رسائل في دراية الحديث

مصنفات الشيعة في الدراية

البداية في علم الدراية

وصول الأخيار

الرعاية في شرح البداية

الوجيزة

الجزء الأول

إعداد
أبو الفضل حافظيان البابلي



بسم الله الرحمن الرحيم





رسائل في دراية الحديث/ إعداد ابوالفضل حافظيان بابلى . ـ قم : دارالحديث ، ١٤٢٤ق = ١٣٨٢
٢ج . ـ (مركز تحقيقات دارالحديث ؛ ١ - ٥٩)

ISBN(set): 978 - 964 - 7489 - 62 - 1

ISBN: 978 - 964 - 493 - 162 - 8

كتاب‌نامه .

مندرجات : بخش . ١ . مصنفات الشيعه فى الدرايه . ـ بخش . ٢ . البدايه فى علم الدرايه . ـ بخش . ٣ . وصول الاخيار . ـ بخش . ٤ . الرعايه فى شرح البدايه . ـ بخش . ٥ . الوجيزه .

١ . حديث ـ علم الدرايه ـ مجموعه‌ها . الف . حافظيان ، ابوالفضل ، ١٣٤٨ ـ ، گردآورنده . ب . عنوان . ج . عنوان : مصنفات الشيعه فى الدرايه . د . عنوان : البدايه فى علم الدرايه . هـ . عنوان : وصول الاخيار . و . عنوان : الرعايه فى شرح البدايه . ز . عنوان : الوجيزه .

BP ١٠٩ / ح ٢ ر ٥ ١٣٨٢ ٢٩٧ / ٢٦٤

فهرست نويسى توسط كتاب خانه تخصصى دارالحديث قم

رسائل في
دراية الحديث

١- مصنفات الشيعة في الدراية

٢- البداية في علم الدراية

٣- وصول الأخيار

٤- الرعاية في شرح البداية

٥- الوجيزة

الجزء الأول

إعداد

ابو الفضل حافظيان البابلي

رسائل في دراية الحديث (١)

إعداد: أبوالفضل حافظيان البابلي

المساعدان: علي أوسط الناطقي و محمّد حسين الدرايتي

ضبط النصّ: ميثم الدبّاغ

المقابلة النصّ: محمود سپاسي، مصطفى اوجي، محمّد محمودي، مهدي جوهرچي

نضد الحروف و الإخراج: فخرالدين جليلوند

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الرابع. ١٤٣٢ ق / ١٣٩٠ ش

المطبعة: دارالحديث

الكمية: ١٠٠٠

ثمن الدورة: ٢٠٠٠٠ تومان



ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 7489 - 62 - 1

ISBN: 978 - 964 - 493 - 162 - 8

فهرس المطالب

الرعاية لحال البداية في علم الدراية

زين الدين بن علي العاملي

تحقيق: غلام حسين قيصريّه‌ها

وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار

حسين بن عبد الصمد العاملي

تحقيق: السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي

الوجيزة في علم الدراية

بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي

تحقيق: السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي

تصدير

نظراً إلى أهميّة الحديث والسنّة في الثقافة الإسلاميّة، فقد احتلّ موضوع «علوم الحديث» مكانة رفيعة أيضاً. وقد اهتمّ علماء الدين منذ القديم بهذه المهمّة، وتناولوا دراسة الحديث ومشكلاته من زوايا متعدّدة. وأدّى ذلك على مرّ الزمن إلى تطوّر وغنى واتّساع علم الحديث بحيث تفرّعت عنه علوم متعدّدة مثل: دراية الحديث، رجال الحديث، مختلف الحديث، علل الحديث، غريب الحديث، فقه الحديث، وما إلى ذلك.

وقد حظي علم «دراية الحديث» باهتمام أوسع بسبب ماله من تأثير أساسي في تعيين مكانة الحديث وتشخيص سليمه من سقيمه.

والسبب الذي يدعو إلى مضاعفة الاهتمام بعلوم الحديث وخاصّة علم الدراية والرجال هو علمنا - استناداً إلى أدلّة نقلية مسلّم بها وشواهد تاريخية قطعية - أنّ عدداً من الكذّابين والوضّاعين قد تلاعبوا بالأحاديث ونسبوا عدداً كبيراً منها إلى المعصومين وخاصّة إلى الرسول الكريم صلوات الله عليهم. ومما يدعونا إلى مزيد من الاهتمام بهذا الأمر، حديث منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول فيه:

«إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده... ثم كُذِب عليه بعده».

ولاشكّ في أنّ التأكيد على فهم الحديث كان - ولازال - له تأثير بيّن في تطوّر هذا العلم ورفعته، حتّى أنّ مصطلح «دراية الحديث» مقتبس من كلام المعصومين صلوات الله عليهم. فقد قال أمير المؤمنين: «عليكم بالدرايات لا بالروايات».

وقال الباقر عليه السلام: «يابُنيّ، إعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان».

وقال الصادق عليه السلام: «حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف إلى سبعين وجهاً».

وانطلاقاً مما سبق ذكره ألّف علماء الشيعة كتباً كثيرة، ورسائل وفيرة في هذا المجال، ورسخوا بذلك أُسس استنباط الأحكام الالهيّة والإسلاميّة وخلّفوا تراثاً حديثياً هائلاً وكنزاً ثميناً من هذه المعارف، حتّى أنّه غدا يصعب على الباحث أن يحيط بكلّ من ألّف وكلّ ما أُلّف.

ومن المؤسف أنّ كثيراً من آثارهم مفقود، أو مجهول، أو طبع غير محقّق ومغلوط وكثيراً منها مخطوط على رفوف المكتبات العامّة والخاصّة، بعيدة عن أيدي الباحثين والطلاّب.

هذا، وقد عزم مركز أبحاث دار الحديث، على تحقيق ما تيسّر له من ميراث الشيعة في هذا المضمار. ولهذا السبب ركّز اهتمامه أوّلاً على التعرّف على الآثار الشيعيّة المكتوبة ـ سواء كانت كتباً أو رسائل أو مقالات ـ والتعريف بها، ثمّ المبادرة بعد ذلك إلى نشرها على هيئة كتب مستقلّة. ويجري العمل حالياً على تحقيق ونشر رسائل مهمّة ممّا كان قد ألّفه علماء الشيعة في هذا الحقل.

يضمّ الكتاب الذي بين أيديكم مسرداً بجميع الآثار المكتوبة في علم الدراية، إضافة إلى مجموعة من أهمّ الرسائل التي أُلّفت في هذا المضمار. ويضمّ هذا المجلد بين دفّتيه أربع رسائل أصيلة ومهمّة. وستعرض رسائل أُخرى في مجلّدات تُفرد لها.

تمّ تحقيق هذه الآثار من قبل باحثين أفاضل في الحوزة العلمية. وانتهى العمل من جمع ووصف مصنّفات الشيعة في الدراية، وانجزت كذلك مهمة الاعداد والتنسيق والترتيب اللازم من قبل الشيخ الفاضل سماحة حجة الإسلام أبو الفضل حافظيان، بالتعاون مع الباحث البارع سماحة حجّة الإسلام والمسلمين علي أوسط ناطقي.

ولهذا لا يسعنا إلّا أن نقدّم جزيل شكرنا لهذين الباحثين العزيزين وسائر المحقّقين الأعزّاء. ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منهم ومنّا، ويجعل هذا الجهد ذخراً لهم ولنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنّه سميع الدعاء.

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

ربيع الأوّل ١٤٢٤

محمّد حسين الدرايتي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

علم دراية الحديث

يعتبر علم الحديث من أهمّ العلوم الإسلاميّة منزلةً وفضلاً، وأوفرها سهماً في تدوين الثقافة الدينية والحضارة الإسلاميّة بعد القرآن وعلومه. وليس ثمّة شكّ أنّ استنباط الأحكام الشرعية في المذهب الشيعي قائم على أساس الأحاديث المنقولة عن المعصومين عليهم السلام.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، ولغرض تحقيق الفائدة المثلى من المصادر الحديثية في سبيل نيل الغاية الآنف ذكرها، لا يبقى ثمّة مناص من صبّ الجهود على علوم الحديث، لكي يتسنّى عند الرجوع إلى الأحاديث فرز سليمها من سقيمها، وإدراك الغاية الحقيقية الّتي كان ينشدها المعصومون عليهم السلام.

وقد اهتمّ فقهاء الشيعة ومحدّثوهم بعلوم الحديث غاية الاهتمام، وأكّدوا على فضيلتها وعظيم مكانتها، وهذا ما نرى معالمه بارزة في بعض أقوالهم؛ فقد كتب الشهيد الثاني في هذا المجال ما يلي:

«وأمّا علم الحديث فهو أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها رتبة، وأعظمها مثوبة بعد القرآن... وهو ضربان: رواية ودراية... والثاني هو المراد بعلم الحديث عند الإطلاق. وهو علم يعرف به معاني ما ذكر، ومتنه وطرقه، وصحيحه وسقيمه، وما يُحتاج إليه من شروط الرواية وأصناف المرويّات؛ وليعرف المقبول منه والمردود؛ ليعمل به أو

يُجتنب عنه. وهو أفضل العِلمين؛ فإنّ الغرض الذاتي منهما هو العمل. والدراية هي السبب القريب له»[1].

وقال صاحب «المعالم» في ذكر أهميّة هذا الموضوع: «إنّ إعطاء الحديث حقّه من الرواية والدراية أمر مهمّ لمن أراد التفقّه في الدين.. وقد كان للسلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ مزيد اعتناء بشأنه وشدّة اهتمام بروايته وعرفانه.. ثمّ خَلف من بعدهم خَلَفٌ أضاعوا حقّه وجهلوا قدره؛ فاقتصروا من روايته على أدنى مراتبها وألقوا حبل درايته على غاربها»[2].

وقال الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد العاملي ـ والد الشيخ البهائي ـ في كتاب «وصول الأخيار»: «اعلم أنّ علم الحديث علم شريف، وهو من علوم الآخرة، مَن حُرِمه حُرِم خيراً عظيماً، ومن رُزِقه رُزِق فضلاً جسيماً. قال بعض العلماء: لكلّ دين فُرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد»[3].

وعلم الحديث عنوان واسع تنطوي تحته جميع الفروع الّتي تُعنى بشكل أو آخر بدراسة الحديث والسنّة. وقد تطوّرت مسائله وقضاياه مع مرور الزمان، وتشعّبت إلى علوم شتّى، ووصل عددها ـ كما يرى البعض ـ إلى ثلاثة عشر فرعاً، منها: الجرح والتعديل، وعلم رجال الحديث، وعلم مختلف الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، وعلم فقه الحديث، وعلم دراية الحديث.

والدراية ـ بكسر الدال ـ **لغةً**: مصدر الفعل «درى يدري»، على وزن «رمى يرمي». وقد اعتبرها جماعة من اللغويين مرادفة لكلمة العلم.[4] وفرّق آخرون بين معناها ومعنى العلم وقالوا: إنّها أخصّ من العلم؛ بمعنى أنّ الدراية تعني حصول العلم بعد

١. منية المريد، ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
٢. بحار الأنوار ١٠٩: ٣.
٣. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٢١.
٤. لسان العرب ١٤: ٢٥٥؛ المصباح المنير ١: ٢٦٣؛ مجمع البحرين ١: ١٣٨.

الشكّ، أو الإحاطة بالمعلوم بجميع شؤونه وجهاته.[١]

واصطلاحاً: فرع من فروع علوم الحديث، وقد ذكروا لها تعاريف عدّة:

فالشهيد الثاني عرّفها بأنّها: «علمٌ يُبحث فيه عن متن الحديث وطرقه؛ من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يُحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود».[٢]

وعرّفها الشيخ البهائي بقوله: «علم الدراية: علمٌ يُبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله».

وأمّا **موضوع علم الدراية**: فهو سند الحديث ومتنه، وتعتبر مباحثه ومسائله عوارض وأوصافاً يتّصف بها السند والمتن. **والغاية** منه: التمييز بين الحديث المقبول والحديث المردود؛ لغرض استنباط الأحكام والعمل بها.

أمّا **الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال**: فقد وردت في الكتب المعنيّة بهذا الموضوع مطالب شتّىٰ، منها: أنّ موضوع علم الدراية موضوع كلّي يتناول الحديث من حيث سنده أو متنه أو كليهما، وغايته قبول أو ردّ الخبر. بينما موضوع علم الرجال جزئي ويبحث فيه عن أوصاف رواة السند فرداً فرداً، ولا صلة له بالمتن أو بمجموع السند، وغايته معرفة الراوي الضعيف من الثقة وما شابه ذلك.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ موضوع علم الرجال هو المحدّث، وغايته معرفة أوصافه. بينما الموضوع الذي يبحث علم الدراية هو الحديث، وغايته معرفة أقسام الحديث. وتدخل الأبحاث المتعلّقة بمتن الحديث في إطار علم الدراية أيضاً.

تطوّر تدوين علم الدراية عند الشيعة

يمتاز علم الدراية لدى السنّة بالقِدم والوضوح عمّا عليه عند الشيعة، وكان متداولاً بين علمائهم منذ عهد مديد، وقد ألّفوا في هذا المضمار كتباً عديدة جدّاً. أمّا

١. مقباس الهداية ١: ٣٩ ـ ٤٠ و ٥ / ١١ ـ ١٣؛ معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٢٣٠.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٤٥.

بالنسبة إلىٰ الشيعة الإثني عشرية فلم يشعروا بالحاجة إلىٰ علم الدراية؛ وذلك بسبب وجود الأئمّة المعصومين عليهم السلام بين ظهرانيهم؛ إذ كانوا ينهلون عنهم الأحكام والأحاديث وهم في مأمن من خطر تسرّب الوضع أو التحريف أو الكذب إليها.

وبعد غياب المعصومين عليهم السلام، كان وجود الأُصول الحديثيّة الأربعة عند الشيعة، واطمئنان علمائهم إليها وثقتهم بها، سبباً لشعورهم بالاستغناء عن التوجّه نحو بحوث علم الدراية. ومن هنا لم تدعُ الحاجة إلىٰ بحوث هذا العلم بين الشيعة إلّا بعد مدّة من انتهاء وجود المعصوم.

أوّل من كَتَبَ في الدراية

هناك اختلاف في وجهات النظر حول أوّل من كتب في الدراية من الشيعة: فقد ذهب المرحوم السيّد حسن الصدر إلىٰ أنّ أوّل عالم شيعي ألّف كتاباً في الدراية هو الحاكم النيشابوري (٤٠٥هـ)، فقد قال في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»:

«إنّ أوّل من دوّن علم دراية الحديث هو أبو عبد الله الحاكم النيشابوري الإمامي الشيعي».[١]

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ مسألة انتماء الحاكم النيشابوري إلىٰ المذهب الشيعي غير متّفق عليها، وثمّة شكوك حولها.

واعتبر السيّد عبد العزيز الطباطبائي أنّ أوّل مؤلّف شيعي في هذا العلم هو القطب الراوندي (٥٧٣هـ) بسبب تأليفه «رسالة في صحّة أحاديث أصحابنا»، وكتب في هذا المجال: «... ولهذا يعدّ القطب الراوندي أوّل من ألّف من أصحابنا في علم الدراية ...».[٢]

ويذهب جماعة من الباحثين إلى أنّنا لو لم نعتبر الحاكم النيشابوري من علماء الشيعة. فإنّ أوّل مؤلّف شيعي في هذا العلم هو جمال الدين أحمد بن موسىٰ بن

١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٤.

٢. تراثنا، العدد ٣٨ و ٣٩: ٢٧٣.

جعفر بن طاووس الحلّي (٦٧٣هـ) الذي ألّف في هذا المجال كتاب «حلّ الإشكال في معرفة الرجال».[١]

وذهب كثيرون غيرهم إلىٰ أنّ الشهيد الثاني يعدّ أوّل مؤلّفٍ شيعي في هذا الحقل[٢]؛ لتأليفه «البداية في علم الدراية» وشرحها، فهو أوّل من جمع ما كان متناثراً في الكتب والرسائل من آراء سلفه من علماء الشيعة.

وعلىٰ كلّ حال، فإنّنا إذا نظرنا في كتب قدماء علماء الشيعة نجد أنّ البارزين منهم كانوا علىٰ معرفة بقواعد علم الدراية، فالشيخ الطوسي ـ مثلاً ـ طرح مثل هذه الموضوعات في كتبه ـ ككتاب «عدّة الأُصول» ـ وإن لم يؤلّف رسالة مستقلّة في هذا المجال.

وفي ما يلي نلقي نظرة عامّة علىٰ تطوّر تدوين علم الدراية عند الشيعة، مع ذكر أسماء أهمّ الكتب التي دوّنوها في هذا العلم:

ففي القرن السادس الهجري ألّف قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ) «رسالة في أحوال الأخبار».

وفي القرن السابع دوّن أحمد بن موسىٰ بن جعفر بن طاووس الحلّي (٦٧٣هـ) «حلّ الإشكال في معرفة الرجال».

وفي القرن الثامن ألّف عليّ بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي «شرح أُصول دراية الحديث».

وكان القرن العاشر الهجري عصر ازدهار الدراية عند الشيعة؛ حيث ألّفوا في هذا العصر عدّة كتب في علم الدارية، منها:

كتاب «دراية الحديث»، لنور الدين عليّ بن حسين بن عبد العالي الكركي (٩٤٠هـ).

وثلاثة كتب في هذا المضمار ألّفها زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد

---

١. الدر المنثور ٢: ١٨٨؛ رياض العلماء ٢: ٣٦٨؛ أمل الآمل ١: ٨٥؛ معجم رجال الحديث ٧: ٣٧٢.

٢. أُصول الحديث وأحكامه: ٧؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٥.

الثاني (٩٦٥هـ)، وهي: «البداية في علم الدراية» و«شرح البداية...» و«غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين».

وكتاب «وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار». تأليف حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤هـ).

وكتاب «منهاج الهداية إلى علم الدراية»، تأليف حسين الحسيني الجعفري في عام ٩٨٧هـ.

واستمرّ تدوين كتب الدراية في القرن الحادي عشر أيضاً، فقد طرح الشيخ البهائي (١٠٣٠هـ) بحوث علم الدراية بالتفصيل في مقدّمة «مشرق الشمسين»، وألّف رسالة «الوجيزة» في علم الدراية كمقدّمة تمهيدية لكتابه «الحبل المتين».

وألّف نجل الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين العاملي (١٠١١هـ) «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان».

ودوّن الميرداماد السيد محمّد باقر الحسيني الأسترآبادي (١٠٤٠هـ) كتاب «الرواشح السماوية».

وألّف فخر الدين الطريحي (١٠٨٧هـ) «جامع المقال».

وكتب محمّد بن عليّ التبنيني ـ وكان من تلاميذ الشيخ البهائي ـ: «سنن الهداية في علم الدراية».

كما وألّف عليّ بن محمود المشغري العاملي «دراية الحديث».

وفي القرن الثاني عشر كتب مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري الخراساني ـ وكان من تلاميذ الشيخ الحرّ العاملي ـ: «فائق المقال» و«المقنعة الأنيسة» في عام ١٠٧٩هـ.

وكتب عبد النبي بن مفيد الشيرازي البحراني شرحاً على «الوجيزة» للشيخ البهائي.

وألّف عبد الله السماهيجي البحراني (١١٣٥هـ) «الكفاية في علم الدراية».

وفي القرن الثالث عشر ازداد عدد المؤلّفات في علم الدراية، وقدّم علماء بارزون

كتباً حسنة في هذا الحقل، منهم السيّد عبد الله شبّر الكاظمي (١٢٤٢هـ) الذي أفرد مقدّمة كتابه المبسوط «جامع المعارف والأحكام» للبحث حول دراية الحديث.

ودوّن الميرزا محمّد الأخباري (١٢٣٢هـ) «شجرة دراية الحديث» و«صحيفة الصفا» و«مصادر الأنوار».

وكتب الملاّ صفر علي اللاّهيجي (المتوفّى قبل عام ١٢٦٤هـ) «رسالة في الدراية».

وألّف الملاّ محمّد جعفر الأسترآبادي (١٢٦٣هـ) «لبّ اللباب» و«الإيجاز».

وأفرد الملاّ آقا فاضل الدربندي (١٢٩٦هـ) الفنّ الثاني من «القواميس» لموضوع الدراية، وطرح بحوثاً مهمّة في علم الدراية في كتاب «الخزائن».

كما وكتب الملاّ عليّ الرازي (١٢٩٦هـ) «سبل الهداية في علم الدراية».

وفي القرن الرابع عشر دوّن علماء الشيعة عشرات الآثار الأُخرىٰ في هذا المضمار:

فقد ألّف الميرزا محمّد التنكابني (١٣٠٢هـ) منظومة في الدراية سمّاها «منبع الأحكام»، وكتب حواشي علىٰ «شرح بداية الدراية» للشهيد، وشرحاً على «الوجيزة» للشيخ البهائي.

ومن بعده كتب الملاّ علي الكني (١٣٠٦هـ) «توضيح المقال في علم الدراية والرجال».

وكتب علي بن محمّد جعفر الأسترآبادي (١٣١٥هـ) «مبدأ الآمال في قواعد علوم الحديث والدراية والرجال» و«منتقى الآمال».

ودوّن الميرزا أبو المعالي الكلباسي (١٣١٥هـ) رسائل متعدّدة في بحوث الدراية طبعت كلّها في مجموعة رسائله.

وكتب محمّد بن إبراهيم الكلباسي «درر المقال في علم الدراية والرجال».

وألّف الميرزا أبو الفضل كلانتر النوري الطهراني (١٣١٦هـ) «تميمة الحديث».

ودوّن الميرزا أبو طالب الموسوي الزنجاني (١٣٢٩هـ) «الكفاية في علم الدراية» و«الهداية في علم الدراية».

وعرض العالم الجليل الشيخ عبد الله المامقاني (١٣١٥هـ) ـ مؤلِّف كتاب الرجال الكبير المسمّىٰ «تنقيح المقال...» ـ موضوعات علم الدراية بالتفصيل في كتاب «مقباس الهداية» وبذلك ترك للشيعة أثراً قيّماً في علم الدراية.

وكتب العالم المرحوم السيّد حسن الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ) «نهاية الدراية» شرحاً على «الوجيزة» للشيخ البهائي، والذي يعدّ ـ بحقّ ـ أفضل الشروح المكتوبة عليها.

وكتب المرحوم علي أكبر مروّج الإسلام الكرماني ثلاث رسائل في علم الدراية، هي: «هدية المحصّلين» و«هدية المحدّثين» و«يتيمة المحدّث».

هذا وقد دوّن كلّ من العلاّمة الأميني، وآية الله السيّد محسن الحكيم (١٣٩٠هـ)، وآية الله الميرزا أبو الحسن الشعراني (١٣٩٣هـ)، رسائل موجزة في هذا العلم.

وأمّا في العصر الحالي فقد تعدّدت الدراسات والبحوث حول علم الدراية، ودوّنت وطبعت كتب ورسائل ومقالات باللغتين العربية والفارسية، نذكر منها علىٰ سبيل المثال الكتب التالية:

ـ أُصول الحديث، عبد الهادي الفضلي.

ـ أُصول الحديث وأحكامه، جعفر السبحاني.

ـ دراسات في الحديث والمحدّثين، هاشم معروف الحسني.

ـ الموضوعات في الآثار والأخبار، هاشم معروف الحسني.

ـ الدراية في علم الرواية، محمّد باقر الزاهد المهاجراني.

ـ درايه وحديث شناسى (الدراية ومعرفة الحديث)، السيّد موسى الشبيري الزنجاني.

ـ دروس في علم الدراية، أكرم بركات العاملي.

ـ دراية الحديث وعلم الحديث، كاظم مدير الشانچي.

ـ ضياء الدراية، السيّد ضياء الدين الفاني الأصفهاني.

ـ علم الحديث، محمّد جعفر الجعفري اللنگرودي.

ـ قواعد الحديث، محيي الدين الموسوي الغريفي.

وعشرات المؤلّفات الأُخرىٰ التي سنأتي علىٰ ذكرها عند سردنا لكتب الدراية.

هيكلية البحث في كتب الدراية

الإطار العام للبحث في كتب الدراية يتكوّن عادةً من مقدّمة تتناول تعريف علم الدراية، وبيان موضوعه، وذكر الغرض منه، ويُبحث أحياناً عن أوجه الاشتراك والتمايز بينه وبين علوم أُخرى كعلم الرجال وعلم أُصول الفقه، ثمّ ينتقل إلىٰ تعريف للمتن والسند باعتبارهما محورين رئيسيين في البحث ـ. بعد ذلك يأتي التعرّض إلىٰ القسمين الرئيسيين للخبر؛ أي خبر الواحد والخبر المتواتر، وكذلك أقسامه من حيث السند من مرفوع، وموقوف، ومتّصل، ومسند، ومعلّق، ومرسل، ومنقطع، ومعضل، وغيرها من معنعن، ومضمر، وعالٍ ومسلسل، وشاذّ، ونادر، وأيضاً أقسامه من حيث اختلاف أحوال سلسلة السند من صحيح، وحسن، وقويّ، وموثّق، وضعيف.

ثمّ تبحث الأحكام المختلفة التي وضعها القدماء والمتأخّرون لمختلف أنواع الخبر، ومن جملة ما يتطرّق إليه في هذا الباب بحث حجيّة خبر الواحد وبحث التسامح في أدلّة السنن وكلّ منهما له صلة بأُصول الفقه أيضاً.

ومن الأُمور المهمّة الأُخرى التي تطرحها كتب الدراية: التعريف بمصطلحات الحديث وأوصافه مثل: المُعَلَّل، والمُدْرَج، والمدلس، والمقلوب، والمصحّف، والمزيد، والناسخ والمنسوخ، والموضوع، والمتّفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه... وما إلىٰ ذلك.

وتحظى معرفة هذه المصطلحات والإحاطة بها بأهمّية فائقة، الأمر الذي جعل بعض المختصّين بهذا العلم يذهب إلىٰ القول بأنّ الغرض المتوخّى من علم الدراية هو تعلّم هذا المصطلحات وتطبيقها، كما قال المرحوم المامقاني: «غاية هذا العلم هو

معرفة الاصطلاحات المتوقّف عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليجتنب منه».[١]

ومن البحوث الأساسية التي يعالجها علم الدراية: مسائل الجرح والتعديل، والقدح والمدح؛ إذ يتناول هذا الباب تعريف ألفاظ التعديل وألفاظ القدح، ويطرح بحوثاً فنيّة مهمّة في بيان تعارض الجارح والمعدِّل.

ومن المباحث الأُخرى التي يهتمّ بها هذا العلم: البحث حول أنحاء تحمّل الحديث وبيان طرقه السبعة التي هي: السماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوجادة.

كما يبحث علم الدراية أيضاً في آداب كتابة الحديث وآداب نقله.

هذه عمدة المباحث التي تطرح غالباً في كتب الدراية، لكن لا يخفى أنّ كلاً من هذه الكتب يتضمّن ـ بحسب إيجازه وتفصيله ـ تنبيهات وفوائد أُخرىٰ؛ كالبحث حول الجوامع الحديثية عند المسلمين، وما شابه ذلك.

ومن تلك الفوائد: البحث المطروح في بعض كتب علماء الشيعة في الدراية حول حجّية الأخبار المنقولة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ووجوب العمل بها، ويبدو أنّ أوسع ما كتب في هذا المجال هو البحث المطروح في كتاب «وصول الأخيار...» لمؤلّفه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي.

سلسلة «دراية الحديث»

نظراً إلىٰ أهمّية علم الدراية ودوره في تمحيص الحديث والتمييز بين مقبوله ومردوده، وتوقّف علم الفقه والاجتهاد عليه، اضطلع الكثير من علماء الشيعة بمهمّة تدوين كتب ورسائل عديدة حول هذا العلم، وخلّفوا وراءهم نتاجات قيّمة في هذا المضمار. وبالرغم من وفرة وسائل النشر والطباعة والتطوّر الحاصل في هذا المضمار

---

١. مقباس الهداية ١: ٤٥.

فإنّ ممّا يؤسف له أنّ نزراً يسيراً من هذه الكتب وجد طريقه إلى الطباعة، وهذا ما يؤيّد صحّة ما ذهب إليه المرحوم المامقاني بقوله: «... لمّا كان علم الدراية والرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند أُولي الفهم والاعتبار، وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتّىٰ لا تكاد تجد بهما خبيراً وبنكاتهما بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة، والمباحث المتروكة...».[١]

وانطلاقاً ممّا سبق ذكره، قمنا بتقديم اقتراح إلىٰ مركز بحوث دار الحديث دعونا فيه إلىٰ إحياء رسائل الدراية عند الشيعة وذلك عن طريق تحقيقها وتنقيحها ونشرها علىٰ شكل مجلّدات، وحظيت هذه الفكرة بالقبول وأقرّها المركز المذكور.

وابتدأ العمل أوّلاً بإعداد دليل وصفي مفهرس، ودليل بمخطوطات كتب الدراية، ووقع الاختيار من بينها علىٰ أكثرها أهمّيةً وأغناها مضموناً، وأُحيلت كلّ واحدة منها إلىٰ المحقّقين لينهضوا بمهمّة تنقيحها وتحقيقها.

ونقدّم حالياً للباحثين والمهتمّين بعلوم الحديث أوّل مجلّد من سلسلة «**دراية الحديث**» الذي يضمّ الرسائل التالية:

١ ـ **مصنّفات الشيعة في علم الدراية**، أبو الفضل حافظيان البابُلي.

عبارة عن مسرد قمت بإعداده كمقدّمة لسلسلة «دراية الحديث»،

تضمّ هذه الرسالة مسرداً بأسماء كتب الشيعة المؤلّفة في علم الدراية. واعتمدنا في عملنا الأُسلوب التالي:

أ ـ التعريف بماهية الكتاب وهيكليّته وقيمته العلمية.

ب ـ التعرّض للمخطوطات المهمة مع بيان أوصافها.

ج ـ تسليط الضوء على هويّة الكتب المطبوعة، من قبيل اسم الناشر ومحل الطبع وتاريخ الانتشار والترجمة والتحقيق.

د ـ إدراج فهارس المخطوطات الوارد فيها اسم الكتاب في ذيل كلّ عنوان.

---

١. مقباس الهداية ١: ٣٦.

٢ ـ **البداية في علم الدراية**، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ)

وهي عبارة عن رسالة موجزة ومشهورة للغاية، ويعتبرها الكثير من الباحثين أوّل تأليف شيعي في علم الدراية، وكان لها تأثير بالغ في ما كتب بعدها من مؤلّفات في الدراية.

٣ ـ **شرح البداية في علم الدراية**، الشهيد الثاني

تتضمّن هذه الرسالة شرحاً مفصّلاً لمتن «**البداية**». وتحتوي على كثير من مسائل علم الدراية ومباحثها.

وقد طبعت حتّى الآن عدّة مرّات، بيد أنّ هذه الطبعات لا تخلو من الأخطاء والنواقص.

وقد تبنّى مهمّة تحقيق وتنقيح المتن والشرح الشيخ غلام حسين قيصريّه‌ها.

٤ ـ **وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار**، حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٨٤هـ)

يعتبر هذا الكتاب ثالث كتاب شيعي في علم الدراية بعد الكتابين السابقين، ومؤلّفه كان من تلاميذ الشهيد الثاني.

ومن المزايا البارزة في هذا الكتاب أنّ مؤلّفه تناول بالتفصيل المباحثَ المهمّة في علم الدراية، وأفرد قسماً كبيراً من كتابه لبحث حجّية أقوال المعصومين عليهم السلام ووجوب متابعتهم، وبحث هذا الموضوع بأُسلوب مبتكر.

وسبق أن طبع هذا الكتاب مرّتين حتّى الآن، غير أنّ كلتا الطبعتين مغلوطتان وناقصتان، فكان لابدّ من تحقيقه وإخراجه إلىٰ النور بطبعة جديدة.

وتلبيةً لهذه الحاجة، تكفّل العلاّمة السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي مهمّة تحقيقه وتنقيحه، واستهلّه بمقدّمة قيّمة، وها هو ينشر حاليّاً ضمن هذه السلسلة.

٥ ـ **الوجيزة في علم الدراية**، الشيخ البهائي؛ بهاء الدين محمّد بن حسين العاملي (١٠٣٠هـ)

تضمّ هذه الرسالة بين دفّتيها متناً مختصراً ومركّزاً في علم الدراية. ونظراً إلىٰ ما يتّسم به متنها من إبداع وأُسلوب جديد فقد حظيت باهتمام العلماء، واستنسخ منها عشرات النسخ، وطبعت مرّات عديدة، ونظمت علىٰ شكل أراجيز، وشُرحت وترجمت كرّات عديدة.

طرح الشيخ البهائي في هذه الرسالة آراء جديدة في علم الدراية. وممّا زاد في جودتها إيجازها وعرض الأُمور المهمّة فيها علىٰ شكل جمل قصيرة ومدمجة، وهذا ما جعلها تحتلّ موقعها المناسب بين الآثار الخالدة في موضوع الدراية عند الشيعة. على أنّ الشيخ البهائي كتب هذه الرسالة كمقدّمة لكتابه «الحبل المتين».

وقد اضطلع بمهمّة تحقيق وتنقيح هذه الرسالة المحقّق الخبير السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، وزيّنها بمقدّمة وتعليقات قيّمة.

هذا وقد وقع الاختيار على الرسائل المذكورة أعلاه لتأخذ طريقها إلىٰ النشر في المجلّد الأوّل من سلسلة «**دراية الحديث**»؛ باعتبارها باكورة المؤلّفات الشيعية في علم الدراية.

وثمّة رسائل أُخرى تمّ الفراغ من تحقيقها وتنقيحها لنشرها في المجلّد الثاني من هذه السلسلة، وهي عبارة عن:

١ ـ **المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة**، مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري، تحقيق فضيلة الشيخ علي رضا هزار الخراساني.

٢ ـ **القواميس في الرجال والدراية**، الملاّ آقا الدربندي، وهي عبارة عن الفنّ الثاني من رسالة له في الدراية، تحقيق الشيخ محمّد كاظم رحمان ستايش.

٣ ـ **علم الدراية**، رفيع الرشتي، تحقيق السيّد حسن آل المجدّد الشيرازي.

٤ ـ **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة**، السيّد علي محمّد النقوي الهندي، تحقيق الشيخ محمّد بركة.

٥ ـ **موجز المقال في نظم وجيزة الشيخ البهائي**، عبد الرحيم الأصفهاني، تحقيق السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي.

٦ ـ **الوجيزة في الدراية**، عبد الرزاق الأصفهاني الحائري الهمداني، تحقيق الشيخ رضا قبادلو.

ولا يسعنا في ختام المطاف إلاّ أن نتوجّه إلىٰ الباري تعالىٰ بالحمد والشكر لما منَّ به علينا من توفيق لإصدار هذه السلسلة من «**دراية الحديث**»، كما نشكر جميع الباحثين ممّن كان لهم دور في إعدادها، ونخصّ منهم بالذكر مدير مركز بحوث دار الحديث سماحة الشيخ المهريزي، وسماحة الشيخ الناطقي.

أبو الفضل حافظيان البابلي

رجب ١٤٢٢هـ

مصنّفات الشيعة في علم الدراية

تأليف

أبو الفضل حافظيان البابُلي



مصنّفات الشيعة في علم الدراية

□ آشنائى با علم درايه (أضواء علىٰ علم الدراية)

محمّد حسن الربّاني البيرجندي (معاصر)

مقالة مبسوطة في علم الدراية باللغة الفارسية، نشرت في الأعـداد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من مجلّة «**نگاه حوزه**».

□ اخبار وآثار ساختگى

هاشم معروف الحسني

عبارة عن ترجمة فارسية لكتاب «**الموضوعات في الآثار والأخبار**».

وقد نُشر من قِبل مركز الأبحاث في الروضة الرضوية المقدّسة، في ٣٨٩ صفحة.

□ أُرجوزة في دراية الحديث

محمّد بن أبي القاسم واصف الگيلاني

منظومة في دراية الحديث، مطبوعة.

أُرجوزة في الدراية = الهديّة المكّية، أبو الحسن بن محمّد كاظم الجاجرمي.

أُرجوزة في الدراية = موجز المقال، عبد الرحيم الأصفهاني.

أُرجوزة في الدراية = منبع الأحكام، محمّد بن سليمان التنكابني.

أُرجوزة في الدراية = الوجيزة، محمّد حسن النائيني.

أُرجوزة في الدراية = يتيمة المحدّث، علي أكبر مروّج الإسلام الكرماني.

□ أساس المطالب في الدراية والمباحث الرجالية

السيّد محمّد بن فرج الله القاضي الدزفولي (القرن ١٣هـ)

تقريرات لدروس الشيخ الأنصاري في مسائل الدراية وعلم الرجال. قال العلاّمة الطهراني: إنّ نسخة منه كانت موجودة لدى آية الله المرعشي في قم.

مصفى المقال: ٤٤٣؛ الذريعة ٢٦: ٤٤

□ أسباب الحديث النبوي في التراث الإمامي

السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي (معاصر)

مقالة مبسوطة حول أسباب صدور الأحاديث النبوية، وكذلك الأحاديث النبوية التي وردت أسباب صدورها في الروايات المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام. وهي مرتّبة علىٰ أساس حروف الهجاء لبدايات الأحاديث.

نشرت هذه المقالة في مجلة «علوم الحديث»، العدد الثاني: ٥٨ ـ ١٠٦؛ والعدد الرابع: ٤٥ ـ ١٠٣.

□ إشراقات الأُصول في أُصول علم الحديث

جلال الدين محمّد بن محمّد باقر القائني (١٣٥٢ هـ)

أدرج اسم هذه الرسالة معاصره البيرجندي في **«بغية الطالب»**.

الذريعة ٢: ١٠٤.

□ أصدق المقال في علمي الدراية والرجال

محمّد رضا بن قاسم الغرّاوي النجفي (١٣٨٥ هـ)

نقل عنها الفاضل الأُردوبادي في **«الرياض الزاهرة»**. ومن مؤلّفاته الأُخرىٰ **«معرفة الأحوال في علم الرجال»**.

الذريعة ٢: ١٢١ و٢١: ٢٤٦؛ مصفىٰ المقال: ١٧٧.

▢ اصطلاحات حديث

فوائد باللغة الفارسية مستقاة من شرح الملاّ محمّد تقي المجلسي على كتاب «**من لا يحضره الفقيه**» ومشيخته، وفائدة أيضاً في بيان معنى الإجازة.

المخطوطة رقم ٣٢١ في مكتبة «سپه سالار» بطهران «١٣٦ ظ ـ ١٤٥ ظ»، عشر أوراق. فهرست[1] كتابخانه سپه سالار ٣: ١٤١.

▢ اصطلاحات علم الدراية

السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي (معاصر)

رسالة موجزة تضمّ حوالي مائتي مصطلح شائع في علم الدراية حسب الترتيب الألفبائي. وفيها تعريف لكلّ اصطلاح في بضع جمل موجزة، مع ذكر المصادر التي بحثت ذلك المصطلح.

كتبت هذه الرسالة باللغة العربية، ولم تطبع حتّى الآن.

▢ اصطلاحات المحدّثين

محمّد زمان بن كلب علي خان جلائر الخراساني الكلائي الملقّب بـ«ساقي» (١٢٨٦هـ)

رسالة موجزة في بيان معاني المصطلحات التي يستخدمها المحدّثون بشأن أنواع الأحاديث. يوجد من هذه الرسالة ثلاث نسخ: إحداها في مكتبة المرعشي (ف٢٢ / ١٦٣) والثانية في مكتبة المسجد الأعظم (ف١٠٩) والثالثة في مكتبة ملك (ف٥ / ٣٥٥). وقد استنسختُ هذه الرسالة عن النسخة الموجودة بخطّ المؤلّف في مكتبة ملك برقم ١٧٤٢. وتضمّ هذه الرسالة الأسماء التي تطلق على الأحاديث المعتبرة والضعيفة، مع بيان عشرين نوعاً من أنواع الحديث.

▢ الأُصول الأربعمائة

أبو تراب بن محمّد الموسوي الأصفهاني (القرن ١٣هـ)

---

١. أحلنا ترجمة أسماء الكتب غير العربية الواردة في هذا الحقل إلى الفهرس الخاص بمصادر التحقيق المدرج في ذيل هذه الرسالة.

تناول مؤلّفه الإجابة عن سؤال حول أهميّة أحاديث الأُصول الأربعمائة وصحّتها عند الشيعة. توجد نسختان من هذه الرسالة في مكتبة المرعشي بقم.
فهرست كتابخانه مرعشى ٦: ٧٦ و ٨١.

□ أُصول الحديث

عبد الهادي الفضلي (معاصر)

كتاب في علم الحديث يتناول أُصول هذا العلم وتأريخه ومصطلحاته، ويبحث كذلك حول مصادر الحديث وعناصره وأقسامه، وكيفية التحمّل، وطرق نقل الحديث.

طبع: قم، مؤسّسة أُمّ القرىٰ، ١٤١٦ هـ، ٢٤٤ صفحة.

□ أُصول الحديث وأحكامه (في علم الدراية)

جعفر السبحاني (معاصر)

يعتبر هذا الكتاب أحد المناهج الدراسية المقرّرة لطلبة العلوم الدينية في الحوزة العلمية بقم. ويشتمل علىٰ مقدّمة وثمانية فصول.

طبع: قم، مركز إدارة الحوزة العلمية، ١٤١٢ هـ، ٢١٠ صفحات.
معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٧٨.

أُصول علم الحديث = معرفة علوم الحديث، محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

□ الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة وأمثالها

علي النمازي الشاهرودي (معاصر)

طبع: مشهد، مطبعة خراسان، ١٣٩٧ هـ، ٢٢٨ صفحة.

□ أقسام خبر

منظومة قصيرة باللغة الفارسية تتألّف من ١٢ بيتاً في بيان أقسام الخبر.

المخطوطة رقم: ٦٥٢ في مكتبة المسجد الأعظم بقم، بخطّ محمّد رفيع النائيني

في عام ١١٢٤هـ.

فهرست كتابخانه مسجد اعظم: ٤٦٧.

□ إكمال الدراية

نوّاب أحمد الحسيني الملقّب بـ «مذاق»

ورد اسم هذه الرسالة في كتاب للمؤلّف مطبوع تحت عنوان «**تاريخ احمدى**».

الذريعة ١١: ١٠٤ رقم ٦٤٥

□ أمان الحثيث في لهو الحديث

محمّد مهدي بن يحيى القزويني حاج عماد فهرسي المعروف بعماد الواعظين (١٣٥٥هـ)

رسالة فارسية موجزة في علم الدراية، تضمّ مقدّمة وفصلاً وخاتمة، تمّ الانتهاء من تأليفها في عام ١٣٤٧هـ.

طبع: مشهد، مطبعة نور، ١٣٤٨هـ، ٦٩ صفحة.

الذريعة ١١: ١١٢؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٩٠؛ معجم المطبوعات العربية في إيران: ١٠١؛ مصفى المقال: ٤٦٨؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٧٣٩.

□ الإنصاف في علم الحديث

السيّد مهدي بن علي الغريفي البحراني (١٣٤٣هـ)

مصفى المقال: ٤٧٢

□ أنوار البصائر

حسن بن محمّد شريف (القرن ١٣هـ)

كتاب مبسوط في شتّى العلوم الإسلامية، أفرد مقدّمته لعلم الدراية وكلّيات علم الرجال، ويتضمّن بحث الدراية أحد عشر فصلاً. توجد نسختان منه في مكتبة آية الله الگلپايگاني بقم؛ إحداهما بتاريخ ١٢٣٣هـ، والأُخرىٰ بخطّ المؤلّف،

وليس عليها تاريخ كتابتها.

فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦٢٤ و١١: ٥٢٧؛ فهرست مخطوطات كتابخانه آية الله گلپايگانى ١: ٦٧؛ الذريعة ٢٦: ٥٨؛ الكرام البررة ٢: ٣٥٢.

□ الأنوار الإلهية في الدراية والرجال (= دراية الحديث)

السيّد علي ابن السيّد محمّد الرضوي التبريزي المعروف بالداماد (١٣٣٦ هـ)

رسالة في دراية الحديث، والمؤلّف هو صهر المرحوم المامقاني الكبير.

كانت نسخة من هذه الرسالة في مكتبة السيّد مرتضىٰ ابن المؤلّف.

الذريعة ٨: ٥٥ رقم ١٦١؛ مصفى المقال: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

□ أوصاف الحديث

السيّد مرتضىٰ حسين فاضل (١٩٨٧ م)

ترجمة إلى اللغة الأُوردية لرسالة «**الوجيزة**» للشيخ البهائي. طبعت في لاهور بالباكستان في ٥٢ صفحة. وللسيّد مرتضىٰ مؤلّفات أُخرىٰ كثيرة باللغة الأُوردية منها كتاب: «**تاريخ تدوين الحديث**»، مطبوع.

بر صغيركى إماميه مصنّفين، السيّد حسين عارف النقوي ١: ٦٥؛ شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين، السيّد حسين مرتضىٰ فاضل.

□ الإيجاز

محمّد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأسترآبادي (١٢٦٣ هـ)

رسالة موجزة في قواعد الدراية وكلّيات علم الرجال، تتضمّن عشرة مطالب وخاتمة. وهي عبارة عن خلاصة لكتاب آخر للمؤلّف اسمه «**لبّ اللباب**». عثر حتّى الآن علىٰ سبع نسخ مخطوطة من هذه الرسالة، منها نسختان في مكتبة آية الله المرعشي بقم.

الذريعة ٢: ٤٨٦؛ التراث العربي ٥: ٤٥٠؛ فهرست كتابخانه مسجد گوهرشاد ٢: ٧٤١؛ فهرست كتابخانه سپه سالار ٣: ٢٢٥.

□ بحث‌هاى مقارن در علم حديث (بحوث مقارنة في علم الحديث)

محمّد الرحماني (معاصر)

سلسلة مقالات تناولت: أقسام علوم الحديث؛ الخبر المتواتر، وخبر الواحد.

نشرت في الأعداد: الثالث والخامس والعاشر من مجلّة «**علوم حديث**».

□ بداية الدراية

زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)

رسالة موجزة ومشهورة في علم الدراية. تضمّ مقدّمة وأربعة أبواب. كتب المؤلّف شرحاً علىٰ هذه الرسالة يعرف باسم «**الرعاية في شرح بداية الدراية**».

ونسخها الخطّية كثيرة، حتّى انّنا أحصينا منها في المكتبات الإيرانية وحدها ٢١ نسخة؛ منها النسخة رقم ١٠٤٤ في المكتبة المركزية لجامعة طهران، وتاريخ كتابتها ٩٦٧هـ.

طبعت هذه الرسالة عدّة مرّات حتّى الآن، وهي مطبوعة ضمن مجموعتنا «**دراية الحديث**» التي بين يديك.

الذريعة ٣: ٥٨؛ معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٨٣؛ فهرست دانشگاه تهران ٥: ١٦٦١.

□ بررسى اصول ومعيارهاى حديث از جهت متن (دراسة حول أُصول ومعايير النصّ الحديثي)

جعفر صادق الفدكي (معاصر)

رسالة ماجستير من جامعة قم، ١٣٧٩ ش[1]، وتقع في ٢٢١ صفحة، وتضمّ مقدّمة وثلاثة فصول، هي: ١ ـ وضع وتحريف الأحاديث ٢ ـ نقد الحديث في قسمين: نقد السند ونقد المتن ٣ ـ دراسة أُصول ومعايير نقد الحديث من حيث المتن في ستّة أقسام.

---

١. وهي بحسب التاريخ الهجري الشمسي المعمول به في إيران، وتوافقها سنة (٢٠٠٠) بالميلادي.

☐ تاريخ الحديث وعلومه

السيّد ثامر هاشم حبيب العميدي (معاصر)

مقالة مبسوطة في علم الحديث نشرت في مجلة «**تراثنا**» في العددين ٤٧ و ٤٨.

☐ تحفة الإخوان

محمّد سعيد الواعظ المرندي (القرن ١١ هـ)

رسالة مبسوطة باللغة الفارسية في بحوث متفرّقة، تضمّ مقدّمة وثلاث فوائد وخاتمة، وفائدتها الثانية مخصّصة لمعرفة مصطلحات علماء الحديث. كان مؤلّفها من تلاميذ الشيخ البهائي (١٠٣٠ هـ).

توجد نسخة منها في مكتبة آية الله الگلپايگاني بقم برقم ٣٤/١٣٠. وتوجد نسخة أُخرىٰ منها أيضاً في مكتبة آية الله المرعشي. وستطبع في أحد الأعداد المقبلة من سلسلة «**ميراث حديث شيعه**».

الذريعة ٣: ٤١٥؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٥: ٢١٧.

☐ تحفة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين

محمّد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي (بعد عام ٩٠١هـ)

قال العلاّمة الطهراني حاكياً عن ابن أبي جمهور في آخر كتابه «**كاشفة الحال**» ـ في بحث أنواع الحديث وأقسامه ـ: «من أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا: **تحفة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين**». ومن يراجع كتاب «**كاشفة الحال**» لم يعثر على ما نسبه الطهراني إلىٰ الأحسائي، على أنّه يوجد نظير هذه العبارة في آخر «البداية» للشهيد الثاني إلاّ أنّه جاء بدل «تحفة القاصدين»، «غنية القاصدين».

وما ذكر خطأً في رسالة تكريم المحقق الطباطبائي تحت عنوان «**رسالة في الدراية**» لابن أبي جمهور، إنّما كان «**بداية الدراية**» للشهيد الثاني.

الذريعة ٣: ٤٦١؛ المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنوية الأُولى ٣: ١٥٠٤.

□ **تحقيقى در منابع ايدئولوژيک اسلام** (بحث في المصادر العقائدية للإسلام)

أبو الفضل الشكوري (معاصر)

يتضمّن أحد فصول هذا الكتاب ـ المدوّن باللغة الفارسية ـ بحوثاً في علم الدراية، منها: شرح العلاقة المتسلسلة بين سند الحديث ومتنه، ومعرفة ملاك الحديث، وطريقة تلقّي السنّة.

طبع: قم، منشورات حرّ، ١٣٥٩ ش، ٢٦٦ صفحة.

□ **ترجمة بداية الدراية** للشهيد الثاني

محمود افتخار زاده (معاصر)

ترجمة فارسية ميسّرة لكتاب «**الدراية**» للشهيد الثاني، أوردها ضمن كتاب «**روش شناخت سنّت وتاريخ اسلام**» (منهج التعرّف على السنّة والتاريخ الإسلامي).

□ **ترجمة صفوية في الملّة المصطفوية**

الميرزا محمود بن علي (القرن ١١ هـ)

كان المؤلّف من تلاميذ الميرداماد. قرّر بناءً علىٰ أمر الشاه صفي ترجمة كتاب «**من لا يحضره الفقيه**» للشيخ الصدوق إلى اللغة الفارسية، وأضاف إلىٰ تلك الترجمة مقدّمة في علم الدراية وعلوم الحديث. وقد عثرت حتّى الآن علىٰ ثلاث نسخ من هذه الرسالة. ويعود تاريخ كتابة إحداها إلىٰ عام ١٠٥٧ هـ.

فهرست كتابخانه مجلس ٢٦: ٣٩؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٢٠: ٢٩٩ و١١: ٥٧.

ترجمة «الوجيزة» للشيخ البهائي إلى اللغة الأُوردية = أوصاف الحديث، السيّد مرتضىٰ حسين فاضل.

ترجمة «الوجيزة» للشيخ البهائي إلى اللغة الفارسية = حديث شناسى، السيّد مهدي المرعشي.

□ تزكية الراوي

محمّد بن حسن بن زين الدين العاملي (١٠٣٠ هـ)

رسالة تبحث في أنّ تزكية العدل الواحد هل تكفي لإثبات صحّة سند الحديث أو لا؟

توجد نسخة منها برقم ١٨ في مكتبة المدرسة الفيضية بقم.

وتوجد نسخة أُخرىٰ منها أيضاً في مركز إحياء التراث الإسلامي، رقمها ٣١٤٨.

فهرست كتابخانه مدرسه فيضيه، استادي ١: ٤٤.

□ تعريف علم درايه، رجال وتراجم رجال

مصطفىٰ أشرفي الشاهرودي (معاصر)

مقالة باللغة الفارسية نشرت في مجلّة «**نگاه حوزه**»، في العددين ٤٣ و ٤٤.

□ **تعليقة شرح بداية الدراية** للشهيد الثاني

الشيخ عبد الواحد العاملي

كان المؤلّف علىٰ قيد الحياة قبل عصر الأفندي صاحب «**رياض العلماء**»، وكتب تعليقات علىٰ «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني.

مصفى المقال: ٢٥٦؛ رياض العلماء ٣: ٢٧٦؛ تكملة أمل الآمل، الصدر: ٢٧٣ و ٢٧٤؛ الذريعة ٣: ٥٨.

□ **التعليقة على بداية الدراية** للشهيد الثاني

الشيخ عبد علي الجزائري (بعد عام ١٢٢١ هـ)

كتب «**بداية الدراية**» للشهيد الثاني بخطّ يده عام ١٢٢١ هـ. ودوّن تعليقات عليه وعلىٰ كتاب «**الرجال**» لابن داود.

الكرام البررة ٢: ٧٢٨.

□ **تعليقة علىٰ شرح بداية الدراية** للشهيد الثاني

السيّد مرتضىٰ الكشميري (١٣٢٣ هـ)

حواشٍ علىٰ «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني.

أعيان الشيعة ١٠: ١٢١.

◻ التعليقة علىٰ الهديّة المكّية

نصر الله بن أبي الحسن الجاجرمي (القرن ١٣ هـ)

عبارة عن حواشٍ كثيرة كتبها المؤلّف علىٰ أُرجوزة نظمها أبوه في الدراية.

الذريعة ١٨: ٨٠ رقم ٧٦٩ و٢٥: ٢١٣ رقم ٢٣٦ و٢٦: ٢٥١ رقم ١٢٦٢.

◻ التعليقة على الوجيزة

أبو الحسن ابن السيّد علي الموسوي التبريزي، مولانا (معاصر)

وهي عبارة عن حواشٍ مختصرة كتبها علىٰ «**الوجيزة**» للشيخ البهائي في علم الدراية، وقد طبعت عام ١٤٠٧ هـ مع الوجيزة بخطّ مولانا. استغرقت الوجيزة الصفحات من ١ إلى ١١، بينما أخذت التعليقة عليها ترقيماً جديداً امتدّ على الصفحات من ١ إلى ١٤.

◻ تعليقة على الوجيزة في الدراية

السيّد علاء الدين الموسوي

تعليقة على «**الوجيزة**» للشيخ البهائي، وهي مطبوعة.

تلخيص المقال = ملخّص المقال.

◻ تلخيص مقباس الهداية

علي أكبر الغفّاري (معاصر)

تلخيص لكتاب «**مقباس الهداية**» في الدراية للمامقاني. وفيه مقدّمة وثمانية فصول وملحقات.

طبع من قبل جامعة الإمام الصادقعليه السلام في طهران عام ١٣٦٩ ش، ويقع في ٢٨٠ صفحة.

معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٨٨.

□ تميمة الحديث في علم الدراية

الميرزا أبو الفضل بن أبي القاسم كلانتر النوري الطهراني (١٣١٦ هـ)

رأى العلاّمة الطهراني نسخة من هذه الرسالة لدىٰ نجل المؤلّف، الحاج الميرزا محمّد، في طهران.

الذريعة ٤: ٤٣٥ و٦: ٨٨؛ مصفى المقال: ٣٣ و ٣٤.

□ توضيح المقال في علم الدراية والرجال

الملاّ علي كني الطهراني (١٣٠٦ هـ)

كتاب مبسوط في علم الدراية والرجال، في مقدّمة وثلاثة أبواب وخاتمة. صدرت طبعته الحجرية في طهران مرّتين؛ الأُولىٰ في عام ١٢٩٩ هـ، والثانية في عام ١٣٠٢ هـ. وفي عام ١٤٢٢ هـ أصدرت مؤسّسة دار الحديث طبعة جديدة ومحقّقة منه.

الذريعة ٤: ٤٩٩؛ معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٨٩؛ فهرست كتابخانه مسجد اعظم: ٩٦؛ فهرست دانشكده الهيات دانشگاه تهران ١: ٥٠١؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٢٧٧؛ مصفى المقال: ٣٣٣.

□ تنقيح المقال في كيفيّة طريق الاستدلال

حسن بن عبّاس بن محمّد علي البلاغي

يتناول دراسة الصحيح والسقيم من الأخبار، وبعض قواعد علم الحديث، وكيفيّة معرفة الرواة. ويضمّ مقدّمة وثلاثة عشر باباً.

نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشي: المخطوطة رقم ٦٣٢٢؛ ونسخة أُخرى في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة: المخطوطة رقم ١٣٦٤.

الذريعة ٤: ٤٦٦؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١٦: ٢٨٩؛ فهرست نسخه‌هاى اهدايى رهبرى به آستان قدس رضوى: ٣٦٧.

□ تهذيب الأكمام في شرح تهذيب الأحكام

القاضي نور الله ابن السيّد شريف الشوشتري (١٠١٩ هـ)

بحَث في مقدّمته ماهيّة علم الحديث وأُصوله، وبيان الحاجة إليه، وبعض المسائل المتعلّقة بعلم الحديث ومصطلحاته.

الذريعة ٤: ٥٣

□ جامع المقال في ما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال

فخر الدين بن محمّد علي الطريحي النجفي (١٠٨٧ هـ)

كتاب مشهور يُعنىٰ بدراسة مصطلحات علم الحديث وما يجب علىٰ طلاّب علوم الحديث معرفته، يضمّ مقدّمةً واثني عشر باباً وخاتمة. انتهىٰ من تأليفه عام ١٠٥٣ هـ. وقد عُثر حتّى الآن علىٰ ٣٣ نسخة منه في المكتبات الإيرانية، منها: النسخة رقم ٦/٩٠ في مكتبة آية الله الگلپايگاني بقم، ويعود تاريخ كتابتها إلىٰ عام ١٠٥٣ هـ.

سيأتي ذكر ملخّص هذا الكتاب تحت عنوان «**متقن المقال**».

طبع: طهران، مكتبة جعفري، ١٣٧٤ هـ.

الذريعة ٥: ٧٣؛ فهرست كتب چاپ عربى، مشار: ٢٤٦؛ التراث العربي ٢: ١٩٧؛ فهرست دانشگاه تهران ١١: ٢٤٤٨ و٨: ٤٤١؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٥٩٩؛ مصفى المقال: ١٤٩؛ مقباس الهداية ٤: ٥٢ ـ ٥٤.

□ الجديد في علم الدراية والرجال عند الشهيد الصدر

ثامر هاشم حبيب العميدي (معاصر)

مقالة نشرت في العدد الثالث من مجلّة «قضايا إسلامية».

□ جواهر الكلمات في ما يتعلّق بأحوال الرواة

أحمد بن محمّد مفيد الهزارجريبي (القرن ١٣ هـ)

قواعد في علم الدراية وكلّيات علم الرجال، وكذلك في بيان أنواع الخبر من حيث السند أو المتن بصورة استدلاليّة. ويضمّ مقدّمة وخمسة مقاصد. وسينشر هذا الكتاب في سلسلة «**ميراث حديث شيعه**».

الذريعة ٥: ٢٧٨؛ مصفىٰ المقال: ٧١؛ يكصد وشصت نسخه خطّى: ٥٨؛ فهرست مركز احياء ميراث اسلامى ١: ٣٤١.

□ جوامع الكلم

محمّد بن شرف الحسيني الجزائري المعروف بسيّد ميرزا (قبل عام ١١٠٩ هـ)

يمثّل هذا الكتاب واحداً من الجوامع المعتبرة في الحديث، ومن المجاميع الأربعة المتأخّرة؛ فقد جُمعت فيه إضافة إلى الأحاديث الفقهية، أحاديث في أُصول العقائد، والأخلاق، والتفسير، والمواعظ، والآداب، من الكتب الأربعة والمصادر الحديثية الأُخرىٰ. يضمّ هذا الكتاب مقدّمة مبسوطة في الدراية وكلّيات علم الحديث، ويبدأ المطلب من المقدّمة بعنوان «مسألة». وكان مؤلّف الكتاب أُستاذ العلاّمة محمّد باقر المجلسي والشيخ الحرّ العاملي.

توجد نسخ متعدّدة منه في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة، وفي مكتبة جامعة طهران، وفي مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وفي مكتبة آية الله المرعشي، وفي مكتبات أُخرىٰ. ورد اسمه في «**كشف الحجب**» (ص: ١٦٥) تحت عنوان: «**جوامع الكلام في دعائم الاسلام**».

الذريعة ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٥؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٥: ٦٩ ـ ٧٠؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١١: ٣١ ـ ٣٣؛ فهرست كتابخانه مجلس ٢٣: ٤٠؛ فهرست دانشگاه تهران ٥: ١٢٧٢ ـ ١٢٧٦ و ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩؛ التراث العربي ٢: ٢٣٢.

□ الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

السيّد علي محمّد بن دلدار علي النقوي اللكهنوي (١٣١٢ هـ)

هو الشرح الأوسط من الشروح الثلاثة التي كتبها النقوي علىٰ رسالة «**الوجيزة**» للشيخ البهائي. وأكثر موضوعات هذا الشرح مستقاة من كتاب «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني. وقد صدر هذا الكتاب في الهند علىٰ شكل طبعة حجرية.

وسيصدر مرّة ثانية محقّقاً ضمن مجموعة «**دراية الحديث**».

الذريعة ٥: ٢٩٣ و ١٢: ٢١٦ و ١٤: ١٦٩؛ مصفى المقال: ٣٤٢.

□ حاشية بداية الدراية

محمّد باقر بن رضا زند الكرماني (القرن ١٤ هـ)

ثمّة أوراق متفرّقة من حاشية الكرماني علىٰ رسالة «**بداية الدراية**» للشهيد الثاني واقعة في بداية نسخة من كتابه «**الفيوضات اللامعة في حال الكتب الأربعة**» موجودة في مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٧٣٣٦.

فهرست كتابخانه مرعشي ١٩: ١٢٧.

▢ الحاشية على التعليقة البهبهانية (= حاشية الفوائد الرجالية)

المولىٰ علي بن خليل الرازي الطهراني (١٢٩٧هـ)

هي مجموعة حواشٍ علىٰ قسم من الفوائد الخمس الرجالية، وهي مقدّمات تعليقات الوحيد البهبهاني علىٰ «**منهج المقال**»، وهذه الفوائد في فنّ الدراية وعلوم الحديث. وجاء قسم من هذه الحواشي في هامش النسخة رقم ٢٧/١٣٠ في مكتبة آية الله الگلپايگاني بقم.

الذريعة ١٠: ١٣٥ و١٣: ١٥٠ و٣٧٨ و٦: ٤٠؛ مصفى المقال: ٣١٩.

▢ حاشية شرح بداية الدراية

الملاّ محمّد باقر الكرهرودي (١٣١٥هـ)

وهي مجموعة تعليقات علمية مفيدة وقيّمة دوّنها المؤلّف بخطّ يده عام ١٢٧٣هـ علىٰ حاشية إحدىٰ نسخ كتاب «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني، وضمّنها آراءه. وكانت هذه النسخة موجودة في مكتبته الخاصّة، وقد سجّلها المرحوم آية الله آقا مجتبى العراقي في فهرست مخطوطات مكتبة الكرهرودي.

علماى گمنام، آقا مجتبى العراقي: ١٠٦.

▢ حاشية شرح بداية الدراية

محمّد بن سليمان التنكابني (١٣٠٢هـ)

ذكر التنكابني في «**قصص العلماء**» ضمن مؤلّفاته حواشي علىٰ «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني، وقال: إنّ هذه الحواشي متفرّقة في هوامش الكتاب وغير مدوّنة علىٰ حدة، ولو أنّها دوّنت علىٰ شكل كتاب لأصبحت مجلّداً كاملاً.

قصص العلماء: ٨٤.

□ الحاشية علىٰ شرح بداية الدراية

الشيخ علي بن عبد الله العلياري التبريزي (١٣٢٧هـ)

مجموعة حواشٍ علىٰ «**شرح بداية الدراية**» للشهيد الثاني. ومن مؤلّفاته الأُخرى المهمّة في علم الرجال «**بهجة الآمال في علم الرجال**».

□ حاشية الفوائد الرجالية

محمّد باقر بن غلام علي التستري (١٣٤٧ أو ١٣٢٧هـ)

تعليقات على «**الفوائد الرجالية**» للوحيد البهبهاني، مستقاة من آراء أُستاذه الملاّ علي الخليلي.

الذريعة ١٠: ٩٨؛ مصفىٰ المقال: ٨٩.

□ حاشية الرواشح السماوية

الملاّ محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)

حاشية كتبها على «**الرواشح السماوية**» لأُستاذه الميرداماد. وقد شاهد مؤلّف «**روضات الجنّات**» مخطوطة منها بخطّ الفيض الكاشاني.

الذريعة ٦: ٩٠ رقم ٤٦٨؛ فهرست‌هاى خود نوشت فيض كاشانى: ٣٠٩.

□ حاشية الرواشح السماوية

صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازي، الملاّ صدرا (١٠٥٠هـ)

حاشية كتبها على «**الرواشح السماوية**» لأُستاذه الميرداماد. كانت النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف موجودة عند مؤلّف «**روضات الجنّات**».

الذريعة ٦: ٩٠ رقم ٤٦٩.

□ حاشية لبّ اللباب

محمّد سعيد بن محمّد رحيم الگيلاني (القرن ١٣هـ)

كتب بخطّ يده «**لبّ اللباب**» لمحمّد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادي في عام

١٢٤١هـ. ودوّن في حواشيه تعليقات تكشف عن مراتب فضله وخبرته كما قال العلاّمة الطهراني.

طبقات أعلام الشيعة، الكرام البررة ٢: ٥٩٩.

□ حجّية الحديث المعنعن

السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي (معاصر)

مقالة مبسوطة حول الحديث المعنعن، نشرت في مجلّة «**علوم الحديث**»، العدد الثالث: ٥٥ ـ ١٧٤.

□ الحديث النبوي بين الرواية والدراية

جعفر السبحاني (معاصر)

كتاب مبسوط يهتمّ بإعادة النظر في الأحاديث النبوية لمعرفة السليم منها من السقيم، وإعطاء معايير واضحة لهذا الغرض. ويتألّف الكتاب من مقدّمة وبابين. نقل المؤلّف في كتابه هذا أحاديث نبويّة منقولة بواسطة أربعين صحابيّاً بارزاً، وعرضها علىٰ محكّ التقييم، وبيّن الأدلّة علىٰ قوّتها أو ضعفها.

طبع: قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٩هـ، ٧٢٤ صفحة.

راجع: مجلّة علوم حديث، العدد ١١: ص١٧٣ ـ ١٧٨، مقالة السيّد إسلامي في التعريف بالكتاب المذكور.

□ حديث ودرايه

مهدي المهريزي (معاصر)

رسالة موجزة باللغة الفارسية حول الحديث وعلم الدراية.

طبع: قم، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، ١٥٠ صفحة.

□ حديث شناسى (معرفة الحديث)

السيّد مهدي المرعشي (معاصر)

ترجمة وشرح باللغة الفارسية علىٰ رسالة «**الوجيزة**» للشيخ البهائي. طبعت مع المتن العربي في ٧٠ صفحة بقم عام ١٤٠٧هـ.

□ حلّ الإشكال (في معرفة الرجال)

جمال الدين أحمد بن موسىٰ بن جعفر بن طاووس الحلّي (٦٧٣ هـ)

كان المؤلّف أُستاذاً للعلاّمة الحلّي وابن داود الحلّي. ويقول بعض الباحثين: إنّ هذا الكتاب أوّل تأليف شيعي في علم الدراية ـ إن لم نعدّ الحاكم النيسابوري شيعيّاً ـ فقد اعتبروا ابن طاووس أوّل من ابتكر تقسيم المصطلحات الجديدة في تقسيم الحديث إلىٰ أربعة أقسام. وقد أخذ عن هذا الكتاب كلّ من العلاّمة الحلّي في كتابه «**خلاصة الأقوال**» وابن داود في كتاب «**الرجال**». وكانت نسخته الأصلية عند الشهيد الثاني، وانتقلت بعد وفاته إلىٰ ابنه صاحب «**المعالم**» الذي كتب عليه كتاب «**التحرير الطاووسي**».

ووصلت هذه النسخة أيضاً إلىٰ يد الملاّ عبد الله الشوشتري، فاستخرج ما كان فيها من كتاب «**الضعفاء**» لابن الغضائري.

وبقيت هذه النسخة ـ كما ذكر العلاّمة الطهراني ـ إلىٰ عصر العلاّمة المجلسي، ولكن لا توجد بعد ذلك أية معلومات عنها أو عن النسخ الأُخرىٰ لهذا الكتاب.

الذريعة ٧: ٦٤ و٦٥؛ مقباس الهداية ٤: ٢٢.

□ دانش حديث (علم الحديث)

محمّد باقر نجف زاده بار فروش (معاصر)

كتاب مدوّن باللغة الفارسية حول علم الحديث وتعريفه وفروعه، وبيان أقسام الحديث، وتعريف المصطلحات الحديثية، وما شابه ذلك.

طبع: طهران، دار الجهاد الجامعي للنشر، ١٣٧٣ ش، ٣٧٢ صفحة.

□ دراسات في الحديث والمحدّثين

هاشم معروف الحسني (معاصر)

رسالة تبحث تفصيلياً في علم الدراية والرجال، وتضمّ مقدّمة وخمسة فصول حول تدوين الحديث والمقارنة بين «**صحيح البخاري**»، و«**الكافي**» للكليني.

طبع: بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ٣٥٨ صفحة.

□ دراسة حول الخبر المتواتر

السيّد هاشم الهاشمي (معاصر)

مقالة نشرت في مجلّة «**تراثنا**»، العدد ١٦: ٣٤ ـ ٧٢.

□ درايه

محمّد علي النوري (القرن ١٣ هـ)

فوائد في علم الدراية دوّنها محمّد صادق التويسركاني عام ١٢٥٦ هـ، نقلاً عن محمّد علي النوري في نسخة تضمّ مجموعة من الرسائل المختلفة. وهذه النسخة موجودة في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد برقم ٥٤٣.

فهرست كتابخانه مسجد گوهرشاد ٢: ٦٥١.

□ دراية الحديث

السيّد عبد المجيد الگروسي الطباطبائي الهمداني (١٣١٩ هـ)

رسالة موجزة في علم الدراية تمّ الانتهاء من تأليفها في ١٩ رجب ١٣٠٢ هـ في همدان.

كانت المخطوطة ـ المكتوبة بخطّ المؤلّف والواقعة في ٨١ صفحة من القطع الرقعي ـ موجودة في مكتبة شيخ حسين عندليب الخاصة في همدان. يُذكر أنّ كتب هذه المكتبة انتقلت إلىٰ مكتبة آية الله المرعشي في قم.

نقباء البشر ٣: ١٢٢٢

□ دراية الحديث (= رسالة في الدراية)

الشيخ علي بن محمود المشغري العاملي (القرن ١١ هـ)

المؤلّف هو خال والد الشيخ الحرّ العاملي. وقد ذكر الحرّ العاملي في «**أمل الآمل**» أنّ من مؤلّفاته «**رسالة في الدراية**». وأشار الشيخ آقا بزرك الطهراني إلى الرسالة المذكورة بصفتها كتاب «**دراية الحديث**».

الذريعة ٨: ٥٥ رقم ١٦٣؛ كشف الحجب والأستار: ٢٦٢ رقم ١٣٨٧؛ أمل الآمل ١: ١٣٤؛ رياض العلماء ٤: ٢٥٥.

□ دراية الحديث

أحمد بن محمّد إبراهيم النقوي اللكهنوي (١٣٦٦ هـ)

من علماء الهند، ويعرف باسم العلاّمة الهندي. له ما يناهز السبعين كتاباً ورسالة في مختلف ميادين العلوم الإسلامية، وقد طبع الكثير منها. ومن جملة مؤلّفاته: «رسالة في دراية الحديث»، كتب باللغة العربية.

موسوعة مؤلّفي الإمامية ٤: ٤٦٦؛ أعيان الشيعة ٣: ٧٤؛ مطلع الأنوار: ٨٦ ـ ٨٨.

دراية الحديث = أنوار البصائر، حسن بن محمّد.

□ دراية الحديث

السيّد حسين بن محمّد الحسيني (القرن ١٤ هـ)

يعنى بقواعد علم الدراية. ويتألّف من مقدّمة وستّة أبواب وخاتمة بيّن فيها تلك القواعد بإيجاز. عثرنا علىٰ نسختين من هذه الرسالة يعود تأريخ كتابة إحداهما إلىٰ عام ١٢٦٨ هـ.

المخطوطة رقم ٨٨٧١ و٥٤٦٧ في مكتبة آية الله المرعشي بقم.

فهرست كتابخانه مرعشى ٢٣: ٥٩ و١٤: ٢٤٨.

□ دراية الحديث

السيّد عبد الله بن محمّد رضا شبّر الحسيني الكاظمي (١٢٤٢ هـ)

تناول المؤلّف في مقدّمة كتابه «**جامع المعارف والأحكام في مسائل الحلال والحرام**» دراسة موضوع علم الدراية. وعرض فيها عدّة مقاصد، ويتألّف كلّ مقصد من عدّة مقامات. انتهى المؤلّف من كتابة هذه المقدّمة في عام ١٢٣٣ هـ. وعثرنا حتّى الآن علىٰ سبع نسخ من هذه المقدّمة المبسوطة، منها: النسخة المرقمة $\frac{٣١}{٥١}$ في مكتبة آية الله الگلپايگاني بقم.

الذريعة ١٨: ١٢٩؛ مصفّى المقال: ٢٣٩؛ التراث العربي ٣: ١٤؛ فهرست الفبايى كتابخانه آستان قدس رضوى: ٢٤٣؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١٣: ١٧٧ و٢٥: ٨٦.

□ دراية الحديث

جزء من رسالة موسّعة في علم الدراية مؤلّفها مجهول. نقل مؤلّفها آراء من كتاب **«الفوائد الرجالية»** للوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ). وهذه النسخة موجودة ضمن مجموعة الطباطبائي برقم ٥٥٢ في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي.

بدايتها: بسملة المراتب الأوّل في بيان بعض مصطلحات أهل الرجال في التوثيق.

فهرست كتابخانه مجلس ٢٢: ٢٥٥.

□ دراية الحديث

مواضيع متفرّقة حول الحديث وأنواعه. كان مؤلّفها من تلاميذ الميرزا القمّي (١٢٣١هـ). وهذه النسخة موجودة في المكتبة الوطنية الإيرانية برقم ٢٢٨٤.

فهرست كتابخانه ملى ١١: ٧١٣.

□ دراية الحديث

كاظم مدير الشانچي (معاصر)

يتناول دراسة مبادئ علم الحديث، ومعاني الأخبار والسنّة، وطبقات الصحابة، ومصطلحات الحديث بما في ذلك: المتواتر والآحاد، وسلسلة الرواة وشرائط الراوي، وحجيّة الأخبار، ثمّ يأتي على النظر إلى الكتب الأربعة عند الشيعة، والصحاح الستّة عند السنّة. النسخة المخطوطة بيد المؤلّف محفوظة في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة برقم ١٣١٥٣ (الفهرست الألفبائي للروضة الرضوية: ٢٤٤).

طبع: مشهد، ١٩٧٧م، ١٦١ صفحة. قم، مركز الإعلام الإسلامي، عام ١٣٦٤ش، ١٩٢ صفحة.

معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٩٤؛ مرجع ٧٨ ج ١: ٢٥٩، رقم٢٠٥٣.

□ دراية الحديث

السيّد محمّد علم الهدى بن شمس الدين محمّد الكابلي (١٣٦٨هـ)

رسالة في علم الدراية ذكرها المؤلّف ضمن تدوينه لسيرته الذاتية.

راجع: المسلسلات في الإجازات ٢: ١٨.

□ دراية الحديث

الشيخ نور الدين عليّ بن حسين بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني (٩٤٠هـ)

رأى الشيخ آقا بزرك الطهراني نسخة منه في مكتبة الخونساري، وعرّف بها في كتاب «**الذريعة**».

وقال الشيخ محمّد الحسّون في ذكرىٰ تخليد المحقّق الطباطبائي: «يقال: إنّه (الكركي) كتب رسالة في الدراية لم أُشاهدها لحدّ الآن، ولم أقف علىٰ نسخة خطّية لها».

وقد عمد الشيخ الحسّون ـ الذي تولّى مهمّة تحقيق ونشر آثار المحقق الثاني ـ إلى جمع آراء المحقّق المذكور في الرجال والدراية من بين ثنايا كتبه العديدة، وضمّنها كتاباً سمّاه «**الفوائد الرجالية للمحقق الكركي**».

الذريعة ٨: ٥٥؛ مصفى المقال: ٢٧٧؛ المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنوية الأُولى ٢: ٦٩٩.

□ درايه وحديث شناسى (الدراية ومعرفة الحديث)

السيّد موسىٰ الشبيري الزنجاني (معاصر)

ملزمة دراسية من أبحاث آية الله الشبيري الزنجاني، نشرت في عام ١٣٨٩هـ من قبل دار التبليغ في قم في ٨٠ + ٢٣ صفحة.

□ الدراية في علم الرواية

محمّد باقر الزاهد المهاجراني الهمداني (معاصر)

رسالة مختصرة في علم الدراية وأُصول الحديث.

طبع: قم، مكتبة بصيرتي، ١١١ صفحة.

□ دراية في علم الحديث

السيّد حسين بن أبو القاسم الحسيني السلمي اليزدي (بعد عام ١٣٥٨هـ)

ذكرها المؤلّف ضمن تدوين سيرته الذاتية. ومن مؤلّفاته الأُخرىٰ: **«الرسالة العلاجية في علم الحديث»**.

راجع: المسلسلات في الإجازات ٢: ٣٨٠.

الدراية لمعرفة الراوي والرواية = جامع المقال، الطريحي.

□ درر المقال في علمي الدراية والرجال

محمّد إبراهيم بن علي الكلباسي (القرن ١٤هـ)

موضوعات في الدراية والرجال مقتبسة من دروس السيّد أبو تراب الخونساري (١٣٤٦هـ).

مصفى المقال: ١٠؛ الذريعة ٨: ١٣٥.

□ دروس في علم الدراية

الشيخ أكرم بركات العاملي (معاصر)

طبع: قم، منشورات سعيد بن جبير، ١٤١٨هـ، ٢٠٠ صفحة.

□ الدرّة العزيزة في شرح الوجيزة

السيّد علي بن محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني الشهرستاني (١٣٤٤هـ)

شرح مختصر على **«الوجيزة»** للشيخ البهائي.

طبع: طهران، ١٣٢٠هـ، ضمن رسائل الشهرستاني، ١٥٩ صفحة من القطع الجيبي.

الذريعة ٨: ١٠١؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦٥٤؛ مصفى المقال: ٣٢٥؛ معجم المطبوعات العربية في إيران: ٢٩٤؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٣٥٩.

□ الدرّة الفاخرة (= منظومة في الدراية = منية الأُصول في الدراية)

الملاّ حبيب الله بن علي مدد الشريف الكاشاني (١٣٤٠هـ)

منظومة شعرية عربيّة في علم الدراية تتألّف من ٢٤١ بيتاً، فيها تعريف

للمصطلحات المهمّة في علم الدراية، لذلك فهي تسهّل علىٰ دارسي هذا العلم تعلّم هذه المصطلحات وحفظها.

طبع: ١٣٢٦ هـ. ونشرت في مجلة «**علوم الحديث**»، العدد الأوّل: ٣٣٥ ـ ٣٥٩، بتحقيق السيّد محمّد تقي الحسيني الذي استعان في تحقيقها بالنسخة المطبوعة وبالمخطوطة المحفوظة لدىٰ نجل المؤلّف.

□ الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرائع

السيّد عبد الله ابن السيّد نور الدين الموسوي الجزائري (١١٧٣ هـ)

أورد في مقدّمة هذا الكتاب ـ الذي هو عبارة عن شرح علىٰ مفاتيح الفيض ـ موضوعات تتعلّق بالدراية وعلم الأُصول. توجد نسخة من هذا الكتاب بخطّ الشارح في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٥٥٠.

الذريعة ١٠: ٨ ـ ٩ رقم ٤٧ و٤: ٧٥؛ التراث العربي ٣: ٥٩؛ فهرست‌هاى خود نوشت فيض كاشانى: ٢٦٠؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٩: ٣٤٢.

□ رجال الخاقاني

علي بن حسين الخاقاني (١٣٣٤ هـ)

شرح مهمّ على «**الفوائد الرجالية**» للوحيد البهبهاني، أورده في مقدّمة تعليقاته علىٰ «**منهج المقال**». وطبع هذا الشرح بتحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم ومقدّمة الشيخ حسين الخاقاني، وأُدرج في نهايته متن «**الفوائد الرجالية**» للوحيد البهبهاني.

مصفى المقال: ٢٧؛ الذريعة ١٣: ٣٨٧.

□ رسالة في أقسام الحديث

رسالة موجزة في بيان أقسام الحديث لمؤلّف مجهول. مخطوطته موجودة في المكتبة الوطنية في إقليم فارس.

فهرست كتابخانه ملى فارس ١: ٢٧٢.

رسالة في الدراية = دراية الحديث، الشيخ علي المشغري العاملي.

□ الرسالة العلاجية في الحديث

السيّد حسين بن أبو القاسم الحسيني السلمي اليزدي (بعد عام ١٣٥٨هـ)

رسالة في علم الحديث ذكرها اليزدي ضمن سيرته الذاتية.

راجع: المسلسلات في الإجازات ٢: ٣٨٠.

□ رسالة في أحوال الأخبار

قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ)

ملخّص هذه الرسالة موجود، وسيأتي ذكره تحت عنوان «**مختصر رسالة في أحوال الأخبار**».

رياض العلماء ٢: ٤٢٣؛ مجلة «تراثنا» ٣٨ و٣٩: ٢٧٣.

□ رسالة في علم الدراية

الشيخ عبد الحسين بن أحمد الأميني (١٣٩٠هـ)

كانت نسخة من هذه الرسالة في مكتبة أمير المؤمنين في النجف.

تخليد ذكرى العلاّمة الأميني: ٢٤.

□ رسالة في الدراية وما يتعلّق بالرجال وأحوالهم

السيّد مهدي بن إسماعيل الموسوي الهروي (١٢٧٠هـ)

قال العلاّمة الطهراني: كانت هذه الرسالة مع سائر تصانيفه عند سبطه في همدان. والمؤلّف مدفون في بقعة الشيخ البهائي في مشهد.

مصفى المقال: ٤٧٦؛ الذريعة ٨: ٥٦.

□ رسالة في دراية الحديث وقواعد علم الرجال

محمّد تقي بن محمّد باقر الأصفهاني المعروف بآقا نجفي (١٣٣٢هـ)

ذكرها المؤلّف في آخر كتابه «**جامع الأنوار في مختصر سابع البحار**».

مصفى المقال: ٩٥؛ الذريعة ٨: ٥٥.

□ رسالة في الدراية والرجال

السيّد علي بن محمّد الرضوي التبريزي النجفي (١٣٣٦هـ)

كانت نسخة من هذه الرسالة موجودة عند ولده (السيّد مرتضىٰ). وكان المؤلّف تلميذ الشيخ محمّد حسن المامقاني وصهره؛ ومن هنا اشتهر باسم علي آقا داماد (أي الصهر).

مصفى المقال: ٣٠٤.

□ رسالة في الدراية والرجال

محمّد بن أحمد بن زين الدين الأحسائي (القرن ١٣هـ)

كانت النسخة الأصلية منها موجودة عند الشيخ أحمد بيان الواعظين.

مصفى المقال: ٤٢٨؛ خلد برين ١: ٤٨.

□ رسالة في الدراية والرجال

محمّد بن إبراهيم اللنكراني الحائري النجفي (١٣١٤هـ)

مصفى المقال: ١٠.

رسالة في الدراية = تحفة القاصدين، ابن أبي جمهور الأحسائي.

□ رسالة في الدراية والرجال

محمود بن علي أصغر شيخ الإسلام الطباطبائي التبريزي (١٣١٠هـ)

رسالة في علم الدراية والرجال، برفقة بحث حول كتاب «**فقه الرضا**» و«**تفسير الإمام الحسن العسكري**عليه السلام». هذه المخطوطة رآها بيد المؤلّف في تبريز الشهيد السيّد محمّد علي بن محمّد باقر القاضي الطباطبائي.

مصفى المقال: ٤٥٢؛ الذريعة ٨: ٥٦.

□ رسالة في الدراية

نعمة بن علاء الدين الطريحي

أحسن الوديعة ٢: ٦٢.

□ رسالة في الدراية

المولى صفر علي اللاهيجي (قبل عام ١٢٦٤ هـ)[1]

قال التنكابني[2] في «**قصص العلماء**» عند ذكر سيرة اللاهيجي: إنّ هذه الرسالة وبعض بحوث علم الرجال من مؤلّفاته. وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني في «**الذريعة**»: إنّ «**دراية الحديث**» من مؤلّفات اللاهيجي.

تضمّ المخطوطة المرقمة ٢٥٢١ في المكتبة المركزية بجامعة طهران ثلاث رسائل، هي:

١ ـ **أسئلة وأجوبة**، للملاّ صفر علي اللاهيجي في الفقه والرجال (ص ١ ـ ٧٠).

٢ ـ **مقدّمات الرجال**، له أيضاً (ص ٧٢ ـ ١٦١) في عشرة مقامات، وغير تامّة.

٣ ـ **الرعاية في دراية الحديث**، للشهيد الثاني (ص ١٦٤ ـ ٢٢٦).

وهذه النسخة مكتوبة بخطّ النستعليق، ويعود تأريخ كتابتها إلى القرن ١٣ وهي ذات حواشٍ.

وعند التنقيب في فهارس المخطوطات لم نعثر علىٰ نسخة أُخرىٰ من رسالة الدراية للأهيجي.

الذريعة ٨: ٥٥ رقم ١٦٠؛ مصفى المقال: ٢٠٤؛ فهرست دانشگاه تهران ٩: ١٣١٧ ـ ١٣١٨.

□ رسالة في الدراية

الشيخ حسن ميرزا ابن الشيخ عزّ الدين أبو طالب النجفي (١٣١٣ هـ)

أورد حرز الدين في «**معارف الرجال**» اسم الشيخ حسن النجفي مشيراً إلىٰ أنّ «**رسالة في الدراية**» من مؤلّفاته، وأضاف: «لم نطّلع على الاسم الكامل للكتاب».

معارف الرجال ١: ٢٢٩.

---

١. الكرام البررة ٢: ٦٧٣؛ مستدرك أعيان الشيعة ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦: (وذكر أنّه توفي نحو سنة ١٢٨٩ هـ).

٢. قصص العلماء، الميرزا محمّد التنكابني: ٩٢.

❑ رسالة في الدراية والرجال

السيّد محمّد علي بن صادق المدرّس الرضوي (١٣١١ هـ)

قال العلاّمة الطهراني بشأن هذه الرسالة: «رأيت له رسالة مختصرة في الدراية والرجال ناقصة، خرج منه مقدار ثمان وثلاثين صفحة، في وجه الحاجة إلىٰ الرجال في المكتبة الرضوية».

والمخطوطة موجودة في مكتبة الروضة الرضوية برقم ٦٥٩٠.

فهرست الفبايى آستان قدس رضوى: ٢٧٧؛ مصفى المقال: ٣٣٥.

❑ رسالة في علم الدراية

الميرزا أبو الحسن الشعراني (١٣٩٣ هـ)

رسالة مختصرة تضمّ تعريفات بعض مصطلحات علم الدراية مثل: الأثر، والسنّة، وعلّة وجود الأخبار الكاذبة، وسبب وضع الأحاديث، وأقسام الخبر، والتواتر، وعلائم الكذب في الأخبار، وأقسام الحديث، والحديث الضعيف، وبعض ألفاظ المدح والذمّ، وبحث حول عبارة «أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه»، وطرق تحمّل الحديث.

طبعت هذه الرسالة في مجلّة «**نور علم**»، في العدد المزدوج ٥٠ و ٥١: ١٥٠ ـ ١٧٥، على النسخة المكتوبة بخطّ آية الله حسن زاده، وطبع قبل ذلك مختصر لها في مقدّمة «**منتخب التواريخ**».

توجد في مكتبة آية الله حسن زاده الآملي الخاصة في قم نسختان منها، إحداهما المخطوطة الأصلية بخطّ المؤلّف، والأُخرى استنسخها الشيخ حسن زاده على النسخة الأصلية.

❑ رسالة في علم الدراية

السيّد محسن ابن السيّد مهدي الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠ هـ)

ورد التعريف بها في «**ترجمة الإمام الحكيم**».

ترجمة الإمام الحكيم، السيّد أحمد الحسيني؛ سيماى فرزانگان، جعفر السبحاني: ٥١٧.

□ رسالة في الدراية والرجال

محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني المرعشي الشهرستاني (١٣١٥هـ)

رأى العلاّمة الطهراني نسخة من هذه الرسالة في كربلاء. ومن المؤلّفات الأُخرىٰ للشهرستاني كتاب «**أنيس الأخيار في شرح مشكلات الأخبار**».

مصفى المقال: ١٥٦؛ الذريعة ٨: ٥٥.

□ رسالة في تصحيح الغير للرواية

أبو المعالي بن محمّد إبراهيم الكلباسي (١٣١٥هـ)

أخذ الكلباسي في هذه المسألة ـ التي تعتبر من المسائل المهمّة في علم الدراية والرجال ـ بالرأي القائل بعدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير للعمل بالحديث.

□ رسالة في تشريح الثقة في الرجال

أبو المعالي بن محمّد إبراهيم الكلباسي (١٣١٥هـ)

□ رسالة في تزكية الرواة من أهل الرجال

أبو المعالي بن محمّد إبراهيم الكلباسي (١٣١٥هـ)

وقد قام مركز بحوث دار الحديث بتحقيق الرسائل الثلاث ـ المذكورة أعلاه ـ وطبعها ضمن مجموعة «**الرسائل الرجالية**» للكلباسي في عام ١٣٨٠ش.

فهرست كتب چاپى عربى، مشار ٣: ٤؛ فهرست كتابخانه ملك ٦: ٤٦٨.

□ الرسالة العزيزة في شرح الوجيزة

الشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمّي (١٣٥٩هـ)

شرح علىٰ «**وجيزة**» الشيخ البهائي. أتمّ المحدّث القمّي هذه الرسالة في يوم عيد الغدير عام ١٣٢٣ في كربلاء. وكانت نسخة منها موجودة عند أُسرة المرحوم

المحدّث القمّي. وحسب علمنا أنّ سماحة الشيخ الأُستادي كان قد أعدّها للطبع وقدّمها إلىٰ دار النشر. وذكر الشيخ الدواني في «**مفاخر الإسلام**» أنّها طبعت في مشهد في عام ١٣٧٥ ش. ولكن يبدو أنّها لم تطبع حتّى الآن.

نقباء البشر ٣: ١٠٠١؛ مصفى المقال: ٢١٥؛ مفاخر اسلام ١١: ٤٧٥ و٤٨٥ و٤٨٨.

□ رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق والشيخ

أبو المعالي بن محمّد إبراهيم الكلباسي (١٣١٥ هـ)

طبعت ضمن «**الرسائل الرجالية**» للكلباسي عام ١٣١٧ هـ في طهران. وطبعت مرّة أخرىٰ من قبل مركز بحوث دار الحديث بعد إخضاعها للتحقيق.

فهرست كتاب چاپى عربى، مشار: ٤١٣؛ فهرست كتابخانه ملك ٦: ٤٧٠.

□ رسالة في علم أُصول الحديث

مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري الخراساني (القرن ١٢ هـ)

كان المؤلّف من تلاميذ الشيخ الحرّ العاملي، وله مصنّفات كثيرة منها: «**فائق المقال**» في علم الدراية والرجال، و«**المقنعة الأنيسة**» في الدراية الذي سيطبع ضمن مجموعة «**دراية الحديث**».

قال المرحوم المحقّق الطباطبائي: إنّ نسخة من «**رسالة في علم أُصول الحديث**» موجودة في مكتبة سالار جنك في الهند.

معجم أعلام الشيعة، السيّد عبد العزيز الطباطبائي: ٤٥.

□ الرعاية في شرح بداية الدراية

زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)

شرح مزجيّ علىٰ «**بداية الدراية**» للمؤلّف نفسه. وقد تباينت الآراء حول اسم هذا الشرح. وذكرت بعض النسخ أنّ تأريخ الانتهاء من تأليف هذا الكتاب كان في ليلة الثلاثاء ٥ ذي الحجة ٩٥٩هـ.

النسخ الخطّية لهذا الكتاب كثيرة إلى حدّ أنّه ضبط منها في المكتبات الإيرانية ٩٢ نسخة. ومن جملة أقدم تلك النسخ: النسختان المرقّمتان ٣٦٣٣ و ٣٦٣٤ في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة، ويعود تاريخ كتابتهما إلىٰ عام ٩٦١ و ٩٧٣هـ.

طبع هذا الكتاب مرّة واحدة في النجف ومرّتين في قم، وستصدر طبعة محقّقة منه ضمن سلسلة «**دراية الحديث**».

الذريعة ١٣: ١٢٤؛ التراث العربي ٣: ١٢٦؛ فهرست كتب چاپ عربى، مشار: ١١٩؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦١٢؛ فهرست كتابخانه ملك ٦: ٤٥٨؛ فهرست كتابخانه مجلس ٢٦: ١١٢.

□ الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية

الميرداماد محمّد باقر بن محمّد حسين الحسيني الأسترآبادي (١٠٤٠هـ).

عندما عزم الميرداماد علىٰ كتابة شرح علىٰ كتاب «**الكافي**» للكليني، دوّن في أوّل الأمر مقدّمة في مسائل علم الحديث والدراية في ٣٩ راشحة أصبحت موضع اهتمام من قبل الباحثين والمهتمّين بعلم الحديث.

وتوجد منه نسخ كثيرة ضبط منها في المكتبات الإيرانية ٣٧ نسخة، وأقدم تلك النسخ: النسخة الموجودة في مكتبة الشيخ علي حيدر الخاصّة، ويعود تأريخ كتابتها إلىٰ عام ٩٩٥هـ. ويعود تأريخ النسخة الموجودة في مكتبة مجلس الشورى إلىٰ عام ١٠٨٣هـ. والنسخة الموجودة في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة تحمل حواشي: (منه دام ظلّه).

طبع هذا الكتاب طبعة حجرية في بمبائي وبالأُوفسيت عنها في طهران وقم. وقد جرىٰ تحقيقه من قبل مؤسّسة دار الحديث، وهو قيد الطبع حالياً.

الذريعة ٦: ٩٠ و١١: ٢٥٧ و١٤: ٢٧؛ التراث العربي ٣: ١٣٢؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٤٩٤؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ١٤: ٢٦٥؛ مجلّة «علوم حديث»، العدد ١٠: ١٨٩ ـ ٢٠٠ مقالة في التعريف بالكتاب؛ فهرست مكتبة المؤيّد ١: ٢٨٣؛ فهرست دانشكده حقوق دانشگاه تهران: ٣٥٨؛ يادداشتهاى قزوينى ٥: ٣١.

□ روايت ودرايت

السيّد محمّد أمين (معاصر)

كتاب في علم الحديث والدراية والرجال، يضمّ ١٧ فصلاً.

طبع: قم، عام ١٣٧٢ ش، ١٩٤ صفحة.

□ سبب اختلاف الأخبار

أبو الحسن بن حسين الگيلاني (القرن ١٤ هـ)

رسالة باللغة الفارسية تتألّف من فصلين؛ الأوّل منهما في بيان سبب اختلاف الأخبار.

توجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي بخطّ المؤلّف، مكتوبة في عام ١٢٧١ هـ.

فهرست كتابخانه مرعشى ١٠: ٢٢٢.

□ سبل الهداية في علم الدراية (= الفوائد الرجالية)

علي بن خليل الرازي الطهراني (١٢٩٦ هـ)

رسالة مبسوطة في علم الدراية والفوائد الرجالية، تضمّ مقدّمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وعناوين أبوابها هي: ١ ـ تقسيم الحديث ٢ ـ في من يُقبل حديثه ٣ ـ تحمّل الحديث، وخاتمة تشمل فوائد مختلفة في الرجال والدراية.

كانت نسخة منها موجودة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف، وقد رآها العلاّمة الطهراني. وأُدرجت صورة من هذه النسخة في البرنامج الكومبيوتري «الذخائر»، وتمّ إعداد صورة مستنسخة من البرنامج المذكور. ويتولّى تحقيق هذه الرسالة حالياً الأُستاذ السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي.

الذريعة ١٢: ١٣٥ و١٦: ٣٣٨؛ مصفى المقال ٣١٩؛ مجلّة معهد المخطوطات العربية، المجلّد الرابع، الجزء الثاني، شوال ١٣٧٧هـ، مقالة المخطوطات العربية في العراق، حسين علي محفوظ: ٢٠٨.

□ سلسلة الذهب في شرح الوجيزة

علي محمّد بن محمّد بن دلدار علي النقوي اللكهنوي النصيرآبادي (١٣١٢ هـ)

كتب المؤلّف ثلاث رسائل في شرح «**الوجيزة**» للشيخ البهائي، أوسعها المسمّاة بـ«**سلسلة الذهب**».
الذريعة ١٢: ٢١٦ و٥: ٢٩٣؛ مصفى المقال: ٣٤٢.

□ سنن الهداية في علم الدراية

محمّد بن علي التبنيني العاملي (القرن ١١ هـ)

دوّن موضوعات علم الدراية في مقدّمة وبضعة فصول وخاتمة. كُتب شرح على هذه الرسالة تحت عنوان «**ملخّص أسرار اليقين**».

وللمؤلّف رسالة عنوانها «**جامع الأقوال في علم الرجال**».

الذريعة ١٢: ٢٣٩ و٥: ٤٢ و٢٢: ٢٠٣؛ مصفى المقال: ٤١٦؛ فهرست نسخه‌هاى عكسى مرعشى ١: ٣٩٥ و٢: ٤٤٧؛ طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١: ٥٠٣؛ فهرست دانشكده ادبيات دانشگاه تهران ١: ١٤٣.

□ سير حديث در اسلام (تاريخ علم الحديث في الإسلام)

السيّد أحمد الميرخاني (معاصر)

يبحث حول موضوع الحديث وتاريخه في الإسلام. كتب مقدّمته وهوامشه الشيخ علي الدواني.

طبع من قبل منشورات گنجينه في طهران في ٣٩٠ صفحة.

□ سير حديث وأدوار آن (تاريخ علم الحديث ومراحله)

كاظم مدير الشانچي (معاصر)

مقالة كتبها المؤلّف وطبعت ضمن كتاب تخليد ذكرى العلاّمة الأميني.

□ سير مصطلح الحديث (تاريخ المصطلح الحديثي)

كاظم مدير الشانچي (معاصر)

طبعت ضمن كتاب تخليد ذكرى العلاّمة الأميني.

◻ شجرة دراية الحديث

الميرزا محمّد بن عبد النبي الأخباري النيشابوري (١٢٣٢ هـ)

الذريعة ١٣: ٢٨.

◻ شرح أُصول دراية الحديث

علي بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي (القرن ٨هـ)

قال العلاّمة الطهراني: إنّ مؤلّف هذا الكتاب كان من تلاميذ العلاّمة الحلّي ومن مشايخ ابن فهد. وهناك احتمالات كثيرة بشأنه ذُكرت في كتاب «**رياض العلماء**».

أعيان الشيعة ٨: ٢٦١ و٢٦٦ و٢٦٧؛ الذريعة ١٣: ٩٤؛ مصفى المقال: ٢٨٥ و٢٩٣؛ رياض العلماء ٤: ٨٨ ـ ٨٩ و١٣٠ ـ ١٣٤.

شرح بداية الدراية = الرعاية في شرح بداية الدراية، للشهيد الثاني.

شرح سنن الهداية = ملخّص أسرار اليقين.

شرح مقدّمة الاستبصار = تحرير بيان الأخبار التي في أوّل الاستبصار.

◻ شرح الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني

إسماعيل العقدائي اليزدي (١٢٣٠ هـ)

شرح مزجيّ على «**الفوائد الرجالية**» للوحيد البهبهاني. وكانت نسخة منه عند السيّد محمّد صادق بحر العلوم في النجف.

الذريعة ١٣: ٣٨٧ و٨٧١٦؛ مصفى المقال: ٨١.

◻ شرح الوجيزة البهائية

محمّد بن سليمان التنكابني (١٣٠٢ هـ)

شرح مبسوط على «**الوجيزة**» للشيخ البهائي، يتألّف ممّا يقارب خمسة آلاف بيت.

الذريعة ١٤: ١٦٩؛ قصص العلماء: ٨٤.

◻ شرح الوجيزة في الدراية

عبد النبي بن المفيد الشيرازي البحراني (القرن ١٢ هـ)

شرح علىٰ رسالة «**الوجيزة**» للشيخ البهائي. ذكر في آخره أنّه خلاصة ما يتوقّف عليه الاجتهاد.

كانت نسخة منه في مكتبة السيّد حسين الشهشهاني في طهران، يعود تاريخ كتابته إلىٰ عام ١١٨٧ هـ.

أوّله: الحمد لله الذي أرشدنا إلىٰ فهم الرواية بالدراية، وأنقذنا من ظلم الغواية من البداية إلى النهاية.

الذريعة ١٤: ١٦٨ و١٣: ٢٣٤.

□ الشرح الصغير للوجيزة

السيّد علي محمّد ابن السيّد محمّد بن دلدار علي النقوي النصيرآبادي (١٣١٢ هـ)

سبق أنْ ذكرنا للمؤلّف كتاباً آخر وهو شرحه الكبير لرسالة «**الوجيزة**» للشيخ البهائي واسمه «**سلسلة الذهب**»، وله شرح متوسّط لها اسمه «**الجوهرة العزيزة**». وهذا هو الشرح الصغير لها. ويبدو أنّه لم يطبع حتّى الآن.

الذريعة ١٤: ١٦٩ رقم ٢٠٣٢؛ مصفى المقال: ٣٤٢.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = نهاية الدراية، السيّد حسن الصدر الكاظمي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = نهاية الدراية، محمّد بن عنايت أحمد الكشميري.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = الدرّة العزيزة، علي الشهرستاني.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = الجوهرة العزيزة، علي محمّد النقوي اللكهنوي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = سلسلة الذهب، علي محمّد النقوي اللكهنوي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = الرسالة العزيزة، الشيخ عبّاس القمّي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = التعليقة على الوجيزة، أبو الحسن مولانا التبريزي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = صفائح الإبريز في شرح الوجيز، السيّد أمجد حسين الإله آبادي.

شرح الوجيزة للشيخ البهائي = حديث شناسى، السيّد مهدي المرعشي.

◻ شوارع الرواية إلىٰ مشارع الدراية

السيّد مهدي ابن السيّد علي الغريفي البحراني (١٣٤٣هـ)

يتألّف من ثلاثة أجزاء صغار: الأوّل في الدراية وبعض مصطلحات الحديث، والثاني في ما يتعلّق بمشايخ الإجازة، والثالث في ما يتعلّق بأحوال الأئمة عليهم السلام، وخاتمة في طرق حديث الغدير.

وقد رأى العلاّمة الطهراني النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف.

الذريعة ١٤: ٢٣٧؛ مصفى المقال: ٤٧٢.

◻ الصراط المستقيم في التمييز بين الصحيح والسقيم

أبو الهدى ابن الميرزا أبو المعالي الكلباسي (١٣٥٦هـ)

استخرج المؤلّف المواضيع المهمّة في الدراية والرجال من كتابه «**سماء المقال**» وأودعها هذه الرسالة.

الذريعة ١٥: ٣٤.

◻ صحّة الأُصول الأربعة

محسن بن محمّد رفيع الرشتي الأصفهاني (القرن ١٣هـ)

بحث حول صحّة الأحاديث الواردة في كتب الحديث الأربعة عند الشيعة، وهو مقتبس من الأُصول الأربعمائة.

النسخة المخطوطة بخطّ المؤلّف يعود تأريخ كتابتها إلىٰ عام ١٢٦٧هـ، وهي موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٢٦٥٩.

فهرست كتابخانه مرعشى ٧: ٢٣٨؛ التراث العربي ٣: ٤٦١.

◻ صحيفة الصفا في ذكر أهل الاجتباء والاصطفاء

محمّد بن عبد النبي الأخباري النيشابوري (١٢٣٢هـ)

كتاب في مجلّدين: الأوّل في الدراية ومقدّمات علم الرجال، والثاني في الأسامي والكنىٰ والألقاب. ضبطت من هذا الكتاب اثنتا عشرة نسخة.

الذريعة ١٥: ٢٢؛ مصفى المقال: ٤٢٨؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦١٥؛ فهرست كتابخانه مجلس ٩: ٨٠ و١٠: ١١٠١ و١٢٠٩ و ١٥٢ و٢٥: ٤٦ و٢٦: ١٠٩؛ فهرست كتابخانه ملك ٦: ٤٥٩؛ فهرست دانشگاه تهران ٥: ١٦٧٨؛ فهرست كتابخانه سپهسالار ٥: ١٦٩؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٢٢: ٣٢.

□ صفائح الإبريز في شرح الوجيز

السيّد أمجد حسين بن منوّر علي السونوي الإلهآبادي (١٣٥٠هـ)

شرح على «**الوجيزة**» للشيخ البهائي في علم الدراية. طبع في لكهنو بالهند في عام ١٣٠٥هـ.

الذريعة ١٥: ٤٣؛ مصفى المقال: ٨٣؛ بر صغيركى اماميه مصنفين، السيّد حسين عارف النقوي: ١ / ٦٥.

□ صيغ الأداء والتحمّل للحديث الشريف

السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي (معاصر)

مقالة مبسوطة نشرت في مجلّة «**علوم الحديث**» العربية، العدد الأوّل: ٨٤ـ ١٨٢.

□ ضياء الدراية

السيّد ضياء الدين بن حسن الحسيني الفاني الأصفهاني المعروف بالعلاّمة (١٤١٩هـ)[1]

كتاب موجز وجامع في علم الدراية، وهو خلاصة لكتاب «**مقباس الهداية**» للمرحوم المامقاني مع إضافات في أوّله وآخره. مرتّب علىٰ أحد عشر باباً وخاتمة، ويتضمّن اثنتي عشرة فائدة. فرغ من تأليفه عام ١٣٧٧هـ، وطبع في عام ١٣٧٨ في مطبعة حكمت بقم في ١٠١ صفحة. وطبعت في آخره أيضاً «**الوجيزة**» للشيخ البهائي.

---

١. آينه پژوهش (مرآة التحقيق) العدد المزدوج ٥٥ و٥٦: ص١٩٥ ـ ١٩٦.

❑ ضوء المشكاة الكاشف عن وجوه الرواية والرواة

محمّد بن علي العاملي الحناوي آل الصوري (١٣٠٣هـ)

الذريعة ١٥: ١٢١؛ مصفى المقال: ٣٢٧.

❑ طريق الهداية إلىٰ علم الدراية

السيّد محمّد مولانا بن عبد الكريم الموسوي السرابي التبريزي (القرن ١٤هـ)

رسالة موجزة في علم الدراية وبيان أقسام الخبر والحديث وكيفية تحمّله. توجد نسخة مخطوطة من الرسالة المذكورة في مكتبة آية الله المرعشي.

طبعت طبعة حجرية في تبريز عام ١٣٤٩هـ، وطبعت في سلسلة «**ميراث حديث شيعه**»، العدد الثاني: ٣٣١ـ٣٥٦.

الذريعة ١٥: ١٧٠؛ مصفى المقال: ٤٣٩؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٢٠: ٢٣٧؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٦٠٨.

❑ علم الحديث

مولانا علي حسنين شيفته (١٩٩١م)

كتاب باللغة الأُوردية حول علم الدراية واصطلاحاته، وأقسام الحديث، وآداب كتابته،إضافة إلىٰ بعض البحوث الرجالية.طبع في كراتشي،وعدد صفحاته ١٥٢ صفحة.

برّ صغير كى اماميه مصنفين ١: ٦٦.

❑ علم الحديث

كاظم مدير الشانچي (١٤٢٣هـ)

يشتمل علىٰ بحوث في علم الحديث، ويتناول أحوال الراوي وأقوال المحدّثين وأفعالهم. ويهتمّ بتعريف علم الحديث، ومعنى الخبر، والسنّة، وحفّاظ الأحاديث، وطبقات الرواة، وتدوين الحديث، والمصادر الحديثية الشيعية والسنّية.

توجد المخطوطة بيد المؤلّف في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة المرقّمة ١٣١٧٢ (الفهرست الألفبائي للروضة الرضوية: ٤٠٩).

طبع: جامعة مشهد، عام ١٣٤٤ ش، ٢١٠ صفحات؛ و: قم، مركز النشر الإسلامي، عام ١٣٦٤ ش.

معجم المطبوعات العربية في إيران: ٣٠٤.

□ علل الحديث

محمّد باقر البهبودي (معاصر)

كتاب يتحدّث بالتفصيل عن مشكلات الحديث، مع ذكر أمثلة من المصادر الحديثية الشيعية، طبع في طهران، وعدد صفحاته ٣٦٢ صفحة.

مرجع ٧٨، ج١: ٢٥٦، العدد ٢٠٣٤.

□ علم الحديث

رضا المؤدّب (معاصر)

رسالة مكتوبة باللغة الفارسية، تضمّ بحوثاً في تعريف علم الحديث، وعلم الدراية، والمصطلحات الحديثية، وأقسام الخبر والحديث، وشروط قبول الرواية، وألفاظ المدح والتعديل والذمّ والجرح للراوي، وتدوين الجوامع الحديثية عند السنّة والشيعة، وتحمّل الحديث وكتابته.

طبع: قم، منشورات أحسن الحديث، عام ١٣٧٨ ش، ٢٠٧ صفحات.

□ علم الحديث

محمّد جعفر الجعفري الگيلاني (معاصر)

رسالة في علم الحديث باللغة الفارسية في ١٦ صفحة، طبعت في مشهد.

فهرست كتب چاپى فارسى، مشار ٣: ٣٥٦٤؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦٦٧.

□ علم حديث ونقش آن در شناخت وتهذيب حديث (علم الحديث ودوره في معرفة الحديث وتهذيبه)

زين العابدين القرباني (معاصر)

رسالة بالفارسية حول علم الحديث والدراية.

طبع هذا الكتاب في قم، من قبل منشورات أنصاريان، عام ١٣٧٠ ش، في ٣٩٠ صفحة.

◻ علم الدراية

حسين المؤيّد (معاصر)

رسالة في علم الدراية، يقع الجزء الأوّل منها في ٢٠٨ صفحات، وقد طبع عام ١٤١٧ هـ من قِبل منشورات نهضت بقم.

◻ علم الدراية

رفيع بن علي الشريعتمدار الرشتي (١٢٩٣ هـ)

رسالة في علم الدراية تتألّف من مقدّمة وثمانية أبواب وخاتمة. توجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي في قم برقم ١١٥٥٠، وستصدر ضمن مجموعة «**دراية الحديث**».

فهرست كتابخانه مرعشى ٢٩: ٢٢٦.

عمدة المقال في علمي الدراية والرجال = الفوائد الغروية، أبو طالب الحسيني القائني.

◻ العوائد القروية في شرح الفوائد الغروية

محمّد باقر بن محمّد حسن البيرجندي القائني (١٣٥٢ هـ)

شرح لكتاب أُستاذه أبو طالب القائني المسمّىٰ بـ «**الفوائد الغروية = عمدة المقال**»، ويقع في ثلاثة أجزاء بعناوين «قوله ـ قوله». فرغ منه عام ١٣٣١ هـ. وكتبه ثانياً وقابله بنفسه في عام ١٣٣٣ هـ. نسخة من الجزء الأوّل والثالث موجودة في مكتبة المرعشي بقم.

الذريعة ١٥: ٣٥٤؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٩: ١٩٢ و٩: ١٩٠؛ التراث العربي ٤: ٩٥.

□ غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين

زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)

صرّح الشهيد الثاني في آخر «**شرح البداية**» باسم هذا الكتاب، وقال: من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضّحة للمطالب، فعليه بكتابنا «**غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين**» فإنّه قد بلغ في ذلك الغاية.

لم يعثر علىٰ نسخة من هذا الكتاب.

الذريعة ١٦: ٦٨؛ شرح بداية الدراية: ٤٠٤.

□ فائق المقال في علم الحديث والرجال

مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري الخراساني (القرن ١٢هـ)

كتاب في علم الدراية والرجال يشتمل على عدّة فصول. كان مؤلّفه من تلاميذ الشيخ الحرّ العاملي. ركّز في أوّله علىٰ التوسّع في بحوث علم الدراية. ضبطت عدّة نسخ منه. وقد انتهىٰ تحقيقه في مركز بحوث دار الحديث بقم، وطبع أخيراً.

موسوعة مؤلّفي الإمامية: ٤/ ٧٥ ـ ٨٣؛ معجم أعلام الشيعة، الطباطبائي: ٤٤ ـ ٤٧؛ مصفى المقال: ٥٠ ـ ٥٢؛ التراث العربي ٤: ١٤٣؛ الذريعة ١٦: ٩١؛ فهرست كتابخانه مجلس ٢٥: ٤١٩.

□ الفوائد الرجالية

السيّد أبو تراب عبد العلي الخونساري (١٣٤٦هـ)

فوائد في علم الرجال والدراية، يضمّ ما يقرب من خمسمائة فائدة، أكثرها في علم الدراية.

الذريعة ١٦: ٣٣٦ رقم ١٥٦٠؛ مصفى المقال: ٢٤.

□ الفوائد الرجالية

أبو الهدىٰ ابن الميرزا أبو المعالي الكلباسي (١٣٥٦هـ)

يضمّ ثلاثين فائدة في الرجال والدراية.

الذريعة ١٦: ٣٣٧ رقم ١٥٦٣؛ مصفى المقال: ٣٩ ـ ٤٠.

□ الفوائد الرجالية

الميرزا أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني (١٣٥٨ هـ)

يتضمّن البحث حول أصحاب الإجماع، وألفاظ المدح والجرح، وأنحاء تحمّل الحديث، والكلام في «**الفقه الرضوي**»، وغير ذلك.

الذريعة ١٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧ رقم ١٥٦١؛ مصفى المقال: ٢٧ ـ ٢٨.

□ الفوائد الرجالية

المولىٰ علي بن خليل الرازي الطهراني (١٢٩٧ هـ)

ذكر فيه الحاجة إلىٰ علم الرجال، ثمّ بيّن موضوعه في ثلاثة أبواب: الأوّل في تقسيم الحديث، والثاني في من يقبل حديثه، والثالث في طرق تحمّل الحديث. ثمّ ذكر أحوال بعض الرجال بعنوان «فائدة».

ويرىٰ مؤلّف «**الذريعة**» أنّ هذا الكتاب هو عين كتابه «**سبل الهداية**».

الذريعة ١٦: ٣٣٨ رقم ١٥٧٠؛ مصفى المقال: ٣١٩.

□ الفوائد الرجالية

السيّد عيسىٰ بن محمّد إبراهيم الحسيني القزويني (١٣٠٨ هـ)

أورد المؤلّف في مقدّمة وخاتمة كتابه الفقهي ـ الذي كتبه كشرح لـ«**شرائع الإسلام**» ويُعرف باسم «**معارج الأحكام**» ـ فوائد قيّمة في علم الدراية والقواعد الرجالية. ومن ذلك بحث في مصطلحات الدراية، ومشتركات أسماء الرجال، ووجه الوثوق بالكتب الأربعة، وما شابه ذلك.

توجد نسخ من هذه المخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي، ومكتبة الإمام الصادق عليه السلام في قزوين.

الذريعة ٢١: ١٧٨ ـ ١٨٠؛ فهرست كتابخانه مرعشي ١٩: ٢٣٧؛ فهرست كتابخانه امام صادق عليه السلام قزوين: ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

□ الفوائد الرجالية للمحقّق الكركي

الشيخ محمّد الحسّون (معاصر)

اضطلع الشيخ محمّد الحسّون بتحقيق رسائل المحقّق الكركي ونشرها. وممّا قام به أنّه فرز كلّ ما واجهه فيها من آراء وفوائد كلامية وأُصولية ورجالية وتاريخية وشواهد شعرية، وما شابه ذلك، كلّ بحسب موضوعه، وجمع ما يتعلّق منها بالرجال والدراية على شكل رسالة مستقلّة، وأعدّ من خلال التبويب واستخراج المصادر رسالة في الدراية والفوائد الرجالية.

وقد قسّم هذه الرسالة إلىٰ بابين: الأوّل في الأُسس والفوائد، والثاني في الرجال. تضمّن الباب الأوّل ما استخرجه من بين ثنايا كتب الكركي من آرائه في أقسام الحديث، وأحكامه، والمراسيل التي يمكن الاطمئنان إليها، والتدليس والاضطراب في الحديث، والتعارض في الأخبار، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن، وما شابه ذلك.

أمّا الباب الثاني فأورد فيه آراءه في رجال السند من حيث التوثيق والتضعيف، وذكر إلىٰ جانب ذلك آراء مشاهير علماء الرجال. شكر الله سعيه.

نشرت هذه الرسالة في سلسلة «**ميراث حديث شيعه**»، العدد الثاني: ٥٣٥ ـ ٥٩٥.

□ الفوائد الرجالية

محمّد بن محمّد باقر القائني الخراساني (القرن ١٣ هـ)

توجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة.

فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦١٨.

□ الفوائد الرجالية

الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (١٢٩٣ هـ)

كتاب مختصر وقيّم في علم الرجال والدراية، يشتمل علىٰ مقدّمة وبابين وخاتمة. أُلّف عام ١٢٥٨ هـ. وخاتمته في علم الدراية.

صدرت منه طبعة حجريّة في شيراز. وجرىٰ تحقيقه في الآونة الأخيرة في

مؤسّسة دار الحديث بقم، وسيطبع قريباً.

فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٦٨٠؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦٦٨؛ فهرست نسخه‌هاى خطى مركز دايرة المعارف بزرگ اسلامى ١: ١٩٠.

□ الفوائد الرجالية

محمّد باقر بن محمّد أكمل، الوحيد البهبهاني (١٢٠٦ هـ)

كتب الوحيد البهبهاني في مقدّمة تعليقاته علىٰ **«منهج المقال»** خمس فوائد رجالية. وقد دوّنت هذه المقدّمة في بعض المخطوطات بشكل مستقلّ، وكتبت على الفوائد المذكورة تعليقات وشروح متعدّدة. وجاءت عناوين الفوائد الخمس على النحو التالي: الفائدة الأُولىٰ في بيان الحاجة إلى الرجال. الفائدة الثانية في بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفنّ وفائدتها، وبحث في هذه الفائدة حول اصطلاحات من قبيل: الممدوح، والثقة، والصحيح، وأسند عنه، والضعيف، والمضطرب الحديث، وما شابه ذلك. والفائدة الثالثة في سائر أمارات الوثاقة والقوّة، وجاء في نهاية هذه الفائدة بحث حول أسباب الذمّ بعنوان «تذنيب». والفائدة الرابعة في ذكر بعض مصطلحات صاحب الفوائد. والفائدة الخامسة في طريق ملاحظة الرجال.

وقد شرح عدد من علماء الرجال هذه الفوائد، منهم:

١ ـ إسماعيل العقدائي اليزدي (١٢٣٠ هـ).

٢ ـ الميرزا علي ابن الميرزا خليل الخليلي (١٢٩٧ هـ).

٣ ـ الشيخ علي بن حسين الخاقاني (١٣٣٤ هـ)، وطبع شرحه تحت عنوان **«رجال الخاقاني»**.

٤ ـ محمّد باقر التستري (١٣٤٧ هـ).

توجد نسخ متعدّدة منها في المكتبات العامّة، وطُبعت في نهاية كتاب **«رجال الخاقاني»**.

الذريعة ١٦: ٣٣٧ و١٣: ٣٨٧.

□ الفوائد الطوسية والدروس الرجالية

محمّد باقر بن محمّد حسن البيرجندي القائني (١٣٥٢ هـ)

يضمّ فوائد حديثيّة ورجالية ومطالب حول موضوعات علم الدراية. توجد نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٤١٦. عناوينه «فائدة ودرس». فرغ من تأليفه عام ١٣٥٠ هـ.

فهرست كتابخانه مرعشى ٩: ٢٠١؛ التراث العربي ٤: ٢١٥.

□ الفوائد الغروية (= عمدة المقال في علمي الدراية والرجال)

أبو طالب بن أبو تراب الحسيني المجتهد القائني (١٢٩٣ هـ)

يضمّ القواعد الأوّليّة للرجال والدراية في مقدّمة وقسمين: القسم الأوّل في علم الرجال، والقسم الثاني عبارة عن رسالة في علم الدراية.

فُرغ من تأليفها عام ١٢٦٨ هـ في النجف الأشرف. وكتب تلميذ المؤلّف «محمّد باقر البيرجندي» شرحاً لها تحت عنوان «**العوائد القروية**».

ضبطت أربع نسخ من الفوائد في مكتبة جامعة طهران، ومجلس الشورى، وملك، والمرعشي.

وبدايتها: الحمد لله الذي هدانا إلىٰ تمييز صحيح الأقوال بدراية أحوال الرجال.

فهرست دانشگاه تهران ١١: ٢٣٠٩؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٩: ١٩١؛ فهرست كتابخانه مجلس ٧: ٢٠٤؛ فهرست كتابخانه ملك ١: ٤٠٧؛ مصفى المقال: ٣٠؛ الذريعة ١٠: ٩٢ و٨: ١٤٤ و١٥: ٣٥٤.

□ فوائد في الدراية

حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١ هـ)

توجد نسخة منه في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٦٢٢.

فهرست كتابخانه مجلس ٤: ٣١٩.

□ فوائد في الدراية

زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥ هـ)

كتبت في نهاية المخطوطة رقم ٣٠٧٢ في مكتبة جامعة طهران «**فوائد في الدراية**» نقلاً من خطّ الشهيد الثاني. لكنّ الشيخ رضا المختاري يذهب إلى القول بأنّ هذه الفوائد تعود إلى ابن الشهيد الثاني (مؤلّف «**المعالم**») ولا علاقة لها بالشهيد. بيد أنّ مخطوطة جامعة طهران ومخطوطة المجلس برقم ٩١٣٦ تصرّحان بأنّ هذه الفوائد للشهيد الثاني.

طبعت هذه الرسالة في المجلّد الثاني من «**رسائل الشهيد الثاني**».

الذريعة ١٦: ٣٥٥؛ فهرست دانشگاه تهران ١١: ٢٠١٦.

□ الفوائد الشافية

محمّد جعفر الفراهي (القرن ١١ و١٢ هـ)

رسالة في علم الدراية مكتوبة باللغة الفارسية، تحتوي علىٰ خمس فوائد وخاتمة. يعود تأريخ تأليفها إلىٰ عام ١٠٨٩ هـ. والنسخة التي بخطّ المؤلّف موجودة في المكتبة الوطنية الإيرانية، وتحمل الرقم ٣٢٤٦.

طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١: ١٣٨.

□ الفوائد الكاظمية (= وجيزة المقال في الرجال)

الشيخ محمّد باقر بن محمّد حسن البيرجندي القائني (١٣٥٢ هـ)

تضمّ فوائد شتّىٰ في الرجال والدراية جاءت تحت عناوين «فائدة ـ فائدة». انتهى المؤلّف من تأليفها في شهر رجب عام ١٣٣٨ هـ في الكاظمية. توجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي.

الذريعة ٢٥: ٥٤؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٩: ٢٠٠ رقم ٣٤١٥؛ التراث العربي ٤: ٢١٨.

□ فوائد متفرّقة في الدراية

وهي عبارة عن فوائد متناثرة في الدراية وجدت في بعض المخطوطات كالمخطوطة المرقّمة ٦٩٢ والمخطوطة المرقّمة ١٠٧٤ في مكتبة المسجد الأعظم بقم.

فهرست كتابخانه مسجد اعظم: ٤٦٨ و٤٩٧.

□ الفيوضات اللامعة في حال الكتب الأربعة

محمّد باقر بن رضا زند الكرماني (القرن ١٤هـ)

بحث حول الكتب الحديثية الأربعة عند الشيعة، مع أربع مقدّمات. تمّ الانتهاء من تأليفه عام ١٣٦٥هـ توجد النسخة التي بخطّ المؤلّف في مكتبة آية الله المرعشي.

فهرست كتابخانه مرعشى ١٩: ١٢٧ و١٣: ١١١؛ التراث العربي ٤: ٢٣٥.

□ الفوائد المكّية

الميرزا محمّد أمين بن محمّد شريف الأسترآبادي (١٠٣٦هـ)

شرح تفصيلي لكتاب «**الاستبصار**» للشيخ الطوسي، عناوينه «فائدة ـ فائدة». بحث في الشرح حول سند الحديث ومتنه علىٰ طريقة الأخباريّين، وأورد في مقدّمته عشرين فائدة تتضمّن مطالب كلّية في علم الحديث والدراية، وقد شرح حتّى الباب العاشر من كتاب الطهارة.

توجد نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٦٠٤، وسينشر ضمن سلسلة «**ميراث حديث شيعه**».

التراث العربي ٤: ٢٢١؛ الذريعة ١٦: ٣٥٩.

□ قواعد الحديث

محيي الدين الموسوي الغريفي (معاصر)

كتاب في كلّيات علم الرجال والدراية، ويضمّ ثمانية بحوث، منها ما يدور حول تنويع الحديث، والأحاديث المضمرة والموقوفة والمعلّلة وغيرها. والمؤلّف من تلاميذ المرحوم آية الله الخوئي ﷺ.

طبع: قم، مكتبة المفيد، ٢٧٤صفحة؛ بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ، ٢٧٤ صفحة.

□ قواعد الدراية

مصطفىٰ النوراني (معاصر)

رسالة موجزة في علم الدراية في ٥٥ صفحة، طبعت بالأُوفسيت على النسخة التي بخطّ الكاتب من قبل مؤسّسة مكتب أهل البيت عليهم السلام في قم عام ١٤١١هـ.

□ القواميس في الرجال والدراية

آقابن عابد، الفاضل الدربندي (١٢٨٥هـ)

في علم الرجال والدراية، يشتمل على فنّين وعشرة فصول، الفنّ الأوّل في علم الرجال، والفنّ الثاني في علم الدراية.

نشرت مختارات من الفنّ الأوّل منه مع مقدّمة للعالم المعاصر السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، في مجلّة «**تراثنا**»، وسيطبع الفنّ الثاني منه ضمن سلسلة «**دراية الحديث**».

يُسمّىٰ هذا الكتاب أيضاً باسم «**قواميس القواعد**»، و«**قواميس الصناعة في فنون الأخبار**». ويُعرف الفنّ الأوّل منه أيضاً باسم «طبقات الرواة» و«معرفة الأسانيد»، ويُعرف فنّه الثاني باسم «رسالة في الدراية».

موسوعة مؤلّفي الإمامية ١: ٨٣ ـ ٨٧؛ دليل المخطوطات: ٢٨٢؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٢٤: ٣١٧؛ فهرست نسخه‌هاى عكسى مرعشى ٢: ٣٣٥ و٤١٤؛ الذريعة ١٧: ١٩٩؛ مجلة «تراثنا» ٢٤: ١٥٦ ـ ٢٣٧؛ فهرست كتابخانه مدرسه مروى تهران: ٢٧١.

□ الكفاية في علم الدراية

أبو طالب بن أبو القاسم الموسوي الزنجاني (١٣٢٩هـ)

في قواعد علم الدراية والحديث، وفيه ثمان مقدّمات وأربعة أبواب وخاتمة. فرغ من تأليفه في ٢٨ صفر ١٢٨٩هـ. وتوجد نسخة منه في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة، ونسخة أُخرىٰ في مكتبة آية الله المرعشي.

طبع: «**ميراث حديث شيعه**»، العدد الخامس: ٢٧٩ ـ ٤٠٠.

الذريعة ١٨: ٩٦؛ فهرست الفبايى آستان قدس رضوى: ٤٦٧؛ فهرست كتابخانه مرعشى ٢١: ٢٩٤؛ مصفى المقال: ٢٩ و٣٠.

□ الكفاية في علم الدراية

عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني (١١٣٥ هـ)

مصفى المقال: ٢٤٨.

□ الكلام الوجيز في تمرين المستجيز

عبد الله بن أبي القاسم الموسوي البحراني البلادي (١٣٧٢ هـ)

في أُصول الحديث وعلم الدراية بالفارسية، وقد دُوّن لتعليم طلبة إجازة رواية الحديث.

المسلسلات في الإجازات ٢: ١٨.

الكلّيات الرجالية = دراية الحديث، عبد الله شبّر الحسيني.

□ لبّ اللباب في الدراية وعلم الرجال

محمّد جعفر بن سيف الدين الشريعتمدار الأسترآبادي (١٢٦٣ هـ)

سرد للقواعد الكلّية في علم الحديث في مقدّمة وثمانية أبواب وخاتمة. انتهىٰ من تأليفه في ربيع الثاني ١٢٣٥ هـ. وقد لخّص المؤلّف هذه الرسالة وكتبها تحت عنوان **«الإيجاز»**.

طبعت في سلسلة **«ميراث حديث شيعه»**، العدد الثاني: ٣٩٥ ـ ٤٩٦. وضبط منها حوالي عشرين نسخة.

الذريعة ١٨: ٢٨٣ و٢٨٩؛ التراث العربي ٤: ٣٩٠؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١١: ٢٧ و١٢: ٢٩٧ و١٤: ١٣٠ و١٩: ٤٠٧؛ فهرست دانشگاه تهران ٥: ١٧١٨ و١٧٢٠ و١٣: ٣١٠٤؛ فهرست كتابخانه مجلس ١٦: ٣٣٨ و٣٧: ٣٨٥.

□ لباب الهداية ومنار الدراية

مصطفىٰ مرتضىٰ (معاصر)

طبع: قم، ١٤٠٩ هـ، ٩٦ صفحة.

معجم المطبوعات العربية في إيران، الرفاعي: ٣١٠.

◻ ما لا يسع المحدّث جهله

رسالة في علم دراية الحديث عرّف بها العلاّمة الطهراني في كتابه «**الذريعة**»، واحتمل اتّحادها مع الرسالة المذكورة في «**كشف الظنون**» بعنوان الميانشي.

الذريعة ١٩: ٢٥؛ كشف الظنون ٢: ٣٦٩.

◻ مبدأ الآمال في قواعد علوم الحديث والدراية والرجال

علي بن محمّد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادي (١٣١٥هـ)

سطّر المؤلّف قواعد علم الرجال والدراية في أربع مقدّمات وثلاثة كتب: الكتاب الأوّل في علم الرجال، والكتاب الثاني في علم الدراية، والكتاب الثالث في علم الحديث. فرغ من تأليفه في ١٣٠٢هـ.

النسخة التي بخطّ المؤلّف موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٦٥٩.

الذريعة ١٩: ٤٨؛ مصفى المقال: ٣٢٤؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١٢: ٢٤٤.

◻ متدلوژی سنّت وتاريخ اسلام (منهجيّات في السنّة والتاريخ الإسلامي)

محمود افتخارزاده (معاصر)

كتاب باللغة الفارسية يضمّ بحوثاً في الدراية، وفروع الحديث، ومعرفة الرجال، وشروط حمل الحديث ونقله.

طبع: طهران، مؤسّسة رسا للخدمات الثقافية، ٩٠ صفحة.

◻ متقن المقال في تلخيص جامع المقال

الشيخ عبد الحسين بن نعمة الطريحي (١٢٩٥هـ)

تلخيص لكتاب جدّه فخر الدين الطريحي المسمّىٰ بـ«**جامع المقال**». انتهىٰ من تلخيصه عام ١٢٦٢هـ.

بدايته: الحمد لله ربّ ... لمّا ظفرت بكتاب العلاّمة فخر الدين الطريحي الموسوم بـ«**جامع المقال**» ... وقع في فكري أنْ أُلخّصه وأشرح ما غمض من ضبط بعض الرجال.

وله أيضاً «**حاشية الفوائد الحائرية**» للوحيد البهبهاني.

الذريعة ١٩: ٦٨؛ مصفى المقال: ٢٢٢؛ اعيان الشيعة ٧: ٤٥١؛ الكرام البررة ٢: ٧٢٠.

□ المختصر

مهدي بن علي الغريفي البحراني (١٣٤٣ هـ)

رسالة موجزة في الرجال وعلم الدراية تضمّ ثلاثة أجزاء: الأوّل في الدراية وبعض مصطلحاتها، والثاني في أحوال مشايخ الإجازة، والثالث في أحوال الأئمّة عليهم السلام، وقد رأىٰ العلاّمة الطهراني نسخة من هذه الرسالة.

مصفى المقال: ٤٧٣.

□ مختصر رسالة في أحوال الأخبار

قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ)

تلخيص لـ«**رسالة في أحوال الأخبار**» للقطب الراوندي، وتضمّ ثلاثة عشر فصلاً موجزاً، ومنها ما يخصّ حجّية الخبر المتواتر، والإجماع، وعلل اختلاف الأخبار، وما شابه ذلك.

حقّق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي هذا المختصر ونشره في العدد الأوّل من مجلّة «**علوم الحديث**»، وكذلك في العدد الخامس من سلسلة «**ميراث حديث شيعه**»، ص ٢٤٩ ـ ٢٧٧. ضبطت حتّى الآن مخطوطتان منه.

مجلة «تراثنا»، ٣٨ و٣٩: ٢٧٣.

□ مختصرى پيرامون جايگاه وثاقت در علم درايه (موجز حول مكانة الوثاقة في علم الدراية)

السيّد عبّاس القائم مقامي (معاصر)

طبعت من قبل منشورات أمير كبير في طهران، ضمن مجموعة مقالات فقهية.

□ مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية

محمّد رضا المامقاني (معاصر)

تعليقات كتبها الشيخ محمّد رضا المامقاني علىٰ كتاب «**مقباس الهداية**» لجدّه المرحوم الشيخ عبد الله المامقاني، ونشرت مع طبعة محقّقة كمجلّد خامس وسادس.

□ مسند نويسى در تاريخ حديث (تدوين المسانيد في تاريخ علم الحديث)

كاظم الطباطبائي (معاصر)

كتاب تفصيلي يضمّ مقدّمة وعشرة أبواب، يبحث حول تدوين المسانيد وعن المسانيد الحديثية الموجودة.

طبع: قم، مركز الإعلام الإسلامي، ١٣٧٧ ش (١٩٩٨ م)، ٤٦٧ صفحة.

مشتركات الرجال = جامع المقال، فخر الدين الطريحي.

□ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين

الشيخ البهائي، محمّد بن حسين العاملي (١٠٣٠ هـ)

كتاب فقهي يضمّ مقدّمة تفصيلية ومهمّة في علم الدراية. عنىٰ بتحقيقه السيّد مهدي الرجائي، ونشر من قِبل منشورات الروضة الرضوية المقدّسة.

الذريعة ٢١: ٥٠؛ التراث العربي ٥: ٨٦؛ فهرست الفبايى آستان قدس رضوى: ٥٢٠.

□ مصادر الأنوار في تحقيق الاجتهاد والأخبار

الميرزا محمّد بن عبد النبي النيشابوري الأخباري (١٢٣٢ هـ)

في علم دراية الحديث، ويضمّ خمسة مصادر و ٤٧٠ حديثاً. وقد حصلت مكتبة آية الله المرعشي علىٰ نسخة منه في الآونة الأخيرة.

مجلّة «ميراث شهاب» ٢٠: ١٤.

❑ مصادر الحديث عند الإمامية

السيّد محمّد حسين الجلالي (معاصر)

طبع: طهران، منشورات هجرت، ٤٦ صفحة.

❑ مصطلحات حديث

رسالة ماجستير أعدّها عبد الرسول النيشابوري، جمع فيها مصطلحات الحديث المبدوءة بحرف الميم من كتب علوم الحديث، وترجمها إلىٰ اللغة الفارسية.

راجع: مجلّة «مقالات وبررسيها (مقالات وتحليلات)»، العدد المزدوج ٥١، ٥٢: ٣٠٣.

❑ معجم مصطلحات الرجال والدراية

محمّد رضا الجديدي نژاد (معاصر)

يضمّ تعاريف ما يناهز ستّمائة مصطلح من المصطلحات المستخدمة في علم الرجال والدراية. أعدّه مركز بحوث في دار الحديث بقم، وطبع في سنة ١٤٢٢هـ، في ٢٠٣ صفحات.

❑ معرفة الحديث وتأريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة

محمّد باقر البهبودي (معاصر)

كتاب مبسوط في علم الحديث وتاريخ تدوينه وألفاظ الجرح، مع دراسة لبعض أُصول الحديث والكتب الحديثية.

طبع: طهران، مركز النشر العلمي والثقافي، عام ١٣٦٢ هـ، ٢٧٣ صفحة.

❑ معرفة علوم الحديث

محمّد بن عبد الله الحاكم النيشابوري (٤٠٥ هـ)

كتاب مهمّ ومشهور في علم الحديث والدراية، ومن أوائل الكتب التي دوّنت في هذا المضمار. اعتبره المرحوم الصدر في «**تأسيس الشيعة** ...» عالماً شيعيّاً. ولكن

المعروف عنه أنّه سنّي.

طبع مرّات عديدة في الهند ومصر والسعودية.

الذريعة ٢: ١٩٩؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٥؛ دايرة المعارف تشيّع ٦: ٣٦؛ دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة ١: ٦٦؛ فهرست نسخه‌هاى عكسى مرعشى ٢: ٢٧١.

◻ مقاييس الأنوار

الميرزا محمّد أبو طالب ابن الحاج الميرزا أبو القاسم الموسوي الزنجاني (١٣٢٩هـ)

للمؤلّف كتابان آخران في الدراية، أحدهما باسم «**الهداية في علم الدراية**»، والآخر باسم «**الكفاية في علم الدراية**». وقد ذكر المؤلّف في كتابه الأخير اسم كتابه «**مقاييس الأنوار**».

وورد اسم «**مقاييس الأنوار**» للزنجاني في كتاب «**الذريعة**» (ج ٢١، ص٣٧٦) ولكن وصف بأنّه كتاب في أُصول الفقه.

وفي فهرست مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (ج ١٢، ص ١٠، المخطوطة رقم ٤٣١٦) جاء تعريف بكتاب في علم الحديث ومعرفة الكتب ومصطلحات الفقهاء بمثل هذا الاسم، ولكن مؤلّفه بقي مجهولاً.

◻ مقباس الهداية في علم الدراية

عبد الله بن محمّد حسن المامقاني (١٣٥١هـ)

كتاب تفصيلي في علم الدراية كتبه المرحوم المامقاني كمقدّمة لكتابه الكبير في علم الرجال المسمّىٰ «**تنقيح المقال**»، وعرض فيه بشكل حسن البحوث المتعلّقة بالحديث والدراية.

وهو من أفضل كتب الدراية عند الشيعة. وقد لخّصه السيّد الغفاري. وهناك تلخيص آخر له اسمه «**ضياء الدراية**».

طبع طبعة حجرية سنة ١٣٤٥ هـ. وقد طبعت مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في عام ١٤١١ هـ نسخة منه حققها محمّد رضا المامقاني بضميمة المستدركات والنتائج، وبلغ مجموعها سبعة مجلّدات.

فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٨٨٩؛ الذريعة ٢٢: ١٨ و١٦: ٣٣٨؛ مصفى المقال: ٢٥٠.

□ مقدّمة نهاية الرجال

السيّد راحت حسين الرضوي كوپال پوري الهندي (١٣٧٦ هـ)

كتب الرضوي رسالة تفصيلية في الرجال اسمها «**نهاية المقال في أحوال الرجال**»، وكتب هذه الرسالة في علم الدراية كمقدّمة لها، وتقع في ٢١٤ صفحة، وانتهىٰ من تأليفها عام ١٣٦٩ هـ.

المسلسلات في الإجازات ٢: ١٤٠؛ گنجينه شهاب، العدد الأوّل: ٨٨.

□ المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري الخراساني (القرن ١٢ هـ)

رسالة موجزة ومفيدة في علم الدراية، تتضمّن اثني عشر منهجاً وخاتمة.

فرغ من تأليفها في جمادى الأُولىٰ عام ١٠٧٩ هـ في هراة.

جرىٰ تحقيق هذه الرسالة علىٰ أساس المخطوطة رقم ٣٥٧٢ الموجودة في مكتبة ملك، وستصدر ضمن سلسلة «**دراية الحديث**».

توجد مخطوطة أُخرىٰ منها في مكتبة كلّية الشريعة والعلوم الإسلاميّة في جامعة طهران وتوجد مقاطع منها في مكتبة المجلس.

فهرست كتابخانه ملك ٦: ٤٩٥؛ فهرست دانشكده الهيات دانشگاه تهران ١: ٣٤٦ و٦٧٥؛ فهرست كتابخانه مجلس ٢٣: ٥٨٣؛ مصفى المقال: ٥٠ ـ ٥٢؛ معجم أعلام الشيعة، الطباطبائي: ٤٤ ـ ٤٧؛ موسوعة مؤلّفي الإمامية ٤: ٧٥ ـ ٨٣.

□ مقياس الرواية في علم الدراية

علي أكبر السيفي المازندراني (معاصر)

يشتمل علىٰ بحوث مثل: أهميّة علم الحديث، وموضوعه، وغايته، وطرق تحمّل الحديث، وتعريف الخبر وأقسامه ومصطلحاته، وأنواع الحديث، وما إلىٰ ذلك.

طبع: قم، منشورات جماعة المدرّسين، ١٤٢١ هـ، ٢٣٦ صفحة من القطع الرقعي.

□ **ملاكهاى نقد وبررسى متن حديث** (معايير دراسة ونقد النصّ الحديثي)

كمال الصحرائي الأردكاني (معاصر)

مقالة نشرت على الصفحات من ١ إلى ٨ من العدد ٢٥ من مجلة «**دانشْور**».

□ **ملخّص أسرار اليقين في شرح دراية المتّقين**

شرح لـ «**سنن الهداية في علم الدراية**» للشيخ محمّد التبنيني، مؤلّفه مجهول. كتب العلاّمة الطهراني: رأيت بخطّ بعض العلماء أنّ للشيخ محمّد الشهير بالتبنيني كتاب «**الدراية**» وشرحه الموسوم بـ «**ملخّص أسرار اليقين في شرح دراية المتّقين**».

بدايته: الحمد لله الذي أحكم أساس شرائع الدين بتصحيح الدراية.

الذريعة ١٢: ٣٩ و٢٢: ٢٠٣.

□ **ملخّص المقال في الدراية والرجال (= تلخيص المقال)**

السيّد محمّد بن محمّد العصّار اللواساني (١٣٥٦ هـ)

رسالة باللغة الفارسية في علم الدراية وكلّيات علم الرجال.

هناك نسخة من هذه الرسالة بخطّ المؤلّف، يعود تأريخ كتابتها إلىٰ عام ١٣٤٧ هـ في مشهد المقدّسة، وهي موجودة في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة برقم ٣٦٣٩.

□ **منبع الأحكام (= أُرجوزة في الدراية)**

محمّد بن سليمان التنكابني (١٣٠٢ هـ)

تتكوّن من ٧٨ بيتاً في موضوع قواعد الدراية وعلم الحديث. فرغ من نظمها

بتاريخ شهر صفر ١٢٦٥ هـ. توجد مخطوطة منها في مكتبة آية الله المرعشي، ومخطوطة أُخرىٰ في مكتبة مدرسة الإمام الصادقعليه السلام في چالوس برقم ٤٥٣.

الذريعة ٨: ٥٥ و٢٣: ١٠٧؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١٢: ٨١ و١٦: ١١٢؛ قصص العلماء: ٨٤.

□ منتقى الآمال في قواعد علم الرجال

علي بن محمّد جعفر الشريعتمدار الأسترآبادي (١٣١٥ هـ)

شرح لاصطلاحات رجالية ومشكلات أُخرىٰ يواجهها من يراجع كتب الرجال، ويتألّف من ثلاثة أبواب: ١ ـ كتاب في الرجال ٢ ـ كتاب في الحديث ٣ ـ كتاب في الدراية.

توجد مخطوطة من هذه الرسالة بخطّ المؤلّف في مكتبة آية الله المرعشي بـقم برقم ٣٠٩٠.

فهرست كتابخانه مرعشى ٨: ٣١٤.

منتهى الدراية = الدراية في علم الرواية، محمّد باقر الزاهد المهاجراني.

منظومة في الدراية = الدرّة الفاخرة، حبيب الله شريف الكاشاني.

منظومة في الدراية = منبع الأحكام، محمّد التنكابني.

□ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان

الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١ هـ)

ذكر في بداية كتابه اثنتي عشرة فائدة بيّن فيها أُصول علم الحديث، وأكثر تلك الفوائد ذات صلة بعلم الدراية. وعدّه المرحوم السيّد حسن الصدر في كتابه «**الشيعة وفنون الإسلام**» من كتب الدراية عند الشيعة.

استخرج الوحيد البهبهاني هذه الفوائد وصاغها على شكل رسالة مستقلّة.

طبع هذا الكتاب مرّات عديدة، وتوجد منه نسخ متعدّدة.

الذريعة ١٦: ٣٣٨ رقم ١٥٦٧ بعنوان «الفوائد الرجالية»؛ فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦١٧.

□ المنظومة الوجيزة في الدراية والرجال وأسماء الكتب

السيّد حسين بن محمّد اللاجوردي الكاشاني (١٣٧٩ هـ)

منظومة في علم الدراية تربو علىٰ ٤٠٠ بيت، وتشتمل علىٰ مقدّمة وستّة فصول وخاتمة، ذكر فيها أسماء الكتب المنسوبة إلى الأعلام. تاريخ نظم هذا الأثر ١٣٥٠هـ. وطبع في طهران في عام ١٣٥٥ هـ. توجد نسخة مطبوعة منها برفقة كتاب آخر للمؤلّف اسمه «**الضوء الرشد في فقه النبيّ الأمجد**» في مكتبة آية الله المرعشي.

بدايتها:

قال الحسين ابن الرسول الأمجد	**نجم الرشاد للورىٰ محمّد**
أحمد باري علىٰ دراية	**أحكامه من آي أو رواية**

الذريعة ٢٣: ١٤٦، مصفى المقال: ١٥٢؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٩٢٥.

□ منهاج الهداية في علم الدراية

السيّد حسين الحسيني الجعفري (القرن ١٠ هـ)

رسالة في تحقيق الحال في أخذ رواية الثقات الضلاّل، فرغ من تأليفه في شوّال ٩٨٧هـ. تمّ التعريف بمخطوطة هذا الكتاب بإيجاز في فهرست مخطوطات أربع مكتبات في مشهد: ص ٤١٨ في عداد كتب مسجد گوهرشاد (برقم ١٩٦٤).

بدايته: الحمد لله العدل الذي جعل العدالة ذريعة الشريعة

منية الأُصول في الدراية = الدرّة الفاخرة، الملاّ حبيب الكاشاني.

□ موجز المقال في علم الدراية (= نظم الوجيزة = أُرجوزة في الدراية)

عبد الرحيم بن عبد الحسين الطهراني الأصفهاني الحائري (١٣٦٧ هـ)

بنظم «**الوجيزة**» للشيخ البهائي في علم الدراية في عام ١٣٠٩ هـ وهو في أيّام شبابه. وفي عام ١٣٤٣ هـ طبعت هذه الأُرجوزة برفقة أُرجوزة أُخرىٰ في الرجال اسمها «**ملخّص المقال**»، وأُدرج معها تقريظ علماء كبار كالسيّد محمّد باقر حجّت، والشيخ

محمّد حسن الحائري. وستطبع ضمن سلسلة «**دراية الحديث**» بعد تحقيقها علىٰ يد السيّد آل المجدّد الشيرازي.

توجد نسخة منها في مكتبة السيّد محمّد باقر حجّت الطباطبائي في كربلاء برقم ٣٩٧، وورد التعريف بها في ص ٢٢٢ من فهرست هذه المكتبة.

الذريعة ١: ٤٧٢ و٢٣: ١٠٧ و٢٥٣؛ مصفى المقال: ٢٢٧.

□ الموضوعات في الآثار والأخبار

هاشم معروف الحسني (معاصر)

طبعت الترجمة الفارسية لهذا الكتاب في إيران تحت عنوان «**اخبار وآثار ساختگى**».

طبع: بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٧ هـ، ٣٣٢ صفحة.

□ [مؤلّفين شيعى علم درايه]

محمّد رضا المامقاني (معاصر)

عكف هذا العالم القدير طوال سنوات متمادية على تحقيق كتاب «**مقباس الهداية**» لجدّه الكبير. أمّا هذا الكتاب فقد سطّر فيه أسماء علماء الشيعة ممّن ساهموا بمؤلّفات في علم الدراية، ودوّن فيه أيضاً المصادر التي استقىٰ منها سيرهم، إضافة إلىٰ أسماء مؤلّفاتهم في الرجال والدراية.

جمع في كتابه هذا أسماء ما يناهز ١٥٠ عالماً من علماء الشيعة في هذا الحقل حسب الترتيب الألفبائي لأسمائهم. وهو مدوّن علىٰ غرار كتاب «**مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال**» للشيخ آقا بزرك الطهراني الذي أورد فيه مؤلّفي الشيعة في علم الرجال مع مؤلّفاتهم. وهذا الكتاب لم يطبع حتّى الآن.

□ نبذة في الرجال والدراية

نبذة موجزة في الرجال والدراية مدرجة في المخطوطة رقم ٢٣٨٧ في مكتبة ملك.

فهرست كتابخانه ملك ٦: ١.

□ تتائج مقباس الهداية

محمّد رضا المامقاني (معاصر)

هذا الكتاب عبارة عن معجم للمصطلحات المستخدمة في «**مقباس الهداية**» ومستدركاته. وطبع من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث كمجلّد سابع للطبعة المحقّقة من كتاب «**مقباس الهداية**».

□ نقد الحديث في علم الرواية وعلم الدراية

الدكتور حسين الحاج حسن

كتاب مبسوط في علم الدراية يشتمل علىٰ مقدّمة وستّة أبواب وخاتمة. ويتضمّن كلّ باب عدّة فصول. وجاءت في بعض أبوابه بحوث لا علاقة لها بعلم الدراية، وقلّما اعتمد مؤلّفه على المصادر الشيعية.

طبع هذا الكتاب عام ١٤٠٥هـ في مجلّدين من قبل مؤسّسة الوفاء ببيروت.

□ نقد وبررسى روشهاى تشخيص حديث موضوع (أساليب تشخيص الحديث الموضوع نقداً ودراسة)

رسالة دكتوراه للمؤلّف، تقع في ٢٣٤ صفحة، وتتضمّن دراسة حول الأحاديث الكاذبة والموضوعة، مع دراسة مقارنة للآراء والطرق التي يتّبعها المؤلّفون في تشخيص الحديث الموضوع مع بحث في معيارية العقل في ضوء الشكل العام للحديث.

نظم الوجيزة للشيخ البهائي = موجز المقال، عبد الرحيم الأصفهاني.

□ نهاية الدراية في شرح الوجيزة

السيّد حسن بن هادي الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)

من أوسع شروح «**الوجيزة**» للشيخ البهائي. انتهىٰ من تأليفه في عام ١٣١٤هـ. وهو عبارة عن شرح مزجيّ، وطبع ثلاث مرّات حتّى الآن.

طبع: الهند، لكهنو، ١٣٢٤هـ، طبعة حجرية؛ وبيروت، صيدا، ١٣٣١هـ، ١٥٠ صفحة؛ وقم، منشورات مشعر، ٧١٢ صفحة، تحقيق ماجد الغرباوي.

الذريعة ٢٤: ٤٠٠؛ مصفى المقال: ١٣٠؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٩٧٣.

□ نهاية الدراية في شرح الوجيزة

محمّد بن عنايت أحمد الكشميري (١٢٣٥هـ)

شرح لـ«**وجيزة**» الشيخ البهائي في الدراية.

الذريعة ٢٤: ٣٩٩؛ مصفى المقال: ٤٣٦.

□ نهاية الرجال

السيّد راحت حسين الرضوي الهندي (١٣٧٦هـ)

كتاب مبسوط في علم الرجال مقدّمته ذات موضوع تفصيلي في علم الدراية.

گنجينه شهاب، العدد الأوّل: ٨٨.

□ النهاية في علم الدراية

محمّد باقر بن مرتضىٰ بن أحمد الطباطبائي اليزدي (١٢٩٨هـ)

رسالة مبسوطة في علم الدراية تشمل ٣٠٠٠ سطر، وهي عبارة عن شرح لمنظومة كتبها المؤلّف في الدراية.

وقد ذكر اليزدي هذه الرسالة في آخر كتابه «**لوائح اللوحين في أسرار شهادة الحسين**».

التراث العربي ٤: ٤٠٥.

□ وثوق صدورى ووثوق سندى

محمّد حسن الربّاني البيرجندي (معاصر)

مقالة مكتوبة باللغة الفارسية نشرت في العدد المزدوج ١٩ و ٢٠ من مجلّة «**فقه**» علىٰ الصفحات ١٤٥ ـ ٢٠٧. وهي مقالة تحقيقيّة تتألّف من أربعة أقسام تبحث مسائل

مثل: الوُثوق الصدوري، والوثوق السندي، والقرائن التي تضفي اعتباراً علىٰ الحديث، وآراء الشهيد الثاني وآقا جمال الخونساري في هذا المجال، إضافة الىٰ موضوعات شتّى مثل مقبولة عمر بن حنظلة.

وجيزة المقال في الرجال = الفوائد الكاظمية، محمّد باقر القائني.

الوجيزة = الإيجاز، محمّد جعفر الأسترآبادي.

◻ الوجيزة (= أُرجوزة في الدراية)

المولىٰ محمّد حسن بن محمّد حسين النيستانكي النائيني (١٣٥٤هـ)

تتألّف من ٤٠٠ بيت. وقد ذكرها المؤلّف في نهاية كتاب «**گوهر شب چراغ**».

الذريعة ١: ٤٧٢ و٢٥: ٤٨ و١٨: ٢٤٩.

◻ وجيزة في الدراية

أبو الحسن بن حسين اليزدي (١٢٤٤هـ)

رسالة في الدراية ذات مقدّمة وستّ مقالات وخاتمة، تحتوي علىٰ إحدىٰ عشرة فائدة، يعود تأريخ تأليفها إلىٰ عام ١٢٣٧هـ. وقد وجدت ثلاث نسخ من هذه الرسالة في مكتبة كاشف الغطاء، ومكتبة فرج الله ومكتبة السماوي في النجف.

بدايتها: الحمد لله الذي جعلنا من أهل الدراية، وميّز لنا الصحيح والسقيم.

الذريعة ٢٥: ٤٨ رقم ٢٤٣؛ مصفى المقال: ٢٨؛ معجم المؤلفين ٣: ٢١٨؛ الكرام البررة ١: ٣٤.

◻ الوجيزة في الدراية

بهاء الدين محمّد بن حسين العاملي، الشيخ البهائي (١٠٣٠هـ)

رسالة موجزة ذات مطالب مهمّة في علم الدراية. ورغم إيجازها فهي تتّسم بأهمّية فائقة، وحظيت باهتمام الباحثين في هذا العلم، ودوّنت لها شروح وترجمات متعدّدة. ومع أنّها ليست أوّل رسالة في علم الدراية إلاّ أنّها اتّصفت بميزة خاصّة بين مؤلّفات الدراية عند الشيعة؛ بسبب ما تضمّنته من آراء جديدة مبيّنة بجمل مختصرة

وبليغة، وأُسلوب رصين، وتقسيم جديد للحديث.

ضبطت حتّى الآن أكثر من ١٦٠ نسخة من هذه الرسالة في المكتبات الإيرانية، منها النسخة المرقّمة ٩٠٩ في مكتبة الوزيري في يزد، وهي مكتوبة في عام ١٠٠٤هـ؛ والنسخة الموجودة في مكتبة كلّية الطبّ في شيراز، وهي مكتوبة بخطّ محمّد شريف اليزدي في عام ١٠٠٩هـ؛ والنسخة المرقّمة ٤٣١٦ في مكتبة جامعة طهران، وهي مكتوبة بخطّ محمّد بن علي التبنيني في ١٠١١هـ؛ وكذلك النسخة المرقّمة ٧٠٩٧ في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة، والتي يعود تأريخ كتابتها إلىٰ عام ١٠١٢، وهي مكتوبة بخطّ على بن أحمد النباطي.

طبعت هذه الرسالة ـ حسب علمنا ـ أربع عشرة مرّة، يعود تأريخ أقدمها إلىٰ عام ١٣٠٢ مع كتاب «**منتهى المقال**»، وأحدثها إلى عام ١٤١٣هـ منشورةً في مجلّة «**تراثنا**» ومحقّقة علىٰ يد ماجد الغرباوي. وستطبع مرّة أُخرىٰ أيضاً ضمن سلسلة «**دراية الحديث**».

نظم الشيخ عبد الرحيم الأصفهاني (١٣٦٧هـ) هذه الرسالة شعراً وسمّاها «**موجز المقال**»، وصدرت طبعتها الحجرية عام ١٣٤٣هـ، وستصدر مرّة أُخرىٰ محقّقة ومنقّحة ضمن سلسلة «**دراية الحديث**».

ترجمت هذه الرسالة إلى الفارسية وطبعت تحت عنوان «**حديث شناسى**»، ومترجمها هو السيّد مهدي المرعشي. وترجمت أيضاً إلىٰ الأوردية من قبل السيّد مرتضىٰ صدر الأفاضل الهندي عام ١٤٠٧هـ.

كتبت شروح متعدّدة على «**الوجيزة**»، طبع عدد قليل منها، ومن جملتها: الشرح المبسوط والقيّم للمرحوم السيّد حسن الصدر (١٣٥٤هـ)، وسمّاه «**نهاية الدراية**»، وقد طبع عدّة مرّات؛ وكذلك «**الدرّة العزيزة**» للميرزا محمّد علي الحسيني الشهرستاني (١٣٤٤هـ)؛ و«**صفائح الإبريز**» لأمجد حسين الإله آبادي؛ و«**الجوهرة العزيزة**» للسيّد علي محمّد النقوي النصيرآبادي (١٣١٢هـ) الذي كتب ثلاثة شروح على «**الوجيزة**»، وطبع منها الشرح المذكور فقط في الهند، وسيصدر أيضاً في سلسلة

«دراية الحديث».

ومن الشروح التي طبعت وبرفقتها متن **«الوجيزة»**، تعليقات كتبها السيّد أبو الحسن مولانا التبريزي، وتعليقات للسيّد علاء الدين الموسوي، وشرح بالفارسية كتبه السيّد مهدي المرعشي.

الذريعة ٢٥: ٥١؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار: ٩٨٥؛ التراث العربي ٥: ٤٤٨؛ فهرست الفبايى آستان قدس رضوى: ٦٠٠؛ فهرست كتابخانه وزيرى يزد ٢: ٧٤٩؛ فهرست دانشگاه تهران ١٣: ٣٢٧٩.

□ الوجيزة في الدراية

الملاّ آقا أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد الخوئيني القزويني (١٣٠٧هـ)

أبسط من **«وجيزة»** البهائي. وكانت نسخة منها عند ولده الميرزا حسين.

وللمؤلّف كتاب آخر عنوانه **«مرآة المراد في تراجم الأوتاد»** موجود في مكتبة المرعشي.

الذريعة ٢٥: ٤٥؛ مصفى المقال: ٢؛ التراث العربي ٥: ٣٧: «مرآة المراد في تحقيق شبهات رجال الأسناد».

□ الوجيزة في الدراية والفوائد الرجالية

عبد الرزاق بن علي رضا الواعظ الأصفهاني الحائري الهمداني (القرن ١٤هـ)

المؤلّف من أحفاد الملاّ فتح الله الواعظ القزويني (مؤلف **«أبواب الجنان»**). كتب هذه الرسالة في موضوع علم الدراية، وألحق بآخرها فوائد بعنوان «مستطرفات وفوائد متفرّقة»، وانتهىٰ من تأليفها يوم الأربعاء ٢٤ رمضان ١٣٤٤هـ. والرسالة المذكورة لا تتضمّن أبواباً وفصولاً معيّنة. والنسخة التي بخطّ المؤلّف موجودة في مكتبة مؤسّسة دار الحديث. وتوجد نسخة أُخرىٰ منها في مكتبة آية الله المرعشي.

بدايتها: بسملة وحمدلة ... إنّ هذه وجيزة عزيزة في مهمّات علم دراية الحديث.

الذريعة ٢٥: ٥٠؛ مصفى المقال: ٢٢٩؛ مجلّة «ميراث شهاب» ١٩: ١١٢.

الوجيزة في علم دراية الحديث = المنظومة الوجيزة، حسين اللاجوردي الكاشاني.

□ الوجيزة في خلاصة علم الدراية

حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤هـ)

هذا الكتاب نسبه المرحوم خان بابا مشار في فهرست الكتب العربية المطبوعة (ص: ٩٨٤) إلى الشيخ حسين العاملي، وذكر عدّة طبعات له. وهذه النسبة خطأ؛ لأنّ «**الوجيزة**» من مؤلّفات الشيخ البهائي، و«**وصول الأخيار...**» من تأليف والد الشيخ البهائي، سماحة الشيخ حسين العاملي.

□ وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار

عزّ الدين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤هـ)

كان المؤلّف من تلاميذ الشهيد الثاني. دوّن هذا الكتاب في علم الدراية علىٰ أُصول متعدّدة. وأفرد قسماً مهمّاً من الكتاب لبحث وجوب اتّباع الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

قال الأفندي في «**رياض العلماء**»: «ومن مؤلّفاته كتاب «**وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار**»، وهو كتاب حسن طويل الذيل جدّاً في علم الدراية. وقد ذكر في أوّله أدلّة الإمامة وأطال البحث فيها... وهو كثير الفوائد والمطالب. وهو ثاني مؤلّف في علم الدراية من طريقة أصحابنا، وقد سبقه أُستاذه الشهيد الثاني بذلك».

ضبطت أكثر من عشر مخطوطات من هذا الكتاب، وأقدم النسخ الموجودة مكتوبة بخطّ شريف بن بهاء الدين علي الحسني الرامدي في شوال ٩٦٧هـ وتحمل الرقم ١٠٤٤ في مكتبة جامعة طهران. وتأتي بعدها النسخة رقم ٢/١٩٦ في مكتبة آية الله الگلپايگاني بخطّ محمّد علي الغروي، وتأريخ كتابتها عام ١٠٠٧هـ.

طبع هذا الكتاب لأوّل مرّة وبخطّ أحمد التفرشي طبعة حجريّة في عام ١٣٠٦هـ، ثمّ صدر بعد ذلك في عام ١٤٠١هـ في قم بطبعة منقّحة من قبل السيّد عبد اللطيف الكوهكَمري. وسينشر مرّة أُخرىٰ ضمن سلسلة «**دراية الحديث**» محقّقاً ومنقّحاً علىٰ يد الأُستاذ السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي.

الذريعة ٢٥: ١٠١؛ مصفى المقال: ١٤٧؛ فهرست دانشگاه تهران ٥: ١٧٥٠؛ رياض العلماء ٢: ١٠٨ ـ ١٢١.

◻ الهداية في علم الدراية

أبو طالب بن أبي القاسم الموسوي الزنجاني (١٣٢٩ هـ)

سبق أن عرّفنا للمؤلّف كتاباً آخر عنوانه «**الكفاية في علم الدراية**». وتشير المرقّمة ٩٥٨٣ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي إلىٰ كتاب يحمل عنوان «**الهداية في علم الدراية**»، ومن المحتمل اتّحاده مع الكتاب المذكور.

◻ هداية الدراية

محمّد بن سليمان التنكابني (١٣٠٢ هـ)

ذكر التنكابني اسم هذا الكتاب ضمن مؤلّفاته التي ذكرها في صفحة ٨٤ من كتابه «**قصص العلماء**»، وقال: «**هداية الدراية**» في حلّ عبارة من أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنه...، وعلىٰ هذا الأساس فإنّ موضوع الرسالة حول أصحاب الإجماع. الذريعة ٢٥: ١٧٥.

◻ هديّة المحدّثين

علي أكبر بن غلام علي مروّج الإسلام الكرماني الخراساني (١٤٠٠ هـ)

رسالة في علم الدراية باللغة الفارسية تحتوي علىٰ مقدّمة وعشرة فصول وخاتمة، فرغ من تأليفها في عام ١٣٤٨ هـ، وطبعت طبعة حجرية بالقطع الجيبي في العام نفسه في طهران ومشهد. مخطوطتان منها محفوظتان في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٣٥٧٦، وفي مكتبة آية الله المرعشي برقم ٧١٩٢.

والمطبوعة منها تتضمّن تقريظاً من قبل الشيخ عبّاس القمّي، والشيخ علي أكبر النهاوندي، ومحمّد باقر البيرجندي.

عناوين أبواب الكتاب كما يلي: مقدّمة في معنى الدراية وفضل علم الحديث، والفصل الأوّل: في أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب، والفصل الثاني: في الأخبار المتواترة والآحاد، والفصل الثالث: في تقسيم الأخبار إلىٰ خمسة أنواع، والفصل الرابع: في أقسام خبر الواحد، والفصل الخامس: في كيفيّة رواية الحديث، والفصل السادس:

في رفض الحديث وقبوله، والفصل السابع: في ألفاظ مدح الراوي وذمّه، والفصل الثامن: في طرق تحمّل الحديث، والفصل التاسع: في آداب كتابة الحديث، والفصل العاشر: في آداب المحدّث وطالب الحديث. والخاتمة في الإشادة بالكتب الأربعة.

فهرست كتابخانه مجلس ١٠: ١٥٤٣؛ فهرست كتابخانه مرعشى ١٨: ٣٢٩؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار ٥: ٥٤٧٤؛ مصفى المقال: ٣٤٠.

□ هديّة المحصّلين (= درايه فارسى)

الشيخ علي أكبر بن غلام علي مروّج الإسلام الكرماني الخراساني (١٤٠٠هـ)

سبق للمؤلّف أن دوّن كتاب «**هديّة المحدّثين**»، وعمد في كتابه هذا إلى توضيح ما ورد في كتابه السابق من غوامض، وأضاف بعض الإضافات.

تمّ طبعه في مطبعة مصطفوي في طهران في عام ١٣٧٨هـ، في ٢٢٦ صفحة من القطع الوزيري.

ورد اسم هذا الكتاب في فهرست مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة باسم «هداية المحدّثين».

فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى ٦: ٦٨٦، رقم المطبوع ١٩٢١٠ و٢٥٣٥١؛ مصفى المقال: ٣٤٠؛ فهرست كتب چاپى عربى، مشار ٢: ٢٠٥٣ و٥: ٥٤٧٤.

□ الهديّة المكّية (= أُرجوزة في الدراية)

أبو الحسن بن محمّد كاظم الجاجرمي (القرن ١٣هـ)

نظم المؤلّف هذه الأُرجوزة لولده «محمّد حسين» في سفره إلى الحجّ عام ١٢٤٥هـ، وقد كتب عليها ولده الآخر «نصر الله» تعليقات وحواشي كثيرة.

بدايتها:

ألّفتها بالنظم في الدراية بعون ربّي واهب الهداية

الذريعة ١٨: ٨٠ رقم ٧٦٩ و٢٥: ٢١٣ رقم ٣٣٦ و٢٦: ٢٥١ رقم ١٣٦٢؛ مصفى المقال: ٢٦.

❑ يتيمة المحدّث

الشيخ علي أكبر بن غلام علي مروّج الإسلام الكرماني الخراساني (١٤٠٠ هـ)

سبق أن عرّفنا لهذا المؤلّف بكتابين هما: «**هديّة المحدّثين**» و«**هديّة المحصّلين**» في الدراية. أمّا «**يتيمة المحدّث**» فهو عبارة عن أُرجوزة في الدراية منظومة باللغة الفارسية، وقد ذكرها الشيخ الخراساني في «هديّة المحصّلين» وذكر أبياتاً منها.

الذريعة ١٠: ١٣٨: «رجال الشيخ علي أكبر» و٢٥: ٢١٣ رقم ٣٣١؛ مصفى المقال ٣٤٠.

أبو الفضل حافظيان البابُلي

فهرس مصادر التحقيق

١. أحسن الوديعة في تراجم أشهر مشاهير مجتهدي الشيعة، محمّد مهدي الموسوي الأصفهاني، بغداد: مطبعة النجاح، ١٣٤٨هـ.

٢. أُصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، جعفر السبحاني، قم: مركز إدارة الحوزة العلمية، ١٤١٢هـ.

٣. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي، تحقيق: السيد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣هـ، ١٠ مجلّدات + الفهرس.

٤. أمل الآمل في علماء جبل عامل، محمّد بن حسن الحرّ العاملي، تحقيق: أحمد الحسيني، قم: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٦٢هـ، مجلّدان.

٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، العلاّمة محمّد باقر المجلسي، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ، ١١٠مجلّدات.

٦. برّصغير كى اماميه مصنّفين كى مطبوعه تصانيف اور تراجم (اردو كتب) (مصنّفو الإمامية في شبه القارّة الهندية، الكتب المطبوعة المصنّفة باللغة الأُوردية والمترجمة إليها)، السيد حسين عارف النقوي، الباكستان: مركز الدراسات الفارسية المشتركة بين إيران والباكستان، ١٣٧٦ش، مجلّدان.

٧. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر، طهران: منشورات الأعلمي.

٨. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، السيد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٤هـ، ٦ مجلّدات.

٩. ترجمة الإمام الحكيم السيد محسن الطباطبائي، السيد أحمد الحسيني، النجف: دار الثقافة، ١٣٨٤هـ.

١٠. تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦هـ.

١١. خلد برين در احوال خطبا و واعظين، أحمد بيان الواعظين الأصفهاني، طهران: ١٣٦٧هـ.

١٢ . دايرة المعارف تشيّع (دائرة المعارف الشيعية)، بإشراف أحمد الصدر الحاج السيد الجوادي وبهاء الدين الخُرَّمْشاهي و ...، طهران: منشورات الشهيد سعيد المحبّي، صدر منها حتّى الآن ٨ مجلّدات.

١٣ . الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور، علي بن محمّد بن حسن العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم، ١٣٩٨هـ.

١٤ . دليل المخطوطات، السيد أحمد الحسيني، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٧هـ، مجلّد واحد.

١٥ . دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة، محيي الدين عطيّة وصلاح الدين حفني ومحمّد خير رمضان يوسف، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ، مجلّدان.

١٦ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣هـ، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلّداً.

١٧ . الرسائل الرجالية، أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي، تحقيق: محمّد حسين الدرايتي، قم، مؤسّسة دار الحديث، ١٤٢٢هـ.

١٨ . الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣هـ.

١٩ . رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد الله الأفندي الأصفهاني، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١هـ، ٧ مجلّدات.

٢٠ . سيماى فرزانگان (يضمّ ثلاثاً وسبعين مقالة في القضايا العقائدية والاجتماعية والتاريخية وتراجم العلماء)، جعفر السبحاني، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٧٩ش.

٢١ . شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين (تاريخ التدوين الشيعي في علم الحديث)، حسين مرتضى، كراتشي: زهراء آكادمي، ١٩٩٣م.

٢٢ . طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، من القرن الرابع إلى القرن الرابع عشر الهجري؛ يحتوي على ١٥ مجلّداً بالعناوين التالية:

١ـ نوابغ الرواة في رابعة المئات ٢ـ النابس في القرن الخامس ٣ـ الثقات العيون في سادس القرون ٤ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة ٥ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ٦ـ الضياء اللامع في القرن التاسع ٧ـ إحياء الداثر في

القرن العاشر ٨ـ الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة ٩ـ الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة ١٠ـ الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة ١١ـ نقباء البشر في القرن الرابع عشر.

٢٣ . علماء گمنام (علماء مجهولون)، آقا مجتبى العراقي، قم، ١٣٧٨ش.

٢٤ . الفروق اللغوية، أبو هلال حسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: حسام الدين القدسي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥ . فهرست الفبايى كتب خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى (الفهرست الألفبائي لمخطوطات المكتبة المركزية للروضة الرضوية المقدّسة)، محمّد آصف فكرت، مشهد: منشورات المكتبة المركزية للروضة الرضوية المقدّسة، ١٣٦٩ش.

٢٦ . فهرست هزار وپانصد نسخه خطى اهدايى رهبر معظّم انقلاب به كتابخانه آستان قدس رضوى، (فهرست لألف وخمسمائة نسخة خطّية مهداة من قبل سماحة قائد الثورة لمكتبة الروضة الرضوية المقدّسة)، رضا الأُستادي، قم: مؤسسة اسماعيليان للطباعة، ١٣٧٣ش.

٢٧ . فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه دانشكده ادبيات دانشگاه تهران (فهرست مخطوطات مكتبة كلّية الآداب بجامعة طهران)، محمّد تقي دانش پژوه، طهران، مطبعة جامعة طهران، ١٣٣٩ ـ ١٣٤٤ ش، ٣ مجلّدات.

٢٨ . فهرست نسخه‌هاى خطّى وعكسى كتابخانه دانشكده الهيات ومعارف اسلامى دانشگاه تهران (فهرست النسخ الخطّية والمصوّرة في كلّية الشريعة والعلوم الإسلاميّة بجامعة طهران)، السيد محمّد باقر الحجّتي، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٤٥ و١٣٤٨ش، مجلّدان.

٢٩ . فهرست نسخه‌هاى خطّى كتابخانه دانشكده حقوق وعلوم سياسى (فهرست النسخ الخطية في مكتبة كلّية الحقوق والعلوم السياسية)، محمّد تقي دانش پژوه، طهران: مطبعة جامعة طهران.

٣٠ . فهرست كتابخانه مركزى دانشگاه تهران (فهرست المكتبة المركزية لجامعة طهران)، علي نقي المنزوي ومحمّد تقي دانش پژوه، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٣٠ ـ ١٣٦٤ش، ١٨ مجلّداً.

٣١. **فهرست كتب خطى كتابخانهٔ مركزى آستان قدس رضوى** (فهرست الكتب الخطيّة في المكتبة المركزية للروضة الرضويّة المقدّسة)، مجموعة من المؤلفين، صدر منه المجلدات ١ ـ ٢٠ ما بين سنة ١٣٠٥ ـ ١٣٨٠ ش.

٣٢. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه امام صادقعليه‌السلام قزوين** (فهرست مخطوطات مكتبة الإمام الصادقعليه‌السلام بقزوين)، محمود طيّار المراغي، قزوين: قسم الدراسات والأبحاث في الحوزة العلمية بقزوين، ١٣٧٨.

٣٣. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ عمومى حضرت آية الله العظمى گلپايگانى** (فهرست النسخ الخطّية لمكتبة آية الله العظمى الگلپايگاني العامّة)، السيد أحمد الحسيني ورضا الأُستادي، قم: مطبعة خيّام ومهر، ٣ مجلّدات.

٣٤. **فهرست كتابخانه سپه سالار** (فهرست مكتبة سپه سالار)، ابن يوسف الشيرازي ومحمّد تقى دانش پژوه وعلي نقي المنزوي، طهران: مطبعة المجلس وجامعة طهران، ١٣١٥ ـ ١٣٥٦ش، ٥ مجلّدات.

٣٥. **فهرست كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى** (فهرست مكتبة مجلس الشورى الإسلامي)، عبد الحسين الحائري وآخرون، صدر منه المجلّدات ١ ـ ٣٨ ما بين سنة ١٣٠٥ ـ ١٣٧٨ش في طهران وقم.

٣٦. **فهرست نسخ خطي كتابخانه مدرسه فيضيه قم** (فهرست النسخ الخطية في مكتبة المدرسة الفيضية)، رضا الأُستادي، قم: مطبعة مهر، ١٣٩٦هـ، مجلّدان.

٣٧. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسه مروى تهران** (فهرست النسخ الخطية في مكتبة مدرسة المروي بطهران)، رضا الأُستادي، طهران: مكتبة مدرسة المروي، ١٣٧١ش.

٣٨. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى** (فهرست النسخ الخطية في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة)، السيّد أحمد الحسيني (من المجلد ١ ـ ٢٧) والسيد محمود المرعشي (من المجلد ٢٨ ـ ٣٠)، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي.

٣٩. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ مسجد اعظم قم** (فهرست النسخ الخطية في مكتبة المسجد الأعظم بقم)، رضا الأُستادي، قم: منشورات مكتبة المسجد الأعظم، ١٣٦٥ش.

٤٠. **فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه جامع گوهرشاد مشهد** (فهرست النسخ الخطية في مكتبة

جامع گوهرشاد بمشهد)، محمّد فاضل، مشهد: منشورات مكـتبة گـوهرشاد، ١٣٦٣ ـ ١٣٧١ ش، ٤ مجلّدات.

٤١. فهرست كتابهاى خطّى كتابخانه ملک (فهرست الكتب الخطية في مكتبة ملك)، محمّد باقر الحـجّتي وأحـمد المـنزوي، طـهران: مـطبعة جـامعة طـهران، ١٣٥٢ ـ ١٣٧٢ ش، ١٠ مجلّدات.

٤٢. فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه ملى ايران (فهرست النسخ الخطية في المكتبة الوطـنية الإيرانية)، السيّد عبد الله أنوار وآخرون، طهران، ١٣٤٥ ـ ١٣٨٠ ش، ١٦ مجلّداً.

٤٣. فهرست كتب خطى كتابخانه ملّى فارس (فهرست الكتب الخطية في المكتبة الوطنية بفارس «شيراز»)، عـلي نـقي البـهروزي ومـحمّد صـادق الفـقيري، شـيراز: مـنشورات نـقابة المكتبات العامة في شيراز، ١٣٥١ش، مجلّدان.

٤٤. فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه وزيرى يزد (فهرست مخطوطات مكتبة الوزيري بيزد)، محمّد الشيرواني، مطبعة تابان وميهن، ١٣٥٠ ـ ١٣٥٨ ش، ٥ مجلّدات.

٤٥. فهرست كتب چاپى عربى (فهرست الكتب العربية المطبوعة)، خان بابا مشار.

٤٦. فهرست كتابهاى چاپى فارسى، خان بابا مشار، طهران، مطبعة رنگين، ١٣٤٤ش.

٤٧. فهرست كتابهاى چاپى فارسى، (فهرست الكتب الفارسية المطبوعة، إعداد: مشار) خان بابا مشار، طهران، مطبعة ارژنك، ١٣٥٠ش، ٥مجلّدات.

٤٨. فهرست نسخه‌هاى خطّى مركز احياء ميراث اسلامى (فهرست النسخ الخطيّة في مركز إحياء التراث الإسلامي)، قم، السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، قـم: طـبع سـرور، ١٣٧٧ ـ ١٣٨٠ش، ٣ مجلّدات.

٤٩. مخطوطات السيّد مـحمّد بـاقر الطباطبائي في كـربلاء، سـلمان هـادي طـعمة، الكـويت: منشورات معهد المخطوطات العربية، ١٤٠٦هـ.

٥٠. فهرست مخطوطات مكتبة الخطيب الشيخ علي حيدر المؤيّد الخاصّة، محمّد باقر الأنصاري، بيروت: مؤسسة الهادي للتحقيق والنشر، ٣ مجلّدات.

٥١. فهرست نسخه‌هاى خطى مركز دايرة المعارف بزرگ اسلامى (فهرست النسخ الخطّية في مركز دائرة المعارف الإسلامية الكبرى)، أحـمد المـنزوي، طـهران: مـركز دائـرة المـعارف الإسلاميّة الكبرى، ١٣٧٧ش، مجلّد واحد.

٥٢. فهرست نسخه‌هاى عكسى كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى (فهرست

النسخ المصوّرة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة)، محمّد علي الحائري، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١١هـ، مجلّدان.

٥٣. فهرستهاى خودنوشت فيض كاشانى (فهرس الفيض الكاشاني الذي أعدّه لتأليفاته)، محسن ناجي النصرآبادي، مشهد: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للروضة الرضوية المقدّسة، ١٣٧٧ش.

٥٤. قصص العلماء، الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني، طهران: المكتبة العلمية الإسلاميّة.

الكرام البررة ← طبقات أعلام الشيعة

٥٥. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، السيّد إعجاز حسين النيشابوري الكنتوري، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.

٥٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الملقّب بحاجي خليفة وكاتب جلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ٦ مجلّدات، بانضمام إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهديّة العارفين، إسماعيل باشا البغدادي.

٥٧. گنجينهٔ شهاب (خزينة شهاب) (مجموعة رسالهها ومقالههاى علمى ... «يضمّ مجموعة من الرسائل والمقالات العلمية ...»)، بإشراف الدكتور السيد محمود المرعشي النجفي ...، الجزء الأوّل والثاني، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٢٢هـ.

٥٨. لسان العرب، جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري، قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ١٨ مجلّداً.

٥٩. مجمع البحرين، فخرالدين الطريحي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، طهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٦٢ش، ٦ مجلّدات.

٦٠. المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنوية الأُولى، إعداد: اللجنة التحضيرية، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧هـ، ٣ مجلّدات.

٦١. مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٨هـ.

٦٢. المسلسلات في الإجازات، السيّد محمود المرعشي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٦هـ، مجلّدان.

٦٣. المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي)، أحمد بن محمّد المقري الفيومي،

القاهرة: المطبعة الأميرية.

٦٤. مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، الشيخ آقا بزرك الطهراني، تصحيح أحمد المنزوي، طهران، منشورات عترت، ١٣٧٨هـ.

٦٥. مطلع أنوار (احوال دانشوران شيعة پاكستان وهند «مطلع الأنوار، أحوال علماء الشيعة في الباكستان والهند»)، السيد مرتضى صدر الأفاضل، ترجمة الدكتور محمّد هاشم، مشهد: مركز الأبحاث الإسلاميّة في الروضة الرضوية المقدّسة، ١٣٧٤ش.

٦٦. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمّد حرز الدين، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥هـ، ٣ مجلّدات.

٦٧. معجم أعلام الشيعة، السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ.

٦٨. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، قم: منشورات مدينة العلم، ١٤٠٣هـ، ٢٣ مجلداً.

٦٩. معجم المطبوعات العربية في إيران، عبد الجبار الرفاعي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٧٠. معجم مؤلّفي الشيعة، علي فاضل القائيني النجفي، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٧١. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ١٥ مجلّداً.

٧٢. مفاخر اسلام (مفاخر الإسلام)، علي الدواني، طهران: مركز قبلة الثقافي.

٧٣. مقباس الهداية في علم الدراية، عبد الله المامقاني، تحقيق: محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١هـ، ٧ مجلّدات مع المستدركات والنتائج.

٧٤. موسوعة مؤلّفي الإمامية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ، ٤ مجلّدات.

٧٥. منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق: رضا المختاري، قم: مركز الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٧٦. ميراث حديث شيعه، مهدي المهريزي وعلي الصدرائي، قم: مؤسسة دار الحديث،

١٣٧٧ ـ ١٣٨٠ش ، ٧ مجلّدات .

نقباء البشر = طبقات أعلام الشيعة

٧٧ . وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار ، حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي ، تحقيق : عبد اللطيف الكُوهْكَمري ، قم : مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

٧٨ . يادداشتهاى قزوينى (مذكّرات القزويني) ، محمّد القزويني ، إعداد : إيرج أفشار ، طهران : جامعة طهران .

٧٩ . يادنامهٔ علاّمهٔ امينى (في ذكرى العلاّمة الأميني) ، إعداد : الدكتور السيّد جعفر الشهيدي ومحمّد رضا الحكيمي ، طهران : مؤسسة انجام كتاب ، ١٣٦١ش .

٨٠ . يكصد وشصت نسخه از يک كتابخانه شخصى (مائة وستون مخطوطة تابعة لمكتبة شخصية) ، رضا الأُستادي ، قم : مطبعة مهر ، ١٣٥٤ش .

البداية

في علم الدراية

تأليف

الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي ﷺ

المعروف بالشهيد الثاني

(٩١١ - ٩٦٥ هـ)

تحقيق

غلام حسين قيصريّه‌ها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

نبذة من حياة المؤلّف

ولد العالم الجليل والفقيه النبيل الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشامي المعروف بالشهيد الثاني ـ أفاض الله على روحه المراحم الربانيّة وأسكنه في جنانه العليّة ـ في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوّال سنة (٩١١)، واستشهد في شهر رجب سنة (٩٦٥).

وقد ذكرت له كرامات، من جملتها إخباره ﷺ بشهادته، فقد نقل عن بعض مؤلّفات شيخنا البهائي ﷺ أنّه قال:

أخبرني والدي ﷺ أنّه دخل في صبيحة بعض الأيّام على شيخنا الشهيد المعظّم عليه فوجده متفكّراً، فسأله عن سبب تفكّره، فقال: «يا أخي، أظنّ أنّي أكون ثاني الشهيدين ـ وفي رواية: ثاني شيخنا الشهيد في الشهادة ـ لأنّي رأيت البارحة في المنام أنّ السيّد المرتضى علم الهدى ﷺ عمل ضيافة جمع فيها علماء الإماميّة بأجمعهم في بيت، فلمّا دخلت عليهم قام السيّد المرتضى ورحّب بي، وقال لي: يا فلان، اجلس بجنب الشيخ الشهيد، فجلست بجنبه، فلمّا استوى بنا المجلس انتبهت من المنام. ومنامي هذا دليل ظاهر على أنّي أكون تالياً له في الشهادة».[1]

١. روضات الجنّات ٣: ٣٨٣، وعنه في غاية المراد ١: ٢٩٨ مقدّمة التحقيق.

وفي كيفيّة شهادته ومقتله قال المرحوم الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق:

وجدت في بعض الكتب المعتمدة في حكاية قتله ـ رحمه الله تعالى ـ ما صورته: قبض شيخنا الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ بمكّة المشرّفة في خامس شهر ربيع الأوّل سنة خمس وستّين وتسعمائة، وكان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر، وأخرجوه إلى بعض دور مكّة، وبقي محبوساً هناك شهراً وعشرة أيّام، ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى القسطنطنيّة وقتلوه بها في تلك السنة، وبقي مطروحاً ثلاثة أيّام، ثمّ ألقوا جسده الشريف في البحر، قدّس الله روحه كما شرّف خاتمته.[١]

أساتذته وتلامذته

ونكتفي بنقل ما في مقدّمة غاية المراد. قال فيه:

تتلمذ الشهيد الثاني على عدد كبير من علماء عصره من الخاصّة والعامّة في مختلف العلوم، منهم: والده علي بن أحمد، والشيخ علي بن عبد العالي الميسي، والسيّد بدر الدين حسن بن السيّد جعفر الأعرجي الحسيني الكركي، والمحقّق الفيلسوف شمس الدين محمّد بن مكّي، وشهاب الدين أحمد الرملي الشافعي، والشيخ أبو الحسن البكري، وشمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي.

وتتلمذ عليه جمع غفير من العلماء، منهم: الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، والشيخ علي بن زهرة الجبَعي، والسيّد علي العاملي والد صاحب المدارك، والسيّد عطاء الله ابن السيّد بدر الدين الحسيني الموسوي، والمولى محمود بن محمّد اللاهيجاني، والسيّد جمال الدين حسن ابن السيّد نور الدين، وابن شعير العاملي، والسيّد علي بن الصائغ العاملي، والسيّد نور الدين ابن السيّد فخر الدين عبد الحميد الكركي، وبهاء الدين محمّد بن علي بن الحسن العودي الجزّيني، وهو من

١. لؤلؤة البحرين: ٣٤، وعنه في روضات الجنّات ٣: ٣٨٣؛ ومنية المريد: ١٥ مقدّمة التحقيق.

خواصّ تلاميذه، وهو الّذي ألّف كتاباً في ترجمة الشهيد سمّاه بغية المريد في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد.[1]

آثاره

للشهيد الثاني تأليفات كثيرة قيّمة في موضوعات مختلفة تكشف عن عظمته وعلوّ رتبته وسموّ منزلته وتبحّره في علوم مختلفة؛ من الأدب والفقه والحديث والمعقول وعلوم القرآن وتفاسيره وغيرها. وقد قام مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي بتحقيق وإحياء وطبع آثاره إلاّ الروضة البهيّة ومسالك الأفهام. منها: ١ ـ منية المريد في أدب المفيد والمستفيد؛ ٢ ـ تمهيد القواعد الأُصوليّة والعربيّة؛ ٣ ـ المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة مع حاشيتين له على الألفيّة؛ ٤ ـ الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة؛ ٥ ـ حاشية إرشاد الأذهان المطبوع مع غاية المراد؛ ٦ ـ فوائد القواعد؛ ٧ ـ الرسائل للشهيد الثاني وتشتمل على ما يقارب أربعين رسالة من رسائله، في ثلاثة مجلّدات؛ ٨ ـ المصنّفات الأربعة وهي: مسكّن الفؤاد، كشف الريبة، والتنبيهات العليّة، وحقيقة الإيمان؛ ٩ ـ روض الجنان، مجلّدان؛ ١٠ ـ حاشية الشرائع؛ ١١ ـ حاشية المختصر النافع؛ ١٢ ـ الرعاية لحال البداية في علم الدراية والبداية.

ومن أراد المزيد من ترجمة حياة الشهيد الثاني فليراجع مقدّمة التحقيق لغاية المراد من ص ٢٩٥ ـ ٣١٩، ومنية المريد من ص٩ ـ ٧٧؛ فإنّ المحقّق المدقّق الشيخ رضا المختاري استفرغ وسعه واجتهد في كشف حقائق عن حياة الشهيد الأوّل والثاني قدّس سرهما، فشكر الله مساعيه.

علم دراية الحديث ونشأته

لا شكّ أنّ الحديث الحاكي للسنّة مدار الاستنباط لأكثر الأحكام ومرجع الفتاوى

١. غاية المراد ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ مقدّمة التحقيق. والكتاب المذكور طبع ضمن الدرّ المنثور ج٢، من ص١٤٩ ـ ١٩٨، ومن المؤسف أنّه ناقص ولم يظفر مؤلّف كتاب الدرّ المنثور على تتمّته.

في المسائل الفقهيّة. فلا بدّ من علم يبيّن أحوال الرواة من المدح والذمّ وما له دخل في قبول روايته وعدمه؛ وهو علم الرجال. ومن علم يشرح ألفاظه ويبيّن حالاته من كونه نصّاً أو ظاهراً، عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيّداً، مجملاً أو مبيّناً، معارضاً أو غير معارض؛ وهو فقه الحديث. ومن علم يبيّن صحيح الطريق وضعيفه، وسليم الإسناد وسقيمه، وغيرها من حالات مختلفة تعرض لمتن الحديث وطرقه ليعرف المقبول منه والمردود؛ وهو علم الدراية.

قال آية الله المرعشي النجفي:

إنّ من أشرف العلوم الإسلاميّة علم الدراية الذي هو بمنزلة المقدّمة لعلم الرجال، وكلاهما من أهمّ علوم الحديث، وعليهما تدور رحى استنباط الأحكام وردّ الفروع إلى الأُصول.[١]

وقال العلاّمة المامقاني:

كان علما الدراية والرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد[٢].

ولكن لمّا كانت الشيعة في زمن الأئمّة عليهم السلام غير محتاجة إلى علم الدراية ـ لأنّهم مرتبطون بالأئمّة عليهم السلام ومعتمدون على الأُصول المصنّفة، وعندهم قرائن كانوا يعوّلون عليها، وكانت القرائن لا تزال موجودة عند المتقدّمين من الأصحاب ـ لم يهتمّوا بهذا العلم، ولم يدوّنوا أُصوله ولم يؤلّفوا فيه تأليفاً.

قال السيّد المرتضى في جواب المسائل التبّانيّات:

إنّ اكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة، مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسندٍ مخصوص معيّن من طريق الآحاد.[٣]

---

١. شرح البداية: ٩ المقدّمة، بتحقيق عبد الحسين محمّد علي البقّال.

٢. مقباس الهداية ١: ٣٦.

٣. حكاه عنه في منتقى الجمان ١: ٢ ـ ٣.

قال الشيخ حسن بن زين الدين ولد الشهيد الثاني في المنتقى بعد نقل كلام السيّد المرتضى:

وغير خافٍ أنّه لم يبقَ لنا سبيل إلى الاطّلاع على الجهات الّتي عرفوا منها ما ذكروا؛ حيث حظوا بالعين وأصبح حظّنا الأثر، وفازوا بالعيان وعوّضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدّ عنّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متّسعة. ولو لم يكن إلاّ انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة الّتي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإباء الدراية على طالبها.[1]

وقال الشيخ الطوسي في العدّة:

إنّي وجدتها [الفرقة المحقّة] مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيءٍ لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله. وهذه عادتهم وسجّيتُهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومَن بعده مَن الأئمّة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته.[2]

وأمّا أهل السنّة والجماعة فلمّا كانوا يعتمدون على السنّة المحكيّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله اهتمّوا بضبطه وكتابته وتدوينه؛ خوفاً من ضياعه بعدما كان اعتمادهم أوّلاً على الحفظ والضبط في القلوب؛ لأنّهم نهوا عن كتابة الحديث من قِبَل بعض الخلفاء.[3]

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله؛ خوفاً من دروس العلم وذهاب العلماء.[4]

---

١. منتقى الجمان ١: ٣.

٢. عدّة الأُصول ١: ٣٣٧ـ٣٣٨.

٣. كنز العمّال ١٠: ٢٩١ـ٢٩٢/ ٢٩٤٧٢ـ٢٩٤٧٧.

٤. صحيح البخاري ١: ٤٩ باب ٣٤ من كتاب العلم.

وكان همّهم في الجمع والتدوين من غير التفات إلى صحّة الحديث وضعفه، وهل هو موضوع أم لا؟ وهل الراوي يصدق في روايته أم لا؟ وهل هو ضابط أم لا؟ بل جمعوا الأحاديث بالأسانيد التي وجدوها بها، ودعا هذا الأمر علماء أهل السنّة والجماعة إلى التأليف في علوم الحديث.

قال الحاكم النيسابوري:

امّا بعد، فإنّي لمّا رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأُصول السنن قلّت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث ممّا يحتاج إليه طلبة الأخبار المواظبون على كتابة الآثار.[١]

أوّل من صنّف في علوم الحديث

اشتهر أنّ أوّل من صنّف في أُصول الحديث أبو محمّد الحسن بن خلّاد الرامهرمزي (م٣٦٠)، حيث صنّف في ذلك كتاباً سماه المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي. ونُقل ذلك عن ابن حجر في أوّل شرحه لكتابه نخبة الفكر.[٢]

ومن أهمّ ما كتبه علماء العامّة بعده في علوم الحديث:

١ ـ معرفة علوم الحديث؛ للحاكم النيسابوري (م٤٠٥).

٢ ـ الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (م٤٦٣).

٣ ـ علوم الحديث، المشتهر باسم مقدّمة ابن الصلاح؛ لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري الدمشقي الحافظ المعروف بابن الصلاح (م٦٤٣). وقد تأثّر الشهيد بهذا الكتاب واستفاد منه في تأليفه، يظهر ذلك لمن راجع شرح البداية ومقدّمة ابن الصلاح.

قال بعضهم في وصف مقدّمة ابن الصلاح:

وقد رزق الله تعالى هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى

١. معرفة علوم الحديث: ٢.

٢. معرفة علوم الحديث: يه، مقدّمة المصحح.

الناس ذكر من تقدّمه، فكم تجد له من شرح! وكم تجد له من اختصار! وكم تجد له من متعقّب! وقلّ أنْ تجد واحداً من الحفّاظ الذين جاؤوا من بعد ابن الصلاح إلاّ وجدت له أثراً على مقدّمة ابن الصلاح.[١]

٤ ـ مقدّمة جامع الأُصول من أحاديث الرسول؛ للمبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (م٦٠٦).

٥ ـ الخلاصة في أُصول الحديث؛ لحسين بن عبد الله الطيّبي (م٧٤٣).

٦ ـ التقريب والتيسير؛ لأبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (م٧٧٦).

٧ ـ نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية العراقي؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان الحافظ العراقي (م٨٠٦).

٨ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث؛ لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوي (م٩٠٢).

٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي؛ لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م٩١١).

وغيرها من الكتب الكثيرة المؤلّفة عند أهل السنّة والجماعة في علم أُصول الحديث.

الكتاب الذي بين يديك

١ ـ من جملة فقهاء الإمامية الّذين اعتنوا بعلم الدراية، وبذلوا جهوداً متواصلة في بيان مسائله، وألّفوا فيه تأليفاً جامعاً هو الشهيد الثاني.

يقول آية الله المرعشي النجفي في هذا الصدد:

وممّن وفّقه المولى بالتأليف في علم الدراية العلاّمة السعيد الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني صاحب كتابي المسالك وشرح اللمعة، فإنّه ـ قدّس سرّه

١. توضيح الأفكار ١: ٣٨ـ٣٩ مقدّمة التحقيق.

وطاب رمسه ـ جاء بكتاب قد أخذ السبق في السباق. وهو مع صغر حجمه حاوٍ لأكثر مسائل العلم. آجره ربه بهذه الخدمة للدين والمذهب.[١]

٢ ـ من المشهور أنّ أوّل من ألّف في علم الدراية من علماء الشيعة هو الشهيد الثاني.

وإليك أسماء بعض الكتب التي ذكرت ذلك:

أ: الدرّ المنثور ٢: ١٨٨.

ب: أمل الآمل ١: ٨٥

ج: رياض العلماء ٢: ٣٦٨، ٣٦٩.

د: روضات الجنّات ٣: ٣٧٦.

هـ: ريحانة الأدب ٣: ٢٨٠.

و: معجم رجال الحديث ٧: ٣٧٢.

وبالرغم من عدم ثبوت ذلك، إلاّ أنّه ليس ثمّة شكّ في أنّ أوّل من جمع أكثر مسائل هذا العلم وتقدّم على سلفه في هذا المضمار، ورتّب أُصوله على نهج بديع، وصار كتابه مصدراً يرجع إليه فحول العلماء، هو الشهيد الثاني، قدّس الله نفسه الزكيّة.

وكلّ من جاء بعده من المؤلّفين في علم الدراية فإنّما وَرَدَ من شرعته، وسار على منهجه، واتّبع طريقه، جزاه الله خير الجزاء.

٣ ـ اسم الكتاب:

لم يذكر الشهيد الثاني اسماً لكتابه هذا لا في أوّله ولا في آخره، والعلماء من بعده كثيراً ما يطلقون عليه شرح البداية، كابن العودي في الدرّ المنثور ٢: ١٨٨، والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين: ٣٥، ويطلقون عليه أيضاً شرح بداية الدراية، كما في الذريعة ١٣: ١٢٤ / ٣٩٨، ومنهم من سمّاه بداية الدراية كالمامقاني في مقباس الهداية ١: ٤٥ و ٥١؛ بينما البداية اسمٌ للمتن دون الشرح، ومنهم من سمّاه الرعاية في علم الدراية كالمطبوع في

---

١. شرح البداية: ١٣ المقدّمة، بتحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال.

مكتبة آية الله المرعشي بتحقيق عبد الحسين محمّد علي البقالﷺ.

وسمّيناه نحن الرعاية لحال البداية في علم الدراية؛ ذلك أنّ هذا الاسم منقول من خطّ الشهيد الثاني في صدر مخطوطة المكتبة الرضوية المرقمة ٧٣٢٥.

٤ ـ طبعات الكتاب:

الطبعة الأُولى: وهي الطبعة الحجرية لهذا الكتاب، وكانت في سنة ١٣١٠ بطهران. ذكر ذلك الطهراني في الذريعة ٣: ٥٨ / ١٥٩، وجاء مثله في فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ١٢: ٢٠٣.

الطبعة الثانية: وهي التي قامت بنشرها مطبعة النعمان بالنجف، وبالأُوفسيت عنها مكتبة المفيد في إيران. وفيها أغلاط وأسقاط كثيرة سنشير إليها.

الطبعة الثالثة: تلك التي قامت بنشرها مكتبة آية الله المرعشي النجفي، وهي بتحقيق عبد الحسين محمّد علي البقالﷺ، وفيها أخطاء ونواقص.وفي ما يلي بعضها:

أ: يلاحظ فيها كثرة الأخطاء في كيفية تقطيع النصّ، إلى جانب ما أضافه المحقّق إلى المتن من إضافات في أوائل الفصول والأبواب وغيرها بحيث خرج الكتاب عن وضعه الأوّلي وأصبح من الصعب فهم النصّ، وهذا واضح لكلّ من راجعه.

ب: لم يراعِ المحقق القواعد المقرّرة في علائم الترقيم، فجاءت على خلاف القاعدة وبصورة أكثر مما يحتاج إليه. وليس خافياً أنّ الغرض من هذه العلائم إنّما هو لتسهيل فهم النصّ على القارئ، وإيصال المراد إليه، وتزيين النصّ؛ لذا فاستعمالها على خلاف ذلك يفقد الفائدة المتوخّاة منها، ويخدش من جمال النصّ، هذا علاوةً على صعوبة فهمه.

ج: تميّزت هذه الطبعة بكثرة التعليقات فيها حتى أصبحت كالشرح على الكتاب، على أنّ أكثرها لا ضرورة له. كما أنّ المحقق ترك بعض الإرجاعات المهمّة التي لابدّ منها. هذا بالإضافة إلى أخطاء أُخرى يلمسها المراجع لأوّل وهلة.

ولكن بالرغم من كلّ ذلك، فقد استفدنا من هذه الطبعة كثيراً، ونسأل المولى سبحانه الرحمة والغفران لمحقّقها.

الطبعة الرابعة: وهي طبعة منشورات الفيروزآبادي في قم المقدّسة. ولم تكن هذه الطبعة أفضل من سابقتها؛ ففيها أخطاء في كيفية التقطيع واستعمال علائم الترقيم، بالإضافة إلى أنّه لا يوجد فيها من الإرجاعات شيءٌ.

وفيها أغلاط وأسقاط وها نحن نشير إلى بعضها:

أ: شرح البداية: ٥

جعلنا وضعه على وجه الإيجاز والاختصار ليسهل حفظه. والصحيح: «جعلنا وضعه على وجه الإيجاز والاختصار دون الإطناب والإكثار ليسهل حفظه».

ب: شرح البداية: ٣٨

أو في عدم الواسطة، بأن كانا قد رويا في زمانين مختلفين. والصحيح: «بأن كانا قد رويا عن واحدٍ في زمانين مختلفين».

ج: شرح البداية: ١١٠

فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، والأصل ممنوع. والصحيح: «فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته، والأصل ممنوع».

د: شرح البداية: ١١٢

أو في كتاب أنّه بخطّ فلان، ونحو ذلك.

والصحيح: «أو في كتاب ظننت أنّه بخطّ فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنّه فلان، أو قيل: إنّه بخطّ فلانٍ، ونحو ذلك».

ولهذه الأُمور كلّها ارتأينا تحقيق الكتاب من جديد. ونلتمس العذر من القارئ الكريم في ما يجده من عيوب في عملنا هذا.

٥ ـ عملنا في الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق شرح البداية على مخطوطتين:

أ: مخطوطة مكتبة النصيري الخاصّة في مجموعة رسائل الشهيد الثاني، وقد جاء في آخرها:

وقد وقع الفراغ من مطالعتها ومقابلتها وتصحيحها من النسخة المقروءة على مصنّفها ـ رحمه الله تعالى ـ في ضحوة يوم السبت؛ الثامن من شهر جمادى الأُخرى المنتظم في شهور سنة أربع وسبعين وتسعمائة، بدار الحديث قزوين.

والحمد لله تعالى حقّ حمدٍ أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

وأيضاً:

بلغ معارضته وتصحيحه بنسخة الأصل التي بخطّ المصنّف ـ قدّس الله روحه ونوّر الله ضريحه ـ بحسب الجهد والطاقة إلاّ ما زاغ عنه البصر، وذلك في أوقات أخيرها يوم السبت الرابع والعشرون من شهر الله الأعظم؛ شهر رمضان المبارك عام خمسة وأربعين بعد الألف....

ب: مخطوطة مكتبة العالم المجاهد الشهيد محمّد علي القاضي الطباطبائي الخاصّة، وقد جاء في آخرها:

تمّت الرسالة ـ بعون الله الكبير المتعال، وصلّى الله على محمّد وآله خير آل ـ على يد الخاطئ الراجي عفو ربّه الغنيّ محمّد حسين ابن المرحوم كاظم الكاظمي في دار المؤمنين أصفهان حرسها الله من طوارق الحدثان. وذلك في يوم الخميس عشرون من شهر جمادى الآخر من شهور سنة ١١١٥ ألف ومائة وخمسة عشر هجريّة على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة، والحمد لله ربّ العالمين.

وممّا قمنا به تخريج الأقوال والآراء:

فنظراً إلى ورود أكثر الأقوال والآراء التي نقلها المصنّف ﷺ من أهل السنّة والجماعة بلفظ «قيل»، بذلنا وسعنا لتخريج الأقوال من مصادرها الأصليّة والإرجاع إليها، والتفحّص عن قائلها؛ ولهذا كان معظم مصادر التحقيق من كتب العامّة.

ثمّ إن وجدنا للقائل أثراً أرجعنا إليه، وإن لم يكن أو لم نجد لقائله تأليفاً أرجعنا إلى المصادر التي نقلت عنه مع رعاية تقدّمها على الشهيد الثاني ﷺ. هذا وكان اعتمادنا على المصادر الرئيسيّة.

على أنّنا أوردنا كل ما وجدناه في هوامش المخطوطات من التعليقات والملاحظات للشهيد الثاني وابنه الشيخ حسن رحمهما الله.

وقد تمّ تحقيق هذين الأثرين القيّمين مع كتابة المقدّمة ـ التي أوردناها بألفاظها ـ في قسم إحياء التراث الإسلامي بمركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، وذلك على يد المحقق الشيخ غلام حسين قيصريّه‌ها، واستجزنا مسؤول القسم آنذاك المحقق الشيخ رضا المختاري ـ حفظه الله ـ طبعهما ضمن هذه الموسوعة، فوافق على ذلك.

جدير بالذكر أنّ المحقق أورد في مقدّمة التحقيق مختصراً في ترجمة الشهيد، وذكر المنهج الذي اتّبعه في العمل، وجاء بمطالب ثرّة ومفيدة جدّاً حول الكتاب؛ ونظراً إلى ما جاء به من عمل تحقيقي متكامل ارتأينا عدم إعادة العمل ثانيةً؛ فأنزلناه كما كان عليه، سوى بعض التغييرات الطفيفة لبعض العناوين أو ترميمات يقتضيها المتن والهامش وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

علي أوسط عبد العلي زاده

المعروف بـ«ناطقي»

ومعرفة أوطانهم فقد كانت العرب تنتسب إلى القبائل فسكنوا القرى وضاعت الأنساب فانتسبوا إليها

كما إليهم فاحتاجوا إلى ذكرها فالساكن ببلد وقت ثم انتقل إلى آخر ينتسب إلى أيهما شاء وأولى بهما مقدماً الأول

ثم حسن بالترتيب الثاني ثم ومن بقرية بلد ناحية إقليم ينسب إلى أيهما شاء. فهذه جملة موجزة في الإشارة إلى ما في

هذا العلم إجمالاً ومن أراد الاستقصاء

فيها مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا

تحفة القاصدين في معرفة

اصطلاحات المحدثين

تمت

تصوير المخطوطة (البداية)

بالأعم فيقول الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارات الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله تمت الرسالة بعون الله الكبير المتعال وصلى الله على محمد وآله خير آل على يد الخاطي الراجي عفو ربه الغني محمد حسين بن المرحوم كاظم الكاظمي في دار المؤمنين اصفهان حرسها الله من طوارق الحدثان وذلك في يوم الخميس عشرون من شهر جمادي الآخر من شهور سنة ١١١٥ الف ومائة وخمسة عشر هجرية على مشرفها الاف السلام والتحية
والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الشهيد القاضي الطباطبائي رحمه الله

البداية في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحمَدُك اللهمَّ على البِدايـةِ فـي الدِرايـةِ والروايـةِ، ونَسألُكَ حسـنَ الرِعـاية إلى النهايةِ، ونصلّي على نبيِّك محمّدٍ المُنْقِذِ من الغواية، المُرشدِ إلى سبيلِ الهِدايَةِ، وعلى آلهِ وأصحابِه صلاةً لا تبلغ لها غايةٌ.

وبعد، فهذا مختصرٌ في علم دراية الحديث وبيانِ مصطلحاتهم على وجه الإيجازِ والاختصارِ، مُرتَّبٌ على مقدِّمةٍ وأبوابٍ:

المقدّمةُ في بيان أُصولِه واصطلاحاته

الخبرُ والحديثُ: بمعنىً؛ هو كلامٌ يكون لِنسبَتِه خارجٌ في أحدِ الأزمنةِ؛ تُطابِقُه أو لا. وهو أعمُّ من أن يكون قولَ الرسولِ والإمامِ والصحابي والتـابعي وغـيرِهم. وفـي معناه فعلُهم وتقريرُهم.

وقد يُخَصُّ الثاني بما جاء عن المعصومِ، والأوّلُ بما جاء عـن غـيرِه، أو يُـجعل الثاني أعمَّ مطلقاً.

والأثرُ: أعمُّ مطلقاً.

والمتنُ: لفظُ الحديثِ الذي يَتَقَوَّمُ بِه المعنى.

والسندُ: طريقُ المتنِ. وقيل: الإخبارُ عن طَريقِه.

والإسنادُ: رَفعُ الحديثِ إلى قائلِه. والأولى ردُّ المعنى الثاني إليه أيضاً.

ثمّ الخبرُ مُنحصرٌ في الصدق والكذب في الأصحِّ؛ لأنّه إن طابَقَ الواقعَ المحكيَّ فالأوّلُ، وإلاّ فالثاني، سواءٌ وافَقَ اعتقادَ المُخبِرِ أم لا، وسواءٌ قصد الخبرَ أم لا.

ثمّ قد يُعلم صِدقُه قطعاً: ضرورةً، كالمتواتر، وما عُلِمَ وجودُ مخبَرِه كذلك، أو كَسْباً، كخبر اللهِ تعالى، والرسولِ، والإمامِ، والأُمّةِ، والمتواتر معنىً، والمحتفِّ بالقرائن، وما عُلِمَ وجودُ مُخبَرِه بالنظر. وقد يُعلم كذبُه كذلك بالمقايسةِ. وقد يحتمل الأمرين، كأكثرِ الأخبارِ.

وينقسم ـ مطلقاً ـ إلى:

متواترٍ؛ وهو ما بَلَغَتْ رُواتُه في الكثرة مَبْلَغاً أحالَت العادةُ تواطُؤهم على الكذبِ، واستمرَّ ذلك في الطبقاتِ حيث تتعدّد، فيكون أوّلُه كآخِره، ووسطُه كطَرَفَيْه. ولا يَنْحَصِرُ ذلك في عددٍ خاصٍّ.

وشرطُ العِلم به: انتفاؤه اضطراراً عن السامعِ، وأن لا تَسْبِق شُبهة إلى السامعِ أو تقليدٌ ينافي موجبَ خَبَرِه، واستنادُ المُخْبِرين إلى إحساسٍ.

وهو متَحَقِّقٌ في أُصولِ الشرائعِ كثيراً، وقليلٌ في الأحاديث الخاصّةِ وإن تواتر مدلولُها، حتّى قيل: مَن سُئل عن إبرازِ مثالٍ لذلك أعياه طلبُه. وحديثُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ» ليس منه وإن نقله عددُ التواترِ وأكثرُ؛ لأنّ ذلك طَرَأ في وَسَطِ إسناده. وأكثرُ ما ادّعي تواترُه من هذا القبيلِ.

نعم، حديثُ: «مَن كذب عليّ متعمّداً فَلْيَتَبَوّأ مقعدَه من النارِ» نَقَلَه مِن الصَحابَة الجمُّ الغفيرُ؛ قيل: أربعون، وقيل: نَيِّفٌ وستّون، ولم يَزَل العددُ في ازديادٍ.

وآحادٍ؛ وهو ما لم يَنْتَهِ إلى المتواترِ منه.

ثمّ هو **مستفيضٌ** إن زادَتْ رُواتُه عن ثلاثةٍ، أو اثنين. ويقال له: **المشهور** أيضاً. وقد يُغايَر بينهما.

وغريبٌ إن انفردَ به واحدٌ.

وغيرُهما، وهو ما عدا ذلك. فمنه **العزيزُ**، ومنه **المقبولُ**، **والمردودُ**، **والمُشْتَبَهُ**.

والأخبارُ ـ مطلقاً ـ غيرُ منحصرةٍ. ومَن بالغ في تتبُّعِها وحَصَرَها في عددٍ فَبِحَسَبِ ما وَصَلَ إليه.

واعلم أنّ متنَ الحديث نفسَه لا مَدْخلَ له في الاعتبار إلاّ نادراً، بل يَكتَسِبُ صفةً من القوّةِ والضعفِ وغيرِهما بِحَسَبِ أوصافِ الرواةِ؛ مِنَ العَدالَةِ وعَدَمِها، أو الإسنادِ؛ مِن الاتّصالِ والانقطاعِ والإرسالِ وغيرِها.

وتحريرُ البحث عن ذلك ينجرُّ إلى بيان أنواعه من الصِحَّةِ وأضدادِها، وإلى الجَرْحِ والتعديلِ، والنظرِ إلى كيفيّةِ أخذِه، وطُرقِ تحمّلِه، والبحثِ عن أسماء الرواة وأنسابِهم، ونحوِ ذلك.

فها هنا أبوابٌ:

الباب الأوّل

في أقسامِ الحديثِ

وأُصولُها أربعةٌ:

الأوّل: الصحيحُ؛ وهو ما اتّصل سندُه إلى المعصومِ بنقلِ العدلِ الإمامي عن مثلِه في جميعِ الطبقاتِ، وإن اعتراه شذوذٌ. وقد يُطلق على سَليمِ الطريقِ مِن الطَعْنِ بما يُنافي الأمرين، وإن اعتراه مع ذلك إرسالٌ أو قَطعٌ.

الثاني: الحَسَنُ؛ وهو ما اتّصل سندُه ـ كذلك ـ بإماميٍّ ممدوحٍ من غيرِ نصٍّ على عَدالَتِه في جميع مَراتِبه أو في بَعضِها، مع كون الباقي مِن رجالِ الصحيح.

ويُطْلَقُ أيضاً على ما يَشْمُل الأمرَينِ مع اتّصاف رُواته بالوَصْفَين كذلك.

الثالث: المُوَثَّقُ ـ ويقالُ له: **القويّ** ـ وهو ما دخل في طَرِيقه مَن نصَّ الأصحابُ على تَوثِيقِه مع فَساد عقيدته، ولم يَشْتَمِل باقيه على ضعفٍ.

وقد يُطلق القويّ على مرويّ الإماميّ غيرِ الممدوحِ ولا المذمومِ.

الرابع: الضَعيفُ؛ وهو ما لا يَجْتَمِعُ فيه شروطُ أحدِ الثلاثةِ، بأن يشتملَ طريقُه على مجروحٍ، أو مجهولٍ، أو ما دونَ ذلك. ودَرَجاتُهُ مُتَفاوِتةٌ بِحَسَبِ بُعْدِه عن شُروطِ الصحّةِ، كما تتفاوَتُ درجاتُ الصحيحِ وأخَوَيْهِ بِحَسَبِ تَمكُّنِه مِن أوصافِها. وكثيراً ما يُطلق الضعيفُ على رِوايةِ المجروحِ خاصّة.

واعلم أنّ مَن جوّز العملَ بخبرِ الواحد في الجملةِ، قَطَع بالعملِ بالخبرِ الصحيحِ حيث لا يكون شاذّاً ومُعارَضاً.

واختلفوا في العملِ بالحَسَنِ؛ فمنهم مَن عَمِلَ به مطلقاً كالصحيحِ، ومنهم مَن ردَّه مطلقاً، وفَصَّل آخرون.

وكذا اختَلَفوا في العمل بالمُوثَّقِ، نحوَ اختلافِهِم في الحَسَنِ.

وأمّا الضعيفُ، فذهب الأكثرُ إلى مَنعِ العمل به مطلقاً. وأجازه آخرون مع اعتضادِه بالشهرةِ روايةً أو فتوى؛ لقوّة الظنِّ في جانِبِها وإن ضَعُفَ الطريقُ، كما تُعلم مَذاهبُ الفِرَقِ بإخبار أهلِها وإن لم يَبْلُغُوا حدَّ التواترِ. وهذه حجّةُ مَن عَمِل بالموثَّقِ أيضاً.

وفيه نظرٌ يخرج تحريرُه عن وَضْعِ الرسالة.

وجَوَّز الأكثرُ العملَ به في نحو القَصَص والمَواعِظ وفَضائِل الأعمالِ، لا في أحكامِ الحلالِ والحرامِ، وهو حَسَنٌ حيثُ لا يَبْلُغُ الضعفُ حدَّ الوضعِ.

بقي هنا عباراتٌ لمعانٍ شتّى:

منها: ما يشتركُ فيه الأقسامُ الأربعةُ. **ومنها**: ما يَخْتَصُّ بالضَعيفِ.

فمِنَ [القسم] الأوّلِ أُمورٌ:

أحدها: **المُسْنَدُ**؛ وهو ما اتّصل سندُه مرفوعاً إلى المعصوم.

وثانيها: **المُتَّصِلُ** ـ ويُسمّى أيضاً **الموصولَ** ـ وهو ما اتّصل إسنادُه، وكان كلُّ واحدٍ من رُواتِه قد سَمِعَه ممّن فوقَه، أو ما في معنى السَماع، سواءٌ كان مرفوعاً أم موقوفاً.

وثالثها: **المرفوعُ**؛ وهو ما أُضيف إلى المعصومِ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير، سواءٌ كان متّصلاً أم منقطعاً.

وقد تبيّن أنّ بين الأخيرين عموماً من وجه، وأنّهما أعمُّ من الأوّلِ مطلقاً.

ورابعها: **المُعَنْعَنُ**؛ وهو ما يُقال في سَنَدِه: «فلانٌ عن فلان». والصحيحُ أنّه مُتَّصِلٌ

إذا أمكن اللِقاءُ، مع البَراءَةِ من التدليسِ. وقد استعمله أكثرُ المُحَدِّثين.

وخامسها: المُعلَّقُ؛ وهو ما حُذِفَ من مَبْدَأ إسنادِه واحدٌ فأكثر. ولا يَخْرُجُ عن الصحيح إذا عُرِفَ المحذوفُ مِن جِهة ثِقَةٍ، وهو حينئذٍ في قوّةِ المذكورِ، وإلاّ خرج.

وسادسها: المُفْرَدُ؛ إمّا عن جميعِ الرُواةِ، أو بالنِسْبَةِ إلى جهةٍ كتفرُّد أهلِ بلدٍ بـه. ولا يُضَعَّفُ بذلك.

وسابعها: المُدْرَجُ؛ وهو ما أُدْرِج فيه كلامُ بعضِ الرُواةِ، فيُظنُّ أنّه منه؛ أو مَتْنان بإسنادَين، فيُدرِجُهما في أحدِهما؛ أو يَسمع حديثَ واحدٍ من جماعةٍ مُختلِفين في سَنَدِه أو مَتْنِه فيُدْرِجُ روايتَهم على الاتّفاق.

وثامنها: المشهورُ؛ وهو ما شاعَ عند أهلِ الحديثِ، بأن نَقَله رواةٌ كثيرون؛ أو عندَهم وعند غَيرِهم، كحديثِ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ»؛ أو عِندَ غيرِهم خاصّة، وهو كثيرٌ.

وتاسعها: الغَريبُ؛ إمّا إسناداً ومتناً، وهو ما تفرّد بروايةِ مَتْنِه واحدٌ؛ أو إسناداً خاصّةً، كحديثٍ يَعرف متنَه جماعةٌ إذا انفرد واحدٌ بروايته عن غيرِهم؛ أو متناً خاصّةً، بأن اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمّن تفرّد به جماعة كثيرة، فإنّه يصير غريباً مشهوراً. وحديث «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ» غريبٌ في طَرَفِه الأوّلِ، مشهورٌ في الآخرِ. ونظائرهُ كثيرةٌ. وقد يُطلق على الغَريبِ اسمُ **الشاذّ**.

وعاشرها: المُصَحَّفُ؛ والتصحيفُ يكون في الراوي وفي المتنِ؛ ومُتَعلَّقُه إمّا البصرُ أو السَمعُ؛ في اللفظِ والمعنى.

وحادي عشرها: العالي سنداً؛ وطَلَبُه سُنَّةٌ، فَبِعُلُوِّهِ يَبْعُدُ عن الخَلَلِ المُتطرِّقِ إلى كلِّ راوٍ، وأعلاه قربُ الإسناد من المعصوم، ثمّ مِن أحدِ أئمّةِ الحديث، ثمّ بتقدُّمِ زمانِ سَماعِ أحدِهما على الآخر، وإن اتّفقا في العدد أو عدمِ الواسطة فأوّلُهما أعلى.

وثاني عشرها: الشاذُّ؛ وهو ما رواه الثِقَةُ مخالِفاً لما رواه الجمهور. ثمّ إن كان المخالفُ له أحفظَ أو أضبطَ أو أعدلَ **فشاذٌّ مردودٌ**، وإن انعكس فلا، وكذا إن كان مِثْلَه.

ومنهم مَن رَدَّه مطلقاً. ومنهم مَن قَبِلَه مطلقاً.

ولو كان المخالفُ غيرَ ثِقَةٍ فحديثُه **مُنْكَرٌ مردودٌ**.

ومنهم: مَن جَعَلهما مترادِفَين.

وثالث عشرها: المُسَلْسَلُ؛ وهو ما تتابع فيه رجالُ الإسناد على صفةٍ أو حالةٍ في الراوي قولاً: كقوله: «سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعت فلاناً يقول» إلى المنتهى؛ أو: «أخبرنا فلانٌ واللهِ، قال: أخبرنا فلانٌ واللهِ» إلى آخر؛ أو فعلاً: كحديثِ التشبيكِ باليد، والقيامِ، والاتّكاءِ، والعدِّ باليدِ؛ أو بهما: كالمسلسلِ بالمصافحةِ، وبالتلقيمِ.

أو في الروايةِ، كالمُسَلْسَلِ باتّفاقِ أسماء الرواة وأسماء آبائهم، أو كُناهم، أو أنسابِهم، أو بُلدانِهم.

وقد يقع التسلسلُ في مُعظَمِ الإسنادِ، كالمُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ. وهذا الوصفُ من فُنونِ الروايةِ، وضروبِ المُحافَظَةِ عليها. وفَضْيلَتُه: اشتمالُه على مَزيدِ الضَبْطِ. وأفْضَلُه: ما دلَّ على اتّصالِ السَماعِ. وقَلَّما تَسْلَمُ المُسَلْسَلاتُ عن ضَعفٍ في الوَصْفِ. ومنه ما ينقطع تَسَلْسُلُه في وَسَطِ إسنادِه، كالمُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ على الصحيح.

ورابع عشرها: المَزِيدُ؛ والزيادةُ تقع في المتنِ، والإسنادِ.

والأوّلُ مقبولٌ مِن الثِقَةِ حيث لا يقعُ المزيدُ منافياً لما رواه غيرُه من الثقاتِ ولو في العمومِ والخصوصِ.

والثاني كما إذا أسنَدَه وأرسلوه، أو وَصَلَه وقَطَعُوه، أو رَفَعه ووَقَفوه، وهو مقبولٌ كالأوّل؛ لعدم المنافاة.

وقيل: الإرسال نوع قدحٍ فيُرجَّحُ، كما يُقدّم الجرحُ على التعديل.

وفيه: منعُ الملازمة، مع وجودِ الفارقِ؛ فإنّ الجرحَ قُدِّم بسبب زيادةِ العِلْمِ، وهي هنا مع مَن وَصل.

وخامس عشرها: المُخْتَلَفُ؛ وهو أن يُوْجَدَ حديثان مُتَضادّانِ في المعنى ظاهراً.

وحكمُه الجمعُ بينهما حيث يُمكِن ولو بوجهٍ بعيدٍ، كحديثِ: «لا عَدْوى»

وحديثِ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»؛ بِحَملِ الأوَّلِ على الطبعِ الذي يعتقدُه الجاهلُ، والثاني على أنّ المؤثِّرَ هو الله تعالى، وإلاّ رُجّح أحدُهما بِمُرَجِّحِه المُقرَّرِ في الأُصولِ.

وهو أهَمُّ فنونِ علم الحديثِ، ولا يَمْلِكُ القِيامُ به إلاّ المحقِّقُونَ مِن أهلِ البصائر، المُتَضلِّعونَ مِن الفِقْهِ والأُصولِ. وقد صنَّفَ فيه الناسُ، وجَمَعوا على حَسَبِ ما فَهِمُوه، وقَلَّما يتَّفِق.

وسادس عشرها: الناسخُ والمنسوخُ؛ والأوّلُ: ما دلَّ على رفعِ حكمٍ شرعي سابقٍ.

والثاني: ما رفع حكمُه الشرعي بدليلٍ شرعي متأخّرٍ عنه.

وطريقُ مَعْرِفَتِه النصُّ، أو نَقْلُ الصحابي، أو التاريخُ، أو الإجماعُ.

وسابع عشرها: الغريبُ لفظاً؛ وهو ما اشتَمل متنُه على لفظ غامضٍ بعيدٍ عن الفَهمِ؛ لقلّةِ استعمالِه. وهو فنٌّ مهمٌّ يجب أنْ يُتَثَبَّتَ فيه أشدَّ تَثَبُّتٍ. وقد صنَّف فيه جماعةٌ من العلماء، شكر الله تعالى سعيَهم.

وثامن عشرها: المقبولُ؛ وهو ما تَلَقَّوْه بالقبولِ والعملِ بالمضمون من غير التفاتٍ إلى صِحَّتِهِ وعدمِها، كحديث عُمَر بنِ حنظلةَ في حال المتخاصِمَين.

القسم الثاني: ما يختصُّ بالضَعِيفِ:

وهو أُمورٌ:

الأوّل: الموقوفُ؛ وهو ما رُوي عن مُصاحِبِ المعصومِ من قولٍ أو فعلٍ، متّصلاً كان أو منقطعاً. وقد يُطلق في غَيرِ المُصاحِب مقيَّداً، مثل: «وَقَفَه فلانٌ على فلانٍ».

وقد يُطلق على الموقوفِ: **«الأثرُ»** إن كان الموقوفُ عليه صحابيّاً للنبيّ ﷺ، وعلى المرفوعِ: **«الخبرُ»**.

ومنه: تفسيرُ الصحابي، وقولُه: «كنّا نَفْعَلُ كذا»، وإن أطلَقَه، أو لم يُضِفْه إلى

زَمَنِهِ ﷺ؛ وإلاّ فوجهان؛ من حيث إنّ الظاهرَ كونُه ﷺ قد اطَّلَع عليه وقرَّره.

وكيف كان فليس بِحُجَّةٍ وإن صحّ سَنَدُه، على الأصحّ.

الثاني: المقطوعُ؛ وهو ما جاء عن التابعين ومَن في حُكْمِهم مِن أقوالِهم وأفعالِهم موقوفاً عليهم. ويقال له: **المُنْقَطِع** أيضاً. وقد يُطلق على الموقوفِ بالمعنى السابق الأعمّ.

وكيف كان فليس بحجّةٍ.

الثالث: المُرسَلُ؛ وهو ما رواه عن المعصومِ مَن لم يُدْرِكْه بغيرِ واسطةٍ، أو بواسطةٍ نسيَها، أو تَرَكَها، أو أبهَمَها. وقد يُخَصُّ المُرسَلُ بإسنادِ التابعي إلى النبيّ ﷺ مِن غَيرِ ذِكْرِ الواسطةِ. ويُطلق عليه: **المُنقطِعُ والمقطوعُ** بإسقاطِ شخصٍ واحدٍ، **والمُعْضَلُ** بإسقاطِ أكْثَرَ.

وليس بحجّةٍ مطلقاً في الأصحّ، إلاّ أن يُعلَمَ تَحرُّزُ مُرْسِلِه عن الروايةِ عن غَيْرِ الثِقَةِ.

وفي تَحقُّقِ هذا المعنى نَظَرٌ.

ويُعلم الإرسالُ بِعَدَمِ التلاقي؛ ومِن ثَمّ احتيجَ إلى التاريخِ، وبصيغةٍ تحتمل اللِقاءُ، وعدمُه مع عَدَمه، كـ«عن» و«قال». وهو ضربٌ من التَدليسِ.

الرابع: المُعلَّلُ؛ وهو ما فيه أسبابٌ خفيّةٌ غامِضَةٌ قادِحةٌ، وظاهرهُ السلامةُ. وإنّما يتمكّنُ من معرفةِ ذلك أهلُ الخبرةِ الضابطةِ، والفَهْمِ الثاقِبِ.

ويُستعان على إدراكها: بتفرُّدِ الراوي، وبمخالَفَةِ غيرِه له، مع قرائنَ تُنَبِّه العارفَ على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوعِ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهْمِ واهمٍ، أو غيرِ ذلك، بحيث يَغْلِبُ على الظنِّ ذلك فيحكمُ به، أو يتردّد فيتَوقّفُ.

الخامس: المُدَلَّسُ؛ وهو ما أُخفي عيبُه: إمّا في الإسناد، وهو أن يروي عمّن لَقِيه أو عاصَرَه ما لم يَسْمَعْه منه، على وجه يُوهِمُ أنّه سَمِعَه منه.

ومن حَقِّه أن لا يقولَ: «حدَّثنا» ولا: «أخْبَرنا» وما أشبهُهما. بل يقولُ: «قال فلانٌ» أو «عن فلانٍ» ونحوهُ.

وربما لم يُسقِط المدلِّس شَيْخَه لكن أسقَطَ من بَعدِه رجلاً ضعيفاً أو صغيرَ السنِّ؛ لِيَحْسُنَ الحديثُ بذلك.

وإمّا في الشُيوخِ، بأن يروي عن شيخٍ حديثاً سَمِعَه، فيُسَمِّيه أو يُكَنِّيه أو يَنْسبُه أو يَصِفُه بما لا يُعرَف به، كي لا يُعْرَفَ.

وأمْرُه أخفُّ، لكن فيه تضييعٌ للمرويّ عنه، وتوعيرٌ لطريقِ مَعْرفةِ حالِه.

والقسمُ الأوّلُ مذمومٌ جدّاً.

وفي جَرحِ فاعله بذلك قولان، والأجودُ: القبولُ إن صرّحَ بما يقتضي الاتّصالَ، كـ«حدّثنا» و«أخبرنا»، دونَ المحتملِ، بل حكمُه حكمُ المُرْسَلِ.

السادس: المضطَرِبُ؛ وهو ما اختلف راويه فيه. وإنّما يتحقَّقُ الوصفُ مع تساوي الروايتين. أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأُخرى بوجهٍ من وُجوهِه، كأن يكون راويها أحْفَظَ، أو أكثرَ صُحْبَةً للمرويّ عنه، فالحكمُ للراجِح، فلا يكون مُضْطرِباً.

ويَقَعُ في السندِ والمتنِ؛ من راوٍ ورُواةٍ.

السابع: المَقْلوبُ؛ وهو حديثٌ ورد بطريقٍ فيُروى بغيره أجودَ، ليُرغَبَ فيه، ونحوُه. وقد يقعُ ذلك مِن العلماءِ للامتحان.

الثامن: الموضوعُ؛ وهو المكذوبُ المُخْتَلَقُ المَصنُوعُ، وهو شرُّ أقسام الضَعيفِ، ولا تحلّ روايتُه إلاّ مُبَيِّناً لِحالِهِ. ويُعرفُ بإقرارِ واضعِه، ورَكاكةِ ألفاظِه، وبالوقوفِ على غَلَطِه.

والواضعونَ أصنافٌ، أعظَمُهم ضرراً من انتسب منهم إلى الزُهدِ، فاحتَسَب بوَضْعِه.

وَوَضَعَتِ الزَنادِقةُ والغُلاةُ جملةً، ثمّ نَهَضَ جَهابِذَةُ النُقّاد بكشفِ عَوارِها، ومَحْوِ عارِها.

وقد ذَهبتِ الكِرامِيَّة وبعضُ المُبتَدِعةِ إلى جَوازِ وَضْعِ الحديثِ للترغيبِ

والترهيب.

وللصغاني كتاب: الدرُّ المُلتَقَطُ في تبيينِ الغَلط، جيّدٌ. ولغيره دونَه.

تتمّةٌ:

إذا وَجَدْتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ فلك أنْ تقولَ: «هذا الحديثُ ضعيفٌ» بقولٍ مطلقٍ، أو تُصرِّحَ بأنّه ضعيفُ الإسنادِ، لا المتنِ؛ فقد يُروى بصحيحٍ. وإنّما يُضعَّفُ بحكمِ مُطَّلِعٍ على الأخبار، مُضْطَلِعٍ بها: أنّه لم يُروَ بإسنادٍ ثَبَت.

وتساهَلوا في روايته بلا بيانٍ في غير الصفاتِ والأحكامِ.

ومُريد روايةِ حديثٍ ضعيفٍ أو مشكوكٍ في صِحّتِهِ بِغَيرِ إسنادٍ يقول: «رُوي» أو «بَلَغنا» ونَحوه، لا «قال» ونَحوها مِن الألفاظِ الجازِمةِ. والله أعلم.

البابُ الثاني

في مَن تُقبل روايتُه، ومَن تُردّ

وبه يَحصل التمييزُ بين صحيحِ الروايةِ وضَعيفها. وجُوِّز ذلك وإن اشتملَ على القَدْحِ في المُسلمِ؛ صيانةً للشريعةِ المُطهَّرةِ. نعم يَجبُ على المتكلِّم في ذلك التَثبُّتُ؛ لئلاَّ يَقْدَحَ في غَيرِ مَجْروحٍ بما ظَنَّه جَرحاً؛ فقد أخطأ في ذلك غيرُ واحدٍ.

وقد كفانا السلفُ مُؤْونَةَ الجَرحِ والتعديل غالباً، ولكن ينبغي للماهر تَدَبُّر ما ذكروه، فلعلّه يَظْفَر بكثيرٍ ممّا أهْمَلوه، ويَطَّلِع على تَوجيهِ أغْفَلوه، خصوصاً مع تَعارُضِ الأخبار في الجَرْحِ والْمَدْحِ؛ فإنّ طريقَ الجمعِ بينَهُما مُلْتَبِسٌ على كثيرٍ، حَسَبَ اختلافِ طُرُقِهِ وأُصولِه.

وفي هذا الباب مسائل ثمان:

الأُولى: اتَّفَق أئمّةُ الحديثِ والأُصولِ على اشتراطِ إسلامِ الراوي، وبُلوغِه، وعَقلِه.

وجُمهورُهم على اشتراطِ عَدالَتِه ـ بمعنى كونِه سليماً من أسبابِ الفِسْقِ، وخوارِمِ المُروءَةِ ـ وضَبْطِه، بمعنى كونِهِ حافظاً متيقِّظاً إن حدّث من حفظه؛ ضابطاً لكتابه إن حدّث منه؛ عارفاً بما يَخْتلُّ به المعنى إن روى به.

ولا يُشترط الذكورةُ، ولا الحرّيةُ، ولا العلمُ بفقهٍ وعربيّةٍ، ولا البَصَرُ، ولا العَدَدُ.

والمشهورُ بين أصحابنا اشتراطُ إيمانهِ مع ذلك، قَطعوا به في كُتُب الأُصولِ وغيرِها، مع عِلْمِهم بأخبارٍ ضعيفةٍ أو مُوثَّقَةٍ في أبوابِ الفقهِ، مُعْتَذِرين عن ذلك بانجبار الضَعْفِ بالشهرةِ ونحوِها من الأسباب، وقد تَقَدَّم.

وحينئذٍ، فاللازمُ اشتراطُ أحَدِ الأمرَين، من الإيمان والعَدالَةِ، أو الانجبارِ بُمرَجِّحٍ، لا إطلاق اشتراطِهما.

الثانية: تُعرفُ العدالةُ بِتَنْصيصِ عَدْلَين عليها، أو بالاستفاضةِ.

وفي الاكتفاء بتزكيةِ الواحدِ في الرواية قولٌ مشهورٌ، كما يُكتفى به في أصلِ الروايةِ.

ويُعرفُ ضبطُه بأن تُعتَبَرَ روايتُه بروايةِ الثِقات المعروفين بالضَبطِ والإتقانِ، فإن وافَقَهم غالباً عُرِفَ كونُه ضابطاً ثَبْتاً، وإن وُجِدَ كثيرَ المخالفةِ لهم عُرِفَ اختلالُه.

الثالثة: التعديلُ مقبولٌ من غَيرِ ذكرِ سَبَبِه، على المشهورِ؛ لأنّ أسبابَه كثيرةٌ يَصعُبُ ذكرُها.

وأمّا الجرحُ فلا يُقبَلُ إلاّ مُفسَّراً مُبيَّنَ السَبَبِ؛ لاختلاف الناسِ في ما يُوجِبُه.

نعم، لو عُلِمَ اتّفاقُ مَذْهَبِ الجارحِ والمُعْتَبِر في الأسبابِ، اتّجه الاكتفاءُ بالإطلاقِ كالعَدالَةِ.

وما أطْلَقَه الجارِحونَ في كُتُبِهم من غَيرِ بيان سَبَبِه وإن لم يَقْتَضِ الجَرْحَ، لكن نُوجِبُ الرِيبةَ القَوِيَّةَ المُفْضِيَةَ إلى تركِ الحديثِ إلى أن تَثْبُتَ العَدالةُ، أو يَتَبَيَّنَ سببُ زَوالِ مُوجِبِ الجَرْحِ.

الرابعة: يثبت الجرحُ في الرُواةِ بقولٍ واحدٍ، كتعديلِه، على الأشهرِ؛ لأنّ العدَدَ لم يُشْتَرط في قبولِ الخَبَرِ، فَلَم يُشْترط في وَصْفِه.

ولو اجتَمع في واحدٍ جرحٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدّمٌ وإن تعَدَّد المعدِّلُ، على الأصحِّ؛ لأنّ المعدِّلَ مُخبِرٌ عمّا ظهر مِن حالِه، والجارحُ يُخْبِر عن باطِنٍ خفيٍّ

على المُعدِّلِ.

هذا إذا أمكن الجمعُ، وإلاّ تعارضا وطُلِبَ الترجيحُ.

الخامسة: إذا قال الثِقَةُ: «حَدَّثني ثِقَةٌ»، لم يَكْفِ ذلك في العملِ بِروايَتِه؛ إذ لابُدَّ مِن تَعْيينِه وتَسْمِيتِه؛ لجوازِ كونه ثقَةً عِنْدَه، وغيرُه قَدِ اطَّلعَ على جَرْحِه بما هو جارحٌ عنده لو عَلِمَ به.

نعم، يكون ذلك منه تزكيةً حيثُ يَقْصُدها، ينفعُ مع ظُهورِ عَدَمِ المُعارِضِ.

ولو روى العدلُ عن رجلٍ سمّاه، لم تُجعل روايتُه عنه تعديلاً له، على الأصحِّ.

وكذا عَمَلُ العالِمِ وفُتْياه على وِفْقِ حَديثٍ ليس حُكماً بِصحَّته، ولا مُخالَفَتُه له قَدحاً فيه؛ لأنّه أعمُّ.

السادسة: ألفاظُ التعديل:

عدلٌ، ثقَةٌ، حُجَّةٌ، صَحِيحُ الحَديثِ، وما أدّى معناه.

أمّا: **مُتْقِنٌ، ثَبتٌ، حافِظٌ، يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، صَدُوقٌ، مَحلُّه الصِدقُ، يُكْتَبُ حديثُه، يُنْظَر فيه، لا بأس به، شَيْخٌ، جَلِيلٌ، صالِحُ الحَدِيثِ، مَشْكُورٌ، خَيِّرٌ، فاضلٌ، خاصٌ، مَمْدُوحٌ، زاهدٌ، عالِمٌ، صالِحٌ، قَرِيبُ الأمرِ، مَسكُونٌ إلى رِوايَتِه**؛ فالأقوى عدمُ الاكتفاء بها؛ لأنّها أعمُّ من المطلوب. نعم، يُفيدُ المدحَ، فيُلحق حديثُه بالحَسَنِ.

وألفاظُ الجَرْحِ:

ضعيفٌ، كَذّابٌ، وَضّاعٌ، غالٍ، مُضْطَرِبُ الحَديثِ، مُنْكَرُه، لَيِّنُه، مَتْروكٌ، مُرتَفعُ القولِ، مُتَّهَمٌ، ساقطٌ، واهٍ، لا شيءَ، ليس بذاك؛ ونحو ذلك.

السابِعة: مَن خلّط بخُرْقٍ أو فِسْقٍ وغَيْرِهما، يُقبل ما روي عنه قَبْلَ الاختلاط، ويُرَدُّ ما بعدَه وما شُكّ فيه؛ للشكّ في الشرط.

الثامنة: إذا روى ثقةٌ عن ثِقَةٍ حديثاً، ورُوجِعَ المرويُّ عنه فنفاه، فإن كان جازماً

بِنَفيِه ـ بأن قال: «ما رَوَيتُه» ونحوه ـ وجب ردُّ الحديثِ، ولا يَقْدح في باقي رواياته عنه.

وإن قال: «لا أعْرِفُه» أو: «لا أذْكُره» ونحوه، لم يَقْدَح، على الأصحِّ، بل يجوزُ للمرويّ عنه روايتُه عمّن سَمِعَه عنه، فيقول: «حدّثني فلانٌ عنّي: أنّي حدّثتُه بكذا».

وقد وقع مِن ذلك جملةُ أحاديثَ، جَمعها بعضُهم في كتابٍ.

البابُ الثالثُ

في تحمُّلِ الحديثِ، وطُرُقِ نَقْلِه

وفيه فصولٌ:

[الفصلُ] الأوّلُ: في أهليّةِ التَحمُّلِ

وشَرْطُه التَمْييزُ، إن تحمَّل بالسَماعِ وما في معناه، لا الإسلامُ والبلوغُ، على الأصحِّ.

وقد اتَّفق الناسُ على روايـة جَـماعةٍ مـن الصـحابة عـن النـبيّ ﷺ قـبلَ البـلوغِ، كالحَسَنَيْنِ، وابنِ عبّاسٍ، وابن الزُبيرِ، والنُعمانِ بنِ بشيرٍ، وغَيرِهم. ولم يـزل النـاسُ يُسمِّعونَ الصِبيانَ.

نعم، تحديدُ قومٍ سنَّهم بِعَشْرِ سنين أو خمسٍ أو أربعٍ خطأٌ؛ لاختلاف الناسِ في مراتب الفَهم والتمييز.

ولا يُشترط في المرويّ عنه أن يكون أكبرَ من الراوي سِنّاً، ولا رُتبةً. وقـد اتَّـفق ذلك للصحابَةِ ﷺ فَمَنْ دُونَهم.

الفصل الثاني: في طُرُقِ التَحمُّلِ

وهي سبعة:

أوّلُها: السماعُ مِن لفظِ الشيخِ، سواءٌ كان مِن حِفْظِه أم مِـن كِـتابِه. وهـو أرفـعُ

الطُرُق عند جُمهورِ المحدِّثين. فيقول راوياً لغيره: «سَمِعْتُ» وهي أعلاها؛ ثمّ «حَدَّثَني» و«حَدَّثنا»، وقيل: هما أعلى. ثمّ «أخبَرَنا»؛ ثمّ «أنبَأَنا» و«نَبَّأَنا»، وهو قليلٌ هنا.

و: «قال لنا» و«ذَكَر لنا» من قَبيلِ «حدَّثنا»، لكنّه بما سُمِعَ في المذاكرةِ والمناظرةِ أشْبَه مِن «حَدَّثنا».

وأدناها: «قال فلانٌ» ولم يَقُلْ: «لي» أو «لنا»، وهو محمولٌ على السَماعِ إذا تَحقَّقَ لِقاؤه.

وثانيها: القراءةُ على الشيخ ـ وتُسمّى: **العَرْض** ـ مِن حفظٍ أو كتابٍ لِما يحفَظُه، والأصلُ بيده أو يدِ ثِقَةٍ، وهي روايةٌ صحيحة اتّفاقاً. وقيل: هو كتحديثِه. وقيل: أعلى.

والعبارةُ عن هذه الطريقِ: «قرأتُ على فلانٍ» أو «قُرِئَ عليه وأنا أسمَعُ فأقَرَّ به».

ثمّ «حَدَّثَنا» و«أخْبَرَنا» مقيَّدَيْن بـ«قراءةً عليه» ونحوِه، أو مُطلَقين على قولٍ. وفي ثالثٍ: يجوز إطلاقُ الثاني دونَ الأوَّلِ، وهو الأظهرُ.

وإذا قال له: «أخبرك فلانٌ» فلم يُنكر ـ صحَّ وإن لم يتكلَّم ـ على قولٍ.

وقيل: يقول «قُرِئَ عليه» لا «حَدَّثني».

وما سَمِعَه وحدَه أو شَكَّ؛ قال: «حدّثني»، ومع غَيره: «حدّثنا». ولو عكس فيهما جاز. ومُنِعَ في المصنَّفاتِ من إبدالِ إحداهُما بالأُخرى.

وأمّا المسموعُ، فيُبنى على جوازِ الروايةِ بالمعنى. ولا تصحُّ والسامعُ أو المستمعُ ممنوعٌ منه بنسخٍ ونحوِهِ بحيث لا يُفْهَمُ المقروءُ، ويُعفى عن اليسير.

ولْيُجِزْ للسامعين روايتَه.

وإذا عظم مجلسُ المحدِّثِ فبلَّغ مُسْتمْلٍ، روى عن المملي. وقيل: لا. وهو الأظهرُ.

ولا يُشترط: الترائي إذا عرف الصوتَ أو أخبَره ثِقَةٌ. وقيل: بلى. ولا: عِلْمُه بالسامعين.

ولو قال: «أُخبرُكم ولا أُخبِرُ فلاناً»، أو خَصّ قوماً بالسَماعِ فَسَمِعَ غيرُهم، أو قال

بعدَ السَماع: «لا تَرْوِ عنّي» غيرَ ذاكرٍ خَطأً للراوي؛ روى السامعُ عنه في الجميع.

وثالثها: الإجازةُ؛ وهي مِن قولِهم: «اِستجزتُه فأجازني» إذا سَقاكَ لِماشِيَتِك أو أرْضِك؛ فالطالبُ للحديثِ يَسْتَجيز العالمَ عِلْمَه فيُجيزُه له. وحينئذٍ فتتعدّى بغير حرفٍ، فيقولُ: «أجزتُه مسموعاتي» مثلاً.

وقيل: هي إذنٌ، فيقول: «أجزتُ له روايةَ كذا». وقد يُحْذَفُ المضاف.

وأعلاها: لمعيَّنٍ بِه. أو بغَيْرِه، والخلافُ فيه أكثرُ. ثم لِغَيْرِه، وفيه خلافٌ، ويُقَرِّبُه إلى الجوازِ تَقْييدُه بوصفٍ خاصٍّ.

وتَبْطُلُ بمجهولٍ، أو لَه؛ ك: «كتاب كذا» وله مرويّاتٌ كثيرةٌ بذلك الاسمِ، و: «لمحمَّد بنِ فلانٍ» وله مُوافقون فيه.

وإجازتُه لجماعةٍ لا يعرفُ أعيانهم كإسماعِهم.

و«أجزتُ لِمَن شاء فلانٌ» باطلٌ. وقيل: لا.

و«لِمَن شاء الإجازَةَ» أو «الروايةَ» و«لِفلانٍ إن شاء» أو «لكَ إن شئتَ» تصحُّ. لا لمعدومٍ؛ بل إن عُطفَ على موجودٍ.

وتصحُّ لغير مُمَيِّزٍ. وفيها للحملِ وجهان. وتَصِحُّ للكافرِ، والفائدةُ إذا أسلم وللفاسقِ والمُبْتدِعِ بطريقٍ أولى.

لا بما لم يتحمَّلْه ليَروِيَه عنه إذا تحمّله، فيتعيّن في الروايةِ تحقيقُ ما تَحمّله قبلَها ليَرْوِيَه.

وتصحُّ إجازةُ المجازِ. وقيل: لا. ويَتأمَّلُها؛ ليروي ما دخل تحتَها، فإن أُجيزَ شَيخه بما صحَّ سَماعُه عنده لم يروِ إلاّ ما تَحقَّق أنّه صَحَّ عند شَيْخِه أنّه سَماع شَيْخِه.

وتُسْتَحْسَنُ مع عِلمِ المجيز بما أجاز، وكونِ المُجازِ عالِماً. وقيل: يُشتَرطُ.

وإذا كتَبَ بها وقَصَدَها صَحَّت بغير تَلَفُّظٍ، وبِه أولى.

ورابعها: المناولةُ؛ وهي نوعان:

أحدهما: المقرونةُ بالإجازةِ؛ وهي أعلى أنواعِها. ثمَّ لها مراتب:

أن يُعْطِيَه تمليكاً أو عاريةً لينسخَ أصلَه، ويقولُ: «هذا سَماعي مِن فلانٍ؛ فارْوِه عنّي». ويُسمّى **عَرْضَ المناولة**؛ إذ القراءةُ عَرْضٌ.

وهي دونَ السَماعِ. وقيل: مِثْلُهُ.

ثمّ أن يُناوِلَه سَماعَه ويجيزه له، ويُمسكَه، فَيَروِيَه إذا وَجَده أو ما قُوبل به. ولها مزيّةٌ على الإجازةِ. وقيل: لا.

فإن أتاه بكتاب فقال: «هذا رِوايتُك فناوِلْنِيه»، ففعل مِن غَير نظرٍ، فباطلٌ إن لم يَثِق بمعرفةِ الطالبِ، وإلاّ صَحَّ. وكذا إن قال: «حَدِّث عنّي بما فيه إن كان حديثي».

وثانيهما: المُجرَّدَةُ عن الإجازةِ؛ بأن يُناوِلَه كتاباً ويقولُ: «هذا سَماعي» مُقْتَصِراً عليه، فالصحيحُ أنّه لا تجوزُ له الروايةُ بها. وجَوَّزَها بعضُ المُحَدِّثينَ.

وإذا روى بِها قال: «حَدَّثنا مُناولةً». وقيل: يُطلِقُ. وجوَّزه بعضهُم في الإجازةِ المجرَّدَةِ عنها.

وخَصَّ بعضُهم الإجازةَ شِفاهاً بـ«أنْبَأَني»، وكِتابةً بـ«كَتَب إليَّ».

وبعضُهم استَعْمَلَ في الإجازةِ فوقَ الشَيخِ «عن».

ولا يَزُولُ المنعُ مِن «أخْبَرنا» و«حَدَّثنا» بإباحة المُجِيزِ.

وخامسها: الكتابةُ؛ وهي أن يكْتُبَ مَرْوِيَّه لغائبٍ أو حاضرٍ بِخَطِّه، أو يأذَن بكَتْبِه لَه.

وهي أيضاً ضَربان: مقرونةٌ بالإجازةِ، وهي في الصحّة والقُوَّةِ كالمناولة المَقْرُونة بها.

ومجرّدةٌ عنها، والأشهرُ جوازُ الرواية بِها؛ لتضمُّنها الإجازةَ معنىً، كما يُكتفى في الفتوى بالكتابةِ. نعم، يُعتبر معرفةُ الخَطِّ بحيثُ يأمنُ التَزْوِيرَ. وشَرَط بعضُهم البَيِّنَةَ.

ويقول فيها: «كَتَب إليَّ فلانٌ، قال: حدَّثنا فلانٌ» أو: «أخبرنا مكاتبةً». لا «حَدَّثَنا». وقيل: بلى.

وسادسها: الإعلامُ؛ وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الكتابَ روايتُه أو

سَماعَهُ، مقتصراً عليه.

وفي جَوازِ الروايةِ به قولان. وفي ثالثٍ: يَروِيه وإن نهاه. والأقوى عدمُه مطلقاً.

وفي معناه ما لو أوصى له عِنْد مَوْتِه أو سَفَرِه بكتابٍ يَرْوِيه. وفيه القولان، والصحيحُ المنعُ.

وسابعها: الوِجادةُ؛ وهي مصدرُ «وَجَد يَجِدُ»، مُولَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ. وهو أن يَجِدَ مرويَّ إنسانٍ بِخَطِّه فيقولُ: «وَجَدتُ بِخَطِّ فلانٍ». وهو مُنقَطِعٌ، وفيه اتِّصالٌ.

فإن لم يَتَحقَّق الخطَّ قال: «بَلَغني» أو: «وَجَدتُ في كتابٍ، أخبرني فلانٌ أنّه خطُّ فلانٍ».

وإذا نَقَل مِن نُسخةٍ موثوقٍ بها لمصنِّفٍ، قال فيه: «قال فلانٌ»، وإلاّ: «بلغني»؛ إلاّ أن يكون ممّن يَعرِفُ الساقِطَ والمُغَيَّر.

وفي جَوازِ العَمَلِ بالوِجادَةِ قولان. ولا خلافَ في مَنْعِ الرِوايَةِ.

ولو اقترنت بالإجازةِ فلا إشكالَ.

[الفصلُ] الثالثُ في كيفيّةِ روايةِ الحديثِ

وأكْمَلُها ما اتّفق مِن حِفْظِه. ويجوزُ مِن كتابِه وإن خَرَجَ مِن يَدِه مع أمْنِ التَـغْيير، على الأصحِّ.

وأفرط قومٌ فأَبطلوها. وفَرَّط آخرون فَرَووا مِن غَيْرِ مُقابَلٍ، فَجُرِحُوا بذلك.

والضَرِيرُ إذا لم يَحْفَظْ مَسموعَه يَستعين بِثِقَةٍ في ضَبطِ كِتابِه، ويَحْتاطُ إذا قُرئ عليه حتّى يَغْلِبَ على ظَنِّه عدمُ التَغْييرِ، وهو أولى بالمنعِ مِن مِثله في البَصيرِ. وكذا الأُمّي.

ويَروي من نسخةٍ فيها سَماعُه، أو قُوبِلَتْ بها، أو سُمِعَت على شَيْخِه، أو فيها سَماع شَيْخِه، أو كُتِبَتْ عنه وسَكَنَتْ نفسُه إليها، وإلاّ فلا.

وإذا خالف كتابُه حِفْظَه منه رجع إليه، ومن شَيْخِه اعتمده. وإن قال: «حفظي كذا،

وفي كتابي كذا» فَحَسَنٌ.

وإن خُولِفَ قال: «حفظي كذا، وغيري ـ أو فلانٌ ـ يقولُ كذا».

وإذا وَجَد خَطَّه، أو خَطَّ ثِقَةٍ بِسَماعٍ له لا يذكُره، رواه. وقيل: لا.

ومَن لا يَعْلَمُ مَقاصِدَ الألفاظِ وما يُحِيلُ مَعانيها لم يَرْوِ بالمعنى؛ فإن عَلِمَ جاز. وقيل: في غَيرِ الحديثِ النبويّ.

والمصنَّفاتُ لا تُغَيَّرُ.

ويقول عقيبَ المرويّ بالمعنى والمشكوك فيه: «أو كما قال».

ولم يُجوِّزْ مانعو الروايةِ بالمعنى وبعضُ مُجوِّزيها: تقطيعَ الحديثِ، إن لم يكن رَواه أو غيرُه تماماً. وجَوَّزه آخرون مطلقاً. وهو الأصحُّ لِمَن عَرَفَ عدمَ تَعَلُّقِ المتروكِ بالمرويّ.

وتقطيعُ المُصنِّفِ الحديثَ فيه أقربُ إلى الجواز.

ولا يُروى بقراءةِ لَحّانٍ ولا مصحِّفٍ. ويَتَعلَّم ما يَسْلَمُ به من اللَّحْنِ؛ ويَسْلَم مِن التصحيف بالأخذِ من أفواه الرجال.

وما وَقَع في روايتِه من لَحْنٍ وتَصْحِيفٍ وتَحَقَّقَه روايةً، رواه صواباً وقال: «وروايتُنا كذا»، أو يُقدِّمُها ويقول: «وصوابُه كذا». وقيل: كما سَمِعَه فقط.

وجوّز بعضهم إصلاحَه في الكتابِ. وتَرْكُه وتَصويبُه حاشيةً أولى. وأحسنُه الإصلاحُ بروايةٍ أُخرى.

ويَسْتَثْبِتُ ما شَكَّ فيه من كتابِ غيرِه أو حِفْظِه.

وما رواه عَن اثنين فَصاعداً واتّفقا معنىً لا لفظاً، جَمَعهما إسناداً، وساق لفظَ أحدِهما مبيِّناً. فإن تقاربا فقال: «قالا» جاز على الروايةِ بالمعنى. وقول: «تقاربا في اللفظ» أولى.

ومُصنَّفٌ سُمِعَ مِن جَماعةٍ إذا رواه عنهم مِن نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ بأصلِ بَعضِهم وذَكَره، فيه وجهان: الجوازُ، وعدمُه.

ولا يَزيدُ على ما سَمِعَ -مِن نَسَبٍ أو صِفَةٍ- إلاّ مُميّزاً بـ «هو» أو «نعني».

وإذا ذكر شَيْخَه في أوّلِ حَديثٍ نَسَبه، ثمّ اقْتَصَر بعدُ على اسمِه أو بعضِ نَسَبِه.

ولم يكتبوا «قال» بين رجالِ الإسناد، فيقولُها القارِئ.

و«قُرِئَ على فلانٍ: أَخْبَرَكَ» يقول: «قيل له: أَخْبَرَكَ»، و«قُرِئ على فلانٍ: حـدَّثَنا» يقول: «قال: حدَّثنا».

وإذا تكرَّرتْ «قال»، يحذفونَ إحداهما، فيقولها القارِئ، وبحذفها يُخلُّ.

وما اشْتَمل على أحادِيثَ بإسنادٍ واحدٍ، يذكُره فـي كـلِّ حـديثٍ، أو يـذكرهُ أوّلاً ويقولُ بعدُ: «وبالإسناد» أو: «و به».

وإذا ذكر الشيخُ حَدِيثاً بإسنادٍ ثم أتْبَعه إسناداً وقال: «مِثلُه»، لم يَروِ المتنَ بالإسناد الثاني. وقيل: بلى.

وإذا ذكر إسناداً وبعضَ متنٍ وقال: «وذَكـر الحـديثَ»، فـفي جـوازِ روايـةِ كـلِّه بالإسنادِ؛ القولان، وأولى بالمنع.

وإذا سَمِعَ بعضَ حديثٍ عن شَيْخِه وبعضَه عن آخَرَ، روى جُملتَه عنهما مُبيِّناً أنّ بعضَه عن أحدِهما وبعضَه عن الآخَرِ، ثمَّ يصيرُ مُشاعاً بينَهُما.

فإن كان أحدُهما مجروحاً لم يُحتَجَّ بشيءٍ منه.

الباب الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتّصل به

الصَحابي: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً بِه، ومات على الإسلامِ وإن تَخلَّلتْ رِدَّتُه، على الأظهر.

والتابعي: من لَقِيَ الصحابيَّ كذلك.

ثمَّ الراوي والمرويّ عنه إن استَوَيا في السنِّ أو في اللُقى، فهو النوعُ الذي يقال له: **روايةُ الأقران**.

فإن رَوى كلٌّ منهما عن الآخرِ، فهو **المُدَبَّج**. وهو أخصّ من الأوَّلِ.

وإن روى عَمّن دونَه، فهو **رِوايةُ الأكابرِ عن الأصاغِر**. ومنه **الآباءُ عن الأبناءِ**. والأكثرُ العكسُ.

وإن اشترك اثنان عَن شَيخٍ وتَقَدَّم موتُ أحدِهما، فهو **السابقُ واللاحقُ**.

والرواةُ إن اتَّفقتْ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصُهم، فهو **المتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ**.

وإن اتَّفَقَت الأسماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطقاً، فهو **المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ**.

وإن اتَّفَقَت الأسماءُ واختَلَفَت الآباءُ، أو بِالعَكس، فهو **المُتَشابِه**.

ومِن المهمِّ في هذا البابِ مَعْرِفَةُ طبَقَاتِ الرُواةِ ومَواليدِهم ووَفَياتِهم؛ فَبِمَعْرِفَتِها

يَحْصُلُ الأمنُ من دعوى اللِّقاء وأمرُه ليس كذلك.

ومَعْرِفةُ الموالي منهم من أعلى ومن أسفلَ؛ بالرقِّ، أو بالحِلْفِ، أو بالإسلامِ.

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ.

ومعرفة أوطانِهم وبُلدانِهم. وقد كانتِ العربُ تُنسب إلى القبائلِ، فسكنوا القُرى، وضاعَت الأنسابُ، فانتَسبوا إليها ـ كالعَجم ـ فاحتاجوا إلى ذِكرِها. فالساكنُ ببلدٍ ـ وقيل: أربعَ سنين ـ بعدَ آخر، يُنسَب إلى أيِّهما شاءَ، أو إليهما مُقدِّماً للأوَّلِ، ويحسن ترتيبُ الثاني بـ «ثمَّ». وبقريةِ بلدِ ناحيةِ إقليمٍ؛ يُنْسَب إلى أيِّها شاء.

فهذه جملةٌ مُوجزَةٌ في الإشارةِ إلى مَقاصِد هذا العلمِ إجمالاً. ومَن أرادَ الاستقصاءَ فيها مع ذِكْر الأمثلةِ فعليه بكتابِنا غُنيةُ القاصدينَ في مَعْرِفةِ اصطلاحات المحدِّثين. والله الموفِّقُ والهادي.

الرعاية لحال البداية

في علم الدراية

تأليف

الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي ﷺ

المعروف بالشهيد الثاني

(٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)

تحقيق

غلام حسين قيصريّه‌ها

بسم الله الرحمن الرحيم

(**نحمدك اللهمّ على**) حُسن توفيق (**البداية في**) علم (**الدراية والرواية، ونسألك حُسن الرعاية**) في جميع الأحوال (**إلى النهاية. ونصلّي على نبيّك**) وحبيبك (**محمّد، المُنقذ**) للخلق (**من الغَواية، المُرشد**) لهم (**إلى**) الحقّ و(**سبيل الهداية، وعلى آله**) الأطهار (**و أصحابه**) الأخيار، (**صلاةً**) دائمةً متّصلةً (**لا تبلغ لها غاية**)، ونسلّم تسليماً.

(**و بعد**) الحمد لله بما هو أهلُه والصلاة على مستحقّها، (**فهذا**) كتاب (**مختصر**) وضعناه (**في علم دراية الحديث**).

و هو علم يُبحث فيه عن متن الحديث وطرقه؛ من صحيحِها وسَقيمِها وعَليلِها، وما يحتاج إليه؛ ليُعرفَ المقبولُ منه والمردودُ.

و موضوعه: الراوي والمرويّ من حيث ذلك.

و غايته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليُعمل به، وما يُردّ منه ليُجتنب.

و مسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد.

(**و**) نذكر (**بيان مصطلحاتهم**) في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغويّة، أو المخصّصة لها، كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى.

جعلنا وضعه (**على وجه الإيجاز والاختصار**) دون الإطناب والإكثار؛

ليسهُلَ حفظُه، ويكثُرَ نفعُه؛ فإنّ طباعَ أهل الزمان لا تحمل أعباء[1] الكثير من العلم، خصوصاً في هذا الشأن.

و هو (**مرتّب على مقدّمة و**) أربعة (**أبواب**).

سائلين من الله تعالى إلهام الحقّ، والدلالة على صوب الصواب.

١. الأعباء: الأحمال والأثقال؛ جَمْعُ العِبء ـ بالكسر ـ: الحمل والثقل من أيّ شيء كان. اُنظر لسان العرب ١: ١٧ (عبأ).

[المقدّمة]

ف(**المقدّمة في بيان أُصوله واصطلاحاته**) التي يحتاج طالبه إلى معرفتها، و مدارها على: المتن، والإسناد، والسند، ونحوها.

[اصطلاحات علم الحديث]

(**الخبر والحديث**) مترادفان (**بمعنى**) واحد. (**و هو**) اصطلاحاً: (**كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة**) الثلاثة؛ أي يكون له في الخارج نسبة ثُبوتيّة أو سلبيّة (**تطابقه**) أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج؛ بأن يكونا سلبيّين أو ثبوتيّين، (**أو لا**) تطابقه؛ بأن يكون أحدهما ثبوتيّاً والآخر سلبيّاً.

و «الكلام» في التعريف بمنزلة الجنس.

و خرج بقوله: «لنسبته خارج» الإنشاء؛ فإنّه وإن اشتمل على النسبة إلاّ أنّه لا خارجَ له عنها، بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بأُخرى.

و توضيح ذلك: أنّ الكلام إمّا أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها، من غير قصد إلى كونها دالّة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين؛ وهو الإنشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أنّ لها نسبة خارجيّة ـ أي ثابتة في نفس الأمر ـ تطابقه أو لا تطابقه؛ وهو الخبر.

فإذا قلت مثلاً: «زيد قائم» فقد أثبتَّ لـ«زيد» في اللفظ نسبة القيام إليه، ثمّ في نفس الأمر لابدّ أن يكون بينَه وبين القيام نسبةٌ بالإيجاب أو السلب؛ فإنّه في نفس الأمر لا يخلو من أن يكون قائماً أو غير قائم.

بخلاف قولنا: «قم» فإنّه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنّها نسبة حدثت من اللفظ، لا تدلّ على ثبوت أمر آخرَ خارج عنها تطابقه أو لا تطابقه، ومن ثَمّ لم يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

(و هو) أي الخبر المرادف للحديث **(أعمّ من أن يكون قول الرسول)**صلى الله عليه وآله وسلم **(و الإمام)**عليه السلام **(والصحابي والتابعي وغيرهم)** من العلماء والصلحاء ونحوهم. **(و في معناه فعلهم وتقريرهم)**.

هذا هو الأشهر في الاستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوي.

(و قد يُخصّ الثاني) وهو الحديث **(بما جاء عن المعصوم)** من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام، **(و)** يُخصّ **(الأوّل)** وهو الخبر **(بما جاء عن غيره)**؛ ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة: المحدِّث[1]. وما جاء عن الإمام عندنا في معناه.

(أو يجعل الثاني) وهو الحديث **(أعمّ)** من الخبر **(مطلقاً)**، فيقال لكلّ خبر: حديث، من غير عكس[2].

و لكلّ واحد من هذه الترديدات قائل.

(و الأثر أعمّ) منهما **(مطلقاً)**، فيقال لكلّ منهما: أثر، بأيّ معنى اعتُبِر.

و قيل: إنّ الأثر مساوٍ للخبر.

و قيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبيّ، والخبر هو الأعمّ منهما.

و الأعرف ما اخترناه.

---

١. حكاه قولاً في تدريب الراوي ١: ٤٢.

٢. حكاه قولاً في تدريب الراوي ١: ٤٢ ـ ٤٣.

(و المتن) لغةً: ما اكتنف الصُلب من الحيوان، وبه شُبّه المتن من الأرض. ومَتُنَ الشيءُ قَوِيَ متنُه، ومنه: حبلٌ متينٌ. فمتن كلّ شيء ما يتقوّم به ذلك الشيء ويتقوّى به، كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظَهر ويتقوّى به.

فمتن الحديث: **(لفظ الحديث الذي يتقوّم به المعنى)** وهو مقول النبيّ ﷺ، وما في معناه[١].

(و السند: طريق المتن)، وهو جملة مَنْ رواه؛ من قولهم: «فلان سَنَدٌ» أي: معتمَد. فسمّي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه.

(و قيل:) إنّ السند هو **(الإخبار عن طريقه)** أي طريق المتن[٢].

و الأوّل أظهر؛ لأنّ الصحّة والضعف إنّما يُنسبان إلى الطريق باعتبار رُواته لا باعتبار الإخبار، بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحاً؛ بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف؛ بمعنى صحّة الإخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه.

(و الإسناد: رفع الحديث إلى قائله)؛ من نبيّ أو إمام أو ما في معناهما. **(و الأولى ردّ المعنى الثاني)** للسند ـ وهو الإخبار عن طريق المتن ـ **(إليه)** أي إلى الإسناد **(أيضاً)**، لا أن يُجعل تعريفاً للسند؛ لأنّ الإخبار عن الطريق ـ في الحقيقة ـ هو الإسناد، كما يظهر من تعريفه.

و عليه، فالسند والإسناد بمعنى، وعلى الأوّل هما غيران.

(ثمّ الخبر) بأيّ معنى اعتُبر **(منحصر في الصدق والكذب)** على وجه منع الجمع والخلوّ، **(في الأصحّ)** من الأقوال.

و إنّما قلنا: إنّه منحصر فيهما؛ **(لأنّه)** ـ كما قد عرفت ـ يقتضي نسبةً في اللفظ، ونسبةً في الواقع.

ثمّ **(إن طابق الواقعُ المحكيَّ)** باللفظ **(فالأوّل)** وهو الصدق، **(و إلاّ)** يطابقه

---

١. في حاشية المخطوطة: «لأنّه شامل لفاطمة والأئمّة عليهم السلام والحديث القدسي».

٢. القائل هو الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٣٣.

(فالثاني) وهو الكذب. وبذلك ظهر وجه الحصر.

و لا يرد على الأوّل مثل قول من قال: «محمّد ومُسيلمة صادقان»؛ فإنّه صادق من إحدى الجهتين، وكاذب من أخرى؛ لأنّا إن جعلناه خبراً واحداً فهو كاذب، وإن جعلناه خبرين ـ كما هو الظاهر ـ فهو صادق في أحدهما، كاذب في الآخر.

و نبّه بقوله: «في الأصحّ» على خلاف الجاحظ؛ حيث أثبت فيه واسطةً بينهما، وشَرَط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع: اعتقادَ المخبرِ أنّه مطابق، وفي كذبه مع عدم مطابقته له: اعتقادَ أنّه غير مطابق، وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب.

و تحرير كلامه: أنّ الخبر إمّا مطابق للواقع أو لا، وكلّ منهما إمّا مع اعتقاد أنّه مطابق، أو اعتقاد أنّه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد؛ فهذه ستّة أقسام:

واحد منها صادق، وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنّه مطابق.

و واحد كاذب، وهو غير المطابق مع اعتقاد أنّه غير مطابق.

و الأربعة الباقية ـ وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقادها، أو بدون الاعتقاد ـ ليست بصدق ولا كذب.

فكلٌّ من الصدق والكذب بتفسيره أخصّ منه بتفسير الجمهور.

و استند الجاحظ في قوله إلى قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾[1] حيث حصر الكفّارُ إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله في الافتراءِ والإخبارِ حالَ الجِنّة، على سبيل منع الخلوّ. ولا شُبهة في أنّ المراد بالثاني غير الكذب؛ لأنّهم جعلوه قسيمه، وهو يقتضي أن يكون غيرَه وغيرَ الصدق أيضاً؛ لأنّهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وآله.

و لمّا كانوا من أهل اللسان، عارفين باللغة، وقد أثبتوا الواسطة؛ لزم أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم، وإن كان صادقاً في نفس الأمر.

و أُجيب: بأنّ الواسطة التي أثبتوها إنّما هي بين افتراء الكذب والصدق، وهو غير مطلق الكذب؛ لأنّه تعمّد الكذب؛ وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيماً للافتراء

١. سورة سبأ (٣٤): ٨.

الذي هو أخصّ من مطلق الكذب وإن لم يكن قسيماً للأعمّ، ومرجعه إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه، وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد[1].

ونبّه بقوله: **(سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا)** على خلاف النظام؛ حيث جعل صِدقَ الخبر مطابقتَه لاعتقاد المخبر مطلقاً، وكِذبَه عدمَ المطابقة كذلك؛ فجعل قول القائل: «السماء تحتنا» معتقداً ذلك: صدقاً، وقوله: «السماء فوقنا» غير معتقد ذلك: كذباً.

محتجّاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ـ إلى قوله ـ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[2]، حيث سجّل الله تعالى عليهم بأنّهم كاذبون في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ مع أنّه مطابق للواقع؛ حيث لم يكن موافقاً لاعتقادهم فيه ذلك، فلو كان الصدق عبارةً عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صحّ ذلك.

و أُجيب: بأنّ المعنى: لكاذبون في الشهادةِ وادّعاءِهم فيها مواطاة قلوبهم لألسنتهم، فالتكذيب راجع إلى قولهم: ﴿نَشْهَدُ﴾ باعتبار تضمّنه خبراً كاذباً، وهو أنّ شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد؛ بشاهد تأكيدهم الجملة بـ«إنّ» و«اللام» والجملة الاسميّة.

أو أنّ المعنى: لكاذبون في تسمية هذا الإخبار شهادةً.

أو في المشهود به؛ أعني قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ في زعمهم؛ لأنّهم يعتقدون أنّه غير مطابق للواقع، فيكون كذباً عندهم وإن كان صدقاً في نفس الأمر؛ لوجود مطابقته فيه.

أو في حلفهم أنّهم لم يقولوا: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾[3]؛ لما روي عن زيد بن أرقم أنّه سمع عبد الله بن أُبَيّ يقول ذلك، فأخبر

١. ذكر كلام الجاحظ بتفصيله وجوابه التفتازاني في المطوّل: ٤٠ ـ ٤١.
٢. سورة المنافقون (٦٣): ١.
٣. سورة المنافقون (٦٣): ٧.

النبيّ ﷺ به، فحلف عبدُ الله أنّه ما قال، فنزلت[١].

و نبّه بقوله: **(و سواء قصد الخبر أم لا)** على خلاف المرتضى ؛ حيث ذهب إلى أنّ الخبر لا يتحقّق إلاّ مع قصد المخبر[٢]؛ استناداً إلى وجوده من الساهي والحاكي والنائم، ومثل ذلك لا يُسمّى خبراً.

و المحقّقون على عدم اشتراطه؛ لأنّه لفظ وُضع للخبريّة، فلا يتوقّف على الإرادة كغيره من الألفاظ.

[أقسام الخبر]

(ثمّ) الخبر، إمّا أن يُعلم صدقه قطعاً، أو كذبه كذلك، أو يخفى الأمران.

و العلم بهما قد يكون ضروريّاً، وقد يكون نظريّاً.

فهذه خمسة أقسام أشار إلى تفصيلها بقوله: إنّ الخبر **(قد يعلم صدقه قطعاً ضرورةً، كالمتواتر)** لفظاً، وسيأتي تفسيره.

و الحكم بكون العلم به ضروريّاً مذهب الأكثر. ومستنده: أنّه لو كان نظريّاً لما حصل لمن لا يكون من أهله، كالصبيان والبُله، ولَافتقر إلى الدليل؛ فلا يحصل للعوامّ، لكنّه حاصل لهم؛ فيكون ضروريّاً.

و ذهب أبو الحسين البصري والغزالي وجماعة[٣] إلى أنّه نظريّ؛ لتوقّفه على مقدّمات نظريّة؛ كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب، وكونِ المخبر عنه محسوساً.

و هو لا يستلزم المدّعى؛ لأنّ الاحتياج إلى النظر في المقدّمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريّاً، كلازم النتيجة؛ ولأنّ المقتضي لحصول هذه العلمُ بالمخْبَر عنه، دون العكس.

---

١. ذكر كلام النظام بتفصيله وجوابه التفتازاني في المطوّل: ٣٩ ـ ٤٠. وروي الحديث في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٩ / ٤٦١٧.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٧٨.

٣. حكاه عنهما وعن غيرهما الفخر الرازي في المحصول ٢: ١١٠.

(و ما علم وجود مخْبَره) بفتح الباء **(كذلك)** أي بالضرورة، كوجود مكّة.

(أو) يُعلم صدقه قطعاً لكن **(كسباً)** لا ضرورةً، **(كخبر الله تعالى)**؛ لقبح الكذب عليه بالاستدلال.

(و) خبر **(الرسول)** أعمّ من خبر نبيّناﷺ، **(و)** خبر **(الإمام)** عندنا كذلك؛ للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل أيضاً.

(و) خبر جميع **(الأُمّة)** باعتبار الإجماع الثابت حقّيةُ مدلوله بالاستدلال.

(و) الخبر **(المتواتر معنىً)** كشجاعة عليّ وكرمِهﷺ وكرمِ حاتم؛ فإنّه قد رُوي وقائع في شجاعته وكرمهما وإن لم يتواتر كلّ واحد، لكنّ القدر المشترك متواتر.

(و) الخبر **(المحتفّ بالقرائن)**، كمن يُخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضُه ولونُه يدلاّن عليه، وكذا مَنْ يُخبر عن موت أحد والنياحُ والصياحُ في بيته، وكنّا عالمين بمرضه. وأمثال ذلك كثيرة.

و إنكار جماعة[١] أصلَ العلم به للتخلّف عنه، خطأٌ؛ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلّف، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات.

(و ما) أي الخبر الذي **(عُلم وجود مخبَره بالنظر)** كقولنا: «محمّدٌ رسول الله».

(و قد يعلم كذبه كذلك) أي بالضرورة أو النظر، وأمثلتهما تُعلم **(بالمقايسة)** على السابق.

فالمعلوم كذبه ضرورةً: ما خالف المتواترَ، وما عُلم عدمُ وجود مخبَره ضرورةً؛ حسّيّاً أو وجدانيّاً أو بديهيّاً.

و كسباً: الخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب، ومنه الخبر الذي تتوفّر الدواعي على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذّن عن المَنارة، ونحو ذلك.

---

١. كالسيّد المرتضى في الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٥١٧ـ٥١٨. وقال الفخر الرازي في المحصول ٢: ١٤١: «السابع: اختلفوا في أنّ القرائن هل تدلّ على صدق الخبر أم لا؟ فذهب النظام وإمام الحرمين والغزالي إليه، والباقون أنكروه».

(و قد يَحتمل) الخبر **(الأمرين)**: الصدق والكذب، لا بالنظر إلى ذاته؛ إذ جميع الأخبار يحتملهما كذلك، **(كأكثر الأخبار)**؛ فإنّ الموافق منها للقسمين الأوّلين قليل.

(و ينقسم) الخبر **(مطلقاً)** أعمّ من المعلوم صدقه وعدمه **(إلى: مُتواتر)** وآحاد.

[الخبر المتواتر]

(و) الأوّل: **(هو ما بلغت رُواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم)** أي اتّفاقهم **(على الكذب، واستمرّ ذلك)** الوصف **(في)** جميع **(الطبقات حيث تَعدَّدُ)** بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأوّل، **(فيكون أوّله)** في هذا الوصف **(كآخره، ووسطه كطرفيه)**؛ ليحصل الوصف، وهو استحالة التواطؤ على الكذب؛ للكثرة في جميع الطبقات المتعدّدة.

و بهذا ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتُها في زماننا ذلك الحدّ، لكن لم يتّفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء، وظَنَّ كونَها متواترة مَنْ لم يتفطّن لهذا الشرط.

(و لا ينحصر ذلك في عدد خاصّ) على الأصحّ، بل المعتبر العدد المحصِّل للوصف؛ فقد يحصل في بعض المُخبِرين بعشرة وأقلّ، وقد لا يحصل بمائة؛ بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه.

و قد خالف في ذلك قوم، فاعتبروا اثني عشر؛ عدد النقباء[1]، أو عشرين؛ لآية العشرين الصابرين[2]، أو السبعين؛ لاختيار موسى عليه السلام لهم[3]؛ ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدد أهل بدر[4].

---

١. لقوله تعالى في سورة المائدة (٥): ١٢: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

٢. وهي قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٦٦: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

٣. وهي قوله تعالى في سورة الأعراف (٧): ١٥٦: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾.

٤. ذكر هذه الأقوال وغيرها الفخر الرازي في المحصول ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣. وذكر أكثرها السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٧.

و لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأيّ ارتباط لهذا العدد بالمراد؟! وما الذي أخرجه عن نظائره ممّا ذكر في القرآن من ضروب الأعداد؟!

(و شرط) حصول **(العلم به)** أي بالخبر المتواتر:

(انتفاؤه) أي انتفاء العلم المستفاد منه **(اضطراراً عن السامع)**؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وتحصيل التقوية أيضاً محال؛ لأنّ العلم يستحيل أن يكون أقوى ممّا كان.

(و أن لا تسبق شُبهةٌ إلى السامع، أو تقليدٌ يُنافي موجب خبره) بأن يكون معتقداً نفيه.

و هذا شرط اختصّ به السيّد المرتضى‌ؒ[1]، وتبعه عليه جماعة من المحقّقين[2]، وهو جيّد في موضعه.

و احتجّ عليه: بأنّ حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إذا كان بالعادة جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك، ولا يحصل إذا اعتقد ذلك.

و بهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفِرَق إذا ادّعى عدم بلوغه التواتُر بدعوى نبيّناﷺ النبوّة، وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه؛ فإنّ المانع لحصول العلم لهم بذلك ـ دون المسلمين ـ سبْق الشُبهة إلى نفيه.

و لولا الشرط المذكور لم يتحقّق جوابُنا لهم عن غير معجزة القرآن.

و بهذا أجاب السيّد عن نفي مَنْ خالف تواتر النصّ على إمامة عليّ‌ؑ، حيث إنّهم اعتقدوا نفي النصّ لشُبهة[3].

(و استنادُ المخبرين إلى إحساس) بأن يكون المخبَر عنه محسوساً بالبصر أو غيره من الحواسّ الخمس.

فلو كان مستَنده العقل ـ كحدوث العالم، وصدق الأنبياء ـ لم يحصل لنا العلم.

---

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١.

٢. كالشيخ الطوسي في العدّة ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والعلاّمة في مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٠٠.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(و هو) أي التواتر **(متحقّق في أُصول الشرايع)** ـ كوجوب الصلاة اليوميّة، وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج ـ تحقّقاً **(كثيراً)**. وفي الحقيقة مرجع إثبات تواترها إلى المعنوي لا اللفظي؛ إذ الكلام في الأخبار الدالّة عليه، كغيرها.

(و قليل) تحقّقه **(في الأحاديث الخاصّة)** المنقولة بألفاظ مخصوصة؛ لعدم اتّفاق الطرفين والوسط فيها **(و إنْ تواتر مدلولها)** في بعض الموارد، كالأخبار الدالّة على شجاعة عليّ عليه السلام، وكرم حاتم، ونظائرهما؛ فإنّ كلّ فرد خاصّ من تلك الأخبار الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام قتل فلاناً وفَعَل كذا، غير مُتواتر، وكذا الأخبار الدالّة على أنّ حاتماً أعطى الفرس الفلانيّة والجمل والرُمح وغيرها، إلاّ أنّ القدر المشترك بينها مُتواتر، تدلّ عليه تلك الجزئيّات المتعدّدة آحاداً؛ بالتضمّن.

و على هذا يُنزّل ما ادّعى المرتضى ومَنْ تبعه تواترَه من الأخبار الدالّة على النصّ وغيره؛ إذ لا شبهة في أنّ كلّ واحد من تلك الأخبار آحاد. وقد أومأ إلى ذلك في مسائله التبانيّات[1].

و لم نتحقّق إلى الآن خبراً خاصّاً بلغ حدّ التواتُر إلاّ ما سيأتي، **(حتّى قيل)** ـ والقائل ابن الصلاح[2] ـ: **(من سُئِلَ عن إبراز مثالٍ لذلك أعياه طلبه)**، هذا مع كثرة رواتهم قديماً وحديثاً، وانتشارهم في أقطار الأرض، قال: **(و حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»[3] ليس منه)** أي من المتواتر **(و إن نقله)** الآن **(عدد التواتُر وأكثر)**؛ فإنّ جميع علماء الإسلام ورُواة الحديث الآن يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافاً مُضاعفة؛ **(لأنّ ذلك)** التواتُر المدّعى قد **(طرأ في وسط إسناده)** إلى الآن، دون أوّله[4]، فقد انفرد به جماعة مترتّبون، أو شاركهم مَنْ لا يخرج بهم عن الآحاد.

---

١. رسائل الشريف المرتضى ١: الرسالة الأُولى.

٢. هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفّى سنة (٦٤٣).

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢١٨/٨٣؛ الأمالي للطوسي: ١٢٧٤/٦١٨ المجلس ٢٩؛ صحيح البخاري ١: ١/٣؛ صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ـ ١٩٠٧/١٥١٦ كتاب الإمارة باب ٤٥؛ سنن أبي داود ٢: ٢٢٠١/٢٦٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ٤٢٢٧/١٤١٣.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٢. وحكاه عنه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٣٥.

(و أكثر ما ادّعي تواتره من هذا القبيل)؛ يَنظر مدّعي التواتُر إلى تحقّقه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خُلُوّ أوّل الأمر منه، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً؛ متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء.

و نازع بعض المتأخّرين في ذلك، وادّعى وجود المتواتر بكثرة[١]، وهو غريب.

(نعم، حديث: «مَنْ كذب عليَّ معتمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[٢]) يمكن ادّعاء تواتُره؛ فقد **(نقله)** عن النبيّ ﷺ **(من الصحابة الجمّ الغفير)** أي الجمع الكثير، **(قيل:)** الرواة منهم له **(أربعون[٣]. وقيل: نَيّف)** بفتح النون وتشديد الياء مكسورة، وقد تخفّف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر، والمراد هنا اثنان **(و ستّون)** صحابيّاً[٤]، **(و لم يزل العدد)** الراوي لهذا الحديث **(في ازدياد)**. وظاهرٌ أنّ التواتُر يتحقّق بهذا العدد، بل بما دونه.

[خبر الواحد وأقسامه]

(و آحادٍ؛ وهو ما لم ينتهِ إلى التواتر منه) أي من الخبر، سواء كان الراوي واحداً، أم أكثر.

(ثمّ هو) أي الخبر الواحد: **(مُسْتَفيضٌ إن زادت رواته عن ثلاثة)** في كلّ مرتبة **(أو)** زادت عن **(اثنين)** عند بعضهم. مأخوذ من فاض الماءُ يَفيض فيضاً. **(و يقال له: المشهور أيضاً)** حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين سُمّي بذلك لوضوحه.

---

١. حكاه عن شيخ الإسلام السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢. الكافي ١: ١/٦٢ باب اختلاف الحديث؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٤؛ صحيح البخاري ١: ٥٢ـ١٠٧/٥٣ـ ١١٠؛ صحيح مسلم ١: ٩ـ ١/١٠ المقدّمة باب ٢.

٣. القائل هو أبو بكر البزّار، حكاه عنه ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٥.

٤. حكاه عن بعض الحفّاظ ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٥.

(و قد يُغايَر بينهما) ـ أي بين المستفيض والمشهور ـ: بأن يُجعل **المستفيض** ما اتّصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، **والمشهور** أعمّ من ذلك. فحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» مشهور غير مستفيض؛ لأنّ الشهرة إنّما طرأت له في وسطه كما مرّ.

و قد يُطلق **المشهور** على ما اشتهر على الألسنة وإن اختصّ بإسناد واحد، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

(و غريبٌ إن انفرد به) راوٍ **(واحد)** في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند، وإن تعدّدت الطرق إليه أو منه.

ثمّ إنْ كان الانفراد في أصل سنده فهو **المفرد المطلق**، وإلاّ **فالمفرد النسبيّ**[1].

(و غيرهما) أي ينقسم الخبر الواحد إلى غير المستفيض والغريب، **(و هو ما عدا ذلك)** المذكور من الأقسام.

(فمنه: العزيز)؛ وهو الذي لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين؛ سُمّي عزيزاً لقلّة وجوده، أو لكونه عزّ ـ أي قوي ـ لمجيئه من طريق آخر.

(و منه: المقبول)؛ وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

(و المردود)؛ وهو الذي لم يترجّح صدق المخبر به لبعض الموانعَ، بخلاف المتواتر، فكلّه مقبول؛ لإفادته القطع بصدق المخبر به.

(و) منه: **(المشْتَبَهُ)** حالُه بسبب اشتباه حال رُواته.

و هو مُلْحقٌ بالمردود عندنا؛ حيث نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الإسلام والإيمان.

(و الأخبار مطلقاً) متواترةً كانت أم آحاداً، صحيحةً كانت أم لا **(غيرُ منحصرةٍ)** في عَدَدٍ معيّن بحيث لا تقبلُ الزيادة عليه؛ لإمكان وجود أخبار أُخرى بيد بعض الناس

---

١. في حاشية المخطوطة: «سمّي نسبياً لكون المنفرد منه حصل بالنسبة إلى شخص معيّن وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً. (منه)».

لم تصل إلى الجامع.

(و مَنْ بالغَ في تتبُّعها وحَصرها في عدد) كقول أحمد: صحّ من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر[١]؛ **(فبحسب ما وصلَ إليه)** لو سُلّم ذلك له.

و حَصْرُ أحاديث أصحابنا أبعدُ؛ لكثرة مَنْ روى عن الأئمّة عليهم السلام منهم.

و كان قد استقرّ أمرُ المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، سمّوها الأُصول، فكان عليها اعتمادُهم، ثمّ تداعت الحالُ إلى ذهاب معظم تلك الأُصول. ولخّصها جماعةٌ في كتب خاصّة؛ تقريباً على المتناول.

و أحسنُ ما جُمع منها:

الكتاب الكافي، لمحمّد بن يعقوب الكُليني.

و التهذيب، للشيخ أبي جعفر الطوسي.

و لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر؛ لأنّ الأوّلَ أجمعُ لفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصّة بالأحكام الشرعيّة.

و أمّا الاستبصار، فإنّه أخصّ من التهذيب غالباً، فيمكن الغناء عنه به، وإن اختصّ بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة؛ فإنّ ذلك أمر خارج عن أصل الحديث.

و كتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضاً، إلاّ أنّه لا يخرج عن الكتابين غالباً.

و كيف كان، فأخبارُنا ليست منحصرة فيها، إلاّ أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غيرَ مَضْبوطٍ، ولا يكلّف الفقيهُ بالبحث عنه.

(و اعلم أنّ متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار) أي اعتبار أهل هذا الفنّ **(إلاّ نادراً)**، وإنّما يدخلُ في اعتبار الباحث عنه بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهيّة، والشارح لها؛ حيثُ يبحثُ عمّا يتعلّقُ به منها.

و استثنى «النادِر» ليدخُلَ مثلُ: «الحديث المقلوب»، و«المصحّف»، و«المضطرِب»، و«المزيد»؛ فإنّه يُبحثُ عنها في هذا العلم مع تعلّقها بالمتن.

---

١. حكاه عنه السيوطي في تدريب الراوي ١: ١٠٥.

(بل يكتسبُ) الحديثُ **(صفةً من القوّة والضعف وغيرهما)** من الأوصاف **(بحسب أوصاف الرواة؛ من العدالة)** والضبط والإيمان، **(و عدمها)** كغير ذلك من الأوصاف.

(أو) بحسب **(الإسناد؛ من الاتّصال، والانقطاع، والإرسال)** والاضطراب **(و غيرها.**

و تحرير البحث عن ذلك) في هذا العلم - بذكر أوصافه وتمييز بعضها عن بعض - **(ينجرّ إلى بيان أنواعه: من الصحّة وأضدادها)**؛ من الحُسْن، والثقة، والضعف، وغيرها، حتّى يقال: «حديثٌ صحيحٌ»، أو: «حَسَنٌ»، أو: «مُوَثَّقٌ»، أو: «ضعيفٌ».

(و) ينجرّ **(إلى)** بيان **(الجرح)** للرواة **(و التعديل)** لهم، فيقال: «فلانٌ ثقة»، أو: «غيرُ ثقة»، أو: «متّهمٌ»، أو: «مجهولٌ»، أو: «كذوبٌ»، ونحو ذلك؛ ليترتّب عليه ما سبقَ من الأنواع.

(و) إذا نظر إلى حال الطالب انجرّ **(النظر إلى كيفيّة أخذه، وطُرق تحمّله)**؛ من القراءة، والسماع، والإجازة، والمناولة، وغيرها.

(و) ينجرّ الكلامُ إلى **(البحث عن أسماء الرواة)** المتّفقة الاسم والمفترقة، **(و أنسابهم، ونحو ذلك)**.

و هذا التقرير يناسبُ إفراد كلّ مطلبٍ منها بباب يخصّه، **(فها هُنا أبوابٌ)** أربعة:

الأوّل: في أقسام الحديث.

الثاني: في من تُقْبلُ روايتُه أو تُرَدُّ.

و الثالثُ: في طُرق تحمّله ومحلّه، وكيفيّة روايته.

و الرابعُ: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

الباب الأوّل

في أقسام الحديث

(و أُصولها) المفتقرة إلى البحث عنها **(أربعة)** وباقي الأقسام ترجعُ إليها:

(الأوّل: الصحيح.

و هو ما اتّصل سندُه إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات) حيثُ تكون متعدّدةً **(و إن اعتراه شذوذ)**.

فخرج بـ «اتّصال السند»: المقطوعُ في أيِّ مرتبة اتّفق؛ فإنّه لا يُسمّى صحيحاً وإن كان رواتُه من رجال الصحيح.

و شمل قوله: «إلى المعصوم» النبيّ والإمام.

و بقوله: «بنقل العدل» الموثّق.

و بقوله: «الإمامي» الحسن.

و بقوله: «في جميع الطبقات» ما اتّفق فيه واحدٌ بغير الوصف المذكور؛ فإنّه بسببه يلحقُ بما يُناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح.

و هو واردٌ على مَنْ عرّفه من أصحابنا ـ كالشهيد في الذكرى ـ بأنّه: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدلٍ إماميٍّ»[1]؛ فإنَّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزمُ أن يكونَ في

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإنْ كان ذلك مراداً.

و نبّه بقوله: «و إنْ اعتراه شذوذٌ» على خلاف ما اصطلَح عليه العامّةُ من تعريفه؛ حيثُ اعتبروا سلامَته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: «إنّه ما اتّصل سندُه بنقل العدل الضابِط عن مثله، وسلمَ عن شُذوذ وعلّة»[1].

و شملَ تعريفُهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين؛ فقبلوا روايةَ المُخالف العدل ما لم يبلغ خلافهُ حدَّ الكفر، أو يكن ذا بِدْعةٍ ويروي ما يقوّي بدعتَه؛ على أصحَ أقوالهم.

و بهذا الاعتبار كثرت أحاديثُهم الصحيحة، وقلّت أحاديثُنا [الصحيحة].

مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة؛ من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناءِ على ظاهر حال المسلم.

فالأخبارُ الحسنةُ والموثّقةُ عندنا؛ صحيحةٌ عندهم مع سلامتها من المانِعَيْنِ المذكورَيْن.

و احترزوا بـ«السلامة من الشذوذ» عمّا رواه الثقةُ مع مخالفته ما روى الناسُ، فلا يكون صحيحاً.

و أرادوا بـ«العلّة» ما فيه أسباب خفيّة قادحة، يستخرجُها الماهرُ في الفنّ.

و أصحابُنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك.

و الخلاف في مجرّد الاصطلاح؛ وإلاّ فقد يقبلونَ الخبر الشاذَّ والمعلّلَ، ونحنُ قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

(و قد يُطلق) الصحيح عندنا **(على سليم الطريق من الطعن بما يُنافي الأمرين)** وهما كون الراوي ـ باتّصالٍ ـ عدلاً إماميّاً **(و إنْ اعتراه مع ذلك)** الطريق السالم **(إرسالٌ أو قطعٌ)**.

و بهذا الاعتبار يقولون كثيراً: «روى ابنُ أبي عُمير في الصحيح كذا» أو: «في

---

١. الخلاصة في أصول الحديث: ٣٩.

صحيحته كذا» مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلةً.

و مثله وقعَ لهم في المقطوع كثيراً[١].

و بالجملة: فيُطلقون الصحيحَ على ما كان رجالُ طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة وإن اشتملَ على أمرٍ آخر بعدَ ذلك، حتّى أطلقوا الصحيحَ على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: «في صحيحة فلان» ووجدناها صحيحةً بمن عداهُ.

و في الخلاصة وغيرها: أنّ طريق الفقيه إلى مُعاوية بن ميسرة[٢]، وإلى عائذ الأحْمَسيّ[٣]، وإلى خالد بن نجيح[٤]، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام: صحيحٌ[٥].

مع أنّ الثلاثَة الأُوَلَ لم ينصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره، والرابع لم يوثّقهُ وإنْ ذكره في القسم الأوّل[٦].

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عُثمان[٧] مع كونه فطحيّاً.

و هذا كلّه خارجٌ عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين، خصوصاً الأوّل المشهور.

ثمّ في هذا الصحيح: ما يُفيد فائدةَ الصحيح المشهور، كصحيح أبان.

و منه ما يُراد منه وصفُ الصحّة دون فائدتها، كالسالم طريقه مع لحوق الإرسال به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالة بمن اتّصل به الصحيح. فينبغي التدبّر لذلك؛ فقد زلّ فيه أقدام أقوام.

---

١. في حاشية المخطوطة: «كصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج التي احتجّ بها الفقهاء في مسألة من دفع إليه مال ليفرّقه في جماعة، هل يدخل فيهم أو لا؟ فسمّوها صحيحة مع كونها مقطوعة. (منه)».

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٣٨، وفيه: «عابد الأحمسي». وفي مشيخة الفقيه ٤: ٣٠ كما في المتن، وراجع معجم رجال الحديث ٩: ٢٠٦/ ٦١١٣.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٣٩.

٥. خلاصة الأقوال: ٤٣٨.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٢٢/ ٧٣٤.

٧. رجال الكشّي: ٣٧٥/ ٧٠٥.

(الثاني: الحَسَن.

و هو ما اتّصل سندُه كذلك) أي إلى المعصوم **(بإماميّ ممدوح من غير نصٍّ على عدالته)**، مع تحقّق ذلك **(في جميع مَراتبه)** أي جميع رواة طريقه، **(أو)** تحقّق ذلك **(في بعضها)** بأن كان فيهم واحدٌ إماميٌّ ممدوح غير موثّق **(مع كون الباقي)** من الطريق **(من رجال الصحيح)**، فيُوصَفُ الطريقُ بالحسن لأجل ذلك الواحد.

و احترز بـ«كون الباقي من رجال الصحيح» عمّا لو كان دونه؛ فإنّه يلحقُ بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحدٌ ضعيفٌ فإنّه يكون ضعيفاً، أو واحدٌ غيرُ إمامي عدل فإنّه يكون من الموثّق.

و بالجملة: فيتّبعُ أخسّ ما فيه من الصفات حيثُ تتعدَّد.

و هذا كلُّه واردٌ على تعريف مَنْ عرّفه من الأصحاب ـ كالشهيد ـ بأنّه: «ما رواه الممدوح من غير نصٍّ على عدالته»[1]؛ فإنّه يشملُ ما كان في طريقه واحدٌ كذلك وإنْ كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره. ويَزيدُ: أنّه لم يُقيّد الممدوح بكونه إمامياً مع أنّه مرادٌ.

(و يُطلق) الحَسَنُ **(أيضاً على ما يشمل الأمرين)** وهما: كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها؛ بمعنى كون رواته متّصفين بوصف الحسن إلى واحد معيّن، ثمّ يصيرُ بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً، كما مرّ في الصحيح، **(مع اتّصاف رواته بالوصفين)** وهما: كون كلّ واحد إمامياً وممدوحاً على وجه لا يبلُغ العدالة، **(كذلك)** أي كما أنّ الصحيح يُطلقُ على سليم الطريق ممّا ينافي الأمرين[2]، وإن لم يتّصل.

و من هذا القسم حُكْمُ العلاّمةِ وغيرِهِ بكون طريق الفقيه إلى مُنْذِر بن جَفِير حَسَناً[3]، مع أنّهم لم يذكروا حالَ مُنذرٍ بمدحٍ ولا قدحٍ. ومثله طريقُه إلى

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٢. وهما: كون الراوي عدلاً إمامياً.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٤١. وفيه: «منذر بن جعفر»، وفي رجال النجاشي: ١١١٩/٤١٨ كما في المتن، ولكن في مشيخة الفقيه ٤: ٤٩٩: منذر بن جَيْفَر ـ كجعفر ـ كما في رجال الشيخ: ٥٩٠/٣٠٩ والفهرست له: ٧٦٥/١٧٠.

إدريسَ بن زَيدٍ[1].

و أنّ طريقه إلى سَماعة بن مِهْران حَسَن[2]، مع أنّ سَماعة واقفيٌّ، وإنْ كان ثقةً فيكونُ من الموثّق، لكنّه حَسَّنه بهذا المعنى.

و قد ذكر جماعة من الفقهاء أنّ رواية زُرارة[3] في مُفْسد الحجّ إذا قضاه ـ: «أنّ الأُولى حجّة الإسلام» ـ من الحَسَن[4]، مع أنّها مقطوعةٌ.

و مثل هذا كثير، فينبغي مراعاته كما مرّ.

(الثالث: الموثّق).

سُمّي بذلك لأنّ راويه ثقةٌ وإن كان مخالفاً، وبهذا فارَقَ الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة.

(و يقال له: القويّ) أيضاً؛ لقوّة الظنّ بجانبه بسبب توثيقه.

(و هو ما دخل في طريقه مَنْ نصّ الأصحابُ على توثيقه مع فساد عقيدته)؛ بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإماميّة وإن كان من الشيعة.

و احترزَ بقوله: «نصّ الأصحابُ على توثيقه» عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها، فإنّها لا تدخلُ في الموثّق عندنا؛ لأنّ العِبْرة بتوثيق أصحابنا للمخالِف لا بتوثيق غيرنا؛ لأنّا لا نقبلُ إخبارهم بذلك.

و بهذا يندفع ما يُتَوهّم من عدم الفرق بين رواية مَنْ خالفنا ممّن ذُكر في كتب حديثنا، وما رووه في كتبهم.

⇔ وانظر نقد الرجال ٤: ٥٤٢٦/٤١٨؛ وتعليقة مصحّح من لا يحضره الفقيه الأُستاذ علي أكبر الغفّاري على هذا الموضع من المشيخة.

١. خلاصة الأقوال: ٤٤٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧.

٣. الكافي ٤: ١/٣٧٣ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن ...؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩٢/٣١٧.

٤. ذكر العلاّمة في مختلف الشيعة ٤: ١٦٦ المسألة ١٢٥، وكذا الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٧٨: «انّ رواية زرارة هذه صحيحة»، وذكر السيّد السند في المدارك ٨: ٤٠٧ «انّها حسنة».

و حينئذٍ، فذلك كلّه يلحقُ بالضعيف عندنا؛ لما سيأتي من صدق تعريفه عليه، فيُعمل منه بما يُعمل به منه.

(و لم يشتمل باقيه) أي باقي الطريق **(على ضعْفٍ)**؛ وإلاّ لكان الطريقُ ضعيفاً، فإنّه يتبع الأخسّ كما سبق.

و بهذا القيد سلم ممّا يرد على تعريف الأصحاب له بأنّ الموثّق: «ما رواه من نُصّ على توثيقه مع فساد عقيدته»[1]؛ فإنّه يشتمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي، وليس بمراد كما مرّ.

(و قد يُطلَق القويّ على مرويّ الإماميّ غيرِ الممدوح ولا المذموم) كنُوح بن دَرّاج، وناجية بن عُمارة الصَيْداويّ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وغيرهم، وهم كثيرون.

و قولنا: «غير الممدوح ولا المذموم» خير من قول الشهيد رحمه الله وغيرِه في تعريفه: «غير المذموم»[2] مقتصرين عليه؛ لأنّه يشمل الحَسَن؛ فإنّ الإماميّ الممدوحَ غيرُ مذمومٍ، ولو فُرِضَ كونه قد مُدح وذُمّ ـ كما اتّفق لكثير ـ وردَ على تعريف الحسن أيضاً.

والأولى أنْ يُطلبَ حينئذٍ الترجيحُ ويُعملَ بمقتضاه، فإنْ تحقّقَ التعارضُ لم يكن حسناً.

و على هذا، فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً، فيقال: «ما اتّصل سنده بإمامي ممدوحٍ مدحاً مقبولاً ...» إلخ، أو «غير معارض بذمٍّ»، ونحو ذلك.

(الرابع: الضعيف.

و هو ما لا يجتمع فيه شروطُ أحد الثلاثة) المتقدّمة؛ **(بأن يشتملَ طريقهُ على مجروحٍ)** بالفسق ونحوه؛ **(أو مجهول)** الحال، **(أو ما دونَ ذلك)** كالوضّاع. ويمكن اندراجُه في المجروح، فيُستغنى به عن الشقّ الأخير.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٨. لكن عبارته فيه: «و قد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح». وهو ـ كما ترى ـ لم يقتصر على «غير المذموم»!

(و درجاته) في الضعف **(متفاوتةٌ بحسب بُعده عن شروط الصحّة)**؛ فكلّما بَعُدَ بعضُ رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ فيه.

(كما تتفاوت درجاتُ الصحيح وأخويه) الحسَن والموثّق **(بحسب تمكّنه من أوصافها)**، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط ـ كابن أبي عمير ـ أصحُّ ممّا رواه مَنْ نَقَصَ في بعض الأوصاف، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى أقلّ مراتبه.

و كذلك ما رواه الممدوحُ كثيراً ـ كإبراهيم بن هاشم ـ أحسنُ ممّا رواه مَنْ هو دونَه في المدح، وهكذا إلى أنْ يتحقّقَ مُسمّاهُ.

و كذا القولُ في الموثّق، فإنّ ما كانَ في طريقه مثلُ عليّ بن فَضّال وأبان بن عُثمان أقوى من غيره، وهكذا.

و يظهر أثَرُ القوّة عند التعارض؛ حيثُ يُعمل بالأقسام الثلاثة ويُخرَجُ[1] أحدُ الأخيرين شاهداً، أو يتعارضُ صحيحان أو حَسَنان؛ حيثُ يجوزُ العملُ به.

(و كثيراً ما يُطلق الضعيف) في كلام الفقهاء **(على رواية المجروح خاصّة)** وهو استعمال للضعيف في بعض موارده، وأمره سهل.

(و اعلم أنّ) مَنْ منعَ العملَ بخبر الواحد مطلقاً ـ كالسيّد المرتضى رحمه الله[2] ـ تنتفي عنده فائدةُ البحث عن الحديث غيرِ المتواتر مُطلقاً.

و **(مَنْ جوّز العمل بخبر الواحد)** ـ كأكثر المتأخّرين ـ **(في الجملة)** فائدةُ القيد التنبيهُ على أنّ مَن عملَ بخبر الواحد لم يَعمل به مطلقاً، بَلْ منهم مَن خصّه بالصحيح، ومنهم مَنْ أضاف الحَسَنَ، ومنهم من أضاف الموثّقَ، ومنهم من أضاف الضعيفَ على بعض الوجوه، كما سننبّه عليه. فالعاملُ بخبر الواحد على أيّ وجهٍ كان **(قطعَ بالعمل بالخبر الصحيح)** ـ لعدم المانع منه، فإنّ رواتَه عدولٌ صحيحو العقائد ـ لكن لم يعمل

---

١. في النسخ التي بأيدينا: «أو يخرج» بدل «و يخرج».

٢. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

به مطلقاً، بل **(حيث لا يكون شاذاً أو مُعارَضاً)** بغيره من الأخبار الصحيحة، فإنّه حينئذٍ يطلبُ المرجّح.

و ربما عملَ بعضُهم بالشاذ أيضاً، كما اتّفق للشيخين[1] في صحيحة زرارة[2] في مَنْ دخلَ في الصلاة بتيمّم ثمّ أحدثَ: «أنّه يتوضّأ حيثُ يُصيب الماءَ، ويبني على الصلاة»[3]، وإن خصّاها بحالة الحَدَث ناسياً[4]. ومثل ذلك كثير.

(و اختلفوا في العمل بالحَسَن، فمنهم: مَنْ عمل به مطلقاً كالصحيح) وهو الشيخ ـ على ما يظهر من عَمَله ـ وكلّ مَنْ اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورَها.

(و منهم: مَنْ ردّه مُطلقاً) وهم الأكثرون؛ حيثُ اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلاّمةُ في كتبه الأُصوليّة[5] وغيره.

و العجبُ أنّ الشيخ اشترط ذلك أيضاً في كتب الأُصول[6]، ووقعَ له في الحديث وكُتب الفروع الغرائبُ، فتارةً يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرةً صحيحةً حيثُ تُعارضه بإطلاقها، وتارةً يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وأُخرى بردّ الصحيح معلّلاً بأنّه خبرٌ واحدٌ لا يُوجب علماً ولا عملاً، كما هي عبارة المرتضى.

---

١. يعني الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله.

٢. في حاشية المخطوطة: «قلت: صحيحة زرارة هذه إنّما هي من الشاذّ بالتفسير الذي فسّره به بعض العامّة، وهو ما تفرّد به راوٍ واحد. وأمّا الشذوذ بالتفسير الذي ذكره أكثرهم واعتمده الوالد في ما يأتي ـ وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر ـ فليس ذلك بمتحقّق فيها؛ إذ لم ترو بخلافها روايةٌ فضلاً عن رواية الأكثر له. نعم هي مخالفة للمعهود في نظائر الحكم من منافيات الصلاة، ولفظ التفسير ـ كما لا يخفى ـ غير متناول لمثل هذه المخالفة. فلينظر. (ابن زين الدين رحمهما الله)».

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٤/٥٨؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥/٥٩٤ و ٥٩٥؛ الاستبصار ١: ١٦٧ ـ ١٦٨/٥٧٠.

٤. المقنع: ٦١؛ النهاية: ٤٨.

٥. مبادئ الوصول: ٢٠٦.

٦. أُنظر عدّة الأُصول ١: ٣٣٦ وما بعدها.

(و فصّل آخرون) في الحَسَن ـ كالمحقّق في المعتبر[1]، والشهيد في الذكرى[2] ـ فقبلوا الحَسَن بل الموثّق، وربما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً إذا كان العملُ بمضمونه مشتَهراً بينَ الأصحاب، حتّى قدّموه حينئذٍ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتَهراً.

(و كذا اختلفوا في العمل بالموثّق نحو اختلافهم في الحَسَنِ) فقبله قوم مطلقاً، وردّه آخرون، وفصّل ثالث[3].

و يمكن اشتراك الثلاثة في دليلٍ واحد يدلّ على جواز العمل بها مطلقاً، وهو أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقهُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4]، فمتى لم يُعلم الفسقُ لا يجب التثبّتُ عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حدَّ التعديل؟! وبهذا احتجّ مَنْ قَبِل المراسيل.

وقد أجابوا عنه: بأنّ الفسقَ لمّا كان علّة التثبّت وجبَ العلمُ بنفيه؛ حتّى يُعلم وجود انتفاءِ التثبّت، فيجب التفحّصُ عن الفسق ليُعلَم، أو عدمُه؛ حتّى يُعلم التثبّت أو عدمُه.

و فيه نظر؛ لأنّ الأصلَ عدمُ وجود المانع في المسلم، ولأنّ مجهولَ الحال لا يمكن الحكمُ عليه بالفسق، والمرادُ في الآية: المحكوم عليه بالفسق.

(و أمّا الضعيف، فذهبَ الأكثرُ إلى منع العمل به مطلقاً)؛ للأمر بالتثبُّت عند إخبار الفاسق الموجب لردّه.

(و أجازه آخرون) وهم جماعةٌ كثيرةٌ، منهم مَنْ ذكرناه، **(مع اعتضاده بالشُهرة روايةً)** بأن يكثر تدوينُها وروايتُها بلفظ واحد أو ألفاظ مُتغايرة مُتقارِبة المعنى، **(أو فتوى)** بمضمونها في كتب الفقه؛ **(لقوّة الظنّ)** بصدق الراوي **(في جانبها)** أي جانب

---

١. المعتبر ١: ٢٩، قال: «فما قَبِله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه».

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

٣. في حاشية المخطوطة: «أي بالشهرة وعدمها».

٤. سورة الحجرات (٤٩): ٧.

الشهرة **(و إن ضَعُفَ الطريقُ)**؛ فإنّ الطريقَ الضعيفَ قد يَثْبُتُ به الخبرُ مع اشتهار مضمونه، **(كما تُعلم مذاهب الفرق)** الإسلاميّة ـ كقول أبي حنيفة، و الشافعي، ومالك، وأحمد ـ **(بإخبار أهلها)** مع الحكم بضعفهم عندنا **(و إنْ لم يَبْلغوا حدَّ التواتُر)**.

و بهذا اعتُذِرَ للشيخ؀ في عمله بالخبر الضعيف.

(و هذه حجّةُ مَنْ عمل بالموثّق أيضاً) بطريق أولى.

(و فيه نظر، يخرج تحريره عن وضع الرسالة) فإنّها مبنيّةٌ على الاختصار.

و وجهه على وجه الإيجاز: أنّا نمنع من كون هذه الشُهرة التي ادّعوها مؤثِّرةً في جَبْر الخبر الضعيف؛ فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرةُ متحقّقةً قبلَ زمن الشيخ؀، والأمرُ ليس كذلك؛ فإنّ مَنْ قَبْله من العلماء كانوا بينَ مانعٍ مِن خبر الواحد مطلقاً ـ كالمرتضى والأكثر، على ما نقله جماعةٌ ـ وبينَ جامعٍ للأحاديث من غير التفاتٍ إلى تصحيح ما يَصحّ وردِّ ما يُردّ. وكان البحثُ عن الفتوى مجرّدةً لغير الفريقين قليلاً جدّاً، كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم.

فالعملُ بمضمون الخبر الضعيف قَبْلَ زمن الشيخ عن وجهٍ يَجْبرُ ضعفَه، ليس بمتحقّقٍ[1].

و لمّا عملَ الشيخُ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء مَنْ بعده من الفقهاء واتّبعهُ منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلاّ من شذّ منهم، ولم يكن فيهم مَنْ يَسْبُرُ الأحاديث ويـنقّبُ على الأدلّة بنفسه، سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس وقد كان لا يُجيز العملَ بخبر الواحد مطلقاً[2].

فجاء المتأخّرون بعدَ ذلك ووجدوا الشيخَ ومَنْ تبعه قد عملوا بمضمون ذلك

---

١. في حاشية المخطوطة: «قلتُ: في هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنّ الشيخ صرّح في الفهرست بأنّ في الأخبار الضعيفة ما هو معتمد بين الطائفة، وكذا الصدوق في من لا يحضره الفقيه. وهذا عذر واضح لهم في العمل بها وإن كان لا يجدينا نفعاً؛ لما بيّنّاه من كثرة وقوع الخطاء في الاجتهاد، وأنّ مبنى الأمر على الظنّ لا على القطع، فالموافقة لهم على ما قالوه لا يسوغ. والله أعلم. (لابنه؀)».

٢. السرائر ١: ٤٦ ـ ٥١ مقدّمة الكتاب.

الخبر الضعيف لأمرٍ ما رأوه في ذلك ـ لعلّ الله تعالى يعذرهم فيه ـ فحسبوا العملَ بـه مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرةَ جابرةً لضعفه.

ولو تأمّل المنصفُ وحرّرَ المنقِّبُ لوجدَ مرجعَ ذلك كلّه إلى الشيخ، ومثلُ هـذه الشهرة لا تكفي في جَبْر الخبر الضعيف.

و من هُنا يظهر الفرقُ بينَه وبينَ ثبوت فتوى المخالفين بإخبار أصحابهم؛ فإنّهم كانوا منتشرينَ في أقطار الأرض من أوّل زمانهم، ولم يزالوا في ازْديادٍ.

و ممّن اطّلع على أصل هذه القاعدة التي بيّنتُها وحقّقتُها ونقّبتها من غير تـقليد: الشيخُ الفاضلُ المحقّق سديدُ الدين محمودُ الحِمّصي، والسيّدُ رضيّ الدين بنُ طاووس، وجماعةٌ.

قال السيّد ﷺ في كتاب البهجة لثمرة المهجة: «أخبرني جدّي الصالح ورّام بنُ أبي فراس ـ قدّس الله سرّه ـ: أنّ الحمصي حدّثه: أنّه لم يبق للإماميّة مُفْتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ».

و قال السيّد عقيبَه: «و الآنَ فقد ظهرَ أنّ الذي يُفتى به ويُجاب عنه على سبيل ما حُفِظَ من كلام العلماء المتقدّمين».[1] انتهى.

و قد كشفتُ لك بذلك بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنّما ينبّه بهذا المقال مَنْ عرفَ الرجالَ بالحقّ، ويُنكره من عَرَف الحقّ بالرجال.

(و جوّز الأكثرُ العملَ به) أي بالخبر الضعيف **(في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في)** نحو صفاتِ اللهِ المتعال و**(أحكام الحلال والحرام.**

و هو حسنٌ حيثُ لا يبلغ الضعفُ حدَّ الوضع) والاختلاق؛ لِما اشتهر بينَ العلماء المحقّقين من التساهُل بأدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غيرُ مَحْضِ الخير، ولِما ورد عن النبيّ ﷺ ـ من طريق الخاصّة والعامّة ـ أنّه قال: **«مَنْ بَلَغَهُ عن الله تعالى فضيلةٌ فأخَذَها وعَمِلَ بها فيها إيماناً بالله ورجاءَ ثوابِه، أعطاهُ اللهُ تعالى ذلك وإن**

---

١. كشف المحجّة لثمرة المهجة: ١٨٥ الفصل الثالث والأربعون والمائة.

لم يكن كذلك»[1].

و روى هِشامُ بن سالم ـ في الحَسَن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سَمِعَ شيئاً من الثواب على شيءٍ فَصَنَعَهُ كان له أجره وإن لم يكنْ على ما بَلَغَهُ»[2].

و إذا عرفتَ هذه المعانيَ الأربعةَ التي هي أُصولُ علم الحديث **(بقيَ هُنا عبارات لمعانٍ شتّى:**

منها: ما يشترك فيها الأقسامُ الأربعةُ) إمّا جميعُها أو بعضُها بحيثُ لا يختصّ بالضعيف ليدخلَ فيه المقبولُ؛ فإنّه ليس من أقسام الصحيح، وإنّما يشتركُ فيه الثلاثةُ الأخيرةُ على ظاهر الاستعمال، وإن كان إطلاق مفهومه قد يُفهمُ منه كونُه أعمَّ من الصحيح أيضاً. وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعاً.

(و منها: ما يختصّ بالضعيف) وهو ثمانية.

فجملةُ الأنواع الفروعِ: ستّةٌ وعشرون، ومعَ الأُصول: ثلاثون نوعاً، وذلك على وجه الحصر الجعليّ، أو الاستقرائيّ؛ لإمكان إبداء أقسام أُخَر.

[أنواع فروع الحديث]

(فمن) القسم **(الأوّل)** وهو المشترك **(أُمور:**

أحدها: المُسْنَد؛ وهو ما اتّصل سندُه مرفوعاً) من راويه إلى مُنتهاهُ **(إلى المعصوم)**. وأكثر ما يُستعمل في ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

فخرج بـ«اتّصال السَنَد»: المُرْسَلُ، والمُعلّقُ، والمُعْضَلُ.

و بـ«الغاية»[3] الموقوف إذا جاء بسند متّصلٍ؛ فإنّه لا يُسمّى في الاصطلاح مسنداً.

---

١. لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ من طريق الخاصّة، ولكن رواها ابن فهد من طريق العامّة في عدّة الداعي: ٩ ـ ١٠. وبمعناها روايات في وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ومن طريق العامّة رواه باختلافٍ يسير في كنز العمّال ١٥: ٤٣١٣٢/٧٩١؛ و تاريخ بغداد ٨: ٤٣٩٨/٢٩٦.

٢. الكافي ٢: ١/٨٧ باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

٣. في حاشية المخطوطة: «و المراد بالغاية هنا آخر التعريف، وهو قوله: إلى المعصوم. (منه رحمه الله)».

و ربما أطلقه بعضُهم[١] على المتّصل مطلقاً، وآخرون[٢] على ما رُفِعَ إلى النبيّ ﷺ وإن كان مُنقطعاً.

(و ثانيها: المتّصل ـ ويُسمّى أيضاً: الموصول ـ وهو ما اتّصل إسْناده) إلى المعصوم أو غيره **(و كان كلُّ واحدٍ من رُواته قد سمعه ممّن فوقه، أو ما)** هو **(في معنى السماع)** كالإجازة والمناولة، وهذا القيد أخلّ به كثير، فوردَ عليهم ما تناوله، **(سواءٌ كان مرفوعاً)** إلى المعصوم **(أم موقوفاً)** على غيره.

و قد يُخَصّ بما اتّصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دونَ غيرهم. هذا مع الإطلاق.

أمّا مع التقييد فجائزٌ مطلقاً؛ واقعٌ، كقولهم: «هذا متّصلُ الإسناد بفلانٍ» ونحو ذلك.

(و ثالثها: المرفُوع؛ وهو ما أُضيفَ إلى المعصوم من قولٍ) بأنْ يقولَ في الرواية: «**إنّه**ﷺ قال كذا»، **(أو فعلٍ)** بأنْ يقولَ: «فعلَ كذا»، **(أو تقريرٍ)** بأنْ يقولَ: «فعلَ فلانٌ بحضرته كذا ولم يُنكره عليه» فإنّه يكون قد أقرّه عليه، وأوْلى منه ما لو صرّح بالتقرير، **(سواءٌ كان)** إسناده **(متّصلاً)** بالمعصوم بالمعنى السابق **(أم مُنقطعاً)** بترك بعض الرواة، أو إبهامه، أو رواية بعض رجال سَنَده عمّن لم يَلْقَه.

(و قد تَبيّن) من التعريفات الثلاثة **(أنّ بينَ الأخيرين)** منها **(عموماً من وَجْهٍ)**؛ بمعنى صِدْق كلّ منهما على شيءٍ ممّا صدَقَ عليه الآخرُ، معَ عدم استلزام صدْق شيءٍ منهما صدْقَ الآخر. ومادّةُ تصادقِهما هُنا في ما إذا كان الحديثُ متّصلَ الإسناد والرواية بالمعصوم، فإنّه يصدقُ عليه الاتّصالُ والرفعُ؛ لشمول تعريفهما له.

و يختصّ المتّصلُ بمتّصل الإسناد على الوجه المقرّر، معَ كونه موقوفاً على غير المعصوم.

و يختصّ المرفوعُ بما أُضيفَ إلى المعصوم بإسنادٍ مُنقطعٍ.

---

١. كالخطيب البغدادي في الكفاية: ٢١.

٢. حكاه عن ابن عبد البرّ النووي في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٨٢.

(و) تَبيّن أيضاً (**أنّهما أعمُّ من الأوّل مُطلقاً**)؛ بمعنى استلزام صدقِه صدْقَهما من غير عَكْسٍ. ووجهُ عُمومهما ـ كذلك ـ اشتراك الثلاثة في الحديث المتّصل الإسناد على الوجه السابق إلى المعصوم، واختصاصُ المتّصلِ بحالةِ كونهِ موقوفاً، والمرفوعِ بحالةِ انقطاعِه.

(و رابعها: **المُعَنْعَنُ؛ وهو ما يُقال في سنده: «فلان عن فلان»**) من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع. وبذلك يظهر وجه تسميته مُعنعناً.

و قد اختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فقيل: هو من قبيل المُرسل والمُنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره[1]؛ لأنّ العَنْعَنَةَ أعمُّ من الاتّصال لُغةً.

(**و الصحيح**) الذي عليه جمهورُ المحدّثين بل كادَ يكونُ إجماعاً (**أنّه مُتّصلٌ إذا أمكن اللقاء**) أي ملاقاة الراوي بالعَنْعنة لِمَنْ رواهُ عنه (**معَ البراءة**) أي براءته أيضاً (**من التَدْليس**) بأنْ لا يكونَ معروفاً به، وإلاّ لم يكفِ اللقاء؛ لأنّ مَنْ عُرِفَ بالتدليس قد يتجوّز في العَنْعنة معَ عدم الاتّصال؛ نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق وإنْ كانَ خلافَ الاصطلاحِ والمتبادرِ من مَعناها.

(**و قد استعمله**) أي المعنعن ـ والمرادُ استعمال المصدر؛ وهو العنعنة في الأحاديث ـ (**أكثر المحدّثين**) مُريدين به الاتّصال، وأكثرهم لا يقول بالمرسل.

و زاد آخرون في الشرائط: كونَ الراوي قد أدركَ المرويَّ عنه بالعنعنة إدراكاً بيّناً[2]، وآخرون على ذلك: كونَه معروفاً بالرواية عنه[3]. والأظهر عدم اشتراطهما.

(**و خامسها: المُعَلّق؛ وهو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر**)؛ كقول الشيخ ﵀: «محمّد بن أحمد ...» إلخ، أو: «محمّد بن يعقوب» أو: «روى زُرارة عن الباقر أو الصادق ﵉» أو: «قال النبيّ ﷺ» أو: «الصادق ﵇» أو نحو ذلك. مأخوذٌ من تعليق الجدار أو الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتّصال.

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٥٣.

٢. حكاه عن أبي الحسن القابسي ابن الصلاح في مقدّمته: ٥٦.

٣. حكاه عن أبي عمرو المقري ابن الصلاح في مقدّمته: ٥٦.

و لم يستعملوه في ما سقط وسطُ إسناده أو آخرُه؛ لتسميتهما بالمُنقطع والمرسَل.

(و لا يخرجُ) المعلّق **(عن الصحيح إذا عُرِفَ المحذوفُ من جهة ثقة)** خُصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي؛ كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه: «محمّد بن يعقوب» أو: «أحمد بن محمّد» أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر في آخر الكتاب طريقَه إلى كلّ واحدٍ ممّن ذكره في أوّل الإسناد.

(و هو حينئذٍ) أي حينَ إذ يُعلم المحذوف **(في قُوّة المذكور)**؛ لأنّ الحذفَ إنّما هو من الكتابة أو اللفظ حيثُ تكونُ الرواية به والقصدُ ما ذُكِرَ.

(و إلاّ) يُعلم المحذوفُ من جهة ثقة **(خَرَج)** المعلّقُ عن الصحيح إلى الإرسال أو ما في حكمه.

(و سادسها: المُفْرَدُ)؛ وهو قِسمان:

لأنّه **(إمّا)** أن ينفردَ به راويه **(عن جميع الرُواة)** وهو الانفرادُ المطلقُ، وألحقه بعضُهم بالشاذ، وسيأتي أنّه يُخالفه.

(أو) ينفرد به **(بالنسبة إلى جهة)** وهو النِسْبِيُّ؛ **(كتفرّد أهل بَلَدٍ)** مُعيّنٍ، كمكّة والبصرة والكوفة، أو تفرُّدِ واحد من أهلها **(به. ولا يُضَعَّفُ)** الحديث **(بذلك)** من حيثُ كونه إفراداً، إلاّ أنْ يلحقَ بالشاذ، فيردّ لذلك.

(و سابعها: المُدْرَجُ؛ وهو ما أُدْرِجَ فيه كلامُ بعض الرواة؛ فيُظَنُّ) لذلك **(أنّه منه)** أي من الحديث.

(أو) يكونُ عندَه **(متنان بإسنادين، فيُدرجُهما في أحدهما)** ـ أي أحد إسنادي الحديثين ـ ويتركُ الآخرَ.

(أو يَسْمَعُ حديثَ واحدٍ من جماعة مُختلفين في سَنَدِهِ) بأنْ رواه بعضُهم بسندٍ ورواه غيرُه بغيره؛ **(أو)** مختلفين في **(مَتْنِه)** مع اتّفاقهم على سَنَدِهِ؛ **(فيُدرِجُ روايتَهم)** جميعاً **(على الاتّفاق)** في المتن أو السند، ولا يَذكرُ الاختلاف.

و تعمُّد كلّ واحد من الأقسام الثلاثة حرامٌ.

(و ثامنها: المشهورُ؛ وهو ما شاعَ عند أهل الحديث) خاصّةً دونَ غيرهم **(بأن نَقَلَه)** منهم **(رواةٌ كثيرون)**. ولا يَعْلَمُ هذا القسمَ إلاّ أهلُ الصناعة.

(أو عندهم وعندَ غيرهم، كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»)، وأمرُهُ واضحٌ، وهو بهذا المعنى أعمّ من الصحيح.

(أو عندَ غيرهم خاصّةً) ولا أصْلَ له عندهم، **(و هو كثيرٌ)**.

قال بعضُ العلماء: أربعةُ أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصْلٌ:

١ ـ «من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

٢ ـ و«من آذى ذميّاً فأنا خصمه يوم القيامة».

٣ ـ و«يومُ نحركم يومُ صومكم».

٤ ـ و«للسائل حقّ وإن جاء على فرس»[1].

(و تاسعها: الغريب) بقولٍ مطلق؛ وهو: **(إمّا)** غريبٌ **(إسناداً ومَتْناً)** معاً **(و هو ما تفرّد برواية متنه واحدٌ؛ أو)** غريبٌ **(إسناداً خاصّةً)** لا مَتْناً **(كحديثٍ يُعرف متنُه)** عن **(جماعةٍ)** من الصحابة مثلاً أو ما في حكمهم **(إذا انفردَ واحدٌ بروايته عن)** آخرَ **(غيرهم)**؛ ويُعبّر عنه بأنّه غريبٌ من هذا الوجه. ومنه غرائبُ المُخرِجين في أسانيد المتون الصحيحة.

(أو) غريبٌ **(متناً خاصّةً؛ بأن اشتهرَ الحديثُ المفردُ، فرواه عمّن تفرّد به جماعةٌ كثيرةٌ، فإنّه)** حينئذٍ **(يصيرُ غريباً مشهوراً)** وغريباً متناً، لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد؛ فإنّ إسناده متّصفٌ بالغرابة في طرفه الأوّل، وبالشهرة في طرفه الآخر.

(و حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات») من هذا الباب؛ فإنّه **(غريبٌ في طرفه الأوّل)** لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابة عُمَرُ ـ وإن كان قد خَطَبَ به على المِنْبر فلم يُنْكَر عليه، فإنّ ذلك أعمُّ من كونهم سمعوه من غيره ـ ثمّ تفرّد به عنه عَلْقمةُ، ثمّ تفرّد به عن

---

١. حكاه عن أحمد بن حنبل ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦١؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٥٣.

علقمة محمّد بن إبراهيم، ثمّ تفرّد به يحيى بنُ سعيد عن محمّد.

(مشهورٌ في) طرفه **(الآخر)**؛ لتعدّد رُواته بعدَ مَنْ ذكرنا، واشتهاره، حتّى قيل: إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثرُ من مائتي نَفْسٍ. وحُكِي عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد[١].

و ما ذكرناه من تفرّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين. ولكن ادّعى بعضُ المتأخّرين: أنّه رُويَ أيضاً عن عليّ عليه السلام وأبي سعيد الخُدْري وأنس بلفظه، ومن حديثِ جمعٍ من الصحابة بمعناه[٢]. وعلى هذا فيخرجُ عن حدّ الغرابة.

(و نظائرُهُ) في الأحاديث **(كثيرةٌ)**؛ فإنّ كثيراً من الأحاديث ينفردُ به واحدٌ ثمّ تتعدّد رواتُه خصوصاً بعدَ الكُتب المصنّفة التي يُودع الحديثُ فيها، كما لا يخفى.

(و قد يُطلقُ على الغريب اسمُ: الشاذّ)، والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذّ.

(و عاشرها: المُصَحَّفُ)؛ وهذا فنٌّ جليلٌ إنّما ينهضُ بأعبائه الحُذّاقُ من العلماء.

(و التصحيفُ يكون في الراوي) كتصحيف «مُراجِم» بالراء المهملة والجيم ـ أبو العوام ـ بـ«مُزاحِم» بالزاي المعجمة والحاء، وتصحيف «حرير» بـ«جرير»، و«بريد» بـ«يزيد» ونحو ذلك.

و قد صَحَّفَ العلاّمةُ في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، مَنْ أرادَ الوقوفَ عليها

---

١. قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١: ١٤: «حكى محمّد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنّه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة. وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرةً عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى».

٢. قال السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٣٦: «إنّ حديث النيّة لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن مندة: أنّه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة: عليّ بن أبي طالب و ...».

فليُطالع الخلاصة له، وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، وينظر ما بينهما من الاختلاف[١]. وقد نبّه الشيخُ تقيّ الدين بن داود على كثير من ذلك[٢].

(و في المتن) كحديث: «مَنْ صامَ رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال»[٣] صحّفه بعضُهم بالشين المعجمة، ورواه كذلك[٤].

(و متعلّقهُ) أي التصحيف: **(إمّا البَصَرُ، أو السَمْع)**.

و الأوّل: كما ذُكر من الأمثلة، مَتْناً وإسناداً؛ لأنّ ذلك التصحيف إنّما يعرض للبَصر لتقارُب الحُروف، لا للسمع؛ إذ لا يلتبسُ عليه مثلُ ذلك.

و الثاني: تصحيفُ بعضهم «عاصمَ الأحْوَلَ» بـ«واصل الأحْدَب»؛ فإنّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر، وأشباه ذلك.

و التصحيفُ أيضاً يكون **(في اللفظ)** كما ذُكر، **(و)** في **(المعنى)** كما حُكي عن أبي موسى محمّد بن المُثنّى العَنَزي أنّه قال: «نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نحنُ من عَنَزةَ؛ صلّى إلينا رسول الله ﷺ»، يُريد بذلك ما رُوي أنّه ﷺ صلّى إلى عَنَزة ـ و هي حَرْبَةٌ تُنْصبُ بين يديه سُتْرةً ـ فتوهَّمَ أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم بني عَنَزة، وهو تصحيفٌ معنويّ عجيبٌ[٥].

---

١. في حاشية المخطوطة: «و اعلم أنّه قد يكون هذا الاختلاف الذي وقع من العلاّمة باعتبار جواز الأمرين في هذا الاسم، كاختلاف القراءة في القرآن، لا أن يكون هذا الاختلاف وقع من غير علم بجواز وجه الآخر. فإن كان مراد المصنّف بجواز الاشتباه والاختلاف أعمّ من العلم بجواز الوجه الآخر أو لا مع العلم، فمسلّم، لكن ذلك لا يستلزم التصحيف. وإن كان مراده وقع الاختلاف من العلاّمة لا مع العلم، فهذا غير مسلّم؛ لأنّ التصحيف لا يكون إلاّ مع عدم العلم. فتدبّر».

٢. هو تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي ﵀ (٦٤٧ ـ ٧٤٠). له كتاب مشهور يُعرف بـ«رجال ابن داود»، وقد قامت جامعة طهران بطبعه.

٣. صحيح مسلم ٢: ١١٦٤/٨٢٢ كتاب الصيام باب ٣٩؛ سنن أبي داود ٢: ٢٤٣٣/٣٢٤؛ سنن ابن ماجة ١: ١٧١٦/٥٤٧.

٤. قال الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٥٤: «... وأمّا في المتن: كحديث «من صام رمضان وتبعه ستّاً من شوّال» فصحّف أبو بكر الصولي فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة».

٥. لاحظ الخلاصة في أصول الحديث: ٥٤ ـ ٥٥.

(و حادي عشرها: العالي سَنَداً)؛ وهو القليلُ الواسطة معَ اتّصاله.

(و طلبُه) أي طلب عُلُوّ الإسناد **(سُنّةٌ)** عند أكثر السَلَف، وقد كانوا يَرْحَلُون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك؛ **(فبِعُلوّهِ)** أي السند **(يَبْعُدُ)** الحديثُ **(عن الخَلَل المتطرّق إلى كلّ راوٍ)**؛ إذ ما من راوٍ من رجال الإسناد إلاّ والخطأ جائزٌ عليه، فكلّما كَثُرتْ الوسائِطُ وطالَ السندُ كَثُرتْ مظانُّ التجويز، وكلّما قَلَّتْ قَلَّتْ.

و لكن قد يتّفقُ في النُزول مزيّةٌ ليستْ في العُلُوِّ؛ كأنْ يكونَ رواتُه أوثقَ أو أحْفَظَ أو أضْبَطَ، أو الاتّصال فيه أظْهَرَ؛ للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه، كـ«عن فلان»، فيكونُ النزولُ حينئذٍ أولى.

و منهم مَنْ رجّحَ النزولَ مطلقاً؛ استناداً إلى أنّ كثرةَ البحث يقتضي المشقّةَ؛ فيعظمُ الأجْرُ[1]. وذلك ترجيحٌ بأمر أجنبيّ عمّا يتعلّق بالتصحيح والتضعيف.

(و) العُلُوّ أقسامٌ: **(أعلاهُ)** وأشرفُه **(قُرْبُ الإسناد من المعصوم)** بالنسبة إلى سَنَدٍ آخرَ يُروى به ذلك الحديثُ بعينه بعددٍ كثير، وهو العلوّ المُطْلَقُ؛ فإن اتَّفقَ مع ذلك أنْ يكونَ سندُه صحيحاً ولم يرجح غيرهُ عليه بما تقدّم، فهو الغايةُ القُصوى؛ وإلاّ فصورةُ العلُوّ فيه موجودةٌ ما لم يكن موضوعاً، فيكون كالمعدوم.

(ثمّ) بعدَ هذه المرتبة في العُلُوّ: قُرْبُ الإسناد المذكور **(من أحَد أئمّة الحديث)** كالشيخ، والصدوق، والكليني، والحُسين بن سعيد، وأشكالهم.

(ثمّ) بعده: **(بِتَقدُّم زمانِ سماع أحدهما)** أي أحد الراويين في الإسنادين **(على)** زمان سماع **(الآخَر، وإن اتّفقا في العَدد)** الواقع في الإسناد **(أو)** في **(عَدَم الواسطة)** بأنْ كانا قد رَويا عن واحدٍ في زمانين مُختلفين، **(فأوّلهما)** سماعاً **(أعلى)** من الآخَر؛ لِقُرْب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخَر.

و العُلُوّ بهذين المعنيين يُعبّر عنه بالعُلُوّ النِسبي، وشَرَفُ اعتباره قليلٌ خُصوصاً

---

١. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ١٦٠: «و حكى ابن خلاّد عن بعض أهل النظر أنّه قال: التنزّل في الإسناد أفضل، واحتجّ له بما معناه: أنّه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كلّ راوٍ وتخريجه، فكلّما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر، وكان الأجر أكثر».

الأخير، لكن قد اعتبرهُ جماعةٌ من أئمّة الحديث، فذكرناه لذلك.

و زاد بعضُهم للعُلُوّ معنىً رابعاً؛ وهو تَقَدُّمُ وفاة الراوي[١]، فإنّه أعلى من إسناد آخَر يُساويه في العدد مع تأخُّر وفاة مَنْ هو في طبقته عنه. مثاله: ما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد، عن السيّد عميد الدين، عن العلاّمة جمال الدين ابن المطهّر؛ فإنّه أعلى ممّا نرويه عن الشهيد، عن فخر الدين ابن المطهّر، عن والده جمال الدين، وإنْ تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة.

و الكلام في هذا العلوّ كالذي قبله وأضعف.

(و ثاني عشرها: الشاذّ؛ وهو ما رواه) الراوي **(الثقةُ مخالفاً لما رواه الجمهورُ)** أي الأكثر.

سُمّي شاذّاً باعتبار ما قابله؛ فإنّه مشهورٌ، ويقالُ للطَرَف الراجِح: **المحفوظُ**.

(ثمّ إنْ كانَ المخالفُ له) الراجِحُ **(أحفظ أو أضْبَطَ أو أعدل)** من راوي الشاذّ **(فشاذٌّ مردودٌ)**؛ لشُذوذه ومرجُوحيّته بفَقْد أحد الأوصاف الثلاثة.

(و إن انعكس) فكانَ الراوي للشاذّ أحفظَ للحديث أو أضبط له أو أعدل من غيره من رواة مُقابله، **(فلا)** يُردّ؛ لأنّ في كلٍّ منهما صفة راجحة وصفةٍ مرجوحة، فيتعارضان، فلا ترجيحَ.

(و كذا إنْ كان) المخالفُ أي راوي الشاذّ **(مثلَه)** أي مثلَ الآخَر في الحفظ والضبط والعدالة، فلا يُردّ؛ لأنّ ما معه من الثقة يُوجبُ قبولَه، ولا رُجحان للآخَر عليه من تلك الجهة.

(و منهم مَنْ ردّه مطلقاً)[٢] نظراً إلى شُذوذه، وقوّة الظنّ بصحّة جانب المشهور.

(و منهم مَنْ قَبِلَه مطلقاً)[٣] نظراً إلى كون راويه ثقةً في الجملة.

---

١. ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدّمته: ١٥٩.

٢. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٢ عن الحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني.

٣. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٢ عن الحاكم النيسابوري.

(ولو كان) راوي الشاذّ **(المخالِف)** لغيره **(غيرَ ثِقةٍ، فحديثُه مُنْكَرٌ مردودٌ)**؛ لجمعه بين الشُذوذ وعدم الثقة، ويُقال لمقابله: **المعروفُ**.

(و منهم مَنْ جعلهما) أي الشاذّ والمنكَر **(مُترادِفَينِ)**[1] بمعنى الشاذّ المذكور، وما ذكرناه من الفرق أضبطُ.

(و ثالث عشرها: المُسَلْسَل[2]**؛ وهو ما تتابَعَ فيه رجالُ الإسناد على صِفَةٍ)** كالتشبيك بالأصابع، **(أو حالةٍ)** كالقيام **(في الراوي)** للحديث، سواء كانت تلك الصفةُ أو[3] الحالة **(قولاً، كقوله: «سمعت فلاناً يقولُ: سمعت فلاناً يقول» إلى المنتهى)** أي منتهى الإسناد **(أو: «أخبرنا فلانٌ واللهِ قال: أخبرنا فلان واللهِ» إلى آخِرِ)** الإسناد، وكالمسلسل بقراءة سورة الصفّ.

(أو فعلاً، كحديث التشبيك باليد، والقيام) حالَ الرواية، **(و الاتّكاء)** حالَته، **(و العدّ باليد)** في حديث تعليم الصلاة على النبيّ ﷺ[4].

(أو بهما) أي بالقول والفعل **(كالمسلسل بالمصافحة)** فإنّه يتضمّن الوصفَ بالقولِ في قول كلّ واحد: «صافحني بالكفّ التي صافحت بها فلاناً» وقوله: «فما مَسَسْت خَزّاً ولا حَريراً أَلْيَنَ مِن كفّه»، والفعلِ؛ وهو نفسُ المصافحة من كلّ واحدٍ من رجال الإسناد.

(و) المسلسل **(بالتلقيم)** فإنّه يتضمّن الوصف بالقول، كقول كلّ واحد: «لقّمني فلان بيده لُقمة لُقمة» والفعلِ؛ وهو التلقيم.

---

١. كابن الصلاح في مقدّمته: ٦٤.

٢. قال السيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٨٨: «و قد جمعت في ما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها» وعلّق عليه: بأنّ للسيوطي المسلسلات الكبرى. وهي خمسة وثمانون حديثاً. وله أيضاً: جياد المسلسلات. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ٤٠ ـ ٤١ مع التعاليق.

٣. في هامش المخطوطة: «الظاهر أنّ لفظة «أو» لمنع الخلوّ لا لمنع الجمع، أو المنفصلة الحقيقيّة».

٤. ذكر الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٩ ـ ٣٤ أنواعاً من المسلسل، منها حديث التشبيك، والقيام، والعدّ باليد. وروى السيوطي حديث التشبيك في الحاوي للفتاوي ٢: ١٥٣. وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٣٧ ـ ٣٨.

و مثله المسلسل بـ «قرّب إليّ جُبناً وجَوْزاً».

و المسلسل بـ «أطعمني وسقاني».

و المسلسل بـ «الضيافة على الأسودين؛ التمر والماء».

(أو) حالةً **(في الرواية كـ)** الحديث **(المُسلسل باتّفاق أسماء الرواة)** كالمسلسل بالمحمّدِين والأحمدِين **(و أسماء آبائهم، أو كُناهم، أو أنسابهم، أو بُلدانهم)**، وتسلسلُ هذه المذكورات وقعَ في جميع الإسناد.

(و قد يقعُ التسلسلُ في مُعظم الإسناد) دونَ جميعه **(كالمُسلسل بالأوّليّة)** وهو أوّلُ ما يسمعه كلّ واحدٍ منهم من شيخه من الأحاديث؛ فإنّ تسلسلَه بهذا الوصف ينتهي إلى سُفيان بن عُيَينة فقط، وانقطع في سماعه من عَمْرو، وفي سماعه من أبي قابوس، وفي سماعه من عبد الله، وفي سماعه من النبيّ ﷺ، ومَنْ رواه مُسلسلاً إلى مُنتهاه فقد وَهِمَ.

(و هذا الوصفُ) ـ وهو التسلسل ـ ليس له مَدخَلٌ في قبول الحديث وعدمه، وإنّما هو فنّ **(من فُنون الرواية وضُروبِ المحافظة عليها)** والاهتمامِ بها. **(و فضيلتُه: اشتمالُه على مزيد الضَبْط)** والحرْص على أداء الحديث بالحالة التي اتّفق بها من النبيّ ﷺ.

(و أفضلُهُ: ما دَلَّ على اتّصال السماع)؛ لأنّه أعلى مراتب الرواية على ما سيجيءُ.

(و قلّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ عن ضَعْفٍ في الوَصْف) بالتسلسل، فقد طعنَ في وَصْفِ كثيرٍ منها لا في أصْل المَتْن.

(و منه) أي من الحديث المُسلسل **(ما ينقطع تسلسُله في وسط إسناده، كالمُسلسل بالأوّليّة على الصحيح)** عندَ الناقدين، وإنْ كانَ المشهورُ بينَهم خلافَهُ[1].

(و رابع عشرها: المَزيدُ) على غيره من الأحاديث المرويّة في مَعْناهُ.

---

١. للمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٩، وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٤١.

(و الزيادة تقع في المَتْن) بأنْ يرويَ فيه كلمةً زائدة تتضمَنُ معنىً لا يُستفاد من غيره.

(و) في **(الإسناد)** كأنْ يرويَه بعضُهم بإسنادٍ مشتملٍ على ثلاثة رجالٍ مُعيّنين مثلاً، فيرويه المُزيدُ بأربعة يتخلّلُ بينَ الثلاثة.

(و الأوّلُ) وهو المزيدُ في المتن **(مَقْبولٌ)** إذا وقعت الزيادةُ **(من الثقة)**؛ لأنّ ذلك لا يزيدُ على إيراد حديثٍ مستقلٍّ؛ **(حيثُ لا يقع المزيدُ منافياً لما رواه غيره من الثِقات، ولو)** كانت المنافاةُ **(في العموم والخصوص)** ـ بأن يكونَ المرويُّ بغير زيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً، أو بالعكس ـ فيكون المزيدُ حينئذٍ كالشاذّ، وقد تقدّم حكمه.

مثاله: حديث: «و جُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِداً وتُرابها طَهُوراً»[1]، فهذه الزيادةُ تفرّد بها بعضُ الرواة[2]، وروايةُ الأكثر لفظُها: «جُعِلَتْ لنا [الأرض] مَسْجِداً وطَهُوراً»[3].

فما رواه الجماعة عامٌّ؛ لتناوله لأصناف الأرض منَ الحَجَر، والرَمْل، والتُراب، وما رواه المتفرّدُ بالزيادة مخصوصٌ بالتُراب، وذلك نوعٌ من المخالفة يختلفُ به الحكمُ.

(و الثاني) وهو المزيدُ في الإسناد **(كما إذا أسندهُ وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه)** إلى المعصوم **(و وقفوه)** على مَنْ دونَه، ونحو ذلك. **(و هو مقبولٌ كالأوّل)** غير المنافي؛ **(لعدم المُنافاة)** إذْ يجوزُ اطّلاعُ المُسْنِدِ والمُوصِل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيرهُ، أو تحريرهُ لِما لم يُحرّروه. وبالجملة، فهو كالزيادة غير المُنافية؛ فيُقْبلُ.

(و قيل: الإرسال نوعُ قدحٍ) في الحديث، بناءً على ردّ المُرْسَل، **(فيرجَّح)** على

١. صحيح مسلم ١: ٣٧١/٥٢٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٢. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ٤١: «فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي».

٣. صحيح البخاري ١: ١٢٨/٣٢٨؛ صحيح مسلم ١: ٣٧١/٥٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. والنص فيهما: «و جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

الموصول **(كما يقدّم الجرحُ على التعديل)** عندَ تعارُضهما[1].

(و فيه) أي في هذا الدليل: **(مَنْعُ الملازمة)** بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الإرسال على الوَصْل، **(معَ وُجود الفارِقِ)** بينَهما؛ **(فإنّ الجرح)** إنّما **(قُدِّم)** على التعديل **(بِسَبب زيادةِ العلم)** من الجارح على المعدِّل؛ لأنّه بُنيَ على الظاهر، واطّلع الجارحُ على ما لم يطّلع عليه المُعدِّلُ.

(و هي) أي زيادة العلم التي أوجبتْ تقديمَ الجارِح **(هُنا)** أي في صورة تعارُض الإرسال والوَصْل **(مع مَنْ وَصَل)** لا مَعَ مَنْ أرسَلَ؛ لأنّ مَنْ وَصَلَ اطّلعَ على أنّ الراويَ للحديثِ فلانٌ عن فلان... إلخ، ومَنْ أرسَلَ لم يطّلع على ذلك كلّه؛ فتَرَكَ بعضَ السَنَد لجهله به، وذلك يقتضي ترجيحَ مَنْ وَصَلَ على مَنْ أرسَلَ، كما يُقدَّمُ الجارحُ على المُعدِّل بِقَلْب الدليلِ.

(و خامس عشرها: المُخْتَلَفُ) وَصْفُهُ بالاختلاف نظراً إلى صنفه لا إلى شخصه؛ فإنّ الحديثَ الواحد نفسَه ليس بمختلف، إنّما هو مخالِفٌ لغيره ممّا قد أدّى معناه، كما ينبّه عليه قوله: **(و هو أنْ يُوجَدَ حديثانِ متضادّانِ في المعنى ظاهراً)**.

قُيّد به؛ لأنّ الاختلافَ قد يُمكن معه الجمعُ بينَهما، فيكون الاختلافُ ظاهراً خاصّةً؛ وقد لا يُمكن، فيكونُ ظاهراً وباطناً، وعلى التقديرين فالاختلافُ ظاهراً متحقّقٌ.

(و حكمُه) أي حكم الحديث المختلف **(الجمعُ بينَهما حيثُ يُمكن)** الجمعُ **(ولو بوجهٍ بعيدٍ)** يُوجب تخصيصَ العامّ منهما، أو تقييدَ مطلَقه، أو حملهُ على خلاف ظاهره.

(كحديث: «لا عَدْوَى»[2]، وحديث: «لا يورِدُ) ـ بكسر الراء ـ **(مُمْرِضٌ)**

---

١. لاحظ الخلاصة في أصول الحديث: ٥٨.

٢. صحيح البخاري ٥: ٢١٦١ / ٥٣٨٧ و ٢١٧٧ / ٥٤٣٧، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣ / ٢٢٢٠ كتاب السلام باب ٣٣. والحديث بلفظ البخاري هكذا: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ»، فقال أعرابي:

↔

ـ بإسكان الميم الثانية وكسر الراء ـ **(على مُصِحّ»)**[1] بكسر الصاد. ومفعول «يورد» محذوف؛ أي لا يوردُ إبلَه المِراضَ.

فالمُمْرِض: صاحبُ الإبِل [المِراض]؛ مِن أمْرَضَ الرجلُ إذا وقعَ في ماله المرضُ. والمُصِحُّ: صاحب الإبل الصحاح.

فظاهر الخبرين الاختلاف من حيثُ دلالة الأوّل على نفي العدوى، والثاني على إثباتها.

ووجهُ الجمع: **(بحمل الأوّل على)** أنّ العدوى المنفيّة عدوى **(الطَبْع)**؛ بمعنى كون المريض يُعْدي بطبعه لا بفعل الله تعالى، وهو **(الذي يعتقدُه الجاهلُ)**؛ ولذا قال النبيﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!»[2].

(والثاني على) الإعلام بأنّ الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك، وحذّر من الضرر الذي يغلبُ وجوده عند وجوده مَعَ **(أنّ المؤثّر هو الله تعالى)**.

و مثلُه قولُهﷺ: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسَد**»[3]، ونهيُه عن دخول بَلَدٍ يكونُ فيه الوباء[4]، ونحو ذلك.

(وإلاّ) يمكنُ الجمعُ بينَهما، فإنْ عَلِمنا أنّ أحدَهما ناسخٌ قدّمناه؛ وإلاّ **(رُجّحَ أحدُهما بمرجّحه المقرّر في)** علم **(الأُصُول)** من: صفة الراوي، والرواية، والكثرة، وغيرها.

(وهو أهمّ فُنون علم الحديث) لأنّه يضطرّ إليه جميعُ طوائف العلماء، خصوصاً

↩ يا رسول الله، فما بالُ إبلي تكون في الرسل كأنّها الظباء، فيأتي البعيرُ الأجرب فيدخل بينها فيُجرِبُها؟! فقال: «فَمَن أعدى الأوّل؟!».

١. صحيح البخاري ٥: ٥٤٣٧/٢١٧٧، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٣ ـ ١٧٤٤/ ٢٢٢١ كتاب السلام باب ٣٣.

٢. تقدّم لفظ الحديث في الهامش ما قبل السابق.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣؛ صحيح البخاري ٥: ٢١٥٨ ـ ٢١٥٩/ ٥٣٨٠؛ المسند لأحمد بن حنبل ٣: ٩٤٢٩/١٩٠.

٤. المسند لأحمد بن حنبل ١: ١٦٦٦/٤٠٧: «إذا كان الوباء بأرضٍ ولستَ بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرضٍ وأنت بها فلا تخرج منها».

الفقهاء **(و لا يملكُ القيامَ به إلاّ المحقّقون من أهل البصائر)**؛ الغوّاصون على المعاني والبيان؛ **(المتضلّعون)** أي المُكثرون بقوّة **(من الفقه والأُصول)** الفقهيّة.

(وقد صنّف فيه الناسُ) كثيراً، وأوّلُهم الشافعيّ[1]، ثمّ ابن قُتيبة[2]، ومن أصحابنا: الشيخ أبو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبار. **(و جمعوا)** بينَ الأحاديث **(على حَسَب ما فهموه)** منه **(و قلّما يتّفق)** فهمان على جمعٍ واحدٍ.

و من أرادَ الوقوفَ على جليّة الحال فليُطالع المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي وردَ فيها أخبار مختلفة يطّلع على ما ذكرناه.

(و سادس عشرها: الناسِخُ والمنسوخ) فإنّ من الأحاديث ما ينسخُ بعضُها بعضاً، كالقرآن.

(و الأوّل) وهو الناسخ: **(ما)** أي حديثٌ **(دلّ على رَفْع حكمٍ شرعيٍّ سابقٍ)**.

و الحديث المدلول عليه بـ«ما» بمنزلة الجنس يشمل الناسِخَ وغيره، ومع ذلك خرجَ به ناسخُ القرآن.

و «الحكم المرفوع» شامل للوجودي والعدمي.

و خرجَ بـ«الشرعي» الذي هو صفةُ الحكمِ، الشرعُ المبتدأُ بالحديث؛ فإنّه يُرفع به الإباحة[3] الأصليّة لكن يُسمّى شرعيّاً.

و خرج بـ«السابق» الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية الواقعة في الحديث؛ فإنّها قد ترفع حكماً شرعيّاً لكن ليس سابقاً.

(و الثاني) وهو المنسوخُ: **(ما رُفِعَ حكمُه الشرعي بدليل شرعي متأخّرٍ عنه)** وقيودهُ تُعلَم بالمقايسة على الأوّل.

---

١. مختلف الحديث للإمام الشافعي، طبع حاشيةً على كتابه الأمّ.

٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

٣. في حاشية المخطوطة: «لأنّ دليل الإباحة على القول بها عقلي، وهو عدم تضرّر المالك ـ وهو الله تعالى ـ به، وعدم حاجته إليه، كما يباح الاستظلال بحائط الغير عقلاً، كما هو مقرّر في الأُصول. (منه)».

و هذا فنٌّ صَعْبٌ مهمّ، حتّى أدخلَ بعضُ أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناهُ.

(و طريقُ معرفته: النصُّ) من النبيّ ﷺ، مثل: «كُنْتُ نهيتُكم عن زيارة القُبور؛ فزُوروها»[1].

(أو نقل الصحابي) مثل: «كانَ آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار»[2].

(أو التاريخُ) فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم؛ لما رُوي عن الصحابة: كُنّا نعملُ بالأحدث فالأحدث[3].

(أو الإجماع) كحديث: «قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة»[4] نسخَه الإجماعُ على خلافه حيث لا يتخلّل الحدُّ.

و الإجماعُ لا ينسخُ بنفسه، وإنّما يدلُّ على النَسخ.

(و سابع عشرها: الغريبُ لَفْظاً)، احترز به عن الغريب المطلق؛ مَتْناً أو إسناداً، وقد تقدّم. **(و هو ما اشتمل متنُه على لفظٍ غامِضٍ بعيدٍ عن الفهم؛ لقلّة استعماله)** في الشائع من اللغة.

(و هو فَنٌّ مهمّ) من علوم الحديث **(يجبُ أن يُتَثبّتَ فيه أشدَّ تثبُّتٍ)**؛ لانتشار اللغة، وكثرة معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهرَ معنىً مناسبٌ للمراد والمقصودُ غيرهُ ممّا لم يَصِلْ إليه.

---

١. صحيح مسلم ٢: ٩٧٧/٦٧٢ كتاب الجنائز باب ٣٦؛ سنن ابن ماجة ١: ١٥٧١/٥٠١؛ سنن الترمذي ٣: ١٠٥٤/٣٧٠؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٣٥/٢١٨.

٢. سنن أبي داود ١: ١٩٢/٤٩؛ سنن الترمذي ١: ١١٩ ـ ٨٠/١٢٠؛ سنن النسائي ١: ١٠٨ باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.

٣. في الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١: ١٢٨ عن الزهري: «يقول: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

٤. سنن أبي داود ٤: ١٦٤ ـ ٤٤٨٢/١٦٥ ـ ٤٤٨٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٢٥٧٢/٨٥٩ ـ ٢٥٧٣؛ سنن الترمذي ٤: ١٤٤٤/٤٨.

(و قد صنّف فيه جماعة من العلماء)، قيل: أوّل من صَنَّفَ فيه النَضْر بن شُمَيْل[١]، وقيل: أبو عُبَيْدَة مَعْمَر بن المثنّى[٢]، وبعدهما أبو عبَيْد القاسمُ بن سَلام، ثمّ ابنُ قُتيبة، ثمّ الخَطّابيّ؛ فهذه أُمّهاته. ثمّ تبعهم غيرُهم بزوائد وفوائد، كابن الأثير فإنّه بلغ بنهايته النهايةَ، ثمّ الزمخشريّ ففاق في الفائق كلَّ غاية[٣]، و الهروي فزاد في غَريبيه غريبَ القرآن مع الحديث. وغير من ذُكِرَ من العُلماء **(شكَرَ الله تعالى سعيَهم.**

و ثامن عشرها: المقبولُ؛ وهو ما) أي الحديث الذي **(تلقّوْه بالقَبُول، والعملِ بالمضمون)** «اللامُ» عوضٌ عن المضاف إليه؛ أي: مضمونه، **(من غير التفات إلى صحّته وعدمها)**، وبهذا الاعتبار دَخلَ هذا النوعُ في القسم المشترك بين الصحيح وغيره.

و يمكنُ جعلُه من أنواع الضعيف؛ لأنّ الصحيحَ مقبولٌ مطلقاً إلاّ لعارضٍ، بخلاف الضعيف فإنّ منه المقبول وغيره.

و ممّا يرجِّحُ دخولَه في القسم الأوّل: أنّه يشملُ الحَسَن والموثَّقَ عندَ مَنْ لا يعملُ بهما مطلقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منهما ـ حيثُ يعملُ بالمقبول من الضعيف ـ بطريق أولى، فيكون حينئذٍ من القسم العامّ وإن لم يشمل الصحيح؛ إذ ليس ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

و المقبول **(كحديث عُمَر بن حَنْظلة في حال المُتخاصمين)** من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجلٍ منهم قد روى حديثَهم، وعرفَ أحكامَهم...[٤] إلخ.

و إنّما وَسَمُوه بالمقبول؛ لأنّ في طريقه محمّد بن عيسى، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان. وعُمَر بن حَنْظلة لم ينصّ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ، لكن أمره عندي سَهْلٌ؛ لأنّي حَقّقتُ توثيقَه من محلٍّ آخر، وإنْ كانوا قد أهملوه[٥].

---

١. القائل هو الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٨٨.

٢. نسبه إلى القيل أيضاً ابن الأثير في نهايته ١: ٥.

٣. لاحظ الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٢. وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٨٥.

٤. الكافي ١: ٦٧ / ١٠ باب اختلاف الحديث؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٥ / ١٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥.

٥. قال الحسن ابن المصنّف ـ رحمهما الله ـ في منتقى الجمان ١: ١٩: «و من عجيب ما اتّفق لوالديّ في

↔

و معَ ما ترى في هذا الإسناد؛ قد قَبِلَ الأصحابُ متنَه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عُمدةَ التفقّه، واستنبطوا منه شرائِطَه كلّها، وسمّوه مقبولاً.

و مثلُه في تضاعيف أحاديث الفقه كثير.

[أنواع الحديث الضعيف]

(القسم الثاني: ما يختصّ) من الأوصاف **(بـ)** الحديث **(الضعيف، وهو أُمور:**

الأوّل: الموقوفُ؛ وهو) قسمان: مُطلق، ومُقيّد.

فإنْ أُخِذَ مُطلقاً فهو: **(ما رُوِيَ عن مُصاحب المعصوم)** من نبيٍّ أو إمامٍ، **(من قول أو فعل)** أو غيرهما، **(متّصلاً كان)** مَعَ ذلك سندُه **(أو منقطعاً.**

و قد يُطلق في غير المُصاحب) للمعصوم **(مقيّداً)**، وهذا هو القسمُ الثاني منه؛ **(مثلُ: «وَقَفَه فلانٌ على فلان»)** إذا كان الموقوفُ عليه غيرَ مُصاحب.

(و قد يُطلق على الموقوف: «الأثَرُ» إنْ كانَ الموقوفُ عليه صحابيّاً للنبيّ ﷺ، و) يُطلق **(على المرفوع: «الخبرُ»)**، والمفصِّلُ كذلك بعضُ الفقهاء، وأمّا أهلُ الحديث فيُطلِقونَ «الأثَر» عليهما[1]، ويجعلون الأثر أعمَّ منه مُطلقاً، وقد تقدّم.

(و منه) أي من الموقوف **(تفسير الصحابي)** لآيات القرآن، عملاً بالأصل، ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه، فلا يكون ذلك قادحاً.

⇐ هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرحٍ. ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر. ووجدتُ بخطّهِ ﷺ في بعض مفردات فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة؛ لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: «إذاً لا يكذب علينا». والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به، غريب. ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة».

١. قال النووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٨٤: «و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، وعند المحدّثين كلّ هذا يسمّى أثراً». وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ١٢٣.

و قيل: هو مرفوع، عملاً بالظاهر؛ من كونه شَهِدَ الوحي والتنزيل[1].

و فيه: أنّه أعمٌّ؛ فلا يدلّ على الخاصّ.

و فصّل ثالثٌ؛ إذْ قيّد قولَ الرافعِ مُطلقاً بتفسير يتعلّق بسبب نُزول آيـةٍ يُـخْبرُ بـه الصحابي، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعاً، وإلاّ فلا؛ كقول جابر: «كانت اليهودُ تقول: مَنْ أتى امرأته من دُبرها في قُبلها جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]، فيكون مثلُ هذا مرفوعاً»[3].

و ما لا يشتملُ على إضافة شيءٍ إلى رسول الله ﷺ فمعدودٌ في الموقوفات.

(و قولُه) أي قول الصحابي: **(«كُنّا نفعلُ كذا»)** أو: «نقولُ كذا» ونحوه، **(إنْ أطلقه)** فلم يقيّده بزمان، **(أو)** قيّده ولكن **(لم يُضفْه إلى زمنه ﷺ)** فموقوفٌ؛ لأنّ ذلك لا يستلزمُ اطّلاع النبيّ ﷺ عليه ولا أمرَه به، بل هو أعمٌّ، فلا يكون مرفوعاً على الأصحّ.

و فيه قولٌ نادرٌ: أنّه مرفوعٌ[4].

و إلاّ يكن كذلك، بل أضافَه إلى زمنه ﷺ، فإنْ بيّنَ اطّلاعَه ﷺ عليه ولم يُنكره، فهو مرفوعٌ إجماعاً.

(و إلاّ فوجهان) للمحدّثين والأُصوليّين:

(من حيثُ إنّ الظاهر كونُه ﷺ قد اطّلع عليه وقرّره) فيكونُ مرفوعاً، بل ظاهرُهُ كونُ جميع الصحابة كانوا يفعلون؛ لأنّ الصحابي إنّما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج، وإنّما يصحّ الاحتجاجُ إذا كانَ فِعْلَ جميعهم، لأنّ فعلَ البعضِ لا يكونُ

---

١. حكاه عن الحاكم في المستدرك السيوطي في تدريب الراوي ١: ١٩٢ـ١٩٣.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٤٣٥/١٠٥٨ باب ١٩ من كتاب النكاح؛ سنن أبي داود ٢: ٢١٦٣/٢٤٩؛ سنن الترمذي ٥: ٢٩٧٨/٢١٥. والآية في سورة البقرة (٢): ٢٢٣.

٣. كالنووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ١: ١٩٢ـ١٩٣؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

٤. حكاه السيوطي عن الحاكم والرازي والآمدي في تدريب الراوي ١: ١٨٥. وانظر الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

حُجّة. وهذا هو أصحّ القولين للأُصوليّين وغيرهم.

قيل: عليه، لو كانَ فعلَ جميع الصحابة لما ساغَ الخلافُ بالاجتهاد؛ لامتناع مُخالفة الإجماع، لكنّه ساغَ؛ فلا يكونُ فعلَ جميع الصحابة.

و أُجيب: بأنّ طريق ثُبوت الإجماع ظنّي؛ لأنّه منقولٌ بطريق الآحاد، فيجوزُ مخالفته.

و هذا مبنيّ على جواز الإجماع في زمنه ﷺ، وفيه خلافٌ، وإنْ كان الحقُّ جوازَه.

(و كيف كان) الموقوفُ **(فليس بحجّةٍ وإنْ صحَّ سندُه، على الأصحّ)**؛ لأنّ مرجعه إلى قول مَنْ وُقِفَ عليه، وقولهُ ليس بحجّةٍ.

و قيل: هو حُجّةٌ مطلقاً[1]. وضعفُه ظاهر.

(الثاني: المقطوعُ؛ وهو ما جاءَ عن التابعين، ومَنْ في حكمهم) وهو تابعُ مُصاحبِ الإمام أيضاً؛ فإنّه في معنى التابعي لصاحب النبيّ ﷺ عندنا، **(من أقوالهم)** أي أقوال التابعين **(و أفعالهم موقوفاً عليهم، ويُقال له: «المنقطع» أيضاً)**.

و هو مغايرٌ للموقوف بالمعنى الأوّل؛ لأنّ ذلك يُوقَف على مُصاحب المعصوم، وهذا على التابعي.

و أخصُّ من معنى الموقوف المقيّد؛ لأنّه حينئذٍ يشملُ غيرَ التابعي، والمقطوع يختصُّ به.

(و قد يُطلق) المقطوعُ **(على الموقوف بالمعنى السابق الأعمّ)** فيكون مرادفاً له، وكثيراً مّا يُطلقه الفقهاء على ذلك.

(و كيف كان) معناه **(فليس بحجّةٍ)**؛ إذ لا حُجّةَ في قول مَنْ وُقِفَ عليه من حيث هو قولُه[2]، كما لا يخفى.

---

١. لاحظ الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤.

٢. في حاشية المخطوطة: «أي من حيث هو صحابي أو تابعي. واحترز بالحيثيّة عمّا لو كان أحدهما إماماً كزين العابدين عليه السلام، فإنّه يعدّ من التابعين، وقوله حجّة لا من حيث هو تابعي، كما لا يخفى. (منه)».

(الثالث: المُرْسَلُ؛ وهو ما رواه عن المعصوم من لم يُدْرِكه)، والمرادُ بالإدراك هُنا: التلاقي في ذلك الحديث المحدَّث عنه؛ بأنْ رواه عنه بواسطة وإنْ أدركه، بمعنى اجتماعه معه ونحوه.

و بهذا المعنى يتحقّق إرسال الصحابي عن النبيّ صلى الله عليه وآله بأنْ يرويَ الحديثَ عنه صلى الله عليه وآله بواسطة صحابي آخر، سواء كان الراوي تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً؛ وسواء كان الساقطُ واحداً أم أكثر؛ وسواء رواه **(بغير واسطة)** بأن قال التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً، **(أو بواسطةٍ نَسِيَها)** بأن صرّحَ بذلك، **(أو تَرَكَها)** مع علمه بها، **(أو أَبْهَمَها)** كقوله: «عن رجل» أو: «عن بعض أصحابنا» ونحو ذلك.

هذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف عند أصحابنا.

(و قد يُخَصّ المرسَل بإسناد التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة) كقول سعيد بن المسيّب: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله كذا»، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور[1].

و قيّده بعضُهم بما إذا كان التابعيّ المُرْسِلُ كبيراً كابن المسيّب[2]؛ وإلاّ فهو مُنْقَطِعٌ.

و اختار جماعة منهم معناه العامّ الذي ذكرناه[3].

(و يُطلق عليه) أي على المرسَل: **(المنقطعُ والمقطوع)** أيضاً **(بإسقاط شخص واحد)** من إسناده، **(و المعْضَل)** بفتح الضاد المعجمة **(بإسقاط أكثر)** من واحد. قيل: إنّه مأخوذٌ من قولهم: «أمر عَضيل» أي مستغلق شديد[4]. ومثاله: ما يرويه تابعيُّ التابعي

---

١. راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ١٥٦؛ دار الإمام الطبري.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ٤٨؛ الخلاصة في أصول الحديث: ٦٤.

٣. نسبه كلٌّ من ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٤؛ والسخاويّ في فتح المغيث ١: ١٥٨ إلى أبي بكر الخطيب البغدادي.

٤. في حاشية المخطوطة: «القائل ابن الصلاح بعد اعترافه بأنّ أخذه مشكل من اللغة. (منه رحمه الله)».

و قال في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٢: «و أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضَل ـ بفتح الضاد ـ وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. وبحثتُ فوجدتُ له قولهم: أمرٌ عضيل، أي مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضِل ـ بكسر الضاد ـ وإن كان مثل عضيل في المعنى».

أو مَنْ دونَه قائلاً فيه: «قالَ رسول الله ﷺ».

(و) المرسَلُ **(ليس بحجّة مطلقاً)** سواء أرسلَه الصحابي أم غيره؛ وسواء أُسقِطَ منه واحدٌ أم أكثر؛ وسواء كانَ المُرْسِلُ جليلاً أم لا، **(في الأصحّ)** من الأقوال للأُصوليّين والمحدّثين؛ وذلك للجهل بحال المحذوف، فيُحتمل كونُه ضعيفاً، ويزداد الاحتمالُ بزيادة الساقط فيقوى احتمالُ الضعف، ومجرّد روايته عنه ليس تعديلاً بل أعمّ.

(إلاّ أنْ يُعلم تَحرُّز مُرسِلِه عن الرواية عن غير الثقة)، كابن أبي عُمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم، وسعيد بن المسيّب عند الشافعي[1]، فيُقبلُ مرسَلُه، ويصيرُ في قوّة المُسْنَد.

(و في تحقُّق هذا المعنى) وهو العلم بكون المرسِل لا يروي إلاّ عن الثقة **(نَظَرٌ)**؛ لأنّ مستنَد العلم: إن كانَ هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد ولا بحثَ فيه.

و إنْ كان لِحُسن الظنّ به في أنّه لا يُرسِل إلاّ عن ثقةٍ، فهو غيرُ كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومعَ ذلك غير مختصّ بمن يخصّونه به.

و إنْ كان استنادُه إلى إخباره بأنّه لا يُرسِلُ إلاّ عن الثقة، فمرجعُه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه. وعلى تقدير قبوله فالاعتمادُ على التعديل.

و ظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عُمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خَرط القَتاد. وقد نازعهم صاحبُ البُشْرىٰ[2] في ذلك، ومَنَعَ تلك الدعوى.

و أمّا الشافعيّة فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب بأنّهم وجدُوها مسانيدَ من وُجوه أُخر.

---

١. حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول ٢: ٢٢٨؛ وابن الصلاح في مقدّمته: ٤٩؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٥. وانظر فتح المغيث ١: ١٧٠.

٢. لقد فُقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا.

و أجابوا عمّا أُورد عليهم ـ من أنّ الاعتماد حينئذٍ يقع على المُسْنَد دونَ المرسل فيقعُ لغواً ـ: بأنّه بالمسند تبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال حتّى يُحكم له مع إرساله بأنّه إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحجّةُ[١].

و تظهر الفائدةُ في صيرورتهما دليلَيْن يرجَّح بهما عند مُعارضة دليلٍ واحد.

و نبّه بـ «الأصحّ» على خلاف جماعة من الجمهور[٢]، حيث قبلوا المرسَل مطلقاً إذا كان مُرْسِلُه ثقةً. ونقله الرازيّ في المحصول[٣] عن الأكثرين، مُحتجّين: بأنّ الفرعَ لا يجوزُ له أن يُخبر عن المعصوم عليه السلام إلاّ وله صحّة الإخبار عنه، وإنّما يكونُ كذلك إذا ظنّ العدالة.

و بأنّ علّة التثبّت هو الفسقُ، وهي مُنتفيةٌ، فيجب القبول.

و بأنّ المسند جاز أن يكون مُرسلاً، فإنّه يُحتمل أنْ يكون بين فلان وفلان رواةٌ لم تُذكر، فلا يُقبل إلاّ أن يستفصل.

و أُجيب: بأنّه ليس حَمْلُ إخباره عنه صلى الله عليه وآله على أنّه قال، أولى من حمله على أنّه سمع أنّه قال، وإذا احتُمل الأمران لم يظهر حَملُه على أحدهما.

و انتفاءُ علّة التثبّت موقوف على ثُبوت العدالة.

و قول الراوي: «عن فلان» يقتضي بظاهره الروايةَ عنه بغير واسطة، وقد نُوزِعَ في ذلك وادُّعي أنّ مثله غير متّصل، لكنّ الظاهرَ خلافُه[٤].

(و) طريق ما **(يُعْلم)** به **(الإرسالُ)** في الحديث أمران: جليّ، وخفيّ:

فالأوّل **(بعدم التلاقي)** من الراوي والمرويّ عنه، إمّا لكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة؛ **(و من ثَمَّ احتيجَ إلى التاريخ)**؛ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة، ووفياتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم.

---

١. ذكر الإيراد والجواب عنه في مقدّمة ابن الصلاح: ٤٩؛ وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ١٧٠ ـ ١٧٣.

٢. في حاشية المخطوطة: «أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة. (منه رحمه الله)».

٣. المحصول ٢: ٢٢٤. والكفاية للخطيب البغدادي: ٣٨٤.

٤. لاحظ المحصول ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٨.

وقد افتضحَ أقوامٌ ادّعوا الروايةَ عن شُيوخٍ ظَهَرَ بالتاريخ كِذْبُ دعواهم.

(و) الثاني: أن يُعبّر في الرواية عن المرويّ عنه **(بصيغةٍ تحتمل اللقاء وعدمَه، مع عدمه)** أي عدم اللقاء، **(كـ«عن)** فلان» **(و «قال)** فلان كذا»؛ فإنّهما وإن استُعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونَه حدّث غيره، فإذا ظَهَرَ بالتنقيب كونُه غيرَ راوٍ عنه تبيّن الإرسالُ. **(و هو ضرب من التدليس)**، وسيأتي.

(الرابع: المعلَّلُ)، ومعرفته من أجلّ علوم الحديث وأدقّها؛ **(و هو ما فيه أسبابٌ خفيّةٌ غامضةٌ قادحةٌ)** فيه في نفس الأمر، **(و ظاهرُه السلامة)** منها بل الصحّة.

(وإنّما يتمكّن من معرفة ذلك أهلُ الخبرة) بطريقِ الحديث، ومُتونه، ومراتب الرواة **(الضابطة)** لذلك، **(و)** أهلُ **(الفهم الثاقِب)** في ذلك.

(و يُستعان على إدراكها) أي العلل المذكورة: **(بتفرّد الراوي)** بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلّة.

(و بمخالفة غيره له) في ذلك **(مع)** انضمام **(قرائنَ تنبّه العارفَ على)** تلك العلّة: من **(إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهمٍ، أو غير ذلك)** من الأسباب المُعلّة للحديث **(بحيث يغلب على الظنّ ذلك)** ولا يَبلغ اليقينَ، وإلاّ لحقه حكم ما تيقّن من إرسالٍ أو غيره **(فيحكمُ به، أو يتردّدُ)** في ثبوت تلك العلّة من غير ترجيحٍ يُوجب الظنَّ **(فيتوقّفُ)**.

و هذه العلّة عند الجمهور مانعةٌ من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك. ومن ثَمَّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامتَه من العلّة[1].

و أمّا أصحابُنا فلم يشترطوا السلامَة منها، وحينئذٍ فقد ينقسمُ الصحيحُ إلى معلّل وغيره[2]، وإنْ رُدَّ المعلّل كما يُردّ الصحيحُ الشاذ.

---

١. كما في الخلاصة في أصول الحديث: ٣٩.

٢. في حاشية المخطوطة: «قلت: هذا منافٍ لعدّ المعلّل في أقسام ما يختصّ من الأوصاف بالحديث الضعيف. (لابنه ﷺ)».

و بعضُهم وافَقنا على هذا أيضاً[١]. والاختلاف في مجرّد الاصطلاح.

و اعلم أنّ هذه العلّة توجدُ في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة، والتعرّض إلى تمثيلها يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة.

(الخامس: المُدَلَّس) - بفتح اللام - واشتقاقه من «الدَلَس» بالتحريك؛ وهو اختلاط الظلام، سُمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ حيثُ إنّ الراويَ لم يصرّح بمَنْ حدّثه، وأَوْهَمَ سماعه للحديث ممّن لم يُحدِّثه، كما يَظْهَرُ من قوله: **(و هو ما أُخفيَ عيبُه:**

إمّا في الإسناد، وهو أن يرويَ عمّن لقيَه أو عاصرَه ما لم يَسْمعه منه على وجهٍ يُوهم أنّه سمعه منه.

و من حقّه) أي حقّ المدلِّس وشأنه بحيثُ يصيرُ مُدلِّساً لا كذّاباً **(أنْ لا يقول: «حدّثنا» ولا: «أخبرنا»، وما أشبهَهما)**؛ لأنّه كِذْبٌ، **(بل يقول: «قال فلان» أو: «عن فلان»، ونحوه)** ك: «حدّث فلان» و«أخبرَ» حتّى يُوهم أنّه أخبره، والعبارةُ أعمُّ من ذلك فلا يكونُ كاذباً.

(و ربّما لم يُسقِط المدلّس شيخه) الذي أخبرَه، ولا يُوقع التدليس في ابتداء السَنَد **(لكن أسقَط مِنْ بَعْدِه رجلاً ضعيفاً أو صغيرَ السنّ ليُحسِّنَ الحديثَ بذلك)**.

و هذان النوعان تدليسٌ في الإسناد.

(و أمّا) التدليسُ **(في الشيوخ)** لا في نفس الإسناد، فذلك: **(بأن يَرويَ عن شيخ حديثاً سمعه)** منه، ولكن لا يُحبُّ معرفةَ ذلك الشيخ لغَرَضٍ من الأغراض **(فيُسمّيه أو يُكنّيه)** باسمٍ أو كُنيةٍ غيرَ معروفٍ بهما، **(أو يَنْسبُه)** إلى بلدٍ أو قبيلةٍ غيرَ معروفٍ بهما، **(أو يَصِفُه بما لا يُعرفُ به كي لا يُعرفَ.**

و أمرهُ) أي أمر القسم الثاني من التدليس **(أخَفُّ)** ضرراً من الأوّل؛ لأنّ ذلك الشيخَ مَعَ الإغْراب به، إمّا أن يُعرفَ، فيترتّب عليه ما يلزمه من ثقةٍ أو ضعفٍ،

---

١. حكاه عن الخطّابي: السيوطي في تدريب الراوي ١: ٦٤.

أو لا يُعرف، فيصير الحديثُ مجهولَ السند فيُردّ.

(لكنْ فيه تضييع للمرويّ عنه، وتَوْعيرٌ لطريق معرفة حاله)، فلا ينبغي للمحدِّث فعلُ ذلك.

و نُقِلَ أنَّ الحاملَ لبعضهم على ذلك كانَ مُنافرةً بينَهما اقتضَتْه، ولم يَسَعْ له تركُ حديثه صوناً للدين[1]. وهو عُذْرٌ غير واضح.

(و القسم الأوّل) من التدليس **(مذمومٌ جدّاً)**؛ لما فيه من إيهام اتّصال السند مَعَ كونه مقطوعاً، فيترتّبُ عليه أحكامٌ غيرُ صحيحةٍ، حتّى قال بعضهم: «التدليسُ أخو الكِذْب»[2].

(و في جرح فاعله بذلك قولان) بمعنى أنّه إذا عُرفَ بالتدليس ثمّ روى حديثاً غير ما دلّسَ به، ففي قبوله خلافٌ:

فقيل: لا يُقبل مطلقاً[3]؛ لما ذكرناه من الضَرر المترتّب على التدليس الذي وقع منه، حيثُ أوجبَ وَصْلَ المقطوع، واتّصال المُرْسَل، ويترتّبُ عليه أحكامٌ شرعيّةٌ كانت منتفيةً لولاه، وذلك جَرْحٌ واضحٌ.

و قيل: لا يُجرح بذلك، بل ما عُلِمَ فيه التدليسُ يُرَدُّ، وما لا فلا؛ لأنّ المفروضَ كونُه ثقةً بدونه، والتدليسُ ليس كذباً بل تَمْوِيهاً[4].

(و الأجودُ) التفصيلُ، وهو **(القبولُ)** لحديثه **(إنْ صرّح بما يقتضي الاتّصال، كـ«حدّثنا» و«أخبرنا»، دونَ المحتمل)** للأمرين، كـ«عن» و«قال» **(بل حكمُه حكمُ المرسَل)**[5].

---

١. راجع الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٢ـ٧٣؛ و تدريب الراوي ١: ٢٣٠ـ٢٣١.

٢. القائل هو شعبة بن الحجاج، حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٣٥٥.

٣. حكاه عن فريق من أهل الحديث والفقهاء ابن الصلاح في مقدّمته: ٦٠؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٢.

٤. أُنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٦٠.

٥. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ٦٠؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ٧٢.

و مرجعُ هذا التفصيل إلى أنّ التدليسَ غيرُ قادحٍ في العدالة، ولكن تحصلُ الرِيبةُ في إسناده لأجل الوصف، فلا يُحكم باتّصال سَنَده إلاّ مع إتيانه بلفظ لا يحتمِل التدليسَ، بخلاف غيره فإنّه يُحكم على سنده بالاتّصال عملاً بالظاهر حيثُ لا مُعارض له.

و اعلم أنّ عدمَ اللقاءِ الموجِب للتدليس يُعلَم بإخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالمٍ مطّلعٍ عليه. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكونَ من المزيد؛ ولا يُحكم في هذه الصورة بحكمٍ كلّي؛ لتعارض الاتّصال والانقطاع.

(السادس: المُضْطَرِبُ) من الحديث؛ **(و هو ما اختلفَ راويه)** المرادُ به الجنسُ، فيشمل الراوي الواحدَ والأزيدَ، **(فيه)** أي في الحديث: متناً، أو إسناداً؛ فيروي مرّةً على وجهٍ، وأُخرى على وجهٍ آخرَ مخالفٍ له.

(و إنّما يتحقّقُ الوصف) بالاضطراب **(معَ تساوي الروايتين)** المختلفتين في الصحّة وغيرها بحيث لم تَترجَّح إحداهما على الأُخرى ببعض المرجّحات.

(أمّا لو ترجَّحتْ إحداهما على الأُخرى بوجهٍ من وجوهه ـ كأنْ يكونَ راويها أحْفَظ) أو أضْبَطَ **(أو أكثر صُحبة للمرويّ عنه)** ونحو ذلك من وجوه الترجيح ـ **(فالحكمُ للراجح)** من الأمرين أو الأُمور **(فلا يكونُ مُضْطَرِباً)**.

(و يقعُ) الاضطرابُ **(في السند)** بأن يرويه الراوي تارةً: عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارةً: عن جدّه بلا واسطة، وثالثة: عن ثالث غيرهما[1]، كما اتّفق ذلك في رواية أمر

١. في حاشية المخطوطة: «قلت: هذا الكلام منظورٌ فيه؛ فإنّ ابن العراقي ذكر في شرح الألفيّة وجه الاضطراب في هذا الحديث، وأسبق في الطرق المقتضية لاضطرابه، وليس في شيء منها: الرواية عن أبيه عن جدّه تارة، وعن جدّه بغير واسطة تارة أُخرى، وعن غيرهما ثالثة. وأمّا محصّل الواقع فيه جعل المرويّ عنه تارة أبا الراوي وأُخرى جدّه مع تشخيص الاسم الدائر بين الوصفين وتعيينه. وفي بعض الطرق المتضمّنة لذكر الجدّ تصريح بأنّه جدّ الأب على خلاف ما في الطريق الآخر حيث جعل فيه أبا الأب، وفي بعضها جعل الراوي ابناً للمرويّ عنه، ثمّ ذكر في الرواية أنّه جدّه، وهذا أسهل؛ لأنّه قد ينسب الابن إلى الجدّ، أو يشترك الأب والجدّ في الاسم.

النبيّ ﷺ بالخطّ للمُصلّي سُترةً حيثُ لا يجدُ العَصا[1].

(و) يقعُ الاضطرابُ في (المتن) دونَ السند، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، أو بالعكس؛ فرواه في الكافي بالأوّل[2]، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ[3]، وفي بعضها بالثاني[4]. واختلف الفَتوى بسبب ذلك حتّى من الفقيه الواحد[5]، مع أنّ الاضطراب يمنعُ من العمل بمضمون الحديث مطلقاً.

و ربما قيل بترجيح الثاني، ودفع الاضطراب من حيثُ عَملِ الشيخ في النهاية بمضمُونه، فيُرجّح على الرواية الأُخرى بذلك، وبأنّ الشيخَ أضبطُ من الكُليني وأعرفُ

⇐ و من جملة وجوه الاختلاف: ذكر نسب المرويّ عنه؛ فتارة قيل: إنّه ابن سليم، وأُخرى: ابن سليمان، وفي طريق ثالث الاقتصار على اسمه ووصفه بأنّه رجل من بني عذرة. وقد علّل العلاّمة ضعف المضطرب بأنّه مشعرٌ بعدم ضبط من رواه. ولا يخفى أنّ ذلك متّجه في المثال الذي ذكروه، ولم يقع مثله في أخبارنا. ولو أُريد بيان حكمه في الجملة احتيج في تعريفه وتصويره إلى قيود زائدة على ما ذكره الوالد؛ إذ تحقّق الضعيف بدون ذلك القدر محلّ نظرٍ وتأمّل. فليتأمّل. (نقل من خطّ ابن المصنّف الشيخ حسن، رحمهما الله تعالى)».

١. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٤ ـ ٤٥: «و من أمثلته: ما رويناه عن إسماعيل بن أُميّة، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في المصلّي: إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخطّ خطّاً. فرواه بشر بن المفضّل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو ابن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه حريث». وراجع فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، مع التعليقات، دار الإمام الطبري.

٢. الكافي ٣: ٩٤ ـ ٣/٩٥ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

٣. قال الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠: «ولو اشتبه بالقَرح، استلقت وأدخلت إصبعها، فمن الأيمن حيض. رفعه محمّد بن يحيى إلى أبان عن الصادق ؑ، ذكره الكليني ... وفي كثير من نسخ تهذيب الأحكام الرواية بلفظها. وقال الصدوق والشيخ في النهاية: الحيض من الأيسر. قال ابن طاووس: وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنّه تدليس، إلاّ أن الرواية مرسلة». وقال في الدروس ١: ٩٧: «و الرواية مضطربة».

٤. تهذيب الأحكام: ١: ٣٨٥ ـ ١١٨٥/٣٨٦.

٥. كالشهيد فإنّه قال في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩ بالأوّل، وفي البيان: ٥٧ بالثاني.

بوجوه الحديث[1].

و فيهما معاً نظرٌ بَيّنٌ، يعرفُه من يَقِفُ على أحوال الشيخ وطرق فتواه.

و أمّا تسميةُ صاحب البشرى[2] مثلَ ذلك تدليساً، فهو سَهْوٌ، أو اصطلاح غير ما يعرفُه المحدّثون.

و يكونُ الاضطرابُ **(من راوٍ)** واحدٍ كهذه الرواية، فإنّها مرفوعةٌ إلى أبان في الجهتين.

(و) من **(رواةٍ)** أزيدَ من الواحد، فيرويه كلُّ واحدٍ بوجهٍ يُخالف ما رواه الآخر.

(السابع: المَقْلُوبُ؛ وهو حديث ورد بطريقٍ، فيُروى بغيره) إمّا بمجموع الطريق، أو ببعض رجاله؛ بأن يُقلبَ بعضُ رجاله خاصّةً، بحيثُ يكونُ **(أجود)** منهُ **(ليُرغَبَ فيه)**.

و قد يقعُ سهواً، كحديث يرويه محمّد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وكثيراً ما يتّفق ذلك في إسناد التهذيب، ومثله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، فيقلب الاسم.

(و نحوه) من الأغراض الموجبة للقلب.

(و قد يقعُ ذلك) القلبُ **(من العلماء)** بعضهم لبعض **(للامتحان)** أي امتحان حِفْظهم وضَبْطهم، كما اتّفق ذلك لبعض العلماء ببغداد[3].

و قد يقعُ القلبُ في المتن، كحديث السبعة الذين يُظِلُّهم الله في عرشه، ففيه:

---

١. القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

٢. سبق أن ذكرنا أنّ هذا الكتاب مفقود ولم يصل إلينا.

٣. وهو البخاري، فقد روي: «انّ البخاري قدم بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثمّ حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلمّا فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فردّ كلّ متن إلى إسناده، وكلّ إسنادٍ إلى متنه». روى قصّته هذه ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢: ٢٠ ـ ٢١. وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٢٠ ـ ٣٢١، مع التعليقات.

«و رجلٌ تصدّق بصدقة فأخْفاها حتّى لا تَعلم يمينُه ما تُنفق شمالُه»[1]. فهذا ممّا انقلبَ على بعض الرواة، وإنّما هو: «حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينُه» كما ورد في الأُصول المعتبرة[2].

(الثامن: الموضُوعُ؛ وهو المكذُوب المختلَق المصنُوع) بمعنى أنّ واضعَه اختلَقه وصنَعه، لا مُطلق حديث الكَذُوب؛ فإنّ الكذوبَ قد يصدُق.

(و هو) أي الموضوع **(شرُّ أقسام الضعيف، ولا تحلّ روايتُه)** للعالم به **(إلاّ مُبيّناً لحاله)** من كونه موضوعاً، بخلاف غيره من الضعيف المحتمِل للصدق، حيثُ جوّزوا روايتَه في الترغيب والترهيب، كما سيأتي.

(و يُعرفُ) الموضوع **(بإقرار واضعه)** بوضعه، فيُحكَم عليه حينئذٍ بما يُحكَم على الموضوع في نفس الأمر، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إقراره، وإنّما يُقطع بحُكمه، فإنّ الحكمَ يتبعُ الظنّ الغالبَ، وهو هُنا كذلك، ولولاه لما ساغَ قتلُ المقرِّ بالقتل، ولا رجم المعترِفِ بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ في ما اعترفا به.

(و) قد يُعرفُ أيضاً بـ **(ركاكة ألفاظه)** ونحوها.

و لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قويّةٌ يميّزونَ بها ذلك، وإنّما يقوم به منهم مَنْ يكونُ اطّلاعه تامّاً، وذهنُه ثاقباً، وفهمُه قويّاً، ومعرفتُه بالقرائن الدالّة على ذلك متمكّنة.

(و بالوقُوف على غَلَطه) ووضعه من غير تعمّد، كما وَقَعَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثُرت صلاتُه بالليل حسُنَ وجهُه بالنهار»[3]، فقيل: كان شيخٌ يحدّث في جماعةٍ، فدخَل رجلٌ حسن الوجه، فقال الشيخُ في أثناء حديثه: «من كثُرت صلاتُه بالليل ... إلخ،» فوقعَ لثابت بن موسى أنّه من الحديث فرواه[4].

---

١. صحيح مسلم ٢: ٧١٥/١٠٣١ كتاب الزكاة باب ٣٠.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٣٤ـ٢٣٥/٦٢٩، و٢: ٥١٧/١٣٥٧؛ سنن الترمذي ٤: ٥٩٨/٢٣٩١.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٢/١٣٣٣.

٤. حكاه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٥.

(و الواضعون أصناف):

منهم: مَنْ قَصَدَ التقرّبَ به إلى الملوك وأبناء الدُنيا، مثل: غياث بن إبراهيم؛ دَخَلَ على المهديّ بن المنصور ـ وكان يُعجِبهُ الحمامُ الطيّارةُ الواردةُ من الأماكن البعيدة ـ فروى حديثاً عن النبيّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلاّ في خُفّ، أو حافِرٍ، أو نَصْل، أو جَناحٍ»؛ فأمَر له بعشرة آلاف درهم.

فلمّا خَرَجَ قال المهديّ: أشهدُ أنّ قفاهُ قفا كـذّاب عـلى رسـول الله ﷺ! مـا قـال رسول الله ﷺ: «جناح» ولكن هذا أراد أن يتقرّبَ إلينا؛ وأمر بذبحها وقال: «أنا حملته على ذلك»[1].

و منهم: قومٌ من السُؤّال يـضعُون عـلى رسـول الله ﷺ أحـاديثَ يـرتزقُون بـها، كما اتّفق لأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة[2].

و **(أعظمهم ضرراً مَن انتسب منهم إلى الزُهْد)** والصلاح بغير علمٍ **(فـاحتَسبَ بوضعه)**؛ أي زَعَمَ أنّه وضعَه حِسْبةً لله تعالى وتقرّباً إليه؛ ليجذِبَ بها قلوبَ الناس إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب، فقَبِلَ الناسُ موضوعاتهم، ثقةً منهم بهم، ورُكوناً إليهم؛ لظاهر حالهم بالصلاح والزُهْد.

و يظهرُ لك ذلك من أحوال الأخبار التـي وضـعَها هـؤلاء فـي الوعـظ والزهـد، وضمّنُوها أخباراً عنهم، ونسبُوا إليهم أفعالاً وأحوالاً خارقةً للعادة، وكرامات لم يتّفق مثلُها لأُولي العَزْم من الرسل؛ بحيث يقطع العقلُ بكونها موضوعةً، وإن كانت كراماتُ الأولياء ممكنةً في نفسها.

و من ذلك ما رُوي عن أبي عِصمة نُوح بن أبي مريم المَرْوَزِي أنّه قيل له: مِنْ أينَ لكَ عن عِكْرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سـورةً، وليسَ عـند أصـحاب عكرمة هذا؟! فقال: إنّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة،

---

١. جامع الأُصول ١: ١٣٧ ـ ١٣٨؛ فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠١، مع التعليقات.

٢. جامع الأُصول ١: ١٣٨ ـ ١٣٩؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ٧٧.

ومغازي محمّد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبةً![1]

و كان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع، فقال أبو حاتم بن حبّان: جمع كلَّ شيء إلاّ الصدق[2].

و روى ابن حبّان عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: مِنْ أينَ جئتَ بهذه الأحاديث: «مَنْ قرأ كذا فله كذا»؟ فقال: وضعتُها أُرَغِّبُ الناسَ فيها[3].

و هكذا قيل في حديث أبي الطويلِ في فضائل سور القرآن سورةً سورةً[4]، فرُوي عن المؤمّل بن إسماعيل قال: حدّثني شيخٌ به، فقلتُ للشيخ: مَنْ حدّثك؟ قال: حدّثني رجل بالمدائن، وهو حيٌّ؛ فصرتُ إليه فقلتُ: مَنْ حدّثك؟ فقال: حدّثني شيخٌ بواسِط، وهو حيٌّ؛ فصرتُ إليه فقال: حدّثني شيخٌ بالبصرة؛ فصرتُ إليه فقال: حدّثني شيخٌ بعبّادان، فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفة ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخ حدّثني. فقلتُ: يا شيخُ، مَنْ حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحدٌ، ولكنّا رأينا الناسَ قد رَغِبُوا عن القرآن، فوضعْنا لهم هذا الحديثَ ليصرِفوا قلوبَهم إلى القرآن![5]

و كلّ مَنْ أودعَ هذه الأحاديثَ تفسيرَه، كالواحدي والثعلبي والزمخشري، فقد أخطأ في ذلك، ولعلّهم لم يطّلعوا على وضعه، مع أنّ جماعةً من العلماء قد نبّهوا عليه. وخَطْبُ مَنْ ذكره مُسْنَداً كالواحدي أسْهَلُ.

(و وضعت الزنادقةُ) كعبد الكريم بن أبي العوجاء الذي أمرَ بضرب عنقه محمّد بن سليمان بن عليّ العباسي، وبُنان الذي قتله خالد القَسْريّ وأحرقه بالنار[6]،

---

١. جامع الأصول ١: ١٣٧؛ مقدّمة ابن الصلاح: ٨١؛ الخلاصة في أصول الحديث: ٧٦؛ فتح المغيث ١: ٣٠٣.

٢. تدريب الراوي ١: ٢٨٢؛ فتح المغيث ١: ٣٠٤.

٣. تدريب الراوي ١: ٢٨٣؛ الموضوعات لابن الجوزي ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٤. رواه ابن الجوزي في الموضوعات ١: ٢٣٩.

٥. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٢٤١؛ تدريب الراوي ١: ٢٨٨؛ وانظر فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٤ مع التعليقات.

٦. تدريب الراوي ١: ٢٨٤ وفيه: «بيان» بدل «بنان».

(و الغُلاة) من فِرَق الشيعة، كأبي الخطّاب، ويونُس بن ظَبْيان، ويزيد الصائغ، وأضرابهم، **(جُملةً)** من الحديث؛ ليُفسدوا به الإسلامَ، وينصُروا به مذهبهم.

روى العُقَيلي عن حمّاد بن زيد قال: وضعت الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ عشر ألف حديث[١].

و روي عن عبد الله بن زيد المقري: أنّ رجلاً من الخوارج رَجَعَ عن بدعته فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛ فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً![٢]

(ثمّ نَهَضَ جهابِذَةُ النُقّاد) جَمْع جَهْبَذ وهو الناقد البصير **(بِكَشْفِ عَوارها)** ـ بفتح العين وضمّها، والفتح أشهر ـ وهو العَيْب، **(و محو عارها)**؛ فللّه الحمد، حتّى قال بعض العلماء: ما ستر الله أحداً يكذبُ في الحديث[٣].

(و قد ذهبت الكراميّةُ) ـ بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتحِ الكاف وتشديد الراء، أو فتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك ـ وهم: الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمّد بن كرام، **(و بعضُ المُبتدعة)** من المتصوّفة، **(إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب)**؛ ترغيباً للناس في الطاعة، وزَجْراً لهم عن المعصية.

و استدلّوا بما رُوي في بعض طُرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً ليضلّ به الناسَ فليتبوّأ مقعدَه من النار». وهذه الزيادة[٤] قد أبطلَها نَقَلَةُ الحديث[٥].

و حملَ بعضُهم حديثَ «مَنْ كَذَبَ عليّ» على مَنْ قال: إنّه ساحرٌ أو مجنون[٦].

حتّى قال بعض المخذُولين: إنّما قال: «مَنْ كَذب عليَّ»، ونحن نكذِبُ له

---

١. الضعفاء الكبير ١: ١٤. وفيه: «اثني عشر ألف حديث»؛ تدريب الراوي ١: ٢٨٤؛ وفتح المغيث ١: ٣٠٠ مع التعليقات.

٢. تدريب الراوي ١: ٢٨٥؛ فتح المغيث ١: ٣٠١ مع التعليقات.

٣. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٤٨.

٤. أي زيادتهم عبارة «ليضلّ به الناس».

٥. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٦ ـ ٩٧؛ فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٠٥ و٣٠٦.

٦. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٤؛ فتح المغيث ١: ٣٠٦.

ونقوّي شَرْعَه![1]

نسألُ الله السلامة من الخذلان.

و حكى القرطبي في **المُفهِم** عن بعض أهل الرأي: أنّ ما وافقَ القياسَ الجليّ جازَ أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ[2].

ثمّ المرويّ: تارةً يخترعُه الواضعُ؛ وتارةً يأخذُ كلامَ غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليّات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركّب له إسناداً صحيحاً ليُرَوَّج.

و قد صنّف جماعةٌ من العلماء كتباً في بيان الموضوعات[3].

(و للصغاني) الفاضل الحسن بن محمّد في ذلك **(كتابٌ:** الدُّرّ الملتقَط في تبيين الغلط، **جيّد)** في هذا الباب.

(و لغيره) كأبي الفرج ابن الجوزي **(دونَه)** في الجودة؛ لأنّ كتابَ ابن الجوزي ذكر فيه كثيراً من الأحاديث التي ادّعى وضعها، لا دليلَ على كونها موضوعةً، وإلحاقها بالضعيف أولى، وبعضُها قد يلْحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد، بخلاف كتاب الصغاني فإنّه تامّ في هذا المعنى، مشتملٌ على إنصاف كثير.

(تتمّة) ـ لهذا القسم من الضعيف لا لفرد الموضوع ـ تشتملُ على مباحثَ كثيرة من أحكام الضعيف:

(إذا وجدتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: «هذا الحديث ضعيف» بقولٍ مطلقٍ) وتعني به ضَعفَ الإسناد، **(أو تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد، لا)** أنْ تعني بالإطلاق، أو تصرّح بأنّه ضعيفُ **(المتن، فقد يُروى بصحيح)** يثبتُ بمثله الحديثُ.

(و إنّما يُضعَّفُ) أي يُطلق عليه الضعيفُ مطلقاً، **(بحكمِ)** إمامٍ من أئمّة الحديث

---

١. الموضوعات لابن الجوزي ١: ٩٨؛ فتح المغيث ١: ٣٠٦.

٢. حكى النسبة عن الزركشي إلى القرطبي في المفهم السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٨.

٣. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(مُطّلعٍ على الأخبار) وطُرقها **(مُضْطلعٍ بها؛ أنّه)** أي ذلك الحديث الموجود بطريقٍ ضعيفٍ **(لم يُروَ بإسناد ثَبَت)** به، مصرِّحاً بهذا المعنى.

فإنْ أطلقَ ذلك المطَّلعُ ضعفَه ولم يُفسّره، ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبانِ على أنّ الجرح هلْ يثبت مجملاً، أم يفتقر الى التفسير؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و قد تقدّم أنّه لا تجوزُ روايةُ الموضوع بغير بَيان حاله مُطلقاً.

و أمّا غيره من أفراد الضعيف فمنعوا روايتَه أيضاً في الأحكام والعقائد؛ لما يترتّبُ عليه من الضرر في الأحكام الدينية فروعاً وأُصولاً.

(و تساهَلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات) الإلهيّة **(و الأحكام)** الشرعيّة، من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، على المشهور بين العلماء.

و يمكنُ أن يُستدلّ له بحديث: «مَنْ بَلَغَهُ شيءٌ من أعمال الخير فعمِلَ به أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن الامر على ما بَلَغَهُ»[1]، ونحوه من عباراته[2].

و منهم من منعَ العملَ به مطلقاً.

(و مُريدُ روايةِ حديثٍ ضعيفٍ أو مشكوكٍ في صحّته بغير إسناد يقولُ: «**رُوِيَ**» **أو** «**بَلَغنا**») أو «وَرَدَ» و«جاءَ» **(و نحوه)** من صيغ التمريض، و**(لا)** يذكرهُ بصيغه الجرم كـ**(قال)** رسولُ الله ﷺ و«فَعَلَ» **(و نحوها من الألفاظ الجازِمة)**؛ إذ ليس ثَمَّ ما يوجب الجزمَ.

ولو أتى بالإسناد معَ المتن لم يجب عليه بيانُ الحال؛ لأنّه قد أتى به عندَ أهل الاعتبار، والجاهلُ بالحال غيرُ معذور في تقليد ظاهر، والتقصيرُ منه، ولو بيّنَ الحالَ أيضاً كان أولى **(والله أعلم)**.

---

١ قريب منه في عدّة الداعي: ٩. ولم أعثر على الروايه بهذا اللفظ.

٢. الكافي ٢: ١/٨٧ و ٢ باب من بلغه ثواب من الله على عملٍ.

الباب الثاني

في مَنْ تُقبلُ روايتُه، ومَنْ تُرَدّ

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علوم الحديث.

(و به) أي بما ذُكر من العلم بحال الفريقين **(يحصل المميزُ بين صحيح الروايه وضعيفها.**

وجُوِّز ذلك) البحث **(وإن اشتمل على القدح في المسلم)** المستور، واستلزم إشاعة الفاحشةِ في الذين آمنوا **(صيانةً للشريعة المُطَهَّرةِ)** من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وقد رُوي أنّه قيل لبعض العلماء: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثَهم خُصماءَك عندَ الله يومَ القيامة؟ فقال: لَأنْ يكونوا خُصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله ﷺ خصمي؛ يقول لي: «لم لَمْ تذُبّ الكذبَ عن حديثي؟!»[1].

وروي أنّ بعضَهم سمعَ من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له: يا شيخُ، لا تغتاب[2]

---

١. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٤ باب وجوب تعريف المزكّي ما عنده من حال المسؤول عنه؛ والسخاوي في فتح المغيث ٤: ٣٦٢.

٢. كذا، والأنسب «لا تغتب».

العلماء. فقال له: ويحك! هذه نصيحة؛ ليس هذا غِيبَة[١].

وهذا أمر واضح لا مِرْيةَ فيه، بل هو من فروض الكفايات، كأصل المعرفة بالحديث.

(نعم، يجب على المتكلّم في ذلك التثبُّت) في نظره وجرحه؛ **(لئلاّ يقدح في)** بريءٍ **(غير مجروح بما ظنّه جرحاً)** فيجرح سليماً، ويَسِمَ بريئاً بِسِمةِ سُوءٍ تُبقي عليه الدهرَ عارَها.

(فقد أخطأ في ذلك غيرُ واحد) فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن وَرَدَ فيهم له محْمَلٌ، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليُطالع كتاب الكشّي في الرجال.

(وقد كفانا السلف) الصالح من العلماء بهذا الشأن **(مؤنة الجرح والتعديل غالباً)** في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء، كابن الغضائري، أو فيهما معاً كالنجاشي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، والعلاّمة جمال الدين بن المطهّر، والشيخ تقيّ الدين بن داود، وغيرهم.

(ولكن ينبغي للماهر) في هذه الصناعة ومَنْ وهَبه الله تعالى أحسنَ بِضاعةٍ **(تدبّر ما ذكروه)** ومراعاة ماقرّروه **(فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه، ويطّلع على توجيهٍ)** في المدح والقدح قد **(أغفلوه)**، كما اطّلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم، **(خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح)** فإنّه وقع لكثير من أكابر الرُّواة.

وقد أودعه الكشّي في كتابه من غير ترجيحٍ، وتَكَلَّم من بَعْدَه في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيّهما على الآخر اختلافاً كثيراً.

فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل يُنفِقُ ممّا آتاه الله تعالى، فلكلّ مجتهد نصيب؛ **(فإنّ طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير، حَسَبَ**

---

١. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ٤٥ باب وجوب تعريف المزكّي ما عنده من حال المسؤول عنه؛ وفتح المغيث ٤: ٣٥٦.

اختلاف طرقه وأُصوله) في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والمُوثّقة، وطرحها، أو بعضها.

فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح؛ فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينَهما، بل يعملُ بالصحيح خاصّةً، حيثُ يكون ذلك من أُصول الباحث.

وربما يكون بعضها صحيحاً ونقيضه حسناً أو موثّقاً، ويكون من أصله العملُ بالجميع؛ فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر. ونحو ذلك.

وكثيراً ما يتّفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً، كما يعرفه من يطالع كتبَهم سيّما خلاصة الأقوال التي هي الخُلاصة في علم الرجال.

(وفي هذا الباب مسائل ثمان:

[المسألة] الأولى:

اتّفق أئمّة الحديث والأُصول) الفقهيّة **(على اشتراط إسلام الراوي)** حالَ روايته وإن لم يكن مُسلماً حال تحمّله، فلا تقبل رواية الكافر وإن عُلم من دينه التحرّزُ عن الكذب؛ لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق[1]؛ فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ إذ يشمل الفاسقُ الكافرَ.

وقبول شهادته[2] في الوصيّة ـ مع أنّ الروايةَ أضعفُ من الشهادة ـ بنصّ خاصّ[3]، فيبقى العامّ معتبراً في الباقي.

ويمكن القائس هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقريب منه القول بقبول أبي حنيفة شهادةَ الكفّار بعضهم على بعضٍ[4]، فيلزمُ مثلُه

---

١. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾. «سورة الحجرات (٤٩): ٦».

٢. أي شهادة الكافر.

٣. راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ باب ٤٠ من أبواب كتاب الشهادات.

٤. المبسوط للسرخسي ١٦: ١٣٣ ـ ١٣٤؛ المغني لابن قدامة ١٢: ٥٥.

في الرواية كذلك، فإنّه لا يقبلُ رواياتهم مطلقاً، وقَبِلَ شهادتَهم للضرورة صيانةَ للحقوق؛ إذ أكثرُ معاملاتِهم لا يحضرُها مسلِمانِ.

(وبلوغه) عند أدائها، كذلك.

(وعقله) فلا تقبل رواية الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلَم عنهما[1] الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضي لعدم التحفّظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه، ومع عدمه لا عِبْرةَ بقوله.

(وجمهورهُم على اشتراط عدالته)؛ لما تقدّم من الأمر بالتثبّت عندَ خبرِ الفاسق، فصارَ عدمُ الفسق شرطاً لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقّق الجهلُ بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه حتّى يُعلم وجود انتفاء التثبُّت. كذا استدلّوا عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جُهِلَ حالُ الراوي لا يصحُّ الحكمُ عليه بالفسق، فلا يجبُ التثبُّت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط.

ولا نسلّم أنّ الشرطَ عدم الفسق، بل المانعُ ظهورُه، فلا يجبُ العلمُ بانتفائه حيثُ يُجهل. والأصل عدمُ الفسق في المسلم، وصحّة قوله.

وهذا بعضُ آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي؛ فإنّه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل، ولا يبيّن سببَ ذلك.

ومذهبُ أبي حنيفة قبولُ رواية المجهول الحال؛ محتجّاً بنحو ذلك، وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورِقّ الجارية[2].

والفرقُ بينَ ما ذُكر وبينَ الرواية واضحٌ.

وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل **(بمعنى كونه سلماً من**

---

١. الخصال: ٤٠/٩٤ باب الثلاثة: «القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ».

٢. فتح المغيث ٢: ٥١ ـ ٥٦؛ وعزا في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٣ إلى بعض الشافعيين منهم سُلَيم بن ايوب الرازي، وحكا عن بعض أهل العراق الغزالي في المستصفى من علم الأصول. ١٢٥ وذكر أدلّته في صفحه ١٢٦

أسباب الفسق) التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، **(وخوارم المروءة)** وهي الاتّصاف بما يحسنُ التحلّي به عادةً، بحسَب زمانه ومكانه وشانه، فعلاً وتركاً، على وجهٍ يصير دلك له ملكة

وإنّما لم يصرّح باعتبارها؛ لأنّ السلامة من الأسباب المذكوره لا ستحقو الاً بالملكة، فأغنى عن اعبارها.

(وصطه) لما برويه، **(بمعى كوىه حافطاً)** له، **(ميقّظاً)** غير مُغفّل **(إنْ حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه)** حافظاً له من الغَلَط والتصحيف والتحريف **(إنْ حدّث منه، عارفاً بما يختلّ به المعني إن روى به)**؛ أي بالمعنى، حيث نُجوزُه.

وفي الحميمه: اعتبارُ العدالة نُغني عن هذا، لأنّ العدل لا يُجازف برواية ما ليس بمضبوطٍ على الوحه المعنبر، وتخصصُه بأكدّ أو جَزيٌ على العادة

(ولا يُشْتَرط) في الراوي **(الذكورهُ)**؛ لأصالة عدم اشتراطها، وإطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة، **(ولا الحرّيّة)** فتقبل روايةُ العبد، ولقبول شها: تهما في الجملة، فالروايه أولى.

(ولا العلم بفقهٍ وعربيّهٍ)؛ لأنّ الغرَض منه الروايهُ لا الدرايةُ، وهي تتحقّق بدونهما. ولعموم قوله ﷺ: «نَضّرَ الله امرأً سَمعَ مقالتي فوعاها واداها كما سمعها، فرب حامل فقهٍ ليس بفقيه»[1].

ولكن ينبغي مؤكّداً معرفتُه بالعربيّة؛ حذراً من اللحن والتصحيف. وقد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «أعربوا كلامَنا فإنّا قومٌ فُصَحاء»[2]، وهو يشمل إعراب القَلَم واللسان.

وقال بعضُ العلماء: «جاءتْ هذه الأحاديثُ عن الأصْل مُعْربة»[3].

---

١. سنن أبي داود ٣: ٣٢٢/ ٣٦٦٠، سنن ابن ماحة ١: ٨٤/ ٢٣٠؛ سنن الدارمي ١: ٧٥ باب الاقتداء بالعلما

٢. الكافي ١: ١٣/٥٢ باب رواية الكتب والحديث. وفيه «حديثنا» بدل «كلامنا».

٣. حكاه عن النضر بن شميل السحاوي في فتح المغيث ٢: ٢٢٤

وعن آخر: «أخوَفُ ما أخافُ على طالب الحديث إذا لم يَعرف النحو أن يَدْخُلَ في جُملة قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من كَذَبَ عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[١]؛ لأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يَلْحَن، فمهما روي عنه حديثاً ولحنَ فيه فقد كذبَ عليه[٢].

والمعتبر حينئذٍ أن يعلم قدراً يَسْلَم معه من اللحن والتحريف.

(و) كذا **(لا)** يُعتبر فيه **(البَصَرُ)**؛ فتصحّ رواية الأعمى، وقد وُجِدَ ذلك في السلف والخلف.

(ولا العدد) بناءً على اعتبار خبر الواحد. وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عددٌ خاصّ، بل ما يحصل به العلم؛ فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً.

وهل يعتبر مع ذلك أمر آخر ومذهبٌ خاصّ، أم لا يُعتبر؛ فتُقبل روايةُ جميع فرق المسلمين وإن كانوا أهلَ بدعةٍ؟ **أقوال:**

أحدها: أنّه لا تُقبل رواية المبتدع مطلقاً؛ لفسقه وإن كان بتأوُّلٍ، كما استوى في الكفر المتأوَّل وغيره.

والثاني: إن لم يستحلّ الكذب لنُصرة مذهبه قُبِلَ، وإن استحلّه ـ كالخطابيّة من غُلاة الشيعة ـ لم يُقبل.

والثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبل؛ لأنّه مظنّة التُهمة بترويج مذهبه، وإلاّ قُبِلَ. وعليه أكثر الجمهور[٣].

(و) **الرابع** وهو **(المشهورُ بينَ أصحابنا: اشتراط إيمانه مع ذلك)** المذكور من الشروط؛ بمعنى كونه إماميّاً، **(قطعوا به في كتب الأُصول)** الفقهيّة **(وغيرها)**؛ لأنّ من عداه عندهم فاسق وإن تأوّلَ ـ كما تقدّم ـ فيتناولُه الدليلُ.

هذا **(مع عملهم بأخبار ضعيفة)** بسبب فساد عقيدة الراوي **(أو موثّقة)** مع فساد

---

١. تقدّم تخريجه.

٢. حكاه عن الأصمعي: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١١٧؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٠٦.

٣. ذكر هذه الأقوال الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ٩١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٥٩ وما بعدها.

عقيدته أيضاً **(في)** كثير من **(أبواب الفقه، معتذرين عن ذلك)** العمل المخالف لما أفتوا به في أُصولهم من عدم قبول رواية المخالف **(بانجبار الضعف)** الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه **(بالشُهْرة)** أي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الأصحاب، فيمكن إثبات المذهب به وإن ضَعُفَ طريقه، كما يثبت مذهب أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم، **(ونحوها)** أي الشهرة **(من الأسباب)** الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الأبواب، كقبول ما دلّت القرائنُ على صحّته مع ذلك، على ما ذهبَ إليه المحقّق في المعتبر[1]. **(وقد تقدّم)** الكلام على هذا الدليل في أوّل الرسالة.

وكيف كان، فإطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء من ذكر ليس بجيّد.

(وحينئذٍ، فاللازم) على ما قرّرناه عنهم **(اشتراطُ أحد الأمرين: مِن الإيمان والعدالة، أو الانجبار بمرجّح، لا إطلاق اشتراطهما)** ـ أي الإيمان والعدالة ـ المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً، ولا يقولون به.

واقتصد قومٌ منّا فاعتبرُوا سلامة السند من ذلك كلّه، واقتصروا على الصحيح، ولا ريب أنّه أعدلُ.

ولا يقدحُ فيه قول المحقّق في ردّه؛ من أنّ الكاذب قد يُلْصِقُ، والفاسق قد يَصْدُقُ، وأنّ في ذلك طعناً في عُلمائنا، وقدحاً في المذهب؛ إذْ لا مُصنِّف إلاّ وقد يعمَلُ بخبر المجروح كما يعملُ بخبر المعدّل[2].

وظاهرٌ أنّ هذا غيرُ قادح، ومجرّد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله معَ النهي عنه. والقدح في المذهب غير ظاهر؛ فإنّ من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا ـ كالسيّد المرتضى، وكثير من المتقدّمين ـ مُصَنّفاتُهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلاّ أن يبلغَ حدَّ التواتُر. والمصنّفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنيّة على مذهب المفتي بمضمونها.

---

١ و ٢. المعتبر ١: ٢٩.

وإن كان ولابدّ من تجاوز ذلك، فالعمل على خبر المخالف الثقة، لِيسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومع إطلاقه على المخالف مطلقاً وقد تقدّمت الإشارة إليه.

امّا المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله، كما يتّفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

[المسألة] (الثانية:

تُعرف العدالة المعتبرة في الراوي **(بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة)**، بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيصٍ على تزكية ولا بيّنةٍ على عدالة؛ لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة.

وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنة في الكتب غالباً.

(وفي الاكتفاء بتزكية الواحد) العدل **(في الرواية قولٌ مشهور)** لنا ولمخالفينا[1]، **(كما يكتفى به)** أي بالواحد **(في أصل الرواية)**

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع.

وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين[2] كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا.

---

١. أنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٥٢؛ وفتح المغيث ٢: ٨.

٢. هو المحقّق في معارج الأصول: ١٥٠. وقال ابن المؤلّف الشهيد في المنتقى ١: ١٦: «الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد. وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد». ومن العامّة أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وللمزيد راجع فتح المغيث ٢: ٨ـ٩.

و المعاصر ىثبت بذلك، وبالمعاشرة الباطنة المُطَّلعة على حاله واتّصافه بالملكة المذكوره.

(و يُعرف ضبطُه: بأنْ تُعتبر روايتُه برواية الثِقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فإنْ وافقهم) فى رواياته **(عالباً)** ولو من حيث المعنى، بحيث لا يُخالفها أو تكون المخالفه نادره، **(عُرِف)** ... **كونهُ ضابطاً ثَبْتاً، وإنْ وجد)**ناه بعدَ اعتبار رواياته بروايا‌تهم **(كثيرَ المخا**... **عُرِفَ اختلالُه)** أي اختلال ضَبْطه أو اختلال حاله في الضبط، ولم يحتجَّ بحديثه

و هذا الشرط إنّما يُفتقر إليه في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يُخرِّجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات.

و أمّا رواية الأُصول المشهورة فلا يُعتبر فيها ذلك، وهو واضح.

[المسأله] (الثالثة:

التعديل مقبولٌ من غير ذكر سببه، على) المذهب **(المشهور؛ لأنّ أسبابه كثيرةٌ يصعُب ذكرُها)**؛ فإنّ ذلك يُحوِج المعدِّلَ إلى أنْ يقولَ: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا كذا»، وذلك شاقٌّ ...

(و أمّا الجرح فلا يُقبل الا مفسَّراً مبيَّن السبب) الموجب له؛ **(لاختلاف الناس في** ... **يُوجبه)**، فإنّ بعضهم يجعلُ الكبيرةَ القادحةَ ما تُوُعِّدَ عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم يعِمُّ الوعْد، وآخرون يُعمّمونَ المتوعَّدَ فيه بالكتاب والسنّة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذُنُوب كبائر، وصِغَرُ الذنبِ وكِبَرُه عندهم إضافيّ. إلى غير ذلك من الاختلاف[1].

فربما أطلق بعضُهم القدحَ بشيءٍ بناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرحٍ في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر فلابُدَّ من بيان سببه ليُنْظَر فيه أهو جرح أم لا.

---

١. يراجع في معنى ... العداله و الكبائر والأقوال فيهما: مفتاح الكرامة ٣: ٨٠ـ ٨٨و ٨٩ـ ٩٤.

و قد اتّفق لكثير من العلماء جرحُ بعضٍ، فلمّا استُفْسر ذَكَرَ ما لا يصلُح جارحاً.

قيل لبعضهم: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيتُه يركُض على بِرْذَوْن![1]

و سُئل آخر عن رجلٍ من الرواة، فقال: ما أصنع بحديثه، ذُكِرَ يوماً عندَ حمّاد فامتخطَ حمّادٌ![2]

و يشْكلُ بأنّ ذلك آتٍ في باب التعديل؛ لأنّ الجرحَ كما تختلف أسبابه كذلك فالتعديلُ يتبعه في ذلك؛ لأنّ العدالةَ تتوقّف على اجتناب الكبائر مثلاً فربما لم يعدّ المعدِّلُ بعضَ الذنوب كبائر، ولم يقدح عندَه فعلُها في العدالة؛ فيزكّي مرتكبَها بالعدالة، وهو فاسقٌ عندَ الآخر بناءً على كونه مرتكباً لكبيرة عندَه.

و من ثَمَّ ذهبَ بعضُهم إلى اعتبار التفصيل فيهما[3].

و مَنْ نَظَرَ إلى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالإطلاق فيهما[4].

أمّا التفصيلُ باختلاف الجَرْح والتعديل في ذلك، فليس بذلك الوجه.

(نعم، لو عُلم اتّفاق مذهب الجارِح والمُعْتَبِر) ـ بكسر الباء ـ وهو طالِبُ الجرح والتعديل ليعملَ بالحديث أو يتركه، **(في الأسباب)** الموجبة للجرح؛ بأنْ يكونَ اجتهادُهما في ما به يحصلُ الجرح والتعديل واحداً، أو أحدهما مقلّداً للآخر، أو كلاهما مقلّداً لمجتهدٍ واحد، **(اتّجه الاكتفاء بالإطلاق)** في الجرح **(كالعدالة)**. وهذا التفصيلُ هو الأقوى فيهما.

و اعلم أنّه يَرِدُ على المذهب المشهور ـ من اعتبار التفسير في الجرح ـ إشكالٌ مشهور؛ من حيث إنّ اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب

---

١. حكاه الخطيب في الكفاية: ١١٠ ـ ١١١؛ وعنه مقدّمة ابن الصلاح: ٥١؛ والسيوطي في تدريب الراوي ١: ٣٠٦.

٢. حكاه الخطيب في الكفاية: ١١٣؛ والسيوطي في تدريب الراوي ١: ٣٠٦؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥.

٣. حكاه قولاً الغزالي في المستصفى في الأصول: ١٢٩؛ ونسبه السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥ إلى أئمّة الحديث وأهل النظر، فراجع.

٤. حكاه عن القاضي: الغزالي في المستصفى في علم الأصول: ١٢٩؛ وعن أبي حنيفة: الشيخ في الخلاف ٦: ٢٢٠ المسألة ١٣؛ وعن أبي حنيفة وأحمد: ابن قدامة في المغني ١١: ٤٢٤.

المصنّفة فيهما، وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» ونحوه؛ فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب.

(و) أُجيبَ: بأنّ **(ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يَقتضِ الجرح)** على مذهب مَنْ يَعْتَبِرُ التفسيرَ، **(لكن يوجب الريبةَ القويّة)** في المجروح كذلك **(المفضية إلى ترك الحديث)** الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثه **(إلى أن تثبتَ العدالةُ، أو يتبيّن سببُ زوال موجب الجرح)**.

و مَن انزاحت عنه تلك الريبةُ، بحثْنا عن حاله بحثاً أوجبَ الثقةَ بعدالته، فقبلنا روايتَه ولم نتوقّف، أو عدمها[1].

[المسألة] (الرابعة):

يثبُت الجرحُ في الرواة بقولِ واحدٍ، كتعديله) أي كما يثبتُ تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً وقد تقدّم، **(على)** المذهب **(الأشهر)**.

و ذلك **(لأنّ العددَ لم يُشترط في قبول الخبر)** كما سَلَف، **(فلم يُشترط في وصفه)** من جرح وتعديل؛ لأنّه فرعه والفرعُ لا يزيد على أصله، بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا؛ فإنّه يُكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا.

و أمّا ما خرج عن ذلك وأوجب زيادة الفرع؛ أعني الجرح والتعديل، على أصله ـ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل، ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان[2]، وشهادة الواحدة في ربع الوصيّة[3]، وربع ميراث

---

١. ذكر الإشكال والجواب عنه ابن الصلاح في مقدّمته: ٥١ ـ ٥٢؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث ٨٦ ـ ٨٧؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

٢. منهم سلاّر في المراسم: ٩٦. ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٧/٧٧، والشيخ في تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٠/١٥٨، والاستبصار ٢: ٢٠٧/٦٤.

٣. هذا الحكم إجماعيّ، يدلّ عليه ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٧ ـ ٧١٧/٢٦٨ و ٧١٨.

المستهلّ[١] ـ فبدليل خارجي، ونصّ خاصّ.

(ولو اجتمع في واحد جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مقدَّم) على التعديل **(و إنْ تعدّد المعدِّلُ)** وزادَ على عدد الجارح، **(على)** القول **(الأصحّ؛ لأنّ المعدِّلَ مُخْبِرٌ عمّا ظهر من حاله، والجارح)** يشتمل على زيادة الاطّلاع؛ لأنّه **(يُخبر عن باطن خفيَ على المعدِّل)** فإنّه لا يُعتبر فيه ملازمتُه في جميع الأحوال؛ فلعلّه ارتكب الموجبَ للجرح في بعض الأحوال التي فارقه فيها. **(هذا إذا أمكن الجمعُ)** بين الجرح والتعديل كما ذُكر.

(و إلاّ) يمكن الجمع ـ كما إذا شهد الجارحُ بقتل إنسان في وقت، فقال المعدِّلُ: رأيتُه بعده حيّاً؛ أو يقذفه فيه، فقال المعدّل: إنّه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكتاً، ونحو ذلك ـ **(تعارضا)** ولم يمكن التقديمُ، ولم يتمّ التعليلُ الذي قُدّم به الجارح ثَمَّ. **(و طُلِبَ الترجيحُ)** إنْ حصلَ المرجّحُ، بأنْ يكونَ أحدهُما أضبط أو أورع أو أكثر عَدداً، ونحو ذلك، فيعملُ بالراجح ويترك المرجوح.

فإنْ لم يتّفق الترجيحُ وجبَ التوقّف؛ للتعارض، مع استحالة الترجيح من غير مرجّحٍ.

[المسألة] (الخامسة:

إذا قالَ الثقةُ: «حدّثني ثقةٌ») ولم يبيّنْه، **(لم يكفِ ذلك)** الإطلاق والتوثيق **(في العمل بروايته)** وإن اكتفينا بتزكية الواحد؛ **(إذ لابُدّ)** على تقدير الاكتفاء بتزكيته **(من تعيينه وتسميته)**، ليُنْظَر في أمره: هل أطلق القومُ عليه التعديل، أو تعارضَ كلامهم فيه، أو لم يذكروه؟ **(لجواز كونه ثقةً عندَه، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارحٌ عندَه)** أي عند هذا الشاهد بثقته، وإنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله،

---

١. وهذا الحكم أيضاً إجماعيّ، ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الكافي ٧: ١٢/٣٩٢ باب ما يجوز من شهادة النساء و ...؛ والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠١/٣٢؛ والشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٧٢٠/٢٦٨؛ والاستبصار ٣: ٩٢/٢٩.

و **(لو عَلِمَ به)** لَما وثّقه.

و أصالة عدم الجارح مع ظُهور تزكيته غيرُ كافٍ في هذا المقام؛ إذ لابُدّ من البحث عن حال الرواة على وجهٍ يظهر به أحدُ الأُمور الثلاثة من الجرح، أو التعديل، أو تعارضهما حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته مريبٌ في القلوب.

(نعم، يكون ذلك) القولُ **(منه تزكيةً)** للمروي عنه **(حيثُ يقصدُها)** بقوله: «حدّثني الثقة»؛ إذ قد يقصد به محرّ الإخبار من غير تعدبل، فإنّه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غر مجلس الشهادة.

و هل يُنزّل الإطلاقُ على التزكيه، أم لابُدّ من استعلامه؟ وجهان، اجودُهما تنزيله على ظاهره من عدم مُجازفة الثقة في مثل دلك.

و على تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها **(بنفع)** قولُه **(مع ظهور عدم المعارض)**. وإنّما يتحقّق ظهوره مع تعيينه بعد دلك والبحث عن حاله، وإلاّ فالاحتمال قائمٌ كما مرّ.

و دهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض أو الخلاف[1] وظهر ضعفُه.

و مثله. ما لو قال: «كلّ مَنْ رويتُ عنه فهو ثقة وإنْ لم أُسمِّه» ثم روى عمّن لم يسمِّه، فإنّه يكونُ مزكّياً له، غير أنّا لا نعمل بتزكيته هذه؛ لما قرّرناه.

و قول العالم: «هذه الرواية صحيحة» في قوّة الشهادة بتعديل رواتها؛ فأولى بعدم الاكتفاء بذلك.

(ولو روى العدلُ عن رجل سمّاه، لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له على) القول **(الأصحّ)** بطريق أولى؛ لأنّه يجوز أن يروي عن غير عدلٍ، وقد وقعَ من أكثر الأكابر من الرواة والمصنّفين ذلك، خلافاً لشذوذ من المحدّثين؛ ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل[2]

---

١. أنظر مقدّمة ابن الصلاح: ٨٨؛ فتح المغيث ٢: ٣٦ـ٣٧؛ تدريب الراوي ١: ٣١٠ـ٣١١.

٢. حكاه عن ابن المنير في الكفيل السخاوي في فتح المغيث ٢: ٤٠.

(و كذا عَمَلُ العالم) المجتهد في الأحكام **(و فُتياه)** لغيره بفتوى **(على وِفْق حديثٍ ليس حكماً)** منه **(بصحّته، ولا مخالفته له قدحاً فيه)** ولا في رواته؛ **(لأنّه)** أي كلّ واحد من العمل والمخالفة **(أعمٌّ)** من كونه مستنداً إليه وقدحاً فيه؛ فيجوز في العمل الاستناد إلى دليلٍ آخرَ من حديثٍ صحيحٍ أو غيره، وفي المخالفة كونها لشذوذه، أو معارَضته لما هو أرجحُ منه، أو غيرهما، والعامّ لا يدل على الخاصّ.

و قد تقدّم الخلافُ في اشتراط عدالة الراوي مُطلقاً، فلعلّه قَبِلَ رواية غير العدل لأمرٍ عارِضٍ.

[المسألة] (السادسة:) في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بينَ أهل هذا الشأن:

لمّا كان المعتبر عندنا في الراوي العدالةُ المستفادةُ من الملكة المذكورة، ولم نكتفِ بظاهر حال المسلم ولا الراوي، فلابُدّ في التعديل من لفظ صريح يدلّ على هذا المعنى.

و قد استعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً كثيرة في التزكية؛ بعضها دالّ على المطلوب، وبعضها أعمُّ منه. فنحنُ نذكرها مفصّلةً، ونبيّن ما يدلّ منها عندَنا عليه، وما لا يدلّ.

فنقول:

(ألفاظ التعديل) الدالّة عليه صريحاً:

قولُ المعدِّل: هو **(عَدْلٌ)**.

أو: هو **(ثِقةٌ)**.

و هذه اللفظة وإنْ كانت مستعملةً في أبواب الفقه أعمَّ من العدالة، لكنّها هُنا لم تُستعمل إلاّ بمعنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّةً.

و قد يتّفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيتهم لفظة «**الثقة**»[1]، وهو يدلّ على زيادة المدح.

و كذلك قوله: هو (**حُجَّةٌ**) أي ممّا يُحتجّ بحديثه. وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغةٌ ظاهرةٌ في الثناء عليه بالثقة.

و الاحتجاجُ بالحديث وإنْ كانَ أعمَّ من الصحيح ـ كما يتّفق بالحسن والموثّق بل بالضعيف على ما سبق تفصيلُه ـ لكنّ الاستعمالَ العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلك؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: «يُحتجُّ بحديثه» ونحوه، لم يدلّ على التعديل؛ لما ذكرناه. بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العُرف الخاصّ.

و كذا قوله: هو (**صحيحُ الحديث**) فإنّه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً؛ ففيه زيادةُ تزكية.

(**و ما أدّى معناه**) من الألفاظ الدالّة على التعديل.

(**أمّا**) قولُه: (**مُتقِنٌ، ثَبْتٌ، حافِظٌ**)، ضابطٌ، (**يُحتجُّ بحديثه، صَدُوقٌ**) مبالغة في «صادق»، (**مَحلُّه الصدق**) بالخبريّة أو الإضافة على التوسّع، (**يُكْتَبُ حديثُه، يُنظر فيه**) أي في حديثه؛ بمعنى أنّه لا يطرح بل يُنظر فيه ويُختبر حتّى يُعرف حاله، فلعلّه يُقبل.

(**لا بأس به**)؛ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف. وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم: أحمد بن أبي عوف البخاري، وابنه محمّد. وذكرهما العلاّمة في قسم مَنْ يُعتمد على روايته. (**شيخٌ، جليلٌ، صالحُ الحديث، مشكورٌ، خَيِّرٌ**).

(**فاضلٌ**) اتّفق هذا الوصفُ لجماعة؛ كإبراهيم بن أبي الكرّام، وإلياس الصيرفي،

---

١. في حاشية المخطوطة: «قلت: ذكر جماعة من أهل اللغة منهم ابن دريد في الجمهرة أنّ من جملة الإتباع قولهم: «ثقة ثقة». وعلى هذا يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين جرى على طريق الإتباع لا التكرير، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرر. وأوّل من جزم فيه بالتكرير ابن داود في كتابه، وكلام السابقين عليه خالٍ من التعرّض لبيان المراد منه. (لابنه ﷺ)».

وبُنان الجزريّ[1]، وعليّ بن قُتيبة القُتيبي، وعبد الرحمان بن عبد ربّه، وعَنْبَسَة العابد، والقاسم بن هشام، وقيس بن عمّار.

و منهم من جُمِعَ له بينَ اللفظين[2].

(خاصّ) كحيدر بن شُعيب الطالقاني، **(ممدوح)** كمحمّد بن قيس الأسدي، **(زاهد، عالم)** كإبراهيم بن عليّ الكوفي. وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما. **(صالح)** كإبراهيم بن محمّد الخُتلي، وأحمد بن عائذ، وشهاب بن عبد ربّه، وأخويه: عبد الخالق، ووهب. **(قريب الأمر)** كالربيع بن سليمان، ومُصبح بن الهِلقام، وهَيْثم بن أبي مَسْروق النَهدي. **(مسكون إلى روايته)** كمحمّد بن بَدْران.

(فالأقوى) في جميع هذه الأوصاف **(عدمُ الاكتفاء بها)** في التعديل وإنْ كان بعضُها أقربَ إليه من بعض؛ **(لأنّها أعمُّ من المطلوب)** فلا تدلّ عليه.

أمّا الأربعة الأُوَل فظاهرٌ؛ لأنّ كلّ واحد منها قد يُجامع الضَعْف وإنْ كان من صفات الكمال.

و أمّا **الاحتجاج بحديثه** فقد عرفتَ أنّه قد يتّفق بالضعيف فضلاً عن الحسن وما قاربه.

و أمّا **الوصف بالصدق** ـ بلفظيه ـ فقد يُجامع عدمَ العدالة أيضاً؛ إذ شرطُها الصدقُ مع شيءٍ آخر.

و أمّا **كَتْبة حديثه والنظر فيه** فظاهرٌ أنّه أعمُّ من المطلوب، بل ظاهرٌ في عدم التوثيق.

---

١. في حاشية المخطوطة: «بنان: بضمّ المفردة والنونين، في الخلاصة [القسم الثاني، الباب الثالث ٤] وأبي داود [ج ٢/رقم ٨٣]. والموجود في الكشي أيضاً بالنونين [راجع الكشي، ح ٥١١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٩٠٩] إلاّ أنّه قيل: إنّه «بيان» بالمثنّاة تحته، وإنّه كان يؤوّل قول الله عزّ وجلّ: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ أنّه هو. وكان يقول بالتناسخ والرجعة، فقتله خالد بن عبد الله القسري [أنظر ميزان الاعتدال ٢: ١٣٣٧/٧٥؛ ورجال أبي علي ٢: ١٧٨]. (منه ﷺ)».

٢. أي: «خيِّر؛ فاضل».

و أمّا **نفيُ البأس عنه** فقريبٌ من **الخير**، لكن لا يدلّ على الثقة، بل من المشهور أنّ نفي البأس يُوهم البأس.

و أمّا ما نُقل عن بعض المحدّثين من أنّه إذا عبَّر به فمرادُه الثقة[1]؛ فذاك أمر مخصوصٌ باصطلاحه لا يتعدّاه، عملاً بمدلول اللفظ.

و أمّا **شيخٌ** فإنّه وإنْ أُريد به التقدّم في العلم ورئاسة الحديث لكن لا يدلّ على التوثيق، فقد تقدّم فيه مَنْ ليس بثقة. ومثله **جليل**.

و أمّا **صالح الحديث** فإنّ الصلاح أمرٌ إضافيّ: فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحَسَن والصحيح؛ وكذا الحَسَن بالإضافة إلى ما فوقَه وما دونَه.

و أمّا **المشكور** فقد يكون الشُكْرانُ على صفاتٍ لا تبلُغ حدّ العدالة، ولا تدخل فيها. وكذا **خَيِّرٌ**. مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب.

و أمّا **الفاضِل** فظاهرٌ عمومُه؛ لأنّ مرجع الفَضْل إلى العلم، وهو يُجامع الضعف بكَثْرةٍ.

و أمّا **الخاصّ** فمرجعُ وصفه إلى الدخول مع إمام معيّن أو في مذهب معيّن وشدّةِ التزامه به، أعمّ من كونه ثقةً في نفسه، كما يدلّ عليه العرف.

و ظاهرٌ كون **الممدوح** أعمَّ، بل هو إلى وصف **الحسن** أقربُ.

و كذا الوصف **بالزهد، والعلم، والصلاح**؛ مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة، لكن فيه: أنّ الشرطَ مع التعديل، الضبطُ الذي من جُملته عدم غلبة النسيان، والصلاح يُجامعه أكثريّاً.

و أمّا **قريبُ الأمر** فليسَ بواصل إلى حدّ المطلوب وإلاّ لما كان قريباً منه، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً.

---

١. في حاشية المخطوطة: «قيل لحيي بن معمّر: إنّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف! قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة [فتح المغيث للسخاوي ٢: ١١٧]. وهذا حكم مختصّ به. (منه ﷺ)».

و **المسكون إلى روايته** قريبٌ من **صالح الحديث**.

فقد ظهر أنّ شيئاً من هذه الأوصاف ليسَ بصريحٍ في التعديل وإن كان بعضُها قريباً منه.

(نعم) كلّ واحدٍ منها **(يُفيد المدحَ، فيُلْحَق حديثه)** أي حديث المتّصف بها **(بالحَسَن)**؛ لما عرفتَ من أنّه روايةُ الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغُ حدَّ التعديل.

هذا إذا عُلم كونُ الموصوف بذلك من أصحابنا، أمّا مع عدم العلم فيُشْكَل بأنّه قد يُجامع الاتّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا، خصوصاً مَنْ يدخلُ في حديثنا كالواقفي والفطحي.

و أمّا الجمهور؛ فمن لا يَعْتبر منهم في العدالة تحقّقَها ظاهراً، بل يكتفي في المسلّم بها حيثُ لا يظهر خلافُها، فيكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل، خصوصاً مثل: العالم، والمُتْقِن، والضابِط، والصالِح، والفاضِل، والصَدوق، والثَبْت.

هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

(و ألفاظ الجرح) مثل: **(ضعيف، كذّاب، وَضّاع)** للحديث من قبل نفسه، أي يختلقُه كذباً.

(غالٍ، مضطرب الحديث، مُنْكَرُهُ، لَيِّنُه) أي يتساهل في روايته عن غير الثقة.

(متروك) أي في نفسه، أو متروك الحديث.

(مُرْتفع القول) أي لا يُعتبر قولُه، ولا يُعتمد عليه.

(مُتَّهمٌ) بالكذب أو الغلوّ، أو نحوهما من الأوصاف القادحة.

(ساقط) في نفسه، أو حديثه.

(واهٍ) اسم فاعل من «وَهى» أي ضَعُفَ في الغاية، تقول: «وهى الحائطُ» إذا ضعُفَ وهَمَّ بالسقوط. وهو كناية عن شدّة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه.

(لا شيء) مبالغة في نفي اعتباره، أو لا شيء مُعتدّ به.

(ليس بذاك) الثقة، أو العدل، أو الوصف المعتبر في ذلك.

(و نحو ذلك).

[المسألة] (السابعة:

مَنْ خَلَّط) بعد استقامةٍ **(بخُرْقٍ)** ـ بضمّ الخاء وسكون الراء ـ وهو الحمق وضعف العقل.

(أو فسق) كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام، والفطحيّة كذلك في زمن الصادق عليه السلام، وكمحمّد بن عبد الله أبي المفضّل، ومحمّد بن عليّ الشلمغاني، وأشباههم. **(و غيرهما)** من القوادح.

(يُقبَل ما رُويَ عنه قبل الاختلاط)؛ لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع. **(و يُردّ ما)** رُوِيَ عنه **(بعدَه، وما شُكَّ فيه)** هل وقعَ قبله أو بعده؛ **(للشكّ في الشرط)** ـ وهو العدالة ـ عندَ الشك في التقدّم والتأخّر.

و إنّما يُعلم ذلك بالتأريخ، أو بقول الراوي عنه: «حدّثني قبل اختلاطه»، ونحو ذلك.

و مع الإطلاق وعدم التأريخ يقعُ الشكّ، فيردّ الحديثُ.

[المسألة] (الثامنة:

إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً، ورُوجِعَ المرويُّ عنه) في ذلك الحديث **(فنفاه)** وأنكر روايتَه:

(فإنْ كانَ جازماً بنفيه، بأن قالَ: «ما رويته») على وجه القطع، أو «كذب عليّ» **(و نحوه)**، تعارضَ الجَزمان، والجاحِدُ هو الأصْل؛ فحينئذٍ **(وَجَبَ ردّ الحديث)**.

ثمّ لا يكون ذلك جرحاً للفرع **(و لا يقدحُ في باقي رواياته عنه)** ولا عن غيره وإنْ كان مكذِّباً لشيخه في ذلك؛ إذ ليس قبولُ جَرْح شيخه له بأوْلى من قبول جرحه

لشيخه، فتساقطا.

(و إنْ) لم يُنكر الروايةَ ولكن **(قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» ونحوه، لم يقدح)** في رواية الفرع **(على الأصحّ)**؛ إذ لا يدلّ ذلك عليه بوجهٍ؛ لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحالُ أنّ الفرع ثقةٌ جازمٌ؛ فلا يردّ بالاحتمال.

(بل) كما لا تبطلُ روايةُ الفرع ويجوز لغيره أن يرويَ عنه بعدَ ذلك **(يجوز للمرويّ عنه)** أوّلاً، الذي لا يذكر الحديث **(روايتُه عمّن)** ادّعى أنّه **(سمعه عنه؛ فيقولُ)** هذا الأصل الذي قد صارَ فرعاً، إذا أراد التحديثَ بهذا الحديث **(حدّثني فلانٌ عنّي، أنّي حدّثتُه)** عن فلان **(بكذا)** وكذا.

(و قد وقعَ من ذلك جملةُ أحاديث) لأكابر نَسُوها بعدَما حدّثوا بها، منها: حديثُ ربيعة عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ: أنّه قضى بشاهدٍ ويمين[1].

قال عبدُ العزيز بن محمّد: لقيتُ سُهيلاً، فسألتهُ عنه، فلم يعرفه. وكانَ يقولُ بعدَ ذلك: حدّثني ربيعةُ، عنّي، عن أبي، ويسوقُ الحديثَ[2].

و قد **(جَمعها)** ـ أي تلك الأحاديث التي نَسِيَها راويها، ورواها عمّن رواها عنه ـ **(بعضُهم)** وهو الخطيبُ البغدادي **(في كتابٍ)** مفرد[3].

و بالجملة، فالمانع مفقودٌ، والمقتضي للقبول موجودٌ، وصيرورةُ الأصل فرعاً غير قادحٍ بوجهٍ. والله تعالى أعلم.

---

١. صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧/ ١٧١٢ باب ٢ من كتاب الأقضية؛ سنن أبي داود ٣: ٣٠٩/ ٣٦١٠؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣/ ٢٣٦٨.

٢. سنن أبي داود ٣: ٣٠٩/ ٣٦١٠ ـ ٣٦١١.

٣. وقد علّق عليه السيّد محمّد رضا الحسيني قائلاً بأنّ: «اسمه: «مَن حدّث ونسي» في جزء واحد، ذكر في مؤلّفات الخطيب، ولم نجد له نسخة، وقد لخّصه السيوطي في جزء باسم: «تذكرة المؤتسي في مَن حدّث ونسي» [مخطوط] يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق». وراجع أيضاً الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٦؛ وفتح المغيث ٢: ٨٣.

(الباب الثالث

في تحمُّل الحديثِ، وطُرُقِ نَقله

و فيه فصولٌ:

[الفصلُ] الأوّلُ: في أهليّة التحمُّل

و شرطُه التمييزُ، إنْ تحمَّلَ بالسَماع، وما في معناه) ليتحقّق فيه معناه.

و المراد بالتمييز هُنا: أن يُفَرِّقَ بين الحديثِ الذي هو بِصَدَد روايته وغيرِه، إنْ سمعه في أصلٍ مصحَّحٍ، وإلاّ اعتُبِر مع ذلك ضبطُه.

و فسّره بعضُهم بفَرْقِهِ بين البقرة والدابّةِ والحمارِ، وأشباه ذلك؛ بحيث يميّز أدنى تميّز.

و الأوّلُ أصحُّ.

و احترز بـ«تحمُّله بالسَماع» عمّا لو كان بنحو الإجازةِ، فلا يعتبر فيه ذلك، كما سيأتي.

و المرادُ بـ«ما في معنى السَّماعِ» القراءةُ على الشيخِ ونحوُها.

(لا الإسلامُ) فلو تحمّل كافراً وأدّاه مُسلِماً قُبِلَ.

و قد اتّفق ذلك للصَحابة، كرواية جُبَيْر بن مُطْعِم أنّه سمع النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ

في المغربِ بالطُورِ[١]، وكان قد جاء في فِداء أُسارى بدرٍ[٢]. فتحمّله كافراً ثمّ رواه بعد إسلامه.

و كذلك رؤيتهُ له ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة[٣]. ورواية أبي سُفيان في حديثه مع هِرَقْل[٤]. وغيرِها.

(و) لا **(البلوغُ)** فيصحُ تحمُّل مَن دونَه **(على الأصحّ.**

و قد اتّفقَ الناسُ على روايةِ جماعةٍ من الصَحابة عن النبيّ ﷺ قبل البلوغِ، كالحسنَين) عليهما السلام؛ فقد كان سِنُّ الحسنِ عليه السلام عند موت النبيّ ﷺ نحوَ الثماني سنين، والحسين عليه السلام نحو السبع، **(و)** عبد الله **(بن عبّاس و)** عبد الله **(بن الزُبَيْر والنُعْمانِ بن بَشيرٍ)** والسائب بنِ يزيدَ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة **(و غيرِهم)** وقبلوا روايتَهم من غير فرقٍ بين ما تحمّلوه قبلَ البلوغِ وبعدَه.

(و لم يزل الناس يُسمِعونَ الصِبيان) ويحضرونَهم مجالسَ التحديثِ، ويعتدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغِ.

و خالفَ في ذلك شذوذٌ فشرطوا فيه البلوغَ.

(نعم، تحديدُ قومٍ سنَّهم) المسوّغَ للإسماع **(بعشر سنين أو خمس)** سنين **(أو أربع)** ونحوه[٥] **(خَطأٌ؛ لاختلاف الناسِ في مَراتِبِ الفهمِ والتميزِ)**؛ فمن فَهِمَ الخطابَ وميّز ما يَسْمَعه صحّ سماعُه وإنْ كان دونَ خمسٍ، ومَنْ لم يكن كذلك لم يصحّ وإن كان ابنَ خمسين.

و قد ذكر الشيخُ الفاضلُ تقيُّ الدين الحسنُ بنُ داودَ: أنّ صاحبَه ورفيقَه السيّد

---

١. صحيح البخاري ١: ٢٦٥ / ٧٣١ و ٤: ١٤٧٥ / ٣٧٩٨ و ٤٥٧٣؛ صحيح مسلم ١: ٣٣٨ / ٤٦٣ باب ٣٥ من كتاب الصلاة.

٢. المغازي للواقدي ١: ١٣٠ و ١٣٩.

٣. في المغازي للواقدي ٢: ١١٠٢: «و قال جبير بن مطعم: رأيت رسول الله ﷺ يقف بعرفةَ قبل النبوّة، وكانت قريش كلّها تقف بجمع، إلاّ شيبة بن ربيعة».

٤. تاريخ الطبري ٢: ٦٤٦ ـ ٦٤٩؛ الكامل في التاريخ ٢: ٢١١ ـ ٢١٢ في ذكر ماكان من الأُمور سنة ستّ من الهجرة.

٥. نقل هذه الأقوال الطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ٩٧ ـ ٩٨.

غياث الدين ابن طاووس استقلَّ بالكتابة واستغنى عن المعلِّم وعمره أربع سنين[١].

و عن إبراهيمَ بنِ سعيدِ الجوهري قال: رأيتُ صبيّاً ابنَ أربع سنين قد حُمل إلى المأمون، وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي؛ غير أنّه إذا جاعَ بكى[٢].

و قال أبو محمّد عبد الله بن محمّد الأصفهاني: «حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وحُملتُ إلى ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمِّعوا له في ما يقرأ فإنّه صبيٌّ صغير؛ فقال لي ابن المقرئ: اِقرأ سورةَ الكافرون فقرأتُها، فقال: اِقرأ سورةَ التكوير فقرأتُها، فقال لي غيرهُ: اِقرأ سورةَ والمرسلات فقرأتها ولم أغلُط فيها؛ فقال ابن المقرئ: سمِّعوا له والعهدةُ عليَّ»[٣].

(و لا يُشترط في المرويّ عنه أن يكونَ أكبرَ من الراوي سنّاً، ولا رُتْبةً) وقدراً وعِلْماً، بل يجوزُ أن يرويَ الكبير عن الصغيرِ بعدَ اتّصافِه بصفاتِ الراوي.

(و قد اتّفق ذلك) كثيراً **(للصحابة﵃ فمَن دونَهم)** من التابعين والفقهاء.

و الغرضُ من هذا النوعِ أن لا يُظنّ بناءً على الغالبِ من كونِ المرويّ عنه أكبرَ بأحد الأمور دائماً، فيُجْهَل بذلك منزلتُهما. وقد قال النبيّ ﷺ: «أُمِرنا أن نُنزِّلَ الناسَ منازلهم»[٤].

(الفصل الثاني: في طُرُقِ التحمُّل) للحديث

(و هي سبعةٌ:

أوّلها: السَماعُ مِن لفظ الشيخِ، سواءٌ كان) إملاءً **(من حفظه، أم)** كان تحديثه **(من كتابه.**

---

١. رجال ابن داود: ٢٢٧/ ٩٤٧.

٢. الكفاية في علم الرواية: ٦٤؛ الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٧.

٣. الكفاية في علم الرواية: ٦٤ ـ ٦٥؛ تدريب الراوي ٢: ٧.

٤. صحيح مسلم ١: ٦ (في المقدّمة)؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١: ٢٢٤/ ٥٩٠. ولفظ الحديث فيهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم».

و هو) أي السَماع من الشيخِ **(أرْفَعُ الطُرقِ)** الواقعةِ في التحمّلِ **(عند جُمهورِ المحدّثين)**؛ لأنّ الشيخَ أعرفُ بوجوه ضبط الحديثِ وتأديته.

و لأنّه خليفةُ رسول الله ﷺ وسفيرُه إلى أُمّته، والآخذُ منه كالآخذ منه.

و لأنّ النبيَّ ﷺ أخبر الناس أوّلاً وأسمَعهم ما جاء به، والتقريرُ على ما جرى بحضرته ﷺ أولى.

و لأنّ السامعَ أربطُ جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلبِ وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرعُ.

و في صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيؤني القومُ فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى. قال: «فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً»[1].

فعدولُه عليه السلام إلى قراءةِ هذه الأحاديثِ مع العجزِ، يدلُّ على أولويّته على قراءة الراوي، وإلاّ لأمر بها.

(فيقول) الراوي بالسَماع من الشيخ في حالة كونه **(راوياً لغيره)** ذلك المسموعَ: («**سمعت)** فلاناً...» إلخ.

(وهي) أي هذه العبارةُ **(أعلاها)** أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لدلالته نصّاً على السَماعِ الذي هو أعلى الطُرُق.

(ثمّ) بعدَها في المرتبة أن يقول: **(«حدّثني» و«حدّثنا»)**؛ لدَلالتهما أيضاً على قراءةِ الشيخ عليه، لكنّهما يحتملان الإجازةَ، لما سيأتي من أنّ بعضهم أجازَ هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة، بخلاف «سمعتُ» فإنّه لا يكادُ أحدٌ يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يَسْمَعْه.

و رُوي عن بعضِ المحدِّثين أنّه كان يقول: «حدّثنا فلانٌ» ويتأوّل أنّه حدّث أهل

---

١. الكافي ١: ٥١ـ ٥٢ / ٥ باب رواية الكتب والحديث.

المدينة، وكان الراوي حينئذٍ بها إلاّ أنّه لم يَسْمَع منه شيئاً[1]؛ مُدَلِّساً بذلك.

و كون «سمعتُ» في هذه الطريقِ أعلى منهما مذهبَ الأكثر؛ لما ذكرناه.

(و قيل: هما أعلى) منها؛ لأنّه ليس في «سمعتُ» دَلالةٌ على أنّ الشيخَ روى الحديثَ وخاطَبَه به، وفي «حدّثنا وأخبرنا» دلالةٌ على أنّه خاطَبَه ورواه له[2].

و فيه: أنّ هذه وإن كانت مزيّةً، إلاّ أنّ الخطبَ فيها أسهلُ من احتمالِ الإجازة والتدليسِ ونحوهما، فيكون تحصيل ما ينفي ذلك أولى من تخصيصه باللفظِ أو كونِه من جملة المقصودين به؛ إذْ لا يفترقُ الحالُ في صحّة الرواية بهذه المرتبة بينَ قصدِه وعَدَمِه.

(ثُمّ) بعد «حدّثني وحدّثنا» في المرتبة، قوله في هذه الحالة: **(«أخبرنا»)**؛ لظهور الإخبار في القول، ولكنّه يُستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً؛ فلذلك كان أدْونَ.

(ثُمَّ «أنْبأنا» و«نَبّأنا»)؛ لأنّ هذا اللفظَ غالبٌ في الإجازة، **(و هو قليل)** الاستعمالِ **(هُنا)** قبلَ ظُهورِ الإجازةِ، فكيفَ بعدَها؟!

(و) أمّا قول الراوي: **(«قال لنا» و«ذكر لنا»)** فهو **(من قبيل «حدّثنا»)**، فيكون أولى من «أنبأنا ونبّأنا»؛ لدَلالته على القول أيضاً صريحاً، **(لكنّه)** ينقُصُ عن «حدّثنا» بأنّه **(بما سُمعَ في المذاكرة)** في المجالس **(و المناظرة)** بين الخصمين **(أشْبَه)** وألْيق **(من «حدّثنا»)**؛ لدلالتهما على أنّ المقامَ لم يكن مقامَ التحديث، وإنّما اقتضاه المقامُ.

(و أدناها) أي أدنى العباراتِ الواقعةِ في هذهِ الطريقِ، قولُ الراوي بالسَماعِ: **(«قالَ فلان» ولم يقل: «لي» أو «لنا»)**؛ لأنّه بحسبِ مفهومِ اللفظ أعمُّ من كونه سَمِعَه منه أو بواسطةٍ أو وسائطَ، **(و هو)** مع ذلك **(محمولٌ على السَماع)** منه عرفاً **(إذا تحقّق لقاؤه)** للمرويّ عنه، لاسيّما ممَّنْ عُرف أنّه لا يقول ذلك إلاّ في ما سَمِعَه.

---

١. حكاه عن الحسن: ابن الصلاح في مقدّمته: ٩٨؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٠؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ٩؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٥٥.

٢. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ٩٩. وحكاه عن الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠١؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ١٠.

و شَرَطَ بعضُهم في حَمله على السَماعِ: أنْ يقعَ ممَّن عُرِفَ من عادته أنّه لا يقولُ ذلك إلاّ في ما سَمِعَه منه[١]؛ حَذَراً مِن التدليسِ، وهو أولى، وإن كان عدمُ اشتراطِه أشهر.

(و ثانيها: القراءةُ على الشيخ، وتسمّى) عند أكثرِ قدماءِ المحدّثين: **(العَرْضُ)**؛ لأنّ القارئ يَعرضُه على الشيخ، سواءٌ كانت القراءةُ **(من حفظِ)** الراوي **(أو)** من **(كتاب)**، وسواءٌ كانَ المقروء **(لِما يحفَظُه)** الشيخُ أو كان الراوي يقرأ **(و الأصلُ)** الذي يُعارَضُ به **(بيده)** أي يد الشيخِ من غَيرِ أنْ يحفَظَه **(أو يدِ ثقةٍ)** غيره، أمّا غيرُ الثِقَةِ فلا يُعتَدُّ بإمساكه؛ لاحتمالِ الغَلَطِ والتصحيفِ في مَقروءِ الراوي، وعدمِ ردِّ غيرِ الثقةِ. واحتمالُ سَهوِ الثِقَةِ نادرٌ، فلا يقدح كما لا يَقْدَحُ السهوُ لو قرأ الشيخُ أيضاً.

(و هي) أي هذه الطريقة **(روايةٌ صحيحةٌ، اتّفاقاً)** من المحدّثين، وإنْ خالفَ فيه مَنْ لا يُعتدّ به[٢].

و لكن اختلفوا في أنّ القراءةَ على الشيخِ مثلُ السَماعِ مِن لَفظه في المرتبةِ، أو فوقَه، أو دونه؟ فالأشهر ما تقدّم من أنّ السَماعَ أعلى، وقد عرفتَ وجْهَه.

(و قيل: هو) أي العَرْضُ **(كتحديثه)** أي تحديث الشيخ بلفظه، سواءٌ. وهو المنقولُ عن علماء الحجازِ والكوفةِ[٣]؛ لتحقُّقِ القراءةِ في الحالتين مع سَماعِ الآخرِ، وقيامِ سَماعِ الشيخ مقامَ قراءته في مراعاة الضَبطِ.

و وردَ به حديثٌ عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «قراءتُك على العالِم وقراءةُ العالم عليك سَواءٌ»[٤].

---

١. القائل هو الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٢٨٩. وحكاه عنه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٦٥.

٢. في حاشية المخطوطة: «هو أبو عاصم النبيل ومحمّد بن سلام وعبد الرحمان بن سلام الجمحي. (منه ﷺ)». وللمزيد راجع تدريب الراوي ٢: ١٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ١٦٩ مع التعليقات.

٣. قال الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢: «و يروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أنّهما سواء.وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري».وراجع أيضاً فتح المغيث ٢: ١٧٠ ـ ١٧٢.

٤. الكفاية: ٢٦٣، ورواه أيضاً عن عليّ ﷺ في صفحة ٢٦٢.

(و قيل:) العَرضُ **(أعلى)** من السَماعِ من لفظ الشيخ[1].

و ما وقفتُ لهؤلاء على دليلٍ مُقنع إلاّ ملاحظة الأدبِ مع الشيخِ في عدم تكليفه القراءةَ التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً.

(و العبارة عن هذه الطريق) أن يقول الراوي ـ إنْ أراد روايةَ ذلك ـ: **(«قرأتُ على فلان» أو «قُرئ عليه وأنا أسمع؛ فأقرّ)** الشيخُ **(بـهِ»)** أي لم يكتفِ بالقراءةِ عليه، ولا بعدم إنكارِه، ولا بإشارته، بل تلفّظَ بما يقتضي الإقرار بكونه مَرْوِيَّه.

و هذان أعلى عباراتِ هذه الطريقِ؛ لدَلالتِهما على الواقع صريحاً، وعدمِ احتمالهما غيرَ المطلوب.

(ثُمَّ) بعدهما في المرتبة أن يقول: **(«حدّثنا» و«أخبرنا» مقيَّدَيْن بـ)** قوله: **(«قراءةً عليه» ونحوه)** من الألفاظ الدالّة عليه، **(أو مُطْلَقَيْن)** عن قوله: «قراءةً عليه» **(على قول)** بعض المحدّثين[2]؛ لأنّ إقرارَه به قائمٌ مقامَ التحديثِ والإخبار؛ ومِن ثَمَّ جازا مقترنَيْن بالقراءة عليه.

و قيل: لا يسوغُ هُنا الإطلاق[3]؛ لأنّ الشيخَ لم يحدّث ولم يُخْبر وإنْ أقرّ، وإنّما سمع الحديث، ولا يلزم من جوازهما مقترنَين جوازُهما مُطْلَقين؛ لأنّ الألفاظ المستعملةَ على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائنِ الدالّةِ عليها، ولا تُطلق كذلك مقيّدة لمعناها.

(و في) قولٍ **(ثالثٍ: يجوز إطلاق الثاني)** وهو «أخبرنا» **(دون الأوّل)** وهو «حدّثنا»[4]؛ لقوّة إشعاره بالنُطْق والمشافَهة، دونَ «أخبرنا» فإنّه يتجوّز بها في غيرِ النُطق

---

١. حكاه عن أبي حنيفة ومالك الطيبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢. ولمعرفة الأقوال والقائلين بها راجع فتح المغيث ٢: ١٧٠ ـ ١٧٣.

٢. حكاه الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢ عن الزهري ومالك وسفيان بن عيينة، وقال: «و هو مذهب البخاري». وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

٣. حكاه عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٧٦.

٤. حكاه عن الشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.

كثيراً؛ ولأنّ الفرقَ قد شاع بين أهل الحديث وإن لم يكن بينَهما فرقٌ من جهة اللـغة، ومَنْ فرّق بينهما لغةً فقد تكلّف عَناء.

(و) القولُ بالفرقِ **(هو الأظهرُ)** في الأقوالِ، والأشهرُ في الاستعمال.

(و إذا قال) الراوي **(له)** أي للمرويّ عنه: **(«أخبرك فلان»)** بكذا، وهو ساكتٌ مُصْغٍ إليه، فاهِمٌ لذلك **(فلم يُنْكر)** ذلك، **(صحَّ)** الإخبار والتحديث عنه **(و إن لم يتكلّم)** بما يقتضي الإقرارَ به **(على قول)** الأكثر؛ لدلالة القرائن المتضافِرة على أنّه مُقِرٌّ به، ولأنّ عدالتَه تمنع من السكوت عن إنكار ما يُنْسَب إليه بغير صحّةٍ.

و شَرَطَ بعضُهم نُطقَه[1]؛ ليتحقّق التحديث والإخبار، ولأنّ السكوت أعمّ من الإقرار، ولهذا يقال: «لا يُنْسَبُ إلى الساكت مذهبٌ».

فعلى الأوّل يجوز للراوي أن يقول كالأوّل: «حدّثنا» و«أخبرنا» تنزيلاً لسكوته ـ مع قيام القرائن على إقراره ـ منزلةَ إخباره.

(و قيل:) إنّما **(يقولُ: «قُرئ عليه»)** وهو يَسْمع، ونحوه، و**(لا)** يجوز أن يقول: **(«حدّثني»)**؛ لأنّه كذب. وحينئذٍ، فله أن يعملَ به ويرويه كذلك[2].

(و ما سمعه) الراوي من الشيخ **(وحدَه، أو شكّ)** هل سَمِعَه وحدَه أو مع غيره، **(قال)** عند روايته لغيره: **(«حدّثني»)** و«أخبرني» بصيغة المتكلّم وحدَه؛ ليكون مُطابقاً للواقع مع تحقّق الوحدة، ولأنّه المتيقَّنُ مع الشكّ؛ لأصالة عدم سماع غيره معه.

(و) ما سمعه **(مع غيره)** يقول: **(«حدّثنا»)** و«أخبرنا» بصيغة الجمع؛ للمُطابقة أيضاً.

و قيل: إنّه يقول مع الشكّ: «حدّثنا» لا «حدّثني»؛ لأنّه أكملُ مرتبةً من «حدّثنا»[3]؛

---

١. حكاه عن بعض الشافعيّة ـ كسليم وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ـ وبعض الظاهريّة: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٣؛ وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ١٨٤ ـ ١٨٦.

٢. حكاه عن ابن الصباغ: الطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث ١٠٣؛ ونسبه إلى الغزالي والآمدي السخاوي في فتح المغيث ٢: ١٨٦.

٣. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٢: «فإن شكّ في شيء عنده أنّه من قبيل «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو من

↔

حيث إنّه يحتمل عدم قصده؛ بل التدليس بتحديثِ أهلِ بلده كما مرّ، فليقتصر إذا شكّ على الناقص وصفاً؛ لأنّ عدمَ الزائد هو الأصلُ.

و هذا التفصيلُ بملاحظة أصل الإفراد والجمع هو الأولى.

(ولو عَكَس) الأمر **(فيهما)** فقال في حالة الوحدة والشكّ: «حدّثنا» بقصد التعظيم، وفي حالة الاجتماع: «حدّثني» نظراً إلى دخوله في العموم وعدمِ إدخالِ مَنْ مَعَهُ في لفظه، **(جاز)**؛ لصحّته لغةً وعُرْفاً.

(و مُنع) أي مَنَعَ العلماءُ في الكلمات الواقعة **(في المصنَّفات)** بلفظ «أخبرنا» أو «حدّثنا» **(من إبدال إحداهما بالأُخرى)**؛ لاحتمال أن يكونَ مَنْ قال ذلك لا يرى التسويةَ بينَهما وقد عبّر بما يُطابِق مذهبَه. وكذا ليس له إبدالُ «سمعتُ» بإحداهما، ولا عكسه.

و على تقدير أن يكونَ المصنِّفُ ممّن يرى التسوية بينهما، فيُبنى على الخلافِ المشهورِ في نقلِ الحديثِ بالمعنى، فإن جوّزناه جاز الإبدالُ، وإلاّ فلا.

(و أمّا المسموعُ) منهما مِن غيرِ أن يُذكر في مصنَّفٍ **(فيُبنى)** جوازُ تعبيره بالآخَر **(على جواز الرواية بالمعنى)** و عدمه، فإن قلنا به جاز التَعْبيرُ، وإلاّ فلا، سواءٌ قلنا بتساويهما في المعنى أم لا؛ لأنّه حينئذٍ يكون مُختاراً لعبارةٍ مؤدّيةٍ لمعنى الأُخرى، وإن كانت أعلى رتبةً أو أدنى.

(و لا تصحّ) الروايةُ **(و)** الحالُ أنّ **(السامعَ أو المستمعَ ممنوعٌ منه)** أي من السَماعِ **(بنَسْخٍ ونحوِه)** من الموانع؛ كالحديثِ، والقراءة المُفْرِطة في الإسراع والخفيَّة

⇐ قبيل «حدّثني» أو «أخبرني» لتردّده في أنّه كان عند التحمّل والسماع وحده أو مع غيره، فيحتمل أن تقول، ليقل: «حدّثني» أو «أخبرني»؛ لأنّ عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر عليّ بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطّان الإمام ـ في ما إذا شكّ أنّ الشيخ قال: «حدّثني فلان» أو قال: «حدّثنا فلان» ـ أنّه يقول: «حدّثنا». وهذا يقتضي في ما إذا شكّ في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدّثنا». وهو عندي يتوجّه بأنّ «حدّثني» أكمل مرتبةً، و«حدّثنا» أنقص مرتبةً، فليقتصر إذا شكّ على الناقص؛ لأنّ عدم الزائد هو الأصل. وهذا لطيف». وانظر الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

بحيث يخفى بعضُ الكَلِمِ، والبعد عن القارئ، ونحوِ ذلك. والضابط: كونُه **(بحيث لا يفهَم المقروء)**؛ لعدم تحقُّق معنى الإخبار والتحديث معه؛ فلو اتّفق، قال: «حضرتُ» لا «حدّثنا» و«أخبرنا».

و قيل: يجوز **(و يُعفى عن اليسير)** من النسخِ ونحوِهِ، على وجهٍ لا يمنعُ أصلَ السَماعِ، وإنْ منعَ وُقوعَه على الوجه الأكملِ[١].

و يختلف ذلك باختلافِ أحوال الناسِ في حُسن الفَهم وعدمه، واندفاعه بالشواغِل، فإنّ منهم مَنْ لا يمنعُه النَسْخُ ونحوُه مطلقاً، ومنهم مَنْ يمنعه أدنى عائقٍ.

و قد رُوي عن الحافظ أبي الحسن الدارقُطني أنّه حضر في حَداثَتِه مجلسَ الصفّار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه والصفّار يُملي، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحّ سماعُك وأنتَ تنسخُ، فقال: فهمي للإملاء خلافُ فَهْمِك. ثمّ قال: تحفظُ كم أملى الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقُطني: أملى ثمانيةَ عشر حديثاً، فعُدّت الأحاديثُ فوُجِدَتْ كما قال. ثمّ قال أبو الحسن: الحديث الأوّلُ منها عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديثِ ومتونَها على ترتيبها في الإملاء حتّى أتى على آخرها، فتعجّب الناسُ منه[٢].

(و ليُجز) الشيخ **(للسامعين روايتَه)** أي روايةَ المسموعِ أجمع، أو الكتاب بعدَ الفراغ منه، وإن جرى على كلّه اسمُ السَماع.

و إنّما كان الجمعُ أولى؛ لاحتمال غَلَط القارئ وغفلة الشيخِ، أو غفلة السامع عن بعضه، فيُجْبَر ذلك بالإجازة لما فاتَه.

و إذا كتبَ لأحدِهم خَطّه حينئذٍ، كتبَ: «سمعه منّي، وأجزتُ له روايتَه عنّي»؛ جمعاً بين الأمرين.

---

١. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٣، وحكى جوازه على الإطلاق عن موسى بن هارون الحمّال. وانظر فتح المغيث ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥، دار الإمام الطبري.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٣ ـ ١٠٤؛ وحكاه السخاوي في فتح المغيث ٢: ١٩٥ عن الخطيب، وانظر ما حكاه عن غير الدارقطني تلو الصفحة ١٩٥.

(و إذا عَظُمَ مجلسُ المحدِّثِ) وكَثُرَ فيه الخلقُ،ولم يمكن إسماعُه للجميع **(فبلَّغ)** عنه **(مُسْتَملٍ، روى)** سامعُ المستملي **(عن المُمْلي)** عندَ بعض المحدّثين؛ لقيام القرائنِ الكثيرةِ بصدقِه في ما بَلَّغه في مجلس الشيخ عنه، ولجريان السَلَف عليه؛ فقد كان كثيرٌ من الأكابر يَعْظُم الجمعُ في مجالسهم جدّاً حتّى يبلغ أُلوفاً مؤلّفةً، ويُبَلِّغُ عنهم المُستَملون،فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم. وأجازَ غيرُ واحدٍ روايةَ ذلك عن المُمْلي.

و أكثر ما بَلَغَنا في ذلك عن أصحابنا: أنّ الصاحبَ كافي الكُفاة إسماعيل بن عبّاد[1] ـقدّس الله سرّه ـ لمّا جلس للإملاء حَضَرَ خلقٌ كثيرٌ، فكان المُستملي الواحد لا يقومُ بالإملاءِ حتّى انضافَ إليه ستّةٌ كلٌّ يُبَلّغ صاحبَه.

و روى أبو سعيد السمعاني في أدب الاستملاء: أنّ المعتصم وَجَّهَ مَنْ يحرز مجلسَ عاصم بن عليّ بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة، قال: وكان عاصم يجلس سطح المسقطات وينتشر الناسُ في الرَحبة وما يليها، فيعظُم الجمعُ جدّاً، حتى سُمع يوماً يُستعاد اسمُ رجلٍ في الإسناد أربعَ عشرة مرّةً والناسُ لا يَسْمعون! فلمّا بَلَغَ المعتصم كثرةُ الجمع أمر مَنْ يحرزهم، فحرزوا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألْفٍ[2].

ثمّ خمدتْ نارُ العلم وبارَ، وولّتْ عساكرُ الأدبارَ.

فكأنّــهُ بَـرقٌ تألّـقَ بـالحِمى ثمّ انـطوى فكأنّـه لم يَـلْمَع[3]

(و قيل: لا) يجوزُ لمن أخذ عن المستملي أن يَروِيَه عن المُمْلي بغير واسطةِ المستملي[4].

---

١. هو إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس؛ أبو القاسم الطالقاني، وزير مؤيّد الدولة بن بويه الديلمي. راجع ترجمته في معجم الأدباء ٦: ١٦٨ـ٣١٧.

٢. أدب الإملاء والاستملاء: ١٦ـ١٧.

٣. في حاشية المخطوطة: «هذا البيت في قصيدة الشيخ أبي علي في بيان النفس الناطقة باعتبار الوجود، فيكون مراده من قوله: فكأنّه برق تألّق بالحمى: تعلّق النفس الوجود بالعالم الوجود والبدن في زمان الحياة. ومراده من المصراع الثاني: انعدام الوجود بعد الموت، فتشبيه النفس الناطقة ـ باعتبار التعلّق بالبدن ـ بالبرق».

٤. من القائلين: النووي في التقريب والتيسير المطبوع مع تدريب الراوي ٢: ٢٥ـ٢٦؛ والطيّبي في الخلاصة في أصول الحديث: ١٠٤.

(و هو الأظهرُ)؛ لأنّه خلافُ الواقع.

(و لا يُشترطُ) في صحّة الرواية بالسماع والقراءة **(التـرائـي)** بأن يَـرى الراوي المرويَّ عنه، بل يجوزُ ولو من وراء حجابٍ **(إذا عَرَفَ الصوت)** إن حدّث بلفظه، أو عرف حضوره إن قُرئ عليه، **(أو أخبره ثقةٌ)** أنّه هو فلانٌ المرويّ عنه.

و بمن ثَمَّ صحّت رواية الأعمى كابن أُمّ مَكْتُومٍ، وقد كـانَ السـلفُ يسـمعون مِـن أزواجِ النبيّ ﷺ وغيرِهنّ من النساء من وراء حجاب، ويَروونه عنهنّ اعـتماداً عـلى الصوتِ.

و استدلّوا عليه أيضاً بقوله ﷺ: «إنّ بـلالاً يُـؤذّن بِـلَيْلٍ، فكُـلوا واشـربوا حـتّى تسمعوا أذانَ ابن أُمٍّ مَكْتُومٍ»[١].

(و قيل: بلى) يُشترط الرؤيةُ؛ لإمكان المماثلة في الصـوت، وقـد كـان بـعض السلف يقول: «إذا حدّثك المحدّث فلم تَرَ وجهَه فلا تَرْوِ عنه؛ فلعلّه شيطان قد تَصوّر في صورتِه يقول: حدّثنا وأخبرنا»[٢].

و الحقّ أنّ العلم بالصوت يدفعُ ذلك، واحـتمال تَـصوُّرِ الشيطانِ مشـتركٌ بـين المُشافهةِ ووراء الحجاب.

(و) كذا **(لا)** يُشـترطُ **(عـلمُه)** أي عـلمُ المـحدِّث **(بـالسامعين)**، فـلو اسـتمع مَنْ لم يعلمه بوجهٍ من الوجوه المانعة من العلم، جازَ للسامع أنْ يَروِيَه عـنه؛ لتـحقّق معنى السَماع المعتَبر.

(ولو قال) المحدِّثُ: **(«أُخبركم ولا أُخبرُ فلاناً»، أو خَصَّ قوماً بالسَماع فَسَمِعَ غيرُهم، أو قال بعدَ السماع: «لا تَرْوِ عنّي»)** والحالُ أنّه **(غير ذاكرٍ خَـطَأً للـراوي)** أوجبَ الرجوعَ عن الرواية، **(روى السامعُ عنه في الجميع)**؛ لتحقّق إخـبار الجـميع وإنْ لم يَقْصد بعضَهم.

---

١. صحيح البخاري ١: ٥٩٢/٢٢٣؛ سنن الترمذي ١: ٢٠٣/٣٩٢؛ سنن النسائي ٢: ١٠ بـاب «المـؤذّنان للـمسجد الواحد».

٢. حكاه عن شعبة بن الحجاج في تدريب الراوي ٢: ٢٧؛ وفتح المغيث ٢: ٢١٠.

حتّى لو حَلَفَ لا يُخْبر فلاناً بكذا، فأخبرَ جماعة هو فيهم واستثناهُ، حَنَثَ، بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يُكلِّمه واستثناه.

و كذلك نهيُه عن الرواية لا يُزيلها بعد تحقُّقِها؛ لأنّه قد حدّثه، وهو شيءٌ لا يُرجع فيه.

و في معناه ما لو قال: «رجعتُ عن إخباري إيّاك به»، أو: «لا آذنُ لك في روايته»، ونحوُ ذلك.

نعم، لو كان رجوعُه لتذكّره خطأً في الرواية تعيّن الرجوعُ، ويُقْبل قولُه فيه.

(و ثالثها: الإجازة)؛ وهي في الأصلِ مصدرُ «أجاز»، وأصلُها «إجْوازة» تحرّكت الواوُ فتوهِّم انفتاحُ ما قبلها فانقلبتْ ألفاً، وبقيت الألفُ الزائدةُ التي بعدَها فحُذِفَت لالتقاء الساكنينْ، فصارت «إجازة». وفي المحذوف من الألِفَيْنِ الزائدة أو الأصلية قولان مشهوران: الأوّل قول سيبويه، والثاني قول الأخفش[1].

(و هي) مأخوذةٌ **(من)** جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشيةِ والحرثِ، ومنه **(قولُهم: «استجزتُه فأجازني» إذا سقاك)** ماءً **(لماشيتك أو أرضك**[2]**)**.

(فالطالبُ للحديث يَسْتجيزُ العالم علمَه) أي يطلبُ إعطاءه له على وجهٍ يحصل به الإصلاح لنفسه، كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء، **(فيُجيزه له)**.

و كثيراً ما يُطلق على العلمِ اسمُ الماء، وعلى النفس اسمُ الأرض، وعليه بعضُ المفسّرين[3]؛ لقوله تعالى: **﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾**[4].

(و حينئذٍ) أي حين إذ كان أخذها من الإجازة التي هي الإسقاء **(فتتعدّى)** إلى المفعول **(بغير حرف)** جرٍّ، ولا ذكرِ روايةٍ **(فيقول: «أجزتُه مسموعاتي» مثلاً)** كما يقولُ: «أجزتُه مائي».

---

١. مغني اللبيب: ٦٢١ الباب الخامس؛ كتاب التصريف ضمن جامع المقدّمات: ١٠٩.
٢. كما في الكفاية للخطيب: ٣١٢؛ ومقدّمة ابن الصلاح: ١١١. وحكاه في فتح المغيث ٢: ٢٧٨ عن ابن فارس والحريري في مقاماته.
٣. كمحيي الدين بن عربي في تفسيره ـ المنسوب إليه ـ ٢: ٩٧.
٤. سورة الحج (٢٢): ٥.

(و قيل: هي) أي الإجازة **(إذْنٌ)** وتسويغٌ[١]؛ وهو المعروفُ. وعلى هذا **(فيقول: «أجزتُ له روايةَ كذا»)** كما يقول: «أذنتُ له» و«سوّغت له».

(و قد يُحذفُ المضافُ) الذي هو متعلّق الإذن، فيقول: «أجزت له مسموعاتي» مثلاً من غير ذكرِ «الرواية»؛ على وجهِ المَجازِ بالحذف.

و إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنّ المشهورَ بين العلماء من المحدّثين والأُصوليّين أنّه يجوزُ العمل بها، بل ادّعى جماعةٌ الإجماعَ عليه[٢]؛ نظراً إلى شُذوذ المخالفِ.

و قيل ـ وهو يُعزى إلى الشافعي في أحدِ قَولَيه، وجماعة من أصحابه منهم القاضيان: حسين والماوردي ـ: لا تجوزُ الروايةُ بها؛ استناداً إلى أنّ قولَ المحدّث: «أجزتُ لك أن تروي عنّي» في معنى: «أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع»؛ لأنّه لا يُبيحُ روايةَ ما لم يُسْمع، فكانَ في قوّةِ: «أجزتُ لك أن تَكذِبَ عليَّ»[٣].

و أُجيبَ: بأنّ الإجازة عُرفاً في قوّة الإخبار بمرويّاته جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، والإخبار غيرُ متوقّفٍ على التصريح نُطقاً كما في القراءة على الشيخ، والغرضُ حصولُ الإفهام وهو يتحقّق بالإجازة[٤].

و بأنّ الإجازةَ والروايةَ بالإجازةِ مشروطان بتصحيحِ الخبر من المُخْبر، بحيث يوجَدُ في أصلٍ صحيحٍ مع بقيّة ما يُعتبر فيها، لا الرواية عنه مطلقاً سواءٌ عُرِفَ أم لا، فلا يتحقّق الكذب.

ثمّ اختلف المجوّزون في ترجيح السَماع عليها أو العكس على أقوالٍ، ثالثها الفرقُ بينَ عصرِ السَلَفِ قبلَ جَمع الكُتُب المعتبرةِ التي يُعوَّلُ عليها ويُرجَع إليها، وبينَ عصر المتأخّرين[٥].

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١١؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٥.

٢. حكاه في تدريب الراوي ٢: ٢٩ عن أبي الوليد الباجي وعياض؛ وأيضاً السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢١٨.

٣. كما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٥. وراجع أيضاً فتح المغيث ٢: ٢١٨ ـ ٢٢١.

٤. كما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٦.

٥. حكاه عن الطوفي في تدريب الراوي ٢: ٣١. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦؛ فإنّه حكى الأقوال مع ذكر قائليها.

ففي الأوّل السماعُ أرجحُ ؛ لأنّ السلفَ كانوا يجمعون الحديث من صُحُف الناسِ وصُدورِ الرجال، فدعت الحاجةُ إلى السَماع خَوْفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعدَ تدوينها؛ لأنّ فائدةَ الرواية حينئذٍ إنّما هي اتّصال سلسلة الأسناد بالنبيّ ﷺ؛ تبرّكاً وتيمّناً، وإلاّ فالحجّة تقومُ بما في الكتب، ويُعرف القويّ منها والضعيفُ من كتب الجرح والتعديل. وهذا قويّ متينٌ.

ثمّ الإجازة تتنوّع أنواعاً أربعة: لأنّها إمّا أن تتعلّق بأمرٍ معيّن لشخصٍ معيّنٍ، أو عكسه، أو بأمرٍ معيّنٍ لغيرهِ، أو عكسه.

(و أعلاها) الأوّلُ، وهو الإجازةُ **(لمعيّنٍ به)** أي بمعيّنٍ، كـ«أجزتُك الكتابَ الفلاني» أو «ما اشتمل عليه فِهْرستي هذا».

و إنّما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين، حتّى زعم بعضُهم: أنّه لا خلافَ في جوازها وإنّما الخلافُ في غيرِ هذا النوعِ[1].

(أو) الإجازة لمعيّن **(بغيره)** أي غير معيّن، كقولك: «أجزتُك مسموعاتي» أو «مرويّاتي» وما أشبهه. وهذا أيضاً جائزٌ على الأشهر، **(و)** لكنّ **(الخلاف فيه أكثر)** من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له.

ولو قُيِّدتْ بوصفٍ خاصٍّ، كـ«مسموعاتي من فلان» أو «في بلد كذا» إذا كانت متميّزة، فأولى بالجواز.

(ثمّ) بعدهما في المرتبة: الإجازة **(لغيره)** أي غير معيّن، كـ«جميع المسلمين» أو «كلّ أحدٍ» أو «مَنْ أدرك زماني» وما أشبه ذلك، سواءٌ كان بمعيّن كـ«الكتاب الفلاني» أو بغير معيّن كـ«ما يجوز لي روايتُه» ونحوه.

(و فيه) أيضاً **(خلافٌ)** مرتّب في القوّة بحسب المرتبتين، فجوّزه على التقديرين جماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين[2].

و ممّن وقفت على اختياره لذلك من متأخّري أصحابنا شيخنا الشهيد، وقد طلبَ

---

١. حكاه عن بعضهم ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٦؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢١٧ـ٢١٨.
٢. أنظر فتح المغيث ٢: ٢٣١ـ٢٤٥.

من شيخه السيّد تاج الدين بن مُعَيّة الإجازةَ له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته، فأجازهم ذلك بخطّه[1].

(و يُقرّبه إلى الجواز تقييده بوصفٍ خاصٍّ) كأهلِ بلدٍ معيّنٍ؛ فإن جوّزنا العامّ جاز هُنا بطريق أولى، وإلاّ احتمل الجوازُ هُنا للحصر.

(و تبطُل) الإجازةُ **(بـ)** مرْويٍّ **(مجهولٍ، أو له)** أي لشخصٍ مجهولٍ.

فالأوّل: (كـ«كتابِ كذا»، وله) أي للمُجيز **(مرويّاتٌ كثيرةٌ بذلك الاسمِ)**.

(و) الثاني: كقوله: «أجزتُ **(لمحمّدِ بن فلانٍ)**» **وله موافقون فيه)** أي في ذلك الاسمِ والنسبِ، ولا يُعيّن المُجازَ له منهم.

(و) ليست من هذا القبيل **(إجازتُه لجماعةٍ)** مسمَّين معيَّنينَ بأنسابهم والمُجيزُ **(لا يعرفُ أعيانَهم)** فإنّه غيرُ قادحٍ، **(كإسْماعهم)** أي كما لا يقدحُ عدمُ معرفته بهم إذا حضروا في السَماع منه كما تقدّم؛ لحصول العلم في الجملة، وتميّزهم في التسمية هُنا.

(و) تعليقُ الإجازة على الشرط كقوله: **(«أجزتُ لِمَن شاءَ فلانٌ» باطلٌ)** لا يُفيدها عندَ جماعةٍ؛ للجهالةِ والتعليق، كقوله: «أجزتُ لبعض الناس».

(و قيل: لا)؛ لارتفاع الجهالة عندَ وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس[2].

(و «لمن شاء الإجازةَ» أو «الروايةَ» أو «لفلانٍ إن شاء» أو «لك إن شئتَ» تصحُّ) لأنّها وإن كانت معلّقةً إلاّ أنّها في قوّة المُطْلقة؛ لأنّ مقتضى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئة المُجاز له، فكانَ هذا ـ مع كونه بصيغة التعليق ـ في قوّة ما يقتضيه الإطلاقُ، وحكايةً للحال، لا تعليقاً حقيقةً، حتّى أجاز بعضُ الفقهاء: «بعتُك إن شئتَ» فقال: «قبلتُ»[3].

---

١. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٢ـ١٥٣.

٢. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ١٠٨؛ والسيوطي في تدريب الراوي ٢: ٣٥؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥٠ عن القاضي أبي يعلى وابن عمروس.

٣. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٨ عن بعض أئمّة الشافعيّة.

و (**لا**) تصحّ الإجازةُ (**لمعدومٍ**) كقوله: «أجزتُ لمن يُولد لفلانٍ» كما لا يصحّ الوقفُ عليه ابتداءً.

و قيل: (**بل**) تصحّ الإجازةُ للمعدوم (**إن عُطِف**) المعدومُ (**على مَوجودٍ**) ك«أجزتُ لفلانٍ ومَنْ يُولد له»[1] كالوقف.

و منهم مَنْ أجازها للمعدوم مطلقاً، بناءً على أنّها إذنٌ لا محادَثةٌ[2].

و رُدّ: بأنّها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة، كما سلف، وهو لا يُعقل للمعدوم ابتداءً، ولو سُلّم كونها إذناً فهي لا تصحّ للمعدوم كذلك، كما لا تصحّ الوَكالةُ للمعدوم[3].

(**و تصحّ لغير مميّزٍ**) من المجانين والأطفال بعد انفصالهم، بغير خلافٍ يُنقل في ذلك من الجانبين.

و قد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فُضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتِهم مع تاريخ وِلادتِهم، منهم السيّدُ جمالُ الدين بن طاووس لولده غياث الدين، وشيخنا الشهيدُ استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين وُلدوا بالشام قريباً من وِلادتهم، وعندي الآن خطوطُهم لهم بالإجازة.

و ذكر الشيخُ جمالُ الدين أحمدبن صالح السيبي ﷺ: أنّ السيّد فخّار[4] الموسوي اجتازَ بوالده مُسافراً إلى الحجّ قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد، فحفظتُ منه أنّه قال لي: يا ولدي، أجزتُ لك ما تجوز لي روايتُه، ثمّ قال: وستعلم في ما بعدُ حلاوةَ ما خصصتُك به.

---

١. حكاه عن أبي بكر بن داود السجستاني في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩؛ والتقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٣٧؛ وفتح المغيث ٢: ٢٥٥، دار الإمام الطبري.

٢. في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩: «و أمّا الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وذكر أنّه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك». وحكاه عنهم النووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٣٧؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٥٧.

٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٥٦ـ٢٥٧.

٤. الأوفق لقواعد النحو أن يقال: «فخّاراً» لكنّ المحدّثين اصطلحوا على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة وجرت العادة بذلك، ومن جملتها ألف المنصوب.

و على هذا جرى السلفُ والخلفُ؛ كأنّهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حملِ الحديث النبوي ليؤدّيَ به بعد حصول أهليّته، حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأُمّة، وتقريبه من رسول الله ﷺ بعلوّ الإسناد.

(و فيها) أي في الإجازة **(للحَمْل)** قبلَ وضعه **(وجهان)** بل قولان: بالصحّةِ؛ نظراً إلى وجودِه، وعدمه؛ نظراً إلى عدمِ تميّزه. وقد تقدّم أنّه غيرُ مانعٍ، فيتّجه الجوازُ.

(و تصحّ للكافر) كما يصحّ سَماعُه؛ للأصل. **(و)** تظهرُ **(الفائدةُ إذا أسلم)**، وقد وقع ذلك في قريبٍ من عصرنا، وحصل بها النفعُ.

(و للفاسق والمبتدع بطريقٍ أولى)؛ فرجاءُ زوال فِسْق المسلم أقربُ، ورواية المبتدع تُقْبل على بعض الوجوه، وقد تقدّم.

و **(لا)** تجوز الإجازةُ **(بما لم يتحمّله)** المجيز من الحديث **(ليرويه عنه إذا تحمّله)** المجيزُ بعدَ ذلك؛ لما عرفتَ من أنّها في حكم الإخبار بالمُجازِ جملةً، أو إذنٌ، ولا يُعقل أن يُجيز بما لم يُجَز به، ولا أن يأذنَ في ما لا يَملِكُ، كما لو وَكَّلَ في بيع العبد الذي يُريد أن يشتريَه.

و ذهبَ بعضُهم إلى جوازه؛ بناءً على جواز الإذن كذلك حتّى في الوكالة[1].

و حينئذٍ **(فيتعيّن)** مَنْ يريد الإجازة بجميع مسموعاته ـ مثلاً ـ **(في الرواية تحقيق ما تحمّله)** منها **(قبلَها ليرويَه)**. لكن لو قال: «أجزتُ لك ما صحّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي» ـ مثلاً ـ صحّ أن يروي بذلك عنه ما صحّ عندَه بعد الإجازة أنّه سمعه قبلَ الإجازة[2].

و أجاز بعضُهم إجازةَ ما يتجدّد من روايته ممّا لم يتحمّله؛ ليرويَه المُجازُ له إذا تحمّله المُجيزُ بعدَ ذلك، وقد فعلَه جماعةٌ من الأفاضل.

(و تصحّ) للمُجازِ له **(إجازةُ المُجازِ)** لغيره، فيقول: «أجزتُ لك مُجازاتي» أو

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٠؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٠؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

«رواية ما أُجيز لي روايتُه»؛ لأنّ روايتَه إذا صحّت لنفسه جازَ له أن يرويَها لغيره.

(و قيل: لا) يجوزُ إجازتُها، وإنّما يجوزُ للمُجازِ العملُ بها لنفسه خاصّةً[1]. وهو متروكٌ.

(و) ينبغي لمن يروي بالإجازة أن **(يتأمّلها)** أي إجازة شيخ شيخه التي أجازها له شيخه **(ليروي)** المُجازُ الثاني **(ما دَخَلَ تحتها)** ولا يتجاوزها[2].

(فإن أُجيز شيخُه بما صحّ سَماعُه عنده) من مسموعات شيخه **(لَم يَرْوِ)** هذا المُجازُ الثاني عن شيخه ـ وهو الأوسط ـ **(إلاّ ما تَحقّق)** عندَ الراوي الأخير **(أنّه صحّ عند شيخه)** وهو الأوسط **(أنّه سَماعُ شيخه)** الأوّل، ولا يكتفي بمجرّد صحّة ذلك عنده الآن من غير أن يكون قد صحّ سَماعُه عند شيخه؛ عملاً بمقتضى لفظه وتقييده، فينبغي التنبّهُ لذلك وأشباهه.

(و) إنّما **(تُستحسن)** الإجازةُ **(مع علم المُجيز بما أجاز)** هُ **(و كونِ المُجاز)** له **(عالماً)** أيضاً، لأنّها توسّعٌ وترخيصٌ يتأهّلُ له أهلُ العلم لمسيس حاجتهم إليها.

(و قيل: يُشترط) العلمُ فيها[3]. والأشهرُ عدمُه.

(و إذا كتب) المجيزُ **(بها)** أي بالإجازة **(و قصدَها، صحّت)** الإجازةُ **(بغير تلَفّظٍ)** بها، كما صحّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ معَ أنّه لم يتلفّظ بما قُرئ عليه. **(و به)** أي باللفظ مع الكتابة **(أولى)** منها بدون اللفظ؛ ليتحقّقَ الإخبارُ الذي متعلّقه اللفظ، أو الإذن.

و المقتصرُ على الكتابة ينظر إلى تحقّق الإذن والإخبارِ بالكتابة مع القصد،

---

١. حكاه عن ابن الأنماطي في فتح المغيث ٢: ٢٦٧؛ و تدريب الراوي ٢: ٤٠.

٢. في حاشية المخطوطة: «تقريره: أنّه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه: «أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتي» فرأى المجاز له الثاني شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتّى يتيقّن أنّه ممّا كان قد صحّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه، ولا يكتفي بعلمه هو بذلك من دون أن يكون قد علم به شيخه؛ لأنّ الشرط الواقع في إجازة شيخ شيخه كونه معلوماً لشيخه المجاز له لا لغيره. (نقلت من خطّه أسكنه الله أعلى غرف الجنان)».

٣. حكاه عن مالك في مقدّمة ابن الصلاح: ١١١؛ وفي فتح المغيث ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

كما تتحقّق الوكالة بالكتابةِ مع قصدِها عند بعضهم؛ حيثُ إنّ الغرضَ مجرّد الإباحة، وهي تتحقّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضَيْف، ودفعِ الثوبِ إلى العُريان ليلبسَه، ونحو ذلك، والأخبار يتوسّع بها في غير اللفظ عُرفاً.

(و رابعها: المناولةُ؛ وهي نوعان:

أحدهما:) المناولةُ **(المقرونةُ بالإجازة، وهي أعلى أنواعها)** أي أنواع الإجازة على الإطلاق؛ حتّى أنكر بعضُهم إفرادَها عنها؛ لرجوعها إليها. وإنّما يفترقان في أنّ المناولةَ تفتقرُ إلى مشافهة المجيز للمجازِ له وحضوره، دونَ الإجازة.

و قيل: إنّها أخفض من الإجازة؛ لأنّها إجازةٌ مخصوصةٌ في كتابٍ بعينه، بخلاف الإجازة[1].

(ثمّ لها مراتب:) منها: **(أن يُعطيه تمليكاً أو عاريةً؛ لينسخَ أصلَه)** أي أصلَ سَماعِ الشيخ ونحوه، **(و يقول)** له: **(«هذا سَماعي من فلان)** أو روايتي عنه **(فاروِه عنّي»)** أو: «أجزتُ لك روايتَه عنّي» ثمّ يُملّكه إيّاه، أو يقول: «خُذه وانْسخه وقابِلْ به ثُمَّ رُدّه إليَّ»، ونحو هذا.

(و يُسمّى) هذا **(عَرْضَ المُناولة؛ إذ القراءةُ عَرْضٌ)** ويقال لها: «عرضُ القراءة».

(و هي) أي المناولةُ المقترنةُ بالإجازة **(دونَ السَماعِ)** في المرتبة على الأصحّ؛ لاشتمال القراءة على ضَبْطِ الرواية وتفصيلها بما لا يتّفق بالمناولة.

(و قيل:) إنّ المناولةَ مع الإجازة **(مثلُه)** أي مثلُ السَماع[2]، من حيث تحقّق أصل الضبط من الشيخ، ولم يحصل منه ـ مع سماعه من الراوي ـ إخبار مفصّل بل إجماليّ، فتكونُ المناولةُ بمنزلته.

(ثمّ) دونَ هذه في المنزلة **(أنْ يُناوله سَماعَه ويُجيزه له ويُمسكَه)** الشيخُ عندَه،

---

١. القائل هو ابن الأثير الجزري في جامع الأُصول ١: ٨٦؛ وحكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ٢: ٢٨٧.

٢. حكاه عن جماعة: الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٥٧ ـ ٢٥٨؛ ونقل ما حكاه الحاكم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٢؛ وفي فتح المغيث ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١ حكاه عن مالك وغيره.

ولا يُمكّنه منه، **(فيرويه)** عنه **(إذا وجدَه)** وظَفَرَ به **(أو ما قُوبِلَ به)** على وجهٍ يثقُ معه بموافقته لما تناولته الإجازةُ، على ما هو معتبرٌ في الإجازات المجرّدة عن المناولة.

(و) هذه المرتبةُ تتقاعد عمّا سبقَ؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله، وغَيْبته عنه؛ فلهذا لا يكاد يظهر لها مزيّةٌ على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولةٍ، إلاّ أنّ المشهورَ أنّ **(لها مزية على الإجازة)** المجرّدة في الجملة، باعتبار تحقّق أصل المناولة.

(و قيل: لا) مزيّة لها عليها أصلاً[1]. وهو قريب.

(فإنْ أتاه) أي أتى الطالبُ الشيخَ **(بكتاب، فقال)** الطالبُ للشيخ: (**«هذا روايتُك فناولنيه)** وأجزْ لي روايتَه»، **(ففعلَ من غير نَظَرٍ)** في الكتاب وتحقيقٍ لكونه رواه جميعه أم لا، **(فباطلٌ إنْ لم يَثِقْ بمعرفة الطالب)** بحيث يكون ثقةً متيقّظاً. **(و إلاّ صَحَّ)** الاعتمادُ عليه، وكانت إجازةً جائزةً، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتمادُ على الطالب حتّى يكونَ هو القارئَ من الأصل إذا كان مَوثوقاً به معرفةً وديناً.

(و كذا) يجوز مطلقاً **(إنْ قال)** الشيخُ: (**«حدِّث عنّي بما فيه إن كانَ حديثي)** مع براءتي من الغَلَط والوَهْم»؛ لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع؛ للشكّ عند الإجازة وتعليقها على الشرط.

(و ثانيهما:) المناولةُ **(المجرّدةُ عن الإجازة؛ بأن يناوِلَه كتاباً ويقول: «هذا سَماعي»)** أو: «روايتي» **(مقتصراً عليه)** أي من غير أن يقول: «اِروِه عنّي» أو: «أجزتُ لك روايته عنّي» ونحو ذلك.

و هذه مناولةٌ مُختلّة، **(فالصحيحُ أنّه لا تجوز له الرواية بها. وجوّزها)** أي

---

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣: «فهذا يتقاعد عمّا سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ... ثمّ إنّ المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزيّة بها على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأُصوليّين إلى أنّه لا تأثير له ولا فائدة. غير أنّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزيّة معتبرة». وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

الرواية بذلك **(بعضُ المحدّثين)**[1]؛ لحصول العلم بكونه مرويّاً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

و استُدلّ لها من الحديث: بما رُوي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ بعثَ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذافة، وأمره أن يدفعَه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى[2].

و في أخبارنا: روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجلُ من أصحابنا يُعطيني الكتابَ ولا يقول: اِروه عنّي، يجوزُ لي أن أرويَه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمتَ أنّ الكتابَ له فاروِه عنه»[3].

و سيأتي أنّ منهم مَنْ أجاز الروايةَ بمجرّد إعلام الشيخِ الطالبَ أنّ هذا الكتابَ سَماعُه مِن فلانٍ، وهذا يزيدُ على ذلك ويترجّحُ بما فيه من المناولة؛ فإنّها لا تخلو من إشعار بالإذن.

(و إذا روى بها) أي بالمناولة بأيّ معنىً فُرِضَ **(قالَ: «حدّثنا)** فلانٌ **(مناولةً»)** و: «أخبرنا مناولةً» غيرَ مقتصرٍ على «حدّثنا» و«أخبرنا»؛ لإيهامه السَماع أو القراءَةَ.

(و قيل:) يجوز أن **(يُطلق)** خصوصاً في المناولة المقترنة بالإجازة[4]؛ لما عرفتَ من أنّها في معنى السَماعِ.

(و جوّزه) أي إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» **(بعضُهم في الإجازة المجرّدة عنها)** أي عن المناولة[5].

و الأشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها.

---

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٠١ مع التعليقات.

٢. رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٥٨؛ وعنه في تدريب الراوي ٢: ٤٤ـ٤٥.

٣. الكافي ١: ٥٢/٦ باب رواية الكتب والحديث.

٤. حكاه عن الزهري ومالك في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٣ ـ ١١٤؛ والطيّبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٩؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥.

٥. حكاه عن أبي نعيم الإصبهاني في مقدّمة ابن الصلاح ١١٤؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٠٩. وانظر فتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٠٥ـ٣٠٦.

و كان قد خصّص قومٌ الإجازة بعباراتٍ لم يسلموا فيها من التدليس، كقولهم في الإجازة: «أخبرنا ـ أو حدّثنا ـ مُشافهة» إذا كانَ قد شافَهه بالإجازة لفظاً، وكعبارة مَنْ يقول: «أخبرنا فلان كتابةً» أو: «في ما كَتَبَ إليَّ» إذا كان قد أجازه بخطّه.

و هذا ونحوه لا يخلو عن التدليس؛ لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه، كما إذا كَتَبَ إليه ذلك الحديثَ نفسَه.

(و) لأجل السلامة من ذلك **(خَصّ بعضُهم الإجازة شفاهاً بـ«أنبأني» و)** ماكتبَ إليه المحدّثُ من بلده **(كتابةً)** ولم يُشافهه بالإجازة **(بـ«كَتَبَ إليَّ)** فلان كذا»[1].

(و بعضُهم استعمل في الإجازة) الواقعة في رواية مَنْ **(فوقَ الشيخ)** المستمع بكلمة **(«عن»)**، فيقولُ أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ»[2]؛ ليتميّز عن السَماع الصريح، وإن كان «عن» مشتركاً بين السَماع والإجازة.

(و) اعلم أنّه **(لا يزولُ المنعُ من)** إطلاق **(«أخبرنا» و«حدّثنا»)** في الإجازة **(بإباحة المُجيز)** لذلك، كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون له: «إن شاءَ قالَ: حدّثنا» و«إن شاء قالَ: أخبرنا»؛ لأنّ الإجازة إذا لم تدلّ على ذلك لم يُفِدْه إذْنُ المُجيز.

(و خامسها: الكتابة؛ وهي أن يكتب) الشيخُ **(مرويّه لغائبٍ أو حاضرٍ بخطّه، أو يأذَن)** لثقةٍ يعرف خطَّه **(بِكَتْبه له)** أو مجهولٍ، ويكتب الشيخُ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته.

(و هي أيضاً ضربان):

أحدهما: أن تقعَ **(مقرونةً بالإجازة)** بأن يكتبَ إليه ويقول: «أجزتُ لك ماكتبتُه لك» أو «كتبت به إليك» ونحو ذلك من عبارات الإجازة.

---

١. هو الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ٢٦٠؛ وحكاه عنه في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٤ـ ١١٥.
٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٥.

(و هي) أي المكاتبة بهذه الصفة **(في الصحّة والقوّة كالمناولة المقرونة بها)** أي بالإجازة.

(و) الثاني: أن تقعَ **(مجرّدةً عنها)**.

و قد اختلف المحدّثون والأُصوليّون في جواز الرواية بـها، فـمنعها قـومٌ[1]؛ مـن حيث إنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لما تقدّم من أنّها إخبار أو إذنٌ وكلاهما لفظيٌّ، ولأنّ الخطوطَ تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها.

(و الأشهر) بينهم **(جوازُ الرواية بها؛ لتضمّنها الإجازة معنىً)** وإن لم تقترن بها لفظاً؛ لأنّ الكتابة للشخص المعيّن وإرساله إليه أو تسليمه إيّـاه قـرينةٌ قـويّةٌ وإشـارة واضحةٌ تُشعر بـالإجازة للـمكتوب، وقـد تـقدّم أنّ الإخـبار لا يـنحصر فـي اللـفظ، **(كما يُكتفى في الفتوى)** الشرعيّة **(بالكتابة)** من المفتي، مع أنّ الأمر في الفتوى أخطرُ والاحتياط فيها أقوى.

(نعم، يُعتبر معرفةُ الخطّ) أي خطّ الكتابِ للحديثِ **(بحيث يأمنُ)** المكتوبُ إليه **(التزويرَ)**.

و شرطَ بعضُهم البيّنة) على الخطّ[2]، ولم يكتفِ بالعلم بكونه خطَّه؛ حـذراً مـن المشابهة؛ إذ العلمُ في مثل ذلك عاديٌّ لا عقليٌّ.

و الأوّل أصحّ وإن كانَ هذا أحوطَ.

ثمّ على تقدير حُجيّة المكاتبة فهي أنزلُ من السَماع، حتّى يرجّح ما رُوي بالسَماع على ما رُوي بها مع تساويهما في الصحّةِ وغيرِها من المرجِّحات، وإلاّ فـقد تُـرجَّـح المكاتبةُ بوجوهٍ أُخَرَ.

و قد وقع في مثل ذلك مناظرةٌ بين الشافعي وإسحاقَ بن راهوَيْه في جلود الميتة إذا دُبغتْ؛ هل تطهرُ أم لا؟ يُناسب ذكرها هاهنا لفوائد كثيرة:

---

١. حكاه في تدريب الراوي ٢: ٥٥ عن قوم، منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والآمدي وابن القطّان؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ٧.

٢. كالغزالي في المستصفى في علم الأصول: ١٣١؛ وحكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ٣: ١٠.

قال الشافعي: دباغها طهورها.

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديثُ ابن عبّاس عن ميمونة: «هلاّ انتفعتم بجلدها؟» يعني الشاة الميّتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عُكَيْم[1]: كتبَ إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهرٍ: «لا تنتفعوا من الميْتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنّه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سَماعٌ.

فقال إسحاق: إنّ النبيّ ﷺ كتبَ إلى كسرى وقيصر، وكان حُجّةً عليهم. فسكت الشافعي[2].

(و) حيث يَروي المكتوبُ إليه ما رواه بالكتابة **(يقول فيها: كَتَبَ إليّ فلان، قال: حدَّثنا فلانٌ» أو: «أخبرنا مكاتبةً»، لا «حدّثنا»)** ولا «أخبرنا» مجرّداً؛ ليتميّز عن السَماعِ وما في معناه.

(و قيل: بل يجوز) إطلاقُ لفظهما[3]؛ حيث إنّهما إخبارٌ في المعنى، وقد أُطلق الإخبارُ لُغةً على ما هو أعمُّ من اللفظ، كما قيل:

.... **و تُخبرني العينانِ ما القلبُ كاتِمُ**

(و سادسها: الإعلام؛ وهو أن يُعلِم الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الكتاب) أو هذا الحديثَ **(روايتُه أو سماعُه)** من فلان **(مقتصِراً عليه)** من غير أن يقولَ: «اِروِه عنّي» أو «أذنتُ في روايته» ونحوه.

(و في جواز الرواية به قولان):

---

١. هو عبد الله بن عُكَيْم ـ بالتصغير ـ الجهني الكوفي. وفي النسخ: «ابن حكيم» والتصويب من المصادر.

٢. حكاه السيوطي في الحاوي للفتاوي ١: ٢١ ـ ٢٢؛ وفتح المغيث ٣: ٣ مع التعليقة.

٣. حكاه عن جماعة ـ منهم الليث بن سعد ومنصور ـ في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ والتقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٥٨.

أحدهما: الجوازُ[١]؛ تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ؛ فإنّه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرّ بأنّه روايتُه عن فلان، جاز له أن يرويَه عنه وإن لم يسمعْه من لفظه ولم يقل له: «اِروِه عنّي» أو «أذنتُ لك في روايته عنّي».

و تنزيلاً لهذا الإعلام منزلَةَ مَنْ سمع غيرَه يُقرّ بشيءٍ، فله أن يشهدَ عليه وإن لم يُشهده، بل وإن نهاه. وكذا لو سمع شاهداً شهد بشيءٍ، فإنّه يصيرُ شاهدَ فرعٍ وإن لم يستشهده.

و لأنّه يُشعر بإجازته له ـ كما مرّ في الكتابة ـ وإن كانَ أضعفَ.

و الثاني: المنع[٢]؛ لأنّه لم يُجزه، فكانت روايتُه عنه كاذبةً.

و ربما قِيس أيضاً على الشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادتَه بشيء؛ فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يُشهده على شهادته. والأصل ممنوعٌ.

(و في) قول **(ثالث:)** له أن **(يرويَه)** عنه بالإعلام المذكورِ **(و إن نهاه)**، كما لو سمع منه حديثاً ثمّ قال له: «لا تروِه عنّي ولا أُجيزُه لك» فإنّه لا يضرّه ذلك[٣].

(و الأقوى عدمه مطلقاً)؛ لعدم وجود ما يحصل به الإذنُ، ومنعِ الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه.

(و في معناه) أي معنى الإعلام **(ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتابٍ يرويه، وفيه القولان[٤])**.

و) لكنّ **(الصحيح)** هُنا **(المنعُ)**؛ لبُعد هذا القسم جدّاً عن الإذن، حتّى قيل: إنّ القول بالجواز: إمّا زَلّةُ عالمٍ، أو متأوّلٌ بإرادة الرواية على سبيل الوِجادةِ التي تأتي[٥].

١. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٤ ـ ١٥.
٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦ ـ ١١٧؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٣.
٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي ٢: ٥٨ ـ ٥٩؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٥.
٤. راجع فتح المغيث للسخاوي ٣: ١٨ ـ ١٩.
٥. القائل هو ابن الصلاح في مقدّمته: ١١٧؛ وللمزيد راجع فتح المغيث ٣: ١٩ ـ ٢٠.

و هو غلطٌ ؛ فإنّ القائل بهذا النوع دونَ الوجادة متحقّق.

و وجّهوه: بأنّ في دفع الكتابِ إليه نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العَرْض والمُناولةِ.

و روى ابن حمّاد بن يزيدَ عن أيّوب السختياني، قال: قلتُ لمحمّد بن سيرين: إنّ فلاناً أوصى إليَّ بكتُبه، أ فأُحدّثُ عنه؟ قال: نعم.

قال حمّاد: وكان أبو قِلابة يقول: إدفعوا كُتبي إلى أيّوب إن كان حيّاً، وإلاّ فاحرِقوها[1].

(و سابعها: الوِجادة) بكسر الواو (و هي مصدر «وَجَدَ يَجدُ»، مولَّدٌ) من غير العرب، (غيرُ مسموع) من العرب الموثوق بعربيّتهم، وإنّما ولّده العلماءُ بلفظ الوِجادة لما أُخذَ من العلم من صحيفةٍ، من غير سَماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ؛ حيثُ وجَدوا العرب قد فرّقوا بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بينَ المعاني المختلفة؛ فإنّهم قالوا: «وَجَدَ ضالّته وِجْداناً» بكسر الواو، و«إجداناً» بالهمزة المكسورة، و«وَجَدَ مطلوبَه وجُوداً»، وفي الغضب: «مَوْجِدَةً» و«وجدَةً»، وفي الغنى: «وجْداً» مثلّث الواو، وقُرئَ بالثلاثة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2]، وفي الحُبِّ: «وَجْداً».

فلمّا رأى المولّدون مصادِر هذا الفعل مختلفةً بسبب اختلافِ المعاني، ولّدوا لهذا المعنى «الوِجادة» للتمييز.

(و هو) أي هذا النوع من أخْذِ الحديث ونقلِه (أنْ يَجِدَ) إنسانٌ كتاباً أو حديثاً (مرويَّ إنسانٍ بخطّه)، معاصرٍ له أو غير معاصرٍ، ولم يسمعه منه هذا الواجِدُ، ولا له منه إجازةٌ، ولا نحوها، (فيقولُ: «وَجَدْتُ») أو: «قرأتُ (بخطّ فلانٍ)» أو: «في كتاب فلان بخطّه: حدّثنا فلان»، ويسوق باقي الإسناد والمتن، أو يقول: «وجدتُ بخطّ فلان

١. رواه السخاوي في فتح المغيث ٣: ١٨.
٢. سورة الطلاق (٦٥): ٦.

عن فلان ...» إلخ.

هذا الذي استقرّ عليه العملُ قديماً وحديثاً.

(و هو منقطعٌ) مرسَلٌ، **(و)** لكنْ **(فيه)** شوبُ **(اتّصالٍ)** بقوله: «وجدتُ بخطّ فلانٍ».

و ربما دلّس بعضُهم فَذَكَر الذي وَجَدَ بخطّه وقال فيه: «عن فلان» أو «قال فلان»، وذلك تدليسٌ قبيحٌ إن أوْهَمَ سَماعَه منه.

و جازفَ بعضُهم فأطلقَ في هذا «حدّثنا» و«أخبرنا»، وهو غَلَطٌ منكر[١].

هذا كلّه إذا وَثِقَ بأنّه خطُّ المذكور أو كتابُه، **(فإن لم يتحقّق)** الواجدُ **(الخطَّ قال: «بلغني)** عن فلانٍ»، **(أو: «وجدتُ في كتابٍ أخبرني فلانٌ أنّه خطُّ فلانٍ»)** إن كانَ أخبره به أحدٌ، أو: «في كتابٍ ظننتُ أنّه بخطّ فلانٍ»، أو: «في كتاب ذكر كاتبه أنّه فلانٌ»، أو: «قيل إنّه بخطّ فلانٍ»، ونحو ذلك.

(و إذا نقلَ من نُسْخةٍ موثوقٍ بها) في الصحّة، بأن قابَلها هو أو ثقةٌ على وجهٍ وَثِقَ بها **(لمصنّف)** من العلماء، **(قالَ فيه)** أي في نَقْله من تلك النسخة: **(«قال فلان»)** يعني ذلك المصنِّف، **(و إلاّ)** يَثِق بالنسخة قال: **(«بلغني)** عن فلان أنّه ذكر كذا وكذا» و«وجدتُ في نسخةٍ من الكتاب الفلاني» وما أشبه ذلك من العبارات.

و قد تسامح أكثرُ الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرُّزٍ وتثبُّتٍ؛ فيطالِعُ أحدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّفٍ معيّن، وينقلُ منه عنه من غير أن يَثِقَ بصحّة النُسخة، قائلاً: «قال فلان كذا» و«ذكر فلان كذا».

و ليس بجيّد، بل الصوابُ ما فصّلناه[٢].

(إلاّ أن يكون) الناقلُ **(ممّن يعرفُ الساقِط)** من الكتاب **(و المُغيَّر)** منه المُصحَّف؛ فإنّه إذا تأمّل ووَثِقَ بالعبارة يُرجى له جوازُ إطلاق اللفظِ الجازم في ما

---

١. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧ ـ ١١٨؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ٢٥ ـ ٢٦.

٢. لاحظ مقدّمة ابن الصلاح: ١١٧ ـ ١١٨.

يحكيه من ذلك، والظاهر أنّه إلى هذا اسْتَرْوَح كثيرٌ من المصنّفين في ما نقلوه من ذلك، والله أعلم.

(و في جواز العمل بالوِجادة) الموثوق بها **(قولان)** للمحدّثين والأُصوليّين:

فنُقل عن الشافعي وجماعةٍ من نُظّار أصحابه: جوازُ العمل بها، ووجّهوه: بأنّه لو توقّف العملُ فيها على الرواية لانسدّ بابُ العمل بالمنقول؛ لتعذُّر شرط الرواية فيها[1].

و حجّةُ المانع واضحةٌ؛ حيثُ لم يحدّث به لفظاً ولا معنىً.

(و لا خلاف) بينَهم **(في منع الرواية)** بها؛ لما ذكرناه من عدم الإخبار.

(ولو اقترنت) الوِجادةُ **(بالإجازة)** بأنْ كان الموجودُ خطُّه حيّاً وأجازه، أو أجازه غيرهُ عنه ولو بوسائطَ، **(فلا إشكال)** في جواز الرواية والعمل حيث يجوزُ العمل بالإجازة.

الفصل (الثالثُ في كيفيّة رواية الحديث)

اعلم أنّ العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا في ما تجوز به روايةُ الحديث، فأفرط قومٌ فيه، وفرّط آخرون. وقد تقدّمَ في باب الوِجادة والإعلام والوصيّة النقلُ عمّن فرّط واجتزأ بروايته بمثل ذلك.

و أمّا من أفرط وشدّد؛ فمنهم مَنْ قال: لا حجّة إلاّ في ما رواه الراوي من حفظه وتَذَكُّرِه. وهذا المذهبُ مرويّ عن مالك وأبي حنيفة وبعضِ الشافعيّة[2].

و منهم مَنْ أجاز الاعتمادَ على الكتاب بشرط بقائه في يده[3]، فلو أخرجه عنها ولو بإعارةِ ثقةٍ لم تجز الروايةُ منه؛ لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، وهو دليلُ مَنْ يمنع الاعتمادَ على الكتاب.

و الحقّ المذهبُ الوسَطُ؛ وهو جواز الرواية بها.

---

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٨ ـ ١١٩؛ وفي فتح المغيث للسخاوي ٣: ٢٧.

٢. حكاه عنهم ابن الصلاح في مقدّمته: ١٣٣. وفي فتح المغيث ٣: ١٢٥.

٣. حكاه قولاً في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٣.

(و) لكنّ **(أكملها ما اتّفق من حفظه)**؛ لأمْنِ التغيير والتبديل. **(و يجوز من كتابه وإن خرجَ من يده مع أمن التغيير، على الأصحّ)**؛ لأنّ الاعتمادَ في الروايةِ على غالبِ الظنّ، فإذا حصل أجزأ.

(و) قد عرفتَ أنّه قد **(أفرط قومٌ فأبطلوها)** من الكتاب مطلقاً، أو بالقيد.

(و فرّط آخرون فرَووا من) كتابٍ **(غيرِ مُقابَلٍ، فجُرِحُوا بـذلك)** وكُـتبوا فـي طبقات المجروحين.

و من طريف ما نُقل عن بعض المتساهلين ـ وهو عبد الله بن لَهيعة المصري ـ: أنّ يحيى بن حسّان رأى قوماً معهم جُزْءٌ سمعوه من ابن لهيعة، فنظَر فيه، فإذا ليس فـيه حديثٌ واحد من حديث ابن لهيعة، فـجاءَ إليـه فأخـبره بـذلك، فـقال: مـا أصـنع؟! يجيؤوني بكتابٍ فيقولون: «هذا من حديثك»، فأُحدّثهُم به![1]

و هذا خطأٌ عظيمٌ، وغفلةٌ فاحشةٌ.

(و الضَريرُ إذا لم يحفظ مسموعَه) من فَمِ مَن حدّثه **(يستعينُ بثقةٍ فـي ضـبط كتابه)** الذي سمعه وحفظه، **(و يحتاطُ إذا قُرِئَ عليه)** على حسب حاله **(حتّى يغلبَ على ظنّه عدمُ التغيير)** فتصحّ حينئذٍ روايتُه.

(و هو أولى بالمنع) من الرواية بالكتاب **(من مثله)** أي المنع الواقع **(في البصير)** عند بعضهم.

(و كذا) القول في **(الأُمّي)** الذي لا يقرأ الخطّ ولم يحفظ ما رواه.

(و) إذا سمع كتاباً ثمّ أراد روايتَه من غيرِ حفظٍ، فعليه أن **(يروي من نُسخةٍ فيها سَماعُه)**، وهذا هو الأوْلى.

(أو) من نسخةٍ **(قُوبلتْ بها)** أي بنسخة سَماعه، مقابلةً موثوقاً بها.

(أو) من نسـخةٍ **(سُمعتْ على شيخه، أو فيها سَماعُ شيخه، أو كتبت عنه)** إذا وَثقَ بكونها ليستْ مُغايرةً لنسخةِ سَماعِه **(و سكنتْ نفسُه إليها)**، أو كان له من شيخه

---

١. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٤؛ وتدريب الراوي ٢: ٩٤.

إجازةٌ عامّةٌ لمرويّاته.

(و إلاّ فلا) يجوزُ له الروايةُ من نسخةٍ ليس فيها سماعه مطلقاً؛ لإمكان مخالفتها لنسخةِ سَماعِه وإن كانت مسموعةً على شيخِه ونحوِه، أو كونِها غيرَ مصحّحةٍ.

و كذا القولُ في ما إذا كانت النسخةُ مسموعةً على شيخِ شيخه أو مرويّة عنه، فالمجوّز لروايته منها أن تكون له إجازة شاملةٌ من شيخه لهذه النسخة، ولشيخه إجازةٌ شاملةٌ من شيخه لها على الوجه السابق، فتدبّره.

(و إذا خالف كتابُه حفظَه منه) أي حفظ المستندِ إلى ذلك الكتاب **(رَجَعَ إليه)** أي إلى الكتاب؛ لأنّه الأصلُ، وتبيّن أنّ الخطأ من قِبَلِ الحفظِ.

(و) إن كان حفظه **(من شيخه)** لا من كتابه **(اعتمدَه)** أي اعتمدَ حفظَه دونَ ما في كتابه، إذ لم يَتَشكّك.

(و إن قال) في روايته حينئذٍ: **(«حِفظي كذا وفي كتابي كذا»)** منبِّهاً على الاختلاف بينَهما **(فحسنٌ)**؛ لاحتمال الخطأ على كلٍّ منهما، فينبغي التخلّص بذلك.

(و) كذا **(إن خُولف)** ما يحفظه من بعض الحفّاظ أو المحدّثين من كتابٍ **(قال)** في روايته على الأفضل: **(«حفظي كذا، وغيري ـ أو فلان ـ يقول كذا»)** وشِبْهَ هذا من الكلام؛ ليتخلّص من تَبِعَتِه.

ولو أطلقَ وروى ما عنده جازَ، لكنّ الأوّل هو الوَرَعُ.

(و إذا وجدَ خطَّه أو خطَّ ثقةٍ بسَماعٍ له) أو روايةٍ بأحدِ وجوهها وهو **(لا يذكرُه، رواه)** على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه؛ فإنّ ضبط أصلِ السَماع كضبط المسموع، فإذا جاز اعتمادُه ـ وإن لم يذكره حديثاً حديثاً ـ فكذا هنا. هذا إذا كان الكتابُ مصوناً بحيث يغلبُ على الظنّ سلامتُه من تَطَرُّقِ التزويرِ والتغيير؛ بحيث تسكُن إليه نفسه، كما مرّ.

(و قيل: لا) تجوزُ له روايتُه مع عدم الذِكْر. وقد تقدّم أنّه قولُ أبي حنيفة

وبعضِ الشافعيّة[١].

(و مَنْ لا يعلم مقاصدَ الألفاظ وما يُحيل معانيها) ومقادير التفاوُت بينها **(لم)** يَجُزْ له أن **(يرو)**يَ الحديثَ **(بالمعنى)**، بل يقتصر على روايةِ ما سَمِعَه باللفظ الذي سمعه، بغير خلافٍ.

(فـ) أمّا **(إن عَلِم)** بذلك **(جاز)** له الروايةُ بالمعنى على أصحّ القولين؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوال الصحابة والسلف الأوّلين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحدٍ بألفاظٍ مختلفةٍ، وما ذاك إلاّ لأنّ معوّلهم كان على المعنى دونَ اللفظ، ولأنّه يجوزُ التعبير بالعجميّة للعَجَمي فبالعربي أولى.

و في صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديثَ منك فأزيد وأنقص؟ قال: «إن كنتَ تُريد معانيَه فلا بأسَ»[٢].

و عن داود بن فَرْقد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلامَ منك فأُريدُ أن أروِيَه كما سمعتُه منك فلا يجيءُ. قال: «فتتعمّد ذلك؟» قلتُ: لا. فقال: «تريد المعاني؟» قلت: نعم. قال: «فلا بأس»[٣].

و في خبر آخَر عنه عليه السلام حين سئل: أسمع الحديثَ منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: «إذا حفظتَ الصُلْبَ منه فلا بأس؛ إنّما هو بمنزلة: تعالَ، هَلُمَّ، واقعدْ، واجلسْ»[٤].

(و قيل:) إنّما تجوز الروايةُ بالمعنى **(في غيرِ الحديث النبويّ)**، لأنّه صلى الله عليه وآله أفصحُ مَنْ نَطَقَ بالضاد، وفي تراكيبه أسرارٌ ودقائقُ لا يُوقَفُ عليها إلاّ بها كما هيَ؛ فإنّ لكلّ تركيبٍ من التراكيب معنىً بحسب الفَصْل والوَصْل والتقديم والتأخير، لو لم يُراعَ

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٥؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١١٣.

٢. الكافي ١: ٢/٥١ باب رواية الكتب والحديث.

٣. الكافي ١: ٣/٥١ باب رواية الكتب والحديث.

٤. حكاه عن كتاب الإجازات لابن طاووس في وسائل الشيعة ٢٧: ٨٧/١٠٥ باب ٨ من أبواب صفات القاضي؛ والبحار ١٠٤: ٤٤. وفيهما: «إذا أصبت» بدل «إذا حفظت».

لذهب مقاصدُها، بل لكلّ كلمةٍ مع صاحبتِها خاصّيةٌ مستقلّةٌ، كالتخصيص والاهتمام وغيرِهما، وكذا الألفاظُ التي تُرى مشتركةً أو مترادفةً إذا وُضِعَ كلٌّ موضِعَ الآخرِ فاتَ المعنى الذي قُصِدَ به[١].

و من ثَمَّ قالﷺ: «نَضَّرَ الله عبداً سمعَ مقالتي فحَفِظَها ووعاها، وأدّاها كما سَمِعَها؛ فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه»[٢].

و لا ريبَ أنّه أولى، وإن كان الأصحُّ الأوّل؛ عملاً بتلك النصوص.

و هذه المحذوراتُ تندفعُ بما شرطناه، وإن بقي مزايا لا يفوت معها الغرضُ الذاتي من الحديث.

و هذا كلّهُ في غير المصنَّفات.

(و المصنَّفات لا تُغيَّر) أصلاً، وإن كان بمعناه؛ لأنّه يخرجُ بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنِّفه، ولأنّ الروايةَ بالمعنى رُخِّصَ فيها لما في الجمودِ على الألفاظِ من الحَرَجِ، وذلك غيرُ موجود في المصنَّفات المُدوَّنةِ في الأوراقِ.

(و)ينبغي أن **(يقول عقيب)** الحديثِ **(المرويّ بالمعنى والمشكوك فيه)** هل وقع باللفظ أو المعنى: **(«أو كما قالَ»)** ونحوه من الألفاظ الدالّةِ على المقصود؛ لما فيه من التحرُّز من الزَلَل، من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخَطَر، وقد رُويَ فعلُ ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس[٣].

(و لم يُجَوِّز مانعو الرواية) للحديث **(بالمعنى، وبعضُ مجوّزيها)** أيضاً، **(تقطيعَ الحديثِ)** بحيث يُروى بعضُه دون بعضٍ، **(إن لم يكن)** هذا المقطَّعُ

---

١. حكاه الطيّبي عن قومٍ واختاره في الخلاصة في أُصول الحديث: ١١٣ ـ ١١٤. وفي فتح المغيث ٣: ١٤١ ـ ١٤٢ نسبه إلى مالك.

٢. تحف العقول: ٣٦؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٢ / ٣٦٦٠؛ سنن ابن ماجة ١: ٨٤ ـ ٨٦ / ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦؛ سنن الترمذي ٥: ٣٤ ـ ٣٥ / ٢٦٥٧ ـ ٢٦٥٨. وللعلاّمة المامقاني كلام في ردّ الحديث متناً وسنداً، راجع مقباس الهداية ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤١.

٣. حكاه عنهم في مقدمة ابن الصلاح: ١٣٦؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١١٥؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٤٨.

قد **(رواه)** في محلٍّ آخرَ **(أو)** رواه **(غيرُه تماماً)** ليرجعَ إلى تمامه من ذلك المحلّ.

و منهم مَن منعه مطلقاً؛ لتحقُّقِ التغييرِ، وعدم أدائه كما سمعه.

(و جوّزه آخرون مطلقاً) سواءٌ كان قد رواه غيرهُ على التمام أم لا. **(و)** هذا القولُ **(هو الأصحُّ)** إن وقعَ ذلك **(لِمن عرفَ عدمَ تعلّقِ المتروكِ)** منه **(بالمرويّ)** بحيث لا يختلّ البيانُ ولا تختلف الدلالةُ في ما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذٍ وإن لم تَجُز الروايةُ بالمعنى؛ لأنّ المرويَّ والمتروكَ منه حينئذٍ بمنزلة خبرين منفصلين[١].

(و) أمّا **(تقطيع المصنِّفِ الحديثَ فيه)** أي في مصنَّفه المدلول عليه بالاسم، بحيث فرّقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب، مع مُراعاة ما سَبَقَ من تماميّة معنى المقطوع، فهو **(أقربُ إلى الجواز)** لأجل الغرض المذكور، وقد فعله غيرُ واحد من أئمّةِ المحدِّثين منّا ومن الجمهور.

(و لا يُروى) الحديثُ **(بقراءة لحّانٍ، ولا مُصَحِّفٍ)** بل لا يتولاّه إلاّ مُتْقِنُ اللغة والعربيّة، ليكون مطابقاً لما وقعَ من النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم، ويتحقّق أداؤه كما سمعه؛ امتثالاً لأمرِ الرسول صلى الله عليه وآله.

و في صحيحة جميل بن درّاج: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعْرِبوا حديثَنا فإنّا قومٌ فُصَحاء»[٢].

(و يتعلّم) مَنْ يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربيّة واللغة **(ما يَسْلَم به من اللحن. و)** لا **(يَسْلَمُ من التصحيف)** بذلك، بل **(بالأخذِ من أفواه الرجالِ)** العارفين بأحوال الرُّواة وضبطِ أسمائهم.

(و ما وقع في روايته من لحنٍ وتصحيفٍ وتحقّقهُ روايةً) أي في الرواية **(رواه)** هو **(صواباً وقال: «و روايتُنا كذا» أو يقدّمها)** أي الرواية الملحونة أو المصحَّفة، **(و يقول)** بعد ذلك: **(«و صوابُه كذا»)**.

---

١. وهو مختار ابن الصلاح في مقدمته: ١٣٦. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٣: ١٥٠ ـ ١٥٥.

٢. الكافي ١: ٥٢ / ١٣ باب رواية الكتب والحديث.

و قيل) والقائل ابن سيرين وجماعة: يرويه **(كما سمعه)**[1] باللحن أو التصحيف **(فقط)**. وهو غلوٌّ في اتّباع اللفظِ، والمنع من الرواية بالمعنى، والأجودُ التنبيهُ عليه كما سبق.

(و جوّز بعضُهم إصلاحه في الكتاب)[2]، وهو يُناسب مجوِّز الرواية بالمعنى.

(وتركه) في الأصل على حاله **(وتصويبُه حاشيةً)** أي بيانُ صوابه في الحاشية **(أولى)** من إبقائه بغير تنبيهٍ على حاله، وأجمعُ للمصلحة، وأنفى للمفسدة.

و قد رُويَ أنّ بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام وكأنّه قد ذَهَبَ شيء من لسانه أو شفته، فسئل عن سببه؟ فقال: لفظةٌ من حديث رسول الله ﷺ غيّرتُها برأيي، ففُعِلَ بي هذا[3].

و كثيراً ما نرى ما يتوهّمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً وهو صوابٌ ذو وجهٍ صحيحٍ خفيٍّ.

هذا إذا كان التحريف في الكتاب.

و أمّا في السَماع: فالأولى أن يقرأه على الصواب، ثمّ يقول: «و في روايتنا» أو «عند شيخنا» أو «في طريق فلان كذا»، وله أن يقرأ ما في الأصل ثمّ يذكر الصوابَ، كما مرّ.

(و أحسنه) أي أحسن **(الإصلاح)** إصلاحُه بما جاءَ صحيحاً **(بروايةٍ أُخرى)** إن اتّفق.

ولو رآه في كتابٍ وغلبَ على ظنّه أنّه من الكتاب لا من الشيخ، اتّجه إصلاحُه في كتابه وروايته.

(و يَسْتثبتُ ما شَكَّ فيه) لاندراسٍ ونحوه، في الإسناد أو المتن، ويُصلحه **(من كتابِ غيره أو)** من **(حفظه)** إذا وثقَ بهما؛ وعلى كلّ حالٍ فالأولى سدُّ باب الإصلاح ما

---

١. حكاه عنهم في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١١٦؛ وفتح المغيث للسخاوي ٣: ١٦٨.

٢. حكاه عن أبي الوليد هشام بن أحمد الكناني في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ وعنه في فتح المغيث ٣: ١٧٢.

٣. رواه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ وعنه في الخلاصة في أُصول الحديث: ١١٥؛ وفتح المغيث ٣: ١٧٢ـ ١٧٣.

أمكن ؛ لئلاّ يجسُرَ على ذلك من لا يُحسن وهم يحسبون أنّهم يحسنون صُنعاً ، مع تبيينِ الحال.

(و ما رواه) الراوي من الحديث **(عن اثنين فصاعداً واتّفقا)** في الرواية **(معنىً لا لفظاً، جمَعهما إسناداً، وساق لفظ أحدهما مبيّناً)**؛ فيقول: «أخبرنا فلانٌ وفلانٌ واللفظ لفلانٍ» أو «هذا لفظُ فلانٍ قال» أو «قالا: أخبرنا فلانٌ» وما أشبه ذلك من العبارات.

(فإن تقاربا) في اللفظ مع اتّفاق المعنى **(فقال)** في روايته: («**قالا)** كذا»، **(جاز)** أيضاً **(على)** القول بجواز **(الرواية بالمعنى)**، وإلاّ فلا؛ **(و)** لكن **(قول: «تقاربا في اللفظ»)** ونحوه ممّا يدلّ على الاختلاف اليسير **(أولى)** من إطلاق نسبته إليهما.

(و مُصَنَّفٌ سُمِعَ من جماعةٍ إذا رواه عنهم من نسخةٍ قوبلتْ بأصل بعضِهم) دونَ بعضٍ، وأرادَ أن يذكر جميعَهم في الإسناد **(و ذكره)** أي المقابل بنُسْخَتِهِ وحدَه بأن يقول: «و اللفظ لفلانٍ» كما سبقَ؛ فهذا **(فيه وجهان:**

الجواز) كالأوّل؛ لأنّ ما أورده قد سمعه ممّن ذكره أنّه بلفظه.

(و عدمه)؛ لأنّه لا علمَ عنده بكيفيّة رواية الآخرين حتّى يُخبر عنها، بخلاف ما سبقَ؛ فإنّه اطّلع على رواية غير مَنْ نسب اللفظ إليه، وعلى مُوافقتها معنىً، فأخبر بذلك.

(و لا يَزيدُ) الراوي **(على ما سَمِعَ من نَسَب)** شيخ شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخُه مُدرجاً عليه، **(أو صفةٍ)** له كذلك **(إلاّ مميّزاً بـ«هو» أو «نعني»)** ونحو ذلك، مثاله: أن يروي الشيخُ عن «أحمدَ بن محمّدٍ» كما يتّفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني ـ رحمهما الله ـ كثيراً، فليس للراوي أن يرويَ عنهما ويقول: «قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن عيسى»، بل يقول: «أحمد بن محمّد هو ابن عيسى» أو «نعني ابن عيسى» ونحوه؛ ليتميّز كلامُه وزيادتُه عن كلام الشيخ.

(و إذا ذكر شيخَه في أوّلِ حديثٍ؛ نَسَبَه) إلى آبائه بحيث يتميّز، ووَصَفَه بما هو أهلُه، **(ثمّ اقتصرَ بعد)** ذلك **(على اسمه أو بعض نسبه.**

و لم يكتبوا «قالَ» بينَ رجال الإسناد) في كثيرٍ من الأحاديث **(فيقولُها القارئ)** لفظاً.

(و) إذا وجد في الإسناد ما هذا لفظه: (**«قُرِئَ على فلانٍ: أخبرك**) فلانٌ»، **(يقول)** القارئ بلفظه: (**«قيل له: أخبرك**) فلان».

(و) إذا وجد (**«قُرِئَ على فلانٍ: حدّثنا**) فلان»، **(يقول: «قال: حدّثنا)** فلانٌ».

(و إذا تكرّرت) كلمةُ (**«قال»**) كما في قوله: «عن زرارة قال: قال الصادق‌ؑ» مثلاً، فالعادة أنّهم **(يحذفون إحداهما)** خطّاً **(فيقولها القارئُ، وبحذفها يُخلُّ)** بالمعنى؛ لأنّ ضميرَ الأُولى للراوي الأوّل وهو الفاعل، وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعدَه، فإذا اقتصرَ على واحدٍ صار الموجودُ فعلَ الاسم الظاهر الثاني، فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق.

(و ما اشتمل) من النُسَخِ أو الأبوابِ ونحوها **(على أحاديث)** متعدّدةٍ **(بإسنادٍ واحد)**؛ فإن شاء أن **(يذكره)** أي الإسناد **(في كلّ حديثٍ)** منها، وذلك أحوط إلاّ أنّ فيه طولاً، **(أو يذكره أوّلاً)** أي عند أوّل حديثٍ منها، أو في أوّل كلّ مجلسٍ من مجالس سَماعِها، **(و يقول بعد)** الحديثِ الأوّل: (**«و بالإسناد» أو)** يقول: (**«و به»**) أي بالإسناد السابق، وذلك هو الأغلب الأكثر في الاستعمال.

و على هذا، فلو أراد مَنْ كان سَماعُه على هذا الوجه تفريقَ تلك الأحاديث وروايةَ كلِّ حديثٍ منها بالإسناد المذكور في أوّلها، جازَ له ذلك؛ لأنّ الجميعَ معطوفٌ على الأوّلِ، فالإسناد في حكم المذكور في كلِّ حديثٍ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبوابٍ بإسناده المذكور في أوّله. ومنهم مَنْ منع ذلك إلاّ مبيّناً للحال[1].

(و إذا ذكر الشيخُ حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً) آخرَ **(و قال)** عندَ انتهاء الإسناد: (**«مثله»، لم)** يكن للراوي عنه أن **(يرو)** يَ **(المتن)** المذكورَ بعد الإسناد الأوّل **(بالإسناد الثاني)**؛ لاحتمال أن يكونَ الثاني مماثلاً للأوّل في المعنى ومغايراً له في اللفظ.

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٣.

(و قيل: بل يجوز) إذا عرف أنّ المحدِّثَ ضابطٌ متحفِّظٌ يميّز الألفاظَ المختلفةَ، وإلاّ فلا[1].

و كانَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم إذا روى مثلَ هذا يُوردُ الإسناد ويقول: «مِنْ حديثٍ قبلَه؛ متنُه كذا وكذا» ثمّ يسوقه.

و كذلك إذا كان المحدّث قد قال: «نحوه».

(و إذا ذكر) المحدّثُ **(إسناداً وبعضَ متنٍ وقال)** بعدَه: **(«و ذَكَر الحَديث»)** أو قال: «و ذَكَر الحديثَ بطوله»، **(ففي جواز رواية)** الحديثِ السابق **(كلّه بالإسناد)** الثاني **(القولان)** السابقان في قوله: «مثله» و«نحوه»؛ من حيث إنّ الحديثَ الثاني قد يُغاير الأوّل في بعض الألفاظ وإن اتّحد المعنى، ومن أنّ الظاهرَ أنّه هو بعينه، **(و أولى بالمنع)** هنا؛ لأنّه لم يصرّح بالمماثَلةِ، ويُمكن أن تكونَ اللامُ في «الحديث» للعهد الذهني، وهو الحديث الذي لم يُكْمله، وإنّما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأوّل.

و الأولى أنْ يبيّنَ ذلك؛ بأن يقصّ ما ذكره الشيخ على وجهه ثمّ يقول: «قال وذَكَر الحديثَ»، ثمّ يقول: «و الحديث هو كذا وكذا» ويسوقه إلى آخره.

(و إذا سمع بعضَ حديثٍ عن شيخه وبعضَه عن) شيخٍ **(آخر، روى جملته عنهما)** في حال كونه **(مبيِّناً أنّ بعضَه عن أحدهما وبعضَه عن الآخر، ثمّ يصير)** الحديثُ بذلك **(مُشاعاً بينَهما)**؛ حيثُ لم يتبيّن مقدارُ ما رُوي منه عن كلٍّ منهما.

فإذا كانا ثقتين فالأمرُ سهلٌ؛ لأنّه يُعمل به على كلّ حالٍ، **(فإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتجّ بشيءٍ منه)**، لاحتمال كون ذلك الشيء مرويّاً عن المجروح إذا لم يتميّز مقدارُ ما رواه عن كلٍّ منهما ليحتجّ بالجزء الذي رواه عن الثقةِ إن أمكن، ويُطرح الآخرُ. والله الموفّق.

---

١. حكاه عن بعض أهل العلم الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية: ٢١٢ وابن الصلاح عنه في مقدمته: ١٤٤.

الباب الرابع

في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتّصل به

و هو فنٌّ مهمٌّ يُعرف به المرسَلُ والمتّصلُ؛ ومزايا الإسناد؛ وتحصل به معرفةُ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى الآخر.

(الصحابيُّ: مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به وماتَ على الإسلام، وإن تخلّلت رِدَّتُه) بين لقائه مؤمناً به وبين موته مُسلماً **(على الأظهر)**.

و المراد باللقاء: ما هو أعمُّ من المجالَسةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أحدِهما إلى الآخر، وإن لم يُكالمه ولم يَرَه.

و التعبيرُ به أولى من قولِ بعضِهم في تعريفه: إنّه منْ رأى النبيّ ﷺ[1]؛ لأنّه يخرج منه الأعمى؛ كابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنّه صحابيّ بغير خلافٍ.

و احترز بقوله: «مؤمناً» عمّن لَقِيَه كافراً وإن أسلم بعد موته؛ فإنّه لا يعدُّ من الصحابة.

و بقوله: «به» عمّن لَقِيَه مؤمناً بغيره من الأنبياء، ومَنْ هو مؤمنٌ بأنّه سيُبعث ولم يُدرِك بعثتَه؛ فإنّه حينئذٍ لم يكن ﷺ نبيّاً. وإن حَصَلَ شكٌّ في ذلك فليزد التعريف

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٥: «فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنّ كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة»؛ وكذا في الخلاصة في أصول الحديث: ١٢٣.

بعد قوله: «لَقِيَ النبيّ»: «بعدَ بِعثته».

و بقوله: «و مات على الإسلام» عمّن ارتدّ ومات عليها؛ كـعُبيد الله بـن جـحش، وابن خطل[1].

و شمل قوله: «و إن تخلّلت ردّته» ما إذا رجعَ إلى الإسلام في حياته وبعده، سواءٌ لقيه ثانياً[2] أم لا.

و نبّه بـ «الأصحّ»[3] على خلافٍ في كثير من تلك القـيود، مـنها تـخلّل الرِدّة؛ فـإنّ بعضَهم اعتبر فيه روايةَ الحديث، وبعضَهم كثرةَ المجالسةِ وطولَ الصُحبة، وآخرون الإقامةَ سنةً وسنتين، وغزوةً معه وغزوتين، وغيرَ ذلك[4].

و تظهر فائدةُ قيد الردّة في مثلِ الأشعثِ بنِ قَيس، فإنّه كان قد وَفَدَ على النبيﷺ وأسلم ثمّ ارتدّ، وأُسِرَ في خلافة الأوّل فأسلم على يده، فزوّجه أُختَه وكانت عوراء، فولدت له محمّداً الذي شهد قتلَ الحسينعليه السلام.

فعلى ما عرّفنا به يكون صحابيّاً، وهو المعروفُ، بل قيل: إنّه متّفق عليه.

ثمّ الصَحابةُ على مراتبَ كثيرةٍ بحسب: التقدُّم في الإسلامِ، والهجرةِ، والملازمةِ، والقتالِ معه، والقتلِ تحتَ رايتِه، والروايةِ عنه، ومكالمتِه ومشاهدتِه، ومماشاتِه، وإن اشتركَ الجميعُ في شرف الصُحْبة.

و يُعرف كونه صَحابيّاً: بالتواتُر، والاستفاضة، والشهرة، وإخبارِ ثقةٍ.

و حكمهُم عندنا في العدالة حكم غيرِهم.

و أفضلُهم أمير المؤمنين عليٌّعليه السلام ثمّ وَلَداه، وهو أوّلُهم إسلاماً.

و آخرُهم مـوتاً عـلى الإطـلاق: أبـو الطـفيل عـامر بـن واثـلة، مـات سـنة مـائة

---

١. في نسخة «ق»: «ابن حنظل». والمثبت هو الصحيح الموافق للمصادر.

٢. في حاشية «ق»: «تائباً».

٣. وقد تقدّم آنفاً في تعريف الصحابي قوله: «على الأظهر».

٤. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٥؛ والخلاصة في أُصول الحديث: ١٢٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ٧٧.

من الهجرة[١].

و بالإضافة إلى النواحي فآخرهم بالمدينة: جابرُ بنُ عبد الله الأنصاري، أو سهلُ بنُ سعدٍ، أو السائب بن يزيدَ.

و بمكة: عبدُ الله بنُ عمرَ، أو جابرٌ.

و بالبصرة: أنس.

و بالكوفة: عبدُ الله بنُ أبي أوفى.

و بمصر: عبدُ الله بنُ الحارث بنِ جَزْء الزبيدي.

و بفلسطين: أبو أُبيّ بن أُمّ حرام.

و بدمشق: واثلة بن الأسقع.

و بحمص: عبد الله بن بُسر.

و باليمامة: الهرماس بن زياد.

و بالجزيرة: العُرس بن عَميرة.

و بإفريقية: رُويفع بن ثابت.

و بالبادية في الأعراب: سلمة بن الأكوع[٢].

قيل: وقُبض رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي[٣]. والله أعلم.

(و التابعيّ: مَنْ لقيَ الصحابي كذلك)؛ أي بالقيود المذكورة، واستثني منه قيدُ الإيمان به؛ فذلك خاصٌّ بالنبيّ ﷺ.

و الخلاف فيه كالسابق؛ فإنّ منهم مَنْ اشترط فيه أيضاً طول الملازمة، أو صحّةَ السَماع من الصحابي، أو التمييز[٤].

---

١. فتح المغيث ٤: ١٢٨.

٢. وللمزيد راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ١٢٨ ـ ١٤٣.

٣. حكاه عن أبي زرعة في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٨؛ والخلاصة في أصول الحديث: ١٢٣.

٤. راجع تدريب الراوي ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ١٤٥.

و بقي قسمٌ ثالثٌ بين الصحابي والتابعي اختُلف في إلحاقه بأيّ القسمين، وهو المُخَضْرَمون[١] الذين أدركوا الجاهليّةَ والإسلام ولم يلقوا النبيّ ﷺ، سواءٌ أسلموا في زمن النبيّ ﷺ كالنجاشيّ، أم لا. واحدُهم «مُخَضْرَمٌ» بفتح الراء، كأنّه خُضْرِمَ؛ أي قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصُحبة.

و ذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفساً[٢]، منهم: سويد بن غفلة صاحب عليّ عليه السلام، وربيعة بن زُرارة، وأبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس.

و الأَوْلى عدّهم في التابعين بإحسان.

(ثمّ الراوي والمرويّ عنه إن استويا في السنّ أو في اللُقى) وهو الأخذ عن المشايخ **(فهو النوع)** من علم الحديث **(الذي يقالُ له: رواية الأقران)**؛ لأنّه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه؛ وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد المرتضى، فإنّهما أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، والشيخ أبو جعفر يروي عن السيّد المرتضى بعدَ أن قرأ عليه مصنّفاته. ذكر ذلك في كتاب الرجال. وله أمثالٌ كثيرةٌ.

(فإنْ روى كلّ منهما) أي من القرينين **(عن الآخر فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُدَبَّج)** ـ بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وآخره جيم ـ مأخوذ من ديباجتي الوجه؛ كأنّ كلَّ واحدٍ من القرينين يبذل ديباجةَ وَجْهه للآخر ويروي عنه.

(و هو) أي المدبّج **(أخصّ من الأوّل)** وهو رواية الأقران؛ فكلّ مُدَبَّجٍ أقران، ولا ينعكس؛ وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ من الطرفين. وقد وقع ذلك لهم كثيراً[٣].

(و إن روى عمّن دونه) في السنّ أو في اللُقى أو في المقدار **(فهو)** النوع المسمّى

---

١. راجع تدريب الراوي ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ وفتح المغيث ٤: ١٥٦ ـ ١٦٧.

٢. حكاه عن مسلم بن الحجّاج ابن الصلاح في مقدّمته: ١٨٠؛ والنووي في التقريب والتيسير (المطبوع مع تدريب الراوي) ٢: ٢٣٩.

٣. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٣.

بـ (**رواية الأكابر عن الأصاغر**)؛ كرواية الصحابي عن التابعي، وقد وقعَ منه روايةُ العبادلة[1] وغيرهم عن كعب الأحبار[2]، وروايةِ التابعي عن تابع التابعي؛ كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم، قيل: إنّهم سبعون[3].

و ممّن رأيتُ خطَّه من العلماء بذلك: السيّد تاج الدين بن معيّة الحسيني الديباجي، فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد روايةَ مرويّاته، وكان معدوداً من مشيخته، واستجاز في آخر إجازته منه. وهو يصلح مثالاً لهذا القسم من حيث الكِبرَ والنَسَب واللُقى، ومن قسم المدبَّج من حيث العلم وتعارُضِ الروايتين.

(**و منه**) أي من هذا القسم ـ وهو أخصّ من مطلقه ـ روايةُ (**الآباء عن الأبناء**)، ومنه عن الصحابة روايةُ العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل: أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفةِ[4].

و روي عن مُعْتَمِر بن سليمان التَيْمي قال: «حدَّثني أبي قال: حدَّثَتني أنتَ عنّي، عن أيّوب، عن الحسن قال: وَيْحَ، كلمةُ رحمة». وهذا طريف[5] يجمع أنواعاً. وغير ذلك.

(**و الأكثر العكس**) وهو رواية الأبناء عن الآباء؛ لأنّه هو الجادّةُ المسلوكةُ الغالبةُ؛ وهو قسمان:

---

١. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٧: «و روّينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنّه قيل له: مَن العبادلة؟ فقال عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة. قال الحافظ أحمد البيهقي في ما روّيناه عنه وقرأته بخطّه: وهذا لأنّ ابن مسعود تقدّم موته، وهؤلاء عاشوا حتّى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم».

٢. راجع مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٢.

٣. قال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٢: «و قرأت بخطّ الحافظ أبي محمّد الطبسي في تخريج له، قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيّف وسبعون رجلاً من التابعين».

٤. رواه عن الخطيب في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٤؛ و تدريب الراوي ٢: ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٤: ١٨٠.

٥. رواه عن الخطيب في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٥؛ و تدريب الراوي ٢: ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٤: ١٨١. وفي الأوّل والثالث: «و هذا ظريف» وفي الثاني: «و هذا طريف» كما في المتن.

رواية الابن عن أبيه دونَ جدّه، وهو كثيرٌ لا ينحصر.

و روايته عن أزيد منه، فروايته عن أبوين؛ أعني عن أبيه عن جدّه، وهو كثيرٌ أيضاً.

منه في رأس الإسناد: رواية زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه عليهما السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

و في طريق الفقهاء: رواية الشيخ فخرِ الدين محمّد ـ بن الحسنِ بن يوسفِ بنِ المطهّرِ ـ عن أبيه الشيخ جمالِ الدينِ الحسنِ، عن جدّه سديد الدين يوسف.

و مثله: الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، فإنّه يروي أيضاً عن أبيه عن جدّه يحيى، وهو يروي عن عربي بن مُسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي عليّ ابن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

و روايتُه عن ثلاثةٍ: كرواية محمّد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد، فإنّه يروي عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر.

و عن أربعة: وقد اتّفق منه روايةُ السيّد الزاهد رضيّ الدين محمّد ـ بن محمّد بن محمّد بن زيد بن الداعي المعمّر الحسيني ـ عن أبيه محمّد، عن أبيه محمّد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد المرتضى وغيرهما.

و السيّد رضيّ الدين نروي عنه بإسنادنا إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن الشيخ رضيّ الدين المزيدي، عن الشيخ محمّد بن أحمد بن صالح السيبي، عنه.

و مثله في الرواية عن أربعة آباء: رواية الشيخ جلال الدين الحسن ـ بن أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هِبة الله بن نُما ـ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هِبة الله بن نُما؛ وهو يروي عن الحسين بن طحّال المقدادي، عن الشيخ أبي عليّ، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي.

و هذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخُنا الشهيد بغيرِ واسطةٍ.

و عن خمسة آباء: وقد اتّفق لنا منه روايةُ الشيخ الجليل بابوَيْه -بن سعد بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه -عن أبيه سعد، عن أبيه محمّد، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسين -وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد -عن أبيه عليّ ابن بابوَيْه.

و عن ستّة آباء: وقد وقع لنا منه أيضاً روايةُ الشيخ منتجب الدين أبي الحسن عليّ بن عُبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابوَيْه؛ فإنّه يروي أيضاً عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن الحسين -الصدوق -ابن بابوَيْه.

و هذا الشيخ منتجبُ الدين كثيرُ الرواية، واسع الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه، ويروي عن ابن عمّه الشيخ بابوَيْه المتقدّم بغير واسطة.

و أنا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّة طرق مذكورة في ما وضعتُه من الطُرُقِ في الإجازات.

و أكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمّة عليهم السلام: روايةُ «الحبّ في الله والبُغْض في الله»؛ فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمّد الحسن -بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام -عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض أصحابه ذاتَ يوم: «يا عبدَ الله، أحبِبْ في الله، وابغَضْ في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله؛ فإنّه لا تُنالُ ولاية الله إلاّ بذلك، ولا يجد أحدٌ طعمَ الإيمان وإن كثرَتْ صلاتُه وصيامُه حتّى يكون كذلك»[1] الحديث.

و نروي عن تسعة آباء بغير طريقهم بإسنادنا إلى عبد الوهّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَة بن

١. علل الشرائع ١: ١٦٩ باب ١١٩؛ الأمالي للصدوق: ١٩ ـ ٢٠/ ٧ المجلس الثالث.

عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعتُ أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعتُ علي بن أبي طالب وقد سُئِلَ عن «الحنّان المنّان» فقال: «الحنّان: هو الذي يُقبِل على مَنْ أعرض عنه، والمنّان: هو الذي يبدأ بالنوال قبل السُؤال»[١].

فبينَ عبد الوهّاب وبين عليّ عليه السلام في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أُكَيْنَة بن عبد الله الذي ذكر أنّه سمع عليّاً عليه السلام.

و نروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً متسلسلاً باثني عشر أباً: عن رزق الله بن عبد الوهّاب المذكور، عن أبيه عبد الوهّاب، عن آبائه المذكورين، إلى أبي أُكَيْنة، قال: سمعتُ أبا الهيثم يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذِكْرٍ إلاّ حفَّتْهم الملائكةُ وغشيتْهم الرحمةُ»[٢].

و أكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعةَ عشر أباً: وهو ما رواها الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في الذيل، قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي قال: حدّثنا السيّد أبو محمّد الحسين بن عليّ بن أبي طالب من لفظه ببلخ، حدّثني سيّدي ووالدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ستّ وستّين وأربعمائة، حدّثني أبي أبو طالب الحسن بن عُبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدّثني والدي أبو عليّ عُبيد الله بن محمّد، حدّثني أبي محمّد بن عُبيد الله، حدّثني أبي عُبيد الله بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسن، حدّثني أبي الحسن بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن جعفر ـ وهو أوّل من دخل بَلخ من هذه الطائفة ـ حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجّة، حدّثني أبي عُبيد الله، حدّثني أبي الحسين الأصغر، حدّثني أبي عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام قال: «قال

---

١. رواه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٨٦؛ و تدريب الراوي ٢: ٢٦٠؛ وفتح المغيث للسخاوي ٤: ١٩١.

٢. رواه في تدريب الراوي ٢: ٢٦١؛ وفتح المغيث ٤: ١٩١ ـ ١٩٢.

رسول الله ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة»[1].

فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(و إن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موت أحدهما) على الآخر **(فهو)** النوع المسمّى: **(السابِق واللاحق)**.

و أكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستّ وثمانون سنة؛ فإنّ شيخنا المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسيّ والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي الأحسائي، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمّد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه؛ لأنّ الشيخ ناصر[2] البويهي توفّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وشيخنا تُوفّي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

و أكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة؛ فإنّ الحافظ السلَفيّ سمع منه أبو عليّ البَرداني ـ أحد مشايخه ـ حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثمّ كان آخر أصحاب السلَفيّ بالسماع سبطُه أبو القاسم عبد الرحمان بن مكّي، وكانت وفاتُه سنة خمسين وستمائة[3].

و غالبُ ما يقع من ذلك أنّ المسموعَ منه قد يتأخّر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتّى يسمع منه بعضَ الأحداث، ويعيش بعد السَماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المُدَد.

(و الرواة إن اتّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم) سواءٌ اتّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُتَّفِق والمُفْتَرِق)** أي المتّفقُ في الاسم، المفترقُ في الشخص.

و فائدة معرفته: خشية أنْ يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً.

---

١. رواه السخاوي في فتح المغيث ٤: ١٩٢.

٢. تقدّم منّا أنّ المحدّثين جرت عادتهم على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة، منها ألف المنصوب.

٣. راجع فتح المغيث للسخاوي ٤: ١٩٦، و تدريب الراوي ٢: ٢٦٤.

و ذلك كرواية الشيخ ومَنْ سبقه من المشايخ عن «**أحمد بن محمّد**» ويُطلق؛ فإنّ هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعةٍ أُخرى من أفاضِل أصحابِنا في تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنّ المرويّ عنه: إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، وإن كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وإن كان في الوسط فالأغلبُ أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد يُراد غيرُه.

و يحتاج في ذلك إلى فضلِ قوّةٍ وتمييزٍ، واطّلاعٍ على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقاتٌ، والأمرُ في الاحتجاج بالرواية سَهْلٌ.

و كروايتهم عن «**محمّد بن يحيى**» مطلقاً؛ فإنّه أيضاً مشتركٌ بين جماعةٍ منهم: محمّد بن يحيى العطّار القمّي، ومنهم: محمّد بن يحيى الخزّاز ـ بالخاء المعجمة والزاي قبلَ الألِف وبعدَها ـ ومحمّد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي. والثلاثة ثقاتٌ.

و تميّزهم بالطبقة؛ فإنّ محمّد بن يحيى العطّار في طبقة مشايخ أبي جعفر الكُليني، فهو المراد عند إطلاقه في أوّل السند: «**محمّد بن يحيى**»، والآخرانِ رويا عن الصادق، فيُعرفان بذلك.

و كإطلاقهم الرواية عن «**محمّد بن قَيسٍ**»؛ فإنّه مشترك بين أربعة: اثنان ثقتان، وهما: محمّد بن قيس الأسدي، أبو نصر؛ ومحمّد بن قيس البجلي، أبو عبد الله، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام.

و واحدٌ ممدوحٌ من غير توثيق، وهو محمّد بن قيس الأسدي، مولى بني نصر؛ ولم يذكروا عمّن روى.

و واحدٌ ضعيفٌ: محمّدُ بن قَيسٍ، أبو أحمد؛ روى عن الباقر عليه السلام خاصّةً.

و أمرُ الحجيّة بما يُطلق فيه هذا الاسم مُشْكِلٌ، والمشهورُ بين أصحابنا ردُّ روايته حيثُ يُطلق مطلقاً؛ نظراً إلى احتمال كونه الضعيفَ.

و لكن الشيخ أبو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفاتٍ إلى ذلك، وهو سَهْلٌ على ما عُلم من حاله. وقد يُوافقه على بعض الروايات بعضُ الأصحاب بزَعم الشهرةِ.

و التحقيق في ذلك: أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثةِ الذين أحدهم الضعيف، واحتمالِ كونه الرابعَ حيثُ لم يذكروا طبقته.

و إن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتفٍ عنها؛ لأنّ الضعيفَ لم يَرْوِ عن الصادق عليه السلام، كما عرفت.

و لكنّها محتملةٌ لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر؛ لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل في الحديث؛ بخلاف الممدوحِ خاصّةً.

و يُحتمل ـ على بُعْدٍ ـ أن يكون هو الممدوحَ فتكون الرواية من الحسن، فتُبنى على قبولِ الحسنِ في ذلك المقام، وعدمه.

فتنبّه لذلك، فإنّه ممّا غفلَ عنه الجميعُ، وردّوا بسبب الغفلة عنه رواياتٍ، وجعلوها ضعيفةً والأمرُ فيها ليس كذلك.

وكَروايتهم عن «**محمّد بن سليمان**»؛ فإنّه أيضاً مشترك بين: محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم، الثِقة العين، ومحمّد بن سليمان الأصفهاني، وهو ثقة أيضاً، ومحمّد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف جدّاً.

لكنّ الأوّل متأخِّر عن عهد الأئمّة عليهم السلام، والثاني روى عن الصادق عليه السلام، فيتميّزان بذلك، والثالث لم أقف على تقرير طبقته، فتُردّ الروايةُ عند الإطلاق؛ لذلك.

و بالجملة، فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية، ويحتاج إلى

فضلِ تكلّفٍ، ويحتاج تتبّعُه إلى إطناب يَخرج عن الغرض من الرسالة.

(و إن اتّفقت الأسماء خطّاً واختلفت نطقاً) سواءً كان مَرجِعُ الاختلاف إلى النُقَطِ أم الشكل **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُؤتَلف والمُختلِف)**.

و معرفتُه من مهمّات هذا الفنّ، حتّى أنّ أشدَّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبْلَه شيءٌ يدلّ عليه ولا بعدَه، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

و هذا النوعُ منتشرٌ جدّاً لا يضبط تفصيلاً إلاّ بالحفظِ.

مثاله: **جَرير**، و**حَريز**. الأوّل بالجيم والراء، والثاني بالحاء والزاي.

فالأوّل: جَرير بن عبد الله البجلي، صحابيٌّ.

و الثاني: حريز بن عبد الله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام.

فاسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف، والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه.

و مثل: **بُرَيد**، و**يَزيد**؛ الأوّل بالباء والراء، والثاني بالياء المثنّاة والزاي. وكلٌّ منهما يُطلق على جماعةٍ.

و المائز قد يكون من جهة الآباء؛ فإنّ «بُريد» بالباء الموحّدة: ابنُ معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمولةٌ عليه، و«بُـريد» أيضاً بالباء: الأسلميُّ، صحابيٌّ، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

و أمّا «يَزيد» بالمثنّاة من تحت، فمنه يزيد بن إسحاق شَعر، وما رأيتَه مطلَقاً فالأب واللقب مميّزان. ويزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكنية وإن شاركا الأوّلَ في الرواية عن الصادق عليه السلام. وهؤلاء كلُّهم ثقاتٌ.

و ليس لنا «بُريد» ـ بالموحّدة ـ في باب الضعفاء، ولنا فيه «يزيد» متعدّداً، ولكن يتميّز بالطبقة والأب وغيرهما، مثل: يزيد بن خليفة، ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

و مثل: **بُنان**، و**بَيان**. الأوّل بالنون بعد الباء، والثاني بالياء المثنّاة بعدها.

فالأوّل: غيرُ منسوبٍ، ولكنّه بضمّ الباء ضعيفٌ، لعنه الصادق عليه السلام.

و الثاني: بفتحها، الجزري، كان خيّراً فاضِلاً.

فمع الاشتباه توقف الرواية.

و مثل: **حَنَان، وحيّان.** الأوّل بالنون، والثاني بالياء.

فالأوّل: حنَان بن سدير، من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفي.

و الثاني: حيّان السرّاج، كيسانيّ، غيرُ منسوبٍ إلى أبٍ؛ وحيّان العنزي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقةٌ.

و مثل: **بَشّار، ويَسَار.** بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة، أو بالياء المثنّاة من تحت والسين المهملة المخفّفة.

الأوّل: بَشّار بن يَسار الضبيعي، أخو سعيد بن يسار.

و الثاني: أبوهما.

و مثل: **خُثَيْم، وخَيْثَم.** كلاهما بالخاء المعجمة، إلاّ أنّ أحدهما بضمّها وتقديم الثاء المثلّثة ثمّ الياء المثنّاة من تحت، والآخر بفتحها ثمّ المثنّاة ثمّ المثلّثة.

فالأوّل: أبو الربيع بن خُثَيْم، أحدُ الزهّاد الثمانية.

و الثاني: أبو سعيد بن خَيْثَم الهلالي، التابعي، وهو ضعيف.

و مثل: **أحمد بن ميثم**[1]، بالياء المثنّاة ثمّ الثاء المثلّثة، أو التاء المثنّاة.

الأوّل: ابن الفضل بن دُكَين. والثاني مطلق. ذكره العلاّمة في الإيضاح[2].

و أمثال ذلك كثيرٌ.

و قد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما، **كالهَمْداني،**

---

١. في حاشية المخطوطة: «بالياء المثنّاة تحت الساكنة بعد الميم المفتوحة، ثمّ الثاء المثلّثة. كذا في كتب الرجال. ونصّ عليه في الخلاصة. وفي الإيضاح: بكسر الميم وإسكان الياء، وفتح التاء المنقّطة فوقها نقطتين ابن أبي نعيم، بضمّ النون. (منه رحمه الله)».

٢. إيضاح الاشتباه: ١٠٥/٧٠، و١١٣/٩٣.

والهَمَذاني. الأوّل: بسكون الميم والدال المهملةِ، نسبةً إلى هَمْدان؛ قبيلة، والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسمُ بلدٍ.

فمن الأوّل: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي بن عيسى، ومحفوظ بن نصر، وخلقٌ كثيرٌ؛ بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنّها قبيلةٌ صالحة مختصّة بنا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومنها الحارث الهَمْداني صاحبُه.

و من الثاني: محمّد بن عليّ الهَمَذاني، ومحمّد بن موسى، ومحمّد بن عليّ بن إبراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه عليّ، وجدّه إبراهيم، وإبراهيم بن محمّد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسين الهَمَذاني، كلّهم بالذال المعجمة.

و مثل: **الخرّاز والخزّاز**. الأوّل براء مهملة وزاي، والثاني بزايين معجمتين.

فالأوّل لجماعةٍ، منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وإبراهيم بن زياد، على ما ذكره ابن داود[1].

و من الثاني: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن الوليد، وعليّ بن فُضَيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبد الكريم بن هليل الجعفي.

و مثل: **الحنّاط والخيّاط**. الأوّل بالحاء المهملة والنون، والثاني بالمعجمة والياء المثنّاة من تحت.

و الأوّل يُطلق على جماعةٍ، منهم: أبو وَلاّد، الثقة الجليل، ومحمّدُ بنُ مروان، والحسنُ بن عطيّة، وعمرُ بن خالد.

و من الثاني: عليّ بن أبي صالح بُزُرْج ـ بالباء الموحّدة المضمومة والزاي المضمومةِ والراء الساكنة والجيم ـ على ما ذكره بعضُهم[2]. والأصحّ أنّه بالحاء

---

١. رجال ابن داود: ١٤/١٩.

٢. كالعلاّمة في موضعٍ من إيضاح الاشتباه: ٢٢٢/٤٠٥. وفي موضعٍ آخر: ٢٢٠/٣٩٧ ذكر أنّه بالحاء المهملة والنون.

والنون كالأوّل.

(و إن اتّفقت الأسماءُ) خطّاً ونُطقاً **(و اختلفت الآباء)** نُطقاً مع ائتلافها خطّاً، **(أو بالعكس)** كأنْ تختلف الأسماء نُطقاً وتأتلِف خطّاً، وتأتلف الآباء خطّاً ونُطقاً، **(فهو)** النوع الذي يقال له: **(المُتشابِهُ)**.

فالأوّل: كبكر بن زيّاد، بتشديد الياء ـ على ما ذكره العلاّمة في الإيضاح[1] ـ وسهل بن زِياد بتخفيف الياء، مع جماعةٍ آخرين. وكمحمّد بن عَقيل بفتح العين، ومحمّد بن عُقَيْل بضمّها؛ الأوّل نيسابوري، والثاني فرياني.

و الثاني: كشُرَيْح بن النُعمان، وسُرَيْج بن النعمان. الأوّل بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن عليّ ﷺ، والثاني بالسين المهملة والجيم، وهو عامّي، أحد رواتهم.

(و من المهمّ في هذا الباب معرفة طبقاتِ الرواة). وفائدته: الأمن من تداخُل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع على تبيّن التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العَنْعَنَة.

و الطبقةُ في الاصطلاح: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقةٌ، ثمّ مَنْ بعدَهم طبقة أُخرى، وهكذا.

(و) من المهمّ أيضاً معرفةُ **(مواليدهم ووفياتهم، فبمعرفتها يحصل الأمن من دعوى)** المدّعي **(اللقاء)** أي لقاء المرويّ عنه، والحال أنّه كاذب في دعواه **(و أمره)** في اللقاء **(ليس كذلك)**.

و كم فتح الله علينا ـ بواسطة معرفة ذلك ـ العِلمَ بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم، فضلاً عن غيرهم، حتّى كادت أن تبلغَ مرتبةَ الاستفاضة، ولو ذكرناها لطال الخَطْبُ.

(و معرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل؛ بالرقّ)؛ بأن يكونَ قد اعتقَ رجلاً

---

١. إيضاح الاشتباه: ١١٨/١٠٦.

فصار مولاه، أو أعتقه رجلٌ فصار مولاه؛ فالمعتِقُ ـ بالكسر ـ مولى من أعلى، والمعتَقُ ـ بالفتح ـ مولى من أسفل.

(أو بالحِلْف) ـ بكسر الحاء ـ وأصله: المعاقَدةُ والمعاهَدةُ على التَعاضُدِ والتساعُدِ والاتّفاقِ، ومنه الحديث: «حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار مرّتين»[1]؛ أي آخى بينَهم. فإذا حالَفَ أحدٌ آخرَ صار كلٌّ منهما مولى الآخرِ بالحِلْف.

(أو بالإسلام) فمن أسلم على يد آخَرَ كان مولاه؛ يعني بالإسلام.

و فائدتُه: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصْفٍ مطلقٍ؛ فإنّ الظاهر في المنسوبِ إلى قبيلةٍ ـ كما إذا قيل: فلانٌ القرشي ـ أنّه منهم صليبةً. وقد تكون النسبةُ بسبب أنّه مولى لهم بأحد المعاني، والأغلب مولى العتاقة.

و قد يُطلق المولى على معنى رابعٍ: وهو الملازمة، كما قيل: «مِقْسَم مولى ابن عباس»؛ للزومه إيّاه.

و خامسٍ: وهو مَنْ ليس بعربي، فيقال: «فلانٌ مولى» و«فلان عربي صريح». وهذا النوع أيضاً كثير.

و مَرجِعُ الجميعِ إلى نصّ أهل المعرفةِ عليه. وفي كتب الرجال تنبيهٌ على بعضه.

(و معرفةُ الإخوة والأخوات) من العلماء والرواة.

و فائدة معرفته: زيادة التوسّع في الاطّلاع على الرواة وأنسابهم. وقد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك.

فمثال الأخوين من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، أخوان. وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت، أخوان.

و من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: زيدٌ وصَعْصَعةُ، ابنا صُوحان؛ ورِبعيّ ومسعودٌ، ابنا حِراش العَبْسيّان.

و من التابعين: عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة، وأرقم بن شرحبيل، أخوان فاضلان

---

١. سنن أبي داود ٣: ١٢٩ / ٢٩٢٦.

من أصحاب ابن مسعود. وآخرون لا يحصى عددهم.

و مثال الثلاثة من الصحابة: سَهْل وعبّاد وعثمان، بنو حُنَيْف.

و من أصحاب أمير المؤمنينعليه السلام: سفيان بن يَزيد وأخواه: عبيد والحرث، كلّهم أخذ رايتَه وقُتِلَ في موقف واحد. وسالم وعبيدة وزياد، بنو الجعد الأشجعيّون.

و من أصحاب الصادقعليه السلام: الحسن ومحمّد وعليّ، بنو عطية الدغْشي المحاربي.

و محمّد وعليّ والحسين، بنو أبي حمزة الثُمالي.

و عبد الله وعبد الملك وعريق، بنو عطاء بن أبي رباح، نجباء.

و من أصحاب الرضاعليه السلام: حمّاد بن عُثمان، والحسين وجعفر أخواه. وغيرهم وهم كثيرون أيضاً.

و مثال الأربعة: عُبيد الله ومحمّد وعمران وعبد الأعلى، بنو عليّ بن أبي شُعْبة الحلبي. ثقاتٌ فاضِلون، وكذلك أبوهم وجدُّهم.

و بسطام أبو الحسين الواسطي، وزكريا وزياد وحفص، بنو سابور. وكلّهم ثقاتٌ أيضاً.

و محمّد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن حارث بن عبد المطّلب. وكلّ هؤلاء ثقاتٌ من أصحاب الصادقعليه السلام.

و داود بن فرقد وإخوته: يزيد وعبد الرحمان وعبد الحميد.

و عبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب، بنو عبد ربّه. وكلّهم خيارٌ فاضلون.

و محمّد وأحمد والحسين وجعفر، بنو عبد الله بن جعفر الحميري.

و من قريب الإخوة الأربعة: بنو راشد أبي إسماعيل السلمي، وُلدوا في بطن واحد، وكانوا علماء، وهم: محمّد وعمر وإسماعيل، ورابع لم يسمّوه.

و مثال الخمسة: سفيان ومحمّد وآدم وعمر وإبراهيم، بنو عُيَيْنة. كلّهم حدّثوا.

و مثال الستّة من التابعين: أولاد سيرين: محمّد المشهور، وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة.

و من رواة الصادقعليه السلام: محمّد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي، بنو زُرارة بن أعْينَ.

و مثال السبعة من الصحابة: بنو مقرن المزني وهم: النعمان ومعقل وعقيل وسُويد وسِنان وعبد الرحمان وعبد الله. وقيل: إنّ بني مقرن كانوا عشرةً[1].

و مثال الثمانية: زُرارة وبُكَيْر وحُمران وعبد الملك وعبد الرحمان ومالك وقَعْنَب وعبد الله، بنو أعْيَن، من رواة الصادقعليه السلام.

و يوجد في بعض الطرق: نَجْم بن أعْيَن، فيكون من أمثلة التسعة.

ولو أُضيف إليهم أُختُهم أُمّ الأسود صاروا عشرة.

و ما زاد على هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر.

و ذكر بعضهم عشرة وهم: أولاد العبّاس بن عبد المطلب؛ وهم: الفضل، وعبد الله، وعبيدُ الله، وعبد الرحمان، وقُثَم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتَمام ـ بالتخفيف ـ وكان أصغرهم، وكان العباس يحمله ويقول:

تمّوا بتمام فصاروا عشرة يا ربّ فاجعلهم كراماً بررة

و اجعل لهم خيراً وأنْمِ الثمرة ....[2]

و كان له ثلاث بنات: أُمّ كلثوم، وأُمّ حبيب، وأُميمة.

و الله تعالى أعلم.

(و) من المهمّ أيضاً **(معرفة أوطانهم وبُلدانهم)**؛ فإنّ ذلك ربما يميّز بين الاسمين المتّفقين في اللفظ. وأيضاً ربما يستدلّ بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين إذا لم يعرف لهما اجتماع؛ عندَ مَنْ لا يكتفي بالمعاصرة.

(و قد كانت العربُ تنسب إلى القبائل)، وإنّما حَدَثَ الانتساب إلى البلاد والأوطان لمّا توطّنوا **(فسكنوا القُرى)** والمدائن، **(و ضاعت الأنساب)** فلم يبقَ لها

---

١. حكاه عن الطبري وابن فتحون السخاوي في فتح المغيث ٤: ١٧٥.

٢. فتح المغيث للسخاوي: ٤: ١٧٦ ـ ١٧٧.

غير الانتساب إلى البلدان والقرى، **(فانتسبوا إليها ـ كالعجم ـ فاحتاجوا إلى ذكرها.**

فالساكن ببلدٍ) وإنْ قَلّ ـ **(و قيل:)** يُشترط سُكناه **(أربع سنين ـ بعد)** أن كان قد سكن بلداً **(آخر يُنسبُ إلى أيّهما شاءَ، أو)** يُنسب **(إليهما)** معاً **(مقدّماً للأوّل)** من البلدين سكنى، **(و يحسنُ)** عندَ ذلك **(ترتيب)** البلد **(الثاني بـ«ثُمّ»)**، فيقول مثلاً: «البغدادي ثمّ الدمشقي».

(و) الساكن **(بقريةِ بلدِ ناحيةِ إقليم يُنسب إلى أيّها شاء)** من القرية، والبلدِ، والناحيةِ، والإقليم؛ فمَنْ هو من أهل جُبَع ـ مثلاً ـ له أن يقول في نسبته: «الجُبَعي» أو «الصَيْداوي» أو «الشامي». ولو أراد الجمع بينها فليبدأ بالأعمّ فيقول: «الشامي الصيداوي الجُبَعي».

(فهذه جملةٌ موجزةٌ في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم) أعني دراية الحديث وأنواعه **(إجمالاً. ومَنْ أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة)** الموضّحة لمطالبه **(فعليه بكتابنا غُنْية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين)**[1] فإنّه قد بلغ في ذلك الغايةَ، وفّق الله تعالى لإكماله بمحمّد وآله.

(و الله) تعالى **(الموفّق)** للسداد **(و الهادي)** إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فرغ من تسويد هذا التعليق المنزّل منزلةَ الشرح للرسالة الموسومة بـ: البداية في علم الدراية مؤلّفها العبدُ الفقيرُ إلى عفو الله؛ زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي ـ عامله الله بلطفه، وعفا عنه بمنّه وفضله ـ هزيع ليلة الثلاثاء خامس عشر شهر ذي الحجّة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة، حامداً مصلّياً مسلّماً.

---

١. لقد فُقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا.

فهرس مصادر التحقيق

١ . أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني (م ٥٦٢)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٢ . الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠.

٣ . الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٠.

٤ . الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، الطبعة الأُولى، قم، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٤١٤.

٥ . إيضاح الاشتباه، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الثانية: قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٦ . بحار الأنوار، للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠)، ١١٠ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣.

٧ . البيان، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٢.

٨ . تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م ٤٦٣)، ١٤ مجلّداً، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٩ . تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠)، ١٠ مجلّدات، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف.

١٠ . تحف العقول، لأبي جعفر محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (م ٣٨١)، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧.

١١ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)، مجلّدان، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٩.

١٢ . تفسير القرآن الكريم، المنسوب إلى محيي الدين بن عربي (م ٦٣٨)، ـ مجلّدان، الطبعة الأُولى، طهران، ناصر خسرو.

١٣ . التقريب والتيسير، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (م ٧٧٦)، مطبوع مع تدريب الراوي.

١٤ . تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، ١٠ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ ش.

١٥ . جامع الأُصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ ـ ٦٠٦)، ١٤ مجلّداً، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

١٦ . جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠)، ١٣ مجلّداً، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١.

١٧ . الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)، مجلّدان، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٨ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الأُولى، قم، نشر الفقاهة، ١٤١٧.

١٩ . الخلاصة في أُصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيّبي (م ٧٤٣)، الطبعة الأُولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥.

٢٠ . الخصال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.

٢١ . الخلاف، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، ٦ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ـ ١٤١٧.

٢٢ . الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦)، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٤.

٢٣ . الذريعة إلى أُصول الشريعة، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، الطبعة الأُولى، مجلّدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨هـ. ش.

٢٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٣٤-٧٨٦)، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩.

٢٥. رجال ابن داود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ـ ٧٤٠)، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٢ هـ. ش.

٢٦. رجال الكشّي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠)، الطبعة الأُولى، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ. ش.

٢٧. رسائل الشريف المرتضى، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ـ٤٣٦)، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٢٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣ـ٥٩٨)، الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ـ ١٤١١.

٢٩. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧ / ٢٠٩ـ٢٧٣ / ٢٧٥)، مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ـ ٢٧٥)، ٤ مجلّدات، دار إحياء السنّة النبويّة.

٣١. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمّد بن سورة الترمذي (٢٠٩ـ٢٩٧)، ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٢. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن عليّ بن شعيب النسائي (٢١٥ـ٣٠٣)، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ٢٥٦)، الطبعة الخامسة، ٦ مجلّدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.

٣٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ـ ٢٦١)، الطبعة الثانية، ٥ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.

٣٥. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكّي، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٣٦ . عدّة الأُصول، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مجلّدان طبع منهما واحد، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣.

٣٧ . عدّة الداعي، لأحمد بن فهد الحلّي (م ٨٤١)، [الطبعة الأُولى]، قم، مكتبة الوجداني.

٣٨ . علل الشرائع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأُولى جزءان في مجلّد، قم، مؤسّسة دار الحجّة للثقافة، ١٤١٦.

٣٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢)، ١٣ مجلّداً + مقدّمة، ومجلّدان للفهارس، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠.

٤٠ . فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوي (م ٩٠٢)، ٤ مجلّدات، الطبعة الثانية، ١٤١٤، نشر دار الإمام الطبري.

٤١ . الفقيه =كتاب من لا يحضره الفقيه.

٤٢ . الفقيه والمتفقّه، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ـ٤٦٣)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٥.

٤٣ . الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، الطبعة الرابعة، ٨ مجلّدات، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٤٠١.

٤٤ . الكامل في التاريخ، لعزّ الدين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (٥٥٥ ـ ٦٣٠)، ١٢ مجلّداً + مجلّد الفهارس، دار صادر ـ دار بيروت، ١٣٨٥.

٤٥ . كتاب شرح التصريف للتفتازاني (م ٧٩٣) ضمن جامع المقدّمات، طهران، انتشارات معارف إسلامي.

٤٦ . كتاب من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الخامسة، ٤ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠.

٤٧ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (م ١١٦٢)، مجلّدان، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٨.

٤٨ . كشف المحجّة لثمرة المهجة، لرضيّ الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤)، الطبعة الثانية، قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧.

٤٩ . الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (م ٤٦٣)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٩.

٥٠ . كنز العمّال في سنن الأقوال، لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٨٨٨ ـ ٩٧٥)، ١٨ مجلّداً، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٣.

٥١ . لسان العرب، لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ ـ ٧١١)، ١٨ مجلّداً، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥.

٥٢ . مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦.

٥٣ . المبسوط، لأبي بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣)، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً + الفهارس، بيروت، دار المعرفة.

٥٤ . المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، مجلّدان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨.

٥٥ . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٩)، الطبعة الأولى، ٩ مجلّدات، قم، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٢ ـ ١٤١٨.

٥٦ . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (٩٥٦ ـ ١٠٠٩)، الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث عليهم السلام، ١٤١٠.

٥٧ . المراسم النبويّة والأحكام العلويّة، لسلاّر بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ / ٤٦٣)، الطبعة الأولى، قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤.

٥٨ . المستصفى في علم الأُصول، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥)، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٣.

٥٩ . المسند، لأحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١)، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤.

٦٠ . المطوّل في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين مسعود التفتازاني الهروي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٧.

٦١ . معارج الأُصول، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣.

٦٢ . معجم الأُدباء، لعبد الله ياقوت بن عبد الله الملقّب بشهاب الدين، ولادته ٥٧٤ ببلاد الروم، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠.

٦٣ . المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش (١٩٨٥م).

٦٤ . معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥)، القاهرة، مكتبة المتنبّي.

٦٥ . المغازي، لمحمّد بن عمر بن واقد الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧)، مجلّدان، نشر دانش إسلامي.

٦٦ . المغني، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المَقْدِسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠)، ١٢ مجلّداً، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٧ . مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (٧٠٨ ـ ٧٦١)، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٨ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧)، ١٠ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦٩ . مقباس الهداية، للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١)، ٣ مجلّدات، الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١.

٧٠ . مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (م ٦٤٣)، الطبعة الأُولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦.

٧١. المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ـ٤١٣)، الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

٧٢. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لجمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ـ١٠١١)، الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ـ١٤٠٧.

٧٣. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٤٠٠ ـ ٤٨١)، الطبعة الأُولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ـ١٤١٣.

٧٤. الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧)، ٣ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

٧٥. النهاية، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠.

٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ ـ ٦٠٦)، الطبعة الرابعة، ٥ مجلّدات، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ش (١٩٨٤م).

٧٧. وسائل الشيعة، لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، الطبعة الأُولى، ٣٠ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ـ١٤١٢.

وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار

تأليف

شيخ الإسلام عزّ الدين

الحسين بن عبد الصمد الحارثي

الهَمْدانيّ العامليّ

(٩١٨ ـ ٩٨٤ هـ)

تحقيق

السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الأئمّة المعصومين.

المؤلّف

حياته ونشاطه العلميّ[1]

اسمه ونسبه

هو الشيخ عزّ الدين، الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد بن علي بن حسين بن محمّد بن صالح، العامليّ، الجبعيّ، الحارثيّ، الهَمْدانيّ؛ والد الشيخ البهائيّ.

نسبته

الحارثيّ: نسبةً إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ومن أخصّ أصحابه، وللحارث مع أمير المؤمنين عليه السلام أخبار كثيرة ذكرت في ترجمته.

---

١. اعتمدنا في هذه الترجمة أساساً على ما أورده الإمام العلاّمة السيّد محسن الأمين العامليّ - رضوان الله عليه - في موسوعة أعيان الشيعة ٦: ٥٨ - ٦٥ من الطبعة الثالثة الحديثة الواقعة في (١٠) مجلّدات، مع الاستدراك بما وقفنا عليه من الفوائد والمعلومات.

وأمّا في فصل (مؤلّفاته) فكان الاعتماد أساساً على كتاب الذريعة لشيخنا الإمام العلاّمة آقا بزرك الطهراني، قدّس الله سرّه.

والهَمْدانيّ: نسبة إلى هَمْدان ـ بسكون الميم وبالدال المهملة ـ قبيلة من اليمن.

مولده ووفاته ومدفنه

في الرياض عن خطّ المترجم له أنّه قال: مولد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من المحرّم سنة (٩١٨هـ).

وكتب ولده الشيخ البهائيّ بخطّه تحت مولد أبيه: انتقل إلى دار القرار ومجاورة النبيّ والأئمّة الأطهارعليهم السلام في (٨ ربيع الأوّل سنة ٩٨٤هـ)، فكان عمره (٦٦) سنة وشهرين وسبعة أيّام[1].

وكانت وفاته بالبحرين بقرية المصلّى من قرى هجر، ودفن بها.

أقوال العلماء في حقّه

كان المترجم له تلميذاً للشهيد الثاني، وهو صاحبه في إسلامبول، وأجازه الشهيد الثاني بإجازة طويلة مفصّلة ذكرها بتمامها الشيخ يوسف البحراني في كشكوله[2]، وهي بتاريخ (٩٤١هـ) قال فيها:

«إنّ الأخ في الله، المصطفىٰ في الأُخوّة المختار، المرتقي عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين، الشيخ الإمام العالم الأوحد، ذا النفس الطاهرة الزكيّة، والهمّة الباهرة العليّة، والأخلاق الزاهرة الإنسيّة، عضد الإسلام والمسلمين، عزّ الدنيا والدين، حسين ابن الشيخ الصالح العالم العامل المتقن المتفنّن خلاصة الأخيار الشيخ عبد الصمد ابن الشيخ الإمام شمس الدين محمّد الشهير بالجبعي، أسعد الله جدّه، وجدّد سعده، وكبت عدوّه وضدّه، ممّن انقطع بكليّته إلى طلب المعالي وواصل يقظة الأيّام بإحياء الليالي، حتّى أحرز السبق في مجاري ميدانه، وحصّل بفضله السبق علىٰ سائر أترابه وأقرانه، وصرف برهة من زمانه في تحصيل هذا العلم، وحصل منه علىٰ

---

١. رياض العلماء للأفندي ٢: ١١٠.

٢. الكشكول للبحراني ٢: ٢٠١ ـ ٢٢٤.

أكمل نصيب وأوفر سهم، فقرأ على هذا الضعيف، وسمع كتباً كثيرة في الفقه والأُصولين والمنطق وغيرها.

فممّا قرأه من كتب أُصول الفقه: مبادئ الوصول، وتهذيب الأُصول، من مصنّفات الداعي إلى الله تعالى جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر ﷺ، وشرح جامع البين في مسائل الشرحين، للشيخ الإمام الأعلى شمس الدين محمّد بن مكّي، عرج الله بروحه إلى دار القرار، وجمع بينه وبين أئمّته الأطهار.

ومن كتب المنطق: رسائل كثيرة، منها: الرسالة الشمسية للإمام نجم الدين الكاتبي القزوينيّ، وشرحها للإمام العلاّمة سلطان المحقّقين والمدقّقين قطب الدين محمّد بن محمّد بن أبي جعفر بن بويه الرازي، أنار الله برهانه وأعلى في الجنان شأنه.

وممّا سمع من كتب الفقه: كتاب الشرائع، والإرشاد، وَقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام من مصنّفات شيخنا الإمام الأعلم أُستاذ الكلّ في الكلّ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر؛ قراءةً محقّقةً جمعت بين تهذيب المسائل وتنقيح الدلائل حسبما وسعته الطاقة واقتضت الحال.

وقرأ وسمع كتباً أُخرى[1].

وفي أمل الآمل[2]: «كان عالماً ماهراً، محقّقاً مدقّقاً، متبحّراً جامعاً، أديباً منشئاً شاعراً، عظيم الشأن، جليل القدر، ثقة».

وفي رياض العلماء: «كان فاضلاً عالماً جليلاً، أُصوليّاً متكلّماً، فقيهاً محدّثاً، شاعراً، ماهراً في صنعة اللغز».

وقال المولى مظفّر علي ـ أحد تلاميذ ولده البهائيّ ـ في رسالته الفارسية التي

---

١. إجازة الحديث: ٢٤٠؛ وطبعت الإجازة في بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦ ـ ١٧١؛ وفي كشكول البحراني كما سبق.

٢. أمل الآمل ١: ٧٤/٦٧.

عملها في أحوال شيخه البهائيّ، على ما حكاه صاحب الرياض: «وكان والد هذا الشيخ ـأي البهائي ـ في زمانه من مشاهير فحول العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وكان في تحصيل العلوم والمعارف وتحقيق مطالب الأُصول والفروع مشاركاً ومعاصراً للشهيد الثاني، بل لم يكن له ـقدّس الله سرّه ـ في علم الحديث والتفسير والفقه والرياضيّ عديلٌ في عصره، وله فيها مصنّفات».

وقال في حقّه المولى نظام الدين محمّد ـ تلميذ ولده البهائيّ ـفي كتابه نظام الأقوال في أحوال الرجال: «الحسين بن عبد الصمد بن محمّد الجبعيّ الحارثيّ الهَمْدانيّ، الشيخ العالم الأوحد، صاحب النفس الطاهرة الزكيّة والهمّة الباهرة العليّة، والد شيخنا أدام الله ظلّه البهيّ، من أجلّة مشايخنا قدّس الله روحه الشريفة، كان عالماً فاضلاً مطّلعاً على التواريخ، ماهراً في اللغات، مستحضراً للنوادر والأمثال، **وكان ممّن جدّد قراءة كتب الأحاديث ببلاد العجم**، له مؤلّفات جليلة ورسالات جميلة، ويدلّ على اعتنائه بعلم الحديث أنّه كتب التهذيب بخطّ يده، وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخطّ المؤلّف».

وبالجملة، فقد دلّت مؤلّفاته على رسوخ قدمه وتقدّمه في العلوم الدينيّة من الفقه وعلم الحديث والدراية والتفسير والعلوم الأدبية والرياضيات، حتّى خطّأ المحقّق الثاني في أمر القبلة، ومكانته بين العلماء معروفة.

وذكره إسكندر بك التركماني منشئ الشاه عبّاس الصفوي في كتابه تاريخ عالم آراى عبّاسى الذي هو في تاريخ دولة الشاه عبّاس الأوّل الصفوي، فقال ما تعريبه: «كان من مشايخ جبل عامل العظام، وكان فاضلاً عالماً في جميع العلوم خصوصاً الفقه والتفسير والحديث والعربية، وصرف خلاصة أيّام شبابه في صحبة الشهيد الثاني زبدة العلماء الشيخ زين الدين عليه الرحمة، وكان مشاركاً ومساهماً له في تصحيح كتب الحديث والرجال وتحصيل مقدّمات الاجتهاد وكسب الكمال، وبعدما نال الشيخ زين الدين درجة الشهادة ـ بسبب التشيّع ـ على يد الروميين؛ الملوك العثمانية، توجّه المشار إليه المترجم له من وطنه المألوف إلى بلاد العجم، فحظي عند الشاه طهماسب، وصار مصاحباً له معظّماً عنده في الغاية، وأذعن له علماء العصر بمرتبة الفقاهة والاجتهاد،

وسعى سعياً بليغاً في إقامة صلاة الجمعة وكانت متروكة لاختلاف العلماء في شروطها، وصار يقيمها ويأتمّ به خلق كثير».

أُسرته

في روضات الجنّات: عن صاحب حدائق المقرّبين، عن المولى محمّد تقي المجلسي الأوّل، عن الشيخ البهائي أنّه كان يقول: إنّ آباءنا وأجدادنا في جبل عامل كانوا دائماً مشتغلين بالعلم والعبادة والزهد، وهم أصحاب كرامات ومقامات.

وقد كان والده وجدّه شمس الدين محمّد بن علي ـ الذي ينقل صاحب البحار عن خطّه كثيراً صاحب المجموعة ـ من كبار العلماء، وكذلك كثير من بني أبيه وعمومته، وكذلك أخوه العالم الفقيه الشاعر نور الدين أبو القاسم علي بن عبد الصمد، وابن ابنه الشيخ حسين بن عبد الصمد بن حسين بن عبد الصمد. ومن ذريّة ولده عبد الصمد آل مروة العامليّون.

أولاده

له من الذكور ولدان:

أحدهما: الشيخ البهائيّ الذائع الصيت الذي فاقت شهرته شهرة أبيه، ولذلك يعرّف به أبوه، فيقال: والد الشيخ البهائيّ.

ثانيهما: الشيخ عبد الصمد، وله صنّف البهائيّ الصمديّة في النحو.

ما وجد بخطّه من تواريخ إخوته وأولاده وغيرهم:

في الرياض: رأيت في أردبيل على ظهر نسخة من إرشاد العلاّمة نقلاً عن خطّ المترجم له، وكتبه الكاتب في حياته ما صورته: «مولد أخي الأكبر الشيخ نور الدين سنة (٨٩٨)، وأخي الشيخ محمّد (٩٠٣) ووفاته (٩٥٢)، وأُختي ... سنة (٩٥٠) ووفاتها (٩٧٠)، ومولد أخي الحاج زين العابدين ـ أطال الله بقاءه ـ (٩٠٩). ثمّ كتب غيره أو هو بعده بزمان: أنّ وفاته (٩٦٥).

ثمّ كتب الشيخ: وتولّد ابنه ـ أي ابن أخيه المذكور ـ الشيخ تقي الدين سنة (٩٢٠) ووفاته (٩٧٢).

ومولد هذا الفقير الكاتب أوّل يوم من المحرّم (٩١٨)، وتوفّيت زوجتي خديجة بنت الحاج علي ـ رحمهما الله تعالى ـ في مدينة هراة ٢٦ شهر ... سنة (٩٧٦) ونقلت إلى جوار ثامن الأئمّة علي بن موسى الرضا عليه السلام».

وكتب الشيخ البهائي تحته ما صورته: «كتب الوالد: ولدت المولودة الميمونة بنتي ... ليلة الإثنين ٣ صفر سنة (٩٥٠)، وأخوها أبو الفضائل محمّد بهاء الدين ـ أصلحه الله وأرشده ـ عند غروب الشمس يوم الأربعاء ١٧ ذي الحجّة سنة (٩٥٣)، وأُختهما أُمّ أيمن سلمىٰ بعد نصف الليل ١٦ المحرّم سنة (٩٥٥)، وأخوهم أبو تراب عبد الصمد ليلة الأحد ـ وقد بقي من الليل نحو ساعة ـ ٣ صفر سنة (٩٦٦) في قزوين، وابن أُخته السيّد محمّد ليلة السبت صفر من السنة المذكورة.

مولد شيخنا الشيخ زين الدين ـ رفع الله قدره ـ سنة (٩١١)، ووفاته (٩٦٥)». انتهى.

مشايخه في الدراية والرواية

عرفنا منهم:

١ ـ الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، وكان يكبره بـ (٧) سنوات فقط، ومع أنّ أخذه منه يدلّ على نوع من تواضع شيخنا المصنّف وعدم تكبّره، فقد كانا صديقين ورفيقين، بل وعبّر بعض المترجمين عنهما بأنّهما كانا مشاركين، ويظهر ذلك من التقريظ البليغ الذي ذكره الشهيد له في إجازته، كما سبق.

٢ ـ السيّد حسن بن جعفر الكركيّ، وقد أجاز له أيضاً.

تلاميذه

١ ـ الشيخ أبو منصور حسن ابن الشهيد الثاني، الشهير بصاحب المعالم يروي عنه بإجازةٍ تاريخها (٩٨٣ هـ).

٢ ـ السيّد حسن بن علي بن شَدْقَم الحسينيّ المدنيّ، يروي عنه إجازة.

٣ ـ الشيخ رشيد الدين ابن الشيخ إبراهيم الأصفهاني، ويروي عنه إجازة بتاريخ (٩٧١هـ) بالمشهد الرضوي، ورأى صاحب الرياض إجازته له على ظهر إرشاد العلاّمة.

٤ ـ الشيخ أبو محمّد الشهير ببايزيد البسطامي.

في الذريعة: «يروي عن الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي».

٥ ـ المسمّى ملك علي، يروي عنه إجازة، ورأينا إجازته له بخطّ يده في طهران في مكتبة فضل الله النوريّ، الشهيد.

٦ ـ السيّد حسن بن نور الدين الحسيني الشفتي. ذكر روايته عن شيخنا المصنّف في إجازته للسيّد حسين بن روح الله الطبسي، فلاحظ الذريعة (١ / ١٧٣) رقم ٨٧٣.

٧ ـ منصور بن عبد الله الشيرازي المعروف براستگو، مؤلّف الفصول والفوائد المنصورية في شرح تهذيب الأُصول للعلاّمة الحلّي: ذكره شيخنا في الذريعة (١٣ / ١٧٠).

٨ ـ السيّد الأمير محمّد باقر الداماد (ت ١٠٤٠هـ) أجازه في رجب سنة (٩٨٣هـ).

٩ ـ السيّد محمّد علاء الدين بن هداية الله الحسيني الخيروي ـ من أعمال فارس ـ أجازه بتاريخ (٩٦٧هـ)، قال شيخنا الطهراني: رأيتها من ظهر كتاب النصوص.

١٠ و ١١ ـ ولداه: محمّد بهاء الدين المعروف بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣٠هـ)، وأبو تراب عبد الصمد.

كتب والدهما الإجازة لهما في المشهد الرضوي بتاريخ (٩٧١هـ).

١٢ و١٣ و١٤ ـ السادة: محمّد، وعلي، وحسين، أولاد السيّد حسن ابن شدقم.

١٥ ـ أُختهم أُمّ الحسين بنت السيّد حسن ابن شدقم.

أشركهم الشيخ مع إجازة والدهم التي أصدرها لهم عام (٩٨٣هـ) في مكّة المكرّمة، كما ذكره شيخنا الطهراني، مكرّراً[1].

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ١٨٦ / ٩٦٢.

وقد ذكر في الرواة عنه:

١٦ ـ السيّد حسين بن حيدر الحسيني الكركي، المفتي بإصبهان.

١٧ ـ الميرزا تاج الدين حسين الصاعدي.

١٨ ـ المولى معاني التبريزي.

١٩ ـ السيّد محمود شجاع الدين بن علي الحسيني المازندراني.

٢٠ ـ السيّد حيدر بن علاء الدين الحسيني الحسني النيروبي التبريزي.

٢١ ـ السيّد محمّد شمس الدين بن علي الحسيني الموسوي، الشهير بأبي الحسن.

ولم أتحقّق من تراجمهم.

ولابدّ أن يكون الرواة عنه أكثر من هذا العدد بكثير.

مؤلّفاته

اعتمدنا في إعداد هذه القائمة على ما أورده شيخنا العلاّمة الطهراني في موسوعة الذريعة، مستدركين بما ذكره السيّد الأمين في أعيان الشيعة وبما حصلنا عليه من فوائد ومعلومات إضافية، والله المستعان.

١ ـ إجازاته

١ ـ إجازته للسيّد المحقّق الأمير محمّد باقر الداماد المتوفّى سنة (١٠٤٠هـ). مختصرة، تاريخها (رجب سنة ٩٨٣هـ).

٢ ـ إجازته للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن العامليّ صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) ابن الشهيد الثاني. مختصرة، تاريخها سنة (٩٨٣هـ).

٣ ـ إجازته للسيّد الحسن بن علي بن الحسن المشهور بابن شدقم المدني، ولأولاده السيّد محمّد والسيّد علي والسيّد حسين وأُختهم أُمّ الحسين، كتبها لهم عام تشرّفه بمكّة المعظّمة ونزوله بدار المجاز، بعد يوم الغدير سنة (٩٨٣هـ). مختصرة، أوردها في الرياض في ترجمة المجاز.

٤ ـ **إجازته** للشيخ رشيد الدين بن إبراهيم الأصفهاني. مختصرة، تاريخها تاسع جمادى الأُولى سنة (٩٧١هـ)، كتبها له بالمشهد الرضوي.

٥ ـ **إجازته** لولديه الشيخ بهاء الدين محمّد، والشيخ أبي تراب عبد الصمد. مختصرة، كتبها لهما بالمشهد الرضوي ثاني رجب سنة (٩٧١هـ).

٦ ـ **إجازته** للسيّد علاء الدين محمّد بن هداية الله الحسيني الخيروي. تاريخها سنة (٩٦٧هـ)، مختصرة، وهي بخطّ المجاز على ظهر كتاب النصوص.

٧ ـ **إجازته** للمولى ملك علي. متوسطة، روى فيها عن السيّد حسن بن جعفر والشهيد الثاني كليهما عن الشيخ علي الميسي، ولعلّ المجاز والد ملك حسين بن ملك علي التبريزي المجاز من الشيخ البهائي.

٢ ـ الأربعون حديثاً في الأخلاق

كتبه باسم شاه طهماسب الصفوي، ذكر أوّلاً فضل رواية الأربعين، وأنّه ممّا بلغ عليه الثواب، فجمع هذا في الأخلاق الممدوحة والمذمومة والأفعال الحسنة والقبيحة.

وطبع بتحقيق علي أوسط ناطقي في مجموعة ميراث حديث شيعه المجلّد الثاني (ص١٣٥ ـ ١٨٤) في قم سنة ١٤٢٠هـ.

٣ ـ إصلاح جامع البين من فوائد الشرحين

بعد أن ألّف العلاّمة الحلّي كتاب تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول، قام بشرحه كلٌّ من الأخوين الأعرجيّين: السيّد عميد الدين والسيّد ضياء الدين، ابني أُخت العلاّمة الحلّي، وقد جمع الشهيد الأوّل الشرحين في كتاب وزاد عليهما، وسمّاه: جامع البين من فوائد الشرحين.

وعن كتاب كشف الحجب: أنّ الشهيد ألّف هذا الكتاب في أوائل شبابه، ولم يراجع المسوّدة؛ لذلك بقيت النسخة غير منقّحة، فوجدها المترجم له وأصلحها سنة (٩٤١هـ) جامعاً فيها كلا الشرحين وزيادة الشهيد.

وقال شيخنا الطهراني: جمع فيه بين فوائدهما وزاد عليهما فوائد أُخر، قال في كشف الحجب: إنّ الجامع هذا تأليف الشيخ السعيد أبي عبد الله محمّد بن مكّي بن محمّد الشهيد (٧٨٦هـ)، وقال بعد تمام الإصلاح: ثمّ إنّ الشيخ الشهيد ميّز ما اختصّ به شرح الضياء بعلامة «ض» وما اختصّ به شرح العميد بعلامة «ع» وأنا تابعته في ذلك، وما كان زائداً عليهما كتبت في أوّله لفظة «زيادة» وفي آخره «ها» فصارت هذه النسخة مميّزة لمختصّات الشرحين، والزوائد عليهما، ومختصّة بمزيد الإصلاح والتصحيح.

ثمّ قال في كشف الحجب: وقد ظفرت بحمد الله تعالى على نسخة خطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد، أوّله: أحمدك اللهمّ على سوابغ نعمائك بأبلغ محامدك، وأسألك المزيد من فضلك.

٤ ـ الاعتقادات الحقّة

يوجد النقل عنها في بعض المجاميع، ولعلّه المذكور في الرياض قال: «رأيت له الواجبات الملكية في الاعتقاديات والعمليات التي يجب معرفتها وجعلها مَلَكَةً، كتبه عبده الأصغر ومحبّه الأكبر محمّد بن جعفر النباطي».

٥ ـ تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان

بيّن فيه خطأ المحقّق الكركي في أمره بلزوم جعل الجَدْي بين الكتفين، وتغييره لكثير من المحاريب في إيران.

وقال الطهراني بعنوان: قبلة عراق العجم وخراسان: رأيت نسخة منه في المجلس [الإسلامي بطهران]، وينقل عنه الآقا رضي القزويني في قبلة الآفاق، والحرّ في مقدّمات تحرير الوسائل.

٦ ـ تراجم مشايخ الشيعة

كانت في مكتبة سيّدنا الحسن صدر الدين ـ طاب ثراه ـ نسخة كان يعتقد أنّها

تأليف الشيخ عزّ الدين والد الشيخ البهائي، ويحتمل اتّحاده مع ما مرّ أنّه لتلميذه الشيخ حسين بن مفلح الذي توفّي (٩٣٣هـ)، وكان المؤلّف ملازمه مدّة ثلاثين سنة.

٧ ـ تطهير الحُصُر والبواري

مختصر، أوّله: «الحمد لله كما ينبغي»، ذكره الأمين باسم: رسالة في طهارة الحُصُر والبواري بالشمس.

٨ ـ تعليقات على خلاصة الأقوال في الرجال

ذكره الأمين.

٩ ـ جوابات السيّد بدر الدين الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن شدقم الحسيني المدني

وهي إحدى عشرة مسألة مختصرة سألها ابن شدقم، وكتبها المترجم له مع جواباتها بخطّه، ثمّ كتب الشيخ عبد اللطيف الجامعي في سنة (١٠١٤هـ) عن نسخة خطّ ابن شدقم، قال الطهراني: «وقد رأيت النسخة المنقولة عن خطّ الشيخ عبد اللطيف، عند السيّد آقا التستري في النجف».

١٠ ـ جواب الاعتراضات العشرة على قول النبي صلى الله عليه وآله «إنّي أُحبّ من دنياكم ثلاثاً: النساء، والطيب، وقرّة عيني الصلاة»

يوجد ضمن مجموعة من رسائله التي سنذكرها.

أقول: الموجود في المجموعة باسم: «شرح حديث أُحبّ من دنياكم ...»، وقد ذكره الطهراني أيضاً بعنوان الشرح، وهو هذا بعينه.

١١ ـ جواب مكتوب الشاه سليمان العثماني المتوفّى (٩٧٤هـ) إلى الشاه طهماسب الصفوي الذي مات في سنة (٩٨٤هـ) يطلب منه في الكتاب إطلاق ولده

كتب الجواب والد الشيخ البهائي، وهو مدرج بتمامه في فضائل السادات المطبوع[1].

١٢ ـ الحاشية على الإرشاد

ذكر في فهرس تصانيفه بعنوان التعليقة، وقال الأمين: لم تتمّ.

١٣ ـ الحكم الشرعيّ؛ في تحقيقه وبيان أقسامه

قال الطهراني: «رأيته ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة الخونساري».

١٤ ـ الحواشي على الكتب الحديثيّة والرياضيّة والفقهيّة

ذكرت في فهرس تصانيفه.

١٥ ـ ديوان الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي

ذكره الشيخ الحرّ في الأمل.

١٦ ـ الرائية = قصيدة في مدح الأمير عليه السلام

مطلعها:

إلى مَ أُلامُ وأمري شهير   وأُشفقُ من كلّ نذلٍ حقير

قال الطهراني: «إلى تمام خمسة وأربعين بيتاً، أنشأها قبل مهاجرته إلى العراق، وطلبوا منه شرحها، لكن لم يتيسّر له إلى أن جاء إلى كربلاء فشرحها هناك».

---

١. فضائل السادات: ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ولم يورد إلاّ صفحة من بدايتها، وسنورده بعنوان «نثره».

وهي من القصائد الغديرية، ومنها قوله:

ونـــور الظـلام وكـافي العـظام ومـــولى الأنـام بـنصّ الغـدير[١]

١٧ ـ الرسالة التساعية = تسع مسائل.

أوّلها: «الحمد لله هادي من أراد إلى سبيل الرشـاد... وفّـقني الله لتـحقيق مسـائل عديدة فقهيّة غفل عن الغور في تحقيقها أكثر المتأخّرين... وهي ممّا يتعلّق بـالصلاة فقط؛ لأنّها أفضل الأعمال... وقد خالف فيها بعض المتقدّمين مع أنّ أكثر المتأخّرين وافقوا ذلك البعض غفلةً».

قال الطهراني: ليست التسمية في متن الرسالة، وسمّاها بهذا الاسم كاتبها الحـاج الشيخ علي القمّي، رأيتها في المجموعة الفقهية عند الشيخ علي القمّي، وتأتي بعنوان المسائل الصلاتية، وذكرنا فهرس المسائل في عنوان المجموعة الفقهية.

١٨ ـ رسالة في تعداد المخالفين لأمير المؤمنين وتعيينهم

أوّلها: «الحمد لله حقّ حمده...»، كتبها بأمر العالي المـطاع. ولم يسـمِّ المـصنّف اسمه، لكن يستظهر من بعض القرائن أنّها للشيخ عزّ الدين الحسين بن عـبد الصـمد والد البهائي، منها: انضمامها مع رسالة الحُصُر والبواري في ما رأيناه من النسخ.

١٩ ـ رسالة في تقديم الشياع الظنّي على اليد

قال الطهراني: أوّلها: «الحـمد لله الذي شـاع فـضله وكـرمه». مـوجودة عـندي، واستنسخ المرحوم الميرزا محمّد الطهراني بخطّه عن نسخة بـخطّ تـلميذ المـصنّف المولى ملك محمّد، تاريخها ثامن جمادى الآخِرة (١٠٣٧ هـ)، ونسخة رأيتها في كتب الشيخ علي القمّي في النجف، سنذكرها باسم المجموعة الفقهية.

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٠: ٥٣، وأوردها الأميني في الجزء (١١) من الغدير.

٢٠ ـ رسالة في الرحلة

يذكر فيها وقائع ما اتّفق له في أسفاره، قال الأمين: وهذه لا وجود لها، ولو وجدت لكانت من الرسائل الممتعة؛ لأنّه مع علمه وكثرة اطّلاعه قد طاف شرق الأرض وغربها، فلابدّ أن يكون حصل له أُمور شتّى نادرة.

أقول: لاحظ الرقم (٤٠) الآتي.

٢١ ـ الرضاعيّة

أوّلها: «الحمد لله كما هو أهله» إلى قوله: «اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بإرضاع بعض من سنذكره». قال الطهراني: رأيته عند الشيخ محمّد علي الأُردوبادي في النجف.

٢٢ ـ شرح ألفيّة الشهيد

أوّله: «اللهمّ إنّا نحمدك حمداً لا يدرس ولا يندرس، بل يسرد ما تعاقبت الدروس ...» إلى آخره. قال الطهراني: توجد نسخة الأصل منه بخطّ المؤلّف في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في خراسان، كما ذكر في فهرسها (ج ٢ ص ٨٤)، وذكر الشارح: أنّه فرغ منه في هراة أواخر المحرّم سنة (٩٨١ هـ).

وقال الأمين: ممزوج مع المتن، مبسوط، في نظام الأقوال: لم يعمل مثله.

٢٣ ـ شرح آخر على ألفيّة الشهيد

ذكره الأمين، وقال: «فيه مناقشات مع الشهيدين والمحقّق الكركي، ذكره صاحب رياض العلماء».

٢٤ ـ شرح (الرائية الغديريّة) من نظمه

الرائية هذه نظمها في مدح أمير المؤمنين عليه السلام وما ورد في فضله في الكتاب

والسنّة، وكان نظمها قبل هجرته إلى العراق، وعاقه عن شرحها اشتغاله بالفرض المضيّق إلى أن تشرّف إلى الحائر بكربلاء، وحصلت له فرصة يسيرة فشرحها ملتزماً بذكر خصوص ما روته العامّة في كتبهم المعتبرة في كلّ ما نظمه من المناقب؛ ليكون أتمّ في الحجّة، أوّله: «الحمد لله حمداً لا يحصى، والصلاة والسلام على من أُسري [به] من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ... إلى آخره». قال الطهراني: «ضمن المجموعة رأيتها عند الشيخ علي القمّي في النجف، كما سيأتي».

٢٥ ـ شرح الصحيفة السجّادية

على نحو التعليق، وذكره الأمين باسم: «تعليقات».

٢٦ ـ شرح قواعد الأحكام

ذكره في رياض العلماء، وفي نظام الأقوال تأليف نظام الدين الساوجي تلميذ البهائي.

٢٧ ـ رسالة في صرف سهم الإمامعليه‌السلام من الخمس إلى فقراء السادة

في الرياض: «لطيفة حسنة، فرغ منها سنة (٩٦٨هـ)».

٢٨ ـ رسالة صلاة الجمعة واختيار وجوبها عيناً

أوّلها: «اللهمّ اجمعنا على الحقّ والهدى، وارفعنا عن الآثام والردى ...». كتبها في عصر الشاه طهماسب، وقال في أواخرها: «إنّ في هذه الدولة القاهرة الظاهرة الطاهرة المسدّدة المؤيّدة العلوية الحسينيّة الطهماسبية، لا مانع من فعل الجمعة، فيجب امتثال أمر الله وأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمر الأئمّة عليهم‌السلام والعلماء الراشدين في فعلها ...» إلى آخر كلامه. وينقل فيها عن كتاب تهذيب المرشدين للقاضي أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، في مجموعة رأيتها بمكتبة الشريعة الأصفهاني النجفي.

٢٩ ـ العقد الحسيني أو الطهماسبي

قال الطهرانيّ: «في أسرار الصلاة، ممّا وجد في المجموعة الخطيّة التي رآها وذكرها بعنوان: مجموعة فقهية، كما سيأتي».

وقد طبع في (ميراث إسلامى إيران) السنويّة التي تصدرها مكتبة السيّد المرعشي في قم (١٠ / ١٧٧ ـ ٢٢٢) إعداد محمّد حسين الروحاني.

٣٠ ـ الغرر والدرر

حكاه صاحب الروضات عن بعض الفضلاء. وقال الأمين: «في الرياض: رأيت فائدة في مسألة صلاة الجمعة منقولة منه».

٣١ ـ الفضائل المنجية

قال الطهراني: «نقل عنه الشيخ أحمد بن سليمان بن أبي ظبية في كتابه عقد اللآل مصرّحاً بأنّه لوالد البهائي ونقل عنه مؤلّف الدمعة الساكبة المولى محمّد باقر».

٣٢ ـ فهرست الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي

٣٣ ـ القبلة وتحقيقها

ذكرها في نظام الأقوال، قال الطهراني: «ولعلّها رسالته في قبلة خراسان»، وهي المذكورة برقم (٥) باسم تحفة أهل الإيمان في قبلة عراق العجم وخراسان.

٣٤ ـ رسالة في مناظرته مع بعض علماء حلب في الإمامة سنة (٩٥١هـ)

قال الأمين: رأيتها بالنجف الأشرف، وعليها خطّ الشهيد الثاني بإجازتها لبعض آل سليمان العامليين، ثمّ استنسختها في كرمانشاه سنة (١٣٥٣هـ). وقد طبعت بتحقيق

شاكر شبع في قم عام (١٤١٢هـ) طبعة منقّحة محقّقة.

٣٥ ـ منظومة في الجبر والمقابلة

فارسيّة، للشيخ حسين بن عبد الصمد، كذا ذكرها الطهراني.

٣٦ ـ لغز للشيخ حسين بن عبد الصمد

كتبه إلى ولده البهائي. أوّله: «أيّها الولد، المؤيّد بالإكرام والإعزاز، الموفّق في حلّ المغيّبات والألغاز، أخبرني عن اسم آخر أوّله آخر الحروف...» فأجابه ولده الشيخ البهائي. قال الطهراني: «يوجد منه في جامعة طهران برقم: (٤٢١٩٧) من القرن الثالث عشر كما في فهرسها».

٣٧ ـ المجموعة الفقهية

وذكر الطهراني **مجموعة فقهيّة** للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي بخطّ الحاج بابا ابن الميرزا جان القزويني تلميذ البهائي، كتبها عن خطّ مؤلّفها في (٩٨٥هـ)، فيها:

١ ـ رسالة دفع الوسواس.

٢ ـ أسرار الصلاة الموسوم بالعقد الحسيني أو الطهماسبي.

٣ ـ تعارض اليد والشياع.

٤ ـ المسح على الخفّين.

٥ ـ شرح حديث: «أُحبّ من دنياكم ثلاثاً...».

٦ ـ مسائل تسع فقهيّة: في تخليل الشعر في الوضوء. في التيمّم على الحجر. في طهارة النجس بالشمس. عدم لزوم العصر في بول الصبي. فعل الكثير في الصلاة نسياناً. في نيّة البدلية في التيمّم. إبطال الشكّ في الثانية والمعر[illegible] النواقض مطلقاً. إقامة جمعتين في ما دون الفرسخ.

٧ ـ وفيها شرح القصيدة الرائية في مدح الأمير عليه السلام ناقصة الآخر، الموجود منها خمسة وأربعون بيتاً.

واستنسخ المرحوم الشيخ علي بن إبراهيم القمّي منها نسخة بتاريخ (١٣٤٥ هـ).

وتذكر بعنوان: المسائل الصلاتية، وإنّها تسع مسائل في الصلاة ممّا غفل عنها أكثر المتأخّرين، فبسط القول في تحقيقها الشيخ عزّ الدين حسين بن عبد الصمد، توجد في المجموعة السابقة الذكر، لكنّها ليست كلّها «صلاتيّة»؛ لوجود ما يرتبط بالطهارة، وهي المسائل الأربع الأُولى، ولعلّ التسمية باعتبار مقدّمية الطهارة للصلاة.

٣٨ ـ مسح الرجلين أو وجوب المسح وتعيينه، وعدم جواز غسل الرجلين، والمسح على الخفّين.

قال الطهراني: «أوّلها: الحمد لله على نِعَمه وأرفاده». وفيها الردّ على العامّة في أُصولهم وفروعهم، وتعييرهم والتشنيع عليهم بترك قول الأئمّة عليهم السلام. والنسخة ضمن المجموعة الفقهيّة التي رأيتها في كتب الشيخ علي القمّي».

٣٩ ـ مقالة في وجوب الإفتاء وبيان الحقّ على كلّ من علم به

قال الطهراني: «منضمّة إلى (مقالة السيّد ماجد في العامّ المخصّص). أوّلها: يجب بيان الحقّ في أحكام الشريعة على كلّ من علم به مجتهداً كان أو غيره... وفي آخرها: عدم جواز التورّع عن مال اليتيم المعرّض للتلف بل يجب حفظه».

٤٠ ـ مكتوب الشيخ حسين بن عبد الصمد والد البهائي إلى شيخه الشيخ زين الدين الشهيد

قال الطهراني: «يقرب من (٧٠٠) بيت في شرح مسافرته إلى العراق، وما عرض له فيها، وبعض أخلاق أهلها؛ بخطّ الشيخ علي كاشف الغطاء ضمن مجموعة

دوّنها لنفسه».

أقول: لعلّها رسالة الرحلة، المذكورة برقم (٢٠).

٤١ ـ الواجبات المَلَكيّة

قال صاحب الرياض: «رأيته بزنجان، ذكر فيه الأمور التي يجب معرفتها وجعلها مَلَكَةً، من الاعتقاديات والعمليات، وهي خمسة فوائد».

٤٢ ـ الرسالة الوسواسية

كما في رسالة مظفّر علي، وفي أمل الآمل: «رسالة في الردّ على أهل الوسواس، سمّاها العقد الحسيني، ألّفها باسم الشاه طهماسب»، وفي الرياض: «رأيت من مؤلّفاته العقد الطهماسبي فيه مسائل عديدة من الطهارة والصلاة، ومن جملتها مسألة الوسواس، ألّفها باسم السلطان المذكور، أورد فيها مسألة الوسواس، وأطال الكلام في المنع عنه، حيث كان السلطان المزبور مبتلىً به، أمّا العقد الحسيني فلم أظفر به، والظاهر أنّه الطهماسبي.

وأورد المصنّف في خاتمة الأربعين حديثاً جملة من الأحاديث في التحذير عن الوسواس، فيحتمل أنّه ألّفه لشاه طهماسب الذي ملك بعد شاه إسماعيل؛ لأنّه كان مبتلىً بالوسواس، وكتب له الشيخ حسين بن عبد الصمد العقد الطهماسبي لذلك».

٤٣ ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار

كتبه في علم دراية الحديث، مرتّب على أُصول، أوّله: «الحمد لله فاتح الأغلاق...». طبع مع الوجيزة للبهائي والبداية للشهيد سنة (١٣٠٦هـ)، وسمّاها بعضهم بـ«الرجال»، وهو غلط، وهو الذي نقدّمه، وسيأتي الحديث عنه.

٤٤ ـ تعليقات عديدة على كتب الحديث والفقه غير مدوّنة

كما في الرياض، ذكره الأمين.

٤٥ ـ فتاوي كثيرة متفرّقة

في الرياض: رأيت بعضها، ذكره الأمين.

تتميم

أورد شيخنا الطهراني بعنوان: نُور الحقيقة، ونَوْر الحديقة لعزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، والد البهائي، أوّله: الحمد لله الذي خلق العقل بكمال قدرته... وفي آخره: فرغ من مشقّة مشقه مؤلّفه الفقير إلى رحمة ربّه حسين بن عبد الصمد الحارثي، لثلاث خلت من شهر رمضان سنة (٩٤٥هـ).

رأيت النسخة قديماً بخطّ المؤلّف في مكتبة الطهراني بكربلاء، وقد كتب على النسخة تقريظات للأُدباء بخطوطهم، منها تقريظ تقي الدين بن علاء الدين بن تقي بن عبد الصمد من أحفاد المصنّف[1].

وقد عثر على هذه النسخة شقيقي العلاّمة السيّد محمّد حسين الجلالي في مكتبة جستربتي بمدينة دبلن الإيرلندية برقم (إم، إس ـ ٣٨٢٠) فصوّرها، وقدّم لها مقدّمة ضافية، مؤكّداً نسبة الكتاب إلى والد البهائي، وقد طبعت المقدّمة في ما طبع من الكتاب بتحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي، معتمداً على هذه النسخة.

ونسخة أُخرى في مكتبة السيّد المرعشي في قم، في المجموعة برقم (٣٩٣)[2] نسب الكتاب فيها صريحاً إلى والد البهائي، كما في الأُولى.

هذا، ولكنّا بمراجعة الكتاب ومطالعته، وجدنا فيه عبارة «من أصحابنا الشافعية»، فشككنا في صحّة نسبته إلى الشيخ والد البهائي، وبعد التأمّل وجدت عبارة الكتاب ونظمه وترتيبه ومطالبه كلّها موافقة لكتاب أدب الدين والدنيا للماوردي الشافعي، وهو مطبوع محقّق، فقارنته به فوجدته هو هو بعينه، وإنّما عَمَدَ الشيخ الحارثي والد البهائي

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٣٦٧.

٢. فهرس المكتبة المرعشية (٤١٠/١).

إلى اختصاره فقط من دون أدنى تصرّف، سوى بعض الزيادات، فلا يعتبر الكتاب له، بل هو كاتب وناسخ له، كما توحيه عبارة «فرغ من مشقّة مشقه» التي كتبها في آخرها.

نعم، لو اعتبرناه مختصراً لكتاب الماوردي، فربّما صحّ ذلك.

وأضاف بعضهم عناوين أُخرى، هي:

التحفة الطهماسبية في المواعظ الفقهيّة

ولاحظ: العقد الطهماسبي رقم (٢٩).

الاعتقادات الحقّة

ذكره في الروضات، ولاحظ: الواجبات الملكية رقم (٤١).

أسفاره

قال السيّد الأمين: كان لا يترك التجوال في البلاد للهداية والإرشاد، ويستصحب معه الكتب، ويرحل إلى حلب وغيرها التي تبعد عن وطنه مسيرة أيّام.

وقد ألّف رحلةً تحتوي على وقائع ما اتّفق له في أسفاره ذكرناها في مؤلّفاته، ممّا يدلّ على سعة المنطقة التي تجوّل فيها.

سفره إلى إيران وسببه

وأهمّ أسفاره هجرته الكبرى إلى إيران، وإليك تفاصيلها:

سافر بأهله وعياله وأتباعه ـ وفيهم ولده البهائي ـ إلى إيران بعد شهادة شيخه الشهيد الثاني، كما صرّح به صاحب تاريخ عالم آراى في ما مرّ، وكما يدلّ عليه قول المترجم في خطبة رسالته في الدراية التي ألّفها في إيران: «وممّا حثّني على تأليف هذه

الرسالة، بعد هربي من أهل الطغيان والنفاق، وأوجبه عليّ بعد اتّصالي بدولة الإيمان والوفاق...» إلى آخر كلامه، فدلّ على أنّه كان الباعث على سفره ما حدث من الخوف على العلماء في جبل عامل بسبب ما جرى على الشهيد الثاني، ولم يكن لهم ملجأً في ذلك الوقت غير إيران التي عرفت ملوكها بتعظيم أهل العلم، مضافاً إلى علوّ همّته واعتياده على الأسفار وتحمّل المشاقّ.

أمّا تاريخ سفره إلى إيران: فيمكن كونه في أثناء سنة (٩٦٥هـ) التي استشهد فيها شيخه المذكور، ويمكن كونه في السنة التي بعدها، أو أكثر، والاعتبار يقتضي أن يكون سفره فيها أو بعدها بقليل.

أمّا ما حكاه صاحب اللؤلؤة[1] عن بعض مشايخه المعاصرين من أنّ المترجم لمّا سافر من جبل عامل إلى إيران كان عمر ولده البهائي سبع سنين فلا يكاد يصحّ؛ لأنّ البهائي ولد سنة (٩٥٣هـ)، فإذا كان عمره عند سفر أبيه سبع سنين يكون سفر أبيه سنة (٩٦٠هـ)، فيكون سفره في حياة الشهيد الثاني لا بعد شهادته، وقد عرفت أنّه كان بعدها.

وصوله إلى أصفهان وانتقاله إلى قزوين

فوصل أوّلاً إلى أصفهان، وكانت عاصمة الملك يومئذٍ قزوين، وبها الشاه طهماسب الصفوي الأوّل، وكان في أصفهان عالم من علماء جبل عامل، وهو الشيخ زين الدين علي العاملي المعروف أبوه بمنشار، وهو الذي تزوّج الشيخ البهائي بعد ذلك ابنته، وكان الشيخ علي المذكور شيخ الإسلام بأصفهان في ذلك الوقت، فعطفته على المترجم عاطفة الوطن، بكون كلّ منهما عامليّاً، وما رأى من فضل المترجم ومن مهاجرته بأهله وعياله، مع قلّة ذات يده في مثل تلك الحال وهو في بلاد الغربة، ولابدّ أنّ الشيخ عليّاً كان على جانب من التقوى والإخلاص، فأخبر الشيخ علي الشاه طهماسب بورود المترجم إلى أصفهان، ووصف له علمه وفضله وجلالة قدره، وكان الملوك الصفوية

---

١. لؤلؤة البحرين: ٢٦.

في حاجة إلى مثل المترجم، لينصبوه شيخ الإسلام، فأرسل الشاه إليه بهدايا. ولعلّ هذه العاطفة كانت السبب في تزوّج البهائي بابنة الشيخ علي المنشار المذكور.

وفي الرياض: إنّ المترجم توجّه في زمن الشاه طهماسب الصفوي من جبل عامل مع جميع توابعه وأهل بيته إلى أصفهان، وأقام بها ثلاث سنين مشتغلاً بإفادة العلوم الدينيّة وإفاضة المعارف اليقينيّة، ويستفيد منه فيها علماء عراق العجم، ولمّا اطّلع الفاضل الشيخ علي الملقّب بالمنشار - الذي هو شيخ الإسلام بأصفهان - على وروده، أخبر الشاه طهماسب بوروده، وكان الشاه في بلدة قزوين، فكتب الشاه كتاباً بخطّ يده إلى المترجم، وأرسل له الخلعة، وطلب منه الحضور إلى بلدة قزوين مقرّ سلطنته في ذلك الوقت، فحضر إلى قزوين، فعظّمه الشاه وبجّله غاية التعظيم والتبجيل، وجعله شيخ الإسلام بقزوين - وهو أكبر منصب علمي ديني في الدولة الصفوية، كما كان في الدولة العثمانية، وصاحب الرياض يقول: إنّه بمنزلة منصب قاضي القضاة - واستمرّ على ذلك سبع سنين.

وكان يقيم بها صلاة الجمعة بدل الظهر، فإنّه ممّن يرى وجوب صلاة الجمعة عيناً، كما هو رأي شيخنا الشهيد الثاني.

قال السيّد الأمين: ربّما كان رأي الشهيد أوّلاً، ثمّ عدل عنه إلى الوجوب التخييريّ.

سفره إلى المشهد المقدّس الرضوي

قال: ثمّ فوّض إليه منصب شيخ الإسلام في المشهد المقدّس الرضوي، والإقامة فيه، فأقام فيه مدّة.

سفره إلى هراة

قال: ثمّ لمّا كان أكثر أهل هراة في ذلك الوقت غير عارفين بالأئمّة الإثني عشر وبمذهب أهل البيت عليهم السلام، أمره الشاه المذكور بالتوجّه إلى هراة والإقامة بها لإرشاد

أهلها، وأعطاه ثلاث قرىً من قرى تلك البلاد، وأمر الشاه المذكور الأمير شاه قلي سلطان يكان أعلى حاكم بلاد خراسان بأن يحضر الأمير محمّد خدابنده ميرزا ولد الشاه طهماسب كلّ يوم جمعة بعد الصلاة إلى الجامع الكبير بهراة، إلى خدمة المترجم لاستماع الحديث والفقه، وأمر حاكم خراسان المذكور أن يكون منقاداً لأوامر المترجم ونواهيه، وأن لا يخالفه أحد، فأقام المترجم بهراة ثمان سنين على هذا المنوال، مشتغلاً بإفادة العلوم الدينيّة، وإجراء الأحكام الشرعيّة، وإظهار الأوامر الملّية، فتشيّع لذلك خلق كثير ببركة أنفاسه في هراة ونواحيها، وتوجّه إلى حضرته الطلبة بل والعلماء والفقهاء من الأطراف والأكناف من أهل إيران وتوران؛ لأجل مقابلة الحديث، وأخذ العلوم الدينيّة، وتحقيق المعارف الشرعيّة.

سفره إلى الحج

ثمّ إنّه توجّه من هراة إلى قزوين لملاقاة الشاه بها، وطلب الرخصة منه له ولولده البهائي بحجّ بيت الله الحرام، فأذن الشاه له، ولم يأذن لولده؛ لئلاّ تخلو هراة من مرشد، وأمر ولده الشيخ البهائي بالإقامة في هراة والاشتغال بتدريس العلوم الدينيّة، وبالطبع كان ولده المذكور مقيماً معه في هراة مدّة مقامه بها، وكذلك في قزوين والمشهد، وقد اقتفى طريق أبيه في هذه المدّة، وتعلّم منه وسلك مسلكه، وهو في ريعان الشباب لا يزيد سنّه عن خمس وعشرين سنة إلاّ قليلاً.

وتوجّه الوالد إلى الحجّ، وزار المدينة المنوّرة، ورجع من طريق البحرين وتوطّنها، وكتب إلى ولده الشيخ البهائي ما معناه: «إنْ كنت تريد الدنيا فاذهب إلى الهند، وإنْ كنت تريد الآخرة فاذهب إلى البحرين، وإنْ كنت لا تريد الدنيا ولا الآخرة فتوطّن ببلاد العجم».

قال: وأقام المترجم في بلاد البحرين واشتغل بتدريس العلوم الدينيّة برهةً من الزمان في أواخر عمره إلى أن توفّي بها، وقبره معروف متبرّك به.

انتهى ما في الرياض.

سبب سكناه البحرين وما جرى له فيها

في لؤلؤة البحرين[1]: ذكر بعض مشايخنا المعاصرين أنّه لمّا هاجر من بلاد العجم كان لابنه البهائي سبع سنين. وفي اللؤلؤة وكشكول البحراني[2]: أخبرني والدي ـ قدّس الله سرّه وبحظيرة القدس سرّه ـ: أنّ السبب في مجيء الشيخ إلى البحرين أنّه كان في مكّة المشرّفة قاصداً الجوار فيها إلى أن يموت، وأنّه رأى في المنام أنّ القيامة قد قامت وجاء الأمر من الله سبحانه بأن ترفع أرض البحرين وما فيها إلى الجنّة، فلمّا رأى هذه الرؤيا آثر الجوار فيها والموتَ في أرضها، ورجع من مكّة المشرّفة، وجاء البحرين، ولمّا سمع علماء البحرين بقدومه، وكان لهم مجتمع يجتمعون فيه للدرس ويحضره الفضلاء منهم في مسجد من مساجد قرية جَدْحَفْص، علموا أنّ الشيخ لابدّ أن يحضر بعد قدومه هذا المجتمع، وكان من جملة فضلاء البحرين الشيخ داود بن أبي شافيز، وكانت له يد طولى في علم الجدل، وقد كانت بينهم وبينه منافرة أوجبت غضبه وعدم حضوره ذلك المجتمع مدّة وخروجَه من جَدْحَفْص، ولمّا سمعوا بقدوم الشيخ أرسلوا للشيخ داود المذكور، وصالحوه والتمسوا منه الحضور كما كان سابقاً، فاتّفق أنّ الشيخ لمّا وصل إلى البحرين زاروه وعظّموه بما هو أهله، فاتّفق أنّه سمع بذلك المجتمع فحضره ذات يوم، وليس في ذلك الوقت فيهم من هو في مرتبته، واتّفق البحث كما هي العادة الجارية بين العلماء في جميع الأصقاع، فابتدر الشيخ داود لمنازعة الشيخ والبحث معه مع أنّه لا نسبة له في ذلك، فأطال النزاع والجدال معه، فلمّا انقضى المجلس مضى الشيخ ﵀ وكتب هذين البيتين، ثمّ لم يحضر بعدُ هناك حتّى توفّي:

أُناسٌ في أوالٍ قد تصدّوا ... لمحو العلم واشتغلوا بِلِمْ لِمْ

فإنْ باحثتهم لَمْ تلقَ منهم ... سوى حرفين «لِمْ لِمْ» لا نُسلّمْ

---

١. لؤلؤة البحرين: ٢٦ وكشكول البحراني ٣: ١٨٤.

٢. المصدران السابقان.

وأقام الشيخ في البلاد المذكورة حتّى توفّي إلى رحمة الله، وقبره في قرية المصلّى من قرى البحرين معروف إلى الآن.

وعن السيّد نعمة الله الجزائري: أنّه كان قاضياً بالبحرين في قرية هجر، ولم نجده لغيره.

و رثاه ولدُهُ الشيخُ البهائيُ بقصيدةٍ ذكرها في كشكوله، أوّلها:

قف بالديار وسلْها أينَ سلماها ورُوِّ من جرع الأجفان جرعاها

وردّد الطرفَ في أطراف ساحتها وروّح الروح من أرواح أرجاها

وإنْ يفتك من الأطلال مخبرها فلن يفوتك مرآها وريّاها

ربوعُ فضلٍ تباهي التبرَ تربتُها ودارُ أُنسٍ تحاكي الدرَّ حصباها

عدا على جيرةٍ حلّوا بساحتها صرفُ الزمان فأبلاهم وأبلاها

بدورُ تمٍّ غمامُ الموت جلّلها شموسُ فضلٍ سحابُ القرب غشّاها

فالمجدُ يبكي عليها جازعاً أسفاً والدينُ يندبُها والفضلُ ينعاها

ياحبّذا أزمناً في ظلّهم سلفتْ ما كان أقصرها عمراً وأحلاها

أوقاتُ أُنسٍ قضيناها فما ذكرتْ إلاّ وقطّع قلبَ الصبّ ذكراها

يا جيرةً هجروا واستوطنوا هَجَراً واهاً لقلبي المعنّى بعدكم واها

رعياً لِلَيلاتِ وصلٍ بالحمى سلفتْ سقياً لأيّامنا بالخيف سقياها

لفقدكم شقّ جيبُ المجد وانصدعتْ أركانه وبكم ما كان أقواها

وخرّ من شامخات العلم أرفعُها وهدّ من باذخات الحلم أرساها

يا ثاوياً بالمصلّىٰ من قرىٰ هَجَرٍ كسيتَ من حُلَل الرضوانِ أرضاها

أقمتَ يا بحرُ بالبحرين فاجتمعتْ ثلاثةٌ كنّ أنداداً وأشباها

ثلاثةٌ أنتَ أندادها وأغزرُها جوداً وأعذبُها طبعاً وأصفاها

حويتَ من دُرَرِ العلياء ما حويا لكنّ دُرّك أعلاها وأغلاها

يا أعظماً وطئتْ هامَ السهىٰ شرفاً ... سقاكِ من ديم الوسمي أسماها
ويا ضريحاً سما فوق السِماك عُلىً ... عليك من صلوات الله أزكاها
فيكَ انطوىٰ من شموس الفضل أضوؤها ... ومن معالم دين الله أسناها
ومن شوامخ أطواد الفتوّ ... ة أرساها وأرفعها بدراً وأبهاها
فاسحبْ على الفلك الأعلى ذيولَ عُلىً ... فقدْ حويتَ من العلياء أعلاها
عليك منّا سلام الله ما صدحتْ ... على غصون أراك الدوح ورقاها[1]

كتابنا هذا

وهو ثاني كتاب ألّفه علماؤنا في هذا العلم يجمع بشكلٍ مستقلّ أهمّ مباحثه، وبترتيب ينفرد عمّا ألّفه علماء العامّة.

ألّفه المصنّف في مشهد الرضاعليه السلام، كما صرّح به في الكتاب نفسه.

وقد انفرد كتابنا هذا بمزايا لم يحْظَ بها حتّى كتاب الدراية وشرحها لشيخه الشهيد الثاني رحمه الله، ولا مجال لنا لتفصيل الحديث عن هذه المزايا؛ لحاجة البحث إلى المقارنة بين كتب الفنّ، ونسأل الله أن يوفّقنا لذلك في محلّ آخر.

وهذا الكتاب حظي بعناية العلماء، فاعتنوا بكتابته وتداوله ودرسه، وقد طُبِعَ على الحجر في طهران عام (١٣٠٦هـ) في مجموعة تضمّ الوجيزة للبهائي، وقد مُني بالسقط والتصحيف. وطبع أيضاً على الحروف في قم المقدّسة عام (١٤٠١هـ) بشكلٍ لا يختلف عن الطبعة الحجرية في ما منيت به.

نسخه المخطوطة

مخطوطات هذا الكتاب كثيرة جدّاً، الأمر الذي يدلّ على اهتمام العلماء به

---

١. الكشكول للبهائي ١: ٢٦٨؛ خلاصة الأثر للمحبّي ٣: ٤٥١؛ سلافة العصر: ٢٩٥؛ ولاحظ الكشكول للبحراني ٣: ١٨٣؛ ورياض العلماء ٢: ١١٣؛ وأمل الآمل ١: ٧٧.

باعتباره من نوادر ما أُلّف في هذا الفنّ، على يد عَلَمٍ من أعلام الطائفة، ونُثبت هنا قائمةً بما وقفنا عليه من النسخ:

١ ـ نسخة منه كتبت عن نسخة كتابتها في (١١ رمضان ٩٨٢هـ)، موجودة عند الشيخ حسين القديحي، ذكرها في الذريعة.

٢ ـ في مكتبة المرعشي ـ قم، رقم (١ / ٧٤٤)، كتبها حسين بن عبد السيّد بن خليفة بن أحمد في (ربيع الأوّل ١٠٧٣هـ)، في الأوراق (٦١ظ ـ ١٥٠و)، مذكورة في فهرستها (٢: ٣٤٥).

٣ ـ في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة ـ مشهد، رقم (٧٦٧٧)و (٤٨) ورقة، كما في فهرستها (٦: ٦٣١).

٤ ـ أيضاً في مكتبة الروضة الرضوية المقدّسة ـ مشهد، رقم (٩٨٨٤)، بخطّ محمّد بسطامي في (١٠١٠هـ)، كما في فهرستها (٦: ٦٣١).

٥ ـ في مكتبة جامعة طهران، رقم (١ / ١٠٤٤)، وهي النسخة المعتمدة في عملنا هذا.

٦ ـ أيضاً في مكتبة جامعة طهران، رقم (٤ / ٣٥٩٨)، بخطّ محمّد حسن بن محمّد حسين خاتون آبادي، في الصفحات (١١٨ظ ـ ١٨٩و)، كما في فهرستها (١٥: ٤٢٤١).

٧ ـ في مكتبة ملك ـ طهران، رقم (٢٥٨٦)، بخطّ فضل الله بن محمّد في (١٠٦٦هـ) و(٨٨) ورقة، كما في فهرستها (١: ٥٨٤).

٨ ـ في مكتبة الگلپايگاني ـ قم، رقم (٢ / ١٩٦)، بخطّ محمّد علي الغروي في (١٠٠٧هـ) و(١٣٧) ورقة.

٩ ـ أيضاً في مكتبة الگلپايگاني ـ قم، رقم (٢ / ١٦٠)، بخطّ وجيه الدين بن إسماعيل في (١٠٣٠هـ) و(١٤١) ورقة.

١٠ ـ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ـ طهران، رقم (٢ / ٣٥٦٦)، بخطّ

سعد بن خزعل الحويزي الحلّي في (١٠٩٦هـ)، في الصفحات (٤ ـ ١٠٩)، كما في فهرستها (١٠ / ١٥٣١).

١١ ـ أيضاً في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ـ طهران، رقم (٣ / ٨٥٤)، في لصفحات (٨٦ ـ ١٥٩)، كما في فهرستها (٢٣ / ١٣٩).

عملنا في الكتاب

كنتُ قد قابلتُ المطبوعة الحجريّة من هذا الكتاب مع مخطوطته القيّمة المحفوظة في جامعة طهران برقم (١٠٤٤) المقروءة على المصنّف، والتي عليها إنهاء قراءتها في (١٧ شوّال عام ٩٦٧هـ) بقزوين، وهي نسخةٌ شهيرةٌ ذائعةُ الصيت، فأثبتُّ التصويبات والفوارق على النسخة المطبوعة، وقد اشترك معي في قسمٍ من مقابلة الكتاب صاحب الفضيلة الأخ الأعزّ العلاّمة المحدّث السيّد حسن آل المجدّد أدام الله مجده، وقد تمّ ذلك عام (١٤٢٠هـ) في مدينة قم المقدّسة.

وقد راجعنا النسخ التالية أيضا للتأكّد من الضبط عند الحاجة، وهي:

١ ـ في مكتبة الگلپايگاني ـ قم، رقم (٢ / ١٩٦)، بخطّ محمّد علي الغروي في (١٠٠٧هـ) و(١٣٧)ورقة.

٢ ـ أيضاً في مكتبة الگلپايگاني ـ قم، رقم (٢ / ١٦٠)، بخطّ وجيه الدين بن إسماعيل في (١٠٣٠هـ) و(١٤١)ورقة.

٣ ـ في مكتبة المرعشي ـ قم، رقم (١ / ٧٤٤)، كتبها حسين بن عبد السيّد بن خليفة بن أحمد في (ربيع الأوّل ١٠٧٣هـ)، في الأوراق (٦١ظ ـ ١٥٠و)، مذكورة في فهرستها (٢: ٣٤٥).

وقد ساعدنا في مراجعة هذه النسخ الشيخ الفاضل العزيز **أبو الفضل حافظيان البابلي** شكر الله مساعيه.

ولمّا كان العزمُ على طبع الكتاب في مجموعة «دراية الحديث» أعدتُ النظرَ في

نسختي من الكتاب، وحاولتُ قراءته مرّةً ثانيةً، فقوّمتُ نصّه، وضبطتُه، مع التخريج الواسع لما ذكره المصنّف من المصادر، معرضاً عمّا لم يذكر له مصدراً، خصوصاً في البحث الطويل الذي ذكره حول الإمامة، حذراً من التطويل على المراجعين الذين يطلبون من هذا الكتاب المواضيع الباحثة عن علوم الحديث.

وقدّمتُ أمام الكتاب ترجمة مختصرة للمصنّف‌ﷺ وخصوصاً ما يدور حول مؤلّفاته.

فإلى المجامع العلميّة، وإلى محبّي الحديث الشريف وهُواته، نقدّم هذا الكتاب الذي يعدُّ ـ بحقٍّ ـ ثانيَ أنفس كتابٍ في علم المصطلح في تراثنا الشيعيّ الغالي.

ونسأل الله أن يوفّقنا لخدمة العلم وأهله، إنّه الموفّق المعين.

حرّر في (٢٠ رجب المرجّب ١٤٢٠ هـ) الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي

كان الله له

ان اتفقا كتبوا عند الانتقال من سند الى آخر ح علامة للتحويل فيقرؤها القارئ حا تامة ليدل على التحويل ومنهم من قال ان هذه الحاء رمز عن صح لئلا يتوهم ان متن الحديث سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلها واحداً والحق انها من التحويل من اسناد الى آخر او من الحايل بين الاسنادين كما قدمنا، وما ذكروه من التعليل ثانيا هو نفس ما قلناه ومحمد بن يعقوب والشيخ الطوسي رحمهما الله وكثير من محدثينا يكتفون بحرف العطف سواء كان السند الثاني تاما او ناقصا ولا بأس به

... قد اصطلحوا على حذف اشياء في الكتابة دون القراءة وجرت العادة بذلك واشتهر بحيث لا يكاد ينكر منها لفظة قال بين رجال السند ومنها لفظة انه في الاسناد المذكور او نحوه وذلك عند كتابة الاحاديث المشتملة على احاديث باسناد واحد ومنها همزة ابن في فلان بن فلان عند النداء نحو يا ابا سعيد ومنها التصلية في ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة نحو رسول الله ومنها مدة الكاف التعليقية من نحو كتبه ونحو ذلك ومنها الف الوصل من بسم الله فقط ومنها الف الحرث ومالك وخلد ونحو ذلك ومنها الالف المنقلب من نحو رأيت السن وسمعت محمد يقول وقد اصطلحوا ايضا على اثبات اشياء في الكتابة دون القراءة مثل كتابة الواو لعمرو ليفرق عن عمر ومثل كتابة الالف بعد واو الجمع وقد تلحق ايضا بعد الواو من صيغة المذكر نحو يغزوا ويدعوا وامثال ذلك مما هو مرتب في الخط والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

[illegible]

الصفحة الأخيرة من صورة النسخة المعتمدة

وفيها إنهاء المصنّف بخطّه

وصول الأخيار
إلى أُصول الأخبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله فاتحِ الأغْلاق، مانحِ الأعْلاق، مُسْبغِ العطاء، مُسْبِلِ الغطاء، الذي خَلَقَ الإنسان فأجزل عليه الإحسان، حيثُ أقامَ من نوعه أقْواماً فجعلهم لملّته قِواماً، وعلى أمّته قُوّاماً، ثمّ قَرَنَ طاعتَهم بطاعته، تفضُّلاً بمنّه الغَمْر، فقال عزّ من قائلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾[1].

ثمّ أوجبَ على مَنْ سِواهم الاهْتداء بمنارِهِمْ، والاقْتداء بمَبارِّهِمْ، فاستَنْفَرَ ذوي الهِمَمِ للرُّجُوع في الأحْكام إليهم، والاعْتماد في سُلُوْك طُرُق الإنْذار عليهم، فقالَ جلَّ ثناؤه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[2].

أحْمَدُهُ على مَنٍّ طَوَّقَهُ، وأمْنٍ وَفَّقَهُ، ويُمْنٍ دَفَّقَهُ، وظَنٍّ حَقَّقَهُ، ونِعْمَةٍ أوْلاها، ونِقْمَةٍ ألْواها، ورَحْمةٍ والاها.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ، شهادةَ مَنْ صَدَعَ بالحقّ لِسانُهُ، ونَزَعَ عن التقليد جِنانُهُ، شهادةً يَحْظىٰ بها الشاهِدُ، ويَلْظىٰ بها الجاحِدُ، ويُرْغَمُ بها المُنافِقُ، ويُعَظَّمُ بها الخالِقُ.

وأُصلّي على سيّدنا محمّدٍ خاتَمِ الأنْبياء، وحاتَمِ الأسْخياء، الذي أرْسَلَهُ بكتابٍ أحْكَمَهُ، وصوابٍ ألْزَمَهُ، وغَمَراتُ الشِرْكِ حِيْنَئِذٍ طافِحةٌ، وجَمَراتُ الشكِّ لافِحةٌ،

---

١. سورة النساء (٤): ٥٩.

٢. سورة التوبة (٩): ١٢٢.

فلمْ يَزَلْ بِزِنادِ الإيمان قادِحاً، ولِعُبّاد الأوْثان مكافِحاً، وبالحُقُوق طالِباً، وعن الفُسُوق ناكِباً، حتّى شَدَّ من الحقّ قواعِدَهُ، وهَدَّ من الباطِل أوابِدَهُ، وأظْهَرَ من الدين حقائِقَهُ، وأنْوَرَ من اليقين شوارِقَهُ، فأقامَ بإرْساله الحُجّةَ، وقَوَّمَ بآلِهِ وأنْسالِهِ المَحَجَّةَ، فأنارَ بهم الهُدىٰ، وأبارَ الرَدىٰ، وجَعَلَهُم الحُجَجَ على خلقه، والبابَ المؤدّي إلى معرفة حقّه، ليَدينَ بهداهم العبادُ، وتُشْرِقَ بنورهم البلادُ، وجَعَلَهُم حياةً للأنام، ومصابيحَ للظلام، ومفاتيحَ للكلام، ودعائمَ للإسلام، بعد أن اختارهم من أرجح الخليقة مِيْزاناً، وأوْضَحها بَياناً، وأفصحها لِساناً، وأسمحها بَناناً، وأعلاها مَقاماً، وأحلاها كلاماً، وأوفاها ذِماماً، وأبعدها هِمَماً، وأطهرها شِيَماً، وأغْزَرها دِيَماً، فأوْضَحُوا الحقيقةَ، ونَصَحُوا الخليقةَ، وشَهَرُوا الإسلامَ، وكَسَرُوا الأصنامَ، وأظْهَرُوا الأحكامَ، وحَظَرُوا الحرامَ؛ فعليهم جميعاً أفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام الليالي والأيّام.

وبعدُ: فيقولُ فقيرُ رحمة ربّه الغنيّ **حسينُ بنُ عبد الصمد، الحارثيُّ الهَمْدانيُّ**، أصلح اللهُ أعمالَه وبلَّغه آمالَه: لمّا كانَ التَفَقُّهُ ـ في زماننا هذا ـ واجباً على كلّ المكلّفين، وبه تحصل السعادةُ في الدنيا والدين، وهو ميراثُ النبيّين، وحليةُ الأولياء والمقرّبين.

فقد **رُوِّيْنا** بطريقنا الآتي ذكره وغيره، عن محمّد بن يعقوب الكُلَيْنيّ رحمه الله تعالى، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**تفقّهوا في الدين**؛ فإنّه مَنْ لم يتفقّه في الدين فهو أعرابيٌّ، إنّ الله يقول: ﴿**لِيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾»[1].

وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**عليكم بالتفقّه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً؛ فإنّه مَنْ لم يتفقّهْ في دين الله لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة، ولم يُزكِّ لَهُ عملاً**»[2].

---

١. الكافي ١: ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٦. والآية في سورة التوبة (٩): ١٢٢.

٢. الكافي ١: ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٧؛ المحاسن: ٢: ٢٢٨، ح ١٦٢.

ورُوِّيْنا بالطريق المذكور عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّهَهُ في الدين»[1].

ولا ريبَ أنّ التفقّهَ موقوفٌ على الأحاديث المطهّرة المرويّة عن النبيّ والأئـمّة المعصومين؛ إذْ قد تواترَ عنهم عليهم السلام ببطلان القياس النقْلُ، وحكم بذلك أيضاً صـحيحُ العقل، فكان الفحصُ عن أحاديثهم الواردة عنهم في المعارف والحلال والحرام مـن أعظم المهمّات، وإهمال ذلك خصوصاً في زماننا هذا من أكبر المُلمّات.

ولقد **رُوِّيْنا** بطريقنا الآتي وغيره من الطرق: عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن أبـي البَـخْتَريّ، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العلماءُ ورثةُ الأنبياء؛ وذاك أنّ الأنبياءَ لم يُورّثوا درهماً ولا ديـناراً، وإنّـما ورّثوا أحاديثَ من أحاديثهم، فمَنْ أخذَ بشيءٍ منها فقد أخذَ حظّاً وافـراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛ فإنّ فينا أهلَ البيت في كلّ خَلَفٍ عدولاً ينفونَ عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ»[2].

ورُوِّيْنا بطرقنا عنه، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سُعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار عليه السلام قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ راويةٌ لحديثكم يَبُثُّ ذلك في الناس ويشدّدهُ في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليستْ له هذه الرواية، أيّهما أفضل؟

قال: «الراوية لحديثنا يشدُّ به قلوبَ شيعتنا أفضلُ من ألف عابدٍ»[3].

ورُوِّيْنا أيضاً بطرقنا عنه، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان العِجْليّ، عن عليّ بن حنظلة، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

١. الكافي ١: ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٣.
٢. الكافي ١: ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.
٣. الكافي ١: ٣٣، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٩.

«اِعْرفوا منازلَ الناس على قدر روايتهم عنّا»[١].

ورُوِّيْنا من غير طريق محمّد بن يعقوب بسندنا المتّصل إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رحمَ اللهُ خلفائي!» قيل: يارسول الله، ومَنْ خلفاؤُك؟

قال: «قومٌ يأتونَ من بعدي يروونَ آثاري وسُنّتي يُعلّمونها الناسَ»[٢].

ورُوِّيْنا أيضاً من غير طريقه بسندنا المتّصل إلى جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سارعوا في طلب العلم؛ فَلَحديثٌ واحدٌ عن صادقٍ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[٣].

وَجَبَ على كلّ ذي لُبٍّ وحميّةٍ في الدين صَرْفُ العِناية إلى البحث عن طُرُق أحاديثهم وراويها، وكيفيّة الاستدلال بها، واصطلاح الفرقة الناجية فيها.

وكنتُ ممّن منَّ اللهُ عليه، فصرفَ فيها جملةً من زمانه، ووجّه إليها عنان قلبه ويده ولسانه، ورأيتُ فنّ أُصول الحديث قد اندرس في ما بيننا رسمُهُ وامّحىٰ اسمُهُ، بل ذهبَ في زماننا هذا علمُهُ وظنُّهُ ووهمُهُ، ولم يزلْ سلفُنا الماضونَ يعتنونَ بشأنه، ويبنونَ إفادة الأحاديث واستفادتها على قواعد بُنيانه، فلقد كانت قواعده بينهم متداولةً غنيّةً عن التعريف، وإنْ لم يُفردوا لها كتاباً بالتأليف، لكنّهم ضمّنوا كتبهم الأُصوليّةَ والفقهيّةَ وكتبَ الحديث والرجال كثيراً من ذلك، ولبعد ما بين مظانّها تتعسّرُ الإحاطةُ بها على مريد سلوك هذه المسالك، مع أنّهم تركوا كثيراً من قواعده لم يكتبوها؛ وإنْ كانت متداولةً بينهم يعرفها ذووها.

فجمعتُ من مظانّ ذلك شواردَ يعسُرُ جمعُها، وقيّدتُ منه أوابدَ يكثُرُ نفعُها، فجاءتْ في الحقيقة أنورَ من نَوْرِ الحديقة، وفي نظر العين أنضَرَ من نظرة العين،

---

١. الكافي ١: ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٣.

٢. في منية المريد: ٢٤ «رحم الله خلفائي!». فقيل: يارسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عباد الله». وانظر كنز العمّال ١٠: ٢٢٩، ح ٢٩٢٠٨.

٣. المحاسن ١: ٣٥٦، ح ٧٥٥.

قد اتّضح بها علمُ أُصول الحديث واستبان، وافتضح بها جهله واستكان، ولقد يصدّق الناظرُ فيها المثلَ السائرَ: «**كم ترك الأوّل للآخر؟**»، وسمّيتها «وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار».

فدونك كلمات ينزرُ عددُها ويغزرُ مددُها، تكسبك خلّةَ الأولياء، وتلبسك حلّةَ الأنبياء، وترشدك إلى طرق النقل والتحصيل، وتُخرج قوّتَك القريبة إلى الفعل الجميل.

[وممّا حثّني على تأليف هذه الرسالة ـ بعد هربي من أهل الطغيان والنفاق ـ وأوجبه عليَّ ـ بعد اتّصالي بدولة الإيمان والوفاق ـ ما شاهدتُهُ من إقبال أهلها على اقتباس الفقه والحديث وحسن سلوكهم، وتحقّقت به صدق المثل السائر: «**الناس على دين ملوكهم**»!

فيا لِلهِ من دولةٍ صافيةِ المشارع، ضافيةِ المزارع، ماتِعَةِ الظلّ، بحورُها زاخرةٌ، وبدورُها زاهرةٌ!

دولة مَلِكٍ تُزجى الركائبُ إلى حَرَمِه، وتُرجى[1] الرغائبُ من كَرَمِه، وتُنزَلُ المطالبُ بساحته، وتُستَنْزَلُ الراحةُ من راحته، قد بلغ نهاية الأطوار، وبلغ غاية الأوطار، فهو قبلةُ الصِلاتِ إنْ لم يكنْ قِبْلةَ الصلاة، وكعبةُ المحتاج إنْ لم يكنْ كعبةَ الحُجّاج، ومشعرُ الكِرام إنْ لم يكن المشعرَ الحرام، ومُنى الضيف إنْ لم يكنْ مِنى الخَيْف، بابُهُ غيرُ مُرْتَجٍ عن كلّ مُرْتَجٍ، ونوابُهُ[2] أيُّ منهج لكلّ ذي مَنْهجٍ.

إذا غُلِّقتْ أبوابُ قومٍ لِعِلّةٍ ... فبابُكَ مفتُوحٌ وليسَ بمُرْتَجِ

وسيفُكَ مَوْقُوفٌ على طلب العُلىٰ ... وسَيْبُكَ موقُوفٌ على كلّ مُرْتَجِ

فهو للأرزاق في الخصْبِ والجَدْبِ قاسمٌ، وللأعمار بالحرب والضرب قاصمٌ، فمِنَحُهُ رغائب، ومِحَنُهُ غرائب، قد أصبح لحجم الكفر ماحياً، ولحمى الإيمان حامياً، بهمّته تعزلُ السماك الأعزل لسموّها، وتجرّ على المجرّة ذيل علوّها.

---

١. كذا الأنسب، وفي النسخة: «توحى».

٢. كذا في النسخة، ولعلّه: «ثوابه».

هممٌ لم تزلْ لهام المعالي مُقَلاً (عن أوْبِها)[1] لا تنامُ

ولقد أوطأتْكَ ذِرْوةَ مجدٍ لا تُسامىٰ ورُتْبةً لا تُسامُ

فصّلتْ هذهِ المساعي غِيَرَ القَوْ لِ فَضَلَّتْ في وصفها الأفهامُ

وكيفَ لا يكونُ كذلك وهو ثمرةُ غُصن شجرةٍ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[2] لدى العزيز الغفور ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[3]؟!

فماذا عسىٰ بمثلي أنْ يُطْرِيَ ويقول، بعدَ مدح الله لهذه الشجرةِ والرسول؟! لكنّي أتبرّكُ فأقولُ إجمالاً وإجلالاً، وإن استلزم للقصور إخلالاً: هِيَ شَجَرةٌ أُصولُها في التُخوم، وفُرُوعُها في النُجُوم؛ فهم غُيُوثُ غاماتٍ في الجَدْب، ولُيُوثُ غاباتٍ في الحَرْب، وصُدُورُ مجالس المعالي، وبُدُورُ حنادِسِ الليالي، وجُنّةُ الخائِفِ والجاني، وجَنّة الحارفِ والجاني، وسَماءُ السُمُوّ والعَلاء، وسِمام السَماح والعَطاء؛ أقوالُهم أشْهَرُ من يوم بَدْر، وأفعالُهم أنْوَرُ من ليلة القَدْر.

قد فُتِّشَتْ أنسابُكُم مذْ كانَ آدمُ في الوجودِ

فرجحتموا كلّ الأنا م بِخِصْلَتَيْ فضلٍ وَجودِ

كيف لا؟ وهم معدنُ عهده ...][4].

والله حَسْبي ونِعْمَ الوكيل.

---

١. كذا استظهرنا ما بين القوسين، والأوب: القصد والعادة والجهة. وكان في النسخة: «عراوها» وهو تصحيف.

٢. اقتباس من سورة إبراهيم (١٤): ٢٤.

٣. اقتباس من سورة النور (٢٤): ٣٥.

٤. ما بين المعقوفين، من قوله: وممّا حثّني ... إلى هنا، لا يوجد في بعض النسخ المخطوطة، وفي هذا المقطع كلمات لم نحرّرها، ويبدو أنّ الكلام مبتور.

مقدّمةٌ

وفيها فصولٌ:

الفصلُ الأوّلُ

قد تطابق العقلُ ـ وهو البُرهانُ القاطعُ ـ والنقلُ ـ وهو النورُ الساطعُ ـ على شرف العلوم بأسرها، وعلى جلالة شأنها، وارتفاع قدرها، إذْ لم يزَل العقلاء في جميع الأزمان وكلّ الأديان يعظّمون موقعَ العلم، ويُجْهدونَ أنفسهم في استفادته وإفادته، ويعظّمون أهله على مقدار ما لهم فيه من الخوض، ويُسقِطونَ الجهّالَ عن درجة الاعتبار، بل يُلحقونهم بقسم البهائم.

ويكفينا شاهداً على ذلك قولُهُ تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[2]، وغير ذلك ممّا يدلّ على شرفه.

وأمّا ما يدلّ على شرفه وفضله والحثّ عليه من السنّةِ المطهّرةِ فهو أكثرُ من أن يُحصر.

فقد **رُوِّيْنا** بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن

---

١. سورة الزمر (٣٩): ٩.

٢. سورة فاطر (٣٥): ٢٨.

أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمان بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ؛ ألا إنّ اللهَ يحبّ بغاةَ العلم»[١].

وروّيْنا أيضاً عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن القَدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سلكَ اللهُ به طريقاً إلى الجنّة. وإنّ الملائكةَ لتضَعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً به. وإنّه ليستغفرُ لطالب العلم مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض، حتّى الحوت في البحر. وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلةَ البدر. وإنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء؛ إنّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا درهماً ولا ديناراً وإنّما ورّثُوا العلمَ، فمَنْ أخذَ منه أخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[٢].

ورُوّيْنا عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد بن سعيد، رفعه، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال:

«لو يعلم الناسُ ما في طلب العلم لطلبوهُ ولو بِسَفْك المُهَج وخَوْضِ اللُّجَج، إنّ اللهَ تبارك وتعالى أوحىٰ إلى دانيال عليه السلام: إنّ أمقتَ عبيدي إليّ الجاهلُ؛ المستخفُّ بحقّ أهل العلم؛ التاركُ للاقتداء بهم، وإنّ أحبَّ عبيدي إليّ التقيُّ؛ الطالبُ للثواب الجزيل؛ الملازمُ للعلماء»[٣].

ورُوّيْنا عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن سَيْف بن عَمِيْرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عالمٌ يُنتفعُ بعلمه أفضلُ من سبعين ألف عابدٍ»[٤].

١. الكافي ١: ٣٠ ـ ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٥.
٢. الكافي ١: ٣٤، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، ح ١.
٣. الكافي ١: ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، ح ٥.
٤. الكافي ١: ٣٣، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٨.

ورُوِّينا عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يغدو الناسُ على ثلاثةِ أصنافٍ: عالم، ومتعلّم، وغثاء: فنحنُ العلماءُ، وشيعتُنا المتعلّمونَ، وسائرُ الناس غثاءٌ»[1].

وأمّا ما **رُوِّينا** من غير طريقه:

فقد **رُوِّينا** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ طلب باباً من العلم ليعلّمهُ الناسَ ابتغاءَ وجه اللهِ، أعطاهُ اللهُ أجرَ سبعين نبيّاً صدّيقاً»[2].

ورُوِّينا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[3].

ورُوِّينا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ من الذنوب ذنوباً لا يغفرُها صلاةٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ ولا حجٌّ ولا جهادٌ، إلاّ الجِدُّ في طلب العلم»[4].

ورُوِّينا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «العالمُ الواحدُ أشدُّ على إبليس وجنوده من ألف عابدٍ»[5].

ورُوِّينا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال:

«إذا كان يومُ القيامة يقولُ اللهُ ـ تبارك وتعالىٰ ـ للعُبّاد: ادخلوا الجنّةَ؛ فإنّما كانتْ منفعتُكم لأنفسكم. ويقول للعالم: اِشفَعْ تشفَّعْ؛ فإنّما كانتْ منفعتُك للناس»[6].

ورُوِّينا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «نَظْرَةٌ في وجه العالم أحبُّ إلى الله تعالىٰ من عبادة سبعين سنة صائم نهارَها وقائم ليلها»، ثمّ قال: «لولا العلماءُ لهلكَتْ أُمّتي»[7].

---

١. الكافي ١: ٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤؛ وهو في بصائر الدرجات ١: ٨.

٢. روضة الواعظين: ١٢؛ وعن الصادق عليه السلام في مشكاة الأنوار: ١٣٦.

٣. منية المريد: ٢٣؛ كنز العمّال ١٠: ١٤٥، ح ٢٨٧٤٠.

٤. ولم أجده بالرغم من الفحص الأكيد في المصادر العامة والخاصة.

٥. في بصائر الدرجات: ٧ «متفقّه في الدين أشدُّ على الشيطان من عبادة ألف عابد»، وفي كنز العمّال ١٠: ١٥٥، ح ٢٨٧٩٣: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد».

٦. ولم أجده بالرغم من الفحص الأكيد في المصادر العامة والخاصة.

٧. تذكرة الموضوعات: ٢١.

فصلٌ [٢]

ولا شبهةَ أنّ العلومَ تتفاضلُ ـ أيضاً ـ في أنفسها. وأفضليّةُ بعضها على بعض إمّا بحسب شرف الموضوع، أو بحسب تفاوت الغاية.

ولا يخفى أنّ العلوم الإسلاميّة أفضلُ ممّا عداها: أمّا الكلامُ فلشرف موضوعه وغايته. وأمّا باقي العلوم الإسلاميّة ـ من التفسير والحديث والفقه وما يتبع ذلك ـ فلما يترتّب عليها من المصالح والسعادة الدنيويّة والأُخرويّة.

ويؤيّد ذلك ما **رُوِّيْنا** بطرقنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عُبيد الله بن عبد الله الدِهْقان، عن دُرُسْت الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال:

«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد، فإذا جماعةٌ قد أطافوا برجلٍ، فقال: ما هذا؟ فقيل: علاّمةٌ. فقال: وما العلاّمةُ؟ فقالوا: أعلمُ الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهليّة والأشعار والعربيّة. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: ذلك علمٌ لا يضرُّ مَنْ جهلهُ، ولا ينفعُ مَنْ علمهُ. ثمّ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إنّما العلمُ ثلاثةٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ، أو سنّةٌ قائمةٌ، وما خلاهنَّ فهو فضلٌ»[1].

فعلى هذا يكون الزائدُ عمّا يحتاجُ إليه في العلوم الإسلاميّة من المنطق والحكمة والعلوم الرياضيّة والأدبيّة وغير ذلك كلّهُ فضلاً لا يضرُّ مَنْ جهله، ولا ينفعُ مَنْ علمهُ، بنصّ الرسول والأئمّة عليهم الصلاة والسلام.

بل يكون الاشتغال به في مثل زماننا هذا سَفَهاً حراماً على مَنْ لم يتفقّهْ في دينه؛ لإفضائه إلى ترك الواجب، كما لا يخفىٰ على مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر، وإنْ كانتْ هذه العلومُ شريفةً في أنفسها، فيكون الساعي فيها كذلك التارك لما يهمّه من أمر دينه

---

١. الكافي ١: ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١.

من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[١].

اللهمّ وفّقنا لصرف أوقاتنا في ما يُرضيك عنّا، وتقبّلْ ذلك بفضلك وإحسانك منّا، إنّك أنت الجوادُ الكريمُ.

فصلٌ [٣]

ولما **رُوِّيْنا** بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب ﷺ عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن المعلّىٰ بن محمّد، عن ابن جُمْهور، عن عبد الله بن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ من أحاديثنا أربعينَ حديثاً، بَعَثَهُ اللهُ يومَ القيامة عالماً فقيهاً»[٢].

ورُوِّيْنا من غير طريقه، بسندنا المتّصل إلى رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي أربعين حديثاً في ما ينفعهم من أمر دينهم، بُعِثَ يومَ القيامة من العلماء»[٣].

ورُوِّيْنا أيضاً عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ تعلّمَ حديثين ينفعُ بهما نفسه ويعلّمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً له من عبادة ستّين عاماً»[٤].

ورُوِّيْنا أيضاً بسندنا المتّصل إلى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ على أُمّتي حديثاً واحداً، كان له أجرُ سبعين نبيّاً صدّيقاً»[٥].

ولا شبهةَ أنّ الحديث المعتبر عند أهل النقل كافّةً، الذي يجبُ العمل به، هو المتّصلُ لا المنقطع، عند علمائنا كافّةً وعند جمهور العامّة.

وقد منّ اللهُ تعالىٰ، فاستخرجتُ من **الكافي** ما يزيدُ عن أربعين حديثاً، وقد تلوتُ عليك منها جملةً، بعضها يتعلّقُ بفضل التفقّه في الدين، وبعضها يتعلّقُ بفضل رواية

---

١. سورة الكهف (١٨): ١٠٤.

٢. الكافي ١: ٤٩، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ٧.

٣. كنز العمّال ١٠: ٢٢٤، ح ٢٩١٨٣.

٤. كنز العمّال ١٠: ١٦٣، ح ٢٨٨٤٩ باختلاف.

٥. لم أجده بالرغم من الفحص الأكيد في المصادر العامّة والخاصّة.

الأحاديث، وبعضها يتعلّقُ بفضل العلم بقولٍ مطلقٍ، وأكثرُها يتعلّقُ بفنّ أُصول الحديث الذي هو المقصود من هذه الرسالة، وسأتلوه عليك في أبوابه إن شاء الله تعالىٰ.

أردتُ أنْ أذكر طريقاً واحداً من طرقي إلى محمّد بن يعقوب ﷺ ليتّصلَ إسنادها، وليحصلَ لمتداول رسالتي هذه ثوابُ مَنْ روىٰ أربعين حديثاً، فضلاً عن الحديث الواحد والحديثين:

أخبرني بكتابه الكافي بتمامه شيخاي الإمامان الفاضلان الورعان: السيّدُ الجليلُ المتألّهُ حسنُ بن السيّد جعفر الحسيني ـ نوّرَ اللهُ تربته ـ إجازةً، والشيخُ الجليلُ النبيلُ زينُ الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ ـ زيّنَ اللهُ تعالىٰ الوجودَ بوجوده، وأفاض عليه من منّه وَجُوده ـ قراءةً لبعضه، وسماعاً لبعضه، وإجازةً لباقيه.

كلاهما عن شيخهما الفاضل التقيّ الورع الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ رحمه اللهُ تعالىٰ، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود المؤذّن الجزّينيّ، عن الشيخ ضياء الدين عليّ، عن والده السعيد الشهيد محمّد بن مكّي، عن رضيّ الدين المزيدي، عن محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار.[1]

ح[2] وعن الشيخ ضياء الدين بن مكّي، عن السيّد تاج الدين ابن مُعَيَّة الحسيني، عن الشيخ العلاّمة الجليل جمال الدين ابن مطهّر، عن الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد، عن السيّد فخّار، عن شاذان بن جبرئيل، عن أبي القاسم محمّد بن أبي القاسم الطبريّ، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن، عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، عن الشيخ الإمام الأعظم أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن الشيخ الإمام الفقيه أبي القاسم جعفر بن قُوْلَوَيْه، عن الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

---

١. في الهامش: فخار مشتق من الفخر. (منه).

٢. في الهامش: علامة تحويل. (منه).

[من نقلنا عنه أحاديثنا]
[وأخذنا عنه معالم ديننا]
أصل [١]

وقد جرت عادةُ المؤلّفين في أُصول الحديث من علماء العامّة بتعريف مَنْ نقلوا عنه الأحاديث، وذكر فضائلهم وتواريخهم، وتمجيد مؤلّفيهم وذكر تواريخهم وفضائلهم ومؤلّفاتهم؛ ترويجاً لأمرهم.

فلنذكر مَنْ نقلنا عنه أحاديثنا، وأخذنا معالم ديننا، وسبب العدول عمّا تفرّد العامّة بنقله، فإنّ لنا في ذلك العذر اللائح، بل البرهان الواضح.

ثمّ نذكر بعضاً من أصحاب حديثنا وبعضاً من مؤلّفاتهم فيه، تذكرةً للطالبين، وجرياً على عادات المؤلّفين، فنقول:

قد أخذنا أحاديثنا التي فيها معالمُ ديننا عن رسول الله ﷺ، وأخيه عليّ، وابنته فاطمة، وولديهما الحسن والحسين، وأولاده التسعة، صلوات الله عليهم أجمعين.

أمّا رسول الله ﷺ:

فهو أبو القاسم محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكّة في شِعْب أبي طالب، يومَ الجمعة بعد طلوع الفجر، سابع عشر شهر ربيع الأوّل،

عام الفيل.

وكانت أُمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، قد حملت به أيّام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنىٰ، عند الجمرة الوسطىٰ.

قلت: هذا ما عليه الأكثرُ، ويلزمه أنْ تكون مدّةُ الحمل به ـ صلوات الله عليه وآله ـ إمّا أكثر من سنةٍ، أو أقلّ من ستّة أشهر، وكلاهما خلافُ العادة والشرع.

وجوّز بعضهم كون أحد اللازمين من خواصّه، وهو متحتّم على تقدير صحّته. ولكنّ الذي ذكره السيّدُ الجليلُ المتألّهُ عليّ ابن طاووس رحمه الله في كتاب **الإقبال على الأعمال**: «انّ ابتداء الحمل به كان ليلةَ تسع عشرة من جُمادى الآخرة»[١].

وذكر الشيخ الإمام العلاّمة محمّد بن بابويه رحمه الله في الجزء الرابع من كتاب **النبوّة**: «انّ الحملَ به ـ صلواتُ الله عليه وآله ـ كان ليلةَ الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة ذهبتْ من جُمادى الآخرة»[٢].

وهاتان الروايتان تُوافقان الشرع والعادة، ويضعفُ معهما الاعتماد على ما عليه الأكثر.

ونزل عليه الوحيُ وتحمّلَ أعباءَ الرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب، لأربعينْ سنة.

واصطفاه ربّه إليه بالمدينة يومَ الإثنين، لِليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيتْ من شهر ربيع الأوّل، عن ثلاث وستّين سنة[٣].

وأمّا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله:

فإنّها ولدتْ بعد المبعث بخمس سنين، واصطفاها ربُّها إليه بعد أبيها بنحو مائة يوم.

---

١. الإقبال: ٦٢٣، في أعمال غرّة جمادى الأُولى.

٢. حكاه عنه في الإقبال: ٦٢٣. فيه: «بقيت» بدل «ذهبت».

٣. لم أعثر على قائل به ولكنّ الكلينيّ رحمه الله قال في الكافي ١: ٤٣٩: «ثم قبض صلى الله عليه وآله لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل يوم الإثنين وهو ابن ثلاث وستّين سنة».

وأمّا عليٌّ:

فهو أبو الحسن بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين.

وأُمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم. وهو وإخوته أوّل هاشمي ولد بين هاشميّين.

ولد يومَ الجمعة ثالث عشر رجب، وروي: سابع شعبان، بعد مولد رسول الله ﷺ بثلاثين سنة.[١]

واصطفاه الله إليه واختار له جواره قتيلاً بالكوفة، ليلةَ الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستّين سنة. ودفن بالغريّ من نجف الكوفة بمشهده الآن.

وأمّا الحسن ابنه:

فهو الإمام الزكيّ أبو محمّد سيّد شباب أهل الجنّة. ولد بالمدينة يومَ الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة. وقال المفيد: سنة ثلاث[٢].

واصطفاه ربّه إليه مسموماً في المدينة أيضاً يومَ الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمسين من الهجرة، عن سبع وأربعين سنة.[٣]

وأمّا أخوه الحسين:

فهو أبو عبد الله عليه السلام الشهيدُ المظلومُ. ولد بالمدينة آخرَ شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان.[٤] وقال المفيد: لخمس

١. رواه الشيخ في مصباح المتهجّد: ٨٥٢.

٢. الإرشاد للمفيد ٢: ٥.

٣. قاله ابن شهرآشوب في المناقب ٤: ٢٩؛ والإربلي في كشف الغمّة ١: ٥٢؛ والطبرسي في إعلام الورى ١: ٤٠٣.

٤. حكاه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٨.

خلون من شعبان سنة أربع.[١]

واصطفاه ربّه إليه قتيلاً بكربلاء، يومَ السبت عاشوراء سنة إحدى وستّين، عن ثمانٍ وخمسين سنة.

وأمّا أولاده التسعة صلوات الله عليه وآله وعليهم:

فالأوّل: الإمام أبو محمّد زين العابدين، عليّ بن الحسين عليه السلام. ولد بالمدينة يومَ الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين.

واصطفاه الله إليه بالمدينة أيضاً يومَ السبت ثاني عشر المحرّم سنة خمسٍ وتسعين، عن سبعٍ وخمسين سنة.

وأُمّه شاه زنان بنت شِيْرَوَيْه بن كِسْرىٰ. وقيل: ابنة يزدجرد.

والثاني: الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقرُ لعلم الدين. ولد بالمدينة يوم الإثنين ثالث صفر سنة سبعٍ وخمسين.

واصطفاه الله إليه بها يومَ الإثنين سابعَ ذي الحجّة سنة أربع عشرة ومائة. وروي: سنة ستّ عشرة.[٢]

أُمّه أُمّ عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام؛ فهو علويّ بين علويّين.

الثالث: الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادقُ العالمُ. ولد بالمدينة يومَ الإثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين.

واصطفاه الله تعالىٰ بها في شوّال، وقيل: منتصف رجب، يومَ الإثنين سنة ثمان وأربعين ومائة، عن خمسٍ وستّين سنة.[٣]

أُمّه فاطمة بنت فروة ابنة الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبي بكر.

قبره وقبر أبيه وجدّه وعمّه الحسن عليهم السلام بالبقيع؛ في مكان واحد.

---

١. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٧.

٢. رواه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١٢.

٣. إعلام الورى ١: ٥١٤.

الرابع: الإمام الكاظم أبو الحسن وأبو إبراهيم وأبو علي، موسىٰ بن جعفر ؛. أُمّه حميدة البربرية. ولد بالأبواء بين مكّة والمدينة سنةَ ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، يومَ الأحد سابع صفر [١].

واصطفاه الله مسموماً ببغداد في حبس السنديّ بن شاهك، لستٍّ بقينَ من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة. ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

الخامس: الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسىٰ ؛ وليّ المؤمنين. أُمّه أُمّ البنين؛ أُمّ ولد. ولد بالمدينة سنةَ ثمانٍ وأربعين ومائة. وقيل: يومَ الخميس حادي عشر ذي القعدة.[٢]

واصطفاه الله مسموماً بطوس في صفر سنة ثلاث ومائتين. وقبره بسناباذ بمشهده الآن، صلوات الله وسلامه عليه.

السادس: الإمام الجواد أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا ؛. أُمّه الخيزُران؛ أُمّ ولد، كانتْ من أهل بيت مارية القبطيّة سُرِّيَّة النبيّ ؐ. ولد بالمدينة في شهر رمضان سنةَ خمس وتسعين ومائة.

واختار اللهُ له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة، سنةَ عشرين ومائتين.[٣] ودفن في ظهر جدّه الكاظم ؛ بمقابر قريش في مشهدهما الآن.

السابع: الإمام الهادي المنتجب أبو الحسن عليّ بن محمّد. أُمّه سُمانة؛ أُمّ ولد. ولد بالمدينة منتصفَ ذي الحجّة سنةَ اثنتي عشرة ومائتين.

واختار اللهُ له جواره بسرّ مَنْ رأىٰ في يوم الإثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين. ودفن بداره بها التي هي مشهده الآن.

الثامن: الإمام التقيّ الهادي أبو محمّد الحسن بن عليّ. أُمّه حديث؛ أُمّ ولد. ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر؛ رابعه، يومَ الإثنين سنةَ اثنتين وثلاثين ومائتين.

---

١. كما في الكافي ١: ٤٧٦؛ وكشف الغمّة ٢: ٢١٢؛ والدروس الشرعية ٢: ١٣.

٢. حكاه في إعلام الورى ٢: ٤٠.

٣. حكاه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١٥؛ وعنه في بحار الأنوار ٥٠: ١٥.

واختاره اللهُ بسرّ مَنْ رأى يومَ الأحد، وقال المفيد: يومَ الجمعة، ثامنَ شهر ربيع الأوّل سنةَ ستّين ومائتين. ودفن إلى جانب أبيه صلوات الله عليهما[1].

التاسع: الإمام المهديّ، صاحب الزمان، الحجّة على أهله، أبو القاسم محمّد بن الحسن العسكريّ، عجّل الله فرجه. ولد بسرّ مَنْ رأىٰ يومَ الجمعة ليلاً، خامسَ عشر شعبان سنة خمسٍ وخمسين ومائتين. أُمّه نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلويّة.[2] وهو المتيقّن ظهوره وتملّكه بإخبار النبيّ صلى الله عليه وآله.

اللهمّ إنّا نسألك بحقّهم عليك أنْ تصلّيَ عليهم أجمعين، وأنْ تجعلنا من أتباعهم وأوليائهم وأشياعهم في الدنيا والآخرة، إنّك حميدٌ مجيدٌ.

أصل [٢]

وأكثر أحاديثنا الصحيحة وغيرها في أُصولنا الخمسة[3] وغيرها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة الإثني عشر المذكورين، وكثيرٌ منها يتّصل منهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وقلّ أنْ يتّفق لنا حديثٌ صحيحٌ عن النبيّ صلى الله عليه وآله ويكون من غير طريقهم، وهذا هو السببُ في كون أحاديثنا أضعاف أحاديث العامّة؛ حيث إنّ زمان أئمّتنا عليهم السلام امتدَّ زماناً طويلاً، واشتهر الإسلام، وكثرَ في زمانهم العلماء والنقَلة عنهم من المخالفين والمؤالفين، مع أنّ زمانهم في الأكثر زمان تقيّة، وإلاّ لظهر عنهم أضعافُ ذلك أضعافاً مضاعفةً.

وزمان جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام لمّا كان الخوفُ فيه أقلَّ ـ حيثُ كان آخر دولة بني أُميّة وأوّل دولة بني العبّاس ـ ظهر عنه من العلوم ما لم يظهرْ عن أحدٍ قبلَهُ ولا بعدَهُ.

وإنّما تمسّكنا بهذه الأئمّة الإثني عشر من أهل بيت النبيّ عليهم السلام ونقلنا أحاديثنا وأُصول ديننا عنهم؛ لِما ثَبتَ عندنا من عصمتهم؛ لوجوب كون الإمام معصوماً؛ ليؤمن وقوع الخطأ منه، ويستقيم النظام، وتتمّ الفائدة بنصبه، كما تقرّر في الكلام. وغيرهم

---

١. الإرشاد للمفيد ٢: ٣١٣.

٢. حكاه الشهيد في الدروس الشرعيّة ٢: ١٦. وعنه في بحار الأنوار ٥١: ٢٨.

٣. عدّد المصنّف هذه الأُصول في ما يلي.

ليس بمعصومٍ إجماعاً.

ولِما ثَبتَ عندنا من نصّ كلّ سابقٍ على لاحقه بالعصمة ووجوب الطاعة.

بل لنصّ القرآن العزيز على طهارتهم وعصمتهم بآية التطهير التي قد احتوت من التأكيدات واللطائف على ما لا يخفىٰ على أهل المعاني والبيان، وقد تواتر النقل عندنا بكونهم هم المقصودين بهذه الآية.

وقد روى الترمذي في الجامع، عن عُمَر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ أنّه قال: نزلتْ هذه الآيةُ على رسول الله في بيت أُمّ سلمة، فدعا النبيُّ فاطمةَ وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساء، وعليٌّ خلف ظهره، ثمّ قال: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهبْ عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً». فقالت أُمّ سلمة: وأنا معهم يارسول الله؟ فقال: «أنتِ على مكانك، وأنتِ إلى خير»[1].

وروى نحوه أحمد بن حنبل في مسنده بثمان طرق مختلفة الألفاظ متّفقة المعنى، وأنّها نزلتْ في النبيّ، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين[2].

ونحو ذلك روى البخاري[3] ومسلم[4] في صحيحيهما، ورواه إمامهم الحميدي في

١. سنن الترمذي ٥: ٦٦٣ أبواب المناقب عن رسول الله، مناقب أهل بيت النبي ﷺ رقم: ٣٨٧٥، وفي أبواب تفسير القرآن، في سورة الأحزاب رقم: ٣٢٥٨؛ وانظر مجمع الزوائد ٩: رقم ١٤٣٢٦.

٢. المسند لأحمد بن حنبل ١: ٣٣١ ح ٣٠٦٢، و٤: ١٠٧ ح ١٧١١٣، و٦: ٢٩٢ ح ٢٧٠٤١، و٦: ٣٠٤ ح ٢٧١٣٢، و٦: ٢٩٨ ح ٢٧٠٨٥، و٦: ٣٢٣ ح ٢٧٢٨٢. طبع بيت الأفكار الدوليّة.

٣. كذا نسبه المؤلّف إلى صحيح البخاريّ، وقد نقله ـ كذلك ـ العلاّمة البحرانيّ في غاية المرام: ٢٨٨ عن البخاريّ في صحيحه؛ فقال ـ في ما أورده حول الآية ـ ما نصّه: «الحادي عشر من صحيح البخاري، من الجزء الرابع منه، على حدّ كرّاسين من آخر الجزء، وأجزاء البخاري من ثمانية، وأجزاء مسلم من ستّة، وهذا من المتّفق عليه منهما». ثمّ أورد البحرانيّ بالسند الموجود في النسخة إلى البخاريّ، فقال: «يرفعه إلى مصعب بن شيبة عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة، قالت: قالت عائشة: خرج النبيّ ﷺ غداة غدٍ، وعليه مرطٌ مرجّلٌ من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

ولكن لم يوجد هذا الحديث في النسخ المتوفّرة لديّ من صحيح البخاريّ. وسيأتي في تخريج الحديث أنّ

↔

الجمع بين الصحيحين[٥].

ورواه إمامهم الثعلبي في تفسيره، بسبع طرق[٦].

وروى أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر، إذا خرج إلى الفجر يقول: «الصلاة ياأهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[٧].

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم[٨].

وبالجملة، لا ريبة عند أحد أنّهم هم المقصودون بها.

كما لا شبهة في أنّها نصّ في عصمتهم؛ لأنّ التطهّر هو التنزّه عن الآثام والقبائح، كما ذكره الإمام أحمد بن فارس اللغوي صاحب المجمل[٩]، وهذا معنى العصمة.

فقد أَمِنّا وقوع الخطأ منهم، ولم نأمن وقوعه من غيرهم، وثبت أنّ ما هَدَوْا إليه هو الحقّ، ومَن كان كذلك كان أحقّ بالاتّباع؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّايَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[١٠].

⇐ البخاريّ رواه في التاريخ الكبير ١: قسم ٢ ص ١٩٧ مقطوعاً عن حكيم بن سعد عن أُمّ سلمة. ورواه ابن البطريق في العمدة: ١٩ و٢٢ عن البخاري ومسلم وعن الجمع بينهما.

٤. صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، ح ٢٤٢٤.

٥. الجمع بين الصحيحين ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، رقم ٣٤٣٥، ح ٦٤ من مفردات مسلم من حديث عائشة، لكنّ البحرانيّ نقله عن الحميديّ قال: «الرابع والستّون: من المتّفق عليه من الصحيحين البخاريّ ومسلم من مسند عائشة: عن مصعب بن شيبة عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة». وأورد الحديث ثم قال: «وليس لمصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة مسند في الصحيحين غير هذا» فلاحظ غاية المرام: ٢٨٩، الحديث الثاني والعشرون. وقد مرّ أنّ ابن البطريق رواه في العمدة: ١٩ و٢٢ عن البخاري ومسلم وعن الجمع بينهما.

٦. تفسير الكشف والبيان، للثعلبي مخطوط.

٧. المسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٥٩ح ١٣٧٦٤، و٢٨٥ ح ١٤٠٨٦. طبع بيت الأفكار الدولية.

٨. المستدرك للحاكم ٣: ١٥٨.

٩. مجمل اللغة لابن فارس ٣: ٣٣٥ ومثله في معجم مقاييس اللغة له ٣: ٤٢٨ وقد أورده المصنّف في المناظرة: ٣٩.

١٠. سورة يونس (١٠): ٣٥.

أصل [٣]

ولأنّهم هم المقرونون مع القرآن المجيد في قول النبيّ ﷺ: «إنّي تاركٌ فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا: كتابَ الله، وعترتي أهلَ بيتي».

فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق[١]، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه بثلاث طرق[٢]، ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين[٣]، ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ، ورواه الثعلبي في تفسيره، ثمّ روى أيضاً فيه عنه ﷺ أنّه قال: «إنّي تركتُ فيكم الثقلين خليفتين، إنْ أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي»[٤].

فقد أمرنا النبيّ ﷺ بالاقتداء بهم إلى انقطاع التكليف باعتراف خصومنا، ولم يأمرنا بالتمسّك بأبي بكر وعمر، ولا بأبي حنيفة والشافعي.

ولأنّهم مثل سفينة نوح مَنْ ركب فيها نجا، ومَنْ تخلّف عنها هلك.

روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحّته، عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وهو آخِذٌ بباب الكعبة قال: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومَنْ أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوحٍ، مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها هلك»[٥].

ومن المعلوم أنّه لم يتمسّك بهم ولم يركب في سفينتهم إلاّ الشيعة؛ لأنّ الباقين قدّموا أعداءهم عليهم، ورفضوهم، وغصبوهم، وأغضبوهم، وحاربوهم، فهل يكون الفرقة الناجية إلاّ مَنْ تمسّك بهم وركبَ معهم؟!

وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمان بن عوف أنّه قال: خُذُوا عنّي قبل أنْ

---

١. المسند لأحمد بن حنبل ٣: ١٤ ح ١١١٢٠، و١٧ ح ١١٤٨، و٣: ٥٩ ح ١١٥٨٢ و٤: ٣٦٧ ح ١٩٤٧٩، و٤: ٣٧١ ح ١٩٥٢٨، وانظر ٥: ١٨٢ ح ٢١٩١١، و٥: ١٨٩ ح ٢١٩٩٣. طبع بيت الأفكار الدولية.

٢. صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، ح ٢٤٠٨.

٣. في الحديث الخامس من أفراد مسلم من مسند زيد بن أرقم، راجع غاية المرام: ٢١٢، ح ١٣.

٤. تفسير الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط، فانظر ما أورده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَاتَفَرَّقُواْ﴾ سورة آل عمران (٣): ١٠٣.

٥. المستدرك للحاكم ٣: ١٥٠ وفيه: «ومن تخلّف عنها غرق».

تُشابَ الأحاديث بالأباطيل؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنا الشجرةُ، وفاطمةُ فرعها، وعليٌّ لقاحها، والحسنُ والحسينُ ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصلُ الشجرة في جنّة عدنٍ، وسائر ذلك في الجنّة»[١].

إنْ قلتَ: سلّمنا أنّ البارئ طهّر هؤلاء الخمسة، فأمنتم وقوع الخطأ منهم، وحكمتم بعصمتهم، فمن أين علمتم عصمة الأئمّة التسعة الباقية، حتّى اعتمدتم عليهم أيضاً في أُمور دينكم؟

قلتُ: للإجماع المركّب[٢]؛ فإنّ كلّ مَنْ قال بعصمة هؤلاء الخمسة قال بعصمة الباقين، ومَنْ لا، فلا[٣]. فالقول بعصمة الخمسة فقط يكون خرقاً لإجماع الأُمّة، وإذْ قد قام الدليل على عصمة الخمسة ثبت عصمة الجميع.

وأيضاً: قد ثَبَتَ عندنا نصُّ هؤلاء المطهّرين على عصمة مَنْ بعدهم واحداً واحداً، ونصّ كلّ سابق على لاحقه مما يُعلم ثبوته، ولا يُمترىٰ فيه إلّا كما يُمترىٰ في المتواترات من أحوال الصحابة بعد النبيّ ﷺ.

ولو سلّمنا أنّهم غير معصومين، فهم مجتهدون لهم أهليّةُ الحلّ والعقد، كما لا ينكره مسلمٌ، فعلى كلّ حالٍ لا يقصرُ التمسّكُ بمحمّد الباقر وجعفر الصادق وأولادهما ـ المجمع على عدالتهم وطهارتهم واجتهادهم ـ عن التمسّك بأبي حنيفة والشافعيّ.

فنحنُ على يقينٍ من أمرنا، ولابدّ لخصومنا من القول بصحّة معتقدنا، وهذا بحمد الله واضحٌ جليٌّ.

---

١. المستدرك للحاكم ٣: ١٦٠.

٢. في بعض النُسخ: «المراد بالإجماع المركّب هو أنّ الفرقة قائلون بعصمة باقي الأئمّة عليهم السلام كما هم قائلون بعصمة هؤلاء الخمسة، وغير الشيعة والفرقة قائلون بعدم عصمة الجميع من الخمسة وغيرهم وهم المخالفون، وهذا هو الإجماع المركّب، ولا ثالث للفريقين قائلين بعصمة الخمسة وعدم عصمة الباقين ليكون خرقاً لإجماع الأُمّة. من المؤلّف رحمه الله».

٣. أقول: ولا ينقض كلام المؤلّف بأنّ الزيديّة هم الفرقة الثالثة، وهم قائلون بعصمة الخمسة، دون غيرهم؟ فالجواب: أنّ مخالفتهم غير مؤثّرة؛ لاعتمادهم في رأيهم هذا على ما يرتفع بأقلّ تأمّل، فما نصبوه من الأدلّة على العصمة للخمسة الطاهرة لازمةٌ لجميع مَنْ يخلُف النبيّ ﷺ قريناً للقرآن المعصوم بالإجماع وبلا نزاع. ومن المعلوم أنّ المخالف للإجماع إذا عرفت شُبهته وأُزيحت فلا أثر لمخالفته.

وأمّا ما جاء من النصّ على الأئمّة الإثني عشر من طرق مخالفينا:

فقد روى ذلك البخاري في صحيحه بطريقين:

أوّلهما: إلى جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي إثنا عشر أميراً»، فقال كلمةً لم أسمعها، قال أبي: «كلّهم من قريش»[١].

وثانيهما: إلى ابن عُيَيْنة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمرُ الناس ماضياً ما وَلِيَهُم إثنا عشر رجلاً»، ثمّ تكلّم بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله؟ فقال: قال: «كلّهم من قريش»[٢].

وقد روى مسلم أيضاً الحديث الأوّل بثمان طرقٍ، ألفاظ متونها لا تختلف إلاّ قليلاً[٣]، ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بستّ طرق[٤]، ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق، ورواه أيضاً في الجمع بين الصحاح الستّ بثلاث طرق[٥].

وروى مسلم أيضاً الحديث الثاني بلفظه في صحيحه[٦].

و«**الأمير**» كما في الحديث الأوّل و«**الوالي**» كما في الحديث الثاني: هو الذي يجب اتّباعه في أُمور الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّـهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٧].

وغير هؤلاء الإثني عشر ممّن ولي أُمور الناس بالغصب والسيف أكثرهم بل كلّهم عُلم منهم الفسقُ عند كلّ أحدٍ، بل الكفرُ؛ لمحاربتهم أهلَ البيت المطهّرين، ونصبهم العداوةَ

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠، ح ٦٧٩٦؛ ومع فتح الباري ١٣: ٢٢٤ في الأحكام.
٢. صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣: ٢٢٤ في الأحكام.
٣. صحيح مسلم ٣: ١٤٥٣، ح ١٨٢١ وفيه: «خليفة».
٤. الجمع بين الصحيحين للحميدي ١: ٣٣٧ـ٣٣٨.
٥. نقله في غاية المرام: ١٩٢ الحديث الثاني عشر عن الحميدي، والثالث عشر عن العبدري وهو مؤلّف الجمع بين الصحاح الستّ.
٦. لاحظ صحيح مسلم، في الإمارة، ٣: ١٤٥٣، ح ١٨٢١ وفيه: «خليفة».
٧. سورة النساء (٤): ٥٩.

لهم، والحال أنّ علوّ قدرهم وعظم شأنهم من ضروريّات الدين؛ لما علم من تعظيم الله ورسولهم لهم وثنائهما عليهم. فالمستخفّ بهم، والمنكر لقدرهم، والمخالف لهم، والمحارب والباغض، كمنكر وجوب الصوم والصلاة وغيرهما ممّا علم من الدين ضرورةً، فكما يكفر المنكرُ لذلك، كذلك يكفرُ المستخفُّ بهم، والناصب لهم العداوة.

فكيف يجب اتّباعهم وطاعتهم وأخذُ معالم الدين منهم وهم على الوصف المذكور وفيهم مثل معاوية المعلِن بعداوة أهل البيت وحربهم وقتل أصحاب النبيّ. وابنه يزيد المعلِن ـ مع ذلك ـ بالفجور والخمور والمناكر، وبنو أُميّة الذين ظهرت منهم المناكر والقبائح التي لم تخفَ على مسلمٍ، مع أنّهم ليسوا من أهل البيت الذين أمر النبيُّ باتّباعهم إلى انقطاع التكليف، وقرنهم مع الكتاب المنيف؟!

فلمّا وقع النصّ المذكور من النبيّ عليهم، وجب الرجوعُ إليهم ونقل الأحكام عنهم؛ لعدم حصول ذلك في غيرهم، وعلمنا أنّهم هم المقصودون بالنصوص بحيث لا يُرتابُ فيه، بل ولا يَرتابُ فيه ذو لبٍّ وإنصافٍ.

فصلٌ

وكيف لا نأخُذُ أحاديثنا ومعالم ديننا عن هؤلاء الذين جاء فيهم ما تلوناه عليك، وهم الذين جعل الله ودّهم أجر الرسالة بقوله تعالى: **﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾**[1]؟!

فإنّها نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده[2]

١. سورة الشورى (٤٢): ٢٣.

٢. الموجود في المسند ما يلي:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُوساً قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: **﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾**.
قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ.
قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ إِلاّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. رقم ٢٠٨٦٤ في مسند ابن عبّاس.

والبخاري في صحيحه[١] والثعلبي في تفسيره[٢].

وهم أمان الأنام؛ لقول النبيّ ﷺ: «النجومُ أمانٌ لأهل السماء إذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتي أمانٌ لأهل الأرض؛ فإذا ذهب أهلُ بيتي ذهب أهلُ الأرض».

كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣].

وهم الذين يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، حتّى أتىٰ فيهم ﴿هَلْ أتى... ﴾[٤]، كما لا يُنكره أحدٌ من المسلمين.

وقد اتّفق كلّ الناس على طهارتهم، وشرف أُصولهم، ووفور عدالتهم وورعهم، وغزارة علمهم، وبراءتهم ممّا يشينهم حسباً ونسباً وخَلقاً وخُلقاً، لا يخفى على مسلم.

وقصورُ الألسنةِ عن القدح فيهم، واتّفاقُها كلّها على مدحهم، والاعتراف بعلوّ شأنهم من جميع الطوائف؛ مَنْ قال بعصمتهم ومَنْ لم يقلْ، كما لا يخفىٰ على مَنْ تتبّع الآثار والنقل، وتداول كتب التواريخ والسير.

هذا، مع إعراض سلاطين أزمنتهم عنهم كلّ الإعراض، وإظهارِهم العداوة لهم، وبسطِ أيديهم إليهم بالإيذاء!! تارةً بالقتل بالسمّ! وتارةً بالحبس! وحُبِّهم للنقص من شأنهم، والتعرّضِ للوقيعة فيهم.

فلولا أنّهم من الكمال في حدٍّ تقصُرُ الفِكَرُ والألسُنُ عن القدح فيهم، ويتحقّق كلُّ أحدٍ كِذْبَ الطاعن عليهم، لَما سَلِمُوا من قدح أعدائهم فيهم، فيكون الأمرُ كما قيل:

وهَبني قلتُ هذا الصبحُ لَيْلٌ ... أيَغشى العالمونَ عن الضياءِ[٥]

---

١. رواه البخاريّ في صحيحه ٣: ١٢٨٩ / ٣٣٠٦ وفي طبعة الميمنية ٣: ٢١٧ في المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾: حدّثنا مسدّد: حدّثنا يحيى، عن شعبة: حدّثني عبد الملك، عن طاووس، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: فقال سعيد بن جبير: قربىٰ محمّد ﷺ.
فقال: إنّ النبيّ ﷺ لم يكن بطنٌ من قريش إلاّ وله فيه قرابةٌ، فنزلتْ عليه: إلاّ أن تصلوا قرابة بيني وبينكم.

٢. تفسير الثعلبي، مخطوط، نقله عنه في غاية المرام: ٢٧٤.

٣. لم نعثر على الحديث في مسند أحمد، ولكنّه أورده في فضائل الصحابة ٢: ٦٧١ / ١١٤٥.

٤. سورة الإنسان (٧٦): ١.

٥. في هامش النسخة المخطوطة هنا: «بلغ».

فصلٌ

وقبيحٌ بذي اللُبِّ أنْ يتركَ أحاديث أهل بيت النبيّ وفيهم:

أخو النبيّ، بإجماع الأُمّة، ولو يرىٰ أفضل منه لواخاه.

ومحبوب الله ومحبوب رسوله، بنصّ النبيّ يوم خيبر، بقوله ﷺ: «لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه».

فقد رواه أحمد في مسنده بإثني عشر طريقاً[١]، ورواه البخاري في صحيحه بستّ طرق[٢]، ورواه مسلم أيضاً بستّ طرق[٣]، ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ[٤].

ومولى الأنام، بنصّ النبيّ يوم الغدير، الذي تواتر خبره.

فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بستّة عشر طريقاً[٥].

ورواه الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وأنّها نزلت في عليٍّ، وأنّها لمّا نزلتْ أخذ رسولُ الله ﷺ بيد عليٍّ وقال: «مَنْ كنتُ مولاهُ فعليٌّ مولاهُ»[٦].

---

١. فلاحظ المسند لأحمد بن حنبل ٢: ٨٩٧٨/٣٨٤. وفيه: «لأدفعنّ ...» و ٥: ٣٥٨/ ٢٣٤١٩ وفيه: «... اللواء»، و ٥: ٣٥٣/ ٢٣٣٨١ و ٢٣٣٩٧.

٢. صحيح البخاري، في الجهاد، ٣: ١٠٨٦/ ٢٨١٢.

٣. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤: ١٨٧١ و ١٨٧٢، وهو في مسند سعد بن أبي وقّاص من الجمع بين الصحيحين للحميدي ١: ١٩٧. وأخرجه مسلم من مسند عمر بن الخطاب، الذي قال بعد أنْ روى الحديث: «ما أحببتُ الإمارة إلّا يومئذٍ، فتساورتُ لها رجاء أنْ أُدعىٰ لها، فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، فأعطاه إيّاها». أخرجه الحميدي أيضاً، وانظر فيه ١: ٥٨٦، وأخرجه مسلم في الجهاد ٣: ١٤٣٣ و ١٤٤١.

٤. نقله السيّد البحراني في غاية المرام عن العبدري في الجمع بين الصحاح الستّ، وقد مرّ نقله عن الجمع بين الصحيحين للحميدي ١: ١٩٧. وانظر فيه ١: ٥٨٦.

٥. انظر المسند لأحمد بن حنبل، بلفظ: «... فعليٌّ مولاهُ» في ١: ٨٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٤: ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٥: ٣٤٧ و ٣٦٦/ ٦٤١، ٩٥٠، ٩٦١، ٩٦٤، ١٨٦٧١، ١٩٤٩٤، ١٩٥٤٠، ١٩٥٤٣، ٢٣٣٣٣، ٢٣٤٩٥ وبلفظ: «... فهذا مولاهُ» في ٤: ٣٧٠/ ١٩٥١٧ وبلفظ: «... من كنت وليّهُ فعليٌّ وليّهُ» في ٥: ٣٥٨ و ٣٦١/ ٢٣٤١٦، ٢٣٣٤٩، ٢٣٤٤٥، طبع بيت الأفكار الدولية.

٦. أورده الثعلبي في تفسيره من طريق الدهّان والجصّاص عن الحبريّ، ونقله عنه: في خصائص الوحي المبين: ↔

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين[١]، ورواه ابن المغازلي بثلاث طرق، ثمّ قال: رواه عن النبيّ نحو مائة رجل[٢].

وتأويل المتوغّلين في بُغضِهِ والانحرافِ عنه لهذا الحديث، كتغطية وجه النهار.

وباب مدينة العلم، كما اشتهر نقله بين كلّ الفرق.[٣]

وأقضى الصحابة، بنصّ الرسول، كما اشتهر في النقل أيضاً.[٤]

وممدوح الله بآية التطهير، وباقي الآيات التي جاءت فيه، حتّى روى مجاهد أنّه نزل في حقّ عليّ عليه السلام بخصوصه سبعون آية[٥].

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما من آيةٍ فيها: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلاّ

---

٥٤ ح ٢٣، ومناقب ابن شهرآشوب ٣: ٢١، ومجمع البيان ٢: ٢٢٣، وغاية المرام ٨١ ح ٢٢، والينابيع: ١٤١، باب ٣٩، والغدير ١: ٢١٧ـ٢١٨.

وقد أورد الحبريّ في تفسيره هذه الرواية برقم ٢٤ فقال: وفي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ سورة المائدة (٥): ٦٧: نزلت في عليّ عليه السلام؛ أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبَلِّغَ فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه».

١. لم أجده في مطبوعة الحميدي.

٢. نقله عن ابن المغازلي في غاية المرام: ٨١ الحديث ٢٧ـ٤٣.

٣. مستدرك الحاكم ٣: ١٢٧؛ تفسير القمّي ١: ٦٨؛ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٢٣، ح ٨٢.

٤. الكافي ٧: ٤٠٨. كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ح ٥، وكنز العمّال ١١: ٦٤١، ح ٣٣١٢١.

٥. روى الحاكم الحسكاني، عن أبي غسّان ـ وهو مالك بن إسماعيل النَهْدِيّ ـ عن عبد السلام بن حرب، عن عبد العزيز بن سِياه، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: صنع لنا يُوسف بن ماهك حماماً وطعاماً، ومعنا مجاهد وطاووس وعطاء، فَبُدِئَ بطاووس فَطُلِّيَ. فقال مجاهد: لقد نزلت في علي سبعون آية ما شركه فيها أحد. فقال عطاء: ما رأى ذلك أصحابه له! فثبت إلى طاووس، فقال: يابن السوداء، اغسلوا عنّي، لأكُونَنّ أنا وهو اليوم حديثاً لأهل مكّة. قال: فلم نزل به حتّى سَكَنَ. قال الحسكاني: ورواه أبو عبد الله الحسين بن الحكم الحبريّ في تفسيره، عن مالك بن إسماعيل به سواء.

ورواه الحسكاني في شواهد التنزيل ١: ٤٥ـ٤٦ رقم ٦٤ وهو أوّل حديث نقله عن كتاب الحبري باسم «تفسير الحبري».

ورواه محمّد بن سليمان في مناقبه برقم (٥٢٨) قال: أحمد بن سليمان قال: حدّثنا محفوظ بن أبي نوبة قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى بن عبد العزيز ... وفيه: فبلغ ذلك طاووساً.

وعليٌّ رأسُها وقائدُها وشريفُها وأميرُها، وقد عاتب اللهُ أصحابَ محمّدٍ في القرآن، وما ذكر عليّاً إلاّ بخيرٍ[١].

وممدوح الرسول بما قد نقلنا بعضه عن الصحاح الستّ وغيرها.

وأحبُّ الأنام إلى الله تعالى، كما يشهد به **حديث الطير**، الذي رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٢]، ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ[٣] وغيره[٤].

ونفْس الرسول؛ لقوله تعالى في آية المباهلة: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ**﴾[٥]. رواه مسلم في صحيحه بطريقين[٦]، ورواه الثعلبي في تفسيره[٧].

ولم يَصْحَبْ للمباهلة والدعاء سِواه، وسِوىٰ زوجته وولديه، وهذا يدلّ على أنّهم أقربُ الخلق إلى الله.

ومَنْ هو من النبيّ بمنزلة هارون من موسىٰ؛ لقول النبيّ له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي».

---

١. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل في المطبوع مع الذيل برقم ١١١٤.
وهذا هو الحديث الثالث من تفسير الحبريّ، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذا النداء الذي ورد في مواضع عديدة من القرآن، تبلغ (٨٩) موضعاً، فراجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ١١٠ ـ ١١٣، منها: في سورة البقرة (٢): ١٠٤ وهي أوّلها.

٢. رواه أحمد بأسانيده في فضائل الصحابة ٢: ٥٦٠ رقم ٩٤٥ من رواية سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣. رواه عنه في غاية المرام ٤٧٣ ح ٢٥ قال: من صحيح أبي داود السجستاني، وهو كتاب السنن، بالإسناد إلى أنس.

٤. حديث الطير من الأحاديث التي اعترف أهل الحديث بشهرتها، وقد رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. وأورد طرقه ابن كثير الشاميّ في البداية والنهاية ٧: ٣٥٠ ـ ٣٥٣ وهو مرويّ عن عشرة من الصحابة! ولاحظ المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٩٥ و٩٦ رقم ٦٤٣٦ و٦٤٣٧.

٥. سورة آل عمران (٣): ٦١.

٦. صحيح مسلم ـ طبع صبيح ـ ٧: ١٢٠ ـ ١٢١ من حديث سعد بن أبي وقّاص لمّا أمره معاوية بن أبي سفيان بسبّ الإمام عليّ عليه السلام.

٧. تفسير الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإثني عشر طريقاً[١]، ورواه البخاري بثلاث طرق[٢]، ورواه مسلم بستّ طرق[٣]، ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ[٤].

ومَنْ هو مثل آدم، ونوحٍ، ويحيىٰ، وموسىٰ، وعيسىٰ، كما رواه إمامهم البيهقيّ في صحيحه[٥] والثعلبي في تفسيره في الصحيح عن أبي الحمراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أراد أنْ ينظر إلى آدمَ في علمه، وإلى نوحٍ في فهمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهده، وإلى موسىٰ في بطشه، وإلى عيسىٰ في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»[٦].

والصدّيقُ الأفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ**﴾. روى أحمد بن حنبل في مسنده أنّها نزلت في عليّ[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[٨]. رووا في تفاسيرهم عن مجاهد أنّه قال: هو عليّ بن أبي طالب[٩].

---

١. في مسند أحمد ١: ١٧٩ و٣: ٣٢ و٦: ٣٦٩و٤٣٨. الأحاديث: ١٤٩٠، ١٥٠٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧، و١١٢٩٢، ٢٧٦٢١ و٢٨٠١٤. من طبعة بيت الأفكار الدولية.

٢. صحيح البخاريّ ـ مع الفتح ـ المغازي ٨: ١١٢.

٣. صحيح مسلم ـ طبع صبيح ـ ٧: ١١٩ ـ ١٢١ باب من فضائل عليّ بن أبي طالب، وانظر الهامش التالي.

٤. وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ١: ١٩٢ في الثامن من المتّفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري، المغازي ٨: ١١٢، ومسلم، فضائل الصحابة ٤: ١٨٧٠، وفي أفراد مسلم ٧: ٧١ و٤: ١٨٧١، وهذا في الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٧ في أفراد مسلم.

٥. إحقاق الحقّ ٤: ٣٩٤ عن مناقب الشافعي والدرّ الثمين و درر المناقب عن فضائل الصحابة للبيهقي.

٦. كشف الغمّة ١: ١٣٣؛ الصراط المستقيم ١: ٢١٢؛ روضة الواعظين: ٢٨.

٧. رواه أحمد في فضائل الصحابة ٢: ٦٢٨و٦٥٦ وقد وردت الآية ضمن حديث «الصدّيقون ثلاثة» الآتي تخريجه، والآية في سورة الحديد (٥٧): ١٩.

٨. سورة الزمر (٣٩): ٣٣.

٩. في تخريج الحديث الثاني بعد الستّين من تفسير الحبريّ (٥٢٥): في نزول الآية ما يلي:

١ ـ ومجاهد، برواية عبد الوهّاب عنه، أورده الحسكانيّ في الشواهد، رقم (٨١٠) بطريق علي بن عبد الرحمان بن ماتي عن المؤلّف الحبري بسنده. وأورده في الغاية (ب١٥٥ ح٢) عن الحبري مثل ما أورده الحسكاني بطريق الدهقان.

٢ ـ وبرواية ليث عن مجاهد، في مناقب ابن المغازلي (ص٢٦٩ ح٣١٧) وعنه في العمدة (ف٣٦ ص١٨٤)

↔

وقوله تعالى: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[١]. روى الثعلبي وغيره من المفسّرين أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب[٢].

ولقول النبي ﷺ: «الصدّيقون ثلاثة: حبيبُ بن موسى النجّار، وهو مؤمنُ آل يس، وَحِزْقِيْلُ مؤمنُ آل فرعون، وعليُّ بن أبي طالب؛ وهو أفضلهم». رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق، ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين[٣].

والسابق إلى الإسلام؛ فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بعشر طرق، ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين، عند قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[٤].

ونظير النبيّ في المؤاخاة والنسب.

وكونه وليّ الأُمّة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ...﴾[٥].

ومولى الأُمّة؛ لحديث: «من كنتُ مولاه...»[٦].

و مَنْ فَتَحَ بابَهُ إلى المسجد، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٧].

⇐ وأخرجه الكنجي في كفاية الطالب (ص٢٣٣) عن ابن عساكر في تاريخه، وذكر روايته في البحر المحيط (٧/٤٢٨).

٣ـ أبو الأسود، كما في البحر المحيط لأبي حيّان (ج٧ ص٤٢٨).

٤ـ ابن عبّاس، في متن الحديث (٦٢) من تفسير الحبريّ (٣١٥).

٥ـ وأبو هريرة: رواه في الدرّ المنثور (٥/٣٢٨) عن ابن مردويه.

١. سورة التوبة (٩): ١١٩.

٢. أُنظر تخريجه في تفسير الحبري: ٤٧٩ ـ ٤٨١ وهو مرفوعٌ عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر، ومنقول عن مقاتل، وقد أرسله السيوطيّ في الدر المنثور ٣: ٢٩٠ وانظر فتح القدير ٢: ٣٩٥.

٣. رواه أحمد في فضائل الصحابة ٢: ٦٢٨ و٦٥٦ لاحظ هذا الحديث في شواهد التنزيل ٢: ٣٠٣ وفي ذيله تخريجه.

٤. سورة التوبة (٩): ١٠٠.

٥. سورة المائدة (٥): ٥٥.

٦. سنن الترمذي ٥: ٣٧١٣/٦٣٣، سنن ابن ماجة ١: ١٢١/٤٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٥٧٦/١١٨ و٤٥٧٨/١١٩. ورواه أكثر من هذا في السنن والمسانيد.

٧. لاحظ روايات سدّ الأبواب وفتح باب عليّ عليه السلام إلى المسجد، في تاريخ دمشق، ترجمة الإمام علي، ح ٣٢٣ـ٣٣٥ في ١: ٢٧٥ ـ ٣٠٤ مع الهوامش.

و قول النبيّ ﷺ لعليّ: «أنت سيّد في الدنيا وسيّد في الآخرة، من أحبّك فقد أحبّني، وحبيبك حبيب الله، وعدوّك عدوّي وعدوّ الله».[١]

وروى ابن المغازلي عن النبيّ ﷺ بأربع طرق أنّه قال: «يا عليّ، إنّك سيّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، ويعسوب المؤمنين»[٢].

وخيرُ البريّة بعد النبيّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٣]. روى أهل التفاسير من أهل السنّة وغيرهم عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: «هم أنت وشيعتك يا عليّ، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين، ويأتي أعداؤك غِضاباً مُقْمَحِيْنَ»[٤].

وروي عن جابر الأنصاري رحمه الله وقد قيل له: كيف كان عليٌّ فيكم؟ فقال: «كان من خير البشر، ماكنّا نعرف المنافقين إلاّ ببغضهم إيّاه».[٥]

ومن جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[٦]. روى الثعلبي في تفسيره بطريقين أنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٧].

---

١. المناقب لابن المغازلي: ١٠٣؛ العمدة لابن البطريق: ٢٦٣؛ فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٦٤٢ ح ١٠٩٢.

٢. المناقب لابن المغازلي: ٦٥.

٣. سورة البيّنة (٩٨): ٧.

٤. هذا هو الحديث الحادي والسبعون من تفسير الحبريّ، وله شواهد كثيرة، اُنظر الدرّ المنثور ٦: ٣٧٩، وفتح القدير ٥: ٤٦٤، والبرهان في تفسير القرآن ٤: ٤٩١.

٥. كشف الغمّة ١: ١٥٨.

٦. سورة الرعد (١٣): ٤٣.

٧. في الحديث الواحد والأربعين من تفسير الحبريّ قد خرّجناه من الطرق التالية:

* ـ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام برواية:

١ ـ أبي حمزة الثماليّ، نقله في البرهان ٢: ٣٠٣ عن الصفّار.

٢ ـ وجابر، في البرهان كذلك.

٣ ـ وبريد بن معاوية العجلي في البرهان ٢: ٣٠٢ عن الكليني.

٤ ـ وعبد الله بن عجلان، في البرهان ٢: ٣٠٤ عن المناقب.

ووارث النبيّ؛ لقوله ﷺ: «أنت وارثي وحامل لوائي». رواه أحمد بن حنبل بأربع طرق.[١]

والمكتوب اسمه على باب الجنّة. رواه أحمد بن حنبل بطريقين[٢].

ومَنْ ذِكره عبادة، كما روي عن عائشة وجابر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ذِكرُ عليٍّ عبادةٌ»[٣].

ومَنْ هو من النبيّ والنبيُّ منه؛ لقوله ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ». رواه أحمد بسبع طرق[٤]، ورواه البخاري بثلاث طرق[٥]. ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ

⟵ ٥ ـ وعبد الله بن عطاء، في تفسير الحبري ومصادره، والبرهان ٢: ٣٠٣ عن البصائر والعياشي.

٦ ـ والفضيل بن يحيى، في بشارة المصطفى ١٩٣ ـ ١٩٤.

٧ ـ والفضيل بن يسار، في الينابيع: ١١٩ والبرهان ٢: ٣٠٣ عن البصائر.

٨ ـ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام برواية عبد الله بن بكير، في البرهان ٢: ٣٠٢ عن البصائر.

٩ ـ وروي عن سعيد بن جبير أنّه سئل عن ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: عبد الله بن سلام؟ قال: لا، وكيف؟ وهذه السورة مكّية وعبد الله أسلم في المدينة بعد الهجرة! الينابيع: ١٢١.

١٠ ـ وروي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: ذاك أخي علي بن أبي طالب، في الينابيع: ١٢٠ والبرهان ٢: ٣٠٤ عن الصدوق.

١١ ـ وروي عن عبد الله بن سلام قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «إنّما ذلك علي بن أبي طالب»، في الينابيع ٢٨٤، باب ٥٦ عن الثعلبي.

١٢ ـ وروي عن محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه، أورده الثعلبي في تفسير الآية مسنداً، عنه الينابيع ١١٩ وأورده في العمدة: ١٥٢.

١. كشف الغمّة ١: ٣٣٧؛ العمدة: ١٤.

٢. انظر تاريخ بغداد ١: ١٥٩ ومجمع الزوائد ٩: ١١١ عن الطبراني في الأوسط ورواه ابن عساكر في تاريخه ترجمة الإمام ١: ٣٥٥ (رقم ٨٦٥) وفي ترجمة محمّد بن موسى المراغي ٥٣: ٣٠٢ ومقتل الحسين للخوارزمي ١: ٣٨ الفصل (٤) والمناقب له: ٨٨ الفصل: ١٤.

٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ترجمة الإمام ٢ ح ٩١٤ والخوارزمي في مناقبه ٢٥٢ الفصل ٢٣ وابن المغازلي في مناقبه ٢٠٦ ح ٢٤٣ وقال المناوي في فيض القدير ٢: ٢٢٠ أخرجه الديلمي في الفردوس عن عائشة، وكذلك في كنز العمّال ٦: ١٥٢ والصواعق المحرقة لابن حجر: ٧٤ ولم أقف على تخريجه عن جابر.

٤. لاحظ مسنده ٤: ١٦٤ ـ ١٦٥ بلفظ: «... وأنا منه» ح ١٧٦٤٥ و ١٧٦٥١ و ١٧٦٥٣، وفي ٤: ٤٣٨ في مسند عمران بن حصين وفي ٢: ٤٦٠ ح ٢٠١٧٠، طبع بيت الأفكار الدوليّة، عن بريدة، وقد أثبت أحمد هذه الأحاديث وغيرها في كتابه فضائل الصحابة بهذه الأسانيد أيضاً.

٥. رواه البخاريّ في كتاب الصلح، باب «كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان» في ٢: ٩٦٠/ ح ٢٥٥٢: «أنت منّي وأنا منك» وفي كتاب المغازي باب «عمرة القضاء» في ٤: ٢ ـ ١٥٥١/ ح ٤٠٠٥.

بثلاث طرق[1].

والذي لا يحبّه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق. رواه أحمد بثمان طرق[2]، ورواه في الجمع بين الصحيحين، وفي الجمع بين الصحاح الستّ.

ومن رقىٰ على كتِفِ النبيّ ﷺ وكسَّر الأصنام، كما اشتهر.

ووليّ المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾[3]، فقد روى الثعلبي في تفسيره: أنّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ عليٌّ، وأنّها نزلت لمّا تصدّق بخاتمه وهو راكع. والحديث مشهور. ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ من طريق النسائي. واختصاصها به إجماعيّ.

فقد ثَبَتَ له بالنصّ من الولاية ما ثَبَتَ للهِ ولِرسولِهِ، وهو نصٌّ في وجوب طاعته على أبلغ وجه.

فبأيِّ دليلٍ قُصِدَ بيتُهُ بالإحراق، ليبايعَ أبا بكرٍ؟![4].

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[5].

وأمثال ذلك ممّا جاء فيه لا يمكن حصره لكثرته، ومن تتبّع كتب المناقب لأهل السنّة فقط عَلِم صدق ذلك.

فصلٌ

وممّن نقلنا عنه أحاديثنا ومعالِمَ دِيننا:

---

١. وقد وقفت على تخريج ابن عساكر لهذا الحديث في تاريخ دمشق بترجمة الإمام برواية الإمام ﷺ نفسه، وقول النبيّ ﷺ له: «أنت منّي وأنا منك» في ٤٢: ٣٤٦ وبرواية ابن عباس ٤٢: ٥٣ وبرواية أنس ٤٢: ١٧٩ وبرواية هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ ٤٢: ٦٣ وحديث بريدة: ١٨٩ وعمران بن حصين: ١٩٧ ويحيى السلولي: ٣٤٥ وحبشي: ٣٤٦.

٢. لاحظ مسند أحمد ٦: ٢٩٢ ح ٢٧٠٤٠، طبع بيت الأفكار الدوليّة.

٣. سورة المائدة (٥): ٥٥.

٤. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١: ١٢ وإثبات الوصية للمسعودي: ١١٨ والشافي للسيد المرتضى ٤: ١١٩ وتلخيص الشافي للطوسي ٣: ٧٦ وأنساب الأشراف للبلاذري ٢: ٢١٨ والعقد الفريد ٥: ٧٥ والمختصر لأبي الفداء ٢: ٦٤ ولاحظ سيدة النساء للكعبي ١٤٤ ـ ١٥١.

٥. سورة ق (٥٠): ٣٧.

فاطمة سيّدة نساء العالمين وبضعة الرسول، التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها، كما رووه في صحاحهم[١].

ومنهم **الحسن والحسين**، سيّدا شباب أهل الجنّة.

ومنهم **السجّاد زين العابدين**، الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة، كما لا يخفى على مسلم.

ومنهم **محمّد الباقر**، الذي سمّي باقر العلم لاتّساع علمه وانتشاره.

وأخبر النبيّ ﷺ جابر الأنصاري ﷺ أنّه سيدركه، وأنّ اسمَهُ اسمُهُ، وأنّه يَبْقَرُ العلمَ بَقْراً، وقال: «إذا لقيتَهُ فاقرأ عليه منّي السلامَ»[٢].

ولم ينكر تلقيبه بباقر العلم منكرٌ، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه وحلّ محلّه[٣].

ومنهم **جعفر الصادق** ابنه، الذي اشتهر عنه من العلوم ما بَهَرَ العقولَ، حتّى غلا فيه جماعةٌ وأخرجوه إلى حدّ الإلٰهيّة.

ودوّن العامّة والخاصّة ممّن بَرَزَ ومَهرَ بتعليمه من العلماء والفقهاء أربعة آلاف رجل، كزُرارة بن أعْيَن، وأخويه بُكَيْر وحُمْران، وجميل بن دَرّاج، ومحمّد بن مُسلم، وبُرَيْد بن مُعاوية العِجْلي، وهشام بن الحَكَم، وهشام بن سالم، وأبي بَصير، وعبد الله بن سِنان، وأبي الصباح، وغيرهم من أعيان الفضلاء من أهل الحجاز والعراق والشام وخراسان، من المعروفين والمشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة والمباحث المشهورة، الذين ذكرهم العامّة في كتب الرجال، وأثنوا عليهم بما لا مزيدَ عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم وانقطاعهم إلى أهل البيت.

وقد كُتِبَ من أجوبة مسائله ـ هُوَ فقطْ ـ أربعمائةُ مُصَنَّفٍ لأربعمائة مُصَنِّفٍ،

---

١. صحيح البخاري ١: ٥٣٢؛ المناقب لابن المغازلي: ٣٥١؛ المستدرك للحاكم ٣: ١٥٣؛ أسد الغابة ٥: ٥٢٢؛ كنز العمّال ١٢: ١١١.

٢. لاحظ رواية جابر هذه وما يعضدها ويشهد لها، في تعليقنا على كتاب: تاريخ أهل البيت، الطبعة الثانية التي لا تزال قيد الطبع.

٣. لاحظ المعجم الوسيط: ٦٥. طبع مجمع اللغة العربية ـ القاهرة.

تسمّى «**الأُصول**» في أنواع العلوم.

ومنهم **عليّ بن موسى الرضا** ـ الذي أَلّفْتُ هذه الرسالةَ وأنا مُتشرّفٌ بحضرته الشريفة وسُدّته المُنيفة ـ الذي أجمع أولياؤه وأعداؤه على عظم شأنه، وغزارة علمه.

[ومنهم **محمّد بن عليّ الجواد** الذي قام بالإمامة بعد أبيه][1]، وحاول أعداؤه من بني العبّاس وغيرهم الغَضَّ منه، لمّا رأوا ميلَ المأمون إليه وحبّه له، وأرادَ أنْ يجعله وليَّ عهده، فأحضروا له رؤساءَ العلماء في كلّ الفُنون؛ فأفْحَمَهُم جميعاً، وأعجزهم مِراراً شتّىٰ، فكانوا يخرجون خَجِلينَ مدحورين، وهُوَ يومئذٍ صغيرَ السنّ. واعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله وليَّ عهده، كما لا يخفىٰ على أهل النقل[2].

ومنهم **محمّد بن الحسن المهديُّ**، القائم بالحقّ، فيملأُ الأرضَ عدلاً وقسطاً كما ملئتْ جوراً وظلماً؛ لإخبار النبيّ ﷺ بذلك.

فقد روى ذلك في الجمع بين الصحاح الستّ بستّ طرقٍ، ألفاظ مُتونها مختلفة[3]، ورواه في كتاب المصابيح بأربع طرق[4]. وبالجملة هُوَ ممّا لا يمتري فيه أحدٌ.

وباقي أحوالهم وأحوال باقيهم شهيرةٌ غنيّةٌ عن التعريف، لو فتحنا فيها باب المقال لطال واتّسع المجال.

شعر:

والأديبُ اللبيبُ يعرفُ ما ضمـ ـن طيّ الكتاب بالعُنوانِ

ولقد عُلِمَ بين كلّ الخلق ـ من العامّة والخاصّة ـ أنّه لم يُسألْ أحدٌ منهم قطُّ فتردّدَ، ولا توقّفَ، ولا استشكل أحدٌ منهم سؤالاً قطُّ، ولا عوّلَ في جوابه على كتاب[5]

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لضرورته؛ لقول المصنّف بُعَيد هذا: «وهو يومئذٍ صغير السنّ»، فلاحظ.

٢. لاحظ الإرشاد للمفيد ٢: ٢٨١.

٣. غاية المرام: ٦٩٧ عن الجمع بين الصحاح الست، بسبع طرق.

٤. غاية المرام للبحراني: ٦٩٨ عن المصابيح.

٥. أي من كتب المؤلّفين التي لم تؤخذ من الوحي، أمّا كتب الوحي التي توارثوها، كالقرآن وصحف الأنبياء والأوصياء، ككتاب علي عليه السلام ومصحف فاطمة عليها السلام فهي غير داخلة في العبارة؛ لأنّها لهم ومنهم، فلاحظ.

ولا مباحث؛ مع أنّهم لم يُشاهَدوا قطُّ مختلِفينَ إلى معلّمٍ[1]، ولا ادّعىٰ ذلك عليهم مدّعٍ من أوليائهم ولا من أعدائهم، بل كلّ واحدٍ منهم يُسْنِدُ عن آبائه عن رسول الله.

وهذا من أقوى الأدلّة على اختصاصهم بالمزايا التي يقطعُ كلُّ ذي لبٍّ بأنّها من الله؛ مَيَّزَهُمْ بها عن الخلق.

ومعجزاتُهُمُ الباهراتُ وإخبارُهُم بالمُغيَّبات، ممّا قد نقله الثِقاتُ واشتهر في كلّ الأمكنة والأوقات.

أُولئكَ آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتْنا يا جريرُ المجامعُ

ثمّ إنّهم ـ صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم ـ مع هذه الأخلاق الطاهرة والكرامات الظاهرة والعلوم الباهرة، يُصَوِّبُونَ شيعتَهُم في الأخذ عنهم، والعمل بفتاواهم. ولم يزالوا يَعِيبُونَ على غيرهم ممّن قال برأيه اعتماداً على استحسانٍ أو قياسٍ، وينسبونهم إلى الضلال والقول في الدين بغير الحقّ، ويستخفّون رأيَ مَنْ يأخذُ عنهم وينسبونه إلى الجهل! يعلم ذلك علماً ضرورياً صادراً عن النقل المتواتر.

ومن رام إنكار ذلك كان كمن رام إنكار المتواترات من سنن النبيّ ﷺ وسيرته ومعجزاته.

ولا مِرْيَةَ أَنَّ النَّقَلَةَ والنقل عنهم تزيدُ أضعافاً كثيرةً عمّا نُقِلَ عن كلّ واحدٍ من رؤساء العامّة، ومَنْ أنكرَ ذلكَ كانَ كمنْ أنكرَ الضروريّات من المُشاهدات.

وإذا اعتبرَ ذو أدنىٰ عقلٍ وإنصافٍ جَزَمَ بصحّة نسبة ما نُقِلَ عنهم إليهم، فإنْ أنكرهُ كانَ ذلك مُكابرةً محضةً وتعصّباً صِرْفاً.

وحينئذٍ نقول: الجمعُ بينَ الإجماعِ على عدالتهم وتواترِ هذا النقل عنهم ـ معَ بُطلانِهِ ـ ممّا يأباهُ العقلُ ويُبطله الاعتبارُ بالضرورة، وبالله التوفيقُ.

ولقد بحثتُ مع بعض فضلائهم من أهل فارس، وكان ذا إنصافٍ شهيرٍ وفضلٍ كثيرٍ، ولكنّه لم يكنْ يعرفُ شيئاً من أحوال الشيعة أصلاً؛ لأنّه هَرَبَ مع والده من الشاه

---

١. أي من يأخذون منه العلومَ الإلهيّة، وأمّا حضور بعضهم عند الكتاتيب فهو تظاهرٌ بما يدفع عنهم ما أرصده الأعداء، وفيه مصالح هامّة، كما لا يخفى.

إسماعيل الحسينيّ ﷺ إلى بلاد الهند، وبها نَشَأ، فكانَ ممّا قال: إنَّ جعفرَ الصادقَ ﷺ وأباهُ لا يشكُّ أحدٌ في عدالتهم واجتهادهم وغزارة علمهم، وإنّ مذاهبَهُم كانت حقّةً، لكنْ لم تُنْقَلْ مذاهبُهم كما نقلتْ مذاهبُ الأئمّة الأربعة، ولم يُفرّع العلماءُ على مذاهبهم كما فرّعوا على مذاهب هؤلاء، ولو نقلتْ مذاهبُهم لم نَشُكَّ في تصويب مَن اتّبعها.

فقلتُ له: إنْ كانَ مقصودُك أنَّ أهلَ السُنّة لم تَنْقُلْ مذاهبَهُم فهو حقٌّ، لكنّه غيرُ قادحٍ في ما الشيعةُ عليه؛ لأنَّ أصحابَ كلّ إمامٍ من أئمّتكم لم ينقلوا فروعَ الإمام الآخر، ولا فرّعوا على مذهبه. وإنْ كانَ مقصودُك أنّ الشيعةَ أيضاً لم ينقلوها ولم يفرّعوا عليها، فهذا مُكابرةٌ في الضروريّات والمُشاهَدات؛ لأنّهم أحرصُ الناس على نقل مذاهبهم والتفريع عليها، ونقلهم مذاهبهم وتفاريعهم عليها، ومؤلّفاتهم في ذلك أكثرُ من أن تحصىٰ، لا يُنكرُها ذو بصيرةٍ؛ لأنّهم يعتقدون عِصْمَتَهم، وأنّ ما يقولونَهُ هُوَ قولُ الرسول الذي لا ينطق عن الهوىٰ، لا كأهل السُنّة الذين يعتقدون أنَّ ما يقولُهُ إمامُهم بالاجتهاد، وأنّ المجتهدَ قد يُخطئُ وقد يُصيبُ.

وأُصولُهم التي نقلُوها عنهم تزيدُ أضعافاً كثيرةً عمّا نقلتموهُ عن النبيّ ﷺ، وعندي منها جانبٌ إنْ شئتَ أريتُكَهُ.

فقال: نعم، ولكنْ لهم الآنَ نحوُ ثمانمائة، والرجالُ والوسائطُ الذين نقلوه غيرُ معروفين، فكيفَ نحكمُ بصحّة ذلك عنهم؟

قلتُ: الجوابُ كالأوّل؛ لأنَّ رجالَ الأئمّة ﷺ ومَنْ نَقَلَ عنهم إلى يومنا هذا كلّهم عندهم معروفون، قد ألّفوا فيهم كتباً كثيرة في الجرح والتعديل، ونقل الأسانيد، وتقسيمها إلى الصحيح والحَسَن والمُوَثّق والضعيف، على أكمل الوجوه، بل علماؤُهم لا يقبلون إلاّ رواية مَنْ نُصَّ على توثيقه؛ لأنّ الشرطَ عندَهم علمُ العَدالة، لا عدم علم الفسق كما يقوله [بعض] أهل السُنّة، وعندي من كُتُب رجالهم شيءٌ إنْ شئتَ عرضتُهُ عليك.

فسكتَ، ولم يجبْ بشيءٍ[1].

---

١. لم أقف على مناظرة المصنّف للفارسيّ، وله مناظرة مع الهروي ولم نجدها أيضاً، وله مناظرةٌ مع أحد علماء العامّة من أهل حَلَب، أورد فيها مضمون ما هنا، فلاحظ المناظرة المطبوعة (ص ٣٠).

أصْل [٤]

وقبيحٌ بذي العقل أنْ يتركَ أحاديثَ أهل بيت نبيّهِ ودينَهُم ـ بعدَ ما تلوناهُ من شأنهم، وهو قليلٌ من كثيرٍ؛ إذْ لسنا هُنا بصَدَد استقصائه ـ ويأخذَ معالم دينِهِ عن جماعةٍ ظَهَرَ منهم الفسقُ والكُفْرُ، إمّا بنصٍّ من الله، أو بنصّ الرسول، أو شهادة بعضهم على بعض، إمّا إجمالاً أو تفصيلاً.

ولنذكر من ذلك أُنموذجاً يسيراً يكون عُذْراً لنا في رَفْضهم، ونقتصرُ من ذلك على ما جاء في القرآن العزيز، أو رَوَوْهُ هُمْ في صحاحهم؛ لتكونَ الحجّةُ أوضحَ، دونَ ما نحنُ تفرَّدْنا بنقله.

أمّا الإجمالُ فيكفينا القرآنُ شاهداً؛ حيث أخبرَ سبحانَه وتعالىٰ بفرارهم من الزَحْف ـ وهو من أكبر الكبائر ـ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾[1]؛ كانوا أكثرَ من أربعة آلاف رجلٍ، فلم يتخلّفْ معه إلاّ سبعةُ أنفسٍ: عليّ، والعبّاس، والفضل ابنه، وربيعة وسفيان ابنا الحارث بن عبد المُطّلب، وأُسامة بن زيد، وعبيدة بن أُمّ أيمن، وأسْلَمَهُ الباقون إلى الأعداء والقتل، ولم يخشوا العارَ ولا النارَ، وآثَرُوا الحياةَ الدُنيا، ولم يستحيوا من الله، ولا من نبيّه وهو يُشاهدهم عياناً.

وقد فرّوا من الزَحْف في مواردَ أُخرىٰ كثيرةٍ، لا تخفى على أهل النقل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2]؛ رَوَوْا أنّهم كانوا إذا سَمِعُوا بوصول تجارةٍ تركوا الصلاةَ معه.

فإذا كانوا مَعَهُ ـ وهُوَ بينَ أظهرهم ـ بهذه المثابة، كيفَ يُستبعَدُ منهم الفسقُ بل الكفرُ بعده؛ ميلاً إلى هوىٰ أنفسهم في طلب الملك وزهرة الحياة الدنيا؟!

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ

---

١. سورة التوبة (٩): ٢٥.

٢. سورة الجمعة (٦٢): ١١.

﴿أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[١]؛ فلولا علمُهُ تعالىٰ بانقلابهمْ لم يحسنْ منهُ التوبيخُ عليه.

وأمّا ما رووه في شأن الصحابة إجمالاً أيضاً:

فمنه: ما رواه في الجمع بين الصحيحين[٢] من مسند سَهْل بن سَعْد، في الحديث الثامن والعشرين من المتّفق عليه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرطُكُمْ على الحوض، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ومَنْ شَرِبَ لم يظمأْ أبداً، ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهُم ويعرفُونني، ثُمَّ يُحالُ بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمع النعمانُ بن أبي عيّاش وأنا أُحدّثهم بهذا الحديث، فقال: هكذا سمعتَ سهلاً يقول؟ فقلتُ: نعم. فقال: أنا أشهدُ على أبي سعيد الخُدريّ لسمعتُهُ يزيدُ فيقول: «إنّهم من أُمّتي! فيُقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! فأقول: سُحقاً سُحقاً لمَنْ يبدّلُ بعدي»[٣].

ومنه: ما رواه في الجمع بين الصحيحين - أيضاً - من المتّفق عليه في الحديث الستّين من مسند عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، قال: إنّ النبيّ ﷺ قال:

«إنّه سيُجاءُ برجالٍ من أُمّتي، فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقولُ: يا ربِّ، أصحابي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! فأقول كما قال

---

١. سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

٢. الجمع بين الصحيحين من مسند سهل بن سعد ١: ٥٥٦، ح ٩٢٣.

٣. صحيح البخاري ١: ٣٨٦، وهو في مسلم ٤: ٢١٩٤، والجمع بين الصحيحين ٢: ٥١، والبخاري في المساقاة ٥: ٤٣ والرقاق ١١: ٤٦٤ والفتن ١٣: ٣، وفي طبعة ٢: ٩٧٤ و١٠٤٥ في الأوّل: «سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي» وفي الثاني: «لمن بدّل بعدي»، وأخرجه مسلم في الطهارة ١: ٢٧١ من مسند حذيفة، وهو في الجمع بين الصحيحين ١: ٢٩٠، ومسلم ١: ٢٥٩ من مسند أُمّ سلمة، وهو في الجمع بين الصحيحين ٤: ٢٣٩، ومسلم ١: ٢٩٩ و ٤: ١٧٩٣ و ١٨٠٠.

وفي ألفاظه: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! إنّهم لم يزالوا مُرتَدّينَ على أعقابهم، وإنّهم ارتدُّوا على أدبارهم - أو: آثارهم - القهقرىٰ!!

وفي البخاري ٧: ٤٤٩: قيل للبراء بن عازب: طُوبىٰ لك؛ صَحِبْتَ النبيَّ ﷺ وبايعته تحتَ الشجرة!! قال: يابن أخي، إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده!!

العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ* إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ـقال :ـ فيُقال لي: إنّهم لم يزالوا مُرْتدّينَ على أعقابهم مُنْذُ فارقتَهُم»[١].

ومنه: في الجمع بين الصحيحين ـأيضاًـ في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتّفق عليه من مسند أنس بن مالك، قال: إنّ النبيّ ﷺ قال:

«لَيرِدَنَّ عليّ الحوضَ رجالٌ ممّن صاحَبَني، إذا رأيْتُهُم ورفعوا إليّ رؤوسَهم اخْتُلِجُوا، فلأقولنّ: أيْ ربِّ، أصحابي! أصحابي! فليقالنّ: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!!»[٢]

ومنه: فيه أيضاً في الحديث السابع والستّين بعد المائتين من المتّفق عليه من مسند أبي هريرة، رواه بعدّة طرق، قال: قال النبيّ ﷺ:

«بينا أنا قائمٌ إذا زُمْرَةٌ حتّىٰ إذا عرفتُهُم خَرَجَ رجلٌ بيني وبينهم، فقال: هلُمُّوا! فقلتُ: إلى أينَ؟ قال: إلى النارِ، والله. قلتُ: ما شأنُهُمْ؟ قال: إنّهم ارْتَدُّوا بعدك على أدبارهم القهقرىٰ. ثمّ إذا زُمْرَةٌ حتّىٰ إذا عرفتُهُم خَرَجَ رجلٌ بيني وبينهم، فقال: هلُمُّوا! فقلتُ: إلى أينَ؟ فقالَ: إلى النارِ، والله. قلتُ: ما شأنُهُم؟ قال: إنّهم ارْتَدّوا على أدبارهم! فلا أراهُ يخلص منهم إلاّ مثلُ ما يخلصُ من هَمَلِ النعم»[٣].

وقد روى الحميدي نحو ذلك من مسند عائشة من عدّة طرق، ونحوه من مسند أسماء بنت أبي بكر من عدّة طرق، ونحوه من مسند أُمّ سلمة، ونحوه من مسند سعيد بن المسيّب من عدّة طرق.

---

١. الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس ٢: ٥٠ ح ١٠٣٦ البخاري ٦: ٣٨٦ ومسلم ٤: ٢١٩٤، والآية في سورة المائدة (٥): ١١٧ و ١١٨.

٢. الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك ٢: ٥٩٣ ح ١٩٧٧، وهو في البخاري الرقاق ١١: ٤٦٤ و٢: ٩٧٦، ومسلم ٤: ١٨٠٠.

٣. الجمع بين الصحيحين من مسند أبي هريرة ٣: ١٩٤ ح ٢٤٣٤، وهو في البخاري، المساقاة ٥: ٤٣، وانظر الرقاق ١١: ٤٦٤ و٤٦٥، ومسلم ٤: ١٨٠٠.

كلّ ذلك في الجمع بين الصحيحين.

ومنه: أيضاً من مسند أبي الدرداء في الحديث الأوّل من صحيح البخاري: قالت أمّ الدرداء: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبكَ؟ فقال: والله ما أعرفُ من أمر أُمّة محمّدٍ شيئاً إلاّ أنّهم يصلّونَ جميعاً![1]

وروى البغوي في كتاب المصابيح ـ في حديث طويل ـ في صفة الحوض، قال، قال رسول الله ﷺ:

«أنا فَرَطكم على الحوض، ومن مرّ عليَّ شَرِبَ، ومن شَرِبَ لم يظمأْ أبداً، وليَرِدَنّ عليّ أقوامٌ أعرفُهُم ويعرفُونني، ثمّ يُحال بيني وبينهم، فأقول: إنّهم أُمّتي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غيّرَ بعدي»[2].

وقد رووا في صحاحهم من شكوى النبيّ منهم ومن مخالفتهم له أشياءَ كثيرةً لو عدّدناها لطال.

وأمّا شكوىٰ عليّﷺ وتظلّمه من الثلاثة الأُوَل فهو أوضحُ من الشمس، قد نقله كلُّ الطوائف، ونهج البلاغة مشحونٌ به، كقوله: «أما والله لقد تقمّصها أخو تيم وهو يعلم أنّ محلّي منها محلّ القُطْبِ من الرحىٰ»[3].

وقوله: «وطفقتُ أرْتئي بينَ أنْ أصُولَ بيدٍ جذّاء أو أصبرَ على طخيةٍ عَمْياء».

وقوله: «أرىٰ تُراثيَ نَهْباً، حتّى إذا مضىٰ الأوّلُ لسبيله عَقَدَها لأخي عَدِيٍّ بعدَهُ، فواعَجَباً! بَيْنا هُوَ يستقيْلُها في حياته إذْ عَقَدَها لآخَرَ بعدَ وفاته!!»[4].

ونحو ذلك ممّا هو كثيرٌ وصريحٌ بالتظلّم.

ومن المحال ادّعاؤهُ الكذبَ بعدَهم، وقد وصلتْ إليه؛ حيثُ إنّ البارئ طهّرهُ،

---

١. صحيح البخاري ١: ٩٠.

٢. المصابيح للبغوي ٣: ٥٣٧، ح ٤٣١٥.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٥١.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٢.

وأجمعت الأُمّةُ على زُهْدِهِ وورعِهِ.

وروى ابن المغازليّ الشافعيّ في كتاب **المناقب** عن رسول الله ﷺ قال لعليّ: «إنّ الأُمّة ستغدرُ بك بعدي»[١].

وروى أبو بكر الحافظ ابن مردويه ـ من أكابر السنّة ـ بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ بكىٰ حتّى علا بكاؤُهُ. فقال له عليٌّ: «ما يُبْكيك يا رسولَ الله؟». قال: «ضغائنُ في صدور قومٍ لا يُبْدونها لَكَ حتّى يَفقدوني»[٢].

فصلٌ

وأمّا التفصيل: فنذكرُ بعضاً ممّا رَوَوْهُ في أكبر أكابرهم:

فمنهم المتخلّفانِ عن جَيْش أُسامة إجماعاً.

والنبيّ ﷺ يقول: «جَهِّزُوا جيشَ أُسامة، لَعَنَ اللهُ مَنْ تخلّفَ عن جيش أُسامة»[٣].

فكيفَ يُقتدىٰ بمَنْ لعنهُ النبيُّ؟! ولِمَ لم نَتَأسَّ بِهِ؟

ومَنْ قال: إنّ لي شيطاناً يعتريني[٤].

ومَنْ كانت بيعتُهُ فلتةً، بشهادة عمر[٥].

ومَنْ طلب الإقالة ممّا دخل فيه[٦]، وليس إلاّ لعلمه بعدم صُلُوحه له.

ومَنْ شكّ عندَ موته فقال: ليتني كنتُ سألتُ النبيَّ: هَلْ للأنصار في هذا الأمر شيءٌ؟[٧] وهذا شكٌّ في ما هو فيه، مع أنّه هو الذي دَفَعَ الأنصارَ ـ لمّا قالوا: منّا أميرٌ

---

١. حكاه عن ابن المغازلي في الطرائف ٤٢٧؛ ورواه المفيد في الإرشاد ١: ٢٨٥؛ والطبرسي في الاحتجاج: ٧٥.

٢. الإيضاح لابن شاذان: ٤٥٤.

٣. الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٣ وانظر تثبيت الإمامة للهادي: ١٨ ـ ١٩.

٤. كنز العمّال ٥: ٥٩٠، ح ١٤٠٥.

٥. صحيح البخاري ٨: ٢٦.

٦. بحار الأنوار ٢٨: ٢٠١ / ١٢؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٨.

٧. كنز العمّال ٥: ٦٣١، ح ١٤١١٣.

ومنكم أميرٌ ـ بقوله: الأئمّة من قريش![1]

فإنْ كانَ ما رواهُ حقّاً كيفَ حَصَلَ له الشكُّ؟! وإلاّ فقد دَفَعَ بالباطل.

ومَنْ لم يُوَلِّهِ النبيُّ ﷺ شيئاً من الأعمال إلاّ تبليغَ سُورة براءة، ثمّ نَزَلَ جبرئيلُ بِرَدِّهِ فقال: «لا يؤدِّيها إلاّ أنْتَ أو رجلٌ منك»، كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده بخمس طرق، ورواه البخاري في صحيحه بطريقين، ورواه في الجمع بين الصحاح الستّ، ورواه الثعلبي في تفسيره[2].

وفي هذا، مع قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[3]، أوضحُ بيانٍ لذوي العرفان.

ومَنْ لا يصلح لتبليغ سورةٍ من القرآن، كيفَ يُسلِّمُ إليهِ زِمامُ الإيمان؟!

ومَنْ مَنَعَ فاطمة عليها السلام إرثَها بروايةٍ مُخالِفةٍ للقرآن.

وقد روى البخاريّ بطريقين: أنّ فاطمة أرسلتْ تُطالبهُ بميراثها فَمَنَعَها ذلك، فوجدتْ فاطمةُ على أبي بكر وهَجَرَتْهُ فلم تكلّمْهُ حتّى ماتَتْ[4]، ودفَنَها عليٌّ ليلاً ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر.

ويلزم أنْ يكونَ النبيُّ قد خالفَ اللهَ تعالىٰ في قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[5].

فكيفَ لم يُنْذِرْ عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والعبّاس، ولا أحداً من بني هاشم الأقربين، بل ولا أحداً من نسائه، ولا من المسلمين؟!!

وقد روى في الجمع بين الصحيحين: أنّ فاطمة والعبّاس أتيا يَطلُبانِ ميراثهما من النبيّ. وروى فيه أيضاً أنّ أزواج النبيّ بَعَثْنَ يطلبنَ ميراثَهُنّ[6].

---

١. بحار الأنوار ٣٠: ٢٩١.

٢. حديث أنّ عليّاً عليه السلام هو الذي قام بتبليغ سورة براءة، وأنّ النبيّ ﷺ بعثه بها بعد أن أخذها من أبي بكر، وقال له: «لا يؤدّي عنّي إلاّ أنا أو رجلٌ منّي» وما يقرب من هذا، جاء في الحديث ٢٩ من تفسير الحبري فراجع مصادره.

٣. سورة إبراهيم (١٤): ٣٦.

٤. صحيح البخاري ٢: ٩٩٢ وفي طبعة الميمنية ٤: ٩٦.

٥. سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

٦. رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ١: ٨٦ ـ ٨٧، وهو الحديث السادس من مسند أبي بكر ممّا اتّفق عليه الشيخان: البخاري ٦: ١٩٦ و٧: ٤٩٣ ومسلم ٣: ١٣٨٠ ـ ١٣٨٢.

وروى الحافظ ابن مردويه بإسناده إلى عائشة، وذكرتْ كلام فاطمة لأبي بكر، وقالتْ في آخره:

«وأنْتُم تزعمون أنْ لا إرثَ لنا! ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1]، أيـهٍ، مَعْشَرَ المسلمين، أنّه لا أرِثُ أبي!يابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أنْ ترث أباك ولا أرث أبي؟! لقد جئتَ شيئاً فريّاً، فدُونَكَهَا مرحولةً مَخْطُومَةً تلقاكَ يومَ حَشْرِكَ، فَنِعْمَ الحَكَمُ اللهُ، والغريمُ محمّدٌ، والموعدُ القيامةُ، وعندَ الساعة يخسرُ المبطلون»[2].

ومَنْ أخذ فَدَكاً من فاطمة، وقد وهبها إيّاها أبوها بأمر الله تعالىٰ، روى الواقدي وغيره منهم:

أنّ النبيّ لمّا افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرىً من قرى اليهود، فنزلَ عليه جبرئيلُ بهذه الآية: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[3]، فقال محمّد: «ومَنْ ذا القربىٰ؟ وما حقُّهُ؟». قال: فاطمةُ، فدفع إليها فَدَكَ والعَوالي، فاستغلّتها

⇐ وانظر حديث عمر حول فدك وميراث فاطمة عليها السلام في الجمع بين الصحيحين ١: ١١٣ ـ ١١٥ عن البخاري، التفسير، ٨: ٦٢٩ ومسلم ٣: ١٣٧٦، وانظر فتح الباري ٦: ٢٠٨.

١. سورة المائدة (٥): ٥٠.

٢. خطبة السيّدة الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أوردها ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمّد الجزريّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) في كتابه منال الطالب في شرح طوال الغرائب طبع في الصفحات ٥٠١ ـ ٥٣٤ وهو الكتاب الثامن من سلسلة (من التراث الإسلامي) منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة أُمّ القرى بمكّة المكرّمة بالمملكة العربيّة السعودية، قال ابن الأثير بعد إيراده الخطبة: هذا الحديث أكثر ما يروىٰ عن طريق أهل البيت، وإنْ كان قد روي عن طرق أُخرى أطول من هذا وأكثر.

والمحقّق الفاضل عزاه إلى غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٥٩٠، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١١ و٢٤٩ و٦: ٤٣، وقال: أُنظر الفائق للزمخشري ٤: ١١٦، وبلاغات النساء لابن أبي طيفور: ١٤.

ولهذه الخطبة الغرّاء مصادر وفيرة، إليك منها: الشافي في الإمامة ٤: ٧٢، ودلائل الإمامة: ٣٠ ـ ٣٧، وكشف الغمّة ١: ٤٧٨ ـ ٤٩٣، والطرائف من مذاهب الطوائف: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والاحتجاج على أهل اللجاج ١: ٩٧.

وتنتهي أسانيد الرواية إلى عدد من الرواة، منهم: زينب الكبرىٰ بنت عليّ وفاطمة، وعن الحسين الشهيد، والباقر عليهما السلام. وابن عبّاس وعبد الله بن الحسن المثنّىٰ وعائشة بنت أبي بكر.

٣. سورة الإسراء (١٧): ٢٦، وسورة الروم (٣٠): ٣٨.

حتّى توفّي أبوها. فلمّا بُويعَ أبو بكر مَنَعَها، فكلّمَتْهُ، فقال: لا أمنعك ما دفع إليكِ أبوكِ، فأراد أنْ يكتبَ لها كتاباً، فاستوقفهُ عُمر وقال: إنّها امرأةٌ، فلتأتِ على ما ادّعت ببيّنة، فأمرها أبو بكر فجاءت بأُمّ أيمن وأسماء بنت عميس وعليّ عليه السلام فشهدوا بذلك، فكتبَ لها أبو بكر، فبلغَ ذلك عمرَ فأخذ الصحيفةَ فمحاها، فحلفت ألاّ تكلّمهما، وماتَتْ وهي ساخطةٌ عليهما.[1]

وفي بعض الروايات:

فشهد لها عليّ، فقال: إنّه يجرُّ نفعاً إلى نفسه، وشهد لها الحسنان، فقال: ابناك، وشهدت لها أُمّ أيمن، فقال: امرأة. فعند ذلك غضبتْ عليه، وحلفتْ ألاّ تكلِّمَهُ حتّى تلقىٰ أباها وتشكو إليه!![2]

وهذا يدلّ على نهاية جهله بالأحكام، وعلى أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّة من الإسلام.

وهل يجوزُ على الذين طهّرهم اللهُ بنصّ الكتاب أنْ يتقدّموا على غَصْب المسلمين أموالَهُم؟؟! وأنْ يدلّهم أبو بكر على الصواب؟؟! فاعتبروا يا أُولي الألباب.

مع أنّه قد روىٰ مسلم في صحيحه بطريقين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فاطمةُ بضعةٌ منّي يؤذيني ما آذاها»[3].

وروى البخاري في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمةُ بضعةٌ منّي فمَنْ أغضبها فقد أغضبني»[4].

وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين.

وروى في الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمةُ سيّدةُ نساء

---

١. الطرائف: ٢٤٨ـ٢٤٩.

٢. نهج الحقّ: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٣. صحيح مسلم ٧: ١٤٠.

٤. صحيح البخاري ٧: ٧٨ من المطبوع مع الفتح.

أهل الجنّة»[١].

وروى بطريق آخر أنّه قال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدةَ نساء المؤمنين؟!» أو «سيّدةَ نساء هذه الأُمّة؟!».

وكذلك رواه البخاري في صحيحه[٢]، وكذلك رواه الثعلبيّ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[٣].

وهذه الأخبار الصحيحة عندهم تدلّ على أنّ مَنْ آذى فاطمة أو أغضبها فقد آذىٰ أباها أو أغضبه. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾[٤].

وقد صحّحوا أنّ أبا بكر وعمر أغضباها وآذياها، وهَجَرَتْهُما إلى أنْ ماتتْ. فاعتبروا ياأُولي الأبصار.

فصلٌ

وفيهم مَنْ خالَفَ النبيَّ - بل خالَفَ اللهَ!! لأنّه لا ينطقُ عن الهوىٰ - في إحضار الدواة والقرطاس؛ ليكتبَ للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، وشَتَمَ النبيَّ حينئذٍ فقال: دعُوهُ فإنّه يَهْجُرُ[٥].

وهذا لا يجوزُ أنْ يُواجِهَ به المثلُ لمثلِهِ، فكيفَ هذا النبيُّ الكريمُ ذُو الخُلُق العظيم؟!

فقد روى ذلك مسلم في صحيحه، ورواه غيره من أهل النقل، وكان ابن عبّاس

---

١. رواه أحمد في المسند ٥: ٣٩١، ح ٢٣٧١٨ مسند حذيفة، وهو في تاريخ دمشق في ترجمة الحسنين في أحاديث «سيدا شباب أهل الجنة» ففيها: «وأُمّهما سيّدة أهل الجنّة»، ولاحظ فرائد السمطين: ح ١٣ و٣٦٣.

٢. صحيح البخاري ١: ٥١٢ وليس فيه «سيّدة نساء هذه الأُمّة»، وكنز العمّال ١٣: ١٠٧.

٣. سورة آل عمران (٣): ٣٦.

٤. سورة الأحزاب (٣٣): ٥٧.

٥. إعلام الورى ١: ٢٦٥.

يقول: الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبينَ كتاب نبيّنا[1].

ومَنْ أوجَبَ بيعةَ أبي بكرٍ، وخاصَمَ عليها بغيرِ دليلٍ، وقَصَدَ بيتَ النُبُوَّة وذُرِّيَّة الرسول ـ الذين فَرَضَ اللهُ طاعتَهم ومودّتَهم وأكّد النبيُّ في الوصيّةِ بهم ـ بالإحْراق بالنار![2]

وكيف يُوجِبُ عليهم شيئاً لم يُوجبه اللهُ ولا رسولُهُ عليهم؟! فهل كانَ أعلمَ من الله ورسوله ومن أهل البيت بالأحكام ومصالح العباد؟!

والنبيُّ قد قَنَعَ من اليهود والنصارى بالجِزْية، ولم يُوجب عليهم مُبايَعَتَهُ قَهْراً!! ولا عاقَبَهُم بالإحْراق بالنار!!

فكيفَ استجازَ إحْراق أهل بيت نبيّه؟!

ومَنْ أَمَرَ برجم حامل[3]، ورجم مجنونة، فنهاهُ عليٌّ، فقال: لو لا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ[4].

ومَنْ مَنَعَ من المُغالاة في المَهْر، فنَبَّهَتْهُ امرأةٌ، فقال: كلُّ الناس أفْقَهُ من عمرَ حتّى المخدّراتُ في البُيُوت[5].

ومَنْ أعطى حفصةَ وعائشةَ من بيت المال ما لا يجوزُ.

ومَنْ عَطَّلَ حدَّ الله في المُغيرة بن شُعْبة، ولقّن الشاهدَ الرابعَ، فامتنعَ، حتّى كان عمرُ يقولُ إذا رآه: قد خِفْتُ أنْ يرمِيَني الله بحجارةٍ من السماء[6].

ومَنْ كان يَتَلَوَّنُ في أحكامه؛ لجهله، حتّى قضىٰ في الحدّ بسبعين قضية[7].

ومَنْ قال: مُتْعتانِ كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهىٰ عنهما، وأُعاقبُ عليهما[8].

---

١. صحيح البخاري ٢: ٦٣٨ و٨٤٦.

٢. الاحتجاج: ٨٠؛ وعنه في بحار الأنوار ٢٨: ٢٠٤/٣.

٣. ذخائر العقبى: ١٤٨؛ الاستيعاب في هامش الإصابة ٣: ٣٩.

٤. كنز العمّال ٥: ٤٥١، ح ١٣٥٨٤.

٥. كنز العمّال ١٦: ٥٣٦، ح ٤٥٧٩٦.

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٢٧.

٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ٢٤٦.

٨. كنز العمّال ١٦: ٥١٩، ح ٤٥٧١٥.

وهذا يقدحُ في إيمانه، إنْ كانَ آمَنَ.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من عدّة طرق عن جابر وغيره: كنّا نستمتعُ بالقبضة من التمر والدقيق، الأيّامَ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتّى نهانا عنها عمرُ لأجل عَمْرو بن حُريث لمّا استمتعَ. وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدّة طرق[١].

وروى أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال: أُنزلت متعة النساء في كتاب الله، وعلمناها وفعلناها مع النبيّ، ولم يَنزِل قرآن بحرمتها، ولم ينهَ عنها حتّى مات[٢].

وروى الترمذي في صحيحه قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقيل: إنّ أباك قد نهىٰ عنها!. فقال: سبحانَ الله! إنْ كانَ أبي قد نهىٰ عنها وصَنَعَها رسولُ الله؛ تتركُ السنّةَ وتتّبع قولَ أبي؟![٣]

ومَنْ أبدع في الشُورىٰ عدّة بِدَعٍ، فخرج بها عن النصّ والاختيار، وحصرها في ستّة شَهِدَ على كلّ مَنْ سوىٰ عليٍّ بعدمِ صُلُوحه لها، وأمر بضرب رقابهم إنْ تأخّروا أكثرَ من ثلاثة أيّام، وأمر بضرب رقاب مَنْ يُخالف عبدَ الرحمان[٤].

وكلُّ ذلك حكمٌ بما لم يُنزل اللهُ، وتقوّلٌ في الدين.

وأبْدَعَ في ترتيب التراويح جماعة، وقد أجمعَ كلُّ الأُمّة على أنّها بدعةٌ، حتّى هُوَ قال: بدعةٌ، ونعمت البدعةُ[٥].

وقد قال رسولُ الله: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ[٦] وكلُّ ضلالةٍ سبيلُها إلى النار».

---

١. الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٤١ عن مسلم ٢: ٨٨٥ وعن ابن عبّاس في البخاري ٢: ٢٧٢ و٣: ٥٢٢ و٥٣٤، ومسلم ٢: ٩١١، وانظر البخاري ٩: ١٦٧، ومسلم ٢: ١٠٢٢، ومسند سبرة بن معبد الجهني في الجمع بين الصحيحين ٣: ٥٠٥ ـ ٥٠٧ عن مسلم ١٠٢٦ ـ ١٠٢٣، و٤: ٢٠٤٠، ومواضع أُخرى كثيرة.

٢. المسند لأحمد بن حنبل ٤: ٣٣٥، ح ٢٠١٤٩، طبع بيت الأفكار الدولية.

٣. سنن الترمذي ٣: ١٨٥ رقم ٨٢٤ وفيه: «سئل عن متعة الحجّ».

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٧؛ تثبيت الإمامة: ٤١ ـ ٤٣.

٥. تفسير ابن كثير ١: ١٦٢؛ السنن الصغرى: ٤٨١، الموطّأ لمالك ١: ١١٤.

٦. سنن ابن ماجة ١: ١٥/٤٢؛ سنن الدارمي ١: ٥٧؛ المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٤.

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما أنّ عمر قال للعبّاس وعليّ:

فلمّا تُوُفِّيَ رسولُ الله قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله. فجئتما؛ أنتَ تطلبُ ميراثَك من ابن أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته، فقال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نُورّثُ، ما تركناهُ صدقة»، فرأيتماهُ كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله إنّه لراشد تابع للحقّ.

ثمّ لمّا تُوُفِّيَ أبو بكر قال عمر: أنا وليُّ رسول الله ووليُّ أبي بكر، فرأيتُماني كاذباً خائناً آثماً غادراً، والله يعلم أنّي لصادق بارٌّ تابع للحقّ[1].

ولم يعتذر العبّاسُ ولا عليٌّ عن هذا الاعتقاد، ولا شبهةَ أنّ اعتقادَهُما حقٌّ؛ لأنّ الله قد طهّر عليّاً، وجعل النبيُّ الحقَّ دائراً مع عليٍّ في قوله في حديث غدير خُمٍّ: «وأدِرِ الحقَّ مَعَهُ كيفما دارَ»[2] وكما جاء في غيره أيضاً.

فصلٌ

وفيهم مَنْ وَلّىٰ أُمور المسلمين لمن ظَهَرَ منه الفسقُ والفسادُ، ولا علم عنده؛ مراعاةً لحُرمة القرابة، وعدولاً عن مراعاة حُرمة الدين، كالوليد بن عُقبة، فشربَ الخمرَ حال إمارته، وصلّىٰ وهو سَكْرانُ، والتفتَ إلى مَنْ خلفَهُ وقال: أزِيدُكُم في الصلاة[3].

وسعد بن العاص، ظَهَرَ منه في الكوفة المناكرُ، فتكلّموا فيه وفي عثمان وأرادوا خَلْعَ عثمان، فعزله عنهم قهراً.

وعبيد الله بن أبي سَرْحٍ ظلم في مصر وغَشَمَ، وتَكلّم فيهما أهلُ مصر، فصرفه عنهم بمحمّد بن أبي بكر، ثمّ كاتَبَهُ سِرّاً بأن اسْتَمِرَّ على الولاية، وأمرهُ بقتل محمّدٍ وغيره ممّن يَرِدُ عليه، ولمّا ظفروا بذلك الكتاب كان أحدَ الأسباب في قتله[4].

---

١. صحيح البخاري ٤: ٤٢و ٥: ٢٣و٢٤و٦: ١٩٠ و٨: ١٤٦؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٧٩، باب ١٥، ح ٤٩.

٢. الطرائف: ١٠٢، ح ١٤٩.

٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ٢٣٣؛ الكامل في التاريخ ٣: ١٠؛ مروج الذهب ٢: ٣٥٢.

٤. العقد الفريد للأندلسي ٤: ٢٦٦.

ومَنْ ردَّ الحَكَمَ بن العاص إلى المدينة وقد طَرَدَهُ رسولُ الله، وكان قد كَلَّمَ أبا بكرٍ وعمرَ في ردّه فلم يقبلا، وزَبَراهُ، ولمّا رَدَّهُ جاءَهُ عليٌّ وطلحةُ والزُبَيْرُ وأكابرُ الصحابة وخَوَّفُوهُ من الله فلم يَسمعْ[١].

ومَنْ ضَرَبَ أبا ذرّ ـ مع تقدُّمِهِ في الإسلام، وعُلُوِّ شأْنِهِ عند النبيّ ـ ونفاهُ إلى الرَبَذَةِ[٢].

وذمُّ أبي ذرٍّ لعثمان، ووقائعُهُ معهُ كثيرةٌ مشهورةٌ.

ومَنْ ضَرَبَ عبدَالله بن مسعودٍ حتّى كَسَرَ بعضَ أضلاعه، فعاهَدَ ألاّ يُصلّيَ عليه عثمانُ، وقال عثمانُ له لمّا عادَهُ في مرض موته: استغفرْ لي! فقال عبدُ الله: أسألُ اللهَ أنْ يأخُذَ لي حقّي منك[٣].

ومَنْ ضَرَبَ عمّارَ بن ياسر حتّى حَدَثَ فيه فَتْقٌ، بغير جُرْمٍ منه[٤] إلاّ أنّه نهاهُ عن بعض المناكر. وكانَ عمّارٌ من أكبر المؤلّبين على قتله، هُوَ ومحمّدُ بنُ أبي بكرٍ، وكانا يقولان: قتلناهُ كافراً. وكان عمّارٌ يقول: ثلاثةٌ يشهدون على عثمانَ بالكفر، وأنا الرابع[٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٦].

وقيل لزيد بن أرقم: بأيّ شيءٍ كَفَّرْتُمْ عثمانَ؟ فقال: بثلاثٍ: جعل المال دُوْلَةً بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من الصحابة بمنزلة مَنْ حاربَ اللهَ ورسولَه، وعمل بغير كتاب الله[٧].

وكان حذيفةُ بن اليمان يقول: ما في كفر عثمانَ ـ بحمد الله ـ شكٌّ[٨].

---

١. العقد الفريد ٤: ٢٨١.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٣ و٨: ٢٥٢.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٩ و٣: ٤٣.
٤. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١: ٣٢؛ السيرة الحلبية ٢: ٧٨.
٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٠.
٦. سورة المائدة (٥): ٤٤.
٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥١.
٨. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥١.

ومَنْ كان يُؤْثِرُ أهلَهُ بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين، حتّى دفع إلى أربعة زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار، وأعطى مروان مائة ألف دينار[١].

ومَنْ عَطَّلَ الحدَّ الواجبَ على عُبيد الله بن عمر حيثُ قَتَلَ الهُرْمَزانَ مسلماً، وكان قد أوصىٰ عمرُ بقتله، فدافَعَ عُثمانُ عنه وحمله إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً، ونَقِمَ عليه المسلمون في ذلك[٢].

ومَنْ تَبَرَّأَ منه كلُّ الصحابة، فكانوا بين قاتلٍ له وراضٍ، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثةَ أيّامٍ بغير دفنٍ، ومنعوا من الصلاة عليه[٣].

وحكمُه بغير ما أنزل الله وبِدَعُهُ أكثرُ من أنْ تُحْصَرَ.

فصلٌ

ومنهم مَنْ هو رأسُ الفئة الباغية، بإخبار النبيّ في قتل عمّار، وأنّه يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار[٤].

ومَنْ هو دعيٌّ ابن دعيٍّ، روى هشام بن السائب الكلبيّ قال:

> كان معاويةُ لأربعة نفرٍ: لعمارة بن الوليد، ولمسافر بن أبي عمرو، ولأبي سفيان، ولرجل سمّاه. وكانت أُمّه هندٌ من المُغْتَلمات، وكان أحبَّ الرجال إليها السُودان، وكانت إذا ولدتْ أسودَ قَتَلَتْهُ. وحَمامَةُ جَدَّةُ معاوية كانتْ من ذوات الرايات ـ أي الغايات ـ في الزنا[٥].

ومَنْ دعا عليه النبيُّ فقال: «لا أشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ!»، واستجيبتْ دعوةُ النبيّ فيه، واشتهر ذلك فكانَ لا يَشْبَعُ[٦].

---

١. السيرة الحلبية ٢: ٧٨؛ العقد الفريد ٤: ٢٦٣.
٢. السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٦٢؛ تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢: ١٥٨.
٤. المسند لأحمد بن حنبل ٦: ٢٣٢ ح ١٧٧٩٣؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣: ٤٣٥ ح ١٢٥٥.
٥. الطرائف: ٥٠١؛ وقريب منه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٣٣٦؛ وعنه في بحار الأنوار ٣٣: ٢٠٠.
٦. صحيح مسلم ٤: ٢٠١٠، ح ٩٦.

وكان النبيُّ يستغفرُ لقومه عموماً وخصوصاً، ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[١]. فلو لم يكن من أشدّ المنافقين نفاقاً ما دعا عليه خصوصاً، وهو يدعو لهم عموماً.

ومَنْ حارَبَ عليّاً ـ الذي جاء فيه ما تلوناهُ ـ طلباً لزهرة الحياة الدنيا، وزهداً في الله والدار الآخرة.

وتعظيمُ عليٍّ ثَبَتَ بضرورة الدين، ووجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين.

ومَنْ لم يزلْ مشركاً مدّةَ كون النبيّ مبعوثاً؛ يكذّبُ بالوحي، ويهزأُ بالشرع، فالتجأ إلى الإسلام ـ لمّا هَدَرَ النبيُّ دَمَهُ، ولم يجد ملجأً ـ قبل موت النبيّ بخمسة أشهر.

ومَنْ روىٰ عبدُ الله بن عمر في حقّه، قال: أتيتُ النبيَّ فسمعتُهُ يقولُ: «يطلعُ عليكم رجلٌ يموتُ على غير سنّتي». فطلعَ معاويةُ[٢].

وكان النبيُّ يخطبُ، فأخَذَ معاويةُ بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبيُّ: «لَعَنَ اللهُ القائدَ والمقودَ»[٣].

ومَنْ سنّ السبَّ على عليّ بن أبي طالب، وقد ثَبَتَ تعظيمُه بالكتاب والسنّة. وسَبُّهُ بعدَ موته يدلُّ على غِلٍّ كامِنٍ وكُفْرٍ باطِنٍ.

ومَنْ سَمَّ الحسنَ على يَدِ زوجته بنت الأشعث، ووعدها على ذلك مالاً جزيلاً، وأنْ يزوّجَها يزيدَ، فوفىٰ لها بالمال فقط.

ومَنْ جعلَ ابنَهُ يزيدَ الفاسقَ وليَّ عهده على المسلمين، حتّى قَتَلَ الحسينَ وأصحابَه وسبىٰ نساءَهُ، وتظاهَرَ بالمناكر والظلم وشرب الخمر، وهَدَمَ الكعبةَ، ونَهَبَ المدينةَ، وأخاف أهلها، وأباح نساءها ثلاثة أيّام.

وكَسَرَ أبوه ثَنِيَّةَ النبيّ، وأكلتْ أُمّه كَبِدَ حمزة[٤].

---

١. سورة التوبة (٩): ٨٠.

٢. نهج الحق: ٣١٠.

٣. المعجم الكبير للطبراني ١٧: ١٧٦؛ أُسد الغابة لابن الأثير ٣: ٧٦.

٤. الدرّ المنثور ٣: ١٦٨؛ البداية والنهاية ٤: ٤٢.

ومَنْ قَتَلَ حُجْرَاً وأصحابه بعد أنْ أعطاهم العهودَ والمواثيقَ[١]، وقَتَلَ عَمْرَو بن الحَمِق ـ حامل راية رسول الله، الذي أبْلَتِ العِبادةُ وجهه ـ بغير جُرمٍ إلاّ خوفاً أنْ ينكروا عليه منكره[٢].

ومَنْ قَتَلَ أربعين ألفاً من الأنصار والمهاجرين وأبناءَهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعانَ على قتل مؤمنٍ ولو بشطر كلمةٍ، لقيَ اللهَ يوم القيامة مكتوباً على جبهته: آيسٌ من رحمة الله»[٤].

فلا أدري بأيِّ عقلٍ يجوزُ أنْ يكون هذا خليفةَ الرسول على المسلمين؟! وأنّه كان مجتهداً في قتال أمير المؤمنين وقتلِه الأنصارَ والمهاجرين، وأنّه يجوّز أنْ يعوّلَ عليه في معالم الدين ؟!

﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[٥].

فصلٌ

هذا قليلٌ من كثيرٍ ممّا نقلوه من قبائح أكابر الصحابة عندهم.

وأكبرُ النساء عندهم أزواجُ النبيّ، وأكبرُهنّ عائشة، وقد خرجتْ إلى قتال عليٍّ ومَنْ معه من الأنصار والمهاجرين بعد أنْ بايعهُ المسلمون، وخالفت اللهَ في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[٦]، فخالفتْ أمرَ الله، وهتكتْ حجابَ رسوله، وتبرّجتْ في جيش عظيم، واعتلّتْ بدم عُثمان وليست بوليِّ الدم ولا لها حكمُ الخلافة.

---

١. كنز العمّال ١٣: ٥٨٧ ح ٣٧٥٠٩ و١٧٨ ح ٣٦٥٣٠.
٢. كنز العمّال ١٣: ٤٩٧، ح ٣٧٢٩٠.
٣. سورة النساء (٤): ٩٣.
٤. سنن ابن ماجة ٢: ٨٧٤، ح ٢٦٢٠.
٥. سورة الحج (٢٢): ٤٦. في النسخة: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالى».
٦. سورة الأحزاب (٣٣): ٣٣.

مع أنّها طلبته من غير مَنْ هُوَ عليه؛ لأنّ عليّاً لم يحضرْ قَتْلَهُ إجماعاً ولا أَمَـرَ بـه، كما رَوَوْهُ.

مع أنّها كانتْ من أكبر المؤلِّبين على قتل عثمان، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً، قتلَ اللهُ نعثلاً! ولمّا بلغها قتلُه فرحتْ به، فلمّا بايعوا عليّاً أسندت القتلَ إليه، وقامتْ تُطالبُ بدمه؛ لبُغْضها عليّاً، وتبعها على ذلك ما يزيدُ على ستّة عشر ألفاً[١].

وفاطمةﷺ لمّا جاءتْ تطالب بحقّ إرثها الذي جعله اللهُ لها في كتابه، وتطالب بنحلتها من أبيها، وكانت محقّةً مطهّرةً، لم يتْبعها مخلوقٌ، ولم يساعدها بَشَرٌ.

فليعتبرْ في ذلك ذو اللبّ، فإنّ فيه معتبَراً.

ثمّ إنّها جعلتْ بيتَ النبيّ مقبرةً لأبيها ولعمر، وهما أجنبيّان، فإنْ كان هذا البيت ميراثاً وَجَبَ استئذانُ كلّ الوَرَثَة، ولزم كذبُ أبي بكرٍ، وإنْ كان صدقةً وَجَبَ استئذانُ المسلمين، وإنْ كان ملكَ عائشة كذّبَها أنّها لم يكنْ لها ولا لأبيها في المدينة دارٌ.

وقد روى في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيﷺ قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة»[٢].

وروى الطبري: أنّ النبيَّ قال: «إذا غسّلتموني وكفّنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري»[٣].

ولم يقلْ في الموضعين: بيت عائشة.

وقُتِلَ بسببها نحوُ ستّة عشر ألفاً من الأنصار والمهاجرين وغيرهم.

وأفشتْ سرَّ النبيّ، كما حكاه اللهُ عنها.

ونقل الغزالي كثيراً من سوء صحبتها للنبيّ، فروى أنّ أبا بكر دَخَلَ يوماً على النبيّ، وقد وَقَعَ في حقّهِ منها مكروهٌ، فكلّفه النبيُّ أنْ يسمعَ ما جرىٰ ويدخلَ بينهما،

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢١٥. ولسان العرب «نعثل».

٢. صحيح مسلم ٤: ١٢٣.

٣. مجمع الزوائد ٩: ٢٥؛ كنز العمّال ١١: ٤٦٨ ح ٣٢١٩٨.

فقال النبيُّ: «تتكلّمين أو أتكلّمُ؟». فقالت: تكلّمْ، ولا تقولنّ إلاّ حقّاً[1].

وأيمُ الله! لو خاطَبَ المثلُ لمثله بذلك لَعُدَّ مُسيئاً للأدب، بل هذا يدلُّ على أنّها تعتقدُ أنّ النبيَّ قد يقولُ غيرَ الحقّ.

وروى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبيُّ خطيباً فأشارَ نحو مسكن عائشة وقال: «الفتنة هُنا ـ ثلاثاً ـ حيثُ يطلعُ قَرْنُ الشيطان»[2].

وروى فيه أيضاً قال: خرجَ النبيُّ من بيت عائشة، وقال: «رأسُ الكفر من هاهنا حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطان»[3].

فصلٌ

وهذا الذي نقلناه من الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة عندهم من مدائح الفريقين ومذامّهما قليلٌ من كثيرٍ، ونزرٌ حقيرٌ من جمٍّ غفيرٍ، يعلمُ صدق ذلك مَنْ طالعَ صحاحهم وصحاحَنا وكتبَ المناقب والمثالب والسير والأخبار، لنا ولهم.

وحيثُ إنّهم نقلوه في صحاحهم وغيرها لم يكن لهم سبيلٌ إلى إنكاره؛ ولهذا تمحّلُوا للجواب عنه بما يصغُرُ عن النقل، ويحكم بفساده مَنْ له أدنى عقل.

وهو في الحقيقة يفيدُ العلم بعدالة الفرقة الأُولى وصُلوحهم لأخذ معالم الدين عنهم، ويفيدُ العلم بفسق الفرقة الثانية أو كفرها؛ لأنّه من قبيل التواتُر معنىً، خصوصاً ومَنْ ذكرناهم هم أفضلُ الصحابة عندهم فما ظنُّك بالمفضول؟!

سلّمْنا أنّه لا يفيدُ العلم فهو يفيدُ الظنَّ الغالبَ، قطعاً، فكيفَ يعدلُ عنه إلى الوهْم بغير دليل؟!

سلّمْنا أنّ جميع ما نقلوه فيهما كذب، فكيفَ نصنعُ بالكتاب العزيز؟!

---

١. إحياء علوم الدين ٢: ٤٩، وعنه في الصراط المستقيم ٣: ١٦٦.

٢ و ٣. صحيح البخاري ٤: ٤٦ و٩٣ و٥: ١٢٢ و٨: ٩٥ وصحيح مسلم ٨: ١٨٠ والمسند لأحمد بن حنبل ٢: ١٨ و٧٢ و١١١. ح ٤٦٧٩ و٥٦٥٩ و٥٩٠٥. طبع بيت الأفكار الدوليّة.

وكيفَ تركنُ النفسُ حينئذٍ إلى صدق باقي ما نقلوه؟!

ونحن بحمدِ اللهِ قد أفادنا الكتابُ العزيزُ، والسنّةُ الثابتةُ عندهم، والأحاديثُ الصحيحةُ عندنا ـ الكثيرةُ المستفيضةُ، بل المتواترةُ معنىً ـ والبراهينُ القاطعةُ المقرّرةُ في الكلام، علماً ضرورياً بعصمة الفرقة الأُولىٰ، فضلاً عن عدالتها، وبكفر الفرقة الثانية، فضلاً عن فسقها، بحيثُ لا نشكّ فيه ولا نمتري.

ولو تنزّلنا وسلّمْنا أنّه في نفس الأمر ليس كذلك، لم نكن مأثومين؛ حيثُ إنّ هذا هو الذي أدّانا إليه اجتهادُنا ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

والعجب! كيفَ جوّزوا الاجتهاد في تخلّف أبي بكر وعمر عن جيش أُسامة، وقد لَعَنَ النبيُّ مَنْ تَخَلَّفَ عنه؟!

وفي إحراقهما بالنار عليّاً وفاطمة والحسن والحسين، وهم أهلُ البيت الذين طهّرهم اللهُ وحَثَّ النبيُّ على التمسُّك بهم، وأَكَّدَ في الوصيّة بهم؟!

وفي سفك الصحابة بعضهم دمَ بعضٍ، وسفك طلحة والزبير وعائشة دماءَ الأنصار والمهاجرين، وقتال أمير المؤمنين؟!

وفي قتال معاوية عليّاً وسفك دمه ودم مَنْ معه من الأنصار والمهاجرين؟!

ولم يجوّزوا لأئمّتنا وأكابر علمائنا الاجتهاد في سبّهم، والعدول عمّا نقلوه من أحكام الدين إلى ما نقلوه عن أهل البيت المطهّرين، بعد ما نقلوه في شأن الفريقين من الأمر الواضح المبين؟؟!

ولمّا رأينا الإلٰهَ العظيمَ ورسولَهُ الكريمَ، قد مَدَحا أهلَ البيت وأمرا بالتمسّك بهم كما ذكرناه، وذمّا عامّةَ أصحابه ونصّا على ارتدادهم بعده بما نقلناه؛ **تمسّكنا** بأهل البيت المطهّرين الذين أخبر النبيُّ أنّ المتمسّكَ بهم لن يضلَّ أبداً، ونقلنا أحاديثهم وأخذنا معالم شرعنا عنهم، ورفضنا عامّة أصحابه وطرحنا ما تفرّدوا بنقله، إلاّ مَنْ علمنا منه الصلاح كسلمان والمقداد وعمّار بن ياسر وأبي ذرّ وأشباههم من أتقياء

---

١. سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

الصحابة وأجلاّئهم المقرَّرين في كتب الرجال عندنا ممّن لم يَحُلْ عن أهل البيت طرفةَ عينٍ، أو رجع إليهم عندما ظَهَرَ له الحقُّ.

وعليهم حملنا ما جاءَ في القرآن العزيز والسنّة المطهّرة من المدح للصحابة على سبيل الإجمال، فاستقامَ لنا في الجمع بين مدحهم وذمّهم الحالُ، واهتدينا بذلك ـ من فضل الله ـ إلى سواء الطريق والله وليّ التوفيق.

أصل [٥]

[الأُصول الخمسة ومؤلّفوها]

وأُصولُنا الخمسة: «الكافي» و«مدينة العلم» و«كتاب مَنْ لا يحضرهُ الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار» قد احتوتْ على أكثرِ الأحاديث المرويّة عن النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام عندنا، وأهمِّها، بحيث لا يشذُّ عنها إلاّ النزرُ القليلُ.

وجمعتْ من الأحاديث الصحيحة وغيرها ممّا قد اشتملَ على الأحكام العلميّة والعمليّة، والسنن والآداب والمواعظ والأدعية والتفسير ومكارم الأخلاق، ما لا يكادُ يحصىٰ، ولا يوجد في سواها.

أمّا كتابُ «الكافي» فهو للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، شيخ عصره في وقته، ووجه العلماء والنبلاء. كان أوثقَ الناس في الحديث، وأنقدَهم له، وأعرَفهم به. صنّفَ **الكافيَ** وهذّبه وبوّبه في عشرين سنة. وهو يشتملُ على ثلاثين كتاباً، تحتوي على ما لا يحتوي عليه غيره ممّا ذكرناه من العلوم، حتّى أنّ فيه ما يزيد على ما في الصحاح الستّ للعامّة؛ متوناً وأسانيد، وهذا لا يخفىٰ على مَنْ نَظَرَ فيه وفيها.

توفّي هذا الشيخ رحمه الله ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين؛ سنة تناثُر النجوم، ودُفِنَ في باب الكوفة؛ بمقبرتها، في صراة الطائي.

قال الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبدون رحمه الله: رأيتُ قبره في صراة الطائي، وعليه

لوحٌ مكتوبٌ عليه اسمُهُ واسمُ أبيه[١]؛ رحمه الله تعالى.

وأمّا كتاب «مدينة العلم» و«مَنْ لا يحضرهُ الفقيه» فهما للشيخ الجليل النبيل أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابَوَيْه القمّي، رحمه الله تعالى.

وكان هذا الشيخُ جليلَ القدر عظيمَ المنزلة في الخاصّة والعامّة، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالفقه والرجال والعلوم العقليّة والنقليّة، ناقداً للأخبار، شيخَ الفرقة الناجية وفقيهها ووجهها بخراسان وعراق العجم.

وله أيضاً كتبٌ جليلةٌ، منها: كتاب «دعائم الإسلام» وكتاب «غريب حديث النبيّ والأئمّة عليهم السلام» وكتاب «ثواب الأعمال وعقابها» وكتاب «التوحيد» وكتاب «دين الإماميّة»... إلى نحو ثلاثمائة مصنّف.

لم يُرَ في عصره مثلُه في حفظه وكثرة علمه، وَرَدَ بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخُ الطائفة وهو حدث السنّ. وماتَ في الريّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

وأمّا كتاب «التهذيب» و«الاستبصار» فهما لإمام وقته وشيخ عصره ورئيس هذه الطائفة وعمدتها، بل رئيس العلماء كافّة في وقته، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، رحمه الله تعالى.

حاله وجلالة قدره أوضحُ من أنْ توضّح، اعترف بفضله وغزارة علمه وعُلُوّ شأنه الخاصّة والعامّة.

وُلِدَ في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقَدِمَ العراقَ سنة ثمان وأربعمائة، وتُوُفّيَ ليلةَ الإثنين ثاني عِشْرين المحرّم سنة ستّين وأربعمائة، بالمشهد الشريف الغرويّ، على مشرّفه السلام، ودُفِنَ بداره، وقبرُهُ الآنَ هُناك معروفٌ، رحمه الله تعالى[٢].

١. الفهرست للشيخ الطوسي: ٢١١؛ وراجع الكليني وكتابه الكافي للعميدي: ٨٢.
٢. في هامش المخطوطة هنا: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

أُصول

في التعريفات والتقسيمات والاصطلاحات في الألقاب

أصل [١]

موضوع هذا العلم في الأصل المقصود بالذات: **السنّة المطهّرة**، وهي: طريقةُ النبيّ ﷺ أو الإمام المحكيّة عنه؛ فالنبيّ بالأصالة والإمام بالنيابة. وهي: قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ.

ويتبعُ ذلك البحث عن **الآثار**، وهي أقوالُ الصحابة والتابعين وأفعالهم.

وأكثر أهل الحديث يطلقون على الكلّ اسم «**الحديث**»؛ ولهذا يقسمُونه إلى مرفوعٍ وموقوفٍ، وقد مشينا هنا على طريقتهم في ذلك.

ثمّ إنّ البحث في **السُنَّة القوليّة** إمّا في **المَتْن**، أو في **السَنَد**.

أمّا البحثُ في المتن:

وهو في الأصل: ما اكْتَنَفَ الصُلْب من الحيوان. ومَتُنَ الشيءُ: قَوِيَ، ومنه: «حبلٌ متينٌ». ومَتْنُ الشيء: ما به يَتَقَوَّمُ ويتقوّىٰ، كما أنّ الحيوان يتقوّىٰ بالظهر.

وفي الاصطلاح: هو ألفاظُ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوّمُ بها المعاني؛ فإنّه ينقسمُ باعتبار وُضوح الدلالة على المراد منه وخفائها إلى: «**نَصٍّ**» و«**مُجْمَلٍ**» و«**ظاهرٍ**» و«**مُؤَوَّلٍ**»:

لأنّ اللفظ: إنْ كان له معنىً واحدٌ لا يحتمل غيره فهو «**النصّ**».

وإنْ احتمل؛ فإنْ تساوى الاحتمالان فهو «**المُجْمَلُ**».

وإنْ ترجّحَ أحدهما؛ فإنْ أُريد المرجوح لدليلٍ فهو «**المؤوّلُ**».

وإنْ أُريد الراجح فهو «**الظاهرُ**».

ورجحانُه إمّا بحسب الحقيقة الشرعيّة، كدلالة الصوم على الإمساك[1] عن المُفَطِّرات، أو بحسب العُرْف، كدلالة الغائط على الفضلة[2]. وهذان وإنْ كانا نصّين باعتبار الشرعِ والعرف إلاّ أنّ إرادة الموضوع له الأوّل لم تنتفِ انتفاءً يقينيّاً.

ومن الراجح: «**المطلق**»؛ وهو اللفظُ الدالُّ على تعلّق الحكم بالماهيّة لا بقيدٍ منضمٍّ، دلالةً ظاهرةً.

ومنه: «**العامّ**»؛ وهو اللفظُ الدالُّ على اثنين فصاعداً من غير حصر؛ فإنّ دلالته على استيعاب الأفراد ظاهرةٌ لا قاطعةٌ.

وقد ينقسمُ باعتبار آخَر إلى «**حقيقة**» و«**مَجازٍ**» و«**مُشْتَرَك**» و«**مَنْقول**»[3] و«**مطلق**» و«**مقيّد**» و«**عامّ**» و«**خاصّ**» و«**مبيّن**» في نفسه، وما لحقه البيانُ وهو «**المبيِّنُ**» ـ اسم فاعل ـ و«**ناسخ**» و«**منسوخ**»؛ أي يأتي في ألفاظه هذه الأُمور، وتحقيق ذلك ونحوه من وظائف الأُصولي، وإنّما الواجب على المحدّث معرفتها من الأُصول؛ ليضعَ الأحاديثَ على مواضعها منها، فيُعطي كلَّ حديثٍ حقّه إذا أرادَ العملَ بالأحاديث، وذلك من وظائف الفقيه، فإذا عرفها وأعطى الحديثَ حقّه من ذلك عملَ به بعد صحّة سنده.

وإنّما نبّهنا على ذلك لئلاّ يجترئَ بعضُ القاصرين عن درجة الاستنباط على العمل بما يجده من الأحاديث صحيحاً؛ فإنّ دون العمل به بَعْدَ صحّة سنده بِيْداً لا تكاد تَبِيْدُ.

---

١. لأنّ «الصوم» في اللغة موضوع لمطلق الإمساك عن أيّ شيء كان. (منه).

٢. و«الغائط» في اللغة موضوع لموضع منخفض من الأرض. (منه).

٣. يعني يأتي في ألقابه وتسمية هذه الأُمور، أي هذه الألفاظ. (منه).

أصل [٢]

وأمّا البحث في السَنَد ـ وهو المقصود من هذا الباب ـ:

فاعلم أنّ «**السند**» هو طريق المتن؛ أعني مجموع مَنْ رَوَوْهُ واحداً عن واحدٍ حتّى يصلَ إلى صاحبه. مأخوذٌ من قولهم: «**فلانٌ سَنَدٌ**» أي يُسْنَدُ إليه في الأُمور؛ أي يُعْتَمَدُ عليه، فسُمّي الطريقُ «**سَنَداً**» لاعتماد المحدّثين والفقهاء في صحّة الحديث وضعفه على ذلك.

و«**الإِسْنادُ**»: هو ذكر طريقه حتّى يرتفع إلى صاحبه.

وقد يطلق «**الإسْناد**» على «**السند**» فيقال: إسْناد هذا الحديث صحيح أو ضعيف؛ وذلك لأنّ المتن إذا ورد فلابدَّ له من طريقٍ موصلٍ إلى قائله، فهذا الطريقُ باعتبار كونه معتمَداً للعلماء في الصحّة والضعف يُسمّىٰ: «**سَنَداً**»، وباعتبار تضمّنه رفْعَ الحديث إلى القائل يُسمّىٰ «**إسْناداً**».

ثمّ إنّ أسماء متن الحديث تختلف باعتبار اختلاف سنده في القوّة، والضعف، والاتّصال، والقطع، ونحو ذلك. ويترتّب على ذلك فوائد: جواز العمل به وعدمه، وأنواع الترجيحات المقرّرة في الأُصول.

وأمّا السُنّة الفعليّة: فإنّ فعلهم عليهم السلام إذا وقع بياناً تبع المبيَّن في وجوبه وندبه وإباحته، وإنْ فعلوه ابتداءً[1] فلا حجّة فيه على الأقوى إلاّ أنْ يعلمَ الوجهُ الذي وقع عليه.

وأمّا فعلهم المجرّد فإنّه يدلّ على الجواز إنْ كان في الأفعال العُرفيّة، وعلى الرجحان إنْ كان في العبادات.

وأمّا السُنّة التقريريّة: فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقرّرُ على مُنْكَرٍ، وكذلك الأئمّة المعصومون بعده ـ صلوات الله عليهم ـ إلاّ لتقيّةٍ.

فما فُعِلَ بحضرتهم أو غيرها ممّا علموا به ولم ينكروه من غير تقيّةٍ، فإنّه يدلّ على جوازه.

---

١. أي لا بياناً، فلا حجّة في كونه واجباً أو ندباً أو مباحاً. (منه).

وأمّا البحث في سند السنّة الفعليّة والتقريريّة، ففيه ما في سند السنّة القوليّة من الأقسام والكلام، كما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

أصل [٣]

الخبر: إمّا صدقٌ قطعاً كخبر الله تعالىٰ، وخبر الرسول. أو كذبٌ قطعاً كخبر مسيلمة بأنّه أُوحي إليه. أو مظنونُ الصدقِ كخبر العدل، أو الكذبِ كبعض أخبار الفسّاق، أو مشكوكٌ كبعض أخبار المجهولين.

ثمّ الأخبار:

منها «متواتر»: وهو ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم؛ للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادةً، ويشترط ذلك في كلّ طبقاته، صحيحاً كان أو لا.

وهو مقبول؛ لوجوب العمل بالعلم، وهذا لا يكاد يعرفه المحدّثون في الأحاديث؛ لقلّته، وهو: كالقرآن، وظهورِ النبيّ، والقبلة، والصلوات، وأعداد الركعات، والحجّ، ومقادير نُصُب الزكوات.

نعم، المتواتر بالمعنىٰ كثيرٌ، كشجاعة عليٍّ، وكرم حاتم.

وشرطه: كونه ضروريّاً لا مظنوناً، مستنداً إلى محسوسٍ؛ لا مثل حدوث العالم وصدق الأنبياء، وأنْ لا يسبق إلى السامع شُبْهةٌ أو تقليدٌ تنافي مُوْجَبَ الخبر - كما حقّقه السيّد المرتضىٰ[١] وتبعه المحقّقون - لأنّ حصول الشُبْهة والتقليد مانعان عن حصول العلم العادي من الخبر المتواتر، ولهذا أنكر الكُفّارُ ما تواترَ من معاجز نبيّنا، وأنكر المخالفون ما تواتر من النصّ على عليّ بالإمامة.

والقدر الذي يحصل به التواترُ غيرُ معلومٍ لنا، لكنّا بحصول العلم نستدلُّ على كمال العدد، وذلك يختلف باختلاف الأخبار والمخبرين، ويعسُرُ تجربة ذلك، وإن

---

١. لاحظ السيّد الذخيرة: ٣٤٧ـ ٣٤٩، والذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٤٩١ـ ٤٩٢ ونقل عنه الشهيد في شرح البداية في علم الدراية: ١٣.

تكلّفناه فسبيلُهُ: أنْ نُراقبَ أنفسنا، فإذا أُخبرنا بوجود شيءٍ خَبَراً متوالياً، فإنّ قولَ الأوّل يحرّكُ الظنّ، وقول الثاني والثالث يؤكّده، وهَلُمّ جرّاً إلى أنْ يصيرَ ضروريّاً.

وحديثُ الغدير متواترٌ عندنا، وحديث «مَنْ كَذبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ من النار» متواترٌ عند العامّة؛ لأنّه نقله عن النبيّ ﷺ الجمُّ الغفيرُ، قيل: أربعون[1]، وقيل: اثنان وستّون[2]، ثمّ لم يزَل العددُ في ازديادٍ على التوالي إلى يومنا هذا.

وحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[3] غير متواتر؛ وإن نقله الآن عدد التواتر وزيادة؛ لأنّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده.

ومنها «آحاد»: وهو بخلافه. وهو ينقسم أوّلاً إلى: **صحيح**، و**حَسَن**، و**موثّق**، و**ضعيف**.

الأوّل: الصحيح

وهو: ما اتّصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله، حتّى يصل إلى المعصوم من غير شذوذٍ ولا علّةٍ.

ومَنْ رأينا كلامه من أصحابنا، لم يَعتبر هذين القيدين، وقد اعتبرهما أكثرُ محدّثي العامّة.

وعدم اعتبار الشذوذ أجود؛ إذْ لا مانع أن يقال: «صحيح شاذّ، أو شاذّ غير صحيح»، وهو «**المنكر**» كما يأتي.

وأمّا «**المُعَلَّل**» فغير صحيح؛ أمّا إذا كانت العلّةُ في السند فظاهرٌ، وأمّا إذا كانت في المتن فكذلك؛ لأنّ المتن حينئذٍ يكون غيرَ صحيح؛ لما فيه من الخلل بالعلّة، فيعلم أو يغلب على الظنّ أنّه ـ على ما هو عليه ـ ليس من كلامهم، نعم يقال فيه: صحيح السند.

فالصحيح على هذا: ما صحّ سندُه من الضعف والقطع، ومتنُه من العلّة.

---

١ و٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٨٣ ح ٢١٨؛ الأمالي للطوسي: ٦١٨ ح ١٢٧٤، المجلس ٢٩؛ صحيح البخاري ١: ٣ ح ١؛ صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ح ١٩٠٧؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ ح ٢٢٠١؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.

وكيف كان، هو اختلاف في الاصطلاح.

وقد يُطلق عليه «**المتّصل**» و«**المعنعن**» وإن كان كلّ منهما أعمَّ منه.

وقد يُطلق نادراً «**الصحيح**» على: سليم الطريق من الطعن، وإن اعتراه إرسالٌ أو قطعٌ، فيُطلق على ماكان رجالُه المذكورون عدولاً وإن اشتمل بعد ذلك على أمرٍ آخر؛ فيقولون: «روى ابن أبي عمير في الصحيح» وإن كانت تلك الرواية مرسلةً أو مقطوعةً، أو كان ذلك الراوي لها ـ الذي أُسندت إليه ـ ليس عدلاً إماميّاً، ولكن صحّ ما سواه، وإذا قيل: «صحيحٌ» فهذا معناه، لا أنّه مقطوعٌ بصحّته، وإذا قيل: «غير صحيح» فمعناه لم يصحّ إسناده، لا أنّه كذب.

ولا شبهةَ في تفاوت طبقات صحّة الصحيح، كما تتفاوت طبقات ضعف الضعيف، وحُسن الحَسن.

وهو مقبولٌ عند أكثر أصحابنا المتأخّرين مطلقاً، وعند الكلّ إذا اعتضد بقطعيٍّ، كفحوى الكتاب، أو فحوى المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً بين الأصحاب.

وقد يقبلون غير الصحيح أيضاً إذا اعتضد بما ذكرناه، ويردّون الخبر مطلقاً: بمخالفة مضمونه الكتابَ، أو السنّةَ، أو الإجماعَ؛ لامتناع ترجيح الظنّ على العلم، وبإعراض الأكثر عنه، وبمعارضته أقوىٰ إسناداً أو متناً، أو لمرجِّحٍ من المرجّحات.

إذا عرفت ذلك، فصحاحُ العامّة كلّها وجميعُ ما يروونه غيرُ صحيح، فلا يحكم بكذب كلّ واحدٍ واحدٍ من أحاديثها ولا بصدقه إلاّ بدليلٍ من خارج، ولهذا لم يزل علماؤنا المتقدّمون والمتأخّرون يتداولون نقل صحاحهم ورواياتهم بالرواية، وصار ذلك متعارفاً بينهم حتّى اتّصل إلينا من طرقنا وطرقهم، وإنّما نقلها أصحابُنا لما يترتّب عليها من جواز العمل بالسنن والآداب وفضائل الأعمال والمواعظ وكلّ ما لا يتعلّق بالأحكام وصفات ذي الجلال والإكرام، على ما اشتهر بين العلماء.

ويمكن أن يستدلّ لذلك بحديث: «مَنْ بَلَغَهُ شيءٌ من أعمال الخير فعَمِلَ به أعطاهُ

اللهُ ذلك وإنْ لم يكن الأمرُ على ما بَلَغَهُ»[١].

ولما تفيده من الاعتبار والشواهد في بعض الموارد، كما نبيّنه في موضعه إن شاء الله تعالى[٢].

تنبيه:

ما حُذف من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر، أو من وسطه أو آخره كذلك:

فما كان منه بصيغة الجزم كـ«قال» و«فَعَلَ» و«روىٰ» و«ذَكَرَ فلانٌ» فهو حكمٌ من المُسنِد بصحّته عن المضاف إليه في الظاهر.

وما ليس فيه جَزْمٌ كـ«يُروىٰ» و«يُذكَرُ» و«يُحْكىٰ» فليس فيه حكمٌ بصحّته عن المضاف إليه.

وقد أورد الشيخُ في التهذيب من القسمين أحاديث عديدة، أسندَ كثيراً منها إلى أصحاب الأئمّة عليهم السلام؛ فما كان من ذلك مذكورَ السند في ضوابطه[٣] فهو متّصل. وما لم يكن داخلاً في ضوابطه، فما كان بصيغة الجزم فهو حكمٌ بصحّته في الظاهر، وما لا فلا، فليتدبّر ذلك.

الثاني: الحَسَنُ

وهو عندنا: «ما رواه الممدوح، من غير نصٍّ على عدالته». كذا قاله الشهيد[٤] والمتأخّرون.

وفيه نظر؛ لأنّه شاملٌ لصحيح العقيدة وفاسدها، ولمن كان ممدوحاً من وجهٍ وإن نصّ على ضعفه من وجهٍ آخر، وشاملٌ لأقسام المدح كلّها، وبعضُها لا يخرج

---

١. الكافي ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب، ح ١؛ والإقبال لابن طاووس: ٦٢٧؛ وعدّة الداعي لابن فهد: ٣ـ٤؛ ووسائل الشيعة ١: ٨٢، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٩؛ وبحار الأنوار ٢: ٢٥٦.

٢. كتب في هامش النسخة هنا: «بلغ».

٣. المراد بالضوابط: المشيخات والفهارس الجامعة للطرق والأسانيد إلى الكتب الجامعة للروايات كما سيأتي.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

الممدوح بها عن قسم المجهولين، مثل: «مصنِّف» و«كثير الرواية» و«له كتابٌ» و«أُخِذَ عنه» وشبه ذلك.

والأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل، ولم يصرّح بعدالته ولا ضعفه مع صحّة عقيدته.

والقيد الأخير لإخراج مَنْ كان فاسد العقيدة ولم ينصّ على ثقته ومُدِحَ، فإنّه من قسم الضعيف على ما قلناه، ومن الحسن على ما عرّفوه والمراد أنّه رواه مَنْ هو كذلك، وباقي رجاله عدولٌ، وإلاّ كان ضعيفاً؛ لأنّ الحديث يتبعُ في تسميته أخسّ صفاته على ما اصطلحوا عليه.

واعلم أنّ ما تقدّم في الصحيح آتٍ هنا، وهو أنّ الحديث يوصف بالحسن وإن اعتراه قطع أو إرسال بل أو ضعف، إذا وقع الحسن بعد من نسب إليه، كما حكم العلاّمة بأنّ طريق الفقيه إلى «مُنذِر بن جُبير» حَسَنٌ، مع أنّ منذراً مجهول، وكذا طريقه إلى «إدريس بن زيد»، وأنّ طريقه إلى سماعة حسن، مع أنّه واقفيّ[1].

وذكر جماعةٌ: أنّ رواية زرارة في «أنّ مفسِدَ الحجّ إذا قضاه تكون الأُولىٰ حجّة الإسلام» حَسَنَةٌ، مع أنّها مقطوعةٌ[2].

وعلى كلّ حال، فالحَسَنُ وسطٌ بين الصحيح والضعيف، فهو قريب إلى الصحيح؛ حيث إنّ رجاله مستورون، واحتمال الكذب أقرب إليه من الصحيح وأبعد من الضعيف.

والحاصل أنّ شرائط الصحيح معتبرةٌ في الحَسَن، لكنّه لابدّ في الصحيح من كون العدالة ظاهرة وكون الإتقان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحَسَن.

وعند العامّة هو: «ما عُرِفَ مُخْرِجُهُ واشتهر رجاله». وقال بعضهم: «هو الذي فيه

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٨١.

٢. هذه الحكاية من «كما حكم العلاّمة» إلى هنا ذكرها الشهيد في شرح البداية ص ٢٤، ورواية زرارة المذكورة هي في الكافي ٤: ٣٧٣ ح ١، وعنه في تهذيب الأحكام ٥: ٣١٧ ح ١٠٩٢، وعنهما في وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ـ١١٣ ح ١٧٣٦٧.

ضعفٌ قريبٌ محتملٌ يصلحُ للعمل به»[1]. ولهم تعريفات أُخرى متقاربة. وعليه مدار أكثر أحاديثهم، وقَبِلَه أكثر علمائهم، وعمل به عامّة فقهائهم؛ بناءً على قاعدتهم من عدم اشتراط علم العدالة، والاكتفاءِ بعدم علم الفسق في الشاهد والراوي.

وأمّا أكثر علمائنا فلم يعملوا به؛ بناءً على قاعدتهم من اشتراط علم العدالة وعدم الاكتفاء بعدم علم الفسق فيهما، ولكن كثيراً ما يحتجّون به كما يحتجّون بالصحيح وإن كان دونه في القوّة، ويعملون به إذا اعتضد بما يقوّيه من عموم أو حديث آخر أو شبههما، وقد عمل به الشيخ وجماعة ممّن اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام[2] ولم يشترط ظهورها.

وفصّل المحقّقُ في المعتبر[3] والشهيد[4]، فقبلوا الحَسَنَ والموثّقَ، بل والضعيفَ إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتّى قدّموه على الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً[5].

وربّما قالوا: «حديث حَسَنُ الإسناد» أو: «صحيحه» دون قولهم: «حديث حَسَنٌ» أو: «صحيح»؛ لأنّه قد يصحّ أو يحسن الإسنادُ دون المتن لعلّةٍ أو لشذوذٍ، على ما قرّرناه في ما سبق.

تنبيه:

قد يُروى الحديث من طريقين أو أكثر، أحدهما صحيح، والآخر حسن أو موثّق أو ضعيف، فيُغلّبُ فيه الأقوىٰ، ويكونُ الآخرُ شاهداً ومقوّياً له.

وقد يحكم بعض علمائنا بصحّة حديثٍ، والآخرُ بحسنه أو توثيقه أو ضعفه؛ إمّا

---

١. حكاه عن بعض المتأخّرين في مقدّمة ابن الصلاح: ٣٢ـ٣٣.

٢. لم يكتفِ الشيخ في العدالة بظاهر الإسلام بل بظاهر الإيمان، فاعتبر كلّ مَنْ كان من الطائفة المحقّة عدلاً، إلّا إذا ثبت جرحُه، فإنّه بنى على أنّ الإمامي إذا لم يطعن فهو ثقة تقبل روايته، ثم جعل الوثاقة المشترطة في الراوي هي العلامة، فلاحظ العدّة.

٣. المعتبر ١: ٢٩ـ٣٠.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٥. لاحظ شرح البداية للشهيد الثاني: ٢٨.

لأنّه رواه بطريقٍ صحيح لم يقف عليه الآخرُ، وإمّا لاعتقاده ثقة الراوي وعدم اعتقاد الآخر ذلك، فيحكم كلّ واحدٍ بحَسَبِ ما وصل إليه[1].

الثالث: الموثّق

وهو من خواصّنا؛ لأنّ العامّة يُدخلونه في قسم الصحيح. وهو عندنا: ما رواه مَنْ نصّ أصحابُنا على ثقته، مع فساد عقيدته بوقف أو عاميّة أو شبههما، وقد يُسمّى: **«القويّ»**.

وقد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير الممدوح ولا المذموم.

قولي: «غير الممدوح ولا المذموم» خيرٌ من قول الشهيد وغيره: «غير المذموم»[2] مقتصرين عليه؛ لأنّه يشمل الحسن، فإنّ الإماميّ الممدوحَ غيرُ مذمومٍ.

وقد يراد بالقويّ أيضاً: مرويّ المشهور في التقدّم غير الموثّق.

والأوّلُ هو المتعارفُ بين الفقهاء، والمرادُ أنّه لم يشتمل على ضعفٍ، وإلاّ كان ضعيفاً، كما تقدّم في الصحيح والحسن.

الرابع: الضعيف

وهو: ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحَسَن أو الموثّق؛ أعني ما في سنده مذمومٌ، أو فاسدُ العقيدة غيرُ منصوص على ثقته، أو مجهولٌ، وإن كان باقي رجاله عدولاً؛ لأنّ الحديث يتبع لقبُه أدنىٰ رجاله.

تنبيه:

قد يُروى الحديث من طريقين حَسَنَيْنِ، أو موثّقين، أو ضعيفين، أو بالتفريق، أو يُرویٰ بأكثر من طريقين كذلك، فيكون **مستفيضاً**. وكيف كان، لا شبهةَ أنّه أقوىٰ ممّا رُوي بطريق واحدٍ من ذلك الصنف.

وهل يعادل في القوّة ما فوقه من الدرجة؟ لم أقف لأصحابنا في هذا على كلام.

---

١. في المخطوطة: «بَلَغَ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

٢. هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٤٨، وانظر شرح البداية للشهيد الثاني: ص ٢٥.

وبعض العامّة حكم بأنّه لا يبلغ، وبعضهم حكم ببلوغه.

والذي أقوله: إنّ هذا الأمر يختلف جدّاً بحسب تفاوت الرواة في المدح، وبحسب تكثّر الطرق وقلّتها، وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنّة أو عمل العلماء أو نحو ذلك.

فقد يساوي الحسنُ إذا تكثّرتْ طرقه الصحيحَ، أو يزيد عنه إذا كان ذا مرجّحاتٍ أُخر؛ لأنّ مدار ذلك على غلبة الظنّ بصدق مضمونه التي هي مناط العمل، وإن كان لا يسمّىٰ في العرف صحيحاً.

واعلم أنّ ما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه عليّ بن إبراهيم عن أبيه؛ لأنّ أباه ممدوحٌ جدّاً، ولم نَرَ أحداً من أصحابنا نصَّ على ثقته، ولكنّهم وثّقوا ابنه، بل هو عندنا من أجلاّء الأصحاب، وأكثر رواياته عن أبيه.

أصل [٤]

هذا التقسيم الذي قسّمناه هو أصل التقسيم عند أصحابنا والعامّة لكن بإسقاط الموثّق.

وقد ينقسم إلى أقسام أُخرى باعتبار ما يعرض له، فتختلف ألقابُه، وهو أنواعٌ:

الأوّل: المقبول

وهو: ما تلقّاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه من أيّ الأقسام كان، ويجب العمل بمضمونه عندهم، وذلك كحديث عمر بن حنظلة[1].

الثاني: المشهور

وهو: ما زاد رواته على ثلاثة أو اثنين عند بعضهم، ويسمّى: «**المستفيض**» أيضاً، وقد يُطلق على ما اشتهر العمل به بين الأصحاب.

١. المروي في الكافي ١: ٦٨ ح ١٠ ووسائل الشيعة ١٨: ٩٨ طبعة الربّاني، وانظر شرح البداية للشهيد ٤٦ ـ ٤٧، ومنتقى الجمان ١: ١٧.

وعند العامّة: هو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة، بأن نقله رواةٌ كثيرون، أو عندهم وعند غيرهم، نحو «إنّما الأعمال بالنيّات»[١]، أو عند غيرهم خاصّة، كقوله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء علىٰ فرس»[٢]، و «نحرُكم يَوم صومكم»[٣].

قال بعضهم: «هذان حديثان يدوران في الأسواق، وليس لهما أصلٌ في الاعتبار»[٤].

الثالث: المُسنَد

وهو: ما اتّصل سنده كائناً من كان؛ أي لم يسقط منه أحدٌ من الرواة، بأن يكون كلّ واحدٍ أخذه ممّن هو فوقه حتّىٰ يصل إلى منتهاه كائناً من كان، ويقال له: «**المتّصل**» و «**الموصول**». ويقابله «**المنقطع**» مرسلاً أو معلّقاً أو معضلاً، كما يأتي.

وبعض العامّة يجعل المسند: ما اتّصل سنده إلى النبيّ، وعندنا يكون: ما اتّصل بالمعصوم؛ فيخرج الموقوف على غيره إذا جاء بسندٍ متّصلٍ، فإنّه لا يُسمّىٰ في العرف مسنداً.

و «**المتّصل**»: ما اتّصل سنده بقائله مرفوعاً كان أو موقوفاً.

والأوّل أضبط وأشهر.

الرابع: المُعَنْعَن

وهو: ما يُقال في سنده: «فلان عن فلان»؛ أي من غير بيانٍ للتحديث أو السماع أو الإخبار.

والصحيح عند العامّة أنّه متّصلٌ إذا أمكن اللقاءُ وأُمِنَ من التدليس؛ بأن لا يكون معروفاً به.

---

١. لاحظ شرح البداية للشهيد الثاني: ٣٦.

٢. سنن أبي داود ٢: ١٢٦، والمسند لأحمد بن حنبل ١: ٢٠١ رقم ١٧٣٠ طبعة شاكر.

٣. كنز العمّال ٥: ١٠٦، ح ١٢٢٥٤ وفيه: «نحركم يوم تنحرون».

٤. لاحظ شرح البداية للشهيد الثاني: ٣٥.

وفي اشتراط «ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه» خلافٌ بين المحدّثين.

والأصحّ عدم اشتراط شيء من ذلك؛ لحمل المسلم على الصحّة.

وأمّا عندنا: فلا شبهة في اتّصاله، بالشرطين المذكورين.

وقال بعض متأخّري العامّة: «قد كثر في زماننا وما قاربه استعمال **عن** في الإجازة»[1]. وأمّا عندنا فالذي يظهر أنّه يستعمل في الأعمّ منها ومن القراءة والسماع.

الخامس: المسلسل

وهو: ما تتابع رجال إسناده على صفةٍ أو حالةٍ؛ تارةً للرواة، وتارةً للرواية.

قال الشيخ محيي الدين: «أنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيّين»[2].

وقد اعتنى العامّة بهذا القسم، وقلّ أن يسلم لهم منه شيءٌ إلاّ بتدليس أو تجوّزٍ أو كذبٍ يُزيّنون به مجالسهم وأحوالهم.

وهو مع ندرة اتّفاقه عديم الجدوىٰ، وقد نقلنا عنهم منه أنواعاً، كـ«المسلسل بالأوّليّة» و«التشبيك باليد» و«العدّ فيها» و«الضيافة» ونحو ذلك، وقد يكون باتّفاق أسماء الرجال، أو صفاتهم، أو بصفات الرواية كـ«المسلسل بِسمعتُ وأخبرنا» و«أخبرنا فلانٌ واللهِ»[3].

وقد اعترف نقّادُهم بأنّه لا يكادُ يسلمُ من خللٍ، حتّى حديث المسلسل بالأوّليّة تنتهي السلسلةُ فيه إلى سُفيان بن عُيَيْنة، ومَنْ رواهُ مسلسلاً إلى مُنتهاهُ فقد وَهِمَ، كما اعترف به نقّادُهم.

وأمّا علماؤنا ومحدّثونا فهم أجلُّ شأناً وأثقلُ ميزاناً من الاعتناء بمثل ذلك.

---

١. حكاه في المنهل الروي: ٤٨؛ وتدريب الراوي ١: ٢١٦. لاحظ بحثنا الواسع في «العنعنة» المنشور في مجلة علوم الحديث.

٢. حكاه عنه في الخلاصة في أصول الحديث: ٥٧؛ وتدريب الراوي ٢: ٤٠٦.

٣. راجع معرفة علوم الحديث: ٢٩ ـ ٣٣؛ تدريب الراوي ٢: ١٨٧ ـ ١٨٩؛ مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٦.

السادس: المُضْمَر

وهو: ما يقول فيه الصحابيُّ أو أحدُ أصحاب الأئمّةﷺ: «سألتُهُ عن كذا، فقال كذا» أو «أمرني بكذا» أو ما أشبه ذلك، ولم يُسَمِّ المعصومَ، ولا ذكر ما يدلّ على أنّهُ هُو المرادُ.

وهذا القسمُ غيرُ معروفٍ بين العامّة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقيّة؛ لعلم المحدَّث (اسم مفعول) بالإمام في ذلك الخطاب.

وهو مضعِّف للحديث؛ لاحتمال أن يكون المراد غيرَ الإمام، وإن كان إرادة الإمام بقرينة المقام أظهر.

السابع: المجهول

وهو: المرويّ عن رجلٍ غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح، أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم: «عن رجلٍ» أو «عمّن حدّثه» أو «عمّن ذكره» أو «عن غير واحدٍ» أو نحو ذلك. وبعض العامّة يخصّه باسم «**المنقطِع**»، والأوّل أشهرُ وأحسنُ.

وهو قد يكون مجهول الأوّل، أو الوسط، أو الآخر، أو الطرفين، أو مع الوسط أيضاً.

تنبيهٌ:

لو قال: «عن ثقةٍ» أو «عن بعض الثِقات» أو نحو ذلك، وقبلنا توثيق الواحد من غير ذكر السبب، لم يكن مجهولاً من هذه الحيثيّة.

وقال بعض العامّة: «لا يجزي ذلك؛ لأنّه لابدّ من تسمية المعدَّل وتعيينه، لأنّه قد يكون ثقةً عنده، وغيرُه قد اطّلعَ على جرحه بما هو جارحٌ عنده، وإضرابُه عن اسمه مُريبٌ في القلوب»[١].

وليس بشيءٍ؛ إذ الأصلُ عدم ذلك، ومثلُ هذا الاحتمال غيرُ مضرٍّ ولا قادح.

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٨٨.

الثامن: المرفوع

وهو: ما أُضيف إلى النبيّ أو أحد الأئمّة ﷺ من أيّ الأقسام كان؛ متّصلاً كان أو منقطِعاً، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، وكلّ واحد من هذه الثلاثة إمّا أن يكون صريحاً أو في حكمه، فالأقسام ستّة:

أ ـ المرفوع صريحاً من قولهم، مثل قول الصحابيّ وأصحاب الأئمّة: «سمعتُ رسول الله» أو «الصادق ﷺ يقول كذا» ونحوه.

ب ـ المرفوع من فعلهم صريحاً، مثل «رأيتُهُ يفعل كذا» أو «فعل كذا».

ج ـ المرفوع من تقريرهم صريحاً، مثل «فعلتُ بحضرته كذا» أو «فعل فلانٌ بحضرته كذا» ولم يذكر إنكاراً، ولا كان موضع تقيّة بالنسبة إلى الإمام.

د ـ ما له حكمُ المرفوع من القول، مثل أقوال الصحابة وأصحاب الأئمّة في ما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الجنّة والنار وأحوال يوم القيامة والقبر، والإخبار عمّا يحصل على فعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ، والإخبار عن بدء الخلق، إذا لم يكونوا أخذوه من الكتب القديمة وأقوال المنجّمين، فهذا في حكمُ قولهم: «قال المعصومُ كذا».

وكذا قولهم: «أُمرنا بكذا» و«نُهينا عن كذا» و«من السنّة كذا» فإنّ الأرجح أنّه ملحق بالمرفوع حكماً.

هـ ـ ما له حكم المرفوع من الفعل، مثل أن يفعلوا ما لا مدخلَ للاجتهاد فيه، كالصلاة بالهيئة المخصوصة.

و ـ ما له حكم المرفوع من التقرير، كأن يخبر الصحابيّ وأصحاب الأئمّة أنّهم كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا، ممّا يبعدُ خفاؤه عنهم؛ لتوفّر دواعيهم على السؤال عن أمر دينهم، فلا يستمِرُّون على فعل شيءٍ إلاّ وقد علموا به وأُقرّوا عليه، أو أُمروا به ابتداءً وإن لم ينقل الأمر.

واعلم أنّه من المرفوع قول الراوي: «يرفَعُهُ» أو «ينميهِ» أو «يبلغُ به» إلى النبيّ أو أحد الأئمّة ﷺ، فمثل هذا الآنَ يُقالُ له: «مرفوع» وإن كان منقطعاً أو مرسلاً أو معلّقاً

بالنسبة إلينا الآن، فقول محمّد بن يعقوب مثلاً في الكافي: عليّ بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «طَلَبَةُ العِلمِ ثلاثةٌ...» إلى آخره ـ كما ننقله في ما يأتي ـ يُقال له: «مرفوع»؛ لاتّصاله بالمعصوم، وإن كان منقطعاً بل مُعضَلاً.

وأمّا عليّ بن إبراهيم فإنّه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متّصلاً، وكذا بالنسبة إلى محمّد بن يعقوب إذا كان عليّ بن إبراهيم قد روّاه إيّاه متّصلاً، ومحمّد بن يعقوب هو الذي حذف السند فقطعه.

التاسع: الموقوف

وهو: المرويّ عن الصحابة أو أصحاب الأئمّة عليهم السلام قولاً لهم أو فعلاً، متّصلاً كان أو منقطعاً، صحيحاً أو غيره.

ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: «وقفه فلان على فلان» مثلاً، إذا لم يكن من أصحاب المعصومين. وبعض الناس يُسمّي الموقوف «**أَثَراً**»[1] كالمقطوع الآتي.

وليس بحجّةٍ وإن صحّ سندُهُ.

واعلم أنّ من الموقوف قول الراوي: «كنّا نقول» أو «نفعل كذا» أو «كانوا لا يرون بأساً بكذا» إذا لم يُضَفْ ذلك إلى زمان المعصوم، أمّا إذا أُضيف فقد يكون مرفوعاً إذا دلّت قرائن الأحوال على أمرهم بذلك أو عدم خفائه عنهم، كما تقدّم.

وقال بعض المحدّثين: «تفسيرُ الصحابيّ مرفوعٌ، وهو قريبٌ إذا كان ممّا لا مدخل للاجتهاد فيه، كسبب النزول ونحوه، وإلاّ فهو موقوف»[2].

العاشر: المقطوع

وهو: المرويّ عن التابعين قولاً لهم أو فعلاً.

وأصحابُنا لم يفرّقوا بينه وبين الموقوف، في ما يظهر من كلامهم.

---

١. قال ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٣ «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر».

٢. انظر مقدّمة ابن الصلاح: ٤٦؛ تدريب الراوي ١: ١٩٣.

الحادي عشر: المنقطع بالمعنى الأعمّ

وهو: ما لم يتّصل إسنادُه إلى معصوم على أيّ وجهٍ كان.

وهو ستّةُ أقسامٍ؛ لأنّ الحذف إمّا من الأوّل، أو من الوسط، أو من الآخر؛ إمّا واحداً أو أكثر.

الأوّل والثاني: ما حُذف من أوّل إسناده واحدٌ أو أكثرُ: وهو «**المعلّق**»، مأخوذ من تعليق الجدار؛ لقطع الاتّصال فيه. وقد استعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد، كقولهم: «قال النبيّ» أو «قال الصادق كذا» أو «قال ابن عبّاس».

وقد ألحقه العامّة بالصحيح، ولا يسمّى عندهم «تعليقاً» إلاّ إذا كان بصيغة الجزم كـ«قال» و«فعل» و«أمر» و«نهىٰ»، لا مثل «يُروىٰ» و«يُحكىٰ».

تنبيه:

لا تظنَّنَّ ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممّن لم يلحقهم، وكذا ما رواه في **الفقيه** عن أصحاب الأئمّة وغيرهم، «معلّقاً»، بل هو متّصل من هذه الحيثيّة؛ لأنّ الرجال الذين بينهم وبين مَنْ رووا عنه معروفةٌ لنا؛ لذكرهم لها في ضوابط بيّنوها، بحيث لم يَصِرْ فرقٌ بين ذكرهم لهم وعدمه، وإنّما قصدوا الاختصار.

نعم إن كان شيءٌ من ذلك غير معروف الواسطة ـ بأن يكون غير مذكورٍ في ضوابطهم ـ فهو «معلّقٌ»، وقد رأيتُ منه شيئاً في التهذيب، لكنّه قليلٌ جدّاً.

الثالث والرابع: المنقطعُ بالمعنى الأخصّ

وهو: ما حُذِفَ من وسط إسناده واحدٌ أو أكثر.

واعلم أنّ القطع في الإسناد مطلقاً قد يكون معلوماً بسهولة، كأن يعلم أنّ الراوي لم يَلْقَ مَنْ أخبر عنه، وهو «**الواضح**».

وقد يكون خفيّاً لا يدركه إلاّ المتضلّع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم، وهو **المدلّس**، وقد يقع ذلك من سهو المصنّف أو الكاتب.

الخامس والسادس: المرسل، [والمعْضَل]

و [المرسَلُ] هو: ما رواه عن المعصوم مَنْ لم يُدركه بـغير واسـطةٍ، أو بـواسـطة نسيها، أو تركها عمداً أو سهواً، أو أبهمها كـ«عن رجلٍ» أو «بعض أصحابنا»؛ واحداً كان المتروك أو أكثر.

وقد اتّفق علماء الطوائف كلّها على أنّ قول كبراء التابعين: «قال رسول الله كذا» أو «فَعَل كذا» يُسمّىٰ «مرسلاً»، وبعض العامّة يخصّ «المرسل» بهذا، ويقول: «إن سـقط قبل النبيّ اثنان فهو **منقطع**، وإن سقط أكثر فهو **مُعْضَلٌ**»[1].

والمشهور في الفقه وأُصوله أنّ الكلّ يُطلق عليه اسم «المُرْسَل».

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، فقيل: يحتجّ به مطلقاً. وقـيل: لا مـطلقاً. وقيل: يحتجّ به إذا اعتضد بـفحوى كـتابٍ أو سـنّةٍ مـتواتـرة، أو عـمومهما، أو دليـل العقل، أو كان مقبولاً بين الأصحاب، أو انضمّ إليه ما يؤكّده، كأن جاء من وجـهٍ آخـر مسنَداً وإن لم يكن صحيحاً، فيكون له كالشاهد، إذْ لو كان صحيحاً كان العملُ به دون المرسل، أو كان مُرسِلُه معلومَ التحرّز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحابُ مراسيلَ ابن أبي عمير، وصفوان بن يـحيى، وأحـمد بـن أبـي نـصر البَـزَنْطيّ؛ لأنّـهم لا يُرْسِلون إلاّ عن ثقةٍ.

ولا بأسَ بذلك، وإن كان في تحقّق ذلك نظرٌ؛ لأنّ مستند العلم إن كـان اسـتقراء أحاديثه، فوُجد أنّها مسندة ـ كما يظهر من كلام أصحابنا، وقد نازعهم صاحبُ البُشرىٰ[2] ومنع دعواهم ـ فهذا إسنادٌ، ولا بحثَ فيه إذا كان الاستقراء تامّاً، وإلاّ فأشكل.

وإن كانَ حُسْنَ الظنّ، فهو غيرُ كافٍ شرعاً.

وإن كان اسـتناداً إلى إخـباره، فـمرجـعه إلى شـهادته بـعدالة الراوي المـجهول، وسيأتي ما فيه.

---

١. معرفة علوم الحديث: ٣٦ و٣٧؛ وحكاه عن الحاكم في مقدّمة ابن الصلاح: ٤٨ ـ ٤٩.

٢. بشرى المحققين للسيد أحمد ابن طاووس. وقد نسب النزاع إليه الشهيد في شرح البداية: ٥١.

وليس من المرسَل عندنا ما يقال فيه: «عن الصادق عليه السلام قال: قال النبيّ كذا»، بل هو متّصلٌ من هذه الحيثيّة؛ لما نُبيّنه إن شاء الله تعالى[١].

ويعلم الإرسال بعدم الملاقاة، ومن ثَمَّ احتيجَ إلى التاريخ.

تتميمٌ:

كثيراً ما استعمل قدماءُ المحدّثين منّا ومن العامة قطعَ الأحاديث بالإرسال ونحوه، وهو مكروهٌ أو حرامٌ إذا كان اختياراً، لا إذا كان لسببٍ كنسيانٍ ونحوه:

فقد رُوِّيْنا بطرقنا إلى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حَدَّثْتُم بحديثٍ فأسْنِدُوهُ إلى الذي حَدَّثَكُمْ، فإنْ كانَ حقّاً فَلَكُمْ، وإنْ كان كذباً فعليه»[٢].

ورُوِّيْنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إيّاكُمْ والكِذْب المُفْتَرَع!». قيل له: وما الكِذْبُ المُفْتَرَعُ؟ قال: «أنْ يُحَدِّثَكَ الرجلُ بالحديث، فَتَتْرُكَهُ وَتَرْوِيَهُ عن الذي حَدَّثَكَ عَنْهُ»[٣].

الثاني عشر: المُعْضَل

وهو مِن أعْضَلَهُ: أي صَعّبه. وهو: ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط، أو الأوّل، أو الآخِر، فهو عبارة عن الثلاثة الأقسام من الستّة المذكورة في المنقطع[٤].

الثالث عشر: الشاذُّ، والنادِرُ، والمنكَرُ

---

١. قال السيّد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٥١ عند نقل هذا عن المؤلّف: لم أعثر على بيانه وذكر هو وجهاً لما ذكره المؤلّف، فلاحظ.
لكن المصنّف أراد بالبيان ما سيذكره في (أصل) الرواية بالمعنىٰ، وقد تحدّثنا عنه في بحث «المصطلح الرجالي: أسند عنه» المطبوع في مجلّة علوم الحديث.

٢. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، ح ٧....

٣. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، ح ١٢.

٤. في المخطوطة: «بَلَغَ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

أمّا «الشاذُّ» و«النادرُ» فهو عندنا وعند الشافعي: ما خالف المشهورَ وإن كان راويه ثقةً، لا أنْ يرويَ ما لا يرويه غيره. وقد عمل بعضهم به، كما اتّفق للشيخين في صحيحة زرارة في مَنْ دخلَ في الصلاة بتيمّمٍ ثمّ أحدث أنّه: «يتوضّأ حيثُ يُصيبُ الماءَ، ويبني على الصلاة»[1] وإن خصّاها بحالة الحدث تأسّياً.

وأمّا «المنكر»: فما خالف المشهور، وكان راويه غير ثقةٍ.

وقد يُطلق «الشاذُّ» عندنا خاصّة على ما لم يعمل بمضمونه العلماءُ، وإنْ صَحَّ إسناده ولم يعارضه غيره أو تكرّر.

وقال بعض العامّة: «الشاذُّ ما ليس له إلاّ إسنادٌ واحدٌ؛ تفرّدَ به ثقةٌ أو غيره»[2].

وهو مُشْكِلٌ؛ فإنّ أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل، ولم يُطلِقْ أحدٌ عليها اسمَ الشاذّ.

وقد يُطلقُ على الشاذّ اسم «المنكر».

وقال بعض المحدّثين: «الشاذُّ هو الفردُ الذي لا يُعرف متنُه من غير راويه»[3].

وفصّل ابنُ الصلاح من العامّة فقال: «الحديثُ إن خالفَ مَنْ تفرّدَ به أحفظُ منه وأضبطُ؛ فشاذٌّ مردودٌ، وإن لم يُخالف وهو عدلٌ ضابطٌ، فصحيحٌ، وإن رواهُ غيرُ عدلٍ ضابطٍ لكن لا يبعدُ عنهما؛ فحسنٌ، وإن بَعُدَ فمنكرٌ»[4].

فالمنكرُ ـ على هذا ـ: ما يرويه الضعيفُ مخالِفاً لما رواهُ الناسُ، كما قدّمناه.

واعلم أنّ قول الفقهاء والمحدّثين: «هذا الحديث تفرّدَ به فلان» أو «لم يروِه سوىٰ فلان» لا يقتضي ذلك في الحديث شذوذاً ولا نكراً، بل يبقىٰ له حكمه المقرّرُ. وأولىٰ بذلك ما لو قالوا: تفرّدَ به أهلُ الحجاز أو العراق.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح ٥٩٥، باب في التيمّم وأحكامه؛ والاستبصار باب من دخل في الصلاة بتيمم ١/١٦٧ ح ٥٨٠؛ ومن لايحضره الفقيه باب التيمم ١/٥٨ ح ٢١٤.

٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٦١ ـ ٦٢؛ وتدريب الراوي ١: ٢٣٣؛ والمنهل الروي: ٥٠.

٣. معرفة علوم الحديث: ١١٩.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ٦٣.

تتميمان:

الأوّل: الشذوذُ قد يكونُ بزيادة لفظةٍ في حديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً. ومذهبُ الجماهير منّا ومن العامّة قبولُ الزيادة مطلقاً إذا كانت على شرط ما يقبل. وقيل: لا تقبل مطلقاً، وقيل: إن رواها غير مَنْ رواه ناقصاً، ولا تقبل ممّن رواه ناقصاً. والمعتمد الأوّل.

الثاني: إذا روىٰ بعض الثقات الحديث مرسلاً وبعضهم رواه متّصلاً، أو بعضهم موصولاً وبعضهم موقوفاً، أو رفعه الراوي الواحد في وقتٍ ووقفه في آخر، أو وصله في وقتٍ وأرسله في آخر، أو نحو ذلك، فالصحيحُ أنّ الحكم للأرفع، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر منه وأقوىٰ؛ لأنّ ذلك زيادة ثقةٍ، وهي مقبولةٌ.

وقيل: الحكمُ للأدنىٰ، وقيل: للأكثر، ومع التساوي، فالأقوىٰ بالضبط ونحوه[1]. والتحقيق ما قلناه.

وليس وصلُ الحديث تارةً وإرساله أُخرىٰ ـ مثلاً ـ قادحاً في عدالة الراوي أو في الحديث، وقال بعض العامّة: «يقدح في عدالته وصلُ ما أرسله الحفّاظُ»[2]. وليس بشيءٍ، فيكون لهذا الموصول حكمه من القبول إن جمع شرائطه، وكذا لو رفع ما أوقفوه؛ لأنّ ذلك كالزيادة، وهي مقبولة بشروطها.

إن قلتَ: الإرسال قادحٌ في الاتّصال، وترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل؛ فيقدّم.

قلتُ: الجرحُ إنّما قدّم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هُنا مع الواصل.

الرابع عشر: الغريب، والعزيز

كلّ مَنْ يجمع الحديث ويُروىٰ عنه لعدالته وضبطه ـ كالحسين بن سعيد وابن أبي عمير ـ إذا تفرّدَ عنه بالحديث رجلٌ، سُمّيَ «غَرِيباً»، فإن رواه اثنان أو ثلاثة سُمّيَ

---

١. حكى الأقوال في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٧ ـ ٥٨.

٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٥٨؛ تدريب الراوي ١: ٢٢٣.

«عَزِيزاً»، وإن رواه جماعةٌ سُمّيَ «مشهوراً».

ويدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادةٍ في متنه أو سنده ،وقد يكون صحيحاً، وقد يكون غير صحيح.

وهو أيضاً: إمّا أن يكون غريباً متناً وإسناداً، وهو ما انفرد برواية متنه واحدٌ، أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه جماعة عن رجل إذا تفرّد واحدٌ برواية متنه عن آخر.

ولا يوجد ما هو غريبٌ متناً لا إسناداً، إلاّ إذا اشتهر الحديثُ المفردُ فرواه عمّن تفرّدَ به جماعةٌ كثيرةٌ، فإنّه يصير غريباً مشهوراً، كحديث: «إنّما الأعمالُ بالنيّات»[1]؛ فإنَّ إسناده متّصفٌ بالغرابة في طرفه الأوّل، وبالشهرة في طرفه الآخر.

وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثمّ اشتهرت.

الخامس عشر: المعلَّل

والعلّةُ: عبارةٌ عن سَبَبٍ غامضٍ خفيٍّ مضعِّفٍ للحديث، إمّا في متنه أو في سنده، مع أنّ ظاهره السلامة، وإنّما يتفطّنُ لها غالباً الماهرُ في فنّ الحديث؛ طرقه ومتونه ومراتب رواته. ويقال للحديث الواقع فيه العلّة: «مُعَلَّل» بفتح اللام، ولحن مَنْ قال: «مَعْلُول».

أمّا وقوع العلّة في المتن: فَكَرِكَّةِ تركيبه، أو مخالفته لقواعد العربية أو لدليل قاطع، أو بوقوع الاضطراب فيه من الراوي الواحد، فيدلّ على عدم ضبطه وعدم تحقّقه.

وأمّا وقوعه في السند: فكاشتراك الراوي بين الثقة وغيره، ورواية الراوي عمّن لم يَلْقَهُ قطعاً، أو مخالفة غيره له في السند، مع قرائن أُخرى تنبّهُ الحاذقَ على وَهْمٍ بإرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو إدخال سندٍ في سند، أو نحو ذلك، بحيث يغلبُ على ظنّه الخَلَلُ، فيحكمُ بعدم الصحّة أو يتوقّف فيه.

---

١. تهذيب الاحكام ١: ٢١٨/٨٣؛ الأمالي للطوسي: ٦١٨، ح ١٢٧٤، المجلس ٢٩؛ صحيح البخاري ١: ٣/١؛ صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ـ١٥١٦/١٩٠٧؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢/٢٢٠١.

وقد يطلق العلّة على غير ما ذكرنا، ككذب الراوي، وغفلته، وقطعه الحديث، وإرساله، ونحو ذلك ممّا يوجب ضعفه.

السادس عشر: المضطرِب

وهو: ما اختلف لفظ راويه، والاضطراب هو الاختلاف.

وهو قد يكون في السند: كأن يرويه مرّةً عن ابن أبي عمير، ومرّةً عن محمّد بن مسلم.

وقد يكون في المتن: كأن يرويه مرّةً بما يخالف المرّة الأُخرى، كخبر: «اعتبار الدم ـ عند اشتباهه بالقرح ـ بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حيضاً، أو بالعكس»، فرواه في الكافي بالأوّل[1]، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني[2].

واختلفت الفتوىٰ في ذلك حتّىٰ من الفقيه الواحد، مع أنّ الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث.

وربّما قيل بترجيح الثاني، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه؛ لأنّ الشيخ أضبطُ من الكليني، وأعرفُ بوجوه الحديث.

وفيهما معاً نَظَرٌ، يعرفه مَنْ وَقَفَ على أحوال الشيخ وطرق فتواه[3].

وقد يكون ذلك من راوٍ واحدٍ، وهو أقبحُ، وقد يكون ذلك من أكثر.

وهو يُضَعِّفُ الحديثَ؛ للإشعار بعدم الضبط. نعم، إن رجّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها وضبطه ونحو ذلك، فالحكم للراجحة، ويخرج بذلك من الاضطراب.

السابع عشر: المقلوب

والقلبُ: عبارةٌ عن أن يكون الحديثُ عن راوٍ فيُجعل عن آخر؛ ليُرغَبَ فيه، كأن

---

١. الكافي ٣: ٩٤ ـ ٩٥، باب معرفة دم الحيض و ...، ح ٣.

٢. قال الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩: ولو اشتبه بالقرح، استلقت وأدخلت إصبعها، فمن الأيمن حيض. رفعه محمّد بن يحيى إلى أبان عن الصادق عليه السلام، ذكره الكليني. وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها.

٣. لاحظ ما ذكره الشهيد الثاني في شرح البداية: ٥٦ ـ ٥٧، وما ذكره ولده في منتقى الجمان ١: ٩ ـ ١٠. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ / ١١٨٥.

يكون عن محمّد بن قيس فيجعل عن محمّد بن مسلم، وقد يكون في كلّ الطريق.
وهو حرامٌ؛ لتضمّنه الكذب، ومَنْ عُرِفَ به سقطتْ عدالتُهُ[1].

الثامن عشر: المدلَّس

وهو: ما أُخفي عيبُهُ، مأخوذٌ من الدَّلَسِ -بالتحريك- وهو اختلاط الظلام، سُمّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ حيث إنّ الراوي لم يصرّحْ بمَنْ حدّثه وأوهم سماعه بالحديث.

وهو قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ:

أمّا تدليس الإسناد: فكأن يروي عمّن عاصرهُ ما لم يسمعه منه مُوهِماً سماعَهُ، قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان» بأن يأخذه من كتابه، أو يحدّثه به رجلٌ آخر، وقَصْدُه بذلك الترفُّعُ عن أن يرويه عمّن رواه عنه، أو ترويجُ الحديث وتحسينُه، أو علوُّ الإسناد: إمّا بحذف شيخه كما قلناه، أو بحذف رجلٍ ضعيفٍ في أثناء السند.

وهو مكروهٌ جدّاً بين أهل الحديث، حتّىٰ قال بعضُهم: مَنْ عُرِفَ به صارَ مجروحاً مردودَ الرواية.

أمّا لو قال: «سمعتُ» أو «حدّثني» وعُلِمَ أنّه لم يسمعْ منه كان ذلك جَرْحاً لا محالةَ.
ولو احتُمِلَ سماعُه منه لم يحكم عليه بالتدليس؛ حملاً للمسلم على الصحّة.

وهذا القسم من التدليس لا يخرجُ عن الأقسام المتقدّمة من «التعليق» و«القطع» و«الإرسال».

ويُعلم عدم اللقاء: بإخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالمٍ مطّلعٍ عليه، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة واوٍ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الحديث رُوي بالزيادة، دون غيره، فيكون رُوي مرّةً بواسطةٍ ومرّةً بغيرها.

وأمّا تدليس الشيوخ: فبأن يُسمِّيَ شيخاً أو يكنيَه أو ينسبَه بما لا يُعْرَف به، لغير ضرورةٍ.

وكراهيته أخفُّ من الأوّل، وسببُ الكراهة فيه تَوَعُّرُ طريق معرفته، ويختلف

---

١. وله أغراض أُخرى يتبعها في الحليّة بل اللزوم، كما فصّلناه في مقدّمتنا على كتاب «الأحاديث المقلوبة وجواباتها» المطبوع مستقلاً، وملحقاً بكتابنا «المنهج الرجالي».

الحال في كراهيته بحسب غرضه، ككون المدلّس ضعيفاً، أو صغيراً، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره لئلاّ يَسْمُجَ، أو نحو ذلك.

التاسع عشر: المُدْرَج

والإدراج: أن يذكر الراوي حديثاً، ثمّ يُتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه مَنْ بعدَه متّصلاً، فيتوهّم أنّه من الحديث.

ويقال للزائد: «مُدْرَج» بفتح الراء، وللحديث: «مُدْرَج فيه».

ومن أقسام الإدراج: أن يكون عنده حديثان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم باتّفاق.

وكلّه حرامٌ، وإنّما يتفطّنُ له الحُذّاقُ.

وكثيراً ما يقع عن غير عَمْدٍ، كأن يُلحق الراوي بالحديث تفسيراً أو نحوه لقصد التوضيح، فيتوهّمه مَنْ بعدَه منه، ومثل هذا يتطرّق في إجازات الكتب كثيراً، وقد وَقَعَ لنا في كتاب التهذيب مواضعُ حكمنا فيها بالإدراج، ومواضعُ يغلبُ فيها ذلك، ومواضعُ يُشَكُّ فيها.

وسبب ذلك عدمُ فصل النُسّاخ الحديثَ عن غيره بدائرةٍ ونحوها، فإذا وقعَ كلامٌ للمصنِّف مناسبٌ للحديث أوهمَ كونه منه.

المكمِّل للعشرين: الموضوع

وهو شرُّ الأحاديث، ويحرمُ روايتُهُ مع العلم به، من أيّ الأقسام كانَ، إلاّ مع البيان.

ويُعْرفُ الوضعُ: بإقرار واضعه، أو معنىٰ إقراره، أو ركاكة لفظه، أو قرينة في الواضع أو الموضوع له، كما وضعه الغلاةُ في حقّ عليّ عليه السلام، وكما وُضِعَ لبني أُميّة من الأحاديث في أنّ الإمامة لهم[1].

والواضعون أقسام: أعظمهم ضرراً قومٌ ينتسبون إلى الزُهْد، وضعوا أحاديثَ حِسْبَةً في زَعْمهم، فتلقّى الناسُ موضوعاتِهم بالقبول ثِقةً بهم، وجوّزت الكَرامِيَّةُ[2]

---

١. لاحظ كتابنا «تدوين السنّة».

٢. الكَرامية، تنسب إلى محمّد بن كرّام السجزي من مجسّمة العامة، ولد بسجستان وجاور بمكة، ثمّ انصرف إلى الشام، ومات بالقدس عام (٢٥٥).

الوضعَ في الترغيب والترهيب، وهو خلافُ إجماع المسلمين.

ومن الموضوع: الأحاديثُ المرويّة عن أُبيّ بن كَعْبٍ في فضائل القرآن سورةً سورةً، كما ذكره بعضُ العامّة، حتّى ضمّنها أكابرُ المفسّرين تفاسيرهم.

وقد صنّفَ ابنُ الجوزي من العامّة في الموضوعات مجلّدات[1]، والحسنُ بن محمّد الصغاني «الدرّ الملتقَط في تبيين الغلط»[2].

ويتبع ذلك ألقاب أُخرى اصطلح عليها أهل الرواية:

منها: رواية الأقران

وهي بأن يستوي الراوي والمرويّ عنه في السنّ أو اللقاء، وهو الأخذ عن المشايخ، كالشيخ والمرتضىٰ؛ فإنّ الشيخ أخذ عن المرتضىٰ وقرأ عليه مصنّفاته، وكلاهما أخذ عن الشيخ المفيد.

سمّي بذلك؛ لأنّ أحدهما روىٰ عن قرينه.

ومنها: المُدَبَّج بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، آخره جيم.

وهو: أن يروي كلٌّ من القرينين عن الآخر، مأخوذٌ من ديباجة الوجه؛ كأنّ كلاًّ منهما بذلَ ديباجة وجهه للآخر، وهو أخصُّ من الأوّل، وذلك كروايات الصحابة بعضهم عن بعض.

ومنها: رواية الأكابر عن الأصاغر

كرواية الصحابيّ عن التابعيّ. ومن هذا القسم رواية الآباء عن الأبناء، كرواية العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل: «أنّ النبيّ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة».[3] ولكنّ الأكثر العكس.

ثمّ قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثيرٌ لا يحصر، وقد تتصاعدُ في الأجداد.

---

١. ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي البغدادي (٥٢٨ـ٥٩٧هـ).

٢. ولد الصغاني عام (٥٧٧) وتوفي عام (٦٥٠هـ)، وكتابه مطبوع متداول.

٣. رواه الخطيب كما أفاد ابن الصلاح في المقدّمة: ٣١٣، والسخاوي في فتح المغيث ٤: ١٨٠. والرواية في مسند أحمد ١: ١٥٧ ح ٥٢٥ و٥٦٢ و٥٦٤ و٦١٣ و٧٦٨ و١٣٤٨.

أصل [٥]

[الزيادة والنقص في السند]

ينبغي للحاذق التنبّهُ للزيادة في السند والنقص.

فالزيادةُ: أن يزيد الراوي في أوّل السند أو وسطه أو آخره رجلاً أو أكثر والمحلُّ مستغنٍ عنه؛ بأن يكون الراوي قد روىٰ عن شخص بغير واسطة، فيزيدُ راوي الحديث بينهما رجلاً أو أكثر، وإنّما يتنبّه له المتفطّنون. وهو عندنا وعند العامّة نادر الوقوع، بل لا أعلم أنّي وقفت منه على شيء.

وأمّا النقص: فبأن يروي الرجل عن آخر معلوم أنّه لم يلحقه أو لحقه ولم يروِ عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً، وإنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفة الرجال ومراتبهم ونسبة بعضهم إلى بعض. وقد يقع من سهو الناسخ كثيراً، كما وقع في كثير من **التهذيب** فتنبّهنا له وأصلحناه من فهرست الشيخ الطوسي أو من باقي كتب الأحاديث.

وممّا يُعِين على ذلك معرفة أصحاب الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً، ومَنْ لحقَ من الرواة الأئمّةَ ومَنْ لم يلحقه.

وقد صنّف أصحابُنا في أصحاب الأئمّة كتباً، ذكروا فيها أصحابَ كلّ إمامٍ ومَنْ لحقَ منهم إمامين أو أكثر، وكتاب ابن داود رحمه الله في الرجال مغنٍ لنا عن جميع ما صُنِّفَ في هذا الفنّ، وإنّما اعتمادُنا الآنَ في ذلك عليه، ومطالعة الفهرست للشيخ الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ تفيد في ذلك فائدة جليلة، وتفتح فيه باباً واسعاً.

أصل [٦]

في الناسخ والمنسوخ

والحديثُ «الناسخُ»: ما دلّ على رفع حكمٍ شرعيٍّ سابقٍ.

يخرج بـ«رفع الحكم الشرعيّ» الجديد الذي رفع الإباحة الأصليّة، وبـ«السابق» نحو الاستثناء والشرط.

و«المنسوخ»: ما رفع حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّرٍ عنه، وقيوده ظاهرةٌ من الأوّل.

من المهمّ على الفقيه في الأحاديث معرفةُ ناسخها ومنسوخها؛ فإنّ كثيراً من الاختلاف فيها وفي الأحكام إنّما نشأ من ذلك.

فقد رُوّيْنا بطرقنا المتّصلة عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: ما بالُ أقوامٍ يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يُتّهَمون بالكذب، فيجيءُ منكم خلافُه!؟ قال: «إنّ الحديثَ يُنسخُ كما يُنسخُ القُرآنُ»[١].

ورُوّيْنا عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجْران، عن عاصم بن حُمَيْد، عن منصور بن حازم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله صَدَقُوا عليه أم كذبوا؟

قال: «بل صَدَقُوا».

قلتُ: فما بالُهم اختلفوا!؟

قال: «أما تعلم أنّ الرجلَ كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألُه عن المسألة فيجيبُه

---

١. الكافي ١: ٦٤ـ٦٥، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٢.

فيها بالجواب، ثمّ يجيبه بعدما نسخ ذلك الجواب؟! فنسخت الأحاديثُ بعضُها بعضاً»[١].

ومثل ذلك أيضاً ورد عن عليّ عليه السلام[٢].

ثمّ منه ما عُرِفَ بتصريح الرسول، كـ«كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزُورُوها»[٣].

ومنه ما يُعلَم بقول الصحابيّ، كـ«كان آخِرُ الأمرين من رسول الله تركَ الوضوء ممّا مسّته النارُ»[٤].

ومنه ما عُرِفَ بالتاريخ.

ومنه ما عُرِفَ بدلالة الإجماع، والإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ، ولكنّه يدلُّ على ناسخٍ.

وهذان النوعان لا يوجدان في أحاديث أئمّتنا عليهم السلام أصلاً؛ لعدم النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما هم مثبتون لما استقرَّ عليه الشرعُ.

نعم، قد يدلُّ حديثُهم على أنّ بعضَ الأحاديث أو بعض الأحكام المستفادة من السنّة قد نُسِخَتْ، لا أنّها هي بنفسها ناسخةٌ.

أصل [٧]

[معرفة المُصَحَّف والمُحَرَّف]

ومن المهمّ أيضاً على الفقيه والمحدّث معرفةُ «**المُصَحَّف**» و«**المُحَرَّف**»، وقَلَّ أن يتنبهَ له إلاّ الحُذّاقُ، ويكون في الإسناد والمتن.

---

١. الكافي ١: ٦٥، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٣.

٢. الظاهر أنّه يريد الحديث الأوّل من «باب اختلاف الحديث» الذي أخرجه في الكافي ١: ٦٢.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٥٠١، ح ١٥٧١.

٤. سنن أبي داود ١: ٤٩، ح ١٩٢؛ سنن الترمذي ١: ١١٩.

فمن الإسناد: مثل «بُرَيْد بن معاوية» بالباء المضمومة والراء، ربّما يصحّف بالياء المثنّاة تحت والزاي.

و«العوّام بن مراجم» بالراء والجيم، صحّفه بعضُهم بالزاي والحاء.

ومن المتن: نحو حديث زيد بن ثابت: «إنّ النبيّ احْتَجَرَ في المسجد»[١] ـ أي اتّخذ حُجْرةً من حصير يصلّي فيها ـ، صحّفه بعضُهم فقال: «احْتَجَمَ».

وحديث: «من صام رمضان وأتبعه سِتّاً من شوّال»[٢] صحّفه الصُولي «شيئاً» بالمعجمة.

وقد يكون تصحيف سَمْعٍ، كحديث «عاصم الأحول» حوّله بعضهم فقال: «واصل الأحدب».

وكتاب ابن داود وإيضاح الاشتباه والخلاصة للعلاّمة‏ قد تكفّلتْ بأكثر المهمّ من ذلك، ولله الحمد والمنّة.

وقد يكون التصحيفُ في المعنىٰ، كما حكي عن أبي موسى محمّد بن المثنّىٰ العَنَزيّ أنّه قال: نحنُ قومٌ لنا شرفٌ؛ نحنُ من عَنَزَة، صلّىٰ إلينا رسولُ الله‏ﷺ. يُريد بذلك ما روي: «أنّه‏ﷺ صلّىٰ إلى عنزة»[٣] ـ وهي حربةٌ تُنْصبُ بين يديه سُتْرةً ـ فتوهَم أنّه‏ﷺ صَلّىٰ إلى قبيلته، وهو تصحيف معنويّ عجيب[٤].

١. مسند أحمد ٨: ١٤٩، ح ٢١٦٨٩.

٢. صحيح مسلم ٢: ١١٦٤/٨٨٢؛ سنن أبي داود ٢: ٢٤٣٣/٣٢٤؛ كنز العمّال ٨: ٤٦٥، ح ٢٣٦٨٠.

٣. صحيح البخاري ١: ٨٠ـ١٨٥/٨١؛ صحيح مسلم ١: ٥٠٣/٣٦٠.

٤. في المخطوطة: «بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

[أُصول]

آداب المُحَدِّثين والعُلماء

أصل [١]

اعلم أنَّ الحديث علمٌ شريفٌ جليلٌ، وهو من علوم الآخرة، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خيراً عظيماً، ومن رُزِقَه رُزِقَ فضلاً جسيماً.

قال بعض العلماء: «لكلّ دينٍ فُرسان، وفُرسانُ هذا الدين أصحابُ الأسانيد»[١].

وقال بعضهم: «ليس في الدنيا مبتدعٌ إلاّ وهو يبغضُ أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجلُ نُزِعَتْ حلاوةُ الحديث من قلبه»[٢].

وقال بعض الفضلاء: «ليس أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته»[٣].

فالواجبُ على مريده وحامله: ملازمةُ التقوىٰ، ومكارم الأخلاق، والتواضع، ومحاسن الشِيَم، وتصحيح النيّة، وتطهير قلبه من نَجسِ المباهاه والمباراة.

فقد رُوِّيْنا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

---

١. حكاه في سير أعلام النبلاء ٨: ٢٩٨.

٢. معرفة علوم الحديث: ٤؛ تذكرة الحفّاظ ٢: ٥٢١؛ سير أعلام النبلاء ١٢: ٢٤٥.

٣. معرفة علوم الحديث: ٤.

شاذان، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن رِبْعي بن عبد الله، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ طلب العلمَ ليُباهي به العلماءَ، أو يُماري به السفهاءَ، أو يصرفَ به وجوهَ الناس إليه؛ فلْيَتَبَوّأْ مقعدَهُ من النار»[1].

ورُوّيْنا بالطرق عنه، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

طلبة العلم ثلاثةٌ، فاعرفوهم بأعيانهم وصفاتهم: صنفٌ يطلبهُ للجهل والمِراء، وصنفٌ يطلبه للاستطالة والحيل، وصنفٌ يطلبه للفقه والعقل.

فصاحب الجهل والمِراء: مؤذٍ، ممارٍ، يتعرّضُ للمقال في أندية الرجال بتذاكرُ العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّىٰ من الورع؛ فدقَّ اللهُ من هذا خيشومَهُ، وقطعَ منه حيزومَهُ.

وصاحب الاستطالة والحيل: ذو خِبْءٍ ومَلَقٍ، يستطيلُ على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضمٌ، ولدينه حاطمٌ؛ فأعمى اللهُ على هذا خبره، وقطع من العلماء أثره.

وصاحب الفقه والعقل: ذو كآبةٍ وحُزْنٍ وسَهَرٍ، قد تحنّكَ في بُرْنُسِهِ، وقام الليل في حِنْدِسِهِ، يعمل ويخشىٰ وَجِلاً داعَياً مُشفِقاً، مقبِلاً على شأنه، عارِفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه؛ فشدَّ اللهُ من هذا أركانَهُ، وأعطاهُ يوم القيامة أمانَهُ[2].

أصل [٢]

ويستحبُّ للعالم والمحدّث إذا أرادَ حضور مجلس الدرس أو الحديث: أن يتطهّرَ، ويتطيّبَ، ويلبسَ الثياب البيض النظيفة، ويجلس بوقارٍ؛ متمكّناً في مجلسه.

---

١. الكافي ١: ٤٧، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ح ٦، وفي آخره: «إنّ الرئاسة لا تصلح إلاّ لأهلها».

٢. الكافي ١: ٤٩، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ٥.

وإذا رفع أحدٌ صوتَهُ زَبَرَهُ بما يناسبه، ويُقبل على الحاضرين كلّهم، ويجلس مستدبِرَ القبلة ليستقبلها أصحابُهُ؛ لأنّهم في الأغلب أكثرُ منه، ويفتح مجلسه ويختمه بحمد الله والصلاة على نبيّه وآله، ودعاءٍ يليقُ بالحال، ولا يسرد الحديث سرداً فيمنع ذلك عن فهمه، وليسْتَنْصِت الناسَ إذا حصل في المجلس لَغَطٌ، وكلّما ذَكَرَ النبيَّ أو أحَدَ الأئمّة صلّى عليه، وكذا خُلَّص الصحابة وأصحاب الأئمّة وأكابر العلماء ينبغي الترحّم عليهم أو الترضّي عنهم، وإن كان عنه عن أبيه ترضّىٰ عنهما.

ويحسن بالمحدّث وغيره الثناءُ على شيخه باللفظ والكتابة بما هو أهله، والدعاء له، ولا بأس بذكره بلقبٍ أو وصفٍ أو حِرفةٍ أو أُمٍّ إذا عرف بها، وإذا روى الحديث عن جماعةٍ قدّم أرجحهم.

ولْيُنَبِّهْ على صحّة الحديث أو ضدّها، وما فيه من علوٍّ أو فائدةٍ أو ضبط مُشْكِلٍ.

وليتجنّب أن يحدّث بما لا يحتمله عقولُ السامعين، أو ما لا يفهمونه.

فقد رُوِّينا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب، عن جماعةٍ من أصحابه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلّم النبيّ صلى الله عليه وآله العبادَ بكُنْهِ عقله قَطُّ، وقال: إنّا معاشرَ الأنبياء أُمِرْنا أن نكلّمَ الناسَ على قدر عقولهم»[1].

ويستحبّ أن يختمَ مجلس الدرس والحديث بحكايات ونوادر وإنشادات تُناسب الحال في الزهد والآداب ومكارم الأخلاقَ ونحو ذلك.

فقد رُوِّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَري، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «رَوِّحُوا أنفسكم ببديع الحكمة؛ فإنّها تَكِلُّ كما تكلّ الأبدانُ»[2].

١. الكافي ١: ٢٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٥.

٢. الكافي ١: ٤٨، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١.

أصل [٣]

وقد اختلف أهلُ السنّة في الوقت الذي يتصدّىٰ فيه لإسماعه وإفادته. فمنعه بعضهم قبل وفور العلم وكمال القوّة، ومنعه بعضهم قبل الأربعين[1].

وليس بشيءٍ، والحقُّ أنّه متى احتيجَ إلى ما عنده جَلَسَ له، إذا كان قادراً على أدائه بحقّه وشروطه في أيّ سنٍّ كان، ويجب أن يُمسك عنه إذا خشي التخليطَ بهَرَمٍ أو خَرَفٍ.

نعم، الأولىٰ له ألاّ يحدّثَ بحضرة مَنْ هو أولىٰ منه بذلك؛ لوفُور علمه، وعلوّ سنّه، وحسن ضبطه، إذا كان أخْذُ الحديث عنه متيسّراً، وكانا في بلد واحد. وإذا طُلب منه الحديث وهناك مَنْ هو أرجح منه، فالأولىٰ له الإرشاد إليه؛ فإنّ الدين النصيحة.

ولا ينبغي أن يمتنع من بذل الحديث لأحد لكونه غير صحيح النيّة؛ فإنّه يُرجىٰ له صحّتها، فقد جاء في الآثار عن بعض العلماء الأخيار أنّه قال: «طلبنا العلمَ لغير الله فأبىٰ إلاّ أن يكون لله»[2]، وقال بعضهم: «فأوصلنا إلى الله».

وليجتهد كلَّ الجهد على نشره وإذاعته ببذله والترغيب فيه، سيّما في مثل زماننا هذا الذي كادت تندرسُ فيه آثارُ الوحي والنبوّة والأئمّة المعصومين بالكلّية؛ فإنّ بذل الجهد في إفادته واستفادته في يومنا هذا من أهمّ الواجبات، وقد رُوّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأتُ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الله لم يأخُذْ على الجُهّال عَهْداً بطلب العلم حتّىٰ أَخَذَ على العُلماء عَهْداً بِبَذْل العِلم للجهّال»[3].

١. حكى الأقوال في مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٧؛ والمنهل الروي: ١٠٦؛ وتدريب الراوي ٣: ١٢٧.

٢. حكاه عن معمر في مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٧؛ وتدريب الراوي ٢: ١٣٠.

٣. الكافي ١: ٤١، كتاب فضل العلم، باب بذل العلم، ح ١.

آدابُ طُلاّب العلم والحديث

أصل [١]

قد قدّمنا من آداب الطالب جملةً.

ويجب عليه أيضاً: تصحيحُ النيّة، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصُّل به إلى أغراض الدنيا.

فقد رُوّيْنا بأسانيدنا إلى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»[١].

ورُوّيْنا عنه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن مُعَلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومَنْ أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة»[٢].

ثمّ يسأل الله التوفيق لتحصيله، وليستعمل الأخلاق الحميدة والآداب، ثمّ يُفرغ جُهده في تحصيله، ويغتنم إمكانه، ويبدأ بالسماع من أعلم وأتقىٰ مَنْ

---

١. الكافي ١: ٤٦، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ح ٣.

٢. الكافي ١: ٤٦. كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ح ٢.

يعلمه من الشيوخ، فإذا استوفىٰ ما عنده أو غرضه منه، طَلَب مَنْ عنده زيادةٌ في أيّ قُطْرٍ كان؛ مقدِّماً الأقربَ فالأقرب، وذلك كانَ يستعمله الصدرُ الأوّل، وأمّا الآن فقد انحصر أكثر الأحاديث وأهمّها في أُصولنا الخمسة[١]، فالواجب الآن كتابتها وتصحيحها وتكثّر روايتها عن الشيوخ ما أمكن؛ لتكثر عنده طرقها، ويكون ذلك أروج للاتّصال.

أصل [٢]

وينبغي لطالب العلم والحديث أن يستعمل ما يعلمه وما يسمعه من أحاديث العبادات والسنن والآداب؛ فإنّ زينة العلم العملُ، وهو زكاته وسَبَبٌ لقراره.

فقد رُوِّيْنا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العلمُ مقرونٌ إلى العمل، فمَنْ عَلِمَ عَمِلَ، ومن عَمِلَ عَلِم، والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلاّ ارتحل»[٢].

ورُوِّيْنا عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّتْ موعظتُه عن القلوب كما يزلّ المطرُ عن الصفا»[٣].

وروّينا عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ تعلّم العلمَ وعَمِلَ به دُعيَ في ملكوت السماوات عظيماً»[٤].

---

١. وهي الكتب التي ذكرها في ما سبق وهي الكافي للكليني، ومدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، وتهذيب الأحكام والاستبصار للشيخ الطوسي.

٢. الكافي ١: ٤٤، كتاب فضل العلم، باب استعمال العلم، ح ٢.

٣. الكافي ١: ٤٤، كتاب فضل العلم، باب استعمال العلم، ح ٣.

٤. الكافي ١: ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، ح ٦.

أصل [٣]

وينبغي لطالب العلم والحديث أن يُوَقِّرَ شيخه ومَنْ يسمع منه كلَّ التوقير، وأن يتأدّبَ معه غايةَ الأدب؛ فإنّ ذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع والترقّي.

فقد رُوِّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«اُطلبوا العلم، وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمَنْ تعلّمونه العلمَ، وتواضعوا لمَنْ طلبتم منه العلمَ، ولا تكونوا علماء جبّارين؛ فيذهب باطلكم بحقّكم»[1].

وبالجملة: ينبغي أن يتحرّىٰ رضاه ما أمكن، وأن لا يُطَوِّلَ عليه بحيث يُضْجِرُهُ.

فقد رُوِّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يقول:

«إنّ من حقّ العالم ألاّ تُكثر عليه السؤال، ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلتَ عليه وعنده قوم فسلِّم عليهم جميعاً، وخُصّه بالتحيّة دونهم، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك، ولا تُشِرْ بيدك، ولا تُكثر من قول: «قال فلانٌ وقال فلانٌ» خلافاً لقوله، ولا تُضْجِره بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتّى يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظمُ أجراً من القائم الغازي في سبيل الله»[2].

ومن الأدب أن يستشيره في أُموره كلّها، وخصوصاً ما يتعلّق بالتحصيل.

وليحذرْ أن يمنعه الحياءُ أو الكِبَرُ من أخذه ممّن هو دونه في سنٍّ أو نسبٍ أو

١. الكافي ١: ٣٦، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ١.

٢. الكافي ١: ٣٧، كتاب فضل العلم، باب حقّ العالم، ح ١.

غيرهما، وليصبرْ على جفاء شيخه إذا وَقَعَ، وليكتمْ ما عساه يعثرُ عليه من هفوةٍ أو سهوٍ؛ فإنّه لا معصومَ إلاّ من عصمه اللهُ تعالى.

وليَعْتنِ بالمهمّ ممّا يعثر عليه، وليكتبه بتمامه ولا يختصره، ولا يضيّع وقته في ما لا يعنيه؛ فإنّ العمرَ جوهرةٌ نفيسةٌ لا خلفَ لها ولا ثمنَ.

أصل [٤]

ولا ينبغي أن يعتنيَ بالجمع والرواية دون معرفته وفهمه، ومعرفةِ ضعفه وصحّته، وفقهِه ومعانيه، ولغتِه وإعرابه، وأسماءِ رجال سنده، محقّقاً كلّ ذلك بحسب الإمكان، معتنياً بإعراب مشكله وضبطه من كتب اللغة، وتبيين غريبه؛ وهو ما وقع في متنه من لفظةٍ غريبةٍ غامضةٍ بعيدةٍ عن الفهم لقلّة استعمالها، وهو فنّ مهمٌّ اعتنىٰ به القدماء من الخاصّة والعامّة، وقد ألّف أبو جعفر محمّد بن بابويه رحمه الله كتاباً في غريب أحاديث النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وأحسن ما ألّف العامّة فيه كتاب الغريبين؛ يعني غريب القرآن والحديث[١].

ثمّ ينبغي أن يُذاكر بمحفوظه، ويُباحث أهلَ المعرفة ممّن هو فوقه أو دونه أو مثله ما أمكن؛ فإنّ حياة العلم مُذاكرته، وقلّ أن ينكشف مجلس المباحثة والمذاكرة إلاّ عن فائدةٍ جديدة، ومَنْ مارس عَلِمَ صدْقَ ذلك.

وقد رُوّيْنا بأسانيدنا عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: تذاكرُ العالم بين عبادي ممّا تحييٰ عليه القلوب الميّتة إذا هُم انتهوا فيه إلى أمري».[٢]

---

١. تناول فيه غريب ألفاظ القرآن وغريب حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وغريب حديث الصحابة على ترتيب أوائل الكلمات، مع شواهد شعريّة وبعض آراء علماء اللغة، وهو كتاب مشهور لأبي عبيد أحمد بن محمّد العمروي (م ٤٠١ هـ).

٢. الكافي ١: ٤٠، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم وتذاكره، ح ١.

ورُوِّيْنا عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «رحم اللهُ عبداً أحيا العلمَ!».

قيل: وما إحياؤه؟

قال: «أن تذاكرَ به أهلَ الدين وأهل الورع»[1].

ورُوِّيْنا عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا؛ فإنّ الحديثَ جلاءُ القلوب، إنّ القلوب تَرِيْنُ كما يرينُ السيفُ»[2].

وقال بعض الفضلاء:

إذا لم يُذاكرْ ذو العلوم بعلمهِ ولم يستفدْ علماً نسي ما تعلّما

وكم جامعٍ للكتبِ من كلّ مذهبٍ يزيدُ مع الأيّام في جمعهِ عمىٰ

أصل [٥]

وإذا تأهّلَ للتصنيف، فليصنِّفْ جامعاً للنظائر، مرتّباً للأبواب؛ ليشتهر بذلك العلم والأحاديث.

وليَعْتنِ بالشروح، وبيان المشكل، والتفاريع على الأحاديث ما أمكنه من المسائل الفقهيّة، وبيان ما فيه من الفصاحة واللطائف الأدبيّة، فإنّ ذلك بابٌ من أبواب الجهاد في الله تعالىٰ.

ثمّ ليتّقِ اللهَ في رواية ما لم يُرَوِّه من الأحاديث، وترك ما يَشُكُّ في صحّته، إلاّ أن يبيّن ذلك.

فقد رُوِّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن

١. الكافي ١: ٤٠ ـ ٤١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم وتذاكره، ح ٦.

٢. الكافي ١: ٤١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم وتذاكره، ح ٨.

عيسىٰ، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مُسكان، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي سعيد الزُهْريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوقوفُ عند الشُبْهة خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكة، وتركُكَ حديثاً لم تُروَه[1] خيرٌ من روايتك حديثاً لم تُحْصِه»[2].

ورُوّيْنا عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هِشام بن سالم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقُّ الله على خلقه؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون ويكُفُّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدَّوا إلى الله حقّه»[3].

١. قال المجلسي في مرآة العقول ١: ١٦٨: «هو إمّا على المجهول من باب الإفعال أو التفعيل؛ أي لم تُحمل على روايته، يقال: روّيته الشعر؛ أي حملته على روايته، وأرويته أيضاً. ويمكن أن يُقرأ على المعلوم من أحد البابين؛ أي لم تَحمل من تروي له على روايته، أو على بناء المجرّد؛ أي تركك حديثاً لم تكن راوياً له على حاله فلا ترويه خيرٌ من روايتك حديثاً لم تحصِه».

٢. الكافي ١: ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ٩.

٣. الكافي ١: ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٢. وفي المخطوطة: «بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

فَصْلٌ

في كيفيّة سماع الحديث وتحمّله

والذي استقرّ عليه البحثُ بين الخاصّة والعامّة من ذلك ثمانيةُ طُرُقٍ:

الأوّل: سماعُ لفظ الشيخ من حِفظه أو كتابٍ

وهو «**الإملاء**» وهو أرفع الأقسام عند الجماهير؛ لأنّ الشيخَ أعرفُ بوجوه تأدية الحديث، ولأنّه خليفةُ النبيّ، والأخذ منه كالأخذ منه، والنبيّ قد أسمعَ الناسَ، ولأنّ السامعَ أوعىٰ قلباً، وتَوَزُّعُ الفكر إلى القارئ أسرعُ.

ولا خلافَ أنّه يجوز للسامع حينئذٍ أن يقول: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرنا» و«أَنْبَأَنا» و«نَبَّأَنا» و«سمعتُهُ يقولُ» و«قالَ لنا» و«ذَكَرَ لنا». هذا في الصدر الأوّل، ثمّ شاعَ تخصيص «أَخْبَرَنا» بالقراءة على الشيخ، و«أَنْبَأَنا» و«نَبَّأَنا» بالإجازة.

وقال بعضهم: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» أرفعُ من «سمعتُ»؛ إذْ ليس في «سمعتُ» دلالةٌ على أنّ الشيخَ رَوَّاهُ إيّاه[1].

وأمّا «قالَ لنا» و«ذَكَرَ لنا» فكـ«حَدَّثَنا»، غير أنّه لائقٌ بسماع المُذاكرة، وهو به أشبهُ،

وأوضعُ العبارات «قالَ» و«ذَكَرَ» من غير «لي» أو «لنا»؛ لأنّه أعمُّ من كونه سمعه منه بواسطةٍ أو وسائط، لكنّهُ محمولٌ على السماع منه إذا تَحَقَّقَ لقاؤه.

---

١. حكاه عن الخطيب البغدادي في مقدّمة ابن الصلاح: ٩٨؛ وتدريب الراوي ٢: ٨.

الثاني: القراءةُ على الشيخ

ويسمّيها أكثرُ المحدّثين: «**عَرْضاً**»؛ لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ، سواءٌ أقرأتَ أم قرأَ غيرُك وأنتَ تسمعُ، من كتابٍ أو حفظٍ، سواءٌ أ حَفِظَ الشيخُ أم لا، إذا أمسكَ أصلَه هو أو ثقةٌ ذو بصيرة.

وهي روايةٌ صحيحةٌ بلا خلاف، نعم اختلفوا في مساواتها السماعَ من لفظ الشيخ: فبعضُهم رجّحها لأنّ الشيخَ يكون أوعىٰ للسماع، كما تقدّم في توجيه ترجيح السماع، وبعضُهم رجّحه لما تقدّم، وبعضُهم ساوىٰ بينهما؛ لتحقّق القراءة في الحالين، وسماع الآخر، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط، وورد به حديث عن ابن عبّاس أنّ النبيّ قال: «قراءتك على العالم وقراءةُ العالم عليك سواءٌ».

والأحوط في الرواية بها «قرأتُ على فلان ـ أو: قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ ـ فأقرَّ به»، ثمّ «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» مقيّداً بقوله: «قراءةً عليه» أو مطلقاً على قول بعض؛ لأنّ إقراره قائمٌ مقام التحديث. وهو جيّدٌ.

ومنعَ جماعةٌ فيها «سمعتُ»، ومنعتْ أُخرى «حدَّثَنا»، ولا بأسَ بالمنعين.

نعم، يجوزُ «أَخْبَرَنا» عند الجماهير والمتأخّرين.

ومتى كان الأصلُ بيد غير موثوقٍ به لم يصحّ السماعُ إنْ لم يحفظه الشيخُ.

وإذا قرأَ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلانٌ» أو نحوه والشيخُ مُصْغٍ فاهمٌ غيرُ منكرٍ، صحّ السماعُ وجازت الروايةُ. ولا يشترطُ نطقُ الشيخ على الأصحّ عند الجمهور. وقال بعضُهم: ليس له أن يقول: «حَدَّثَني»؛ لأنّه كذبٌ، وله أن يعملَ به وأن يرويه قائلاً: «قُرِئَ عليه وهو يَسْمَعُ»[1].

والحقُّ الأوّلُ، وأنّه يجوز «أَخْبَرَنا»؛ لأنّ القراءةَ عليه والسكوتَ في معرض النقل

---

١. حكاه عن أبي نصر بن الصبّاغ من الشافعيّين في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٢؛ والمنهل الروي: ٨٢؛ وتدريب الراوي ٢: ٢٠.

عنه كالنُطْق، وعدالتُهُ تمنعُ من السكوت عن إنكار ما يُنْسبُ إليه بغير صحّةٍ.

وطريقُ العلماء المعروفُ بينهم أنْ يقولَ في ما سمعه وحدَه من لفظ الشيخ أو شَكّ هل كان معه أحدٌ: «حَدَّثني»، ومع غيره: «حَدَّثنا»، وفي ما قَرَأَهُ عليه: «أَخْبَرَني»، وفي ما قُرِئَ بحضرته: «أَخْبَرَنا».

ولا يجوز عندهم إبدالُ كلٍّ من «حَدَّثنا» و«أَخْبَرَنا» بالآخَر في الكتب المؤلَّفة.

فَرْعٌ

إذا نَسَخَ السامعُ حالَ القراءة من الشيخ أو غيره، قال بعضُهم: لا يصحُّ السماعُ[1]. وهو خلافُ ما عليه الصدرُ الأوّلُ.

ولو قيل: إنّه إن فَهِمَ المقروءَ عليه صحّ وإلاّ فلا، كان ذا وجهٍ.

على أنّ الجوازَ مطلقاً ـ كما عليه الصدرُ الأوّل ـ أوْجَهُ إذا أَمِنَ السِقْطَ والتغييرَ، بأن يفوته شيءٌ من المسموع أو يحرّفه، وإلاّ لم يَجُزْ جَزْماً.

ويجري هذا الخلافُ في ما لو تَحَدَّثَ الشيخُ أو السامعُ، أو أفرطَ القارئُ في الإسماع، أو أدْغَمَ بعضَ الكلمات في بعض.

والحقُّ أنّه يُعفىٰ عن القليل منه سيّما مثلَ اليوم، والكتبُ مضبوطةٌ معروفةٌ. لكن يشترطُ صحّةَ النسخة وعدم تغيّر المعنىٰ.

ويستحبّ للشيخ أن يُعِمَّ الإجازةَ لكلّ السامعين برواية ذلك الكتاب؛ ما قُرِئَ منه وما لم يُقْرأْ، وإن كَتَبَ لأحدهم كَتَبَ: «سمعه منّي» أو «عليَّ» أو «سمع بعضه وأجزتُ له روايته عنّي عن مشايخي بطرقي المتّصلة إلى المصنّف ثمّ منه إلى الأئمّة المعصومين».

فروعٌ

أ ـ لو عَظُمَ مجلسُ الإملاء، فبلَّغَ عن الشيخ أو القارئ رجلٌ آخرُ، فذهبَ بعضُهم أنّه يجوزُ لمن سمعَ المبلِّغَ أن يرويَ ما بلّغه إيّاه عن الشيخ، وهو حقٌّ إن كان المبلِّغُ ثقةً

---

[1]. حكاه عن جماعة في مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٣؛ وتدريب الراوي ٢: ٧؛ والمنهل الروي: ٨٣.

وأُمِنَ التغييرُ بقرائن الحال. وذهب كثير من المحقّقين إلى أنّه لا يجوز.

ب ـ يجوزُ السماعُ ممّن وراءَ حجابٍ إذا عُرِفَ صوتُه، أو أخبرَ به عدلان أو عدلٌ واحدٌ، واعتضدَ بقرائن الأحوال، بحيث أُمن التلبيس.

وكذا يجوزُ القراءةُ عليه والروايةُ عنه كذلك، ولا يُشترطُ علمُ الشيخ بالسامعين، فلو أسمعَ مَنْ لم يعلمه بوجهٍ جازَ.

وكذا لو قال: «أُخبركم ولا أُخبر فلاناً»، أو خَصَّ قوماً بالسماع، أو قال بعد السماع: «لا تروِ عنّي» ولم يذكر خَطَأً، جازت الروايةُ.

ج ـ إذا قال المسموعُ عنه بعد السماع: «لا تروِ عنّي» أو: «رجعتُ عن إخبارك» أو نحو ذلك، غيرَ مُسْنِدٍ ذلك إلى خَطَأٍ أو شَكٍّ ونحوهما، لم تمتنع روايتُه.

الثالث: الإجازة

وهي ـ كما قال الحسين بن فارس ـ: مأخوذةٌ من جواز الماء الذي تُسقاهُ الماشيةُ أو الحرثُ، تقولُ: «استجزتُه فأجازني» إذا سقاك ماءً لماشيتك أو أرضك[1].

وكذا طالبُ العلم يستجيزُ العالمَ فيجيزُه علمَه، فعلىٰ هذا يجوزُ أن يقول: «أجزتُ فلاناً مسموعاتي» و«أجزتُ له رواية مسموعاتي» أو «الكتاب الفلانيّ».

وهي على أضْرُبٍ:

الأوّل: أن يُجيزَ معيَّناً لمعيَّنٍ، كـ«أجزتُك الكافي» أو «ما اشتمل عليه فهرستي»، وهذا أعلى أضربها المجرّدة عن المناولة.

وأعلى منها ومن الإجازة المقرونة بالمناولة: أن يقرأَ عليه حديثاً من أوّل المُجاز، وحديثاً من وسطه، وحديثاً من آخره، ثمّ يُجيزه ما قَرَأَه وما بقي منه، كما ورد الأمر به عن جعفر الصادق عليه السلام:

---

١. لاحظ لسان العرب ٥: ٣٢٩، «جوز».

فقد رُوّيْنا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يجيؤني القومُ فيسمعون منّي حديثكم، فأضجرُ ولا أقوىٰ؟ قال: «اِقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً»[١].

والذي استقرّ عليه رأيُ العامّة والخاصّة جوازُ الرواية بإجازة المعيَّن للمعيَّن وإنْ تجرّد عن المناولة والقراءة.

وقال بعضهم: لها حكمُ المرسَل. وهو باطلٌ.

الثاني: أن يُجيز معيَّناً غيرَ معيَّن، كـ«أجزتُك مسموعاتي»، والخلاف فيه أقوىٰ من الأوّل، ولكنّ الجمهورَ أوجبوا العملَ بها وجوّزوا الروايةَ لكلّ ما ثَبَتَ عنده أنّه سمعه.

الثالث: أن يُجيز معيَّناً لغير معيَّن بل بوصف العموم، كـ«أجزتُ هذا الحديث أو كتابَ الكافي، لكلّ أحدٍ أو لأهل زماني أو لمن أدرك جزءاً من حياتي»، وفيه خلاف، والأقوىٰ أنّه كالأوّلين، وقد استعمله أكابر علمائنا[٢].

الرابع: إجازة غير معيَّن لغير معيَّن بل بوصف العموم، كـ«أجزتُ كلّ أحدٍ مسموعاتي»، والذي يظهر أنّه جائزٌ أيضاً.

ولا شبهةَ أنّه لو لم يكن مع العموم كـ«أجزتُ رجلاً» أو «رجلين» أو «زيداً» وهو مشتركٌ بين جماعةٍ، لم يَجُزْ وإن كان المجازُ معيّناً.

وكذا لو أجاز غيرَ معيَّن لمعيَّن، كـ«أجزتك كتاب المجالس» وهُناك كُتُبٌ متعدّدةٌ. نعم لو أجازَ رجلاً يعرفه باسمه أو بوجهٍ، أو جماعةً كذلك، جازَ وإن لم يعرفهم بأعيانهم.

ومن الباطل: «أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ» أو «لمن يشاءُ الإجازة».

---

١. الكافي ١: ٥١ ـ ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتاب والتمسّك بالكتب، ح ٥.

٢. استعمله السيّد تاج الدين ابن معيّة لمّا طلب منه شيخنا الشهيد الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزءاً من حياته، فأجازهم ذلك بخطّه. (منه).

وبالجملة: التعليقُ مبطلٌ على ما يتعارفُه أهلُ الصناعة، ولو كانت في قوّة المطلقة اتّجهَ الجوازُ، مثل: «لمن شاء الإجازة» أو «لفلان إن شاء» أو «لك إن شئتَ»؛ لأنّ مقتضىٰ كلّ إجازةٍ تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المُجاز له، فكانت حكايةَ حالٍ لا تعليقاً حقيقيّاً.

الخامس: إجازةُ المعدوم، كـ«أجزتُ لمن يُولَدُ لفلان»، والجمهور منّا ومنهم لم يقبلوها، ولو عطفها على موجودٍ كـ«أجزتُك ومَنْ يُولَدُ لك» أمكنَ جوازُه، وقد فعله جماعةٌ من العلماء.

ويصحّ لغير المميّز من المجانين والأطفال بعد انفصالهم، لا أعلم فيه خلافاً، وقد وجدتُ خطوط جماعةٍ من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولاداتهم، منهم السيّد جمال الدين ابن طاووس لولده غياث الدين، وشيخُنا الشهيدُ استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين وُلِدوا بالشام؛ قريباً من ولادتهم، وقد رأيتُ خطوطهم له ولهم بالإجازة.

وذكر الشيخُ جمالُ الدين أحمدُ بنُ صالح ـ قدّس اللهُ سرّه ـ أنّ السيّد فخار الموسوي اجتاز بِوالدِهِ مسافراً إلى الحجّ، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد، فحفظتُ منه أن قال: «يا وَلَدي، أجزتُ لك ما يجوزُ لي روايتُه»، ثمّ قال: «وستعلمُ في ما بعدُ حلاوةَ ما خصصتُك به».

وعلى هذا جرى السلفُ والخلفُ، وكأنّهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمُّل هذا النوع ليؤدّي بعد حصول أهليّته؛ حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّتْ به هذه الأُمّة، وتقريبُه من الرسول بعلوّ الإسناد.

وفي الإجازة للحمل قولان: الصحّةُ؛ نظراً إلى وجوده، والعدمُ؛ نظراً إلى تمييزه، وقد تقدّم أنّه غيرُ مانعٍ، فيتّجهُ الجواز.

وتصحّ للكافر، وتظهرُ الفائدةُ إذا أسلم، وللفاسق والمبتدع بطريقٍ أولىٰ.

السادس: إجازةُ ما لم يتحمّله المجيزُ بوجهٍ، ليرويه المُجازُ له إذا تحمّله المُجيز، وهي باطلةٌ قطعاً.

وأمّا قولهم: «أجزتُ لك ما صحّ أو يصحّ عندك من مسموعاتي» فصحيحٌ يجوز الرواية به لما صحّ عنده سماعُه له قبلَ الإجازة لا بعدها، فعلىٰ هذا يجبُ عليه البحث ليعلم أنّه ممّا كان قد تحمّله قبل الإجازة، وإلاّ لم يجُز له روايته.

السابع: إجازة المُجاز، كـ«أجزتُك مجازاتي»، وقد منعه بعضهم، والأصحُ جوازُه. نعم ينبغي للراوي تأمّلُ ما يرويه بذلك؛ لئلاّ يروي ما لم يدخل تحتها.

فرعان:

الأوّلُ: ينبغي للمجيز كتابةً أن يتلفّظَ بها؛ لتتحقّق الإجازةُ الذي متعلّقه اللفظُ أو الإذنُ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة فقد منعَ بعضُهم من ذلك، والصحّة أولىٰ، كما تصحّ الروايةُ بالقراءة على الشيخ مع أنّه لم يتلفّظْ بما قُرِئَ عليه، ولتحقّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد كما تتحقّق الوكالة بها عند بعضهم؛ حيث إنّ المقصودَ مجرّد الإباحة، وهي تتحقّقُ بغير اللفظ؛ كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، والأخبار يتوسّع بها في غير اللفظ عرفاً.

الثاني: لا ينبغي الإجازة ولا يستحسن إلاّ إذا عَلِم المجيزُ ما يُجيزه، وكان المُجاز له من أهل العلم والصلاحيّة للفهم والرواية، وقد اشترطَ ذلك بعضهم، وليس بمعتَبَرٍ عند الفقهاء والمحدّثين.

الرابع: المناولة

وهي ضربان: **مقرونة بالإجازة، ومجرّدة:**

فالمقرونة أعلىٰ أنواع الإجازة مطلقاً.

وأكملُ منها: أن يقرأ من أوّل المُناوَل حديثاً، ومن أوسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً، كما ورد الأمر به عن الصادقعليه السلام، وقد نقلناه سابقاً[1].

ومن صورها: أن يدفعَ الشيخُ إلى الطالب أصلَ سماعه أو مقابَلاً به ويقول: «هذا

١. الكافي ١: ٥١ ـ ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب ...، ح ٥.

سماعي أو روايتي عن فلان؛ فارْوِه عنّي» أو: «أجزتُ لك روايته عنّي»، ثمّ يُبقيه معه تمليكاً أو لينسخه.

وهي دون السماع؛ لاشتماله على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتّفق في المناولة. وقيل: هي مثله؛ لتحقّق الضبط من الشيخ.

ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه، فيتأمّله وهو عارفٌ به، ثمّ يعيده إليه ويقولُ: «هُوَ حديثي أو روايتي؛ فارْوِه عنّي» أو «أجزتُ لك روايتَهُ».

وقد سمّىٰ بعضهم هذا «عَرْضاً»، وقد سَبَقَ أنّ القراءةَ عليه تسمّىٰ أيضاً «عَرْضاً»، فليُسَمَّ هذا «**عَرْضَ المُناولة**» وذاك «**عَرْضَ القراءة**».

وهذه المناولة كالسماع في القوّة عند الأكثر، والأقوىٰ أنّها مُنْحَطَّةٌ عن السماع والقراءة.

ومنها: أن يُناول الشيخُ الطالبَ سماعَه ويجيزَه له ثمّ يمسكه الشيخُ، وهذا دونَ ما سبق. ويجوزُ روايتُه إذا وَجَدَ الكتابَ أو آخرَ مقابَلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولتْهُ الإجازةُ.

ولا يظهر في هذه المناولة كثيرُ مزيّةٍ على الإجازة المجرّدة في معيّن، ولكنّ شيوخَ الحديث يرون لها مزيّةً.

ومنها: أن يأتيَه الطالبُ بكتابٍ ويقول: «هذا روايتُك؛ فناولنيهِ وأجِزْني روايتَه»، فيُجيبُه إليه من غير نَظَرٍ فيه وتحقّقٍ لروايته. وهو غيرُ جائز، إلاّ إن وَثِقَ بخبر الطالب وصدقه وديانته. ولو قال: «حَدِّثْ عنّي بما فيه إنْ كان حديثي، مع براءتي من الغَلَط» كان جائزاً[1].

الضرب الثاني: المجرّدة: وهي أن يُناوله مقتصِراً على: «هذا سماعي»، فلا يجوزُ له الرواية بها على ما صحّحه الفقهاءُ وأصحابُ الأُصول. وقيل بجوازها، وهو غير بعيدٍ؛ لحصول العلم بكونه مروياً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

---

١. في الهامش: «بَلَغَ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

ويؤيّده ما رُوّيْناه بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، بإسناده عن أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلتُ لأبي الحسن الرضاﷺ: الرجلُ من أصحابنا يُعطيني الكتابَ ولا يقولُ: «اِرْوِه عنّي»، يجوزُ لي أن أرويه عنه؟ ـ قال: ـ فقال: «إذا علمتَ أنّ الكتابَ لَهُ فارْوِه عنه»[1].

ولو صحّت هذه الروايةُ لم يبقَ في المسألة إشكالٌ.

تنبيهٌ:

جوّزَ جماعةٌ إطلاقَ «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» في الرواية بالمُناولة، وهو مقتضىٰ قول من جعلها سماعاً، وحُكي عن بعضهم جوازُهما في الإجازة المجرّدة أيضاً.

والصحيحُ المنعُ فيهما منهما، وتخصيصهما بعبارةٍ مُشْعِرةٍ بهما، ك: «حَدَّثَنا إجازةً» أو «مُناولةً» أو «إذْناً» أو «في ما أطلقَ لي روايتَه».

وبعض المتأخّرين اصطلحَ على إطلاق «أَنْبَأَنا» في الإجازة، وبعضهم يقول: «أَنْبَأَنا إجازةً» وهو الأجودُ.

وقال بعض المحدّثين من العامّة: المعهودُ بين الشيوخ أن يقول في ما عَرَضَ على الشيخ فأجازَهُ شِفاهاً: «أَنْبَأَني».

الخامس: المكاتبة

وهي أن يكتبَ مسموعَه لغائبٍ أو حاضرٍ؛ بخطّه أو بأمره لثقةٍ.

وهي ضربان: **مجرّدة عن الإجازة، ومقرونة** بـ**«أجزتُك ما كتبتُ إليك»**؛ بأن يكتبَ إليه أيضاً ذلك، وهذه في الصحّة والقوّة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وأمّا **المجرّدة**، فمنع الرواية بها قومٌ؛ لأنّ الكتابةَ لا تقتضي الإجازةَ؛ لأنّها إخبارٌ أو إذنٌ، وكلاهما لفظيٌّ، والكتابةُ ليست لفظاً، ولأنّ الخطوطَ تشتبهُ، فلا يجوزُ الاعتمادُ عليها.

---

١. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٦.

وأجازها الأكثرُ؛ ولهذا يُوجدُ في مصنّفاتهم: «كَتَبَ إليّ فلانٌ قال: حدّثنا فلان»، وهو معمولٌ به عندهم، معدودٌ في الموصول؛ لإشعاره بمعنى الإجازة وإن لم يقترنْ بها لفظاً، ولأنّ الكتابةَ للشخص المعيّن وإرساله إليه قرينةٌ قويّةٌ على الإجازة للمكتوب. وقد تقدّمَ أنّ الإخبار لا ينحصرُ في اللفظ، ولهذا يكتفىٰ في الفتوىٰ بالكتابة، مع أنّ الأمرَ في الفتوىٰ أخطرُ.

ويكفي في ذلك معرفةُ خطّ الكاتب، وقد وقع للأئمّة عليهم السلام من ذلك الكثيرُ الذي لا يُنكرُ، مثل: «كَتَبْتُ إليه، فكَتَبَ إليّ» و«قَرَأْتُ خطّهُ وأنا أعرفُهُ»، ولم ينكرْ أحدٌ منّا جوازَ العمل به، ولولا ذلك كانت مكاتبٰاتُهم وكتاباتُهم عَبَثاً.

وشَرَطَ بعضهم البيّنةَ، وهو ضعيفٌ؛ إذْ هو غيرُ معروفٍ، والاعتمادُ في ذلك على الظنّ الغالب، وهو حاصلٌ مع معرفة الخطّ وأمْن التزوير.

وطريقُ الرواية بها: «كَتَبَ إليّ فلانٌ» أو «أَخْبَرَنا مكاتبةً» أو «كتابةً»، ولا يجوزُ إطلاق: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» مجرّدَيْنِ؛ ليتميّزَ عن السماع وشبهه، وإن جوّزَهما كثيرٌ من المحدّثين.

وإذا صحّت المكاتبةُ فهي أنزلُ من السماع، فيرجّحُ ما رُوِيَ به عليها مع تساويهما في الصحّة، وكيف كان فـ«أَخْبَرَنا» هنا أقربُ من «حَدَّثَنا»؛ لأنّها إخبار في المعنىٰ، وقد أطلق الإخبار لغةً على ما هو أعمُّ من اللفظ، كما قيل:

* وتُخْبِرُني العينانِ والقلبُ كاتِمُ *

السادس: الإعلام

وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الحديثَ أو الكتابَ سماعه، مقتصراً عليه.

وقد أوجبَ الكلُّ العملَ به إذا صحَّ سندُه، وجوّزَ الروايةَ به كثيرٌ من علماء الحديث؛ تنزيلاً له منزلةَ القراءة على الشيخ، فإنّه إذا قَرَأَ عليه وأقَرَّ بأنّه روايتُه عن فلان، جازَ له روايتُه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقلْ له: «ارْوِه عنّي» أو «أَذِنْتُ لك روايتَه عنّي».

وتنزيلاً للإعْلام منزلةَ مَنْ سَمِعَ غيرَه يُقِرُّ بشيءٍ، فَلَهُ أن يشهدَ عليه به وإنْ لم يُشْهِدْهُ، بل وإنْ نهاهُ، وكذا لو سَمِعَ شاهداً يَشْهَدُ بشيءٍ، فإنّه يصيرُ شاهدَ فرعٍ وإن لم يستشهده.

ولأنّه يُشْعِرُ بإجازته له، كما مرّ في الكتابة.

ومنعها بعضهم؛ لعدم وجود ما يحصلُ به الإذنُ، ومنع الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه.

ويؤيّدُ الأوّلَ ما رُوّيْناه عن أبي الحسن الرضاﷺ سابقاً، وما نرويه عن أبي جعفر الثانيﷺ في ما يأتي.

السابع: الوصيّة

وهو أن يُوصي عند سفره أو موته بكتابٍ يرويه فلانٌ بعد موته.

وقد جوّزَ بعضُ السلف للموصىٰ له روايته؛ لأنّ فيه نوعاً من الإذن، وشَبَهاً من العَرْض والمُناولة، ومنعه بعضهم؛ لبُعده عن الإذن. ولا بأسَ به؛ إذْ هو تعليق.

الثامن: الوِجادة

وهو مصدرٌ لـ«وَجَدَ»، مولَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العرب. وهي: أن يقفَ الإنسانُ على أحاديث بخطٍّ راويها أو في كتابِهِ المرويِّ له، معاصِراً كان أو لا، يرويها الواجدُ، فله أن يقول: «وجدتُ ـ أو: قرأتُ ـ بخطّ فلان أو: في كتابه: حَدَّثَنا فلان» ويسوق الإسناد والمتن.

هذا هو الذي استمرَّ عليه العملُ حديثاً وقديماً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوبُ اتّصالٍ يجوزُ العمل به عند كثيرٍ من المحقّقين عند حصول الثقة بأنّه خطّ المذكور أو روايته، وإلاّ قال: «بَلَغَني عنه» أو «وَجَدْتُ في كتابٍ أخبرني فلان أنّه خطّ فلان» أو «روايته» أو «أظنُّ أنّه خطّه» أو «روايته»؛ لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه.

ومنع أكثرُ العامّة من العمل بها مع تحقّق أنّها روايته؛ لأنّـه لم يُـحدِّثْ بـها لفـظاً ولا معنىً.

ويؤيّد الأوّلَ ما رُوِّيْناه بطرقنا المتكثّرة عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شَيْنولة قال: قلتُ لأبي جعفر الثانيعليه السلام: جعلت فداك، إنّ مشايخنا رَوَوْا عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام وكانت التقيّةُ شديدةً، فكتمُوا كُتُبَهُم، فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتُوا صارت الكتبُ إلينا؟ فقال: «حَدِّثُوا بها؛ فإنّها حَقٌّ»[1].

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخصٍ، قال: «ذكر فلانٌ»، وهذا منقطعٌ لا شوبَ فيه، وذلك إذا لم يعلم أنّه رواه، وإلاّ فهو كالأوّل، هذا إذا وثقَ بأنّه خطّه، وإلاّ فليقل: «بَلَغَني عن فلانٍ» أو «قرأتُ في كتابٍ أخبرني فلانٌ أنّه بخطّه» أو «أظنُّ أنّه خطّه» أو «ذَكَرَ كاتبُه أنّه خطّه» أو «تصنيفُ فلانٍ».

وإذا نقل من تصنيفٍ فلا يقول: «قالَ فلان» إلاّ إذا وثقَ بصحّة النسخة، وإلاّ فليقل: «بَلَغَني عن فلان» أو «وَجَدْتُ في نسخةٍ من كتاب» ونحوه. وقد تسامح الناس في هذه الأزمان بالجزم في ذلك من غير تَحَرٍّ، فإن كان الناقلُ مُتْقِناً لا يخفىٰ عليه غالباً الساقطُ والمغيَّرُ، رجونا جوازَ الجزم له. وإلى هذا استروح المصنّفون في كتبهم.

تنبيهٌ:

مَنْ رأىٰ في هذا الزمان حديثاً صحيحَ الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ لم ينصّ على صحّته علماؤنا أو بعضهم، أو لم يكن الكتابُ معروفَ المؤلّف، أو كان معروفَ المؤلّف ولم تكن نسختُه صحيحةً مرويّةً بخصوصٍ أو عمومٍ، لم يحكم بصحّته، ولم يَجُزْ الاعتماد عليه في الأحكام، لا نعلمُ في ذلك مخالفاً.

والله وليُّ التوفيق.

---

١. الكافي ١: ٥٣، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١٥.

أصلٌ

في الإسناد العالي والنازل

قال بعض العلماء: إنّ الإسناد من خواصّ هذه الأُمّة[١].

واعلم أنّ طلب العُلُوّ فيه سُنّةٌ مؤكّدةٌ، وهو ممّا عظمت رغبةُ المتقدّمين والمتأخّرين فيه؛ لأنّه أقلُّ كلفةً وأبعدُ عن الخطأ وأقربُ إلى الصحّة، لأنّه إذا طالَ السندُ كَثُرَتْ مظانّ التحذير، وإذا قلّ قلّت.

وقد يتّفق في النزول مزيّةٌ ليست في العلوّ، كأن يكون راويه أوثقَ أو أحفظَ، أو الاتّصالُ فيه أظهرَ للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمل فيه اللقاء وعدمه كـ«عن فلان»، فيكون النزول أولىٰ.

والعلوّ أقسام:

أجلّها: القُربُ من المعصوم بإسنادٍ صحيحٍ نظيفٍ.

الثاني: القُربُ إلى إمامٍ من أئمّة الحديث وإن بَعُدَ بعد ذلك[٢].

الثالث: العُلُوّ بالنسبة إلى رواية أحد الأُصول الخمسة أو غيرها من الأُصول المُعتبرة.

وقد اعتنىٰ به المتقدّمون والمتأخّرون. وهو: إمّا بالمُوافقة، أو الإبدال، أو **المُساواة**، أو المصافحة.

فالموافقة: أن يقع لك حديثٌ عن شيخ محمّد بن يعقوب مثلاً بطريق من غير جهته، بعددٍ أقلّ من عددك إذا رويتَه عن محمّد بن يعقوب عنه.

وأمّا **البَدَل**: فهو أن يقع هذا العلوّ عن مثل شيخ محمّد بن يعقوب، وهو في الحقيقة مُوافقةٌ بالنسبة إلى شيخ شيخ محمّد.

---

١. قاله ابن الصلاح في مقدّمته: ١٥٥؛ وحكاه عن ابن حزم في تدريب الراوي ٢: ١٥٩.

٢. في الهامش: «أي وإن بَعُدَ من هذا الإمام إلى المعصوم. (منه)».

وأمّا المُساواة: فهي قلّة عدد إسنادك، بحيث يقع بينك وبين المعصوم أو أحد أصحابه أو من أخذ عن أصحابه من العدد مثلُ ما وقع بين الشيخ الطوسيّ مثلاً وبينه. وهذا النوع لا يقع في عصرنا أصلاً.

وكذا **المُصافحة**: وهي أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون كأنّك صافحت الشيخ الطوسيّ فأخذت عنه، فإنّها أيضاً في زماننا مستحيلة.

وهذا العُلوّ تابع للنزول، فلو لم ينزل الشيخ الطوسيّ مثلاً لم تعلُ أنت.

الرابع: العُلوّ بتقدّم وفاة، فما ترويه عمّن تقدّمت وفاته أعلىٰ[1].

الخامس: العُلوّ بتقدّم السماع، وهو أن يسمع شخصان من شيخٍ، وسماعُ أحدهما أقدمُ؛ فهو أعلىٰ وإن تساوى العدد.

وأمّا النزول فهو ضدّ العُلوّ في الأقسام الأربعة، وهو مفضولٌ. وقد فضّله بعضهم إذا تميّز بفائدة، كأن كانت حالُ الشيخ في الآخَر أحسنُ، ولا بأسَ به.

---

١. في الهامش: «مثاله: ما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد، عن السيّد عميد الدين، عن العلاّمة جمال الدين ابن المطهّر، فإنّه أعلىٰ ممّا نرويه عن الشهيد، عن فخر الدين ابن المطهّر، عن والده جمال الدين، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين [ت ١٠ شعبان ٧٩٤] عن وفاة فخر الدين [ت ٧٧١] بنحو خمس عشرة سنة. (عن زين الدين الشهيد الثاني)».
أقول: وهذا ما ذكره في شرح البداية: ٣٩.

أُصولٌ

في كيفية رواية الحديث

أصل [١]

قد شدّد قومٌ في الرواية وأفرطوا وقالوا: «لا حجّةَ إلاّ في ما يُروىٰ من الحفظ»[١]. وهو عَنَتٌ بَيِّنٌ بغير نفعٍ ظاهرٍ، بل ربّما كان أضرَّ وأقبحَ؛ لأنّ الحفظ لصعوبته وعُسره يلزم منه الحَرَجُ وتضييقُ الرواية وتقليلُها، مع أنّه يتطرّقُ إليه النسيانُ والشكُّ والوهمُ، وذلك لا يتأتّىٰ في الكتابة.

والكتابة وإن تطرّقَ إليها التزويرُ؛ لكنّه شيءٌ نادرُ الوقوع، ومع ذلك لا يكادُ يخفىٰ.

وقال بعضهم: تجوزُ الروايةُ من الكتاب إلاّ إذا خرجَ من اليد[٢].

وتساهلَ بعضهم فجوّزَ الروايةَ من الكتب التي لم تقابَل[٣]. وهذا تفريطٌ لا يجوّزه ذو مِسْكةٍ بدينه.

والذي يعتمدُه علماؤُنا ومحدّثُونا وأكثرُ علماء العامّة جوازُ كتابتها والروايةُ منها إذا قامَ الراوي في الأخذ والتحمّل بما تقدّمَ من الشروط، فيجوزُ حينئذٍ الروايةُ من

---

١ ـ ٣. حكاه عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٣؛ وتدريب الراوي ٢: ٩٣؛ وشرح البداية: ١١٣.

أصله إذا كانَ مصحَّحاً، مأمونَ التزوير، وإن أعاره أو غاب عن يده؛ لأنّ التغييرَ نادرُ الوقوع، ولا يكادُ يخفىٰ.

وقد ورد الأمر من أئمّتنا عليهم السلام بكتابة العلوم كلّها، والحَضّ عليها، ولا شُبهةَ أنّ الأحاديث من أجلّها وأهمّها.

فقد رُوِّينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي أيّوب المدني، عن ابن أبي عُمَير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القلبُ يتّكلُ على الكتابة»[1].

وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عاصم بن حُمَيْد، عن أبي بَصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أُكتبوا؛ فإنّكم لا تَحْفَظُون حتّى تكتبوا»[2].

وعنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بُكَيْر، عن عُبَيْد بن زُرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اِحْتَفِظُوا بكُتُبكم؛ فإنّكم سَوْفَ تحْتاجُون إليها»[3].

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البَرْقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخَيْبَري، عن المُفَضَّل بن عُمَر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أُكْتُبْ وبُثَّ علمَك في إخْوانك، فإنْ مُتَّ فأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيْكَ؛ فإنّهُ يأتي على الناسِ زَمانٌ هَرْجٌ لا يأْنَسُون فيه إلاّ بكُتُبِهم»[4].

ولا شبهة أنّ كتابتها في زماننا هذا واجبةٌ، كما تقدّم بيانُه[5].

---

١. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٨.

٢. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٩.

٣. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١٠.

٤. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١١.

٥. لقد تحدّثنا عن موضوع كتابة الحديث، جوازاً ومَنعاً، بتفصيل في كتابنا «تدوين السنّة الشريفة» وحقّقنا ذلك بشكل واسع، فليراجع.

فُرُوعٌ

الأوّل: إذا وجد المحدّثُ في كتابه خلافَ حفظه، فإن كان حَفِظَه منهُ رجعَ إليه قطعاً، وإن كان من فَمِ الشيخ اعتمدَ حِفْظَه إن لم يَشُكَّ، وحَسَنٌ أن يجمعَهما فيقول: «حِفْظي كذا، وفي كتابي كذا» وكذا إن كان حَفِظَه من نُسخةٍ مأمونةٍ معتمدةٍ.

وإنْ خالفه غيرُه قال: «حِفْظي كذا، وقال فيه غيري كذا»، وكذا إن وَجَدَ في نسخةٍ أُخرىٰ مثل نُسخته في الصحّة قال: «في نسختي كذا، وفي نسخة فلانٍ كذا».

الثاني: لو وجدَ حديثاً في كتابه الذي سمعه كلَّه، ولم يَذكر الحديثَ، فقد ذهب بعض المحدّثين إلى أنّه لا يجوزُ له روايتُه. والصحيح جوازُها إذا كان الخطُّ موثوقاً به، والكتابُ مضموناً يغلبُ على الظنّ السلامةُ من التغيير بحيثُ تسكنُ إليه نفسُه، وإلاّ لم يَجُزْ.

الثالث: إذا أرادَ الروايةَ من نُسخةٍ ليس فيها سماعُه، ولا هي مقابَلَةٌ بما قد سمعه، ولكنّها سُمِعَتْ على شيخه أو صُحِّحَتْ، وهو قد سمعَ الأحاديثَ من غير هذه النسخة، أو له بهذه الأحاديث أو هذا الكتاب إجازةٌ؛ يجوزُ أن يروي منها إذا عرفَ أنّ هذه الأحاديثَ هي التي سمعها أو استجازها، وسَكَنَتْ نفسُه إلى صحّتها وسلامتها، ويجوزُ حينئذٍ أن يقول: «حَدَّثَنا» و«أَخْبَرَنا» بغير قيدٍ إن كان قد سمعَ الأحاديث، أو يُقَيّدُ ذلك بقوله «إجازةً» إن كان استجازها.

الرابع: الضريرُ إذا لم يحفظ ما سمعه، واستعان بثقةٍ في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيثُ يغلبُ على ظنّه سلامتُه من التغيير؛ صَحَّتْ روايتُه والروايةُ عنه. وكذا الأُمّيّ الذي لا يُحْسِنُ الكتابةَ.

الخامس: يُستَحَبُّ للراوي أن يقدّمَ الإسنادَ ـ كما هو المتعارفُ ـ ثمّ يوردُ الحديثَ، فإذا أرادَ النقلَ في أثناء المتن إلى حديث آخر قال: «الخَبَرُ» أو «الخَبَرُ بتمامه». ويكره أن يتعمّدَ تغيير صورة المتن، والاختصار منه، وإبدال لفظٍ بمرادفه للعالم بمدلولات الألفاظ، كما يأتي. وقيل بتحريم ذلك[1].

---

١. في الهامش: «ثمّ بَلَغَ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

أصل [٢]

وإذا لم يكن المحدّث عالماً بحقائق الألفاظ ومَجازاتِها ومنطُوقها ومفهومها ومقاصدها، خبيراً بما يُحِيْلُ معانيها؛ لم يَجُزْ له الروايةُ بالمعنى بغير خلافٍ، بل يتعيّن اللفظُ الذي سمعه إذا تَحَقَّقَهُ، وإلاّ لم يَجُزْ له الروايةُ.

وأمّا إذا كان عالماً بذلك، فقد قال طائفةٌ من العلماء: لا يجوزُ إلاّ باللفظ أيضاً. وجوّزَ بعضهم في غير حديث النبيّ فقط[١]؛ قال: لأنّه أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بالضاد[٢]، وفي تراكيبه أسرارٌ ودقائقُ لا يُوقَفُ عليها إلاّ بها كما هي؛ لأنّ لكلّ تركيبٍ معنىً بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك؛ لو لم يُراعَ ذلك لَذَهَبَتْ مقاصدُها، بل لكلّ كلمةٍ مع صاحبتها خاصّيةٌ مستقلّةٌ كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ المشتركةُ والمترادفةُ، ولو وُضِعَ كلٌّ موضعَ الآخَرِ لفاتَ المعنى المقصودُ.

ومن ثَمَّ قال النبيّ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عبداً سَمِعَ مقالتي وحَفِظَها ووعاها وأدّاها؛ فَرُبَّ حامل فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منهُ»[٣]. وكفىٰ هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك.

والحقُّ أنّ كلَّ ذلك خارجٌ عن موضوع البحث؛ لأنّا إنّما جوّزنا لمَنْ يفهمُ الألفاظَ، ويعرفُ خواصّها ومقاصدَها، ويعلمُ عدمَ اختلال المراد بها في ما أدّاهُ.

وقد ذهب جمهورُ السلف والخلف من الطوائف كلّها إلى جواز الرواية بالمعنىٰ إذا قَطَعَ بأداء المعنىٰ بعينه؛ لأنّه من المعلوم أنّ الصحابةَ وأصحابَ الأئمّة ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها[٤]، ويبعدُ ـ بل يستحيل عادةً ـ حفظُهم جميعَ الألفاظ

---

١. حكاه ابن الصلاح في مقدّمته: ١٣٦؛ والشهيد الثاني في شرح البداية: ١١٦.

٢. تفسير ابن كثير ١: ٣١؛ فيض القدير ٤: ٥٤٢.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٨٤ـ٨٦، ٢: ١٠١٥؛ سنن الترمذي ٥: ٣٤؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٢ باختلاف في الألفاظ. ولاحظ شرح البداية: ١١٦.

٤. هذا غير معلوم على إطلاقه، مع أنّ وجود الحفظ الخارق للعادة متحقّقٌ في بعض النماذج النادرة إلاّ أنّ

↔

على ما هي عليه وقد سمعوها مرّةً واحدةً، خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مَعَ تطاوُل الأزمنة؛ ولهذا كثيراً ما يُروىٰ عنهم المعنى الواحدُ بألفاظٍ مختلفةٍ، كما لا يُنْكَرُ.

ولما رُوِّيْناهُ بطرقنا عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيىٰ، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عُمَيْر، عن ابن أُذَيْنة، عن محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أسمعُ الحديث منك فأزيدُ وأنقصُ؟ قال: «إن كنتَ تُريدُ معانيَه فلا بأسَ»[1].

ورُوِّيْنا بالسند المذكور عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمعُ الكلامَ منك فأُريدُ أن أرويَه كما سمعتُه منك فلا يجيءُ؟ قال: «فتتعمّدُ ذلك؟». قلتُ: لا. قال: «تريدُ المعاني؟». قلتُ: نعم. قال: «فلا بأس»[2].

نعم، لا مريةَ أنّ روايتَه بلفظه أولىٰ على كلّ حالٍ؛ ولهذا قدّمَ الفُقَهاء المرويّ بلفظه على المرويّ بمعناه.

وقد رُوِّيْنا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن منصور بن يونس، عن أبي بَصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: قولُ الله جلّ ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[3]؟ قال: «هو الرجلُ يسمعُ الحديثَ فيُحدّثُ به كما سَمِعَهُ لا يزيدُ فيه ولا ينقصُ منه»[4].

وبالغَ بعضُهم فقال: لا يجوزُ تغييرُ «قال النبيّ» إلى «قال رسولُ الله» ولا عكسه.

⇔ وجود الاهتمام البليغ بالكتابة لخصوص الأحاديث الطويلة والنصوص التي بحاجة إلى مزيد العناية، كالخطب الطويلة، أمر ثابت، فلاحظ حديث الحارث الهمداني في الكافي (١: ١٤١). وقد نبّهنا في «تدوين السنّة» إلى أنّ جواز الرواية بالمعنى ـ مع وجود شروطه ـ إنّما هو في غير ما يكون للفظه مدخل في وجوده، فلا يجوز ذلك في مثل الخطب ولا الكلمات القصار المبنيّة على سَجْعٍ معيّن أو رويٍّ وقافية محدّدة، فإنّ ذلك يتطلّب المحافظة عليه، حتّى يؤدّي دوره المراد في الإثارة والتأثير. فراجع كتابنا «تدوين السنّة الشريفة».

١. الكافي ١: ٥١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٢.

٢. الكافي ١: ٥١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٣.

٣. سورة الزمر (٣٩): ١٨.

٤. الكافي ١: ٥١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١.

وهو عَنَتٌ بَيِّنٌ، بغير ثَمَرةٍ.

وقد رُوِّيْنا بأسانيدنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، والقاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بَصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الحديثُ أسمعُه منك أرويهِ عن أبيك، أو أسمعُه من أبيك أرويهِ عنك؟ قال: «سواءٌ، إلاّ أنّك ترويهِ عن أبي أَحَبُّ إليَّ».

وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: «ما سمعتَهُ منّي فارْوِه عن أبي»[١].

ورُوِّيْنا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عُمَر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم، وحمّاد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«حديثي حديثُ أبي، وحديثُ أبي حديثُ جدّي، وحديثُ جدّي حديثُ الحسين، وحديثُ الحسين حديثُ الحسن، وحديثُ الحسن حديثُ أمير المؤمنين، وحديثُ أمير المؤمنين حديثُ رسول الله، وحديثُ رسول الله قولُ الله عزّوجلّ»[٢].

ورُوِّيْنا بأسانيدنا عنه، عن عليّ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن قتيبة قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن مسألةٍ فأجابَهُ فيها. قال الرجلُ: أرأيتَ إن كان كذا وكذا ما كان يكونُ القولُ فيها؟ فقال له: «مَهْ! ما أجبتُك فيه من شيءٍ فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لَسْنا[٣] مِن «أَرَأَيْتَ» في شيءٍ!»[٤].

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على جواز أن يُنسب الحديثُ المرويُّ عن أحد الأئمّة إلى كلّ واحدٍ منهم وإلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا أبلغُ من الإتيان باللقب موضعَ الاسم أو موضعَ

---

١. الكافي ١: ٥١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٤.

٢. الكافي ١: ٥٣، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١٤.

٣. في الهامش: لسنا من الذين يخاطبون بـ«أرأيت» مثل الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ممّن يخاطبون بأرأيت، فهم يقولون: نعم رأينا، بل أي شيء نقول في جواب أي مسألة كانت فهو من رسول الله صلى الله عليه وآله. (منه).

٤. الكافي ١: ٥٨، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٢١.

الكنية، ومِن وضْع الألقاب بعضها موضعَ بعضٍ.

والذي يظهرُ لي أنّ ذلك إنّما يجوزُ إذا لم يتضمّن كذباً، فإذا رُوّينا حديثاً عن جعفر الصادق عليه السلام جازَ أن نقول على مقتضىٰ هذه الأحاديث: «عن رسول الله كذا» أو «قالَ كذا»، لا مثل «حَدَّثني» و«سَمِعْتُهُ يقولُ»[1].

فروعٌ

أ ـ اختلفوا في رواية بعض الحديث إذا كان تامّ المعنىٰ، فمنعه بعضهم بناءً على منع الرواية بالمعنىٰ. والحقّ جوازه إذا كان ما تركه غيرَ متعلّقٍ بما رواه، بحيث لا يختلُّ البيانُ ولا تختلفُ الدلالةُ بتركه، سواء أجوّزناها بالمعنىٰ أم لا.

أمّا تقطيعُ المصنّفين الحديثَ في الأبواب بحسب المواضع المناسبة، فأولىٰ بالجواز، وقد استعملوه كثيراً، وما أظنُّ له مانعاً.

ب ـ إذا كان عنده الحديثُ عن اثنين أو أكثر والسندُ الباقي متّفقٌ، والحديثُ متّفقُ المعنىٰ مختلفُ اللفظ؛ فلهُ جمعُهما في الإسناد، ثُمَّ يسوقُ الحديثَ بلفظ أحدهما فيقولُ: «أخبرنا فلانٌ وفلانٌ، واللفظُ لفلان» أو نحو ذلك.

ولو كان السندُ كلُّه مختلفاً، ساقَ السندَ الواحدَ برجاله، ثُمَّ أتىٰ باللفظ المختّص بذلك السند، ثُمَّ يسوقُ السندَ الآخَرَ ويقولُ: «نحوه»، وإن كان لفظُ المتن أيضاً متّفقاً قال: «مثله».

ج ـ ينبغي للراوي بالمعنىٰ أن يقول بعده: «أو كما قال» أو: «شبه هذا» أو نحو ذلك؛ ليحترز عن الكذب.

وكذا إذا اشتبه على القارئ كلمةٌ، فحَسَنٌ أن يقولَ بعد قراءتها: «على الشكّ» أو:

---

١. أقول: بل الأظهرُ أنّ هذه الأحاديثَ لا نَظَرَ لها إلى رواية مُتُون الأحاديث، بل إلى أحكامها ومضامينها، فما يصدُرُ من أحدهم من الأحكام تصحُّ نسبتُه إلى جميعهم وإلى آحادهم سلام الله عليهم، وأمّا القولُ المرويُّ ونصّ الكلام المنقول، فلا يجوزُ نقلُه إلّا عن المسموع منه، كما هو واضح.

«على الظاهر» أو نحو ذلك؛ ليتضمّن ذلك إجازةً وإذناً من الشيخ للراوي لألفاظ الحديث إذا وقف عليها، وللصواب في المشتبه إذا ظهر، كما قاله بعضهم.

د ـ نقل المعنىٰ إنّما جوّزوه في غير المصنَّفات، أمّا المصنَّفات فلا يجوزُ حكايتُها ونقلُها بالمعنىٰ ولا تغيير شيءٍ منها على ما هو المُتعارَف، وقد صرّحَ به كثيرٌ من الفضلاء.

أصل [٣]

لا ينبغي أن يُروى الحديثُ بقراءة لحّانٍ ولا مصحِّفٍ، وعلى طالبه أن يتعلّمَ من النحو والعربيّة ما يسلمُ به من اللحن.

قال الأصمعيّ: «إنّ أخوفَ ما أخافُ على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبيّ ﷺ: «مَن كَذِبَ علَيَّ متعمِّداً فلْيَتَبَوّأْ مقعدَه من النار»؛ لأنّه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ به عليه»[١].

وطريقُ السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذُ من أفواه الرجال.

وإذا وقعَ في روايةٍ ما هو معلومُ اللحن أو التحريف، وَجَبَ أن يُصلحَه، وأن يرويَه على الصواب. ومنعَه بعضهم فقال: يرويه كما سمعه، ويُبيِّن أنّ الصوابَ كذا[٢]. وهو تطويلٌ بغير طائل، وكتابتُه كذلك إغراءٌ بالجهل، سيّما وقد جوّزنا الرواية بالمعنىٰ.

والصواب إصلاحُه في كتابه أيضاً إذا تَحَقَّقَ المقصود ولم يكن فيه احتمالٌ، وإلاّ تَرَكَهُ على حاله مع التضبيب عليه[٣] وبيان الصواب على الحاشية، ثمّ يقرؤُه ـ عند الرواية ـ على الصواب، ولو قال: «وفي روايتي كذا» لم يكن به بأسٌ.

---

١. حكاه عن الأصمعي في مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٧؛ تدريب الراوي ٢: ١٠٦. والحديث في الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤؛ صحيح البخاري ١: ٥٢ ـ ٥٣ / ١٠٧؛ صحيح مسلم ١: ١٠ / ٣ و ٤.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٨؛ تدريب الراوي ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨؛ المنهل الروي: ١٠٠ ـ ١٠١.

٣. التضبيبُ: هو وضع الضَّبّة ـ وهي ضادٌ طويلة الذيل، هكذا: (ضـ) ـ على الكلمة؛ للدلالة على كونها مشكوكةَ الصحّة عند الكاتب، كما سيجيء.

ولو رآه صواباً في حديثٍ آخر أو نسخةٍ أُخرىٰ وإن لم تكن مرويّةً له، وَجَبَ الإصلاحُ على كلّ حالٍ؛ لتأكُّد القرينة في العلم بذلك، خصوصاً إذا غَلَبَ على ظنّه أنّه من نفسه أو من الناسخ، لا من الشيخ.

وهكذا إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن، فإنّه يجوزُ استدراكُهُ من كتاب غيره، إذا عَرَفَ صحّتَه وسَكَنَتْ نفسُه إلى أنّ ذلك الساقطَ هُوَ كذا.

فُرُوعٌ

أ ـ الواجبُ على المحدّث إذا كان في سماعه بعضُ الوَهْنِ أن يُثْبِتَهُ حالَ الرواية. ومنه ما إذا وقع من شيخه شكٌّ في لفظةٍ، فليبيّنْ ذلك.

وإن كان قد حدّثه عن حفظه حالَ المذاكرة فليقل: «حَدَّثَنا مُذاكرةً» كما كان يفعله الصدرُ الأوّل.

وإذا كان الحديث عن ثقةٍ ومجروحٍ، وَجَبَ ذكرُهما أو الاقتصار على الثقة.

وإذا سمع بعضَ الحديث عن شيخه وبعضَه عن آخر، وَجَبَ أن يبيّنَ ما رواه عن كلّ واحدٍ منهما، ولو بيّنَ إجمالاً أنّ بعضَه عن فلانٍ وبعضَه عن فلانٍ، صار كلُّ جزءٍ منه كأنّه رواه عن أحدهما مُبْهماً، فلا يحتجُّ بشيءٍ منه إن كان فيهما مجروحٌ.

ب ـ يجوزُ عند أصحاب الحديث تقديمُ المتن في الرواية، كـ«قال الصادق كذا» ثمّ يقول: «أخبرنا به فلان عن فلان» إلى آخره. ويجوز حينئذٍ للراوي أن يرويه كذلك، وأن يقدّم الإسناد.

وإذا روىٰ المحدّثُ بإسنادٍ ثمّ أتبعه إسناداً آخر لأجل ذلك المتن، قال في آخِرِ الآخَر: «مثله» إن كان المتنان متّفقين لفظاً، ويجوزُ للراوي حينئذٍ أن يرويَ المتنَ بالسند الثاني.

وإن كان بين المتنين تخالفٌ ما، قال في آخِرِ الآخَر: «نحوه»، ولا يجوز حينئذٍ روايةُ المتن بالسند الثاني.

وقال بعضهم: إذا كان الراوي الأوّلُ من أهل الحذق والتفطّن لمعاني الألفاظ وجوّزنا الرواية بالمعنىٰ[1]، جاز. وهو محلُّ توقّف.

ولم يفرّق بعضهم بين «مثله» و«نحوه» وجوّز رواية المتن بالسند الثاني مطلقاً. والتحقيقُ ما قلناه.

ج ـ إذا ذكر الإسنادَ وبعضَ المتن، ثمّ قال: «الحديث» أو «وذكر الحديث إلى آخره» وأرادَ السامعُ روايتَه بكماله، فقد منعه بعضٌ. وجوّزه الأكثرون إذا علم المحدّثُ والسامعُ باقِيَ الحديث، أو كان حديثاً معروفاً مشهوراً. ولو اقتصر على المذكور ثمّ قال: «وهو هكذا» ثمّ ساقه بكماله، فهو أحْسَنُ.

أصل [٤]

ما يرويه الشيخُ محمّدُ بنُ يعقوب الكلينيّ‌ؒ في الكافي بقوله: «محمّد بن يحيىٰ» ـ مثلاً ـ فالمرادُ: «حدّثنا محمّد بن يحيىٰ» أو «أخبرنا قراءةً أو إجازةً» أو نحو ذلك، أو المراد: «رويتُ عن محمّد بن يحيى بنوعٍ من أنواع الرواية»، فإذا قال بعد ذلك: «عن فلان» فكأنّه قال: «إنّ محمّداً ـ مثلاً ـ قال: رويتُ عن فلان بنوعٍ من أنواع الرواية، كما قلناه»، فحذف القول ومقوله وبقّىٰ متعلّقَ المقول اختصاراً.

وما يرويه الشيخ الطوسيّ‌ؒ في الكتابين وغيرُه عمّن لم يلقَه قطعاً ـ نحو قوله: «الحسين بن سعيد» ـ فالمراد: «حدّثنا الحسين بن سعيد» أو «أخبرنا» أو «روىٰ لنا بنوعٍ من أنواع الرواية» ولكن بوسائط رجال السند المتّصل به، الذي قد تقرّر[2].

وهذا الاصطلاح من خواصّ أصحابنا، وإنّما اعتمدوا ذلك لكثرة أحاديثنا، وكون المقصود اتّصال سند الرواية بأيّ نوعٍ اتّفق، فأتوا بلفظٍ يندرجُ تحته الجميعُ روماً للاختصار، وإن كان تبيينُ وجه المأْخذ في كلّ راوٍ أحْسَنَ، كما يفعلونه في كثيرٍ من المواضع.

---

١. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ١١٤؛ وتدريب الراوي ٢: ١١٩.

٢. في الضوابط، وهي الطرق المثبتة في المشيخات والفهارس.

فوائدُ

الأُولىٰ: لو تلفَّظَ الإنسانُ بهذا المحذوف لم يحْسُنْ عندنا؛ لأنّه إذا قال: «الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُمَيْر» ـ مثلاً ـ لم يعلم مأخَذُ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأيّ طريقٍ من الطرق ـ أي: «حدّثنا» أو «أخبرنا إجازةً» أو «قراءةً» أو «سماعاً» أو نحو ذلك ـ فكيف يجزمُ بواحدٍ من هذه المعاني؟!

نعم، لو تحرّىٰ لفظاً يصحّ على كلّ حالٍ ـ نحو: «قال: رويتُ عن ابن أبي عُمَيْر» ـ لم يكن به بأسٌ، إلاّ أنّه تطويلٌ ولا ثمرةَ مهمّة له.

وأمّا ما في أواخر السند مثل قولهم: «محمّد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام» فهنا لفظة «قال» محذوفةٌ قبل لفظة «قال» الموجودة، وفاعلُها محمّد بن مسلم؛ أي: «قال محمّد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام». ولو تلفّظَ القارئُ بها إذا كانت محذوفة كان أنسبَ، مع أنّ حذفها قليلٌ.

أمّا إذا قال: «عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه يحرم كذا، أو يجبُ كذا» فالمرادُ ـ كما تقدّم ـ: «رويتُ عن أبي عبد الله؛ إمّا بأن سمعتُه يحدّثُ، أو قال لي»، أو نحو ذلك.

وبعض محدّثي العامّة يجعل مثلَ هذا مرسَلاً؛ لأنّه أعمُّ من أن يكونَ سمعَهُ منه بغير واسطةٍ أو رواهُ عنه بواسطةٍ.

وهو من حيث اللفظ محتملٌ، إلاّ أنّ أصحابَنا ـ رضوانُ الله عليهم ـ استعملوه في المتّصل، وفهموا منه عند الإطلاق الاتّصالَ، وصار ذلك متعارَفاً بينهم؛ لم يَرْتَبْ فيه منهم أحدٌ في ما أعلم.

الثانية: ما يرويه الشيخ الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتابين وما يرويه غيره ممّا حُذِفَ أوّلُ سنده للعلم به اختصاراً، الأولىٰ للقارئ إنْ كان الشيخَ أنْ يذكرَ أوّلَ المجلس أو الكتابِ السندَ تامّاً، ثمّ يقول في أوّل كلّ حديثٍ: «وبالسند المتقدّم إلى الحسين بن سعيد» أو «بسندي المتقدّم» أي: أروي لكم أو أُرَوّيكم بسندي إليه، هذا إنْ

كان الكلُّ عن الحسين بن سعيد.

وإن اختلفَ رجالُ السند المرويّ عنهم، فالأولىٰ ذكرُ السند إلى كلّ واحدٍ منهم أوّلاً، ثمّ يقول: «وبالسند المتقدّم إلى فلانٍ» إذا كان قد تقدّمَ ذكرُ السند.

وإنْ كان القارئُ التلميذَ، فكذلك الأولىٰ أنْ يذكر أوّلَ المجلس السندَ المتّصلَ بأوّل السند المذكور، ثمّ يقول: «وبسندكم المتقدّم إلى الحسين بن سعيد» أي: أروي عنكم بسندكم إليه.

ولو حُذِفَ كلُّ ذلك أمكن صحّةُ الرواية أيضاً؛ لأنّ المرادَ معلومٌ.

ولو لم يذكر أوّلَ الكتاب أو المجلس السندَ، وقال الشيخُ والقارئُ: «وبسندي إلى فلان» أو «بسندكم إلى فلان» كفىٰ ذلك.

وكذا إذا كان السندُ متّصلاً بالمصنّفين ـ كما في الكافي وكثير من التهذيب ـ يقول الشيخُ إذا قرأ: «وبسندي المتّصل إلى محمّد بن يعقوب ـ مثلاً ـ قال: أخبرنا عدّةٌ من أصحابنا». ولو حَذَفَ «قال» جازَ؛ للعلم به.

وإنْ كان القارئُ التلميذَ قال: «وبسندكم إلى فلان قال: أخبرنا فلان» إلى آخره، وإنْ لم يكن حاضراً في ذهنه رجالُ السند وترتيبهم؛ لأنّ العلم الإجمالي كافٍ، ولكنّ الأولىٰ ما قدّمناه من التبيين.

الثالثة: قد جرتْ عادةُ المحدّثين أنْ يذكروا أسماء شيوخهم وأنسابهم ويعرّفوهم بما يقتضيه الحال ويرفع عنهم الجهالة في أوّل الحديث إذا رووه مفرداً، ولو كان كتاباً تامّاً جاز استيفاء ذلك في أوّل الكتاب والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس، حتّى الإضمار كافٍ مع أمنه.

وأمّا باقي الشيوخ، فالواجبُ ذكرُ كلّ شيخ بما يرفعُ الجهالة عنه، إلاّ أن يكون كثير التكرّر بحيث يكفي مجرّد الاسم في فهمه؛ فإنّ تكرير ذلك يُستهجَنُ؛ إذْ هو تطويلٌ بغير فائدةٍ.

ولا ينبغي متابعةُ الشيخ إذا كان قد أجملَ والمحلُّ يحتاجُ إلى البيان، بل يجبُ بيانُه بما يرفع الجهالة عنه وإنْ كان الشيخُ قد اختصرَ ذلك؛ لأنّ الشيخَ ربّما اعتمدَ على فهمه

وشهرته في ذلك الوقت، لكن ينبغي أن يُمَيِّزَ كلامه الذي زاده عن كلام شيخه بقوله: «هو فلان الفلاني» أو «نعني فلاناً» ونحو ذلك.

ومنع بعضهم الزيادة بدون البيان، ولقد وَقَعَ لنا ولكثير من المتأخّرين الالتباسُ في كثير من الرُّواة، لحصول الاشتراك في أسمائهم وأسماء آبائهم، وتركِ المتقدّمين تعريفَهم بما يرفع اللبس عنهم[١].

أصل [٥]

ومن الواجب المتحتّم على الفقيه معرفةُ الرجال في الجرح والتعديل ونحوهما؛ ليميّزَ صحيحَ الحديث من ضعيفه، وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور، لكن يجبُ غاية التثبُّت؛ فقد أخطأ فيه كثيرٌ.

وكذا يجب معرفةُ طبقاتهم في التقىٰ والوَرَع والعِلْم والضَبْط؛ لأجل الترجيح عند التعارُض.

ومعرفةُ مراتبهم في التقدُّم والتأخُّر في المَوْلِد والوفاة؛ ليَأْمَنَ القَطْعَ والقَلْبَ والإرسالَ.

ومعرفةُ المختلف من أسمائهم والمؤتَلف؛ ليأمَنَ الْتِباسَ الثقةِ بالضعيف عند التصحيف والتحريف، وتصحيح أسمائهم وأسماء آبائهم وكُناهم وألقابهم وما يتبع ذلك؛ لِيَضَعَ كلَّ واحدٍ في موضعه.

وكلُّ ذلك من المهمّ الذي لابدَّ للفقيه والمحدّث منه.

وقد جرتْ عادةُ مؤلّفي أُصول الحديث من العامّة ذكرُ «المختلف والمؤتَلف، والمتّفِق والمفترِق[٢]، وتصحيحُ المفردات، والكُنىٰ والألقاب والنِسَب والموالي

---

١. في الهامش: «ثمّ بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

٢. في الهامش: المراد من المختلف والمؤتلف: ما اختلف من الأسماء وما ائتلف منها، كقولهم: «سلاّم» كلّه ↔

والأوطان، وأشباه ذلك» في كُتُب أُصول الحديث. ونحنُ لو فتحنا بابَ ذلك هُنا لطال واتّسعَ المجال.

وقد كفانا المتقدّمون البحثَ عن ذلك في ما أَلّفوهُ من الكتب النفيسة، ككتاب الحافظ ابن عُقدة، وفهرست النجاشي، وكتاب ابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشّي، وكُتُب الشيخ أبي جعفر ابن بابويه القمّي. وما بأيدينا الآنَ من الخُلاصة وإيضاح الاشتباه للعلاّمة وفهرست الشيخ الطوسي وكتاب ابن داوُد، قد تكفّلَ بأكثر المهمّ من ذلك.

لكن ينبغي للماهر تدبُّرُ ما ذكروه؛ فلعلّه يظفر بكثيرٍ ممّا أهملوه، أو يطّلع على توجيهٍ قد أغفلوه، خصوصاً مع تعارُض الجرح والمدح، فلا ينبغي لمن قدر على التمييز التقليدُ، بل يُنفق ممّا آتاه الله؛ فلكلّ مجتهدٍ نصيبٌ.

← مشدّد إلاّ فلاناً وفلاناً. والمراد من المتّفق والمفترق: أن يتّفق أسماء جماعة وأسماء آبائهم مثلاً أو أسماؤهم وكناهم ونحو ذلك ويقع الفرق بينهم بغير ما اتّفقوا فيه (هـ).

فصل [١]

[عدالة الصحابة]

ولقد مات النبيّ ﷺ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابيّ، وآخرهم موتاً أبو الطُفَيْل؛ ماتَ سنة مائة، وآخرُهم قبلَه أَنَس بن مالك.

وقد جازَفَ أهلُ السنّة كلَّ المجازفة، بل وصلوا إلى حدّ المُخارفة! فحكموا بعدالة كلّ الصحابة؛ مَنْ لابَسَ منهم الفِتَنَ ومَنْ لم يُلابِسْ، وقد كان فيهم المقهُورون على الإسلام، والداخلون على غير بصيرةٍ، والشُكّاك، كما وَقَعَ من فَلَتاتِ ألسنتهم كثيراً، بل كان فيهم المنافقون كما أخبرَ به الباريُ جلّ ثناؤه، وكان فيهم شاربُو الخمر، وقاتلُو النفس، وفاعلو الفسق والمناكر، كما نقلوه عنهم، وما نقلنا نحن بعضَه في ما سبق من صحاحهم من الأحاديث المتكثّرة المتواترة المعنىٰ، يدلّ على ارتدادهم بعد رسول الله ﷺ، فضلاً عن فسقهم.

وزاد بعضهم في المجازفة والمخارفة؛ فحكمَ بأنّهم كلّهم كانوا مجتهدين!! وهذا يَقْطَعُ مَنْ له أدنىٰ عقلٍ بفساده؛ لأنّه كانَ فيهم الأعرابُ، ومَنْ أسلمَ قبلَ موت النبيّ بيسيرٍ، والأُمّيون الذين يجهلون أكثرَ قواعد الأحكام وشرائع الدين، فضلاً عن الخوض فيه بالاستدلال.

كيف؟! والاجتهادُ ملكةٌ لا تحصلُ إلاّ بعد فحصٍ كثيرٍ وممارسةٍ تامّةٍ، بغير خلاف.

وإمكان حصول النَفْحة والاجتهاد لهم دفعةً لا نمنعُه، إلاّ أنّه لا يقتضي الحكمَ بذلك؛ لأنّه خلافُ العلم العادي.

والذي ألجأهُم إلى هذا القول البارد السمج مع العصبيّة: ما قد تحقّقوه من وقوع الاختلاف والفِتَن بينهم، وأنّه كان يفسّقُ ويكفّر بعضُهم بعضاً، ويضربُ بعضُهم رقابَ بعض، فحاولوا أن يجعلوا لهم طريقاً إلى التخلُّص، كما جوّزوا الائتمام بكلّ بَرٍّ وفاجِرٍ؛ ليُرَوِّجوا أمْرَ الفُسّاق الجُهّال من خُلَفائهم وأئمّتهم.

فصل [٢]

[رأي الإماميّة في الصحابة]

وقد وجّه أهلُ السنّة الطعنَ إلينا ببغض كلّ الصحابة وسبّهم، وهذا جَهْلٌ منهم، أو تجاهُلٌ؛ لأنّ بُغْضَهم وسَبَّهُم جميعاً لا يرضىٰ به على وجه الأرض مُسْلِمٌ!

وإنّما هم عندنا على ثلاثة أقسام: معلوم العدالة، ومعلوم الفسق، ومجهول الحال.

أمّا معلومُ العدالة: فكسلمان والمقداد، ممّن لم يَحُلْ عن أهل البيت طرفةَ عينٍ، أو أنّه حالَ أو شكَّ ثمّ رجعَ لمّا تبيّنَ له الحقُّ، فنحنُ نتقرّبُ إلى الله تعالى بحُبّهم، ونسألُ الله أن يجعلنا معهم في الدنيا والآخرة.

وكُتُبُ الرجال التي عدّدناها عندنا مملوءةٌ مشحونةٌ بتعديل الجمّ الغفير منهم، والثناء عليهم بالجميل، بحيث لا يُستطاع إنكارُه، ولا يخفىٰ على ذي بَصَرٍ.

وأمّا معلومُ الفسق أو الكفر: فكمَنْ حالَ عن أهل البيت، ونَصَبَ لهم البغضَ والعداوة والحربَ، فهذا يدلُّ على أنّه لم يكن آمَنَ وكان مُنافقاً، أو أنّه ارتَدَّ بعدَ موت النبيّ، كما جاء في الأخبار الصحيحة عندهم؛ لأنّ مَنْ يُحِبُّ النبيّ لا يبغضُ ولا يحارب أهلَ بيته الذين أكّدَ اللهُ ورسولُه كلَّ التأكيد في مدحهم والوصيّة والتمسّك بهم، وفي ما نقلناه ـ في ما تقدّمَ ـ عن بعضهم من صحاحهم كفايةٌ، وهؤلاء نتقرّبُ إلى الله تعالى وإلى رسوله ببُغضهم وسبّهم وبُغض مَنْ أحبّهم.

وأمّا مجهول الحال: فكأكْثر الصحابة الذين لا نَعْلَمُ: خافُوا الله تعالى ورغبُوا في ثوابه فتمسّكوا بأهل بيت النبيّ الذين أَمَرَ اللهُ ورسولُه بالتمسّك بهم، أم انحرفُوا عنهم وتمسّكُوا بأعدائهم؛ اتّباعاً لهوىٰ أنفسهم، ورغبةً في زينة الحياة الدُنيا، وزُهداً في الله وثوابه!؟

فهؤلاء نَكِلُ أمرَهم إلى الله، فهو أعلمُ بهم، ولا نسبُّهم، ونشتغلُ عن الخوض في شأنهم بما هو أهمُّ وأولىٰ لنا في الدنيا والآخرة.

وأمّا ما وَرَدَ عندنا وعندهم من الأخبار الدالّة على ارتداد كلّ الصحابة أو ارتدادهم بقولٍ مطلقٍ، فإنّه يجبُ حملُها على المُبالغة؛ لأنّ الذين ثَبَتُوا على الاستقامة ولم يحولوا بعد موت الرسول كانوا قليلين جدّاً، وكثيرٌ منهم رَجَعَ إلى الحقّ بعد أن عانَدَ أو تَزَلْزَلَ أو كان على شُبْهَةٍ.

ولو خفي منهم شيءٌ لم يَخْفَ مَنْ كان مع عليّ عليه السلام في حرب الجَمَل وحرب صِفِّين من الأنصار والمهاجرين، فلقد كانوا أُلوفاً متعدّدة، بل كانوا أعظمَ عسكره ممّنْ لم يحولوا عنه، أو رَجَعُوا إليه ممّنْ حَضَرَ قتلَ عثمان أو أَلَّبَ عليه أو رَضِيَ به، وكثيرٌ منهم قُتِلُوا بينَ يديْهِ حُبّاً له، ولإظهار الدين،وقَدِمُوا على الله تعالى شُهَداء مُرمَّلين بدمائهم؛ لأجل إعلاء كلمة الحقّ من أيدي المُنافقين والكُفّار من أعدائه.

فكيف يجترئُ مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويحبّ الله ورسوله، أن يَسُبَّ كلَّ الصحابة؟! هذا ممّا لا يَتَوَهَّمُه عاقلٌ في شأن مُسْلِمٍ.

وبهذا يحصل الجمعُ بينَ ما جاءَ في الكتاب العزيز من مدح الصحابة في قوله تعالى: ﴿محمّدٌ رَسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أشِدّاءُ على الكُفّارِ﴾[1]، وبينَ ما جاءَ من النُصوص عندنا وعندهم على ارتداد الصحابة وذمّهم، والله وليّ التوفيق.

تتمةٌ

وأمّا فَضْلُ خُلّص أصحاب الرسول بعضهم على بعضٍ، وفَضْلُ خُلَّص أصْحاب

---

١. سورة الفتح (٤٨): ٢٩.

الأئمّة بعضهم على بعضٍ، وفَضْلُ خُلّص أصحاب الرسول على خُلّص أصحاب الأئمّة، فممّا لم يَقُمْ على شيءٍ منه دليلٌ واضحٌ؛ وإنْ كان قد وَرَدَ عن النبيّ ﷺ أحاديثُ في فَضْل أشخاصٍ بخصوصهم من أصحابه، ووَرَدَ عن الأئمّة عليهم السلام أحاديثُ في فَضْل أشخاصٍ من أصحابهم في أنفسهم، وعلى غيرهم، إلاّ أنّ أكثرَ الأحاديث قد تُعارَض بمثلها، وليس للبحث في تعيين ذلك كثيرُ فائدةٍ، ونحنُ نعلمُ أنّ التفاضُلَ بينهم إنّما كان بحسب التُقىٰ والأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: **﴿لتعارَفُوا إنّ أكْرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتْقاكُمْ﴾**[1].

وكذا الكلام في مَنْ كان من الصحابة على الفِسْق أو الكُفْر؛ بنِفاقٍ أو مُحاربة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، أو من أصحاب الأئمّة فاسِقاً أو كافِراً بغُلُوٍّ أو تَجْسيمٍ أو شبههما، فإنّ تفاوتَ مراتبهم في ذلك لا يعلمُه إلاّ اللهُ.

---

١. سورة الحجرات (٤٩): ١٣.

[أُصول]

[اختلاف الأحاديث ومعرفة مختلفها]

أصل[١]

[أسباب الاختلاف]

أذكر فيه سبب اختلاف الأحاديث بين أهل السنّة فقط، وبيننا وبينهم، وبيننا فقط، فإنّ العامّة أيضاً لم يتعرّضوا لذكره، مع أنّه أمرٌ مهمّ، وقد وقع بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله بغير فَصْلٍ، وترتّب على هذا الاختلاف اختلافُ فتاوى العلماء وآرائهم، وأئمّتنا عليهم السلام كشفوا القناع عن ذلك، وبيّنوه بما لا مزيد عليه، فأنا أذكر بعضاً ممّا وَصَلَ إليّ في ذلك عنهم عليهم السلام، فإنّ فيه مقنعاً.

فقد رُوِّيْتُ بأسانيدي المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب ـ رحمه الله تعالى ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عُمَر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُلَيْم بن قيس الهلالي قال: قلتُ لأمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: إنّي سمعتُ من سلمان وأبي ذرّ والمقداد أشياء من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعتُ منك تصديقَ ما سمعتُه منهم، ورأيتُ في

أيدي الناس أشياء كثيرةً من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطلٌ، أفترىٰ الناسَ يكذبون على رسول الله متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فأقبلَ عليٌّ وقال:

«قد سألتَ فافْهَم الجوابَ: إنّ في أيدي الناس حَقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكَماً ومتشابِهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتّىٰ قام خطيباً فقال: أيّها الناسُ، قد كَثُرَتْ عليَّ الكذّابةُ، فمَنْ كَذِبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوّأ مقعدَهُ من النار. ثمّ كُذِبَ عليه من بعده. وإنّما أتاكم الحديثُ من أربعةٍ، ليس لهم خامسٌ:

رجلٌ منافقٌ، يُظهر الإيمان، مُتصنّع بالإسلام، لا يَتَأَثَّمُ ولا يَتَحَرَّجُ أن يكذبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافقٌ كذّابٌ لم يقبلوا منه ولم يُصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا قد صَحِبَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله ورآهُ وسَمِعَ منه، فأخَذُوا عنه وهُمْ لا يعرِفُون حالَهُ، وقد أخْبَرَ اللهُ عن المُنافقين بما أخْبَرَ، ووَصَفَهُم بما وَصَفَهُم، فقالَ عزّوجلّ: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾**[1]. ثمّ بَقوا بعده فتَقَرَّبُوا إلى أَئِمَّة الضلالة والدُعاة إلى النار بالزُوْر والكذب والبُهْتان، فوَلَّوْهُم الأعْمالَ، وحَمَلُوهمَ على رِقاب الناس، وأكلُوا بهم الدُنيا، وإنّما الناسُ مَعَ المُلوك والدُنيا إلاّ مَنْ عَصَمَهُ الله، فهذا أحدُ الأربعة.

ورجلٌ سَمِعَ من رسول الله شيئاً لم يحفظه[2] على وجهه، ووَهِمَ فيه فلم يتعمّدْ كذباً، فهو في يده يعوّلُ به[3] ويعملُ به ويرويه، ويقولُ: أنا سمعتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فلو علمَ المسلمون أنّه وَهِمَ لم يقبَلُوه، ولو عَلِمَ هُوَ أنّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ.

١. سورة المنافقون (٦٣): ٤.

٢. في الكافي: «لم يحمله».

٣. في الكافي: «يقول به».

ورجلٌ ثالثٌ سَمِعَ من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثمّ نَهىٰ عنه وهُوَ لا يَعْلَمُ، أو سمعه ينهىٰ عن شيءٍ ثمّ أَمَرَ به وهُوَ لا يعلمُ، فحَفِظَ منسوخَه ولم يحفظْ الناسِخَ، ولو عَلِمَ أنّه منسوخٌ لَرَفَضَهُ، ولو عَلِمَ المسلمون إذْ سمعوه منه أنّهُ منسوخٌ لَرَفَضُوه.

ورجلٌ آخَر رابعٌ لم يكذب على رسول الله، يبغض الكذب[1] خوفاً من الله تعالى، وتعظيماً لرسوله، ولم يَسْهُ، بل حَفِظَ ما سَمِعَ على وجهه، فجاء به كما سَمِعَ، لم يزدْ فيه ولم ينقصْ منه، وعَلِمَ الناسخَ من المنسوخِ، فعمل بالناسخَ ورفض المنسوخَ؛ فإنّ أمر النبيّ ﷺ مثل القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ، وخاصٌ وعامٌ، ومُحكَمٌ ومُتشابه، قد كان يكونُ من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلامٌ عامٌّ، وكلامٌ خاصٌّ، مثلَ القرآن، وقال اللهُ عزّوجلّ في كتابه: **﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾**[2] فيشتبهُ على مَنْ لم يعرفْ ولم يَدْرِ ما عنىٰ الله به ورسوله، وليس كلُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسألُهُ عن الشيء فيفهمُ، وكان منهم مَنْ يسألُه ولا يستفهمه، حتّىٰ أن كانوا يُحبّون أنْ يجيءَ الأعرابيُّ والطارئُ فيسأل رسولَ الله ﷺ حتّى يسمعُوا»[3].

ويدخل في قوله ﷺ: «سمعَ شيئاً لم يَحْفَظْه على وَجْهِه» مع قوله: «إنّ في الحديث عامّاً وخاصّاً» ما كان عامّاً مقصوراً على سَبَبِه، وما كان حُكماً في قضيّةٍ مخصوصةٍ، فيُروىٰ على وجهٍ يعمُّ حكمه أو يتعدّىٰ.

ورُوِّينا بطرقنا عنه، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلتُ له: ما بالُ أقوامٍ يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ لا يُتَّهَمُون بالكذب، فيجيءُ

١. في الكافي: «مبغض للكذب».
٢. سورة الحشر (٥٩): ٧.
٣. الكافي ١: ٦٢ ـ ٦٤، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١.

منكم خلافَه؟! قال: «إنّ الحديثَ يُنْسَخُ كما يُنْسَخُ القُرآنُ»[١].

ونحو ذلك من الأحاديث.

فهذا هو السرُّ في اختلاف الأحاديث بينَ العامّة خاصّةً، وبينَنا وبينَهم أيضاً؛ لأنّ أئمّتناعليهم السلام لم يَرَوُّونا إلاّ الحقَّ ممّا قد اختَلفَ فيه الصحابةُ، فخالفَ بعضُ أحاديثنا كلَّ ما رُوِيَ عنهم على غير وجهه.

وأمّا سبب اختلاف الحديث في ما بينَنا فقط:

فبعضُه قد يكونُ بعضاً ممّا سبق؛ فإنّه كان ممّن يُسمّي نفسَه باسم الشيعة قومٌ غلاةٌ ومبتدعةٌ وفَسَقَةٌ، كما كان في أصحاب النبيّ المُنافقون والمُرتدّون والفسَقةُ ـ كما بيّنهُ أصحابُنا في كُتُب الرجال ـ فربّما دَسُّوا في أحاديثنا شيئاً ممّا يُوافقُ آراءَهم ممّا لا أصلَ له، وكذا كان فيهم من وَهمَ ولم يَحْفَظ الحديثَ، فأدّاه على غير وجهه ولم يتعمّد الكذبَ.

ثمّ ينضافُ إلى ذلكَ من أسباب الاختلاف عندنا ما كان يخرج عن أئمّتناعليهم السلام على وجه التَقِيّة، كما اشتهر بل تواتر النقلُ عنهمعليهم السلام بأنّهم كانوا ربّما يُجيبون السائلَ على وفق مُعْتَقَده أو مُعْتَقَد بعض الحاضرين، أو بعض من عَساهُ يَصِلُ إليه الحديث من أعدائهم المُناوئين.

فقد رُوّيْنا بأسانيدنا إلى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبَيْدة، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: قال لي: «يا زيادُ، ما تقولُ لو أفتينا رجلاً ممّن يتولاّنا بشيءٍ من التقيّة؟» قال: قلتُ له: أنتَ أعلمُ، جعلتُ فداك. قال: «إنْ أَخَذَ به فهو خَيْرٌ له وأعظمُ أجْراً».

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «إنْ أَخَذَ به أُوجِرَ، وإنْ تَرَكَه واللهِ أَثِمَ»[٢].

ورُوّيْنا عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن

١. الكافي ١: ٦٤، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٢.
٢. الكافي ١: ٥٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٤.

عليّ، عن ثَعْلَبَةَ بن مَيْمُون، عن زُرارة بن أَعْيَن، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: سألتُه عن مسألةٍ فأجابني، ثمّ جاءَ رجلٌ فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاءَ آخَرُ فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خَرَجَ الرجلان قلتُ: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قَدِما يسألان، فأجبتَ كلَّ واحدٍ منهما بغير ما أَجَبْتَ به صاحِبَهُ! فقال: «يازُرارة، إنّ هذا خَيْرٌ لنا وأبقىٰ لنا ولكم، ولو اجْتَمَعْتُم على أَمْرٍ واحِدٍ لَصَدَّقَكُم الناسُ علينا، ولكان أَقَلَّ لِبقائنا وبَقائكم».

قال: ثمّ قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: شِيْعَتُكم لو حملتُموهم على الأسنّة أو على النار لَمَضَوْا، وهم يَخْرُجُون من عندكم مُختلفين! قال: فأجابني مثل جواب أبيه[1].

ومثل ذلك ممّا وَرَدَ عنهم عليهم السلام كثيرٌ، وهو ممّا لا شبهةَ فيه بينَ شِيْعَتهم.

وإذا تبيّنت ذلك، اندفعَ به ما ربّما يُورِدُه علينا بعضُ أهل السُنّة فيقول: إذا كانَ أَخْذُكم دينَكم ومعالمَ شرائعكم عن أئمّتكم المعصومين، كما تزعُمون!، فمن أينَ وَقَعَ الاختلافُ بينَ عُلمائكم وفي أحاديثكم؟!

فنقول: أمّا الاختلافُ في الأحاديث فقد عرفتَ سَبَبَه، وأنّه لا خُصوصيّةَ لنا به؛ إذْ وَقَعَ الاختلافُ كذلك في الأحاديث المأخُوذة عمّن لا يَنْطِقُ عن الهوىٰ عندنا وعندكم؛ مع أنّ زمنَ أئمّتنا عليهم السلام كانَ أطولَ بكثيرٍ من الزمان الذي انْتَشَرَ فيه الإسلامُ وَوَقَعَ فيه النقلُ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكان الرواةُ عن أئمّتنا عليهم السلام أكثر عدداً وانتشاراً في الأرض، واختلافاً في الأهواء والآراء، فوقوعُ الاختلاف في أحاديثهم أولىٰ.

وأمّا اختلافُ علمائنا في التفريعات التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ بخُصوصها؛ فَسَبَبُه اختلافُ أنظارهم في مبادئها ومآخذها، كما هو بينَ علمائكم أيضاً، بل بينَ كلِّ الطوائف من أصحاب المِلَل والنِحَل[2].

---

١. الكافي ١: ٦٥، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٥.

٢. في الهامش: «ثمّ بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

أصل [٢]

[معرفة مختلف الحديث وطرق الجمع أو الترجيح]

ومن أعظم المهمّات عند الفقهاء والمحدّثين من كلّ الطوائف: معرفة مختلَف الحديث، ومعرفة ما يَتَرَتَّبُ على الاختلاف، وإذا وردتْ مختلفةً في الحكم فلا تَخْرُج عن أقسامٍ ثلاثة:

الأوّل: أن يقعَ التعادُلُ والتضادُّ فيها من كلّ وجهٍ، وهو قليلُ الوقوع، حتّى مَنَعَ من وقوعه بعضُ المخالفين. وليس بشيءٍ.

وحكمه عندنا وعند أكثر العامّة: التخيير. وقال بعض الفقهاء: يتساقطان ويُرجع إلى مقتضىٰ العقل. والصحيح الأوّل.

وقد جاء في بعض أحاديثنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «بأيِّهما أَخَذْتَ من باب التسليم؛ وَسِعَكَ»[١].

إلاّ أنّا رُوِّيْنا عن محمّد بن يعقوب رحمه الله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ اختلفَ عليه رجلان من أهل دينه في أَمْرٍ كلاهما يَرْوِيهِ؛ أحدُهما يأمُرُهُ بأخْذِهِ، والآخَرُ ينهاهُ عنه، كيفَ يصنَعُ؟ قال: «يُرْجِئهُ حتّىٰ يَلقىٰ مَنْ يُخْبِرُهُ، وهو في سَعَةٍ حتّىٰ يلقاهُ»[٢]. وسيأتي نحو هذا في حديث عُمَر بن حَنْظلة.

وقد استفاضَ النقلُ عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام بالأمر بالتوقّف عند الاشتباه[٣]، وهذا منه، ولكنّ عملَ أصحابنا وجماهير العلماء على الأوّل؛ وهو التخيير.

ولعلّ هذين الحديثين ونحوهما محمولٌ على ما لا يضْطَرُّ إليه الإنسانُ؛ بدليل:

---

١. الكافي ١: ٦٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ذيل ح ٧.

٢. الكافي ١: ٦٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٧.

٣. الكافي ١: ٥٠، باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤.

«أَرْجِئْهُ» فيكونُ وُرُودُهما على سبيل الأولويّة والأحوطيّة.

أو يكونُ ذلك وما وَرَدَ فيه الأمْرُ بالتوقّف محمولاً على المُبالغة والتأكيد في التَثَبُّت، وكَثْرة الفحص عن المُرَجِّحات.

أو يكون الأمْرُ بالتوقُّف عند الاشتباه محمولاً على مَنْ ليس له دَرَجَة الاستنباط والاستدلال، أو على مَنْ يُمكنه الترجيحُ ولم يبحثْ فيه، أو نحو ذلك.

واعلم أنّ التضادَّ لا يجوزُ أنْ يَقَعَ في خبرين مُتواترين قطعاً؛ لامتناع اجتماع النقيضين، كما لا يقعُ بين دليلين قطعيّين، ولا يكون بين مُتواترٍ وآحادٍ؛ لوجوب العمل بالمُتواتر.

القسم الثاني: أن يمكن الجمع بوجهٍ؛ إمّا بأنْ يعملَ بأحدهما على الإطلاق، وبالآخَرِ على وجهٍ دُوْنَ وجهٍ، أو بأنْ يعملَ بكلٍّ منهما من وجهٍ دونَ آخر، وذلك كما جاء في قولهﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُم بخير الشُهود؟» قيلَ: نعم، يارسول الله. قال: «أنْ يَشْهَدَ الرجلُ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ»[1].

وقولهﷺ: «يَفْشُو الكذبُ حتّىٰ يَشْهَدَ الرجلُ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ»[2].

فيعملُ بالأوّل في حُقوقه تعالىٰ، وفي الثاني في حُقوق العِباد، فإذا أمكنَ مثلُ ذلك لم يَجُزْ طرحُ أحدهما مع صحّته.

وكذا إذا كان لأحدهما وجهٌ من التأويل وَجَبَ تأويلُه والعملُ بالآخرِ، سيّما إذا عَضَدَ التأويلَ دليلٌ أو حديثٌ آخر.

وإنّما يكمُلُ للجمع العُلماء الجامِعُون بينَ الحديث والفقه والأُصول، الأذكياء الغوّاصون على المعاني.

وأحسنُ ما صُنِّفَ عندنا فيه كتابُ الاستبصار؛ فإنّه لم يَشُذَّ عنه إلاّ القليلُ، ومَنْ تبصَّرَ في مُطالعته لم يَكَدْ يخفىٰ عنه وَجْهُ الجمع بين حديثين، وإن كان الشيخ؛ أتىٰ

١. سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٢، ح ٢٣٦٤، وفيه «خير الشهود من أدّى شهادته قبل أن يسألها».
٢. سنن ابن ماجة ٢: ٧٩١، ح ٢٣٦٣؛ سنن الترمذي ٤: ٤٦٥، ٥٤٩.

فيه بأشياء يمكنُ الجمعُ بأكْمَلَ منها، وبأشياء غيرِ مَرْضِيَةٍ، لكنَّهُ سَبّاقُ الغاية في ذلك، وإنّما يمشي الماشي بَعْدَهُ على أَثَرِهِ، ويستضيءُ بنُوره.

وقد ألّفَ الشافعيُّ للعامّة فيه شيئاً لم يستوفِ ما هناك، ولكنّه نَبَّهَهُم على الطريق، وصَنَّفَ لهم بعدَه ابنُ قُتيبة فأتىٰ بأشياء مرضيّة وغير مرضيّة.

القسم الثالث: أنْ يترجّحَ أحدُهما على الآخَر بوجهٍ من التراجيح المقرّرة في الأُصول، الراجعة إلى سنده أو متنه أو زمانه أو حكمه أو نحو ذلك، وقد كفانا الأُصوليّون البحثَ عن وجوهه.

وأمّا حقيقتُه: فهو عبارة عن النَظَر والفَحْص عمّا يتقوّىٰ به كلُّ واحدٍ منهما، ثمّ الموازنة بين المُرَجِّحات، والحكم لما كان مرجّحاتُه أكثرَ أو أقوىٰ.

وهذه لجّةٌ عميقةٌ بل بحرٌ متّسعٌ لا يكادُ يُدْرِكُ قرارَه.

وكثيرٌ من الاختلاف حَصَلَ باعتبار اختلاف أنظار الفقهاء في ذلك، حيثُ إنّ بعضهم قد يتفطّنُ لمُرجّحاتٍ لم يتفطّن لها الآخَر، أو يترجّحُ في نفسه قوّةُ مُرجّحٍ على آخَر، ويترجّحُ العكسُ عند آخَر، أو نحو ذلك.

واعلم أنّ المُحَقِّقين من العُلماء على وجوب الفَحْص في الترجيح على المُجْتهد ليعملَ بالراجح، بل كادَ يكونُ إجماعاً، ومَنْعُ بعضِ المُخالفين منه ليس بذي وجهٍ؛ لأنّ العُرْفَ والعقلَ والشرعَ تقضي بوجوب العمل بالراجح:

أمّا العُرْفُ: فظاهرٌ؛ لأنّ مَنْ تتبّع العملَ بالأوهام وترك الأُمور الراجحة عُدَّ سفيهاً.

وأمّا العقلُ: فلأنّه يمنع من العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، ويحكمُ على فاعله أيضاً بالسَفَه.

وأمّا الشرعُ: فلا يخفىٰ فيه وجوبُ العمل بالظنّ الغالب في أكثر موارده من لَدُنْ نبيّناﷺ إلى يومنا هذا.

وأمّا ما جاء في القُرآن من النهي عن اتّباع الظنّ[1]، فالمرادُ به الوَهْمُ؛ لأنّه يُطلقُ عليه

---

١. سورة الأنعام (٦): ١١٦ و١٤٨؛ سورة يونس (١٠): ٣٦ و٦٦؛ سورة النجم (٥٣): ٢٣ و٢٨.

اسمُ الظنّ لُغَةً؛ إمّا حقيقةً أو مَجازاً، أو المُرادُ في ما الغَرَضُ فيه العلمُ من العقائد، كما هو الظاهرُ؛ لأنّ الآياتِ وردتْ في حقّ الكُفّار؛ لأنّهم كانوا يَترُكون الأُمورَ الجليّةَ ويتّبعون الأوهامَ والإمكاناتِ التي تُوافقُ هَوىٰ أنفسهم.

وأحاديثُنا شاهدةٌ بوجوب الترجيح والعمل بالراجح، ومقبولةُ عُمَر بن حَنْظلة ترشدُ أيضاً إلى ذلك وإلى فوائد أُخرىٰ، فلنوردها لكثرة نفعها:

رُوّينا بأسانيدنا المتّصلة إلى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صَفْوان بن يحيىٰ، عن داوُد بن الحُصَيْن، عن عُمَر بن حَنْظلة قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينَهما مُنازَعةٌ في دَيْنٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السُلطان وإلى القُضاة، أيحلُّ ذلك؟ قال: «مَنْ تحاكمَ إليهم في حقٍّ أو باطلٍ، فإنّما تحاكمَ إلى الطاغُوت، وما يحكمُ له فإنّما يأخُذُهُ سُحْتاً وإنْ كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أَخَذَهُ بحُكم الطاغُوت وما أَمَرَ اللهُ أنْ يكفروا به؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾[1]».

قلتُ: كيف يَصْنعان؟

قال: «يَنظران مَنْ كان منكم مِمَّنْ قد رَوىٰ حديثَنا، ونَظَرَ في حلالِنا وحرامِنا، وعَرَفَ أحكامَنا، فليرْضَوا بِهِ حَكَماً، فإنّني قد جَعَلْتُه عليكم حاكِماً، فإذا حَكَمَ بحُكْمِهِ فلم يَقْبَلْهُ منه فإنّما اسْتَخَفَّ بحُكْم الله، وعلينا رَدَّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهُما على حدِّ الشِرْك بالله».

قلتُ: فإنْ كان كلُّ واحدٍ اختارَ رجلاً من أصحابنا، فَرَضِيا أنْ يكونا الناظِرَين في حَقِّهما، فاختَلفا في ما حَكَما، وكلاهُما اخْتَلَفَ في حديثكم؟

قال: «الحُكْمُ ما حَكَمَ به أعدَلُهما وأفقَهُهُما وأصدَقُهما في الحديث وأورَعُهما، ولا يُلتفت إلى ما يَحْكُمُ به الآخَرُ».

---

١. سورة النساء (٤): ٦٠.

ـقال: ـ قلتُ: فإنّهما عدلانِ مرضيّانِ عند أصحابنا، لا يَفْضُلُ واحدٌ منهما على صاحبه؟

ـ قال: ـ فقال: «يُنْظَرُ إلى ما كان من رواياتهم عنّا في ذلك الذي حَكَما به؛ المُجْمَعَ عليه من أصحابك، فيُؤْخَذُ به من حُكْمِنا، ويُتْرَكُ الشاذُّ الذي ليس بمَشْهُور عندَ أصحابك، فإنّ المُجْمَعَ عليه لا رَيْبَ فيه، وإنّما الأُمور ثلاثةٌ: أمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وأمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فيُجْتَنَبُ، وأمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بَيِّنٌ، وحَرامٌ بَيِّنٌ، وشُبُهاتٌ بينَ ذلك، فمَنْ تَرَكَ الشُبُهاتِ نَجا من الحُرُمات، ومَنْ أَخَذَ بالشُبُهات ارْتَكَبَ الحُرُمات، وهَلَكَ من حيثُ لا يعلم».

قلتُ: فإنْ كان الخَبَران عنكما مَشْهُورَين؛ قد رواهما الثِقاتُ عنكم؟

قال: «يُنْظَرُ، فما وافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكتاب والسُنّة وخالَفَ العامّة فيُؤْخَذُ به، ويُتْرَكُ ما خالَفَ حُكمُه حُكْمَ الكتاب والسُنّة ووافَقَ العامّة».

قلتُ: جعلتُ فداك، أرأيتَ إنْ كان الفقيهان عَرَفا حُكمَه من الكتاب والسُنّة، ووَجَدْنا أَحَدَ الخَبَرَيْنِ مُوافِقاً للعامّة والآخَرَ مُخالِفاً لهم، بأيّ الخبرين يُؤْخَذُ؟

قال: «ما خالَفَ العامّة ففيه الرَشادُ».

فقلتُ: جعلتُ فداك، فإنْ وافَقَهما الخَبَرانِ جميعاً؟

قال: «يُنْظَرُ إلى ما هُم إليه أمْيَلُ حُكّامُهم وقُضاتُهم، فيُتْرَك ويُؤْخَذُ بالآخَر».

قلتُ: فإنْ وافَقَ حُكّامُهم الخبرينِ جميعاً؟

قال: «إذا كانَ ذلك فأرْجِئْهُ حتّىٰ تلقىٰ إمامَك؛ فإنّ الوُقُوفَ عندَ الشُبُهاتِ خَيْرٌ من الاقْتِحام في الهَلَكات»[1].

فهذا الحديثُ وأمثالُه تضمّنَ وجوبَ الترجيح في المُفتي والحديثِ، ووجوبَ العمل بالراجح، كما لا يخفىٰ.

---

١. الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

أَصْل [٣]

في معرفة الاعتبار بالمُتابَعات والشَواهِد

وهو عبارةٌ عن النَظَر في الحديث:

هلْ تَفَرَّدَ به راويْهِ أمْ لا؟ وهو «**اعتبار المُتابَعة**».

وهلْ جاء في الأحاديث ما يُوافِقُه معنىً أمْ لا؟ وهو «**اعتبار الشاهِد**».

وهو نوعٌ من أنواع التراجيح، لم يبحث عنه الأُصوليّون، وجرتْ عادةُ أصحاب الحديث بالبحث عنه، وهو أمرٌ مهمٌ يَتَعَرَّفُ به الفُقهاءُ والمُحدِّثون أحوالَ الحديث، ويكثرُ بحثهم عنه واعتناؤُهم به.

مثال الأوّل: أنْ يرويَ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نَجْران، عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قيس ـ حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام.

فيعتبرُ الناظِرُ: هلْ روىٰ هذا الحديثَ ثِقةٌ آخَرُ غيرُ عليٍّ عن أبيه؟ فإنْ لم يُوجَدْ، فثِقةٌ غيرُ أبيه عن عبد الرحمان؟ فإنْ لم يُوجَد، فثِقةٌ غيرُ عبد الرحمان عن عاصم؟ فإنْ لم يُوجَد، فثِقةٌ غيرُ عاصم عن محمّد بن قيس؟ فإنْ لمن يُوجَد، فثِقةٌ غيرُ محمّد عن أبي جعفر عليه السلام؟

فأيُّ ذلك وُجِدَ كان مُتابَعةً، وازدادَ الحديثُ به قُوَّةً واعتباراً؛ لأنّ ذلك يُثيرُ الظنَّ أنّ له أصلاً يرجعُ إليه.

والمُتابَعةُ التامّةُ: أنْ يرويَه غيرُ عليٍّ عن أبيه، وغيرُ أبيه عن عبد الرحمان، وهكذا إلى آخر السند.

وإذا رواه غيرُ أبيه، أو غيرُ عبد الرحمان، أو غيرُ عاصم، أو غيرُ محمّد، سُمّيَ كلُّ واحدٍ من هذه الكيفيّات «**مُتابعةً ناقصةً**» تقصُرُ عن الأُولىٰ بِقَدر بُعْدِها عنها.

وقد يُطلق على المُتابَعة ـ تامّةً كانتْ أو ناقصةً ـ اسمُ الشاهِد أيضاً.

ومثالُ الشاهد: أنْ يرويَ غيرُ هؤلاء حديثاً آخَرَ عن أبي جعفر أو غيره من

المعصومين بمعناه، ولا يُسمّىٰ هذا مُتابعةً.

وإذا قالوا: «هذا ممّا تَفَرَّدَ به فلانٌ»، كان ذلك مُشْعِراً بانتفاء المُتابَعات، وإذا انتفتْ مع الشواهد أيضاً تَمَحَّضَ فَرْداً، وحينئذٍ إنْ كان مُخالِفاً لرواية مَنْ هو أَحْفَظ منه كان ضَعيفاً، ويُسمّىٰ «**شاذاً**» و«**مُنْكَراً**».

وإن كان غيرَ مُخالِفٍ، والراوي عَدْلٌ ضابِطٌ كان «**صحيحاً**»، وإن قَصُرَ عن ذلك، وكان ممدوحاً كان «**حسناً**»، وإلاّ كان أيضاً شاذاً، مُنْكَراً، مردُوداً.

ويدخل في المتابَعات والشواهِد روايةُ الضُعفاء؛ لأنّها لا اعتمادَ عليها، بل على ما جاءتْ هي شاهِداً أو متابعةً له، ويختلفُ ذلك في القُوّة والضَعف بِحَسَبِ اختلاف الرُواة. واللهُ الموفّق.

أُصُولُ أرْبَعَةٌ

الأوّل: الخبرُ يتأيّدُ بدليلِ العقل ـ أي ما اقتضاهُ ـ كأنْ يحكمَ العقلُ بأنّ الأشياء قبل وُرُود الشرع على الإباحة أو الحَظْر، فيجيءُ الخبرُ موافقاً لذلك، فيتأيّدُ كلٌّ منهما بصاحبه، ويكونُ حينئذٍ دليلُ العقل مؤيّداً لهذا الخبر إذا عارضه مثله.

وبعضهم يرجّحُ الخبرَ المُخالفَ لدليل العقل؛ لأنّه مؤسِّس لحكمٍ شرعيٍّ.

وفيه بحثٌ. وتوقّفَ الشيخُ الطوسيُّ، رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا كان أحدُ الخبرين مرويّاً بلَفْظِهِ والآخرُ بمعناه، رَجَّحَ بعضُهم المرويَّ باللفظ على المرويِّ بالمعنىٰ مُطلقاً.

وقال بعضُهم: إذا كان كلاهما فَطِناً ضابِطاً عارِفاً بمفهُوم اللفظ ومنطُوقه وما يُحِيْلُ معناه، فلا ترجيحَ بذلك؛ إذْ قد أُبيحَ له الروايةُ باللفظ والمعنىٰ معاً.

وإنْ لم يكن الراوي بالمعنىٰ كذلك، رُجِّحَ المرويُّ باللفظ.

الثالث: رَجَّحَ أكثرُ العُلماء المُسْنَدَ على المُرْسَل.

وبعضُهم عَكَسَ وقال: إنّ المُرْسَلَ لم يُرْسِلْهُ راويه إلاّ بعدَ جَزْمِهِ بصِحّته، بخِلافِ المُسْنَد؛ فإنّ راويه قد لا يَجْزِمُ بصِحّته، ويُحيلُ أمْرَهُ على سَنَدِهِ.

والأوّل أقوىٰ.

نعم، إنْ كان مُرْسِلُهُ لا يَرْوي إلاّ عن ثِقةٍ فلا ترجيحَ، ولهذا سوّىٰ أصحابُنا بينَ

ما يُرْسِلُه محمّدُ بنُ أبي عُمَير وصفوانُ بنُ يحيىٰ والبَزَنْطيُّ، وبينَ ما يُسْنِدُهُ غيرُهم.

الرابع: لا شُبهة عندنا في تقديم الصحيح على الحَسَنِ والمُوَثَّقِ عند التعارض إذا لم يمكن تأويلُهما، وأمّا إذا أمكنَ تأويلُهما أو حَمْلُهما على بعض الوُجُوه، فإنّه يجبُ عند مَنْ يعملُ بهما، ويُرَجّحُ ذلك على طرحِهما بالكُلّيّة، بل قد رأينا الشيخَ الطوسيَّ‌رحمه‌الله في مواضع متعدّدةٍ يؤوِّل الصحيحَ ويعملُ بالحَسَن أو المُوثَّق عندَ التعارُض؛ لنوعٍ من الاعتبار أو مُساعدة بعض الأدلّة.

وأمّا إذا لم يُعارضهما صحيحٌ، فقد قَبِلهما جماعةٌ من عُلمائنا واحتجّوا بهما، كالشيخ ومَنْ نَهَجَ مَنْهَجَه، سيّما إذا عَضَدَ أحدَهما روايةٌ أُخرىٰ أو دليلٌ آخَرُ:

أمّا الحَسَنُ: فلأنّه يُثيرُ ظنّاً راجِحاً قريباً ممّا يُثيرُه الصحيحُ، بل بعضُه لا يكادُ يقصرُ عنه، كما يرويه إبراهيمُ بن هاشم ونحوه.

وأمّا المُوثَّقُ: فلأنّ نقل المَذْهب قد يُعلمُ بالفسّاق فضلاً عن المُوثّقين، كما يعلمُ أنّ مذهبَ الشافعيّ كذا وإن لم ينقله عنه عدلٌ، ولقول الصادق‌عليه‌السلام: «إذا نَزَلَتْ بِكُمْ حادِثَةٌ لا تَجِدُون حُكْمَها في ما يُرْوىٰ عنّا فانْظُرُوا إلى ما رَوَوْهُ عن عليّ‌عليه‌السلام فاعْمَلُوا بِهِ»[1].

وقد عَمِلَت الطائفةُ بأخبار الفَطَحِيّة مثل عبد الله بن بُكَيْر، والواقِفة مثل سماعة، وعليّ بن أبي حمَزة، وعثمان بن عيسىٰ، وبني فَضّال، والطاطَرِيّين وغيرِهم، في ما لم يكن عندهَم فيه خلافُهُ.

وقد يحتجّ للعمل به وبالحَسَن: أنّ المانعَ من العمل بخبر الفاسق فِسْقُهُ؛ للآية[2]، فإذا لم يُعلم الفسقُ لم يجب التَثَبُّتُ، كما في خبر المَجهول، فكيفَ المُوَثَّقُ أو المَمْدُوحُ؟!

وبهذا احتجّ مَنْ قَبِلَ المراسيلَ.

---

١. أخرجه الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول ١: ١٤٩.
٢. سورة الحجرات (٤٩): ٦.

وأُجيبَ: بأنّ الفسقَ لمّا كان علّةَ التَثَبُّت وَجَبَ العلمُ بنَفْيِهِ، حتّىٰ يُعلمَ وجودُ انتفاء التَثَبُّت، فيجبُ الفحصُ.

وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ وجود المانِع في المُسْلِم، ولأنّ المَجْهُول لا يمكنُ الحكمُ بفِسْقِهِ، والمرادُ من الآية الفاسِقُ.

وقال بعض العامّة: «لا يحتجُّ برواية المُبْتَدِع مُطلقاً»[1]. وقال الشافعيُّ: «يُقْبَلُ إن لم يكنْ ممّن يَسْتَحِلُّ الكذبَ لنَصْرِ مذهبه»[2].

وقيل: «يُقْبَلُ إنْ لم يكن داعِيَةً إلى مذهبه وبِدْعَتِهِ»[3]، وهو الأظهرُ عندَهم، وقول الأكثر، ولهذا احتجَّ صاحبا الصحيحين وغيرُهما من أئمّة الحديث عندَهم بكثيرٍ من المُبْتَدِعة غير الدُعاة.

أمّا مَنْ كَفَرَ ببِدْعةٍ، فلا تُقْبَلُ روايتُه إجماعاً منّا ومنهم، كالغُلاة والمُجَسِّمة وشبههما.

وأمّا ترجيحُ الحَسَن عندنا على المُوثّق، أو بالعكس، أو التساوي، فممّا لم يحضرني لأصحابنا فيه مَقالٌ، وللنظر فيه مَجالٌ[4].

أصل

[مخالفة الحديث للدليل القطعي وموافقته]

إذا جاء الحديثُ بخلاف الدليل القاطع من الكتاب أو السُنّة أو الإجماع، ولم يمكن تأويلُه، ولا حملُه على بعض الوُجُوه، وَجَبَ طَرْحُه من أيّ الأنواع كانَ؛ لأنّ هذه الأدلّةَ تُفيدُ العِلْمَ، والخَبَرُ لا يفيدُه، وعلى هذا وَقَعَ الإجماعُ

١. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٩٠.
٢. في مقدّمة ابن الصلاح: ٩١ بعد نقل هذا القول قال: «وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي».
٣. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٩١.
٤. في الهامش «ثمّ بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

واستفاضَ النقلُ.

فقد رُوِّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَوْفَلي، عن السَكُوْني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: إنّ علىٰ كلّ حَقٍّ حَقِيقةً، وعلىٰ كلّ صوابٍ نُوْراً؛ فما وافَقَ[1] كتابَ الله فخُذُوه، وما خالَفَ كتابَ الله فدَعُوهُ»[2].

ورُوِّيْنا بطرقنا عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفَضْل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، عن هِشام بن الحَكَم، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَطَبَ النبيُّ صلى الله عليه وآله بِمِنَىٰ فقال: أيُّها الناسُ، ما جاءَكُم عنّي يُوافِقُ كتابَ الله فأنا قُلْتُهُ، وما جاءَكم يُخالِفُ كتابَ الله فلم أَقُلْهُ»[3].

ورُوِّيْنا عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحُرّ قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلُّ شيءٍ مَرْدُودٌ إلى الكتاب والسُنّة، وكلُّ حديثٍ لا يُوافِقُ كتابَ الله فهو زُخْرُفٌ»[4].

ورُوِّيْنا عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحَكَم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يَعْفُور، قال: وحدّثني حُسين بن أبي العلاء أنّه حَضَرَ ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث: يرويه مَنْ نَثِقُ به، ومنهم مَنْ لا نَثِقُ به؟

قال: «إذا وَرَدَ عليكم حديثٌ، فوجدتُم له شاهِداً من كتاب الله عزّ وجلّ أو من قول

١. أقول: المرادُ بالموافَقة عدم المخالفة، ويكون ذكر المخالفة بمعنى عدم الموافقة، فهما من باب التأكيد؛ لأنهما بمعنىً واحدٍ. والوجهُ في ذلك: أنّ الأخذَ بما وافَقَ الكتابَ إنّما هو أخذٌ بالكتاب، فلا تبقىٰ حاجةٌ للأخذ بالخبر المُوافق، فلاحظ. ويؤيّده أيضاً قولهم عليهم السلام «لا يُوافِق» بدلاً من «يُخالف»: في حديث الزُخْرُف الآتي.

٢. الكافي ١: ٦٩، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح ١.

٣. الكافي ١: ٦٩، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح ٥.

٤. الكافي ١: ٦٩، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح ٣.

رسول الله ﷺ، وإلاّ فالذي جاءَكُم به أولىٰ به»[1].

ونحو ذلك من الأحاديث، وهو كثير.

وإذا وَرَدَ الخبرُ مخالِفاً لهذه الأدلّة المذكورة؛ لم يُمكنّا القطعُ بكذبه في نفسه، بل قد يجوزُ كونُه صحيحاً إذا أمكنَ أن يكونَ له وجهٌ من التأويل، أو يكونَ قد خَرَجَ على سَبَب خَفِيٍّ، أو واقعةٍ بعينِها، أو خَرَجَ مَخرَجَ التَقِيّة، وإنّما يجبُ علينا الامتناعُ من العمل به.

فُرُوْعٌ

الأوّل: قد يُعلمُ كونُ الخبر صدقاً إذا كانت الأُمّةُ قد أجمعتْ على العمل بمقتضاه، وعُلِمَ أنّه لا دليلَ لهم على ذلك إلاّ هذا الخبرُ، أمّا إذا وافقَ الخبرُ الإجماعَ وجوّزنا كون إجماعهم لدليلٍ آخر، فإنّه لا يقطعُ بصدقه. وكذا إذا وافقَ الخبرُ نصَّ الكتاب العزيز أو السُنّة المُتواتِرة.

الثاني: الخبرُ الذي يكونُ من قبيل ما يُعمل به، إذا احتمل وجوهاً كثيرةً ولم يقم دليلٌ على إرادة أحدها بخصوصه، وَجَبَ التوقُّفُ فيه، ولا يقطعُ أيضاً أنّه أُريدَ به الجميعُ إلاّ بدليلٍ.

ومتى كان الخبرُ خاصّاً أو عامّاً، وَجَبَ حملُه على ما يقتضيه ظاهرُهُ، إلاّ أن يقومَ دليلٌ على أنّه أُريد به خلافُ ظاهره؛ فيُصار إليه.

الثالث: إذا كان الخبرُ يُوافقُ أحدَ القولين للعُلماء، ولم نجدْ حديثاً يُوافقُ القولَ الآخَرَ، وَجَبَ علينا العملُ بالقول المُوافق للخَبَر وطَرْحُ القول الآخَر؛ لأنّ مأخَذَه في الظاهر لا يكونُ إلاّ اجتهاداً -وهو مردودٌ لمخالفته النصَّ- أو قياساً أو استحساناً، ونحنُ لا نقولُ بهما، ولا يضرُّنا إمكانُ كون القول الآخَر مُوافِقاً لحديثٍ لم يَصِلْ إلينا؛ لأنّ الأصلَ عدم ذلك.

---

١. الكافي ١: ٦٩، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح ٢.

أصْلٌ

[بطلان القياس والاستغناء عنه]

وقد تواتَرَ النقلُ عندنا عن عليّ عليه السلام وعن الأئمّة المعصومين من أبنائه، وعن كُبَراء الصحابة: ببُطلان القياس، وذمّ مُتداوِلِيه، والتَشْنيع عليهم، ونحنُ لا نُطوّل كتابنا هذا بنقل ذلك؛ إذ قد أجمعَ على بطلانه أصحابُنا، بل قد صار بُطلانه من ضروريّات دين أهل البيت عليهم السلام.

فجميعُ الأحكام يَجِبُ ردُّها إلى الكتاب والسُنّة والإجماع ودليل العقل.

وقد حكم العقلُ واستفاض النقلُ أنّ الكتاب والسُنّة لم يشذَّ عنهما شيءٌ من أحكام الشرائع وما يحتاجُ الناس إليه أصلاً، بل في بعضها أنّ الكتاب العزيز وحده تَضَمَّنَ جميعَ ذلك، ولكن لا تبلغُه عقولُنا.

فقد رُوّيْنا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عُبَيْد، عن يُونس بن عبد الرحمان، عن سماعة بن مِهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلتُ: أصلحك الله، إنّا نجتمعُ فنَتَذاكَرُ ما عندَنا، فما يردُ علينا شيءٌ إلاّ وعندَنا شيءٌ مُسَطَّرٌ، وذلك ممّا أنعمَ اللهُ تعالىٰ به علينا بكم، ثمّ يردُ علينا الشيءُ الصغيرُ ليس عندنا فيه شيءٌ، فينظُرُ بعضُنا إلى بعض، وعندَنا ما يشبهُهُ، فنقيسُ على أحسنه؟

فقال: «ما لكم والقياس؟! إنّما هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قبلَكم بالقياس».

ثمّ قال: «إذا جاءَكُم ما تعلمون فقولُوا به، وإن جاءَكُم ما لا تعلمون فها» ـ وأهوىٰ بيدِه إلى فِيْهِ.

ثمّ قال: «لَعَنَ اللهُ أبا حنيفة! كان يقول: قال عليٌّ وقلتُ، وقالت الصحابةُ وقلتُ».

ثمّ قال: «أكنتَ تجلس إليه؟». فقلتُ: لا، ولكن هذا كلامُهُ. فقلتُ: أصلحك اللهُ، أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله الناسَ بما يكتفون به في عهده؟ فقال: «نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة».

فقلتُ: فضاعَ من ذلك شيءٌ؟

فقال: «لا، هو عند أهله»[١].

ورُوّيْنا بالطريق المتقدّم، عن يونس، عن أبان، عن أبي شَيْبَة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«ضَلَّ علمُ ابن شَبْرَمة عندَ (الجامِعة) إملاءِ رسول الله صلى الله عليه وآله وخطِّ عليّ عليه السلام بيده، إنّ الجامعةَ لم تَدَعْ لأحدٍ كلاماً، فيها علمُ الحلال والحرام، وإنّ أصحابَ القياس طلبُوا العلمَ بالقياس، فلم يزدادُوا من الحقّ إلاّ بُعْداً؛ إنّ دينَ الله لا يُصابُ بالقِياس»[٢].

وروّينا بالطريق المذكور، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حسين بن المُنْذِر، عن عَمْرو بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعتُه يقول:

«إنّ اللهَ تبارك وتعالىٰ لم يَدَعْ شيئاً يحتاجُ إليه الأُمّة إلاّ أنْزَلَهُ في كتابه وبيّنهُ لنبيّه صلى الله عليه وآله، وجعلَ لكلِّ شيءٍ حَدّاً، وجعلَ عليه دليلاً يدلُّ عليه، وجعلَ على مَنْ تعدّىٰ ذلك الحَدّ حَدّاً»[٣].

ورُوّيْنا بالطريق المتقدّم أيضاً، عن يونس، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعتُه يقول: «ما من شيءٍ إلاّ وفيه كتابٌ أو سنّةٌ»[٤].

ورُوّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مِهران، عن سَيْف بن عَمِيْرة، عن أبي المِغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلتُ له: أكلُّ شيءٍ في كتاب الله وسُنّة نبيّه؟ أو تقولُون فيه؟

قال: «بل كلُّ شيءٍ في كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله»[٥].

---

١. الكافي ١: ٥٧، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٣.
٢. الكافي ١: ٥٧، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٤.
٣. الكافي ١: ٥٩، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ...، ح ٢.
٤. الكافي ١: ٥٩، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ...، ح ٤.
٥. الكافي ١: ٦٢، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ...، ح ١٢.

ورَوَيْنا عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ثَعْلَبَة بن مَيْمُون، عمّن حدّثه عن المُعَلّىٰ بن خُنَيْس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمرٍ يختلفُ فيه اثنان إلاّ وله أصْلٌ في كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن لا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرجال»[1].

وأمثالُ ذلك كثيرٌ، وفي ما نقلناهُ مَقْنَعٌ إنْ شاء الله تعالىٰ.

تتمّةٌ

العمومُ في الكتاب والسنّة المتواتِرة والأحاديث الصحيحة، يجبُ إجراؤه في كلّ فَرْدٍ داخلٍ تحتَ العُموم؛ إذْ قد أَمَرَ أميرُ المؤمنين عليه السلام: «بتصيير كلّ فرعٍ إلى أصله»[2] من الكتاب والسُنّة.

وأيضاً، لمّا كان القياسُ والاستحسان عندنا باطلين، وكان ما وَصَلَ إلينا من النُصوص مُتناهياً، وكانت الحوادثُ غيرَ مُتناهيةٍ لأنّها تَجَدَّدُ على مُرور الأزمان، لَزِمَ رَدُّ الفروع إلى أُصولها.

نعم، يُخَصّ العموم فيهما بأدلّة العقل والكتاب العزيز والسنّة المتواترة وغيرها، عند كثير؛ لئلاّ تتناقضَ الأدلّة.

---

١. الكافي ١: ٦٠، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ...، ح ٦.

٢. نهج البلاغة: ١١٨، الخطبة ٨٧.

أصْلٌ

[حجّيّة الخبر ووجوب العمل به]

وإذا صحّ الحديثُ، ولم يُعارضه أقوىٰ منه أو مُساوٍ، ولم تُعرَف فتاوى الأصحاب بخلافه، وَجَبَ العملُ به عندَ قاطبة متأخّري أصحابنا، سواءٌ تضمّنَ الوجوبَ أو التحريمَ أو الإباحةَ أو الندبَ أو الكراهةَ.

وإنّما قلنا: «ولم يُعارضه أقوىٰ منه» ليخرجَ ما جاءَ مُخالفاً للكتاب العزيز أو السُنّة المتواترة، أو قام الدليلُ القاطعُ على خلافه كما يتضمّنُ تكليفَ ما لا يُطاق، أو تحسينُ ما قَطَعَ العقلُ بقُبحه أو بالعكس، لا مثلَ البراءة الأصليّة؛ لأنّها ليستْ دليلاً قاطِعاً؛ لأنّ العقلَ يُجَوِّزُ مجيءَ التكليف بخلافها.

وإنّما قلنا بـ«وجوب العمل به» لأنّه يُثْمِرُ ظنّاً راجِحاً بغير مِرْيةٍ، والعملُ بالمرجوح ممتنعٌ عقلاً، ولأنّ المعروفَ من شأن الصحابة والتابعين وأصحاب الأئـمّة عليهم السلام ومَنْ بعدهم العملُ به، يُعْلَمُ ذلك علماً ضروريّاً لمن تتبّعَ آثارَهم وسيرَهم بحيثُ لا يرتابُ فيه، فإنْ نازعَ بعدَ ذلك منازعٌ فهو مكابِرٌ.

والسيّدُ المرتضىٰ ـ رحمه الله تعالىٰ[1] ـ وجماعةٌ من كبار علمائنا مَنَعُوا من العمل به[2]،

١. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

٢. كابن إدريس في السرائر ١: ٥١؛ والشيخ المفيد في التذكرة بأُصول الفقه: ٤٤، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩؛ وابن زهرة في غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٧٥.

محتجّين بعدم الدليل الدالّ على وجوب العمل به، وإذا لم يقمْ دليلٌ على وجوب العمل لم يعمل به، كما أنّه لم يقمْ دليلٌ على وجوب صلاةٍ سادسةٍ. قالوا: وما نقلتموهُ من أنّ الصحابةَ ومَنْ بعدَهم كانوا يعملون بأخبار الآحاد، فهي أيضاً أخبارُ آحادٍ لا تُفيد عِلماً، والعملُ بخبر الواحد مسألةٌ أُصوليّة، ولا يجوزُ أن يكون مُستندُها ظنّاً، فكيفَ تعلمون أنّ الله تعبَّدكُمْ بالعمل بخبر الواحد؟! وبعد تسليم صدق هذه الأحاديث إنّما عُلِمَ لكم أنّ الصحابةَ عَمِلُوا عندَها لا بها، فجازَ أنْ يكونُوا تذكَّرُوا بها نَصّاً، أو تأيَّدَ بها عندَهم دليلٌ آخَرُ، فالتساوي حاصِلٌ، والشَكُّ والتَوَقُّفُ[1] فرضُ مَنْ فَقَدَ الدليلَ القاطعَ.

والأقوى الأوّل، وفي ما ذكرناه سابقاً مقنعٌ، وما ذكره ﷺ كالمغالَطة على المَعْلُوم، والأدلّةُ من الجانبين مستوفاةٌ في الأُصول.

أصْلٌ
في مَنْ تُقْبل روايتُه

أجمع جماهيرُ الفقهاء والمحدّثين على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقتَ الأداء دونَ وقت التحمُّل؛ فتقبلُ روايَةُ ما تحمّلَه كافراً أو صغيراً.

وكذا يُشترطُ كونُه عاقلاً، عدلاً - أي سليماً من الفسق وخوارم المُروءَة - ضابِطاً، أو مُتيقِّظاً إنْ حَدَّثَ من حفظه، ضابِطاً لكتابِه إنْ حَدَّثَ منه، عالماً بما يُحيلُ المعنىٰ إنْ روىٰ به، سالِماً من الشكّ وقتَ التحمُّل والأداء.

ولا تُشترطُ الذكورةُ، ولا الحريّةُ، ولا البَصَرُ، ولا فِقْهُهُ، ولا عَرَبِيّتُهُ، ولا العَدَدُ. والمشهُور بينَ أصحابنا اشتراطُ إيمانِه؛ لأنّ مَنْ عدا المؤمن فاسِق.

وما عملوا به من أخبار غيره إمّا لانجباره بالشُهرة، وقد تقدّمَ الكلام فيها، وإمّا لاعتضاده ببعض المرجّحات، وحينئذٍ المناسب اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة، أو الانجبار بمرجّحٍ.

---

١. كذا في بعض النسخ، وفي المخطوطة المعتمدة: «والتوفّق».

ويعرفُ ضبطُه: بموافقته الثِقات المُتقنين غالِباً، فلا يَضُرُّ النادرُ من المُخالفة، ولو كَثُرَ لم يحتجُّ به، هذا إنْ رواها من حِفْظه، أو من غير الطُرق المذكُورة في المُصنّفات، وأمّا الأُصول المشهُورة فلا يُعْتَبَرُ فيها ذلك.

ويُقبَلُ التعديلُ من غير ذِكْر سَبَبِه على الصحيح، ولا يُقْبَلُ الجرحُ إلاّ مُبَيَّنَ السَبَب؛ لاختلاف الناس في ما يُوجِبُه، فبعضُهم يجعلُ الكبيرةَ القادحةَ ما تُوُعِّدَ عليها بالنار، وبعضُهم يُعِمُّ التَوَعُّد، وآخَرُون يُعِمُّون المُتَوَعَّد فيه من الكتاب أو السُنّة، وبعضُهم يجعلون جميعَ الذنوب كبائرَ، والصِغَرُ والكِبَرُ إضافيٌّ عندَهم.

ويُشْكَلُ: بأنَّ ذلك آتٍ في باب التعديل؛ لأنَّ العدالةَ تَتَوَقَّفُ على اجتناب الكبائر، فربّما لم يَعُدُّ العَدْلُ بعضَ الذنوب كبائرَ ويَعُدُّها المُعَدِّلُ له، ومن ثَمَّ ذَهَبَ بعضٌ إلى اعتبار التفصيل فيها، ومَنْ نَظَرَ إلى صُعوبته اكتفىٰ بالإطلاق فيهما، أمّا التفصيلُ فليس يوجبه، ولو عُلِمَ اتّفاقُ الجارح والطالب للجرح في ما يُوجِبُه؛ كفىٰ الإطلاقُ فيهما.

وكُتُبُ الجرح التي لم يُبَيَّنْ فيها السَبَبُ فائدتُها التوقُّفُ؛ ليُبْحَثَ عنه ويعملَ بما يظهرُ.

والصحيحُ أنّ الجرحَ والتعديلَ يَثْبُتان بواحدٍ، لأنّه من قبيل الإخبار لا الشهادة (كما في أصل الرواية، فكما لا يُعتبرُ في الأصل كذا في الفرع).

وقيل: «لابُدَّ من اثنين»[1].

ويثبتان أيضاً بالاستفاضة؛ باشتهار عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا من عهد شيخنا محمّد بن يعقوب إلى يومنا هذا، فإنّه لا يحتاج في هؤلاء إلى تنصيصٍ على تزكيةٍ؛ لاشتهار ثقتهم وضبطهم، وإنّما نتوقّفُ في مَنْ فوقَهم ممّنْ لم يشْتَهِرْ.

ويُقبَلُ تعديلُ وجرحُ مَنْ تُقْبَلُ روايَتُهُ.

وإذا اجتمع الجرحُ والتعديلُ قُدِّمَ الجارحُ. وقيل: «إنْ زادَ المعدِّلون قُدِّمَ التعديلُ»[2].

---

١. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٨٧؛ وتدريب الراوي ١: ٣٠٨ و٣٣٣.

٢. حكاه في مقدّمة ابن الصلاح: ٨٧؛ وتدريب الراوي ١: ٢٦٤.

والأوّلُ أصحُّ ؛ لإخبار المعدّلِ عن ظاهِر الحالِ، والجارحِ عن الباطنِ الخفيِّ. وأيضاً: الجارحُ مُثْبِتٌ، والمعدّلُ نافٍ.

نعم، إنْ وقع التعارُضُ المحضُ [١] رجعا إلى الترجيح بالكثرة ونحوها، فإنْ لم يثبت المرجّحُ وجب التوقُّفُ.

ولو قال الراوي الثِقةُ: «حدّثني الثقةُ» أو «العدلُ» ونحوهما، لم يَكْفِ عندَ بعضهم؛ لجواز كون غيره قد اطّلعَ على جرحه، وأصالةُ عدم الجارح غيرُ كافٍ؛ إذْ لابُدَّ من البحث، وإضرابُه عن تسميته مُريبٌ، والاحتمالُ آتٍ.

والأصحُّ الاكتفاءُ إذا كان القائلُ عالماً بطرق الجرح والتعديل.

ولو قال: «كلُّ مَنْ رويتُ عنه فهو ثِقةٌ، وإنْ لم أُسمِّه» فكذلك.

وقولُ العالم: «هذه الروايةُ صحيحةٌ»، تعديلٌ لراويها إذا كان لها طريقٌ واحدٌ.

وإذا روى العدلُ عمّن سمّاه، لم يكن تعديلاً عند الأكثرين، وهو الصحيحُ.

وعملُ العالم وفُتياه على وِفْق حديثٍ ليس حكماً بصحّته، وإنْ كان لا يعمل إلاّ بخبر العدل. وقال بعض العامّة: هو حكمٌ بصحّته إذا لم يكن له شاهدٌ ولا متابعٌ، ولم يكن عمله به للاحتياط [٢]. وليس بشيءٍ؛ لجواز أن يكون عملُه لدليل آخَر.

وكذا ليس مخالفةُ عمله للحديث قدحاً في صحّته، ولا في روايته.

فروعٌ

الأوّل: لا تقبلُ روايةُ مجهول العدالة عند الجماهير؛ منّا ومن العامّة.

وأمّا المستُور ـ وهو عدلُ الظاهر خفيُّ الباطن، كالممدوح غير المنصُوص على ثقته ـ فقد تقدّم أنّه يحتجُّ بها بعضهم، وذلك كما اتّفقَ في جماعةٍ من الرُواة تقادم العهدُ

---

١. بأن يقول الجارح: «رأيت اليوم فُلاناً شُغْلُهُ بالفسق، في المكان الفلاني» وشهد المعدِّلُ بأنّه في ذلك اليوم كان في مكان آخر في الوقت المذكور وهو مشغول بطاعة، فهذا تعارضٌ محضٌ. (منه).

٢. المنهل الروي: ٦٥.

بهم، وتعذّرتْ خبرتهم باطناً.

وأكثرُ العامّة أو كلُّهم يقبلُه، وعليه عملُهم في كُتُبهم المشهورة، قالوا: لأنّ أمرَ الأخبار مبنيٌّ على حُسْن الظنّ بالمُسلم، ونشر الحديث مطلوبٌ، ومعرفة الباطن متعذّرةٌ.

الثاني: قال بعضُ العامّة: «المجهولُ عند أهل الحديث مَنْ لم يعرفه العلماءُ، ولا يُعرَفُ حديثُه إلاّ من جهةٍ واحدةٍ»[1].

وقال بعضُهم: «مَنْ روىٰ عنه اثنان عيّناهُ، ارتفعت الجهالةُ عن عينه»[2].

وكلُّ ذلك ليس عندنا بشيءٍ، والمَجهُول عندنا: مَنْ لم يُوثَّقْ، ولم يُضَعَّفْ، ولم يُمْدَحْ؛ وإنْ روىٰ عنه الناسُ وعُلِمَت نسبتُه واسمُه.

نعم، إذا عُلِمَ صحّةُ عقيدته ارتفعتْ جهالتُه من هذه الحيثيّة، وكان ذلك نوعاً من المدح، فربّما دَخَلَ في قسم الحَسَن، وكذا إذا روىٰ عنه الناسُ، وله كتابٌ، ونحو ذلك.

وبالجملة، مراتبُ المجهول تتفاوتُ كتفاوت الموثّق والممدوح والضعيف.

الثالث: تُقبَلُ روايةُ التائب من الفِسْق، إلاّ الكذب في أحاديث الرسُول، فلا تُقْبَلُ أبداً وإنْ تابَ. كذا قاله بعضُ العامّة[3].

وهو مخالفٌ لقواعد مذهبنا، ومذهب العامّة أيضاً، والأقوىٰ: القبولُ، وأنّه لا فرقَ بينَه وبينَ الشهادة.

الرابع: إذا روىٰ حديثاً عن رجلٍ، ثمّ نفاهُ المرويُّ عنه، فإنْ كان جازماً بنفيه وَجَبَ ردُّه، ولا يقدحُ ذلك في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وإن كان مكذِّباً لشيخه في ذلك؛ إذ ليس قبولُ جرح شيخه له بأولىٰ من قبول جرحه لشيخه؛ فتساقطا. كذا قيل. وفيه نظر.

وإنْ قال المرويُّ عنه: «لا أعرفُه» أو «لا أذكُرُه» أو نحو ذلك، لم يقدح.

١. قاله الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ٨٨؛ وحكاه عنه في مقدّمة ابن الصلاح: ٩٠.

٢. قاله ابن الصلاح في مقدّمته: ٩٠.

٣. قاله ابن الصلاح في مقدّمته: ٩١، وحكاه أيضاً عن جماعة.

الخامس: مَنْ روىٰ حديثاً ثمّ نَسِيَهُ، جازَ له روايتُه عمّنْ رواه عنه والعملُ به على الصحيح، وهو قولُ الجمهور من الطوائف كلّها؛ لأنّ الإنسان عُرْضَةٌ للنسيان، والفَرْضُ أنّ الراوي عنه ثِقةٌ جازمٌ، فلا تُردُّ روايتُه بالاحتمال، وقد روىٰ كثيرٌ من الأكابر أحاديثَ نَسُوها عمّن أَخَذَها عنهم، فقالوا: «حدّثني فلانٌ عنّي: أنّي حدّثتُه بكذا».

السادس: إذا قال الراوي: «حدّثني فلانٌ أو فلانٌ» وهما عدلان احْتُجَّ به، وإلاّ فلا، وكذا لا يُحتجُّ به إذا قال: «فلانٌ أو غيره».

السابع: لا تُقبلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بالتساهُل في سماعه أو إسماعه، كمَنْ لا يُبالي بالنَوْمِ في السماع، أو يحدّثُ لا من أصلٍ مصحّحٍ، أو عُرِفَ بكثرة السَهْو، أو كثرة الشواذّ والمناكير في حديثه، وقد بَيَّنَ نُقّاد الرجالِ من عُلمائنا في كتبهم كثيراً ممّن يتّصفُ بهذه الصفة.

الثامن: مَنْ بُيِّنَ في حديثه غَلَطٌ، فأصَرَّ عليه، سَقَطَتْ روايتُه إنْ أصَرَّ عناداً.

التاسع: مَنْ خَلَّطَ لذهاب بَصَرٍ، أو لخَرَفٍ، أو فِسْقٍ، أو بدعةٍ، أو كفرٍ بِغُلُوٍّ ونحوه، قُبِلَ ما حدّثَ به قبلَ ذلك، دونَ ما بعدَه، ودونَ ما يُشَكُّ فيه، كما في أبي الخَطّاب وأشباهه.

العاشر: قد أعْرَضَ الفريقان من المُخالِف والمُؤالِف في زماننا هذا عن كثيرٍ من هذه الشُرُوط؛ لكون الأحاديث عندنا وعندهم قد تلخّصتْ، وهُذِّبتْ، وجُمِعَتْ في كتبٍ معروفةٍ مشهورةٍ، وقد صار المقصودُ إبقاء السِلْسِلة متّصلةَ الإسناد، المختصِّ بهذه الأُمّة.

ولا يعتبرُ ـ حينئذٍ ـ إلاّ ما يليقُ بالمقصود، وهو كونُ الشيخ بالِغاً، عاقِلاً، عَدْلاً، غيرَ مُتساهِلٍ ولا مُسْتَخِفٍّ بالأحاديث، مُثْبِتاً أحاديثَه بخطٍّ، غير متّهمٍ بروايتِه من أصلٍ مصحّحٍ موافقٍ لأصلِ شيخه.

وقد شَرَطَ كلَّ ذلك أيضاً أهلُ السُنّة، إلاّ العدالةَ؛ فإنّهم ... بَنَوْا على أصلهم من الاكتفاء بعدم التَظاهُر بالفِسْق[1].

---

١. في الهامش: «ثمّ بَلَغَ قراءة أيّده الله تعالىٰ».

أصْلٌ

في ألفاظ التعديل والجرح

لابُدَّ في التعديل من اللفظ الصريح، وأعلىٰ مراتبه: «**ثِقَةٌ**»، وقد يؤكَّدُ بالتكرير، وإضافةِ «ثَبْتٌ» و«وَرِعٌ» وشبههما ممّا يدلّ على عُلُوّ شأنه.

ثمّ «**عَدْلٌ، ضابِطٌ أو ثَبْتٌ أو حافِظٌ أو مُتقِنٌ أو حُجَّةٌ**».

أمّا «عَدْلٌ» فقط، فغيرُ كافيةٍ بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه إليها ونحوه؛ لاشتراط هذا المعنىٰ معها في صحّة الرواية.

أمّا ما ضممناه إلى «عدل» ونحوه إذا انفردَ، فليس توثيقاً، لأنّها أعمُّ من المطلوب، فلا يدلُّ عليه.

وكذا «**صدوقٌ**» و«**خَيِّرٌ**» و«**عابِدٌ**» و«**مُعتَقِدٌ**» و«**شَيْخٌ**» و«**صالِحٌ**» و«**وَجْهٌ**» و«**لا بأسَ بِهِ**» و«**عالِمٌ**» و«**واسِعُ الرواية**» و«**روىٰ عنه الناسُ**» ونحو ذلك، فإنّه داخل في قسم الحَسَن إنْ عُلِمَ كونُه من أصحابنا، وإنْ كان بعضُها أقربَ من بعضٍ فيُقبلُ حديثُه للاعتبار والنَظَر، ويكونُ مقوّياً وشاهِداً، وبعضُهم يحتجُّ به، كما قدّمناه.

أمّا نحو: «**شَيْخُ هذه الطائفة**» و«**عُمْدَتُها**» و«**وَجْهُها**» و«**رَئيسُها**» ونحو ذلك، فقد استعملها أصحابُنا في مَنْ يَسْتغني عن التوثيق لشُهرته؛ إيماءً إلى أنّ التوثيقَ دونَ مرتبته.

وأمّا ألفاظُ الجرح: فـ«**مُتقارِبُ الحديث**» ثمّ «**لَيِّنُه**» ثـمّ «**وَسَـطُه**» ثـمّ «**ليسَ بـذاك القويّ**» ثمّ «**فيه ـ أو في حديثه ـ ضَعْفٌ**» ونحو ذلك.

ومثل هذا يُكتبُ حديثُه أيضاً للنظر والاعتبار، وربّما صَلُحَ شاهِداً ومقوّياً.

ثمّ «**مُخَلِّطٌ**» ثمّ «**متروكُ الحديث**» ثمّ «**ساقِطٌ**» ثمّ «**كذّابٌ**» ثمّ «**غـالٍ**» و«**مُـجَسِّمٌ**» وما أشبه ذلك ممّا يدلّ على كُفْره، فلا يُكتبُ حديثُه ولا يُعتبرُ.

أصْلٌ

في كيفيّة كتابة الحديث وضبطه

قد قدّمنا أنّه كان بعضُ السلف يكرهُ كتابة الأحاديث لخوف التزوير، وترك الحفظ للاتّكال على الكتابة، ثمّ بيّنّا أنّ ذلك عَنَتٌ بيّنٌ، وقدّمنا ما يدلُّ على وجوب كتابتها، فضلاً عن جوازه[1].

وقد وَقَعَ الإجماعُ على ذلك، خُصوصاً في زماننا هذا الذي كادت تندرسُ فيه آثارُ أهل البيت عليهم السلام بل اندرست أكثرُ مَعالمه، وعُلومه، وكيفيّات استفادته وإفادته، وكادت تنقطعُ روايتُه ويجهلُ قدرُه ونفعُه[2]. نسأل الله العصمة والتوفيق لِما يُحِبُّ ويرضىٰ.

فالواجبُ على كاتبه صرفُ الهِمّة إلى ضَبْطه وتحقيقه؛ شَكْلاً ونَقْطاً وتَبْيِيناً لحروفه، بحيثُ يؤمنُ اللبسُ معه، ولا سيّما شَكْلُ الملتبس ونَقْطه؛ فإنّه أهمُّ.

وقد رُوّيْنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر، عن جميل بن دَرّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَعْرِبُوا حديثَنا فإنّا قَوْمٌ فُصَحاءُ»[3].

---

١. وقد فصّلنا الحديث عن «التدوين» جوازاً ومنعاً، في دراسةٍ مستوعبةٍ باسم «تدوين السُّنّة الشريفة».

٢. أقول: ورحم الله شيخنا الإمام المؤلّف، كيفَ لو عاشَ بينَنا ورأىٰ تفريطَ أهله بعلوم أهل البيت فقهاً وحديثاً، حتّى ما ورد منه في الكتب الأربعة؟!! ولاحظ بحثنا «العنعنة».

٣. الكافي ١: ٥٢، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١٣.

وبعضُهم يكرهُ شَكْلَ ما عدا الملتبس، وينبغي الاعتناء بضَبْط الملتبس من الأسماء أكثرَ[١]؛ فإنّه أهمّ، فإنْ لم يتيسّرْ في نفس الكتاب كَتَبَ وضَبَطَ على الحاشية قُبالتَه.

ويستحبُّ تحقيقُ الخَطّ دونَ مَشْقِهِ وتَعْليقِهِ. ويكره تعليقُهُ[٢].

وينبغي ضَبْطُ الحُروف المُهمَلة أيضاً؛ بأنْ يجعلَ نُقطةَ كلِّ حرفٍ معجمٍ تحتَ نظيرِهِ المهملِ. وقيل: يجعلُ فوقَها كقُلامة الظفر مُضْجَعَةً على قَفاها. وقيل: تحتَها حرفٌ صغيرٌ مثلَها. وكلُّ ذلك جائزٌ، نعم لا ينبغي أن يَصْطَلِحَ مع نفسِه بشيءٍ لا يعرفُه الناسُ، فإنْ فَعَلَ فليُبَيّنْ في أوّل الكتاب أو آخِرِهِ.

فوائد

الأُولىٰ: ينبغي لكاتب الحديث أن يكتبَ أوّلَ الكتاب بعد البَسْمَلة: اسمَ الشيخ المرويّ عنه، وكنيتَه، ونسبَه، ونحوَ ذلك من التعريف والتوضيح، وإنْ أضافَ تاريخَ السماع ومحلَّه كانَ أكملَ، كما فَعَلَه أكثرُ محدّثينا ومحدّثي العامّة.

ثمّ يجعل بينَ كلّ حديثين «**دارةً**» حمراءَ أو سوداءَ، كبيرةً، بيّنةً أبينَ من كتابة الأحاديث، كما كان يفعلُه المتقدّمون، ولو تركَ مكانَها بياضاً متّسعاً بيّناً جازَ؛ لأنّ القصدَ التمييزُ.

وآكد من ذلك أن يفصلَ بينَ الحديث وغيره ممّا يتّصلُ به من كلامِ المؤلّف بهاءٍ مشقوقةٍ ـ هكذا: «ﻫ» ـ أو نحوها؛ لئلاّ يختلطَ لفظُ الحديث بغيره، كما وَقَعَ لنا في بعض أحاديث التهذيب من الالتباس بكلام المُقنِعة وكلام الشيخ الطوسي رحمه الله فلم نميّزه إلاّ بعد عُسْرٍ شديدٍ وتفتيشٍ تامٍّ.

---

١. قال في الإلماع للقاضي عياض: ١٥٤: «لأنّه لا يدخله القياس، ولا قبلَه وبعدَه شيءٌ يدلّ عليه». وقال ابن الصلاح في مقدّمته: ٣٠٤: «فإنّها لا تستدركُ بالمعنى ولا يستدلّ عليها بما قبلُ وبعدُ».

٢. لمعنى هذه المصطلحات في الخطّ، لاحظ نور الحقيقة المنسوب إلى المؤلّف: ١٧٨.

وتكون الدارةُ المذكورةُ أوّلاً علامةً لأوّل الحديث، فإنْ كان بعد الحديث حديثٌ آخَرُ اكتفىٰ بها بينهما، وإن كان بعدَه كلامٌ تعيّنت الهاءُ.

وهذا في مثل التهذيب والاستبصار واجبٌ، لاختلاط أحاديث التهذيب بكلام المقنعة وكلام الشيخ، واختلاط أحاديث الاستبصار بكلام الشيخ في وجه الجمع وغيره.

وقد ميّزْتُ ـ بحمد الله ـ في كتابي بعضاً عن بعضٍ، بحيث لا يلتبسُ منه شيءٌ بشيءٍ.

وينبغي أن تكونَ الدارةُ المذكورة خاليةَ الوَسَط، فإذا قابَلَ نَقَّطَ وَسَطَها نُقْطةً، ثمّ كُلّما قابَلَ مَرّةً نَقَّطَ وَسَطَها نُقْطةً؛ ليحصلَ الاطمئنانُ بالنسخة.

ويكرهُ في مثل «عبد الله» و«رسول الله» و«أبو محمّد» كتابةُ الأوّل في آخِرِ السطر، والثاني في أوّل الآخَرِ.

وأقبحُ من ذلك الفرقُ كذلك بينَ العاطف والمعطوف إذا كان بالواو، وقد يسهلُ إذا كان بغيرها.

وأقبحُ من كلّ ذلك ـ بل لا يفعلُه ذُو بَصيرةٍ ـ تفريقُ الكلمة الواحدة كذلك.

الثانية: يستحبُّ أن يُحافِظَ الكاتبُ على كتابة الصلاة والتسليم على رسُول الله وعلى الأئمّة عليهم السلام في كلِّ حديثٍ كلّما ذُكِرَ، ولا يَسأَمَ من تَكراره، ومَنْ أغْفله حُرِمَ أجْراً جزيلاً، ولا يتقيّد فيه بما في الأصل إنْ كان ناقِصاً؛ لأنّه دُعاءٌ يُنْشِئُه لا شيءٌ يرويه، وكذا الثناء على الله تعالىٰ بـ«عزّ وجلّ» وشبهه كلّما ذُكِرَ، وكذا الترضّي والترحُّمُ على خُلصاء الصحابة وأصحاب الأئمّة والعُلماء والصُلحاء، إلاّ ما يكونُ في نفس السَنَد، فإنّ ذلك يُوجِبَ تطويلاً مُمِلاً قد أَعْرَضَ عنه العُلماء رغبةً في الاختصار.

ويكرهُ الرمزُ لذلك، كما يكرهُ بل يحرم إفرادُ النبيّ عن الآل بالصلاة أو السلام كما يفعلُه أعداؤُهم، هذا مع ما قد رووا في صِحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ صلّىٰ عليَّ ولم يُصَلِّ على آلِي فَقَدْ جَفاني»[1].

---

١. لم أجده في صحاحهم ولا في مسانيدهم، ووجدته في الأسرار المرفوعة: ٢٣٥ / ٩٢٧.

ورووا أيضاً في عدّة أحاديث أنّ الصحابة لمّا قالوا: كيف الصلاةُ عليكم يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ كما صلّيتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنّك حَمِيْدٌ مَجِيدٌ»[1].

فقد رواه البخاريّ بأربع طُرُقٍ، ورواه أيضاً مسلمٌ في صحيحه[2]، ورواه إمامُهم الثعلبيّ بثلاث طرق.

ولكنّ هذا غيرُ عجيبٍ بعدَ ما فعلوه من بُغْضهم ونصب العداوة والحرب لهم، بعدَ ما نقلوه في شأنهم.

الثالثة: الواجبُ على ناقل الحديث أن يقابلَ نسختَه بأصل شيخه، أو أصلٍ مُعْتَمَدٍ معلومِ الصحّة، ولا عبرةَ بكونه عتيقاً، أو عليه كتاباتُ البلاغ، فإنّا قد شاهَدنا شيئاً من ذلك مشحوناً بالغَلَط، بل لابُدَّ من امتحان النُسْخة بمقابَلة جانِبٍ منها بغيرها من النسخ ونحوه؛ ليعلمَ صحّتَها.

والأفضلُ أن يمسكَ هو وشيخُه كتابيهما، أو ثقةٌ ضابِطٌ ذُو بَصيرةٍ غيره أو غير شيخه، أو ثقتان ضابِطان غيرهما.

فإنْ لم يُقابِلْه بهذا الشَرْط لم تَجُزْ روايتُه، ولا النقلُ منه.

الرابعة: المختارُ في تخريج الساقِط هو «**اللَّحَقُ**» ـ باللام والحاء المفتوحتين ـ: أن يخُطَّ من موضع سُقوطه في السطر خَطّاً صاعِداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عَطْفَةً يسيرةً إلى جِهة اللَّحَق، ويكتبَ اللَّحَقَ قُبالةَ العَطْفة في الحاشية التي تجاورُ أوّل الأسطُر من الصفحة اليُمْنىٰ ـ والتي تُجاوِرُ أخِرَ الأسطر من اليُسْرىٰ ـ إن اتّسعت لذلك، وإلاّ ففي الجهة الأُخرىٰ، إلاّ أن يسقطَ في آخِر السطر فتخرج إلى آخِرِه على كلِّ حالٍ مع السعة.

ثمّ إن كانت في الجانب الأيسر كُتِبَتْ صاعِداً إلى أعلى الورقة مُطلقاً، إلاّ أن تكونَ

---

١. صحيح البخاري ٢: ٧٠٨؛ سنن الترمذي ٥: ٣٥٩؛ سنن أبي داود ١: ٢٥٧.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٠٥، ح ٤٠٦.

كلمةً أو كلمتين فتكتبُ على سَمْت الأسطر.

وإن كانت في الجانب الأيمن كتبت صاعِداً أيضاً إن كانت سطراً واحداً. فإن زادتْ كتبتْ إلى أسفل. ثمّ يكتب في انتهاء اللّحق: «صَحَّ»، وليكتبْ واضِحاً كخطّ الأصل، إلاّ أنْ يخشى الضيق.

وأمّا الحواشي من غير الأصل كشرحٍ، وبيان غلطٍ، أو اختلاف روايةٍ، أو نحو ذلك، فليكتبْ على غير نَسَق اللَّحَق، بخطٍّ أدَقَّ من الأصل، وسُطُوره على سمت الأسطر، لكن بانحرافٍ يسيرٍ إلى أعلىٰ أو إلى أسفل، وليُعْلِمْ لها بخَرْجَةٍ لطيفةٍ فوقَ الكلمة التي هي لها، أو ياءٍ هنديّةٍ، أو نحو ذلك.

الخامسة: شأنُ المُتقِنين التصحيحُ والتَضْبِيبُ؛ وهو التمريضُ، وقد يُسمى التشكيكَ.

فالتصحيحُ: كتابةُ «صح» صغيرةً فوقَ كلامٍ صَحَّ روايةً أو معنىً، وهو عُرْضةٌ للشكِّ أو الخلاف أو الوهم.

وأمّا **التَضْبِيبُ**: فأنْ يُمَدَّ خَطٌّ أوّلُه كالصاد الصغيرة ـ ولا يُلصَق بالممدود عليه ـ على ما فَسَدَ لفظاً أو معنىً، أو كان فيه نقصٌ أو لبسٌ، أو نحو ذلك.

هكذا كان يفعلُه الصدرُ الأوّلُ وما بعده، وأمّا المتأخِّرون فربّما استعملُوه قليلاً، والمستعملُ بينَ المتأخِّرين ـ في عصر الشهيد وما قاربَه ـ التضبيبُ بياءٍ هنديّةٍ هكذا: «ــے» فوقَ الكلمة، ثمّ يكتبون ياءً هنديّةً أُخرىٰ مثلَها بإزائها على الحاشية؛ ليسهلَ تصحيحُه إذا أُريد، وهو في غاية الحُسْن، وعليه عملُنا في كتب الأحاديث وغيرها.

وبعضهم يُنَقِّطُ ثلاثَ نُقَطٍ عليه، ثمّ على الحاشية بإزائه، ولا بأسَ به.

السادسة: إذا وقع في الكتاب ما ليسَ منه، نُفِيَ بالضرب أو الحَكّ، والضربُ أولىٰ. فيُخَطُّ فوقَ المضروب خَطٌّ بَيِّنٌ دالٌّ على إبطاله، مختلطٌ به، ولا يَطْمِسهُ بالسواد ولا بغيره فيصير مستقبَحاً، بل يُترَك ممكنَ القراءة.

وبعضهم لا يخلطه بالمضروب عليه، بل يخطُّ فوقَه ويعطفُ على أوّلِه وآخِرِه.

وبعضهم يحوّقُ على أوّله وآخِره نصفَ دائرةٍ.

وبعضهم يضعُ دائرةً صغيرةً أوّله وأُخرىٰ آخِرَه.

وبعضهم يكتبُ «**لا**» في أوّله و«**إلى**» في آخره.

والأوّلُ أولىٰ من كلّ ذلك؛ لأنّ ذلك قد يخفىٰ فيوقِعُ الناسخَ منه في الغَلَط، كما شاهدناه كثيراً.

وأمّا إذا وقع تكرارٌ، فبعضهم يختارُ الضربَ على الثاني، وهو جيّدٌ إن تساويا، وإلاّ بَقّىٰ أحسنَهما صورةً وأبينَهما.

وإن كان التكرارُ أوّلَ السطر ضربَ على الثاني، أو آخرَه فعلى الأوّل، وإن كان آخِرَ سطرٍ وأوّلَ آخَر فعلىٰ آخِر السطر، فإنْ تكرّرَ المضافُ أو المضافُ إليه أو الموصوفُ أو الصفةُ أو نحو ذلك؛ رُوعِيَ الاتّصالُ أو يُراعَىٰ الأحسنُ والأبينُ.

وأمّا الحكُّ والكشطُ فهو عندَهم مكروهٌ؛ لأنّه عَناءٌ، وربّما أفْسَدَ الورقَ أو أضعفَه.

خاتِمةٌ
[في الرموز والاقتصارات]

قد غَلَبَ على أكثر المحدّثين منّا ومن العامّة الاقتصارُ على الرَمْز في «حدّثنا» و «أخبرنا»، وشاعَ ذلك بحيثَ لا يخفىٰ، فيكتبون من حدّثنا: «**ثنا**» فقط، وقد يحذِفُون الثاءَ أيضاً، ويكتبون من أخبرنا: «**أنا**».

هذا، وأمّا ما فعلَه عامّةُ محدّثينا ـ كابن بابَوَيْه والشيخ الطوسي رحمهما الله وأمثالهما ـ من ذكر الرجل فقط من غير «حدّثنا» ولا «أنبأنا» ولا الرمز له؛ فإنّما يفعلونه في الأكثر في أعالي السند إذا حذفوا أوّلَه؛ للعلم به، فيكونُ المعنى: «عن محمّد بن يحيىٰ» مثلاً، فيحذفون «**عن**» أيضاً اختصاراً؛ وإنّما فعلُوا ذلك لأنّ كيفيّة الأخْذ في أعالي السند تخفىٰ في الأغلب على متأخّري المحدّثين، وإنّما المقصودُ أن يبيّنوا أنّه مرويٌّ عنه أعمَّ من أن يكونَ بقراءةٍ أو بإجازةٍ أو غير ذلك من طرق النقل، فلهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط.

ومن غير الأكثر ما فعله محمّد بن يعقوب الكليني ﷺ فإنّه حذفَ ذلك من الأوّل أيضاً؛ لما ذكرناه من أنّ المرادَ إثباتُ الرواية.

وأمّا إذا اتّصلَ بهم السندُ فلا يكادون يُخِلّون بذكر «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو الرمز له، كما هو في كثيرٍ من التهذيب وباقي كتب الأحاديث.

فائدتان

الأُولى: إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر؛ تامّان أو ناقصان، كتبوا عند الانتقال من سَنَدٍ إلى آخَر: «**ح**» علامةً للتحويل، فيَقْرأُ القارئُ: «حاء» تامّةً، ليدلَّ على التحويل.

ومنهم مَنْ قال: إنّ هذه الحاءَ رَمْزٌ عن «صحّ»؛ لئلاّ يَتوهَّمَ أنّ متنَ الحديث سقط، ولئلاّ يُرَكِّبَ الإسناد الثاني على الإسناد الأوّل، فيجعلهما واحداً.

والحقّ أنّها من التحويل من إسنادٍ إلى آخر، أو من الحائل بين الإسنادين، كما قدّمناه، وما ذكروه من التعليل ثانياً هو نفس ما قلناه.

ومحمّد بن يعقوب والشيخ الطوسيّ رحمهما الله وكثيرٌ من محدّثينا يكتفون بحرف العطف، سواءٌ كان السندُ الثاني تامّاً أم ناقصاً، ولا بأسَ به.

الثانية: قد اصطلحوا على حذف أشياء في الكتابة دون القراءة، وجرت العادةُ بذلك واشتهرَ بحيث لا يخفىٰ ولا يُنْكرُ:

فمنها: لفظةُ «**قال**» بينَ رجال السند.

ومنها: لفظةُ «**وبالإسناد المذكور**» أو «**وبه**» وذلك عند كتابة الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسنادٍ واحدٍ.

ومنها: همزةُ «**أبا فلان**» عند النداء، نحو «**يابا سعيد**».

ومنها: ألف «يا» في نداء رسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، نحو «**يرسول الله**».

ومنها: مدّة كاف التعليقيّة من نحو «**كتبه**» ونحو ذلك.

ومنها: ألف الوصل من «**بسم الله**» فقط.

ومنها: ألف «**الحرث**» و«**ملك**» و«**خلد**» ونحو ذلك.

ومنها: ألف المنصوب من نحو «**رأيتُ أنس**» و«**سمعت محمّد يقول**».

وقد اصطلحوا أيضاً على إثبات أشياء في الكتابة دون القراءة:

مثل كتابة الواو لـ«**عَمْرو**» لِيُفرَّقَ عن عُمَر.

ومثل كتابة ألف بعد واو الجمع، وقد يلحقونه أيضاً بعد الواو من صفة المذكر نحو «**يَغْزُوا**» و«**يَدْعُوا**» وأمثال ذلك ممّا هو مقرَّرٌ في فنّ الخَطّ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

[بلاغُ القراءة بخطِّ المصنِّف ﷺ:]

«أنهاه ـ أيّده الله وحفظه وتولاّه ـ قراءةً وفهماً وتصحيحاً، في مجالس متعدّدة، آخرها ليلة السبت عاشر شهر جمادى الآخرة سنة تسع وستّين وتسعمائة من الهجرة النبويّة، على مشرّفها السلام.

وقد أجزتُ له ـ أدام الله توفيقه وسهّل إلى درك المعالي طريقه ـ روايتَه عنّي، فليَرْوِه كما شاءَ وأحبَّ محتاطاً لي وله، لا زالَ مُسدّداً مؤيّداً إلى يوم الدين.

قال ذلك بلسانه ورقمه ببنانه مؤلّفُه فقيرُ رحمة ربّه الغنيّ: حسينُ بنُ عبد الصمد الحارثيّ، عاملَه اللهُ تعالىٰ».

يقول محقّقُ الكتاب:

وقد انتهيتُ من العمل في هذا الكتاب في (١٤/رجب/١٤٢٠هـ) بمدينة قُم المشرفة.

وَكَتَبَ

السيّدُ محمّد الرضا الحسينيّ الجلاليّ

كان الله له

فهرس مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم

٢. نهج البلاغة (مختارات من كلام الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام) اختاره السيّد الشريف الرضي محمّد بن الحسين الموسوي (٤٠٦ق)

٣. اثبات الوصية، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (٣٤٦ق)، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية، النجف.

٤. الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي الطبرسي (قرن ٦ق)، تعليقات و ملاحظات: السيد محمّد باقر الموسوي الخرسان، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٠ق.

٥. احقاق الحق و ازهاق الباطل، للقاضي نورالله المرعشي التستري (١٠١٩ق)، مع تعليقات السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ٣٧ مجلّدات.

٦. احياء علوم الدين، لأبي حامد محمّد الغزالي (٥٠٥ق)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ق.

٧. الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادي (٤١٣ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، مجلّدان.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (المطبوع بهامش الإصابة في الصحابة)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ق)، منشورات مطبعة السعادة، مصر.

٩. اسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عزّالدين ابن اثير الجزري (٦٣٠ق)، تهران، منشورات اسماعيليان، ٥ مجلّدات.

١٠. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لنورالدين علي بن سلطان محمّد القاري الهروي (١٠١٤ق)، تحقيق محمّد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

١١. إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ق)، الطبعة الأولى، التحقيق والنشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، ١٤١٧ق، مجلّدان.

١٢. اعيان الشيعة، للسيد محسن بن عبدالكريم الأمين العاملي (١٣٧١ق)، حقّقه ولده السيد حسن الأمين، الطبعة الثالثة، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٦ق، ١٠ مجلّدات.

١٣ . الإقبال بالأعمال، لرضي الدين علي بن موسى ابن طاوس الحلي (٦٦٤ق)، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٦٧ش.

١٤ . الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤ق)، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث، قاهرة.

١٥ . الأمالي، لشيخ الطائفة محمّد بن حسن الطوسي (٤٦٠ق)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ق.

١٦ . الإمامة والسياسة، لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ق)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ق.

١٧ . أمل الآمل، لمحمد بن حسن الحرّ العاملي (١١٠٤ق)، تحقيق أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، مجلّدان.

١٨ . انساب الاشراف، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (٢٧٩ق)، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي بيروت، ١٣٩٤ق.

١٩ . أنيس المسافر و جليس الخاطر، المعروف بكشكول البحراني، للشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ق)، تقديم الشيخ محمّد الحسين الأعلمي، مطبعة النعمان، بغداد، ١٣٨١ق.

٢٠ . الإيضاح، لفضل بن شاذان الأزدي النيشابوري (٢٦٠ق)، تحقيق السيّد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدّث، الطبعة الأولى، منشورات جامعة طهران، ١٣٥١ق.

٢١ . بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١١١٠ق)، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ١١٠ مجلّدات.

٢٢ . البحر المحيط في تفسير القرآن، لأبي حيّان محمّد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥ق)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ق.

٢٣ . البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ق)، تحقيق علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ق، ١٤ مجلّدات.

٢٤ . البرهان في تفسير القرآن، للسيّد هاشم بن سليمان التوبلي البحراني (١١٠٧ق)، الطبعة الثانية، تصحيح محمود الزرندي، مطبعة آفتاب، طهران.

٢٥. بصائر الدرجات، لأبي جعفر محمّد بن حسن بن فروخ الصفار القمي (٢٩٠ق)، تقديم و تعليق و تصحيح الحاج ميرزا محسن كوچه باغي.

٢٦. بلاغات النساء، لابن طيفور أبي الفضل بن أبي طاهر (٣٨٠ق)، مكتبة بصيرتي، قم.

٢٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي أبي بكر الحافظ البغدادي (٤٦٣ق)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩ق.

٢٨. تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (٥٧١ق)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٤١٥ق، ٧٠ مجلدات.

٢٩. تاريخ عالم آراى عباسي، لإسكندر بيک تركمان المنشي (١٠٤٣ق)، قدّم عليه إيرج الأفشار، الطبعة الأولى، انتشارات اميركبير، ١٣٣٤ش، مجلّدان.

٣٠. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦ق)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧ق.

٣١. تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح (٢٨٤ق)، مؤسسة نشر فرهنگ أهل بيت عليهم السلام، مجلّدان.

٣٢. تثبيت الامامة، للهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الإمام الزيدي اليمني (٢٩٨ق)، الطبعة الثانية، دار الإمام السجاد عليه السلام، بيروت، ١٤١٩ق.

٣٣. تدريب الراوي إلى تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ق)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢ق.

٣٤. تدوين السنة الشريفة، للسيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ١٤١٣ق.

٣٥. التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادي (٤١٣ق)، تحقيق الشيخ مهدي نجف و الشيخ محمّد الحسون و محمّد النعمان العكبري البغدادي، الطبعة الثانية، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ق.

٣٦. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني (٩٨٦ق)، قدّم عليه أبو عبد الكبير محمّد عبدالجليل السامرودي في سنة ١٣٤٢ق.

تفسير الثعلبي = الكشف والبيان

٣٧. تفسير الحبري، للحسين بن الحكم الحبريّ الكوفي (٢٨٦ق)، تحقيق السيد محمّد رضا الحسيني، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ق.

٣٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل القرشيّ (٧٧٤ق)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٦ق.

٣٩. تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (٣٢٩ق)، تصحيح السيد طيب الجزائري، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ق، مجلّدان.

٤٠. تلخيص الشافي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، حقّقه و علّق عليه السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميّة، قم، ١٣٩٤ق.

٤١. تهذيب الاحكام، لشيخ الطائفة محمّد بن حسن الطوسي (٤٦٠ق)، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمّد الآخوندي، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٦٥ش.

٤٢. الجمع بين الصحيحين، لأبي عبدالله محمّد بن فتوح الحميدي (٤٨٨ق)، تحقيق الدكتور علي حسين البوّاب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٩ق، ٤ مجلّدات.

٤٣. جوابات المسائل الموصليات الثالثة، للشريف المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ق) المطبوع في ضمن رسائل الشريف المرتضى، تقديم و اشراف السيد أحمد الحسيني، اعداد السيد مهدى رجائي، نشر دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ق، ج ١ صص ٢٠١ـ٢٦٦.

٤٤. خصائص الوحى المبين، لابن بطريق شمس الدين يحيى بن الحسن الأسدي الربعي الحلّي (٦٠٠ق)، تعليق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٦ق.

٤٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمّد المحبّي، دار صادر، بيروت، ٤ مجلّدات.

٤٦. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلاّمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٧٢٦ق)، تصحيح السيد محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨١ق.

٤٧. الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣ق)، تحقيق صبحي السامرّائي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ق.

٤٨. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١ق)، الطبعة الأولى (١٣٦٥ق)، مطبعة الفتح (جدّة)، دار المعرفة، ٦ مجلّدات.

٤٩. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (٧٨٦ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ق، ٣ مجلّدات.

٥٠. دلائل الامامة، لأبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي (اوائل القرن الرابع)، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٦٩ق.

٥١. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، للمحبّ الطبري أحمد بن عبدالله الحافظ (٦٩٤ق)، حقّقه و علّق عليه: أكرم البوشي، قرأه و قَدَّم عليه: محمود الارناؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، جدّه، ١٤١٥ق.

٥٢. الذخيرة في علم الكلام، للشريف المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ق)، تحقيق سيّد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ق.

٥٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمّد محسن آقابزرگ الطهراني (١٣٨٩ق)، دار الأضواء، بيروت.

٥٤. الذريعة إلى اصول الشريعة، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ق)، تحقيق الدكتور ابوالقاسم الگرجي، الطبعة الأولى، جامعة الطهران، ١٣٤٨ش، ٢ مجلدات.

٥٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٨٦ق)، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق، ٤ مجلّدات.

٥٦. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمّد باقر الخوانساري (١٣١٣ق)، تحقيق أسدالله إسماعيليان، قم، ١٣٩٠ق، ٨ مجلّدات.

٥٧. روضة الواعظين، لمحمد بن الفتال النيشابوري (٥٠٨ق)، تحقيق السيد محمّد مهدى السيد حسن الخرسان، منشورات الرضي، قم.

٥٨. رياض العلماء و حياض الفضلاء، للمولى عبدالله الأفندي الإصفهاني (حوالي ١١٣٤ق)،

تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠١ق، ٧ مجلّدات.

٥٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨)، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الثانية، جامعة المدرسين بقم، ١٤١٠ق، ٣ مجلدات.

٦٠. سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر، للسيّد على صدرالدين بن معصوم المدني (١١٢٠ق)، مصر، ١٣٢٤ق.

٦١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ق)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ٢ مجلدات.

٦٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ق)، تحقيق محمّد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ٤ مجلّدات.

٦٣. سنن الترمذي (=الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩ق)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨ق، ٥ مجلّدات.

٦٤. سنن الدارمي، لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي التميمي (٢٥٥ق)، تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ق، مجلّدان.

٦٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ق)، دار الفكر، بيروت، ١٠ مجلدات.

٦٦. سيدة النساء، للكعبي.

٦٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ق)، تحقيق نذير حمدان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٣ مجلدات.

٦٨. السيرة الحلبية، لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (١٠٤٤ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مجلّدان.

٦٩. الشافي في الإمامة، للشريف المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ق)، تحقيق عبدالزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق، طهران، ١٤١٠ق، ٤ مجلّدات.

٧٠. شرح البداية في علم الدراية (=الرعاية في علم الدراية)، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥ق)، مطبعة النعمان، النجف.

٧١. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد عزّ الدين عبدالحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (٦٥٦ق)، تحقيق محمّد أبوالفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ٢٠ مجلداً.

٧٢. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، لأبي القاسم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني النيسابوري (قرن ٥ق)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٣ق.

٧٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ق)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ق، ٦ مجلّدات.

ـ صحيح البخاري، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٢٠ق، مجلّدان.

٧٤. صحيح مسلم، لأبي مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ق)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ق، ٥ مجلّدات.

ـ الجامع الصحيح (= صحيح مسلم)، دار الفكر، بيروت، ٨ جزء في أربع مجلّدات، طبعة مصحّحة و مقابلة على عدّة مخطوطات و نسخ.

٧٥. صحيفة الإمام الرضاعليه السلام، تحقيق و نشر مؤسسة الإمام المهدي(عج)، قم، ١٤٠٨ق.

٧٦. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، لزين الدين أبي محمّد علي بن يونس النباطي البياضي (٨٧٧ق)، تحقيق محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ٣ مجلدات.

٧٧. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ق)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٢ق.

٧٨. الطرائف، للسيد ابن طاووس رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى الحسيني (٦٦٤ق)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠ق.

٧٩. عدّة الأصول، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧ق، مجلّدان.

٨٠. عدّة الداعي و نجاح الساعي، لأبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٨٤١ق)، الطبعة الحجرية، قد اعتنى بطبعها الميرزا محمّد ملك الكتاب الشيرازي، هند، ١٣٢٨ق.

٨١. العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي، شرحه و ضبطه و رتّب فهارسه أحمد أمين، ابراهيم الابياري، عبدالسلام هارون، قدّم له الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ٧ مجلّدات.

٨٢. علوم الحديث (مجلّة نصف سنوية تُعنى بعلوم الحديث) تصدر عن كليّة علوم الحديث، طهران.

٨٣. عمدة عيون صحاح الأخبار، لابن بطريق يحيى بن الحسن بن الحسين الربعي الحلّي (٦٠٠ق)، طبع على الحجر، بخطّ الشيخ عبدالوهاب الخوئي، إيران، ١٣٠٩ق.

٨٤. غاية المرام، للسيّد هاشم البحراني (١١٠٧ق)، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧٢ق.

٨٥. الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، للعلامة عبدالحسين أحمد الأميني النجفي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ق، ١١ مجلّدات.

٨٦. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري أبي محمّد عبدالله بن مسلم (٢٧٦ق)، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ق، مجلّدان.

٨٧. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، لابن زهره أبي المكارم عزّ الدين حمزة بن عليّ الحسيني الحلبي (٥٨٥ق)، الطبعة الحجرية، طهران، ١٢٧٦ق، في ضمن الجوامع الفقهية.

٨٨. الفائق في غريب الحديث، للعلاّمة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٨٣ق) تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم و علي محمّد البجاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ق، ٤ مجلّدات.

٨٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ق)، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٠٠ق.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق قصي محبّ الدين الخطيب، محمّد فؤاد عبدالباقي، محبّ الدين الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ق، ١٣ مجلّدات.

٩٠ . فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ق)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٤٩ق.

٩١ . فتح المغيب في شرح ألفيّة الحديث، لشمس الدين محمّد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢ق).

٩٢ . فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين، لإبراهيم بن محمّد الجويني الخراساني، تحقيق محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، مؤسسة المحمودي، بيروت، ١٤٠٠ق.

٩٣ . فضائل السادات، للسيّد محمّد أشرف الحسيني المرعشي (١١٣٣ق)، شركة المعارف والآثار، قم، ١٣٨٠ق.

٩٤ . فضائل الصحابة، لأحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١ق)، تحقيق وصيّ الله بن محمّد عبّاس، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٠٣ق، مجلّدان.

٩٥ . فهرس مكتبة جامعة طهران، لعلي نقي منزوي و محمّد تقى دانش پژوه، منشورات جامعة طهران، ١٣٣٠ ـ ١٣٦٤ش، ١٨ مجلّدات.

٩٦ . فهرس مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، لمجموعة من المؤلفين، صدر منه المجلدات ١ ـ ٢١ ما بين سنة ١٣٠٥ ـ ١٣٨١ش.

٩٧ . فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، لعبد الحسين الحائري و آخرين، صدر منه المجلّدات ١ ـ ٣٨ ما بين سنة ١٣٠٥ ـ ١٣٧٨ش في طهران و قم.

٩٨ . فهرس المكتبة آية الله المرعشي، للسيّد أحمد الحسيني والسيّد محمود المرعشي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ٣٠ مجلّدات.

٩٩ . فهرس مكتبة ملك، للسيّد محمّد باقر الحجّتي و أحمد المنزوي، مطبعة جامعة طهران، ١٣٥٢ ـ ١٣٧٢ش، ١٠ مجلّدات.

١٠٠ . الفهرست، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ق.

١٠١ . الكافي، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٩ق)، تصحيح علي اكبر الغفّاري، الطبعة الرابعة، دار التعارف، بيروت، ٨ مجلّدات.

١٠٢ . الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري أبي الحسن عليّ بن محمّد الشيباني (٦٣٠ق)، مطبعة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩ق.

١٠٣ . كشف الغمة في معرفة الأئمة، لأبي الحسن عليّ بن عيسى الإربلي (٦٩٣ق)، علّق عليه السيّد هاشم الرسولي، مكتبة بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١ق، مجلّدان.

١٠٤ . الكشف والبيان (المعروف تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد الثعلبي (٤٢٧ق)، مخطوط.

١٠٥ . الكشكول، للشيخ البهائي محمّد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (١٠٣٠ق)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٠ق، مجلّدان.

الكشكول للبحراني = أنيس المسافر و جليس الخاطر

١٠٦ . كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب، لمحمد بن يوسف الگنجي الشافعي (٦٥٨ق)، تحقيق محمّد هادي الأميني، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٠ق.

١٠٧ . الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣ق)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦ق.

١٠٨ . الكليني و كتابه الكافي، لثامر هاشم حبيب العميدي، الطبعة الأولى، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ١٤١٤ق.

١٠٩ . كنز العمّال؛، للمتّقي الهندي علاء الدين بن حسام (٩٧٥ق)، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٦ مجلّدات.

١١٠ . لسان العرب، لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ق)، الطبعة الأولى، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ق، ١٥ مجلّدات.

١١١ . لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، دار الاضواء، بيروت.

١١٢ . مجمع البيان لعلوم القرآن، لأمين الإسلام أبي علي فضل بن الحسن الطبرسى (٥٤٨ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ق.

١١٣ . مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ق)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ق، ١٠ مجلّدات.

١١٤ . مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريّا الرازي (٣٩٥ق)، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

١١٥ . المحاسن، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (٢٨٠ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣ق، مجلّدان.

١١٦ . المختصر في أخبار البشر (= تاريخ أبي الفداء)، لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء (٧٣٢ق)، دار الفكر، بيروت، ١٣٧٥ق، مجلّدان.

١١٧ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، لمحمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١١١٠ق)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاّتي، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠ش.

١١٨ . مروج الذهب و معادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (٣٤٦ق).

١١٩ . المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن محمّد الحاكم النيسابوري (٤٠٥ق)، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ق، ٤ مجلدات.

١٢٠ . مسند احمد بن حنبل، لأحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١ق)، دار صادر، بيروت، ٦ مجلدات.

١٢١ . مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، لأبي الفضل علي بن حسن الطبرسي (قرن ٧ق)، قدّم له صالح الجعفري، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميّة، قم، ١٣٨٥ق.

١٢٢ . مصابيح السنة، لأبي محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦ق).

١٢٣ . مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١ق.

١٢٤ . المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى الهذلي (٦٧٦ق)، تحقيق لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش، مجلدان.

١٢٥ . المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (٣٦٠ق) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٤ق ، ٢٧ مجلّدات مع الفهارس.

١٢٦ . معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي القزويني (٣٩٥ق) ، تحقيق و ضبط عبدالسلام محمّد هارون ، مكتب الاعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ق ، ٦ مجلّدات .

١٢٧ . المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيّات ، حامد عبدالقادر ، محمّد على النجار ، و أشرف عبدالسلام هارون ، مجمع اللغة العربيّة ، ١٣٨٠ق ، مجلّدان .

١٢٨ . معرفة علوم الحديث ، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (٤٠٥ق) ، تحقيق و نشر دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤٠٠ق.

١٢٩ . مقتل الحسين ، لأبي المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي المكي (٥٦٨ق) ، مطبعة الزهراء ، النجف ، ١٣٦٧ق.

١٣٠ . مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (٦٤٣ق) ، تحقيق أبي عبدالرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ق .

١٣١ . الملل والنحل ، لأبي الفتح محمّد بن عبدالكريم الشهرستاني (٥٤٨ق) ، تحقيق محمّد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٧ق ، مجلّدان .

١٣٢ . من لايحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه القمي (٣٨١ق) ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠١ق ، ٤ مجلّدات .

١٣٣ . المناظرة مع بعض علماء حلب في الامامة، لعزّ الدين الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي (٩٨٤ق) ، تحقيق شاكر شبع ، قم ، ١٤١٢ق .

١٣٤ . المناقب ، لأبي المؤيّد موفق بن أحمد الخوارزمي المكي (٥٦٨ق) ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٥ق .

١٣٥ . مناقب آل أبي طالب ، لأبي جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (٥٨٨ق) ، تصحيح السيد هاشم الرسولي المحلاّتي ، المطبعة العلمية ، قم ، ٤ مجلّدات .

١٣٦ . مناقب الإمام علي عليه السلام ، لأبي الحسن علي بن محمّد ابن المغازلي (٤٨٣ق) ، تحقيق محمّد باقر البهبودي ، المطبعة الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٩٤ق .

١٣٧ . منال الطالب في شرح طول الغرائب، لأبي السعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري الشيباني (٦٠٦ق)، تحقيق الدكتور محمود محمّد الطناحي، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧ق، مجلّدان.

١٣٨ . منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لأبي منصور حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١ق)، مطبعة جاويد، إيران، ١٣٨٣ق، مجلّدان.

١٣٩ . المنهج الرجالي، للسيد محمّد رضا الحسيني الجلالي، الطبعة الأولى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠ق.

١٤٠ . المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة محمّد بن إبراهيم الكناني الحموي (٧٣٣ق)، تحقيق الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ق.

١٤١ . منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥ق)، إعداد أحمد الحسيني، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠٢ق.

١٤٢ . الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ق)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ق، مجلدان.

١٤٣ . نهاية الدراية، للسيد حسن الصدر الموسوي العاملي الكاظمي (١٣٥٤ق)، مطبعة عماد الإسلام، لكهنو، ١٣٢٣ق.

١٤٤ . نهج الحق و كشف الصدق، للعلاّمة الحلّي حسن بن يوسف بن مطهر (٧٢٦ق)، علّق عليه الشيخ عين الله الحسني الأرموي، قدّم له السيّد رضا الصدر، الطبعة الرابعة، دار الهجرة، قم، ١٤١٤ق.

١٤٥ . نور الحقيقة و نور الحديقة في علم الأخلاق، لعزّ الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٨٤ق)، قم، ١٤٠٣ق.

١٤٦ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ق)، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٢ق، ٢٠ مجلّدات.

١٤٧ . ينابيع المودة، لسليمان بن إبراهيم القندوزي البلخي (١٢٩٤ق)، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

الوجيزة

في علم الدراية

تأليف

بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهَمْدانيّ

المشتهر بالشيخ البهائيّ

(٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ)

تحقيق

السيّد حسن الحسينيّ آل المُجَدِّد الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفى، محمدٍ وآله ومن تبع سبيلهم واقتفىٰ.

وبعد: فإنّ لشيخ الإسلام أبي الفضائل بهاء الملّة والدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمْدانيّ العامليّ ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ أياديَ بيضاء مشكورةً في خدمة العلوم والفنون الإسلامية، والمشاركة فيها بتآليف قيّمةٍ لا يزال كثيرٌ منها مرجعاً لأرباب الفضل والتحقيق في شتّى النواحي العلميّة.

و قد امتاز ﷫ عن كثيرٍ من المؤلّفين بحسن أُسلوبه في التأليف وعرض المطالب وسردها مع وجازةٍ واختصارٍ ـ غير مخلَّيْن ـ في العبارات، وانتقاءٍ جيّدٍ للألفاظ، بحيث يختصر السطور في جملٍ قصيرةٍ مع أداء المعنىٰ تامّاً، وهذا أيضاً ممّا يعين الطالب علىٰ حفظ المتون وتحمّل الموادّ العلميّة بيسرٍ وسهولةٍ.

و قد جرىٰ ـ رحمه الله تعالى ـ علىٰ هذا الأُسلوب في رسالته **«الوجيزة»** التي ضمّنها خلاصة علم الدراية، وزبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية، وجمع فيها أُمّهات مسائل هذا العلم علىٰ طريقة المتأخّرين ومصطلحهم.

و علم الدراية: علم يبحث فيه عن سند الحديث، ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله.

و قد ذكر شيخنا البهائيّ ﷫ في سبب تدوين هذا العلم، وعدول المتأخّرين عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد:

«أنّه لمّا طالت المدّة بين المتأخّرين ـ نوّر الله مراقدهم ـ وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمدة؛ لتسلّط حكّام الجور والضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول؛ في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأُصول بغير المتكرّرة، وخفي عليهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ كثيرٌ من تلك الأُمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثيرٍ من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري علىٰ أثرهم في تمييز ما يُعتمد عليه ممّا لا يُركن إليه، فاحتاجوا إلى قانونٍ تتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلاليّة بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة والحسن والتوثيق»[1].

(انتهىٰ كلامه، رفع في الخلد مقامه).

و هذه الوجيزة مع وجازتها في اللفظ، وغزارتها في المعنىٰ، قد ساير فيها مؤلّفها ـ طيّب الله ثراه ـ الآراء المشهورة بين علمائنا المتأخّرين في مسائل هذا العلم، وانفرد في بعضها بآرائه التي لا نعلم له فيها سلفاً، ولا غرو في ذلك؛ فإنّه‌ قد بلغ رتبة المجتهدين النقّاد في كلّ فنٍّ خاض فيه، أو علمٍ تكلّم على مسائله.

و جدير أن نشير هنا إلى شيءٍ من ذلك:

١ ـ التفرقة بين الحديث والسُنّة: فإنّ البهائيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عرّف الحديث أوّلاً بأنّه: «كلام يحكي قول المعصوم‌ أو فعله أو تقريره». ثمّ أدخل قول المعصوم في تعريف الحديث فقال: «ولو قيل: الحديث قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره، لم يكن بعيداً».

و جعله في الزبدة أولىٰ، وهذا اصطلاح جديد منه‌ ـ كما قال السيّد حسن الصدر

---

١. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين المطبوع مع الحبل المتين: ٢٧٠.

في نهاية الدراية[1] ـ لأنّه أدخل قول المعصوم في تعريف الحديث، والمشهور أنّ نفس القول داخل في السُنّة لا الحديث، وإنّما حكايته تكون حديثاً كحكاية الفعل والتقرير.

و قد عرّفوا السُنّة بأنّها: «طريقة النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً؛ أصالةً أو نيابةً». لكنّ صاحب الوجيزة ذهب إلى أنّ السُنّة هي خصوص الفعل والتقرير، فقال: «وأمّا نفس الفعل والتقرير فيُطلق عليهما اسم السُنّة لا الحديث».

٢ ـ رأيه في حجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير: والأصل في ذلك كلام الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ رحمه الله تعالى ـ في العُدّة[2] حيث ذكر: «أنّ الطائفة سوّت بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلاّ عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم».

و الشيخ البهائي‌ﷺ قد ردّ علىٰ بعض معاصريه الذين قدحوا في ذلك: بأنّ ابن أبي عمير قد يروي أحياناً عن غير الثقة، فقال: «وروايته ـ يعني ابن أبي عمير ـ أحياناً عن غير الثقة لا تقدح في ذلك؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يُرسل إلاّ عن ثقةٍ، لا أنّه لا يروي إلاّ عن ثقةٍ».

و في هذا الجواب نظر؛ لأنّ الاستثناء في كلام الشيخ‌ﷺ قد وقع من الرواية والإرسال معاً، فكيف يقال: إنّهم لم يذكروا أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن ثقةٍ؟!

و لعلّ الذي أوقع شيخنا البهائي‌ﷺ في ذلك قول الإمام الطوسيّ قُبيل ذلك: «فإن كان المرسِل ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلاّ عن ثقةٍ موثوقٍ به، فلا ترجيح لخبر غيره عليه».

لكنّ الشيخ‌ﷺ صرّح بعد ذلك بأنّ هؤلاء عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلاّ عن ثقةٍ.

و الصواب لزوم اعتبار الأمرين والأخذ بهما معاً؛ ليتمّ إثبات حجيّة مراسيل

---

١. نهاية الدراية في شرح الوجيزة: ٩.

٢. العُدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

ابن أبي عُمير؛ لأنّ القول بحجّيّة مراسيله فرع على القول بعدم روايته عن غير الثقات وفي طوله؛ وذلك لما هو ظاهر من كلام الشيخ﵀ من أنّ ملاك حجيّة مراسيل ابن أبي عمير إنّما هو كونه معلوم التحرّز عن الرواية عن غير الثقة، فلمّا كان ذلك عُلم أنّ ما أرسله من الأحاديث لم يكن إلاّ من تلك الصحاح المسندة، وإنّما طرأ لها الإرسال بعدُ بسبب هلاك كتبه وتلفها.

قال المحقّق الداماد﵀ في الرواشح السماوية[1] ـ في شأن مراسيل ابن أبي عُمير ـ:

«كان يروي ما يرويه بأسانيد صحيحة، فلمّا ذهبت كتبه أرسل رواياته التي كانت هي من المضبوط المعلوم المسند عنده بسندٍ صحيح، فمراسيله ـ في الحقيقة ـ مسانيد معلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً، وإن فاتته طرق الإسناد علىٰ التفصيل، لا أنّها مراسيل علىٰ المعنى المصطلح حقيقةً، والأصحاب يسحبون عليها حكم المسانيد؛ لجلالة قدر ابن أبي عمير علىٰ ما يتوهّمه المتوهّمون».

هذا، وقد يمكن حمل إنكار البهائي﵀ دعوىٰ عدم رواية ابن أبي عمير عن غير الثقة؛ على الأحاديث المسندة التي رواها عن غير الثقات، وأنّهم لم يعنوا أنّ كلّ ما رواه مسنداً فإنّما رواه عن الثقات فحسب حتّى يرد الإشكال المذكور.

و تحمل دعواه الأُخرىٰ علىٰ ما أرسله ابن أبي عمير عن الثقات، فيحصل بذلك الجمع بين القول بعدم إرساله إلاّ عن ثقةٍ، وبين روايته أحياناً عن غير الثقة، وذلك في بعض أحاديثه المسندة، وهذا في الحقيقة يعود إلى ما استصوبناه آنفاً. والله أعلم.

٣ـ دعوى انفرادنا ـ معاشر الخاصّة ـ برواية حديث «من سمع شيئاً من الثواب...» الذي يستدلّ به على التسامح في أدلّة السُنن، وليس الأمر كذلك، بل هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصّة والعامّة بأسانيد ـ كما قال شيخ الإسلام العلاّمة المجلسيّ﵀ في بحار الأنوار[2] ـ فراجع (مجلّة «علوم الحديث» العدد ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢) فقد أوردنا

---

١. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: ٦٧.

٢. بحار الأنوار ٢: ٢٥٦؛ شرح البداية: ٢٦.

الحديث هناك من طريق العامّة عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك.

و أمّا الوجيزة: فقد كان فراغ المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ من تأليفها يوم الأربعاء، سلخ ذي القعدة الحرام سنة (١٠١٠هـ)، وهو في «مرو روذ»[1] المعروف بـ «ماروچاق» متوجّهاً مع عسكر الشاه عبّاس إلى تسخير «بلخ»، كما ذكره الشيخ آغا بزرك الطهراني‌ؒ في الذريعة[2].

و هي وإن كانت كالمقدّمة لكتابه في أحاديث الأحكام الموسوم بالحبل المتين في إحكام أحكام الدين، إلاّ أنّها متأخّرة عنه تأليفاً؛ إذ كان فراغه‌ؒ من المجلّد الأوّل من الحبل المتين ـ والظاهر أنّه هو المقدار الموجود منه ـ بعد تعقيب صلاة صبح الجمعة، الثامن عشر من شهر شوّال سنة ألف وسبعٍ من الهجرة.

و يستفاد ذلك أيضاً من قوله‌ؒ في خطبة الوجيزة: «جعلتها كالمقدّمة لكتاب الحبل المتين»، ومن قوله أيضاً في خاتمتها: «... فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمّنته الأُصول الأربعة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثّقات ... وسلكت في توضيح مبانيها ...» إلى آخره.

النسخ المخطوطة

يوجد في مكتبات إيران ما يقرب من مائةٍ وأربعين نسخة خطّيّة ـ قديمة ومتأخّرة ـ من الوجيزة، وهي مذكورة مع مواصفاتها وميزاتها في فهارس المخطوطات، ونقتصر هنا على ذكر النسخ المكتوبة في حياة الشيخ البهائي، رحمه الله تعالى:

١ ـ نسخة في مكتبة الوزيري بمدينة يزد، وهي الرسالة الثالثة من مجموعةٍ برقم (٩٠٩)، تاريخ كتابتها سنة (١٠٠٤هـ) أُنظر (فهرس مكتبة الوزيري ٢: ٧٤٩).

---

١. قال الفيّومي في المصباح المنير: ٥٧٠: المروان بَلَدان بخراسان، يقال لأحدهما: «مرو الشاهجان» وللآخر: «مرو روذ» وِزان عنكبوت، والذال معجمة، ويقال فيها أيضاً: «مَرُّوذ» وزان تنّور، وقد تدخل الألف واللام فيقال: «مرو الروذ».

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥: ٥١.

و هذا التأريخ غير صحيح قطعاً؛ لما تقدّم آنفاً من أنّ البهائي‏ قد فرغ من المجلّد الأوّل من الحبل المتين سنة (١٠٠٧هـ)، ومن الوجيزة عام (١٠١٠هـ).

٢ ـ نسخة في مكتبة كلّية الطبّ في مدينة شيراز برقم (٦٢٧)، كاتبها محمّد شريف اليزدي النجفي، وتاريخ نسخها سنة (١٠٠٩هـ)، كما في (ميراث اسلامى إيران، الدفتر الأوّل: ٤٠٣).

و هذا التأريخ لا يصحّ أيضاً؛ لأنّ تأليف الوجيزة كان سنة (١٠١٠هـ) كما مرّ.

٣ ـ نسخة في مكتبة جامعة طهران، وهي الرسالة السادسة من مجموعةٍ برقم (٤٣١٦)، كاتبها محمّد بن عليّ التبنيني في سنة (١٠١١هـ)، كما في (فهرس مكتبة جامعة طهران ١٣: ٣٢٧٩).

فإن صحّ هذا التأريخ، فالظاهر أنّ الناسخ كان من الملازمين للمصنّف‏ في سفره مع الشاه عبّاس لتسخير «بلخ»، حيث كان إنجاز الوجيزة في تلك السفرة في سلخ ذي القعدة الحرام سنة (١٠١٠هـ)، فتكون هذه النسخة من أوائل نسخ الوجيزة إن لم تكن أوّل نسخةٍ منتسخةٍ عن الأصل.

٤ ـ نسخة في مكتبة الروضة الرضويّة المطهّرة بمدينة مشهد برقم (٧٠٩٧)، ناسخها الشيخ عليّ بن أحمد النباطي في (٢٩) محرم الحرام سنة (١٠١٢هـ)، وهي النسخة المتعمدة في هذه الطبعة، وسيأتي الكلام على ميزاتها، إن شاء الله تعالى.

٥ ـ نسخة في مكتبة جامعة طهران، وهي الرسالة الثانية من مجموعةٍ برقم (٩١٨) بخطّ محمّد أمين القاري، وتاريخ كتابتها سنة (١٠١٥هـ) ـ اُنظر (فهرس مكتبة جامعة طهران ٥: ١٧٤٩).

٦ ـ نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وهي الرسالة الثانية من مجموعة الطباطبائي برقم (٣٨٧)، وتاريخ كتابتها سنة (١٠١٦هـ) ـ اُنظر (فهرس مكتبة مجلس الشورىٰ ٢٢: ١٤٢).

٧ ـ نسخة في مكتبة مدرسة السيّد الگلپايگاني ـ رحمه الله تعالى ـ في مدينة قم المقدّسة برقم (٩/١٧٩)، كتبها زين العابدين بن حسين في سنة (١٠١٦هـ).

٨ ـ نسخة في مكتبة مدرسة الحجازيّين في مدينة قم المقدّسة برقم (٧٦٧)، وتاريخ كتابتها سنة (١٠١٩ هـ) ـ أُنظر (مجلّة «نور علم» العدد ٥٢: ٢٩٧).

النسخ المطبوعة

الوجيزة لها طبعات عديدة نذكر منها هنا ما تيسّر لنا الاطّلاع عليه:

١ ـ طبعة (١٣٠٢ هـ) مع كتاب «منتهى المقال» لأبي عليّ الحائري.

٢ ـ طبعة حجريّة بطهران سنة (١٣٠٦ هـ).

٣ ـ طبعة سنة (١٣٠٩ ـ ١٣١٠ هـ) مع كتاب «الدراية» للشهيد الثاني ﷺ.

٤ ـ طبعة سنة (١٣١١ هـ) مع «خلاصة الأقوال» للعلاّمة الحلّي ﷺ.

٥ ـ طبعة مستقلّة سنة (١٣١٢ هـ).

٦ ـ طبعة سنة (١٣١٦ هـ) بتصحيح المشكاة.

٧ ـ طبعة سنة (١٣١٩ هـ) مع مجموعة رسائل.

٨ ـ طبعة سنة (١٣٢١ هـ) مع كتاب «الحبل المتين» و«مشرق الشمسين» و«العروة الوثقى» للشيخ البهائي ﷺ، بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازي.

٩ ـ طبعة سنة (١٣٥٩ هـ) مع رسالة «المحرك الأزلي» لأبي سليمان السجستاني.

١٠ ـ طبعة سنة (١٣٦٦ هـ)، باهتمام حسين الكجوري.

١١ ـ طبعة سنة (١٣٧٨ هـ) مع كتاب «ضياء الدراية» للسيّد ضياء الدين العلاّمة ـ طبع مطبعة الحكمة بقم.

١٢ ـ طبعة المكتبة الإسلاميّة الكبرىٰ بقم سنة (١٣٩٦ هـ)، مع مقدّمة لسماحة الشيخ محمّد هادي معرفة.

١٣ ـ طبعة سنة (١٤٠٧ هـ) مع تعليقة السيّد أبو الحسن الموسوي مولانا التبريزي.

١٤ ـ طبعة سنة (١٤١٣ هـ) في مجلّة «تراثنا» (العدد ٣٢ ـ ٣٣)، بتحقيق ماجد الغرباوي.

الشروح

لقد عُني العلماء بالشرح والتعليق على الوجيزة التي أصبحت من أُمّهات المتون في علم الدراية، وكذلك عُنوا بنظمها وترجمتها، وهي ـ حسب ما نعلم ـ كما يلي:

١ ـ شرح الوجيزة، للشيخ عبد النبيّ ابن الشيخ المفيد الشيرازي ابن حسن البحراني الأصل. توجد نسخة منه في مكتبة السيّد حسين الشهشهاني بطهران، تاريخ كتابتها سنة (١١٨٧ هـ) ـ أنظر (الذريعة ١٤: ١٦٨).

٢ ـ صفائح الإبريز في شرح الوجيزة، لأمجد حسين الإله آبادي، طبع في لكهنو ـ أنظر (الذريعة ١٥: ٤٣).

٣ ـ نهاية الدراية، للميرزا محمّد بن عنايت أحمد الكشميري صاحب النزهة الإثنا عشرية ـ أنظر (الذريعة ٢٤: ١٠٨ و ٢٥: ٥١).

٤ ـ شرح الوجيزة، للميرزا محمّد بن سليمان التنكابني صاحب «قصص العلماء» المتوفّى سنة (١٣٠٣ هـ). قال الشيخ آغا بزرك الطهراني رحمه الله في الذريعة (١٤: ١٦٩): يظهر من فهرس كتبه أنّه في خمسة آلاف بيت.

٥ ـ شروح الوجيزة الثلاثة، لتاج العلماء السيّد عليّ محمّد ابن السيّد محمّد ابن السيّد دلدار عليّ النقوي النصيرآبادي المتوفّىٰ سنة (١٣١٢ هـ)، وهي:

أ ـ سلسلة الذهب، وهو الشرح الكبير، كما في (الذريعة ١٢: ٢١٦).

ب ـ شرح الوجيزة البهائيّة، وهو الشرح المتوسّط، كما في الذريعة (١٤: ١٦٩).

ج ـ الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة، وهو مطبوع، وهذا هو الشرح الصغير لها كما في الذريعة (١٤: ١٦٩)، وهو الصواب، وليس هو الشرح المتوسّط كما عنونه في الذريعة (٥: ٢٩٣) باسم: «الجوهرة العزيزة في شرح وسيط الوجيزة».

٦ ـ نهاية الدراية في شرح الوجيزة، لآية الله السيّد حسن آل صدر الدين العاملي المتوفّى سنة (١٣٥٤ هـ)، ألّفه عام (١٣١٤ هـ)، وهو شرح مزج ذو فوائد رجالية، وقد طبع على الحجر في لكهنو طبعةً سقيمةً جدّاً، ثمّ أُعيد طبعه بصيدا سنة (١٣٣١ هـ) في مائة وخمسين صفحة مع كتابه الشيعة وفنون الإسلام كما في الذريعة (٢٤: ٤٠٠)، ثمّ

طبع بقم اعتماداً علىٰ الطبعة الأُولىٰ، بتحقيق ماجد الغرباوي.

٧ ـ الدرّة العزيزة في شرح الوجيزة، للميرزا محمّد عليّ ابن المير محمّد حسين بن محمّد عليّ الحسينيّ الشهرستاني المتوفّى سنة (١٣٤٤هـ)، طبع في طهران سنة (١٣٢٠هـ) ضمن مجموعة رسائل الشهرستاني ـ أُنظر: (الذريعة ٨: ١٠١؛ فهرس مشار: ٣٥٩)، وتوجد نسخة منه في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد ـ أُنظر (فهرس ٦: ٦٥٤).

٨ ـ جلوة العزيزة في إيضاح الوجيزة، للشيخ محمّد جواد مطر ـ أُنظر (أعيان الشيعة ٩: ١٤٠).

٩ ـ الرسالة العزيزة في شرح الوجيزة، للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي المتوفّىٰ سنة (١٣٥٩هـ) ـ أُنظر (نقباء البشر ٤: ١٠٠١؛ الذريعة ١٤: ١٦٨؛ المسلسلات في الإجازات ٢: ٣١١).

١٠ ـ شرح فارسي على الوجيزة باسم «حديث شناسى، شرح وجيزهٔ شيخ بهائى در علم درايه»، للسيّد مهدي المرعشي، طبع بقم سنة (١٤٠٧هـ).

١١ ـ تعليقة على الوجيزة، للسيّد أبو الحسن الموسوي مولانا التبريزي، وهي مطبوعة سنة (١٤٠٧هـ).

١٢ ـ تعليقة على الوجيزة، للسيّد علاء الدين الموسوي، وهي مطبوعة.

النظم

١ ـ موجز المقال في مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية، للشيخ عبد الرحيم الأصفهاني المتوفّىٰ سنة (١٣٦٧هـ)، وهي نظم الوجيزة في الدراية في (٢٩٢) بيتاً، وتاريخ نظمها سنة (١٣٠٩هـ) ـ أُنظر (الذريعة ١: ٤٧٢ و٢٣: ١٠٧، ٢٥٣).

الترجمة

١ ـ ترجمة باللغة الأُورديّة، للسيّد مرتضىٰ حسين صدر الأفاضل اللكهنوي المتوفّىٰ سنة (١٤٠٧هـ) ـ أُنظر (شيعه كتب حديث كى تاريخ تدوين)، للسيّد حسين مرتضىٰ.

٢ ـ ترجمة باللغة الفارسيّة، للسيّد مهدي المرعشي باسم «حديث شناسى»، وهي مطبوعة مع شرحه الفارسي علىٰ الوجيزة سنة (١٤٠٧ هـ).

النسخة المعتمدة

و أمّا النسخة التي وقع الاختيار عليها في هذه الطبعة، فهي نسخة مخطوطة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة برقم (٧٠٩٧)، ناسخها الشيخ عليّ بن موسىٰ النباطي العاملي من تلاميذ الشيخ البهائي المجازين منه[١]، وقد فرغ من نسخها في قرية «لكنان» من قرىٰ أصفهان ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر محرّم الحرام سنة (١٠١٢ هـ) أي بعد سنة وشهرين من تأليف الوجيزة.

و قد قرأها على المصنّف ﷺ، وعليها بلاغات وإنهاءٌ بخطّه الشريف، فلذلك كانت هذه النسخة من النسخ المعتمد عليها والموثوق بها.

و هي أيضاً تشتمل علىٰ بعض الحواشي والفوائد الدرائيّة والرجاليّة؛ من إفادات المصنّف، رحمه الله تعالى، وقد أوردناها برمّتها تكميلاً للفائدة. وأخيراً، ولأجل إبراز الكتاب بالصورة الفنّيّة اللائقة به، والتيسير علىٰ القرّاء الكرام لاستيعاب مطالبه، أُضيفت بعض العناوين المعينة علىٰ ذلك، وجُعلت بين معقوفين [ ].

و الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على محمّدٍ وآله الطاهرين.

و كتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

ضحوة يوم الثلاثاء سلخ ذي القعدة الحرام

سنة (١٤٢٠هـ)

١. انظر: أمل الآمل ١: ١١٩؛ رياض العلماء ٣: ٣٦٧؛ الغدير ١١: ٢٥٦؛ الذريعة ١: ٢٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على
اشرف اهل الدنيا والآخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة هذه رسالة
عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة
ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين
وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة وخاتمة

علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله
وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عند
على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما
ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف
الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد
الازمنة ثم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما
رأيتموني اصلي فيبين الخبر ... اللهم الا ان يجعل
الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا منه ليتم العكس
وينضاف الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد ثم احتمال
عكس التعريفين بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل
نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل كلام
قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما
نفس

تصوير المخطوطة (الوجيزة)

الوجيزة في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نَعْمائه المتواترة، وآلائه المستفيضة المتكاثرة، والصلاة على أشرف أهل الدنيا والآخرة؛ نبيّنا محمّد وعترته الطاهرة.

هذه رسالة عزيزة، موسومة بالوجيزة، تتضمّن خلاصة علم الدراية، وتشتمل على زُبْدة ما يحتاج إليه أهلُ الرواية، جعلتُها كالمقدِّمة لكتاب الحَبْل المتين وعلى الله أتوكّل وبه أستعين.

وهي مُرتَّبةٌ على مقدِّمةٍ، وفصولٍ ستّةٍ، وخاتمةٍ.

مقدِّمة [موضوع علم الدراية]

علم الدراية: علمٌ يُبحثُ فيه عن سَنَد الحديث، ومتنِه، وكيفيّة تحمّله، و آدابِ نَقْله[1].

[تعريف الحديث والأثر والخبر والسنّة]

والحديث: كلام يَحكي قولَ المعصومِ عليه السلام، أو فعلَه، أو تقريرَه[2].

و إطلاقه ـ عندنا ـ على ما ورد عن غير المعصوم تَجَوّزٌ.

و كذلك **الأَثَر**[3].

والخبر: يُطلق تارةً: على ما ورد عن غير المعصوم عليه السلام؛ مـن الصـحابيّ والتـابعيّ ونحوهما.

و أُخرى: على ما يُرادف الحديثَ، وهو الأَكثر[4]. وتعريفه ـ حينئذٍ ـ بـ«كلام يكون

---

١. أُنظر: شرح البداية: ٥؛ مقباس الهداية ١: ٤١ـ٤٢.

٢. أُنظر: شرح البداية: ٧؛ زبدة الأُصول: ٢٨؛ مشرق الشمسين: ١ ـ ٢؛ الرواشح السماوية: ٣٧ ـ ٣٨؛ جامع المقال: ١؛ مقباس الهداية ١: ٥٧.

٣. أُنظر: شرح البداية: ٧ ـ ٤٧؛ وصول الأخيار: ٨٨؛ الرواشح السماوية: ٣٧ ـ ٣٨ و ١٨٠؛ جامع المقال: ١؛ مقباس الهداية ١: ٦٤.

٤. أُنظر: شرح البداية: ٦ ـ ٧ و ٤٧؛ زبدة الأُصول: ٢٨؛ مشرق الشمسين: ٢؛ الرواشح السماوية: ٣٧ و ١٨٠؛ نهاية الدراية: ٨٢ ـ ٨٣؛ مقباس الهداية ١: ٥٨ و ٦٥.

لنسبته خارجٌ في أحد الأَزمنة» يـعُمُّ التـعريفَ للـخبر المـقابِل للإنشـاء، لا المـرادفِ للحديث، كما ظَنَّ[١]؛ لانتقاضه طرداً بنحو: «زيـدٌ إنسـانٌ»، وعكساً بـنحو قـوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢].

فبين الخَبرَيْن عمومٌ من وجهٍ.

اللّهمّ إلاّ أنْ يُجْعَلَ قولُ الراوي: «قال النبيُّ ﷺ» ـ مثلاً ـ جزءاً منه، ليَتِمَّ العكس، ويُضاف إلى التعريف قولُنا: «يَحكي...» إلى آخِرِه، ليتِمَّ الطَّرْدُ.

و عنه مَنْدُوحَةٌ.

ثمّ اختلال عكس التعريفَيْن بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبلَ نقله عـنه؛ ظاهرٌ، والتزامُ عدم كونه حديثاً تعسُّفٌ.

ولو قيل: «الحديث: قولُ المعصوم، أو حكايةُ قولِه، أو فعلِه، أو تقريره» لم يكن بعيداً.

[السُّنَّة:]

و أمّا نفس الفعل والتقرير فيُطلقُ عليهما اسم **السُّنَّة** لا الحديث[٣].

فهي أعمّ منه مطلقاً.

[الحديث القُدْسيّ:]

و من الحديث ما يسمّى **حديثاً قدسيّاً** وهو: ما يَحكي كلامَه تعالى غير مُتَحَدًّىً بشيءٍ منه[٤]، نحو: قال الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه»[٥].

---

١. في هامش الأصل: «كما ظنّ ذلك جماعةٌ منهم شيخنا الشيخ زين الدين ـ قدّس الله روحه ـ في درايته. منه».

٢. عوالي اللآلي ١: ١٩٨ و٣: ٨٥، ٨٦ و١٠٢.

٣. أُنظر: وصول الأخيار: ٨٨؛ مشرق الشمسين: ٢؛ جامع المقال: ١؛ نهاية الدراية: ٨٥؛ مقباس الهداية ١: ٦٨ ـ ٦٩.

٤. أُنظر: مشرق الشمسين: ٢؛ الرواشح السماوية: ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ جامع المقال: ٢؛ مقباس الهداية ١: ٧٠.

٥. رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥، ح ١٧٧٥؛ والشيخ في تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤، ح ٣ عن رسول الله ﷺ بلفظ: «و أنا أجزي به»؛ ورواه الكليني في الكافي ٤: ٦٣، ح ٦ عن الصادق عليه السلام باللفظ الذي ذكره المصنّف رحمه الله.

(١)
فصل

[متن الحديث وسنده:]

ما يتقوّمُ به معنى الحديث؛ **مَتْنُهُ**[١].

و سلسلة رواته إلى المعصوم؛ **سَنَدُهُ**[٢].

[أقسام الخبر باعتبار السند:]

[أ ـ] فإنْ بلغتْ سلاسلُه في كلّ طبقةٍ حدّاً يُؤْمَنُ معه تواطؤُهم على الكذب؛ **فمتواتر**[٣].

و يُرسم: بأنّه خبر جماعةٍ يُفيد بنفسه القطعَ بصدقه.

[ب ـ] وإلاّ **فخبرُ آحادٍ**[٤]، ولا يُفيد بنفسه إلاّ ظنّاً.

---

١. أُنظر: شرح البداية: ٧؛ وصول الأخيار: ٨٩؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٩٣؛ مقباس الهداية ١: ٥٠.

٢. أُنظر: شرح البداية: ٨؛ وصول الأخيار: ٩٠؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٩٤؛ مقباس الهداية ١: ٥٠.

٣. أُنظر: شرح الهداية: ١٢ و ١٤؛ وصول الأخيار: ٩٢؛ زبدة الأُصول: ٢٩؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ١٠٠، ١٠١؛ مقباس الهداية ١: ٨٩، ٩٠، ١١٥.

٤. أُنظر: شرح البداية: ١٥؛ وصول الأخيار: ٩٣؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ جامع المقال: ٣؛ مقباس الهداية ١: ١٢٥.

[أقسام خبر الآحاد:]

[١ ـ] فإن نقَلَه في كلّ مَرْتَبةٍ أزيدُ من ثلاثةٍ؛ **فمُسْتَفيضٌ**[١].

[٢ ـ] أو انفرد به واحدٌ في أحدها[٢]؛ **فغَريبٌ**[٣].

[٣ ـ] وإنْ عُلِمَتْ سلسلتُه بأجمعها؛ **فمُسْنَدٌ**[٤].

[٤ ـ] أو سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً؛ **فمُعَلَّق**[٥].

[٥ ـ] أو من آخرها كذلك، أو كلُّها؛ **فَمُرْسَلٌ**[٦].

[٦ ـ] أو من وسطها واحدٌ؛ **فمنقطع**[٧].

[٧ ـ] أو أكثر؛ **فمُعْضَل**[٨].

[أقسام الحديث باعتبار ما يعرض له:]

[١ ـ] والمرويّ بتكرير لفظة «عن»؛ **مُعَنْعَنٌ**[٩].

---

١. أنظر: شرح البداية: ١٦؛ وصول الأخيار: ٩٩؛ الرواشح السماوية: ١٢٣؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ١٥٨؛ مقباس الهداية ١: ١٢٩.

٢. أي: في أحد المراتب.

٣. أنظر: شرح البداية: ١٦ و٣٥؛ وصول الأخيار: ١١١؛ الرواشح السماوية: ١٣٠؛ نهاية الدراية: ١٦٠؛ مقباس الهداية ١: ١٣٣ و١٣٤.

٤. أنظر: شرح البداية: ٣١؛ وصول الأخيار: ١٠٠؛ الرواشح السماوية: ١٢٧؛ نهاية الدراية: ١٨٦؛ مقباس الهداية ١: ٢٠٢.

٥. أنظر: شرح البداية: ٣٣؛ وصول الأخيار: ١٠٥؛ الرواشح السماوية: ١٢٨؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ١٨٧؛ مقباس الهداية ١: ٢١٥.

٦. أنظر: شرح البداية: ٥٠؛ وصول الأخيار: ٤؛ الرواشح السماوية: ١٧١؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ١٨٩؛ مقباس الهداية ١: ٣٣٨.

٧. أنظر: شرح البداية: ٤٩ و٥٠؛ وصول الأخيار: ١٠٦؛ الرواشح السماوية: ١٧١؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ١٩٦ و١٩٧.

٨. أنظر: شرح البداية: ٥٠؛ وصول الأخيار: ١٠٨؛ الرواشح السماوية: ١٧٢؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٠٠؛ مقباس الهداية ١: ٣٣٥ و٣٣٦.

٩. أنظر: شرح البداية: ٣٣؛ وصول الأخيار: ١٠٠؛ الرواشح السماوية: ١٢٧؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٠٥؛ مقباس الهداية ١: ٢٠٩.

[٢ ـ] ومَطْوِيُّ ذِكْر المعصوم؛ **مُضْمَرٌ**[١].

[٣ ـ] وقصير السلسلة؛ **عالٍ**[٢].

[٤ ـ] ومشترَكُها ـ كُلاً أو جُلاً ـ في أمرٍ خاصٍّ، كالاسم، والأَوَّليّة والمصافحة، والتلقيم، ونحو ذلك؛ **مسلسلٌ**[٣].

[٥ ـ] ومُخالف المشهور؛ **شاذٌّ**[٤].

[أقسام الخبر المُسْنَد]

[١ ـ] ثمّ سلسلة المُسْنَد[٥]: إمّا إماميّون ممدوحون بالتعديل؛ **فصحيحٌ**[٦]،[٧] وإنْ شَذَّ.

[٢ ـ] وبدونه ـ كُلاً أو بعضاً ـ مع تعديل البقيّة؛ **فحَسَنٌ**[٨].

---

١. أُنظر: وصول الأخيار: ١٠١ و ١٠٢؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٠٦؛ مقباس الهداية ١: ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢. أُنظر: شرح البداية: ٣٧؛ وصول الأخيار: ١٤٥؛ الرواشح السماوية: ١٢٦؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٠٧؛ مقباس الهداية ١: ٢٤٢، ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣. أُنظر: شرح البداية: ٤٠؛ وصول الأخيار: ١٠١؛ الرواشح السماوية: ١٥٧ و ١٦٠؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢١٣؛ مقباس الهداية ١: ٢٥٩.

٤. أُنظر: شرح البداية: ٣٩؛ وصول الأخيار: ١٠٨، ١٠٩ و ١٧٧؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٢٠؛ مقباس الهداية ١: ٢٥٥.

٥. وفي مشرق الشمسين والزبدة وبعض نسخ الوجيزة: سلسلة السند.

٦. أُنظر: شرح البداية: ٢٢؛ وصول الأخيار: ٩٣ و ٩٤؛ زبدة الأُصول: ٣٢ و ٣٣؛ الرواشح السماوية: ٤٠؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٢٣٥؛ مقباس الهداية ١: ١٤٦ و ١٥٧.

٧. في هامش الأصل: «الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم «الصحيح» لم يكن متعارفاً بين قدماء علمائنا، رضوان الله عليهم، بل كانوا يُطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون وإن اشتمل سنده على غير الإماميّ، كما أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بُكَيْر ـ وهو فطحيّ ـ وعن أبان بن عثمان ـ وهو ناووسيّ ـ والمتأخّرون كالعلاّمة وغيره قد يُطلقون على ذلك اسم «الصحيح» أيضاً، ولا بأس به. منه مدّ ظلّه».

٨. أُنظر: شرح البداية: ٢٣؛ وصول الأخيار: ٩٦؛ زبدة الأُصول: ٣٣؛ الرواشح السماوية: ٤١؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٢٥٩؛ مقباس الهداية ١: ١٦٠.

[٣ ـ] أو مسكوتٌ عن مدحهم وذمّهم ـ كذلك ـ **فقويّ**[١].

[٤ ـ] وإمّا غير إماميّين ـ كُلاً أو بعضاً ـ مع تعديل الكلّ؛ **فمُوَثّقٌ**[٢] ويُسمّى «**قويّاً**» أيضاً.

[٥ ـ] وما عدا هذه الأربعة؛ **ضَعيفٌ**[٣].

[٦ ـ] فإن اشتهر العملُ بمضمونه؛ **فمقبولٌ**[٤].

[الضعيف بمعنىً آخر:]

و قد يُطلق «الضعيفُ» على «القويّ» بمَعْنَيَيْه.

وقد يُخصّ بالمشتمل على جرحٍ، أو تعليقٍ، أو انقطاعٍ، أو إعضالٍ، أو إرسالٍ.

[مراسيل الثقات عن أمثالهم]

و قد يُعلم من حال مُرْسِلِه عدمُ الإرسال عن غير الثقة، فينتظمُ ـ حينئذٍ ـ في سلك الصحاح، كمراسيل محمّد بن أبي عُمَيْرٍ ﷺ.

و روايتُه ـ أحياناً ـ عن غير الثقة لا تقدح في ذلك كما يُظنُّ؛[٥] لأنّهم ذكروا: أنّه لا يُرسِلُ إلاّ عن ثقةٍ، لا أنّه لا يروي إلاّ عن ثقةٍ[٦].[٧]

---

١. أنظر: شرح البداية: ٢٥؛ وصول الأخيار: ٩٨؛ الرواشح السماوية: ٤١؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٢٦٤ و ٢٦٥؛ مقباس الهداية ١: ١٧١.

٢. أنظر: شرح البداية: ٢٥؛ وصول الأخيار: ٩٨؛ زبدة الأصول: ٣٣؛ الرواشح السماوية: ٤١؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٢٦٥؛ مقباس الهداية ١: ١٦٨ و ١٧١.

٣. أنظر: شرح البداية: ٢٦ و ٢٧؛ وصول الأخيار: ٩٨؛ الرواشح السماوية: ٤٢؛ جامع المقال: ٣؛ نهاية الدراية: ٢٦٦ و ٢٦٧؛ مقباس الهداية ١: ١٧٧.

٤. أنظر: شرح البداية: ١٦ و ٤١؛ وصول الأخيار: ٩٩؛ الرواشح السماوية: ١٦٤؛ جامع المقال: ٣ و ٥؛ نهاية الدراية: ١٦٥؛ مقباس الهداية ١: ١٨٣ و ٢٧٩.

٥. في هامش الأصل: «الظانّ هو بعض المتأخّرين المعاصرين. منه».

٦. راجع عُدّة الأصول ١: ١٥٤، وقارن بين ما هنا وما هناك، وانظر: المقدّمة ومجلّة علوم الحديث ـ العدد ٥: ٨٦ و ٩١.

٧. في هامش الأصل: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالى».

(٢)

فصل

[حُجّية الأَخبار]

[أ ـ الخبر المتواتر:]

الصدق في **المتواتِرات** مقطوعٌ، والمُنازِعُ مُكابرٌ[١].

[ب ـ أخبار الآحاد:]

و في الآحاد **الصحاح** مظنونٌ.

و قد عمل بها المتأخِّرون، وردّها المرتضى، وابنُ زهرة، وابنُ البرّاج، وابن إدريس، وأكثرُ قدمائنا، رضي الله عنهم[٢].

---

١. وهم السمنيّة والبراهمة، اُنظر: زبدة الأُصول: ٢٩.

٢. وقال في الزبدة: ٣٠: «وفاقاً لكثيرٍ من قدمائنا». وقد تعقّبه السيّد حسن الصدرﷺ في نهاية الدراية بأنّ قول المصنّف هذا غريب؛ لعدم معرفة من ردّها سوىٰ هؤلاء المصرّح بأسمائهم.

قلت: وهذا غريب من الصدر أيضاً؛ لأنّهم ذكروا الطبرسيّﷺ في عداد المانعين من العمل بأخبار الآحاد. اُنظر: أُصول الفقه للمظفّر ٢: ٧٠، وذكر الشهيدﷺ في شرح البداية: ٧١: أنّ السيّد المرتضى وكثيراً من المتقدّمين لم يعملوا بخبر الواحد.

و مِضمار البحث من الجانبَيْن وسيعٌ، ولعلّ كلام المتأخّرين عند التأمّل أقربُ.

و الشيخُ على أنّ غيرَ المتواتر إن اعتضَد بقرينةٍ أُلْحِقَ بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلاّ فيسمّيه خبرَ آحادٍ، ويُجيز العملَ به تارةً، ويَمنعُه أُخرى، على تفصيلٍ ذَكَرَه في الاستبصار[1].

و طَعْنُهُ في التهذيب[2] في بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحادٍ، مبنيٌّ على ذلك.

فتشنيعُ بعض المتأخّرين عليه بأنّ جميع أحاديث التهذيب آحادٌ، لا وجهَ له.

و **الحِسان** كالصحاح عند بعض[3]. ويُشترط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند آخرين[4]، كما في الموثّقات وغيرها.

[وجه التسامح في أدلّة السنن]

و قد شاع العمل بالضِعاف في السنن وإن اشتدَّ ضعفُها ولم ينجبر.

و الإيرادُ: بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله، مخالفٌ لِما ثبت في محلّه؛ مشهورٌ.

و العامّة مُضْطَرِبون في التفصّي عن ذلك.

و أمّا نحنُ ـ معاشِرَ الخاصّة ـ فالعملُ عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحَسَنَةِ[5]: «مَنْ

⇔ و ذكر المصنّف في حاشية الزبدة: ٣٠: أنّ منع الكثير من قدمائنا من العمل بخبر الواحد كان هو الباعث على نسبة المخالفين المنع من العمل به إلى فرقة الإماميّة، رضوان الله عليهم، كما فعله الحاجبي وغيره حيث قالوا: يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للواقفيّة. فكأنّهم توهّموا أنّا متّفقون على عدم العمل به.

١. أُنظر: الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ١: ٣ـ٤؛ والحبل المتين: ٥٦.

٢. أُنظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٧.

٣. أُنظر: شرح البداية: ٢٧.

٤. أُنظر: شرح البداية: ٢٨.

٥. قد أفردنا لتصحيح هذا الحديث جزءاً، وهو مطبوع في العدد الثاني من مجلّة علوم الحديث: ٢٧١ـ٢٨٨، وإنّما عُدّ الحديث حسناً لأجل إبراهيم بن هاشم القمّيّ أحد رجال إسناده.

سَمِعَ شيئاً من الصواب»[١]. وهي ممّا تفرّدنا بروايته[٢].

و قد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الأربعين[٣].[٤]

١. أُنظر: الكافي ٢: ٨٧، وتتمّة الحديث: «... على شيءٍ فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه».

٢. راجع: المقدّمة.

٣. أُنظر: الأربعين: ٣٨٨ و٣٩٢.

٤. في هامش الأصل: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالى».

(٣)

فصل

[أقسام الخبر باعتبار المرويّ والراوي]

[أ ـ أقسام الخبر باعتبار المَرويّ:]

[١ ـ] الحديث إن اشتمل على عِلّةٍ خفيّةٍ في مَتْنه أو سَنَده؛ **فمُعَلّلٌ**[١].

[٢ ـ] وإن اختلط به كلامُ الراوي فَتُوُهِّمَ أنّه منه، أو نُقِلَ مُخْتَلِفي الإسناد أو المتن بواحدٍ؛ **فمُدْرَجٌ**[٢].

[٣ ـ] أو أَوْهَمَ السَّماعَ ممّن لم يَسمعْ منه، أو تَعَدُّدَ شَيْخِهِ بإيراد ما لم يَشْتَهِر من ألقابه ـ مثلاً ـ **فمُدَلَّسٌ**[٣].

[٤ ـ] أو بَدّلَ بعضَ الرواة أو كُلَّ السند بغيره؛ سهواً، أو للرواج، أو للكساد؛ **فمَقْلُوبٌ**[٤].

---

١. أُنظر: شرح البداية: ٥٣؛ وصول الأخيار: ١١١؛ الرواشح السماوية: ١٨٣؛ جامع المقال: ٥؛ نهاية الدراية: ٢٩٣؛ مقباس الهداية ١: ٣٦٧.

٢. أُنظر: شرح البداية: ٣٤؛ وصول الأخيار: ١١٤؛ الرواشح السماوية: ١٢٩؛ جامع المقال: ٤؛ نهاية الدراية: ٢٩٥؛ مقباس الهداية ١: ٢١٩.

٣. أُنظر: شرح البداية: ٥٤؛ وصول الأخيار: ١٠٦، ١١٣ و ١١٤؛ الرواشح السماوية: ١٨٦؛ نهاية الدراية: ٢٩٥، ٢٩٦ و٣٠٣؛ مقباس الهداية ١: ٣٧٦، ٣٧٧ و ٣٧٨.

٤. أُنظر: شرح البداية: ٥٧؛ وصول الأخيار: ١١٣؛ الرواشح السماوية: ١٩٢؛ نهاية الدراية: ٣٠٤؛ مقباس الهداية ١: ٣٩٢.

[٥ ـ] أوْ صحّف في السَنَد أو المتن؛ **فمُصَحَّفٌ**[١].

[ب ـ أقسام الخبر باعتبار الراوي:]

[١ ـ] والراوي إن وافق في اسمه واسم أبيه آخَرَ لفظاً؛ فهو **المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ**[٢].

[٢ ـ] أو خطّاً فقط؛ فهو: **المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ**[٣].

[٣ ـ] أو في اسمه فقط، والأَبوانِ مُؤْتَلِفان؛ فهو **المُتشابِهُ**[٤].

[٤ ـ] وإن وافق المَرْوِيَّ عنه في السنّ، أو في الأخذ عن الشيخ؛ **فرواية الْأَقران**[٥].

[٥ ـ] أو تقدّم عليه في أحدهما؛ **فرواية الْأَكابِرِ عن الْأَصاغر**[٦].

---

١. أنظر: شرح البداية: ٣٧؛ وصول الأخيار: ١١٩؛ الرواشح السماوية: ١٣٤؛ نهاية الدراية: ٣٠٤؛ مقباس الهداية ١: ٢٣٧ و٢٤٣.

٢. أي المتّفق في الاسم، المفترق في الشخص، أنظر: شرح البداية: ١٣١؛ نهاية الدراية: ٣٢٣؛ مقباس الهداية ١: ٢٨٦، ٢٨٧، و٣: ٣١٧.

٣. أنظر: شرح البداية: ١٣٣؛ نهاية الدراية: ٣٢٤؛ مقباس الهداية ١: ٢٩١، و٣: ٣١٨.

٤. أي المتشابه سنداً، أنظر: شرح البداية: ١٣٧؛ نهاية الدراية: ٣٣٠؛ مقباس الهداية ١: ٢٨٤.

٥. أنظر: شرح البداية: ١٢٦؛ وصول الأخيار: ١١٥؛ نهاية الدراية: ٣٣٠ و٣٣١؛ مقباس الهداية ١: ٣٠٠، و٣: ٣١٧.

٦. أنظر: شرح البداية: ١٢٦؛ وصول الأخيار: ١١٦؛ نهاية الدراية: ٣٣٢؛ مقباس الهداية ١: ٣٠٣، و٣: ٣١٧.

(٤)

فصل

[الجرح والتعديل]

يثبت تعديلُ الراوي وجَرْحُه بقولِ واحدٍ، عند الأَكثر[١].

ولو اجتمع الجارحُ والمُعَدِّلُ؛ فالمشهور تقديم الجارح، والْأَوْلى التعويل على ما يُثمر غلبةَ الظنّ، كالأَكثر عدداً، وورعاً، ومُمارَسَةً[٢].

و ألفاظ التعديل:

ثِقَةٌ، حُجَّةٌ، عَيْنٌ، وما أدّى مؤدّاها.

أمّا: **مُتْقِنٌ، حافِظٌ، ضابِطٌ، صَدُوقٌ، مَشْكورٌ، مُسْتقيمٌ، زاهِدٌ، قريبُ الْأَمر**، ونحو ذلك، فيُفيد المدحَ المطلق.

و ألفاظ الجرح:

ضعيفٌ، مُضْطَرِبٌ، غالٍ، مرتفعُ القول، مُتَّهمٌ، ساقطٌ، ليس بشيءٍ، كذّابٌ، وضّاعٌ، وما شاكَلَها.

دُونَ: **يروي عن الضعفاء، لا يُبالي عمّن أخذ، يَعْتَمد المراسيل.**

---

١. أُنظر: شرح البداية: ٧٥؛ وصول الأخيار: ١٨٨؛ مشرق الشمسين: ٤ ـ ٥؛ زبدة الأُصول: ٣٢.

٢. أُنظر: شرح البداية: ٧٥ و٧٦؛ وصول الأخيار: ١٨٨؛ مشرق الشمسين: ٦؛ زبدة الأُصول: ٣٢.

و أمّا نحو: **يُعرف حديثه ويُنكر**، **ليس بنقيّ الحديث**، وأمثال ذلك؛ ففي كونه جَرْحاً تأمّلٌ.

و رواية مَن اتّصف بفسقٍ بعد صلاح أو بالعكس، لا تُعتبر حتّى يُعلمَ أو يُظنَّ صلاحُه وقتَ الأداء، أمّا وقتُ التحمُّل فلا[1].[2]

١. أُنظر: مشرق الشمسين: ٦.

٢. في هامش الأصل: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالى».

(٥)

فصل

[طرق تحمُّل الحديث وأدائه]

أنحاء تحمُّل الحديث سبعة:

أوّلها: السَّماع من الشيخ، وهو أعلاها، فيقول المُتحمِّل: «سمعتُ فُلاناً» أو «حَدَّثَنا» أو «أَخْبَرَنا» أو «نَبَّأَنا».

الثاني: القراءة عليه، وتُسمّى العَرْض.

و شرطه: حفظُ الشيخ، أو كونُ الأَصلِ المصحَّح بيده، أو يدِ ثِقَةٍ، فيقول: «قرأتُ عَلَيهِ؛ فَأَقرَّ بِهِ».

و تجوز إحدى تلك العبارات[1] مقيَّدةً بـ«قراءَةً عليه» على قولٍ، ومُطْلَقَةً ـ مُطلَقاً ـ على آخَرَ، وفي غير الأُولى على ثالثٍ[2].

و في حكم القراءة عليه: السَّماعُ حالَ قراءَةِ الغَيْر، فيقول: «قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ؛ فأقَرَّ به»[3] أو إحدى تلك العبارات، والخلاف في إطلاقها و تقييدها كما عرفت.

الثالث: الإجازة، والأَكثر على قبولها، وتجوز مشافهةً وكتابةً، ولغير المُميِّز.

---

١. أي «حدّثنا»؛ «أخبرنا»؛ «نبّأنا».

٢. أنظر: شرح البداية: ٩٢ و٩٣.

٣. أنظر: شرح البداية: ٩٢.

و هي: إمّا لمعيَّنٍ بمعيَّنٍ[١]، أو بغيره[٢]، أو لغيره به[٣]، أو بغيره[٤].

و أوّل هذه الأَربعة أعلاها، بل مَنَع بعضهم ما عداها.

و يقول: «أجازني رواية كذا»، أو إحدى تلك العباراتِ مُقيَّدةً بـ«إجازةً»، على قول.

الرابع: المُناوَلة[٥]؛ بأن يُناولَه الشيخُ أصلَه ويقول: «هذا سَماعي»، مقتصراً عليه، من دون «أَجَزْتُكَ» ونحوِه.

و فيها خلافٌ، وقبولها غيرُ بعيدٍ، مع قيام القرينة على قصد الإجازة، فيقول: «حَدَّثَنا مُناوَلَةً» وما أشْبهَ ذلك.

أمّا المقترنة بها لفظاً؛ فهي أعلى أنواعِها[٦].

الخامس: الكتابة؛ بأن يكتبَ له مَرْوِيَّهُ بخطِّهِ، أو يأمرَ بها له، فيقول: «كَتَبَ إليَّ» أو «حَدَّثَنا مكاتَبَةً»، على قولٍ[٧].

السادس: الإِعلام؛ بأن يُعْلِمَه أنّ هذا مَرْوِيّهُ، مقتصِراً عليه، من دون مُناوَلَةٍ ولا إجازة.

و الكلام في هذا وسابقه كالمناولة، فيقول: «أعْلَمَنا» ونحوه.

السابع: الوجادةُ، بأنْ يَجِدَ المرويَّ مكتوباً من غير اتّصالٍ ـ على أحد الأَنحاء السابقة ـ بكاتبهِ، فيقول: «وجدتُ بخطّ فلانٍ» أو «في كتابٍ أخبرني فلانٌ أنّه خطّ فلانٍ».

و في العمل بها قولان[٨]، أمّا الرواية فلا[٩].[١٠]

---

١. إجازة المعيَّن بمعيَّنٍ: كـ«أجزتك الكافي».

٢. إجازة المعيَّن بغير المعيَّن: كـ«أجزتك مسموعاتي».

٣. إجازة غير المعيَّن بمعيَّنٍ: كـ«أجزتُ أهل زماني الكافي».

٤. إجازة غير المعيَّن بغير معيَّنٍ: كـ«أجزتُ كلَّ أحدٍ مسموعاتي».

٥. ورد في هامش بعض نسخ الوجيزة: «المناولة؛ أن يدفع المحدِّث لتلميذه أصلاً صحيحاً قُرئَ عليه، ويأذن له في نقله عنه. منه».

٦. أُنظر: شرح البداية: ١٠٤؛ وصول الأخيار: ١٣٩.

٧. أُنظر: شرح البداية: ١٠٩؛ وصول الأخيار: ١٤٢.

٨. أُنظر: شرح البداية: ١١٢ ـ ١١٣؛ وصول الأخيار: ١٤٣ ـ ١٤٤.

٩. أُنظر: شرح البداية: ١١٣.

١٠. في هامش الأصل: «بلغ قراءةً أيّده الله تعالىٰ».

(٦)

فصل

آداب كتابة الحديث:

تَبْيينُ الخطّ، وعدم إدماج بعضه في بعضٍ.

و إعراب ما يَخْفى وجهُه.

و عدم الإخلال بالصلاة والسلام بعد اسم النبيّ والْأَئـمّة، صلوات الله وسلامه عليهم، ولْيَكُنْ صريحاً من غير رمْزٍ.

و يُكْتَبُ عند تحويل السَنَد «**حاء**»[1] بين المُحَوَّل والمُحَوَّل إليه.

و إذا كان المستتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام.

و يفصل بين الحديثين **بدائرةٍ** صغيرةٍ من غير لون الْأَصل.

و إن وقع سَقَطٌ: فإنْ كان يسيراً، كُتِبَ على سمت السطر.

أو كثيراً، فإلى أعلى الصحيفة يميناً أو يساراً، إنْ كان سطراً واحداً.

و إلى أسفَلِها يميناً وأعلاها يساراً إنْ كان أكثر.

و الزيادة اليسيرة تُنفى بالحكّ مع أمن الخَرْق، وبدونه بالضرب عليها ضرباً ظاهراً.

---

١. هكذا: ح.

لا بكتابة «**لا**» أو حرف «**الزاي**» على أوّلها، و«**إلى**» في آخرها، فـإنّه ربّـما يـخفى على الناسخ.

و إذا وقع تَكْرارٌ، فالثاني أحقُّ بالحكّ أو الضرب، إلاّ أن يكون أَبْيَنَ خطّاً، أو فـي أوّل السطر.

خاتمة

جميعُ أحاديثنا ـ إلاّ ما نَـدَرَ ـ تـنتهي إلى أئـمّتنا الإثـنَيْ عشـر، سـلام الله عـليهم أجمعين، وهم ينتهون فيها إلى النبيّ ﷺ؛ فإنّ علومَهم مُقْتَبَسَةٌ من تلك المِشكاة.

و ما تضمَّنتْه كتب الخاصّة ـ رضوان الله عليهم ـ من الأَحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثيرٍ، كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين[1].

و قد روى راوٍ واحدٌ ـ وهو أبان بن تَغْلِب ـ عن إمامٍ واحدٍ ـ أعني الإمامَ أبا عبد الله جعفر بن محمّدٍ الصادقَ عليه السلام ـ ثلاثينَ ألف حديثٍ، كما ذكره علماء الرجال[2].

و قد جمع قدماءُ محدّثينا ـ رضي الله عنهم ـ ما وصل إليهم مـن أحـاديث أئـمّتنا ـ سلام الله عليهم ـ في أربعمائة كتابٍ تُسمّى **الأُصول**[3].

ثمّ تصدّى جماعةٌ من المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم ـ لجمع تلك الكتب وترتيبها؛ تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً على طالبي تلك الأَخبار، فألّفوا كتباً مبسوطةً مُبوَّبَةً، وأُصولاً مضبوطةً مهذّبةً، مشتملةً على الأَسانيد المتّصِلة بأصحاب العصمة ـ سلام الله عليهم ـ، كالكافي، وكتاب من لا يَحْضُرُهُ الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأَمالي، وعيون الأَخبار، وغيرها.

---

١. أُنظر: خاتمة مستدرك الوسائل ٢١: ٥٠٥ ـ ٥٠٧.

٢. رجال النجاشي: ١٢.

٣. أُنظر: دائرة المعارف الشيعية ٥: ٣٢ ـ ٤٥.

و الْأُصول الْأَربعة الْأُوَلَ هي التي عليها المدار في هذه الْأَعصار.

[١] أمّا الكافي: فهو تأليف ثقة الإسلام، أبي جعفر محمّد بن يعقوبَ الكُلَيْنِيَ الرازيّ ـ عطّر الله مرقده ـ، ألّفه في مدّة عشرين سنةً. وتُوُفِّيَ في بغداد سنة ثمانٍ أو تسعٍ وعشرين وثلاثمائة[١].

و لجلالة شأنه عَدّه جماعةٌ من علماء العامّة ـ كابن الْأَثير في كتاب جامع الْأُصول[٢] ـ من المجدِّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة، بعدَما ذكر أنّ سيّدنا وإمامنا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا ـ سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ـ هو المجدِّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية.

[٢] وأمّا كتاب من لا يحضُرهُ الفقيه: فهو تأليف رئيس المحدّثين، حُجّة الإسلام، أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ، قدّس الله روحه.

و له ـ طاب ثراه ـ مؤلّفاتٌ أُخرى سواه تقارب ثلاثمائة كتابٍ.

تُوُفِّيَ بالريّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة[٣].

[٣ و ٤] وأمّا التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة، أبي جعفرٍ محمّد بن الحسن الطوسيّ، نوّر الله ضريحه.

و له تأليفاتٌ أُخرى سواهما في التفسير والأُصول والفروع وغيرها.

تُوُفِّيَ ـ طيّب الله مضجعه ـ سنة ستّين وأربعمائة، بالمشهد المقدّس الغرويّ، على ساكنه أفضل الصلاة والسلام[٤].

فهؤلاء المحمّدون الثلاثة ـ قدّس الله أرواحهم ـ هم أئمّة أصحاب الحديث من متأخّري علماء الفرقة الناجية الإماميّة، رضوان الله عليهم.

---

١. أُنظر: مجمع الرجال ١٦: ٧٣ ـ ٧٤.
٢. أُنظر: جامع الأُصول ٩: ٢٧٤.
٣. أُنظر: مجمع الرجال ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٣.
٤. أُنظر: مجمع الرجال ٥: ١٩١ ـ ١٩٤؛ خلاصة الأقوال: ١٤٨.

و قد وفّقني الله سبحانه ـ وأنا أقلّ العباد محمّد، المشتهر ببهاء الدين العامليّ عفا الله عنه ـ للاقتداء بآثارهم، والاقتباس من أنوارهم، فجمعتُ في كتاب الحَبْل المتين خلاصة ما تضمّنته الأُصول الأَربعة من الْأَحاديث الصحاح والحسان والموثّقات، التي منها تُسْتَنْبَطُ أُمّهات الْأَحكام الفقهية، وإليها تُرَدُّ مُهمّاتُ المطالب الفرعيّة، وسلكتُ في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه الناظرون بعين البصيرة، ويحمده[1] المتناولون بيدٍ غير قصيرة.

و أسأل الله التوفيق لإتمامه، والفوز بسعادة اختتامه، إنّه سميعٌ مجيب.

١. كذا في النسخة المقروءة على المصنّف، وفي بعض النسخ «يحمله» بدل «يحمده».

تمّت هذه الرسالةُ على يد أقلّ الخليقة، قاصر السليقة، العبد الخاطي عليّ بن أحمد النباطي، في قرية «لكنان» من قرى أصفهان، ظهر يوم الخميس [ال]تاسع والعشرين من شهر المحرّم الحرام، سنة ألفٍ واثنتي عشرة من الهجرة النبويّة، على مشرِّفها الصلاة والسلام والتحيّة.

[صورة الإنهاء بخطّ المصنّف ﷺ:]

«أنهاها الأَخ الأَعزّ الفاضل، جمال المتورّعين، كاتبُها وفّقه الله تعالى، قراءةً على مؤلّفها الفقير محمّد المشتهر ببهاء الدين العامليّ، عُفي عنه».

[فوائد وردت في هامش الأصل:]

١ ـ من المشكلات: أنّا نعلم مذهب الشيخ الطوسيّ في العدالة، وأنّه يخالف مذهب العلاّمة، وكذا لا نعلم مذهب بعض أصحاب الرجال كالكشّي والنجاشي وغيرهم، ثمّ نقبل تعديل العلاّمة في التعويل على تعديل أُولئك.

و أيضاً: كثير من الرجال من يُنْقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب ثمّ رجع وحسن إيمانه، والقوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالِمين بأنّ أداء الرواية متى وقع منه؛ أبَعْدَ التوبة أم قبلها؟

و هذان الإشكالان لا أعلم أنّ أحداً قبلي تنبّه لشيءٍ منهما[1] (منه أدام الله ظلّه).

٢ ـ ومن المشكلات: أنّهم يجعلون رواية من تاب وصلُح حالُه مقبولةً، ولا يقبلون رواية من خلّط في آخر عمره! (منه دام ظلّه).

٣ ـ ومن المشكلات: لفظة «عن» في الحديث، وقد حملوها على الرواية بغير واسطةٍ، وظَنُّ ذلك مُشْكِل[2] (منه دام ظلّه).

---

١. وقد أجاب المصنّف عن الإشكال الثاني في كتابه «مشرق الشمسين وإكسير السعادتين»: ٦ ـ ٧.

٢. قال المصنّف في «الحبل المتين» [ص ٣٥]: «الحقّ أنّ لفظة «عن» في الأحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمرويّ عنه».

لكنّه قيّده في الحاشية: بما إذا عُلم اجتماع الراوي والمرويّ عنه في عصرٍ واحدٍ. أُنظر: شرح البداية: ٣٣؛ وصول الأخيار: ١٥٩.

[من إفادات المصنّف ﷺ في أحوال بعض الرواة]

١ ـ كلّ حميدٍ حميدٌ.

٢ ـ كلّ جميلٍ جميلٌ.

٣ ـ كلّ شُعيبٍ خالٍ من العيب.

٤ ـ كلّ عبد السلام صالحٌ، حتّىٰ عبد السلام بن صالحٍ[1].

٥ ـ كلّ صفوانٍ صافٍ[2].

٦ ـ كلّ عاصمٍ حسنٌ، إلاّ عاصم بن الحسن.

٧ ـ كلّ يعقوب بلا خَيْبَةٍ، إلاّ يعقوب بن شيبة..

٨ ـ كلّ سالمٍ غير سالمٍ.

٩ ـ كلّ طلحةٍ طالحٌ.

---

١. وفي بعض النسخ: «غير عبد السلام بن صالح».

٢. هذه العبارة وردت في بعض النسخ.

فهرس مصادر التحقيق

١ . الأربعون، للشيخ بهاء الدين العاملي (المصنّف) ـ تحقيق أبو جعفر الكعبيّ، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

٢ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، مطبعة النجف، سنة (١٣٧٥) هـ.

٣ . تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسيّ، تحقيق علي أكبر الغفّاري، سنة (١٤١٧) هـ.

٤ . جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزريّ، تحقيق عبد السلام محمّد عمر علوش، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧) هـ.

٥ . جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال، للشيخ فخر الدين الطُريحي، حقّقه وعلّق عليه: محمّد كاظم الطريحي، مطبعة الحيدري بطهران سنة (١٣٧٥) هـ.

٦ . الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، للشيخ بهاء الدين العاملي (المصنّف)، طبعة حجرية بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازي سنة (١٣٢١) هـ.

٧ . خاتمة مستدرك الوسائل و مستنبَط المسائل، لخاتمة المحدّثين الميرزا حسين النوري الطبرسيّ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٦) هـ.

٨ . دائرة المعارف الشيعية، للسيّد حسن الأمين.

٩ . خلاصة الأقوال، للإمام العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المطبعة الحيدريّة بالنجف الأشرف، الطبعة الثانية، سنة (١٣٨١) هـ.

١٠ . رجال النجاشي، لأبي العبّاس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق الحجّة السيد موسى الشبيريّ الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٣) هـ.

١١ . الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإماميّة، للسيّد محمّد باقر الحسيني المرعشيّ المعروف بميرداماد، طبعة حجريّة، سنة (١٣١١) هـ.

١٢ . زُبدة الأصول، للشيخ بهاء الدين العاملي (المصنّف)، طبعة حجريّة.

١٣ . شرح البداية في علم الدراية، لزين الدين عليّ بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)، ضبط نصّه: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلالي، منشورات الفيروزآبادى بقم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤) هـ.

١٤ . عُدّة الأصول، للشيخ الطوسيّ، تحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري، مؤسسة البعثة بقم، سنة (١٤١٧) هـ.

١٥ . عوالي اللآلئ العزيزية، لابن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام بقم.

١٦ . الكافي، لثقة الإسلام الإمام الحافظ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ الرازيّ، دار الكتب الإسلاميّة بطهران، تحقيق علي أكبر الغفّاري.

١٧ . كتاب مَن لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق ابن بابويه، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة (١٤١٤) هـ.

١٨ . مجمع الرجال، للمولى عناية الله القهبائي، تحقيق السيّد ضياء الدين العلاّمة.

١٩ . مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، للشيخ بهاء الدين العاملي (المصنّف)، طبعة حجريّة بمباشرة الشيخ أحمد الشيرازي سنة (١٣٢١) هـ.

٢٠ . مقباس الهداية في علم الدراية، للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق الشيخ محمّد رضا المامقاني، الطبعة الأولى سنة (١٤١١) هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٢١ . نهاية الدراية في شرح الوجيزة، للعلاّمة السيّد حسن الصدر العاملي، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر مشعر.

٢٢ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، لشيخ الإسلام حسين بن عبد الصمد الحارثي (والد المصنّف)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيّام بقم، سنة (١٤٠١) هـ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الروايات الشريفة

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام الواردة فى المتن

فهرس الكتب الواردة فى المتن

فهرس المصطلحات

فهرس الموضوعات

مصنّفات الشيعة في علم الدراية

البداية في علم الدراية

البداية في علم الدراية

مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ في الأقسام الأربعة

ما يختصّ بالحديث الضعيف

الرعاية لحال البداية في علم الدراية

أنواع الحديث الضعيف

وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار

وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار

الوجيزة في علم الدراية

الوجيزة في علم الدراية

رسائل في دراية الحديث

المقنعة الأنيسة والمقنية النفيسة

الفن الثاني من القواميس

رسالة في علم الدراية

الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

موجز المقال في نظم الوجيزة

الوجيزة في علم دراية الحديث

الجزء الثاني

إعداد

أبو الفضل حافظيان البابلي



بسم الله الرحمن الرحيم



رسائل في دراية الحديث / إعداد ابوالفضل حافظيان بابلی. ـ قم: دارالحديث. ١٤٢٤ق = ١٣٨٢.
٢ج. ـ (مركز تحقيقات دارالحديث؛ ١ ـ ٥٩)

ISBN(set): 978 - 964 - 7489 - 62 - 1

ISBN: 978 - 964 - 493 - 163 - 5

کتابنامه.

مندرجات: بخش. ١. مصنفات الشيعه فی الدرايه. ـ بخش. ٢. البدايه فی علم الدرايه. ـ بخش. ٣. وصول الاخيار. ـ بخش. ٤. الرعايه فی شرح البدايه. ـ بخش. ٥. الوجيزه.

١. حديث ـ علم الدرايه ـ مجموعه‌ها. الف. حافظيان، ابوالفضل، ١٣٤٨ ـ ، گردآورنده. ب. عنوان. ج. عنوان: مصنفات الشيعه فی الدرايه. د. عنوان: البدايه فی علم الدرايه. هـ. عنوان: وصول الاخيار. و. عنوان: الرعايه فی شرح البدايه. ز. عنوان: الوجيزه.

BP ١٠٩/ ح ٢ ر ٥ ١٣٨٢ — ٢٩٧/ ٢٦٤

فهرست‌نويسی توسط کتابخانه تخصصی دارالحديث قم

رسائل في
دراية الحديث

١ - المقنعة الأنيسة والمقنية النفيسة

٢ - الفن الثاني من القواميس　　٣ - رسالة في علم الدراية

٤ - الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة　　٥ - موجز المقال في نظم الوجيزة

٦ - الوجيزة في علم دراية الحديث

الجزء الثاني

إعداد

أبو الفضل حافظيان البابلي

رسائل في دراية الحديث (٢)

إعداد : أبوالفضل حافظيان البابلي

المساعدان : علي أوسط الناطقي و محمّد حسين الدرايتي

الفهارس العامّة : حميد أحمدي

المقابلة المطبعي : محمود سباسي ، مصطفى اوجي ، محمّد محمودي ، مهدي جوهرشي

نضد الحروف و الإخراج : فخرالدين جليلوند

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الرابع ، ١٤٣٢ ق / ١٣٩٠ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠



ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٧٧٤٠٥٤٥ _ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 7489 - 62 - 1

ISBN: 978 - 964 - 493 - 163 - 5

الفهرس الإجمالي

(١)

المُقْنِعَةُ الأَنِيسَةُ وَ الْمُغْنِيَةُ النَفِيسَةُ

تأليف:
مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري
١٠٢٠ - بعد ١٠٨٥هـ

تحقيق:
علي رضا هَزار

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف[1]:

الشيخ الأجل الحافظ مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري، ولد في سنة (١٠٢٠ق) و توفي سنة (١٠٨٥ق).

كان فقيهاً، أصوليّاً، محدّثاً، متقناً لعلمي المعاني و البيان و الفلكيات. أقام في خراسان من سنة (١٠٦٨ق) إلى سنة (١٠٨٠ق)، و يرجح أنّه أقام في حيدرآباد سنة (١٠٨١ق) في دهلي و سنة (١٠٨٥).

كان معاصراً لصاحب الوسائل محمّد بن الحسن بن الحرّ العاملي، و من أجلّة تلاميذه وكان يحفظ اثني عشر ألف حديث بلا إسناد، و ألفا و مائتي حديث مع الإسناد.

مؤلفاته:

وله مؤلفات كثيرة منها:

١. كتاب تحفة ذخائر كنوز الأخيار في بيان ما لعلّه يحتاج إلى التوضيح من الأخبار[2]، في مجلدين، ينقل عنه في دانشوران ناصرى.

٢. آداب المناظرة، ألّفه في حيدرآباد الدكن سنة (١٠٨١ق)، و هو مختصر يذكر

---

١. راجع: أعيان الشيعة ٢: ٦٢٤.

٢. أُنظر: فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى اسلامى ٢٦: ٨ رقم ٧٥٠٣؛ الذريعة ٣: ٤٣٣.

بعد الآداب من باب المثال، مسألة حدوث العالم و احتياجه إلى المؤثر، و يذكر كيفية المناظرة فيها؛ و هو ضمن مجموعة لطيفة من رسائل المصنف ألّفها بين سنة (١٠٧٧ق) و سنة (١٠٨٥ق) توجد في بعض خزائن الكتب في النجف.

٣. عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد ألّفه في كابل سنة (١٠٨٠ق).

٤. العبرة الشافية و الفكرة الوافية في الكلمات الحكمية و النكات الأخلاقية.

٥. التحفة الصفوية في الأنباء النبوية، ذكر فيه أنّه ألّفه بقندهار، بالتماس بعض علمائها، ذكر فيه الأحاديث المختصرة المروية عن النبيّ ﷺ على ترتيب حروف المعجم، فرغ منه سنة (١٠٧٩ق).

٦. التحفة العلوية في الأحاديث النبوية.

٧. الزبدة في المعاني و البيان و البديع.

٨. خلاصة الزبدة.

٩. فائق المقال في علم الحديث و الرجال، فرغ منه سنة (١٠٨٥ق) بحيدرآباد، طبع في مؤسسة دار الحديث ـ قم.

١٠. المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة في الدراية، و هو كتابنا هذا.

١١. غوث العالم في حدوث العالم و ردّ القائلين بالقدم.

١٢. رسالة في القيافة.

١٣. رسالة في التجويد.

١٤. رسالة في الأخلاق.

١٥. الرسالة الفلكية في الهيئة، ألّفها بقرية أدكان من قرى خراسان سنة (١٠٧٧ق).

١٦. الرسالة الاعتقادية، كتبها في إحدى القرى الواقعة قرب مشهد الرضا عليه السلام، وهي موجودة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

١٧. المنهج القويم في تفضيل الصراط المستقيم علي عليه السلام على سائر الأنبياء و المرسلين. و هو الآن تحت الطبع في مؤسسة دار الحديث ـ قم.

١٨. الدرّة النجفية في الأصول، و عليها تقريظ لاستاذه محمّد بن الحسن الحرّ صاحب الوسائل بتاريخ (١٠٧٥ق) و هي موجودة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف أيضاً.

١٩. كلّيات الطب فرغ منه سنة (١٠٨١ق).

٢٠. رسالة الحساب.

٢١. رسالة رسم الخط.

٢٢. رسالة حساب العقود.

٢٣. جوابات المسائل.

٢٤. رسالة الحدّ.

٢٥. رسالة في القراءة.[١]

و نقلت عنه عدّة إجازات لبعض تلاميذه، و نذكر الآن إجازته للشيخ أحمد بن الشيخ جعفر چلپي الذي التمس من مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري‌ﷺ الإجازة له في نقل الخبر و الحديث؛ توجد هذه الإجازة في المجموعة التي من ضمنها رسالتنا هذه «المقنعة الأنيسة...».[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من أجاز لنا نقل أخباره عن الأبرار إلى الأخيار أولي الأبصار، و أوجب

---

١. أنظر: مستدركات أعيان الشيعة ٥: ٨٨؛ الذريعة ٢٣: ١٩٧، و ج ١٦: ٩١.

٢. و في مخطوطة مكتبة مالك المرقمة ٣٥٧٢ توجد فيها عدة كتب أخرى للمؤلف و هي:

أ ـ فائق المقال في علم الحديث و الرجال.

ب ـ المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة.

ج ـ التحفة العزيزة في أصول الفقه.

د ـ حساب الأنامل.

هـ ـ إجازة للشيخ أحمد بن جعفر چلپي.

علينا رواية حديث معرفته و عدله و إحسانه، و دراية أثر حكمته و فضله و امتنانه؛ و أُصلّي على نبيّك و حبيبك و صفيّك، محمّد الّذي أفضل من قامت به الشريعة و استقامت به الذريعة.

و بعد: فلايخفى على أهل الحال، أنّ أعلى مراتب الكمال، و أجلى مناصب الجمال، و أحلى مواهب ذي الجلال، الترقّي عن حضيض المقلّدين و الجُهّال، و التعلّي عن حضيض المتردّدين و الغُفّال، و التجلّي بالعلوم الدينيّة و المعارف اليقينية، و التحلّي بالمعاني الباقية و الأمور الواقعة، و الفوز بالعبادة المؤدّية إلى السعادة. و قد وفّق الله ـ جلّ جلاله و عمّ نواله ـ من اختاره و اجتباه، و أحبّه و حباه لتحقيق ذلك المرام الرفيع المقام، حتّى سهّلوا سلوك المسالك و يسّروا ممّا به مداخل تلك الممالك، فبذلوا جهدهم في التقرير و البيان و التحرير، و وجّهوا كدّهم إلى التحقيق و التبيان و التدقيق، و حفظوا شوارد المعارف و العلوم، و حرسوا دين الملك الحيّ القيّوم، و ذلك كلّه من المعلوم.

و كان أقصى مرادهم التمسك بالملك العلّام، و النبيّ خير الأنام، و آله مصابيح الظلام، و دعائم الإسلام ـ صلوات الله عليه و آله أكرم الخلق لديه ـ فوصلوا بعلوّ الهمّة، و سلموا بذلك من كلّ شبهة و وصمة، فصاروا به من خيار الأمة.

و كان ممّن صرف في ذلك أوقاته و أيّامه و ساعاته، و وقف عليه عمره و همّه و أمره، و بذل في تحصيله مهجته المحروسة، و أذال في تفصيله نفسه النفيسة، و توجّه إليه بجملته و تصدّى إليه بكليّته، المولى الجليل، الفاضل النبيل، المحقّق المدقّق، الألمعيّ اللوذعي، جامع المعقول و المنقول، شافع الفروع بالأصول، المرتقى أعلى مراتب الكمال، المتجلّي بأجلى مناصب الجمال، الأرشد الأسعد الشيخ أحمد بن الشيخ المبرور جعفر چلپي ـ حرس الله أفضاله و مجده و كماله، و كثّر الله في العلماء أمثاله ـ. و قد التمس من هذا العبد الذليل الفاني الكليل، الإجازة له في نقل الخبر و الحديث و الأثر، و العلوم الدينيّة و الأحكام الإلهيّة، و قد دبّر و حصّل و تدبّر و توصّل، و أحسن و أجاد و أفاد أكثر ممّا استفاد؛ و ظهر لي أنّه من أصحاب النقل و

الرواية، و اتّضح لي أنّه من أرباب العقل و الدراية، و لاح نور الصلاح في بهجة جبهته، و فاح ريح الفلاح من جبهة بهجته، فبادرت إلى امتثال ما وجب من إجابته، حذراً من الدخول في حيّز مخالفته، إذ كان مطلبه الأقصى التبرّك باتّصال سلسلة الخطاب، الذي هو أشرف الروابط و الانتساب، و مقصده الأعلى العلم و العمل، ـ بلّغه الله منهما غاية الأمل ـ و قد اَجزت له بعد أن عرفت فرعه و أصله، أن يروي جميع ما للرواية فيه مدخل، و الدراية من كتب الحديث الأربعة المشهورة و غيرها من الدفاتر المبرورة عنّي، عن الشيخ الجليل، الفاضل النبيل، و النحرير الأثيل، الشيخ محمّد بن الشيخ حسن الحرّ العاملي ـ أعلى الله مقامه و زاد في دار الكرامة إكرامه ـ عن الشيخ العالم الفاضل أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن يوسف بن ظهير الدين العاملي ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ عن الشيخ الأجلّ الأفضل الشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي العاملي ـ أطاب الله ثراه و جعل رضوانه مأواه ـ عن الشيخ المحقّق المدقّق، الفاضل الكامل الأوحد الأمجد، بهاء الملّة و الدّين محمّد بن الشيخ النبيل الأثيل الحسين بن عبد الصّمد العاملي ـ قدّس الله سِرّه و في حضيرة القدس سَرّه ـ و الشيخ الفاضل الورع الكامل، الشيخ حسن بن الشيخ الأعلم الأعمل الأفضل الأكمل، الشهيد السعيد الشيخ زين الدّين بن عليّ بن أحمد العاملي، و السيّد الجليل الحسيب النسيب النقيب، السيّد محمّد بن السيّد عليّ بن أبي الحسن الحسيني الموسويّ ـ روّح الله تعالى أرواحهم و أصبح في داره مصابحهم ـ بأسانيدهم المقرّرة و طرقهم المحرّرة، في عدّة جليلة من تصانيفهم و جملة جميلة من تآليفهم، ككتاب الأربعين للشيخ بهاء الدّين، و كتاب المنتقى الجليل و كتاب الإجازة المكملة للشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني، المشتملة على الطرق المفصّلة و الأسانيد المتّصلة، بمصابيح الدّجى و حجج الملك الأعلى، أئمّة الحقّ و الهدى، عن النبيّ سيّد المرسلين و خاتم النبيين ـ صلوات الله عليه و عليهم و حشرنا لديه و لديهم ـ. وقد تشارك السيّد محمّد صاحب المدارك و الشيخ حسن ـ قدّس الله سرّهما ـ في جميع الطرق المحبورة و الروايات المذكورة، في الإجازة و غيرها، فليرو ذلك عنّي عنهم لمن أحبّ، مراعياً من

الشرائط ما قد وجب، ملازماً للورع و التقوى، متمسّكاً بالحبل الأقوى، عاملاً بالاحتياط في العمل و الفتوى ـ وفّقه الله لذوق حلاوة أعلى مراتب الأعمال، و جنّبه عن مرارة ملاعب مهاوي البطالة و الإهمال ـ راجياً منه الدعاء في حياتي، و الترحّم عليّ بعد مماتي.

حرّره العبد الجاني الراجي عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرّضى، المشتهر بمهذّب الدين أحمد بن عبد الرّضا سنة خمس و ثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة ـ على مهاجرها أفضل الصلاة و أكمل التحيّة ـ.

طريقة المؤلف في كتابه المقنعة...:

انتهج مهذّب الدين أُسلوب الإيجاز في كتابة المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة، كما هو منهج الشيخ البهائي في الوجيزة التي تعتبر من كتب الدراية المهمّة رغم صغر حجمها.

عملنا في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الوحيدة التي كانت في مخطوطة مكتبة ملك المرقّمة ٢ / ٣٥٧٢ (ذكرت في فهرسها ٦: ٤٩٥) و إنّي بعد الاستنساخ حاولت تخريج الأقوال و الأحاديث الواردة في المتن، و توضيح بعض الكلمات و الجمل التي تسبّب الوهم.

و أشرت في الهامش إلى بيان بعض الآراء المطابقة أو المخالفة لآراء المؤلف، لكي تتّضح القيمة العلمية لآرائه بالمقابلة.

و أضفت بعض ما رأيته مناسباً من العناوين و وضعتها بين معقوفين [ ] لضبط الجانب الفنّي من الكتاب، و إخراجه بالمظهر اللائق به و لتوضيح المطالب أكثر.

كلمة الشكر:

بعد شكري و ثنائي لله تعالى، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المحقّق الشيخ مهدي المهريزي الذي اقترح عليّ تحقيق هذا الكتاب، و الشيخ المحقّق عليّ الناطقي و الأخ الفاضل المحقّق الشيخ أبو الفضل حافظيان البابلي، فإنّهم ـ دامت تأييداتهم ـ ساعدوني في تحقيق الكتاب و تفضّلوا عليّ بإرشادات قيّمة.

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيدنا و نبيّنا محمّد و أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

قم المقدّسة

١١ جمادي الأولى ١٤٢٠ق

علي رضا هَزار

المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللّهمّ لتواتر نعمائك، و أشكرك اللّهمّ لتظاهر آلائك، و أُصلّي على حبيبك أفضل أنبيائك و آله خلفائه أصفيائك.

أمّا بعد، فيقول الجاني الراجي عَفْوَ ربّه العفُوّ و الرضى أحوج خليقته إليه المشتهر بـ«المهذّب أحمد بن عبد الرضا» ـ وفّقه الله لطاعاته قبل انقضاء عمره و أوقاته ـ: هذه **«المقنعة الأنيسة و المغنية النفيسة»** التي على حقيقة هذا العلم الشريف احتوت و على سائر أصوله و فصوله انطوت.

خطرت بالبال الأسير حال ألم غير يسير، راجياً بها الغفران من الغفّار، ليوم تشخص فيه سائر الأبصار و تمتاز الأبرار من الفجّار، مرتّبة على اثني عشر منهجاً و خاتمة. و ما توفيقي إلّا بالله.

منهج [١]

[موضوع علم الدراية]

علم الدّراية[١]: علمٌ يُبحثُ فيه عن متن الحديث و كيفيّة تحمّله و آداب نقله و طرقه، من صحيحها و عليلها.

و الحديث: كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

و إطلاقه علىٰ ما ورد عن غير المعصوم مجاز. و يرد على عكسه، النقض

١. الدراية في اللغة هو: العلم، كما صرّح به كثير من أهل اللغة.

راجع: القاموس ٤: ٣٢٧؛ المصباح المنير ١: ٢٦٣؛ لسان العرب ١٤: ٢٥٥؛ و غيرها.

بالمسموع من معصوم، غير محكي عن آخر.

و الأولى انضمام القول إلى التعريف بأن يقال:

إنّه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

و يرد عليه انتقاض عكسه بالحديث المنقول بالمعنى فقط، و طرده بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع.

و يمكن الجواب عن الأوّل، بإمكان إرادة العموم بالحكاية.

و عن الثاني، بإمكان اعتبار الحيثية فيها.

و الخبر: تارة يطلق على ما يقابل الإنشاء؛ و أُخرى: ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي و التابعي و نحوهما. و ثالثاً: ما يرادف الحديث، و هو الأكثر. و تعريفه حينئذٍ بـ «كلام يكون لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة الثلاثة».[١]

و لا يخفى أنّ هذا التعريف إنّما ينطبق على الخبر المقابل للإنشاء، لانتقاضه طرداً بنحو «زيد إنسان»، و عكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[٢]

و ربّما يجاب عن الأوّل: بالإضافة إلى التعريف قولنا «يحكي الخ».[*]

و عن الثاني: بجعل قول الراوي، «قال النبي صلى الله عليه وآله» جزءاً من الحديث.[٣]

و الأثر: أعمّ منهما مطلقاً.

و قيل ما يرادف الخبر و هو أعمّ منهما.[٤]

و السنّة: طريقة النبيّ صلى الله عليه وآله قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ أصالة منه أو نيابة عنه[٥]؛ و هي

---

١. البداية: ٥. [البقّال ١: ٤٩].

٢. بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩.

*. ليتمّ الطرد.

٣. ليتمّ العكس.

٤. ذكره الزبيدي في تاج العروس و نسبه إلى البعض، تاج العروس ٣: ١٦٦ مادة (أثر).
قال الشيخ المقامقاني رحمه الله في مقباس الهداية ١: ٦٥: «و أشبه الأقوال هو القول الأوّل، لأصالة عدم النقل».

٥. عرّفها والد الشيخ البهائي ـ رحمهما الله ـ بأنّها: «طريقة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام المحكية عنه، فالنبيّ بالأصالة و

⇔

أعمّ من الحديث و نحوه؛ لصدقها على ذلك كلّه و اختصاصه بالقول لا غير، إذ لا يطلق نفس العمل و التقرير على غيرها.[١]

و الحديث القدسي: ما يحكي كلامه تعالى. و لم يتّحد بشيء منه، كقوله تعالى: «ليحزن عبدي المؤمن إذا قتّرت عليه و ذلك أقرب له منّي، و يفرح عبدي المؤمن إذا وسعت عليه و ذلك أبعد له منّي».[٢]

و جواز مسّه، و تغيير لفظه، و عدم الإعجاز فيه، هي الفارقة بينه و بين القرآن المجيد.

و متن الحديث: لفظه الذي يتقوّم به معناه.

و سنده: طريق المتن، أعني الجملة من رواته.

و قيل: هو الإخبار عن طريقه و ليس بشيء.[٣]

و إسناده: رفعه إلى قائله من معصوم و غيره.

منهج [٢]

[أقسام الخبر]

[الخبر المتواتر[٤]:]

[أ]: ما استنبط معناه من عدّة أخبار تشترك في معناه: **فمتواتر معنىً**؛ كوجوب

⇐ الإمام بالنيابة. و هي قول، و فعل و تقرير». وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ص ٨٨

قال الشيخ المامقانى ﷺ في مقباس الهداية ١: ٦٩:

«و الأجود، تعريف السنّة بأنه: قول من لا يجوز عليه الكذب و الخطأ و فعله و تقريره، غير قرآن و لا عادي».

١. الوجيزة: ص ٤؛ مقباس الهداية ١: ٦٩.

٢. الجواهر السنية: ٢٨٦.

٣. البداية: ٧ [البقّال ١: ٥٣]؛ قواعد التحديث: ٢٠١.

٤. المتواترة هي المتابعة، قيل و لا تكون المتواترة بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها فترة، و إلّا فهي مداركة و مواصلة.

راجع: النهاية ٥: ١٤٧؛ معجم مقاييس اللغة ٦: ٨٤؛ مجمع البحرين ٣: ٥٠٨.

الصلاة اليوميّة.

[ب]: أو بلغت سلسلة رواته إلى المعصوم حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، **فمتواتر لفظاً**، كحديث: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار» كما قيل.[١]

و يُرسم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه.[٢]

و الأوّل في أخبارنا كثير جدّاً بخلاف الثاني.

[خبر الواحد:]

و[٣] إلّا فخبر آحاد، و هو ما لا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً.

[أقسام خبر الآحاد:]

[١] فإن علم سلسلة بأجمعها **فمسندٌ**.[٤]

[٢] أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً **فَمُعَلَّقٌ**.

[٣] أو [سقط] من آخرها ـ كذلك ـ أو جميعاً، **فمرسلٌ**.

---

١. قاله الشهيد الثاني‏ﷺ في: الدراية: ١٤ ـ ١٥.

قال السيّد المرتضى‏ﷺ في التبانيات:

«ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه في كتبهم و إن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب العلم».

راجع: رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعة الأُولى ـ إعداد السيّد مهدى رجائي: ٢٦ و ناقشه الشهيد الثاني‏ﷺ في كتابه: الرعاية في علم الدراية: ٦٨.

٢. البداية: ١٢، [البقّال ١: ٦٢]؛ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٩٢؛ الوجيزة: ٦؛ جامع المقال للطريحي: ٣؛ مقباس الهداية ١: ٨٩؛ نهاية الدراية: ٩٧.

٣. أي: إذا لم ينته الحديث إلى حدّ التواتر أو التظافر و التسامع.

راجع: نهاية الدراية: ١٠٢.

٤. و يقال له: الموصول و المتّصل.

و هو و ما قبله من الصّحيح مع العلم بوثاقة المحذوف.[١]

[٤ و ٥] أو [سقط] من وسطها واحد، **فمنقطعٌ**؛ أو أكثر، **فمعضلٌ**.

[٦] أو نقله أكثر من ثلاثة في كلّ مرتبة، **فمستفيضٌ**؛

[٧] أو انفرد بها، واحد في أحدها،[٢] **فغريبٌ**؛

[٨] أو شاع نقله مطلقاً، أو عند المحدّثين خاصّة، **فمشهورٌ**.

[٩] أو روي بلفظ «عن» مكرّرة، **فَمُعَنْعَنٌ**.

[١٠] أو طُوي فيه ذكر المعصوم، **فَمُضمرٌ**.[٣]

---

١. قد وقع الخلاف في حجيّة المراسيل على قولين:
أحدهما: الحجية و القبول مطلقاً، إذا كان المرسل ثقة، سواء كان صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط واحداً أو أكثر، و هو المحكي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي و والده من أصحابنا، و جمع من العامّة منهم الآمدي، و مالك، و أبو هاشم، و أتباعه من المعتزلة.
ثانيهما: عدم الحجيّة، و هو خيرة جمع كثير من أصحابنا، منهم: الشيخ، و الفاضلان، و الشهيدان، و سائر من تأخر عنهم، و آخرين من العامّة كالحاجبي، و العضدي، و البيضاوي، و الرازي ... و غيرهم.
راجع مقباس الهداية ١: ٣٣٨ ـ ٣٤٨؛ نهاية الدراية: ١٩٣ ـ ١٩٥.

٢. أي: انفرد بالرواية راوٍ واحد، في أيّ موضع وقع التفرّد من مواضع السند، ولو في أحد المراتب والطبقات، فغريبٌ.

٣. الإضمار لغة: الإخفاء. فيقال: أضمر الضمير في نفسه إذا أخفاه، و أضمرت الأرض الرجل إذا غيبته.
لاحظ: معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٧١؛ النهاية ٣: ٩٩؛ تاج العروس ٣: ٣٥٢؛ القاموس المحيط ٢: ٧٦؛ لسان العرب ٤: ٤٩٣؛ مجمع البحرين ٣: ٣٧٤.
و هذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور، و استعمله أصحابنا للتقية. و منشأ الإضمار في كثير من الأخبار، هو أن أصحاب الأصول، لمّا كان من عادتهم، أن يقول أحدهم في أوّل الكلام: سألت فلاناً، و يسمّي الإمام الذي روى عنه، ثمّ يقول: و سألته، أو نحو ذلك، حتى ينهي الأخبار التي رواها؛ كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة، لكتاب «عليّ بن جعفر»، و كتاب قرب الإسناد، و غيرهما، و كان ما رواه عن ذلك الإمام أحكاماً مختلفة، و المشايخ الثلاثة رحمهم الله عندما بوّبوا الأخبار و رتّبوها اقتطعوا كلّ حكم من تلك الأحكام، و وضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في الأصل المنتزع فيه؛ و منه وقع الاشتباه على الناظر الغير الخبير.
راجع: مقباس الهداية ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٥؛ نهاية الدراية: ٢٠٧.

[١١] أو اشترك كلّه أو بعضه بأمر خاصّ، كالاسم و الأوّليّة[١] و المصافحة و نحو ذلك،[٢] **فَمُسَلْسَلٌ**.

[١٢] أو أُدرِجَ فيه كلام بعض الرواة، فيُظنُّ أنّه منه، **فَمُدْرَجٌ**.

[١٣] أو خالف المشهور، **فشاذٌّ**.[٣]

[١٤] أو يشتبه تصحيفاً، **فَمُصَحَّفٌ**؛ و هو إمّا في الرّاوي كـ«بريد و يزيد و جرير و حريز». أو في المتن كحديث «من صام رمضان و اتبعه ستّا من شوّال»[٤] فإنّه صحّف بالشين المعجمة، أو في المعنى كما نقل عن أبي موسى بن المثنّى العنزي، أنّه قال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنْزة[٥]، صلّى إلينا رسول الله ﷺ».[٦]

و ذلك روي أنّه ﷺ صلّى إلى عنزة و هي عصاة في رأسها حديدة نصبت بين يديه، فتوهّم أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم: بني عنزة.

[١٥] أو قلّت الواسطة فيه مع اتّصاله، **فعالٍ**: لبعده عن الخطأ؛ لأنّ ما قرب إلى المعصوم أعلى ممّا بعد عنه؛ و كذا ما قرب من أئمّة الحديث، فهو أعلى ممّا بعد عنهم.[٧]

---

١. و هو: أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث.

٢. كالتلقيم، كقول كلّ واحد: (لقّمني فلان بيده لقمة لقمة).

قال السيّد حسن الصدر ﷺ في نهاية الدراية: ٢١٥:

رأيت السيّد حسين بن سيد حيدر الكركي العاملي في إجازة المبسوط، يذكر أنّه قرأ على الشيخ بهاء الدين، الحديث المسلسل، بألقمني الخبز و الجبن، و ألقمني لقمة منها.

٣. هو ما رواه الثقة، مخالفاً لما رواه جماعة.

٤. هذا أصل الحديث، و لكن صحّف بـ«من صام رمضان و اتبعه شيئاً من شوّال ...». و الرواية أصلها في: صحيح المسلم ١: ٨٢٢.

٥. العنزة ـ بفتح النون ـ: أصول من العصا و أقصر من الرمح. معجم مقاييس اللغة ٤: ١٥٤؛ مجمع البحرين ٤: ٢٧.

٦. صحيح البخاري، صلاة الخوف، باب ١٤؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٩٨ و ١٠٦.

«يريد بذلك ما روى أنّه صلّى إلى عنزة، و هي حربة تنصب بين يديه سترة، فيتوهم أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم بني عنزة، و هو تصحيف معنوي عجيب». البداية: ٣٥ [البقال، ١: ١١١]

٧. و العلوّ أقسام خمسة:

↔

[١٦] أو زاد على غيره، ممّا هو مرويّ بمعناه. بالإسناد أو المتن، **فَمزيد**.[١]

[١٧] أو تُلُقّي بالقبول و العمل بمضمونه و إن ضعف **فمقبولٌ** كحديث: «عمر بن حنظلة»[٢] في المُتَخاصمين.

[١٨] أو تضادّ في المعنى مع آخر، **فَمُخْتَلِف** ظاهراً أو باطناً.[٣]

[١٩] أو اشتمل على أسباب خَفِيَّة غير ظاهرة، قادحة فيه سنداً أو متناً، **فَمُعَلّل**.

[٢٠] أو دَلّ على رفع حكم شرعيّ سابق عليه، **فَناسِخٌ**.

[٢١] أو رفع حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخر عنه، **فَمَنْسُوخٌ**.

⇐ الأوّل: القرب في الاسناد إلى المعصومﷺ.
فان كان الإسناد صحيحاً مع قرب الإسناد، فهو الأعلى و الأشرف، كـ«ثلاثيات الكليني» عندنا، و «ثلاثيات البخاري» عند العامّة، و إلّا فهو العلوّ المطلق.
الثاني: القرب إلى إمام من أئمّة الحديث.
و هو أن يسمع شخصان من شيخ، و سماع أحدهما أقدم، فهو أعلى، و إن تساوى العدد الواقع في الإسناد، أو إنّهما اتّفقا في عدم الواسطة، إلّا أن زمان سماع أحدهما متقدّم على الآخر، فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر، بقرب زمانه من المعصومﷺ بالنسبة إلى الآخر.
الثالث: العلوّ بتقدّم السماع.
الرابع: العلوّ بتقدّم وفاة. فما يرويه عمن تقدّمت وفاته، فإنّه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخّر وفاة من هو في طبقته عنه.
الخامس: العلوّ بالنسبة إلى رواية أحد المجاميع الأربعة الكبار أو غيرها من الأصول المعتبرة عندنا.
راجع: نهاية الدراية: ٢٠٩ و ٢١٠.

١. الزيادة في المتن بأن يروي فيه كلمة زائدة، تتضمّن معنى لا يستفاد من غيره؛ و في الإسناد، كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً، فيرويه المزيد بأربعة.
راجع: البداية: ٤٠ [البقال ١: ١٢١]؛ قوانين الاصول: ٤٨٧؛ مقباس الهداية ١: ٢٦٤.

٢. الكافي ١: ٦٧، ح ١٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨.

٣. و المختلفان في اصطلاح الدراية، هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين، و المتوافقان خلافه؛ و أن الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث و أصعبها.
إنّ أوّل من صنّف في الجمع بين الأخبار، من أصحابنا الشيخ أبو جعفر الطوسي، التهذيب و الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار و من العامّة الشافعي اختلاف الحديث، ثمّ ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث.
راجع: البداية: ٤٢ [البقّال ١: ١٢٧]؛ مقباس الهداية ١: ٢٦٧ ـ ٢٧٥؛ نهاية الدراية: ١٦٧ ـ ١٧٠.

و من طرق معرفتهما: النصّ و الإجماع و التأريخ.[١]

[٢٢] أو اختلف رواية في روايته. بأن يرويه مرّة هكذا و مرّة بخلافه، **فمضطربٌ**.

و يقع في السند بأن يرويه تارة: «عن أبيه عن جدّه» بلا واسطة و تارة: عن غيرهما.[٢]

و في المتن كخبر اعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحة. حيث رواه في الكافي و الشيخ في التهذيب و أكثر نسخه بـ«أنّ الخارج من الجانب الأيمن يكون حيضاً»[٣] و في بعض نسخه الأخرى بالعكس.[٤]

[٢٣] أو أوهم السماع ممّن لم يسمع منه، أو تفرّد بإيراد ما لم يشتهر بلقائه،[٥] **فمدلَّسٌ**؛ لعدم تصريحه به.

[٢٤] أو ورد بطريق يُروى بغيره سهواً أو (للرّواج أو الكساد)، **فمقلوبٌ**.

[٢٥] أو اختلق و وضع لمعنىً لمصلحة **فموضوعٌ**.

[٢٦ و ٢٧] و إنْ وافق الراوي في اسمه و اسم أبيه آخَرَ لفظاً، **فمتّفقٌ و مفترقٌ**.[٦]

أو خطّاً فقط، **فمختلفٌ و مؤتلفٌ**.

[٢٨] أو [وافق] في اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان، **فَمُتَشابه**.

---

١. فإنّ المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم.

قال فخر المحققين محمّد بن حسن بن يوسف بن عليّ المطهر الحلي‌ على ما حكى عنه في الرواشح السماوية: ١٦٨؛ و جامع المقال: ٥: «لا يوجد من هذا النوع في أحاديثنا».

٢. و مثّل لذلك في البداية برواية أمر النبيّ ﷺ بـ: الخط للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا.

٣. البداية: ٥٣ [البقال ١: ١٥٠]؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٢؛ الرواشح السماوية: ١٩٠؛ قوانين الاصول: ٤٨٨؛ جامع المقال: ٥؛ مقباس الهداية ١: ٣٨٧؛ نهاية الدراية: ٦٦.

٤. الكافي، ٣: ٩٤، ح ٣، كتاب الحيض.

٥. بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، و لكن لا يحبّ معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف به، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٦. و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان و معرفة الطبقة.

[٢٩] أو [وافق] المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، **فرواية الأقران**.[١]

[٣٠] أو حصول تقدّم عليه في أحدهما، فرواية **الأكابر عن الأصاغر**.[٢]

[أقسام الحديث باعتبار أحوال رواته]

[١] ثمّ سلسلة السند إمّا إماميّون ممدوحون بالتوثيق في كلّ طبقة، **فصحيحٌ** و إنْ اعتراه شذوذ.

[٢] أو إماميّون ممدوحون بدونه كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي، **فحسنٌ**.

[٣] أو مسكوت من مدحهم و ذمّهم ـ كذلك ـ **فقويٌّ**.

[٤] أو غير إماميّين كلّاً أو بعضاً. مع توثيق الجميع، فموثّقٌ.[٣] و قويّ أيضاً.

[٥] و ما سوى هذه الأربعة **فضعيفٌ**، **مقبول** إن اشتهر العمل بمضمونه، و إلّا فغير مقبول.

و قد يطلق الضعيف على القويّ بمعنييه.

و قد ينتظم المرسل في الصحيح كمراسيل محمّد بن أبي عمير و إن روى عن غير ثقة، لأنّه قد ذكروا أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، لا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة. فروايته أحياناً عن غير ثقة لا يقدح في ذلك مطلقاً كما توهّم.[٤]

و هذا كلّه على الاصطلاح الجديد من المتأخّرين ـ رضوان الله عليهم ـ إذ لم يكن ذلك معروفاً بين المتقدّمين ـ قدّس الله أرواحهم ـ بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و العمل بمضمونه و إن كان ضعيفاً؛ و الضعيف بخلافه و إن كان صحيحاً. و سيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى.

---

١. لأنّه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه، و ذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي و علم الهدى ـ رحمهما الله ـ فإنّهما أقران في طلب العلم و القراءة على الشيخ المفيد؆.

٢. كرواية الصحابي عن التابعي، و التابعي عن تابعي التابعي.

٣. و هذا النوع من خواص الإمامية، لأنّ العامّة يدخلونه في قسم الصحيح.

٤. ذكرى الشيعة: ٤؛ البداية: ٤٩ [البقّال ١: ١٤٢]؛ مقباس الهداية ١: ٣٥١.

منهج [٣]
[في حجية الأخبار]

المتواترات قطعيّة الصدق و القبول في العلم و العمل، و المنازع مكابر.[١]

و الآحاد الصحاح مظنون؛ و قد عمل بها المتأخّرون رضوان الله عليهم. و ردّها السيّد المرتضى و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن إدريس، بل أكثر المتقدّمين ـ قدّس الله أرواحهم ـ؛[٢] و لعلّ العمل أحسن، و مع القرينة المفيدة للقطع بذلك فكالمتواترات، و المنازع مكابر كمدّعي القطع مع عدمها.

و الشيخ على أنّ غير المتواتر إن اعتضد بقرينة أُلْحِق بالمتواتر في إيجاب العلم و وجوب العمل؛ و إلّا فنسمّيه خبر آحاد، فنجيز العمل به تارة، و نمنعه أخرى، على تفصيل ذكره في الاستبصار.[٣]

و الصحاح لا شبهة في العمل بها.

و **الحسان** كالصحاح عند قوم،[٤] و عند آخرين[٥] بشرط الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها، كما في الموثّقات و غيرها.

[التسامح في أدلّة السنن:]

و أمّا الضعاف فقد شاع عمل الأصحاب بها في السنن. و إن اشتدّ ضعفها إلى النهاية، إذ العمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بالحسنة المشهورة ـ الملتقاة بالقبول[٦] ـ

١. و هم البراهمة و السُّمَنِيَّة. راجع: الوجيزة: ١٢؛ نهاية الدراية: ٩٣.

٢. قال السيد حسن الصدر: و قول المصنّف: «أكثر قدمائنا»، غريب؛ لعدم معرفة من ردّها سوى هؤلاء المصرّح بأسمائهم». نهاية الدراية: ٩٤.

٣. الاستبصار ١: ٣.

٤. نسبه الشهيد الثاني؛ إلى شيخ الطوسي؛. البداية: ٢٦.

٥. نسب الشهيد الثاني؛ ذلك إلى المحقّق في المعتبر و الشهيد في الذكرى. البداية: ٢٦.

٦. الوجيزة: ١٤.

المرويّة عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وهي: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما بلغه».[1]

و قد تأيّدت بعدّة أخبار:

منها: ما رواه الشيخ الجليل في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر محمّد الباقر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيه، و إن لم يكن الحديث كما بلغه».[2]

و ما رواه الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عليّ بن بابويه عن عليّ بن موسى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من بلغه شيء من الثواب على شيءٍ من الخير فعمله كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.»[3]

و ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عليّ بن الحكم عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيءٌ من الثواب فعمله كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله».[4]

و ما رواه عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذ بها و عمل بما فيها، إيماناً بالله و رجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك و إن لم يكن كذلك».[5]

و لا يثبت بها شيء من الأحكام الخمسة الشرعيّة سوى الاستحباب لاستناده إلى

---

١. الكافي ٢: ٨٧و ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ١: ٨١، باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع.

٢. الكافي ٢: ٨٧، ح ٢، باب من بلغه ثواب من الله على عمل؛ وسائل الشيعة ١: ٨٢، باب استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع.

٣. الكافي ٢: ٨٨؛ وسائل الشيعة ١: ٨١؛ باب استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع.

٤. وسائل الشيعة ١: ٨١؛ بحار الانوار ٢: ٢٥٦.

٥. عدة الداعي ١: ١٣، نقله عن طريق العامة.

هذا الحديث مع مؤيّداته كما عرفت.

و ذهب بعض المتأخّرين إلى العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة مطلقاً؛ مدّعياً حصول العلم العادي، حيث قال:

«إنّا نعلم عادة أن الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، و سيدنا الأجل المرتضى، و شيخنا الصدوق و رئيس الطائفة ـ قدّس الله أرواحهم ـ لم يفتروا في أخبارهم، «بأنّ أحاديث كتبنا صحيحة» أو «بأنّها مأخوذة من الأصول المجمع عليها»، و من المعلوم أن هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك الأحاديث[1] انتهى كلامه.

و لايخفى ضعفه، لأنّ الشيخ ﷺ لم يصرّح بصحّة الأحاديث كلّها، بل ادّعى الإجماع على جواز العمل بها، و أنت خبير بما في الإجماع الذي يدّعيه ﷺ من الخلل البيّن.

و أنّ السيّد ﷺ قد صرّح بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمة ﷺ معلومة مقطوع في صحّتها،[2] لا أنّه ادّعى صحّة جميعها.

و أنّ محمّد بن يعقوب[3] ـ نوّر الله مرقده ـ لم يكن كلامه بذلك الصّريح، فلو كان فمن باب الترغيب و الاستدعاء إلى الأخذ بما ألّفه.

نعم، الصدوق ﷺ صرّح في ذلك تصريحاً،[4] لكن بناءً على ما أدّى إليه رأيه و اعتقاده الصحّة بزعمه، فلا ينهض حجّة على غيره.

منهج [٤]

[في دواعي وضع الاصطلاح عند المتأخرين]

الذي بعث المتأخّرين ـ قدّس الله أرواحهم ـ على العدول عمّا كان عليه القدماء

---

١. العدّة في أصول الفقه ٢: ٧٦.

٢. الذريعة ٢: ٧٣.

٣. الكافي ١: ١١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠.

ـ نوّر الله مراقدهم ـ و وضع ذلك الاصطلاح الجديد ـ على ما وجّهه بعض الأعلام الفضلاء الكرام ـ هو : «أنّه لمّا طالت الأزمنة بين من تأخّر و بين الصدر السابق، و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأُصول المعتمده بتسلّط حكام الجور و الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأُصول في الأُصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأُصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، و اشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة.

و خفي عليهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه، ممّا لايركن إليه. فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة من غيرها، و الوثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد، و قرّبوا إلينا البعيد. و وضعوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلاليّة. بما اقتضاه ذلك الاصطلاح، من الصحّة و الحسن و التوثيق»[1] انتهى كلامه.

و لايخفى أن هذا كلّه، دعوى محتملة مظنونة. غير معلومة الثبوت، و فيها مناقشة ظاهرة، لطيفة التعليل، و لم يسعني ذكر شيء منها مخافة التطويل.

و اعلم أنّ الأُمور التي كانت تقتضي اعتماد القدماء ـ قدّس الله أرواحهم ـ عليها في إطلاق الصحيح على الحديث و سبب وثوقهم فيه، خمسة:

أحدها: وروده في كثير من الأصول الأربعمائة المشهورة المتداولة المتّصلة بأصحاب العصمة صلوات الله عليهم.

ثانيها: تكرّره في أصل منها، فأكثر بطرق مختلفة، و أسانيد معتبرة.

ثالثها: وروده من أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، و محمّد ابن مسلم، و الفضيل بن يسار؛ أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، و

---

١. لاحظ: جامع المقال: ٣٦.

يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي و أضرابه على ما ذكره الشيخ.

رابعها: وروده في أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السلام التي أثنوا على مؤلّفها، ككتابي يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان، المعروضين على العسكري عليه السلام، فصحّحهما و استحسنهما و أثنى عليهما؛ و كتاب عبيد الله الحلبي، المعروض على الصادق عليه السلام، فصحّح و استحسن و أثنى [عليه].

خامسها: أخذها من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم العمل و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة المحقّة، ككتاب حريز بن عبد الله، و كتب ابني سعيد و هي خمسون كتاباً على ما نقله علماء الرجال، و كتاب الرحمة لسعيد بن عبد الله، و كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، و كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري، و كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى؛ أو من غيرهم ككتاب حفص بن غياث القاضي، و كتب الحسين بن عبيد الله السعدي، و كتب عليّ بن الحسين الطاطري و أمثالهم».[1]

و على هذا الاصطلاح جرى دأب المحمّدين الثلاثة، حتّى أنّ الشيخ رحمه الله جعل في العدّة من جملة القرائن المفيدة لصحة الأخبار أربعة:

«**أوّلها**: موافقتها لأدلّة العقل و ما اقتضاه.

ثانيها: مطابقة الخبر لنصّ الكتاب، إمّا خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه.

ثالثها: موافقة الخبر للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

رابعها: كون الخبر موافقاً لما اجتمعت [عليه] الفرقة الناجية الإماميّة عليه.

إلى أن قال: فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة مضمون أخبار الآحاد. و لاتدلّ على صحّتها أنفسها، لجواز أن تكون مصنوعة».[2] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

---

۱. الوافي، المقدمة الثانية، ۱: ۲۲.

۲. العدّة في أصول الفقه ۱: ۱٤۳ ـ ۱٤٥.

و بذلك الاصطلاح كانوا يعرفون إلى حصول نوبة شيخنا العلّامة جمال الحقّ و الدين الحسن بن مطهر الحلّي ـ قدّس الله روحه ـ، فوضع ذلك الاصطلاح الجديد. فهو أوّل من سلك ذلك الطريق من علمائنا المتأخّرين رضوان الله عليهم.

منهج [٥]

[في الشروط المعتبرة في الراوي]

يشترط للراوي في الرواية من الرواة أُمور خمسة:

[١ و ٢] التكليف، و الإسلام، إجماعاً.[١]

[٣و ٤] الإيمان، و العدالة، على المشهور فيما بين الأصحاب،[٢] و قد دلّت عليه آية التثبت.

و العدالة: هي تعديل القوى النفسانية و تقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض. أو ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الأُمور الصّادرة عن صاحبها.

و عرّفت شرعاً بالملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى و المروءة.[٣]

[و] الشيخ قائل بقبول الرواية من فاسد المذهب؛ فإنّه اكتفى في الرواية بكون الرّاوي ثقة متحرّزاً عن الكذب، و إن كان فاسقاً في الجوارح، محتجّاً بعمل الطائفة برواية مَنْ هذه صفته.[٤]

و لا يخفى أنّه ليس على إطلاقه.

[٥] **و الضبط**: أعني كون الراوي حافظاً فطناً واعياً متحرّزاً عن التحريف و الغلط،

١. البداية: ٦٤ [البقّال ٢: ٣٠]؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٨٣؛ جامع المقال: ١٩؛ مقباس الهداية ٢: ١٤.

٢. لاحظ: معارج الأصول: ١٤٩؛ تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٧٨؛ مبادي الوصول إلى علم الاصول: ٢٠٦؛ معالم الاصول: ٤٢٧؛ زبدة الوصول: ٧٠.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٧٥ و ٣٢: ١٠٢.

٤. العدّة في أصول الفقه: ١٤٨ ـ ١٥٢.

فإنّ من لا ضبط له قد يغلب عليه السّهو في كيفيّة النقل و نحوها.

و قيل: «المراد بالضابط من لا يكون سهوه أكثر من ذكره».[١]

و هذا القيد ـ أعني الضبط ـ لم يذكره المتأخّرون ـ قدّس الله أرواحهم ـ. و اعتذر الشهيد الثاني ـ نوّر الله مرقده ـ عن عدم تعرّضهم لذكره، بأنّ قيد العدالة مغنٍ عنه، لأنّها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر.[٢]

و اعترض عليه: «بأنّ العدالة إنما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده: لا من نقل ما يسهو عن كونه مضبوطاً فيظنّه مضبوطاً».[٣]

و الحقّ أنّ العدالة لاتغني عن الضبط؛ لأنّ من كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السّهو، فيشكل الأمر.

و ما أحسن ما قال العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في النّهاية:

«إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث أو يكون ممّا تتمّ به فائدته و يختلف الحكم به؛ أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه؛ أو يبدّل لفظاً بآخر؛ أو يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله و يسهو عن الواسطة؛ أو يروي عن شخص فيسهو عنه و يروي عن آخر».[٤]

انتهى كلامه.

و أمّا الندرة من السهو فلا بأس، لعدم السلامة منه إلّا للمعصوم. فالتكليف بزواله عن غيره أصلاً تكليف بالمحال.

و لايشترط فيه غير ما ذكر من الأوصاف الخمسة: من الحرّية، و الذكورة، و

---

١. قوانين الأصول: ٤٦٢.

٢. البداية: ٦٦ [البقّال ٢: ٣٧].

٣. مشرق الشمسين: ٢٧٠.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٤٨٢.

الفقه، و نحوها.[1] لأنّ الغرض منه الرواية لا المعرفة و الدراية، و هي تتحقّق بها.

نعم، ينبغي له المعرفة بالعربيّة حذراً من اللحن و التصحيف بل الأولى الوجوب. لما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «أعربوا أحاديثنا فإنّا قوم فصحاء»[2] و هو يشمل القلم و اللسان كما ترى.

منهج [٦]

[في أنّ شرائط الراوي معتبرة حين الأداء، لا حال التحمّل]

المعتبر بحال الراوي وقت أداء الرواية، لا وقت تحمّلها.

فلو تحمّلها غير متّصف بشرائط القبول، ثمّ أدّاها في وقت يظنّ اتّصافه و استجماعه لها قبلت منه.

أمّا لو جهل حاله أو كان في وقت غير إمامي، أو فاسقاً، ثمّ تاب؛ و لم يعلم أنّ الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها؟ لم تقبل ما يظهر وقوعها بعدها.

فإن قلت: إنّ أجلّ الأصحاب يعتمدون في الرواية على مثل هؤلاء، و يثقون بالخبر الوارد عنهم، و يقبلونه منهم من غير فرق بينهم و بين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحقّ، كقبولهم، رواية «محمّد بن عليّ بن رياح و عليّ بن أبي حمزة و إسحاق بن جرير» الذين هم رؤساء الواقفيّة و أعيانهم؛ و رواية «عليّ بن أسباط و الحسين بن يسار» مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط، ليعلم هل كانت بعد الرجوع إلى الحقّ أم قبله.

قلت: قبول الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الرواية عمّن هذا حاله، لابدّ من ابتنائه

---

١. كالبصر، فتقبل رواية الأعمى إذا جمع الشرائط.

و عدم القرابة، فيجوز رواية الولد عن والده و بالعكس.

و القدرة على الكتابة، فتقبل رواية الأمّي إذا جمع الشرائط بلا خلاف و لا إشكال.

و معروفية النسب، فلو لم يعرف نسبه، و حصلت الشرائط قبلت روايته.

و استفدنا هذا كلّه من مقباس الهداية ٢: ٤٩ ـ ٥٦.

٢. الكافي ١: ٥٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٨.

على وجه صحيح معتبر، و ذلك كأن يكون السماع منه قبل عدوله عن الحقّ أو بعد رجوعه إليه، أو أنّ النقل من أصله الذي ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف؛ أو من كتاب كذلك بعد الوقف و لكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الموثوق بهم.

كما قيل في «عليّ بن الحسين الطاطري» الذي هو من أشدّ الواقفة عناداً للإمامية ﷺ: أنّه روى كتبه عن رجال موثوق بهم و برواياتهم، حتّى أن الشيخ شهد له في الفهرست[1] بذلك، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة و التوجيهات المليحة.

و إلّا فكيف ينسب إلى قدماء الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ الاعتماد على مثل هؤلاء في الرواية خصوصاً الواقفيّة، فإنّ الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا في غاية الاجتناب لهم و التباعد عنهم و الاحتراز عن مجالستهم و التكلّم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم حتى أنّهم كانوا يسمّونهم «بالممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر.

فقبولهم لرواياتهم و عملهم بها، كاشف عن استجماعهم شرائط القبول وقت الأداء؛ فلايتطرّق به القدح عليهم و لا على الثقة الراوي.

منهج [٧]
[في كيفية ثبوت عدالة الراوي]

الطرقُ الموصلة إلى معرفة العدالة:

[١] المعاشرة الباطنة، و المعاملة المُطلِعة على الأحوال الخفيّة.

[٢] و الاستفاضة و الاشتهار بين أهل العلم، كمشايخنا السالفين.

[٣] و اشتهارهم بالتقوى و التوثيق و العدالة و الضبط.

[٤] و شهادة عدلين فيها،[2] بل العدل الواحد في ثبوت عدالة الراوي عند الأكثر، كما يأتي.

---

١. الفهرست: ١١٨.

٢. بأن يقولا: هو ثقة أو عدل أو مقبول الرواية.

و الحالتان الأوّلتان هما أحوط الطرق في معرفتها.

و يثبت تعديل الراوي و جرحه بقول الواحد العدل عند أكثر الأصحاب. و مع اجتماع المعدِّل و الجارح، فالمشهور بينهم تقديم الجارح، و إن تعدّد المعدِّل دونه؛ بناءً على أن إخبار المعدِّل عمّا ظهر من الحال، و الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدِّل.[1]

و لم أره على إطلاقه، و الأولى التعويل على ما يثمر عليه الظنّ كالأكثر عدداً و ورعاً و ضبطاً و ممارسة و اطّلاعاً؛ و التوقّف مع التكافؤ.

[أ:] و **ألفاظ التعديل:**

[١] **ثقة.**

[٢] **حجّة.**

[٣] **صحيح الحديث.**

[٤] **متقن.**

[٥] **ثبت.**

[٦] **حافظ.**

[٧] **ضابط.**

[٨] **صدوق.**

[٩] **مستقيم.**

[١٠] **قريب الأمر.**

[١١] **صالح الحديث.**

[١٢] **يحتج بحديثه.**

[١٣] **أو يكتب** [**حديثه**].

---

١. قال الشهيد‪ في البداية: ٧٣ [البقّال ٢: ٥٨] إنّه القول الصحيح؛ و هو مختار الشيخ عبد الصمد‪ في وصول الأخيار إلى اصول الاخبار: ١٨٤.

[١٤] أو ينظر فيه.

[١٥] مسكون إلى روايته.

[١٦] لا بأس به.

[١٧] شيخ.

[١٨] جليل.

[١٩] مشكور.

[٢٠] زاهد.

[٢١] خيّر.

[٢٢] عالم.

[٢٣] فاضل.

[٢٤] ممدوح. و نحو ذلك فيفيد المدح المطلق.

[ب:] و ألفاظ الجرح:

[١] كذّاب.

[٢] وضّاع.

[٣] ضعيف.

[٤] غالٍ.

[٥] مضطرب الحديث.

[٦] مرتفع القول.

[٧] متروك في نفسه.

[٨] ساقط.

[٩] متّهم.

[١٠] واهٍ.

[١١] **ليس بشيءٍ.**

و ما شاكل ذلك.

منهج [٨]
[في طرق تحمّل الحديث]

أنحاء تحمّل الحديث سبعة:

أوّلها: السماع من الشيخ؛ إمّا بقراءة من كتابه أو بإملاء من حفظه. و هي أعلى مراتب التحمّل اتّفاقاً. فيقول المتحمّل: «سمعت فلاناً؛ أو حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».

ثانيها: القراءة عليه. و هي التي عليها المدار في زماننا هذا؛ و تسمّى «**العرض**».

و شرطه: حفظ الشيخ أو كون الأصل المصحّح بيده أو بيد ثقة، فيقول الراوي: «قرأت على فلان» أو «قرئ عليه و أنا أسمع». مع كون الأمر كذلك فأقرّ ولم ينكر. و له أن يقول: «حدّثنا أو أخبرنا» مقيّدين بالقراءة على قول، أو مطلقين على آخر، أو بالتفصيل و هو المشهور.

ثالثها: الإجازة؛ و هي إخبار مجملٌ بشيء معلوم مأمون عليه من الغلط و التصحيف، و هي مقبولة عند الأكثر؛ و تجوز مشافهة و كتابة و لغير المميّز.

و هي إمّا: لمعيّن بمعيّن، أو لمعيّن بغيره، أو لغير معيّن بمعيّن، أو بغيره.

فهذه أربعة، أوّلها أعلاها: و أمّا الثلاثة فلم تعتبر عند بعضهم، بل منعها الأكثر.

فيقول الشيخ: «أجزت لك كلّما اتّضح عندك من مسموعاتي» و يقول المجاز له: «أجازني فلان رواية كذا» أو: إحدى تلك العبارات مقيّدةً بالإجازة على قول، و مطلقةً على آخر.

و للمجاز له أن يجيز غيره على الأقوىٰ، فيقول: «أجزت لك ما أُجيز لي روايته» أو نحو ذلك.

رابعها: المناولة؛ و هي أن يعطي الشيخ أصله قائلاً للمعطى: «هذا سماعي من فلان» مقتصراً عليه أو مكمّلاً له بـ«اروه عنّي» أو «أجزت لك روايته» و نحو ذلك.

و في قبولها خلاف، و لعلّ القبول مقبول مع قيام القرينة على قصد الإجازة.

فيقول المتناول: «حدّثنا» أو «أخبرنا مناولة».

و المقترنة منها بها أعلى أنواعها اتّفاقاً.

خامسها: الكتابة؛ و هي أن يكتب الشيخ له مرويّه بخطّه أو يأمر بها له، غائباً كان أم حاضراً، مقتصراً على ذلك أو مكمّلاً له بـ«أجزت لك ما كتبت به إليك» و نحوه. فيقول الراوي: «كتب إليّ فلان» أو «حدّثنا مكاتبة» على قول.

سادسها: الإعلام؛ و هو أن يُعلِم الشيخ بأنّ هذا الكتاب روايته أو سماعه من شيخه، مقتصراً عليه من دون مناولة أو إجازة.

و في جواز الرواية به أقول، ثالثها الجواز، و هو جيّد،فيقول الراوي «أعلَمَنا» و نحوه.

سابعها: الوِجادة بالكسر، و هي أن يجد المرويّ مكتوباً بخطّ معروف، من غير اتّصال بأحد الأنحاء السابقة.

و اختلف في جواز العمل بها كما اتّفق على منع الرواية بها. و لعلّ الجواز أقرب. فيقول الواجد: «وجدت بخطّ فلان كذا» أو ما أدّى معناه.[1]

منهج [٩]

[في آداب الكتابة، و الدراسة و القراءة]

[أ: آداب كتابة الحديث]

ينبغي لمن يكتب الحديث:

---

١. راجع للنظر في طرق تحمّل الحديث: البداية: ٩٠ ـ ١٠٤؛ وصول الاخيار إلى أُصول الأخبار: ١١٠ ـ ١٥٤؛ الوجيزة: ١٩ ـ ٢٣؛ توضيح المقال: ٤٠ ـ ٥٢؛ جامع المقال: ٥٧ ـ ٥٠؛ الكفاية: ٤٨٠ ـ ٤٩٢؛ مقباس الهداية ٣: ٨٠ ـ ١٨٧؛ نهاية الدراية: ١٨٥ ـ ١٤٠.

[١] تبيينه و عدم إدماج بعض في بعض.

[٢] و إعراب ما يخفى وجهه، حذراً من اللحن و الغلط.

[٣] و عدم الإخلال بالصلاة و السلام بعد ذكر النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، صريحاً لا رمزاً.[١]

[٤] ومدّ اللام فيما لو كان المستتر في «قال» أو «يقول» ضمير عائد إلى المعصوم عليه السلام.

[٥] و جعل فاصلاً بين الحديثين ـ كالدائرة الصغيرة ـ مغايراً للون الأصل.

[٦] و كتابة «حاء» مهملة عند تحويل السند، كما في الخبر المرويّ بطرق متعدّدة، لتكون فاصلة بين المحوَّل و المحوّل إليه.

[٧] و مع اتّفاق سقط، فإن كان دون السطر كتب على نسق السطور، أو سطراً واحداً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو شمالاً، أو أكثر فإلى أسفلها يميناً و أعلاها شمالاً.

[٨] و مع اتّفاق زيادة، فإن كانت يسيرة فالحكّ إن أمن الخرق، و إلّا فالضرب عليها ضرباً جليّاً واضحاً؛ و لا تكفي كتابة حرف «لا» أو «الزاي» على أوّلها أو «إلى» في آخرها؛ فإنّه لا يكاد يخفى على الناسخ.

[٩] و مع اتّفاق التكرار فالحكّ أو الضرب، للثاني، ما لم يكن أجلى خطّاً، أو في أوّل السطر.

[ب: آداب دراسة الحديث]

و ينبغي لمن يدرس الحديث أن يذكر فيها أحكاماً خمسة كما قيل:

---

١. قال الشيخ عبد الله المامقاني ـ قدس سره ـ في مقباس الهداية ٣: ٢٠٧: و كره ايضاً جمع الرمز إلى الصلاة و السلام بحرف أو حرفين، كـ(صلعم) أو (ص) و يقال: إنّ أوّل من رمز بصلعم قطعت يده. و لكني لم أفهم لهذه الكراهة وجهاً، لأنّ هذه الخطوط للكشف عن المرادات، فإذا كان (ص) أو (صلعم) دالاً على المراد، ينطق به القاري تماماً دون الحرف، فما معنى الكراهة؟ إلّا أن يستأنس لذلك بكشف الرمز التثاقل من كتابة التمام و عدم الإهتمام بالصلاة والسلام. فتأمل

أوّلها: السند.

ثانيها: بيان اللغة.

ثالثها: التصريف.

رابعها: الإعراب.

خامسها: الدلالة.

فإن وجد الكلّ من الكلّ واضحاً، نبّه على وضوحه، و إن كان خفيّاً أو البعض، بَيَّن خفاءه؛ و يلزمه الاستمرار على هذه الكيفية الحسنة، فإنّ بها تظهر ثمرة الحديث و يكثر حصول فائدته و تحلّ منفعته و يتحصّل المطلوب منه.

[ج: آداب قراءة الحديث]

و [ينبغي] لمن يقرأ: التدبّر، و التصحيح، و الممارسة، [و] المطالعة، و المذاكرة، مع التدقيق.

منهج [١٠]

[طرق المحدّثين في الإسناد]

للمحدّثين ـ رضوان الله عليهم ـ في الإسناد، أمور خمسة مصطلحة:

أحدها: أن يذكر الراوي شيخه بما يميّزه من الوصف أو النسب أو غيرهما في أوّل ما يرويه. ثمّ إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأوّل، كأن يقول: «محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي» مثلاً، ثمّ يقول: «محمّد عن فلان إلى الآخر».

ثانيها: الحديث المرويّ عن اثنين فصاعدا، متّفقين في الرواية معنىً، جمعُه بإسنادٍ واحد مع الإعلام جائز. كأن يقول الراوي: «أخبرني فلان و فلان و اللفظ لفلان قال: كذا، الحديث.

ثالثها: إذا تعدّدت أحاديث الباب بإسناد متّحد، كان للراوي الخيار بين الاقتصار على السند السابق محيلاً عليه ـ فيقول: «و بهذا الإسناد»[1] و نحوه ـ و بين تكرار السند مع كلّ حديث.

رابعها: عدم زيادة الراوي على كلام صدر عمّن نقل عنه، و إن اقتضاه الواقع؛ نعم، له ذلك مع التمييز كرواية الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمّد و ليس له أن يقول: عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، و إن كان في الحقيقة هو؛ بل يميّزه بقوله: «أعني ابن عيسى».

خامسها: إذا ذكر الشيخ كلاً من الحديث و الإسناد، ثمّ ذكر بعد الآخر لفظ مثله، لم يكن للراوي إبدال المثلية بمتن ذلك الإسناد المتقدّم، لاحتمال المغايرة.

و قيل: بالجواز مع العلم بالقصد؛[2] و هو قويّ.

منهج [۱۱]

[في تدوين جوامع الحديث]

تنتهي جميع أحاديثنا و آثارنا إلى أئمّتنا و شفعائنا الأئمّة الاثني عشر، صلوات الله عليهم أجمعين، إلّا ما ندر منها و شذّ.

و مصابيح الدّجى عليهم السلام ينتهون فيها إلى أفضل الخلق نبيّنا محمّد صلى الله عليه و آله؛ لاقتباس أنوارهم من تلك المشكاة.

و الذي تتبّع أحاديث الفريقين و تصفّحها ظهر له أنّ أحاديثنا ـ الفرقة الناجية ـ المرويّة عنهم ـ عليهم صلوات الله ـ تفوق على ما في الصحاح الستّة للعامّة و تزيد عليها بكثير. فقد شاع و ذاع أنّه روى راوٍ واحد ـ و هو أبان بن تغلب ـ عن إمام واحد ـ أعني الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ـ ثلاثين ألف حديثٍ.[3]

---

١. و قد وقع في الكافي و كتابي الشيخ مكرراً.

٢. لاحظ: جامع المقال: ٤٤؛ توضيح المقال: ٣٦؛ مقباس الهداية ٣: ٢٦٣ ـ ٢٧٠.

٣. رجال النجاشي: ٧ ـ ٩ ترجمة أبان بن تغلب.

و كان ما وصل إلى قدماء محدّثينا ـ رضوان الله عليهم ـ من أحاديث أئمّتنا صلوات الله عليهم أجمعين قد جمعوه في أربعمائة كتاب تسمّى: الأُصول، و قد تواتر أمرها في الأعصار كالشمس في رابعة النهار.

ثمّ توفق جماعة من المتأخّرين ـ أعلى الله مقامهم و أجزل إكرامَهم ـ بالتصدّي لجمع تلك الكتب الشريفة و ترتيبها على الوجوه اللطيفة. فألّفوا منها كتبا مبسوطة جليلة و أصولاً مضبوطة جميلة، محيطة على ما به المراد و الكفاية، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب الهداية ـ عليهم السلام و التحية البالغة و الإكرام ـ، ككتاب الكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه و كتاب التهذيب و كتاب الاستبصار. و هذه الأُصول الأربع التي عليها المدار في هذه الأزمنة و الأعصار. و كتاب مدينة العلم* و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها من الكتب المعتبرة.

أمّا الكافي: فهو تأليف ثقة الإسلام و قدوة الأعلام، أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ قدّس الله روحه و نوّر ضريحه ـ، و كانت مدّة تأليفه له عشرين سنة، توفّي ببغداد سنة ثمان ـ أو تسع ـ و عشرين و ثلاثمائة.[1]

و أمّا من لا يحضره الفقيه، فهو تأليف رئيس المحدّثين و حجّة المسلمين أبي جعفر محمّد بن [عليّ بن] بابويه القمّي أعلى الله مكانه و أفاض عليه إحسانه، و له مؤلّفات تقارب ثلاثمائة كتاب.[2] توفّي بالري سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة.[3]

---

*. و حولها اقوال مختلفة؛ لاحظ: «آينهٔ پژوهش، ش ٤٨، ص ٩، در جستجوی مدينة العلم، كريمى، حسين».

١. رجال النجاشي: ٢٦٦ ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني.

و في جامع المقال: ١٩٣: و أما الكافي، فجميع أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثاً؛ الصحيح باصطلاح من تأخّر خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً، و الموثق ألف و مائة و ثمانية عشر حديثاً، و القويّ منها اثنان و ثلاثمائة، و الضعيف منها أربعمائة و تسعة آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً، والله أعلم.

٢. الفهرست: ١٥٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٧٦ ـ ٢٧٩ ترجمة محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الشيخ الصدوق.

و أمّا التهذيب و الاستبصار فهما تأليف شيخ الطائفة و رئيسها أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ أطاب الله ثراه و أعلى محلّه و مأواه ـ و له مؤلّفات أُخرى في التفسير و الأصول و الفروع، لا يحضرني كميّتها. توفّي بالمشهد الغرويّ ـ على ساكنه صلوات الله ـ سنة ستين و أربعمائة.[١]

فهؤلاء المحمّدون الثلاثة ـ سقى الله تربتهم و أعلى في الكرامة رتبتهم ـ أئمّة المحدّثين من أعلام المتأخّرين، من علماء الفرقة المحقّة الناجية الإمامية الاثنى عشرية رضوان الله عليهم أجمعين.

منهج [١٢]

[في كيفيّة الإسناد في الكتب الأربعة]

دأب ثقة الإسلام أبي جعفر الكليني ـ قدّس الله روحه ـ في كتاب الكافي أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السند إلى المعصوم غالباً أو البعض. و أمّا الباقي فيحيل فيه على ما سبق. مثاله: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه... عن أبي عبد الله عليه السلام» و يذكر الحديث، ثمّ يقول بعده: «و بهذا الإسناد عن أبيه» و الضمير عائد على «أحمد بن محمّد البرقي»؛ فيكون في الحقيقة كالمذكور.

و دأب رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن بابويه القمّي ـ نوّر الله مرقده ـ في كتاب من لا يحضره الفقيه، أن يترك أكثر السند غالباً من أوّله؛ و يكتفي بذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط؛ ثمّ يذكر الطرق المتروكة في آخر الكتاب مفصّلة متّصلة. و لم يخلّ بذلك إلّا نادراً. مثاله: «سأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن كذا» و يذكر الحديث، ثمّ يقول في آخر الكتاب: «كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي،فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد

---

١. خلاصة الأقوال: ١٤٩ الفصل ٢٣، ت ٤٦.

المدائني عن مصدّق بن صدقة[1] عن عمّار الساباطي» و هذا في الحقيقة أيضاً كالمذكور.

و دأب شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ أعلى الله مقامه ـ في كتابي التهذيب و الاستبصار أن يذكر جميع السند حقيقة أو حكماً. و قد يقتصر على البعض فيذكر أواخر السند و يترك أوائله لمراعاة الاختصار. ثمّ يذكر في آخر الكتابين بعض الطرق الموصلة إلى تلك الأبعاض لتخريخ الرّوايات، عن حدّ المراسيل و تدخل في المسندات، و أحال الباقي على فهرسته.

مثاله: «أحمد بن محمّد بن عيسى عن فلان إلى آخر السند» ثمّ يقول بعد الآخر: «و ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن عيسى» و هكذا في بواقي الطرق.

منهج [١٣]

[في معرفة الصحابي و التابعي]

الصحابي هو على الأصحّ: من أدرك صحبة النبيّ ﷺ مؤمناً و مات على ذلك. و طريق معرفته التواتر ثمّ الشهرة و الاستفاضة و إخبار الثقة. و لا حصر لهم.

و نقل أنّه توفّي رسول الله ﷺ، و أبهج نهج الدّين بنور جماله عن مائة و أربعة عشر ألف صحابي.[2]

و التابعي هو من أدرك الصحابي و لم‌يدرك النبيّ ﷺ. و عدّ منهم النجاشي ملك

---

١. في النسخة «حصر بن صدقة» و ثبت هو الصحيح. راجع: معجم رجال الحديث ١٨: ١٦٩.

٢. و في هامش مقباس الهداية ٣: ٣١٠: إنّ إحصاء الصحابة أو عدّهم أمر متعذّر آنذاك، فضلاً عن يومنا هذا، لتفرقهم في البلاد و تشتتهم، و كلّ ما ذكر في الباب مقربات، كما في نصوص الغدير و حجّة الوداع و أن من حضرها مائة و عشرون ألف حاجّاً، و على كلّ لا يخلو قول الرازي ـ و هو قائل بأنّه: مات رسول الله ﷺ عن مائة و أربعة عشر ألف صحابي ـ عن تأمّل، علماً بأن المسألة تختلف و تتخلف بحسب تعريف الصحابي و حدّه، فتدبر.

الحبشة، و سويد بن غفلة[1] صاحب أمير المؤمنين عليه صلوات الله، و ربيعة بن زرارة و الأحنف بن قيس، و أبو مسلم الخولاني، و نحوهم ممن أدرك زمن الجاهليّة و الإسلام من دون لقائهﷺ؛ و قد يعبّر عنهم بالمخضرمين: أي المقطوعين، لقطعهم عن نظرائهم الذين أدركوا صحبة النبيّﷺ، و ذلك من قولهم: «ناقة مخضرمة» للّتي قطع ذنبها.[2]

منهج [١٤]

[في كنى و ألقاب المعصومين عليهم السلام]

«**أبو القاسم**» كنية مشتركة بين الرسولﷺ و بين الحجّة القائم المهديّ الإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام.

و «**الغائب**» في الأخبار استعماله في القائم عليه السلام.

«**أبو الحسين**» كنية مختصّة بالإمام عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

«**أبو محمّد**» كنية مشتركة بين الإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهما السلام، و بين الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، و بين الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام، و الغالب في الأخبار استعماله في العسكري عليه السلام.

«**أبو عبد الله**» كنية مشتركة بين الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، و بين الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام؛ و الغالب عند الإطلاق في الأخبار هو الصادق عليه السلام و كذا «أبو إسحاق» كنية مختصّة به عليه السلام، لترجمة «إبراهيم بن عبد الحميد».[3]

«**أبو إبراهيم**» كنية مختصّة بالإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام.

«**أبو جعفر**» كنية مشتركة بين الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام، و بين الإمام محمّد ابن عليّ الجواد عليهما السلام؛ و الغالب في الأخبار مع الإطلاق هو الباقر عليه السلام، و إذا قيّد «بالأوّل»

---

١. في النسخة «سويد بن عطية» و الصحيح ما أثبتناه، كما في مقباس الهداية ٣: ٣١٥.

٢. راجع: صحاح الجوهري ٥: ١٩١٤؛ تاج العروس ٨: ٣٠٨؛ لسان العرب ١٢: ١٨٥.

٣. راجع: معجم رجال الحديث ١: ٢٤١.

فهو عليه السلام أيضاً، أو «بالثاني» فالجواد عليه السلام.

«**أبو الحسن**» كنية مشتركة بين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و بين الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام، و بين الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، و بين الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام، و بين الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام؛ و الغالب في الأخبار مع الإطلاق هو الكاظم عليه السلام، و إذا قيّد «بالأوّل» فهو عليه السلام أيضاً، أو «بالثاني» فهو الرضا عليه السلام، أو «بالثالث» فهو الهادي عليه السلام؛ و القرينة قد تحقّق المطلق بأحدهم عليهم السلام.

و أمّا «**العالم**» و «**الفقيه**» و «**الشيخ**»[1] و «**العبد الصالح**» فالإمام الكاظم عليه السلام.

و «**الحسنان**» فالحسن و الحسين ابنا الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

و «**الهادي**» و «**النقي**» بالنون و «**الرجل**» و «**الماضي**» فالإمام على بن محمّد عليهما السلام.

و «**الزكي**» و «**العسكري**» و «**الطيّب**» و «**الفقيه**» و «**الأخير**» و «**الماضي**» فالإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام.

و «**الصاحب**» و «**صاحب الزمان**» و «**صاحب الدار**» و «**الغريم**» و «**الحجّة**» و «**المنتظر**» و «**المهدي**» و «**الهادي**» فالإمام محمّد بن الحسن عليهما السلام.

و «**صاحب الناحية**» فالإمام الهادي عليه السلام، أو «**الزكيّ**» أو «**القائم**» أيضاً. و يختصّ بالقرينة المخصّصة.

و «**الباقران**» فالإمام محمّد بن عليّ الباقر و الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، تغليباً.

و «**الصادقان**» فهما عليهما السلام. أيضاً كذلك و بـ«**أحدهما**» أحدهما عليهما السلام.

و«**الكاظمان**» فالإمام موسى بن جعفر الكاظم و الإمام محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام.

و «**العسكريان**» فالإمام عليّ بن محمّد الهاديّ و الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام.

---

١. و ربّما أطلق (الشيخ) على الصادق عليه السلام، كما في رواية زرارة و محمّد بن مسلم: بعث إلينا الشيخ و نحن بالمدينة، و المراد به هو عليه السلام، كما في بعض الأخبار.

و قد يطلق «**الشيخ**» و «**الفقيه**» على الإمام جعفر بن محمّد الصادقعليهما السلام.
و «**الأصل**» على الإمامعليه السلام.

منهج [١٥]

[في معرفة أصحاب الإجماع]

اجتمعت العصابة على تصديق ثمانية عشر رجلاً على ما حكاه الكشّي،[١] ستّة من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر و أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادقعليهما السلام، و هم:

[١] زرارة.

[٢] و معروف بن خرّبوذ.

[٣] و بريد العجلي.

[٤] و أبو بصير الأسدي.

[٥] و الفضيل بن يسار.

[٦] و محمّد بن مسلم.

و قيل: «أبو بصير ليث المراديّ» مكان «أبي بصير الأسديّ».

و ستة من أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام خاصّة: و هم:

[٧] جميل بن درّاج.

---

١. إختيار معرفة الرجال ١: ٢٠٦؛ و أيضاً لاحظ العدّة في اصول الفقه ١: ٣٨٠؛ منتقى الجمان، ١: ١٣؛ الرواشح السماوية: ٤٧. و في المراد بهذه العبارة: (اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه) احتمالات وقد تلخّص من ذلك كلّه أنّ المعتمد في تفسير العبارة هو: تصحيح رواية من قيل في حقّه ذلك، بحيث لو صحت من أوّل السند إليه عدّت صحيحة، من غير إعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من يروي عنه إلى المعصومعليه السلام، فلا فرق حينئذٍ بين مسانيدهم و مراسيلهم و مرافيعهم.

راجع: تعليقة الوحيد البهبهانيرحمه الله في مقدمة منهج المقال: ٦؛ الرواشح السماوية: ٤٧؛ منتهى المقال: ٩؛ مقباس الهداية ٢: ١٧٧.

[٨] و عبد الله بن مسكان.

[٩] و عبد الله بن بكير.

[١٠] و حمّاد بن عثمان.

[١١] و أبان بن عثمان.

[١٢] [و حمّاد بن عيسى].

و أفقههم «جميل بن درّاج» على قولٍ.

و ستّة من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام، و هم:

[١٣] يونس بن عبد الرحمن.

[١٤] صفوان بن يحيى بيّاع السابري.

[١٥] و محمّد بن أبي عمير.

[١٦] و عبد الله بن المغيرة.

[١٧] و الحسن بن محبوب.

[١٨] و أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و قيل: «فضالة بن أيّوب»[١] مكان «الحسن»؛ و قيل: «عثمان بن عيسى»[٢] مكان «فضالة».

و أفقههم «يونس بن عبد الرحمن» و «صفوان بن يحيى».

منهج [١٦]

[في مَنْ كثرت عنهم الرواية]

جماعة من الرجال كَثُرَتِ الرواية عنهم، مع أنّه لا ذكر لهم في كتب الجرح و التعديل أصلاً.

---

١. لاحظ معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧١.

٢. لاحظ معجم رجال الحديث ١١: ١١٧.

[١] منهم «أبو الحسين عليّ بن أبي الجيد» الذي كثرت رواية الشيخ﵀ منه. و قد آثرها عنه غالباً على الرواية عن الشيخ المفيد، لإدراكه «محمّد بن الحسن بن الوليد» و روايته عنه. بغير واسطة، بخلافه فإنّه لا يروي عنه إلّا بالواسطة، فطريقه أعلى من طريق المفيد الباعث على الإيثار.

[٢] و منهم «أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار» شيخ الصدوق﵀ و هو ممّن يروي عنه كثيراً بواسطة «سعد بن عبد الله بن أبي خلف».

[٣] و منهم «محمّد بن عليّ بن ماجيلويه» الذي أكثر رواية الصدوق﵀ عنه.

[٤] و منهم «أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد» الذي كثرت رواية الشيخ﵀ عن الشيخ المفيد عنه.

[٥] و منهم «الحسين بن الحسن بن أبان» شيخ «محمّد بن الحسن بن الوليد» الذي كثرت الرواية عنه أيضاً.

فهؤلاء المشايخ و أضرابهم ـ رحمهم الله تعالى ـ ممّن يقوى الظنّ بصدقهم و قبولهم و نقلهم و روايتهم لعدلهم و ضبطهم، لاعتناء أعاظم مشايخنا ـ أعلى الله مقامهم و أجزل في دار السلام إكرامهم ـ بشأنهم و أخذ الرواية عنهم، كما ترى.

منهج [١٧]

[فى الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد]

أُستُثْنِيَتْ جماعة من الرواة على ما حكاه النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، حيث قال:

و كان محمّد بن الحسن يستثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، و ما رواه عن «رجل»، أو يقول: «بعض أصحابنا»، أو عن محمّد بن يحيى المعاذي، أو عن «أبي عبد الله الرازي الجاموراني»، [أو] عن «أبي عبد [الله] السياري»، أو عن «يوسف بن السُخت»، أو عن «وهب بن منبّه»،

أو عن «أبي عليّ النيسابوري»، أو عن «أبي يحيى الواسطي»، أو عن «محمّد بن عليّ بن أبي سمينة»، أو يقول: «في حديث أو كتاب و لم أره»، أو عن «سهل بن زياد الآدمي»، أو عن «محمّد بن عيسى بن عبيد» بإسناد منقطع. أو عن «أحمد بن هلال»، أو عن «محمّد بن عليّ الهمداني»، أو عن «عبد الله بن محمّد الشامي»، أو عن «عبد الله بن أحمد الرازي»، أو عن «أحمد بن الحسين بن سعيد»، أو عن «أحمد بن بشير البرقي»، أو عن «محمّد بن هارون»، أو عن «ميمونة بن معروف»، أو عن «محمّد بن عبد الله بن مهران»، أو ما ينفرد به «الحسن بن الحسين اللؤلؤي»، و ما يرويه عن «جعفر بن محمّد ابن مالك»، أو عن «يوسف بن الحرث»، أو عن «عبد الله بن محمّد الدمشقي».

قال أبو العباس بن نوح: «و قد أصاب شيخنا أبو [جعفر] محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في «محمّد بن عيسى بن عبيد» فلا أدري ما رأيه فيه، لأنّه كان ظاهر العدالة و الثقة».[1] انتهى كلام النجاشي رحمه الله.

و زاد محمّد بن الحسين فيما استثناه هو مع الجماعة المذكورين: الهيثم بن عليّ ابن عديّ، و جعفر بن محمّد الكوفي؛[2] و قال الشيخ رحمه الله: إنّهما ممن يرو[ي] عنهما أحمد بن محمّد بن يحيى؛[3] و الله أعلم بحقيقة الحال كالعاقبة و المآل.

منهج [١٨]

[في العِدَد الواردة في أوّل الأسانيد]

[١] منها: عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى، و هم: محمّد بن يحيى، و عليّ بن موسى الكمنداني، و داوود بن كورة، و أحمد بن إدريس، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

---

١. رجال النجاشي ١: ١١٧، ترجمة: أحمد بن محمّد بن يحيى الأشعري.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٨.

٣. الفهرست: ٦٢٣. في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

[٢] و منها: عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ وهم: عليّ بن إبراهيم و عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذنية، و أحمد بن عبد الله بن أُميّة، و عليّ بن الحسين.

[٣] و منها: عدّة الحسين بن عبيد الله، و هم: أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، و أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه و أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري، و أبو عبد الله بن أبي رافع الصيمري، و أبو المفضّل الشيباني، و محمّد بن عبد الله بن محمّد.

[٤] و منها: عدّة سهل بن زياد، و هم: عليّ بن محمّد بن علّان، و محمّد بن أبي عبد الله، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكليني.

فهذه أربع عدد، فالثلاث صحاح؛ لاشتمالها على من يوثق به من الرواة. و الأخيرة فيها محمّد بن أبي عبد الله، فإن كان هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي الثقة، على ما نبّه عليه بعض أصحابنا عن النجاشي، فهي كذلك أيضاً، و إلّا فلا. والله أعلم بالخفيّات و السرائر و البواطن و الضمائر.

منهج [١٩]

[في معرفة الطبقة، و الموالي]

الطبقة عندهم عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السنّ، و لقاء المشايخ.

و طريق معرفتها: تكرار النظر، و مراجعة الأسانيد و الطرق المذكورة في كتب الأصحاب، و الممارسة.

و ممّا يعين على رفع الالتباس بين كثير من الرواة معرفة الموالي؛ و هو يطلق على معان:[١]

منها: الأولى بالأمر.

و منها: المُعتِق بالكسر، فإنّه مولى لعتيقه.

---

١. عدّها العلّامة الأميني ـ قدس الله روحه ـ في الغدير ١: ٣٦٣، سبعة و عشرين معنى.

و منها: المُعتَق بالفتح، فإنّه مولى من جهة السفل.

و منها: ابن العمّ.

و منها: الحليف، و منه قوله: «موالي حلف لا موالي قرابة».

و الحِلف بالكسر: عبارة عن التحالف و التعاقد على التعاضد و التساعد و الاتّفاق، فكلٌّ من المتحالفين مولىً لصاحبه من جهة الحلف.

و منها: الناصر.

و منها: الجار.

و منها: الملازم، يقال: «فلان مولىً لفلان» إذا لازمه.

و منها: غير العربي الصريح، كما يقال: «فلان عربيّ صريح و فلان مولى» أي ليس كذلك.

و منها: من يسلم على يديك، فإنّك تكون مولاه بالإسلام.

و القرينة هي المميّزة بين هذه المعاني لرفع الالتباس بين الرواة.

و قيل: «إنّ أكثر ما يراد به في هذا الباب، الغير العربي الصريح»[1] والله أعلم.

منهج [٢٠]
[في معرفة فرق الشيعة]

الشيعة على أقسام: منهم:

[١] **الزيدية**:[2] و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام، ثمّ من بعده ابنه زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام.

---

١. لاحظ: البداية: ١٣٥؛ رجال الخاقاني: ٤٤؛ جامع المقال: ١٧٣؛ مقباس الهداية ٣: ١٠.

٢. اُنظر حول الزيدية: الملل و النحل ١: ١٥٤؛ فرق الشيعة: ٤٦؛ مقالات الإسلاميين، ١: ١٢٩؛ كشاف الاصطلاحات ١: ٦١٤؛ الفرق بين الفرق: ٤٠؛ نفايس الفنون ٢: ٢٧٥.

و قيل: ينقسمون إلى ثلاثة: الجاروديّة، و السليمانيّة، و البتريّة.

أمّا الجاروديّة:[١] فهم المنسوبون إلى زياد بن المنذر بن الجارود الهمداني، و هم القائلون بالنصّ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام، و كفر من أنكره؛ و كلّ من خرج من أولاد فاطمةعليها السلام و كان شجاعاً فهو الإمام بالحقّ.

و أمّا السليمانيّة: فهم المنسوبون إلى سليمان بن جرير،[٢] القائلون بإمامة الشيخين و كفر عثمان.[٣]

و أمّا البتريّة؛[٤] فهم المنسوبون إلى كثير النوّاء، كالسليمانيّة اعتقاداً إلّا في كفر عثمان.

[٢] **و منهم الفطحيّة:** و هم القائلون بالإمامة إلى جعفر بن محمّد الصادقعليهما السلام، ثمّ من بعده ابنه عبد الله الأفطح فوقفوا عليه.

قيل: كان أفطح الرأس.[٥] و قيل: أفطح الرّجلين.[٦] و قيل: إنّما نسبوا إلى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح الكوفي.[٧]

و روي أنّ مشايخ العصابة و فقهاءها قالوا بإمامته، حيث حكي عنهم أنّهم قالوا: «الإمامة في الأكبر من ولد الإمام»، فمنهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنوه بمسائل من الحلال و الحرام و لم تكن له قدرة على الجواب، و لمّا ظهر منه ما لا ينبغي

---

١. و يقال لهم: السرحوبية أيضاً. بحار الأنوار ٣٧: ٣٢؛ مجمع البحرين ٣: ٢٤ مادة «جرد». جامع المقال: ١٩١.

٢. قال العلّامة المجلسيرحمه الله هو: سليمان بن حريز.

٣. و من عقائدهم أنّه تصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل. و أبو بكر و عمر إمامان و إن أخطأت الأمّة في البيعة لهما مع وجود عليّعليه السلام، لكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق.
أنظر: الملل و النحل ١: ١٥٩؛ الفرق بين الفرق: ١٦؛ مقالات الاسلاميين ١: ١٣٥.

٤. عن أبي عمر سعد الجلاب، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لو أنّ البترية صفّ واحد ما بين المشرق و المغرب، ما أعزّ الله لهم دينا. رجال الكشي: ٢٠٢؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٨٠.

٥. راجع جامع المقال: ١٩١.

٦. راجع: بحار الأنوار ٣٧: ١١.

٧. راجع: مقباس الهداية ٢: ٣٢٣.

أن يظهر مثله من الإمام. ثمّ إنّ عبد الله بقي بعد أبيه سبعين يوماً، فمات و رجع الباقون بموته ـ إلّا شرذمة قليلة منهم ـ عن القول بإمامته إلى القول بإمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.[١] و تدبر.

و الخبر المرويّ من أنّ الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن و الحسين عليهما السلام و غيره من الأخبار الدالّة على الإمام و علاماته.[٢]

[٣] **و منهم الواقفيّة**: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، فوقفوا عليه عليه السلام.

[٤] **و منهم الكيسانيّة**:[٣] و هم القائلون بإمامة عليّ أمير المؤمنين و الحسن و الحسين [عليهم السلام]، و محمّد الحنفية، و زعموا أنّه حيّ سيظهر.

[٥] **و منهم الناووسيّة**: و هم القائلون بإمامة الإمام عليّ عليه السلام إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، فوقفوا عليه عليه السلام و قالوا: إنّ الصادق عليه السلام حيّ لا يموت حتّى يظهر، فيظهر أمره و هو القائم المهدي.

قيل: سمّوا بذلك لانتسابهم إلى رجل يقال له: الناووس. و قيل: بل نسبة إلى قرية تسمّى ناووساً.[٤]

[٦] **و منهم الإسماعيلية**: و هم القائلون بالإمامة إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، ثمّ ابنه إسماعيل فوقفوا عليه.

[٧] **و منهم الإماميّة الاثني عشرية**:

أعني الفرقة المحقّة الناجية، و هم القائلون بإمامة جميع الأئمّة إلى القائم الهادي المهدي صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

---

١. إلى هنا ما نقله الكشي رحمه الله في رجاله ج ٢: ٥٢٥.

٢. أنظر الكافي ١: ٢٨٦ باب: إثبات الإمامة في الأعقاب.

٣. و قال الشيخ المفيد رحمه الله (و هم أوّل من شذّ عن الحق) الفصول المختارة ٢: ٨١. و حكاه المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٣٧: ١.

٤. رجال الكشي ٢: ٦٥٩؛ لاحظ حول الناووسية: فرق الشيعة: ٦٩؛ ريحانة الادب ٤: ١٦١؛ نفايس الفنون ٢: ٢٧٦.

و أمّا باقي الفرق [١] كـ«**المفوضة**» المعتقدين أن الله تعالى خلق محمّداً صلى الله عليه وآله، و فوّض إليه خلق الدنيا، فهو الخالق لما فيها!! و قيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام!

[٢] و «**المرجئة**» المعتقدين أنّه لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. و إنّما سمّوا بذلك لاعتقادهم أنّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخّره عنهم.[١]

[٣] و «**الغلاة**» المعتقدين أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ هو إله الخلق كافّة.

[٤] و «**المجسّمة**» من الغلاة المعتقدين أنّ سلمان الفارسي و أبا ذرّ و المقداد و عمّار بن ياسر و عمرو بن أُميّة الضَمْري، هم الموكّلون بمصالح العالم من جهة عليّ صلوات الله عليه، و هو الربّ؛ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

[٥] و «**البُتريّة**» بضمّ الباء، المنسوبين إلى كثير النوّاء من الزيدية، الأبتر اليد. و جاء عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّ جماعة دخلوا عليه و عنده أخوه زيد بن عليّ عليه السلام، فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولّى عليّاً و حسناً و حسيناً و نتبرّأ من أعدائهم. [قال: نعم. قالوا: نتولّى أبا بكر و عمر و نتبرّأ من أعدائهم].[٢] قال فالتفت إليهم زيد بن عليّ عليه السلام، فقال لهم: «أتتبرّؤون من فاطمة، بترتم أمرنا، بتركم الله تعالى». فسمّوا بالبتريّة.[٣]

و جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام «لو أنّ البتريّة صف واحد بين المشرق و المغرب، ما أعزّ الله بهم ديناً».[٤]

---

١. قيل هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل.
و قيل هم فرقة من المسلمين يقولون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصيّة، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.
و قيل: هم الفرقة الجبرية الذين يقولون إنّ العبد لا فعل له، و إضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى المجازت، كجرى النهر و دارت الرحى.
أُنظر حول المرجئة؛ الملل و النحل ١: ٤٣؛ فرق الشيعة: ١٨؛ كشّاف اصطلاحات الفنون ٢: ٥٤؛ توضيح المقال: ٤٥؛ مقباس الهداية ٢: ٣٧٠. و أيضاً الروايات الواردة فيهم: الكافي ١: ٥٣، ح ٢؛ وسايل الشيعة ١٨: ٢٠١، ح ٢.

٢. سقط في الأصل و أضفناه من المصادر.

٣. رجال الكشي ٢: ١٥٤؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٧٨.

٤. رجال الكشي ٢: ٢٠٢؛ بحار الأنوار ٧٢: ١٨٠.

فهذه الفرق الخمسة و نحوها، ليسوا من فرق الشيعة في شيء بل الشيعة براء منهم، لعنهم الله تعالى.

الخاتمة

في علل اختلاف الحديث

و أمّا الخاتمة:

فقد روى ثقة الإسلام ـ قدّس الله روحه ـ في الكافي في باب اختلاف الحديث ما هذا لفظه:

عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، و رأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، و تزعمون أن ذلك كلّه باطل؛ أفَتَرى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، و يفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فأقبل عليّ عليه السلام فقال: «قد سألت فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقّاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناسخاً و منسوخاً، و عامّاً و خاصّاً، و محكماً و متشابهاً، و حفظاً و وهماً، و قد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كَثُرَتْ عليّ الكِذابة. فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

ثمّ كُذب عليه من بعده، و إنّما أتاكم الحديث من أربعةٍ ليس لهم خامس:

رجلٌ منافق يُظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لايتأثّم و لايتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه و لم يصدّقوه، و

لكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ و رآه و سمع منه، فأخذوا منه و هم لايعرفون حاله. و قد أخبر الله تعالى عن المنافقين بما أخبره، و وصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[1] ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة و الدعاة إلى النار بالزور و الكذب و البهتان فولّوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم الدنيا، و إنّما الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من عصمه الله سبحانه؛ فهذا أحد الأربعة.

و رجلٌ سمع من رسول الله ﷺ شيئاً، لم يحمله على وجهه، و وَهِم فيه، و لم يَتَعَمَّدْ كذباً، فهو في يده يقول به و يعمل به و يرويه، و يقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. فلو علم المسلمون أنّه و هم لم يقبلوه، و لو علم هو أنّه وَهْمٌ لَرفضه.

و رجل ثالث: سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به، ثمّ نهىٰ عنه، و هو لا يعلم، أو سمعه ينهىٰ عن شيءٍ ثمّ أمر به، و هو لايعلم، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه. ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و رجل رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذبِ خوفاً من الله و تعظيماً لرسول الله ﷺ لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه و لم ينقُص منه. و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ. فإنّ أمر النبيّ ﷺ مثلُ القرآنِ ناسخٌ و منسوخ، و خاصٌ و عامٌ، و محكم و متشابه. و قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلامُ له وجهان: كلامٌ عامٌ و كلامٌ خاصّ مثل القرآن، و قال الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿مَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾[2] فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر ما عنى الله به و رسوله ﷺ، و ليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن شيءٍ فيفهم، و كان منهم [مَن][3] يسأله و لا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيئ الأعرابيّ و الطّارئُ، فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا.

١. المنافقون: ٦٣/ ٤.

٢. الحشر: ٥٩/ ٧.

٣. الزيادة من المصادر.

و قد كنتَ أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلةً و كلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار؛ و قد علم اصحاب رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان [في بيتي] يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي، و كنت إذا دخلت عليه ببعض منازله أخلاني. و أقام عنّي نساءه، فلا يبقي عنده غيري، و إذا أتاني للخلوة معي في منزلي، لم تقُم عنّي فاطمة عليها السلام و لا أحدٌ من بنيَّ، و كنت إذا سألته أجابني و إذا سكتّ عنه و فَنِيَتْ مسائلي ابتدأني؛ فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن، إلّا أقرأنيها و أملاها عليّ، فكتبتها بخطّي، و علّمني تأويلها و تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها و خاصّها و عامّها، و دعا الله أنْ يعطيني فهمها و حفظها، فما نسيت آية من كتاب الله و لا علماً أملاه عليّ و كتبته، منذ دعا [الله] لي بما دعا، و ما ترك شيئاً علّمه الله من حلال و [لا] حرام، و لا أمرٍ، و لا نهي كان أو يكون؛ و لا كتاباً منزلاً[1] على أحدٍ قبله من طاعة أو معصية، إلّا علّمنيه و حفظته فلم أنسِ حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري و دعا الله لي أن يملأ قلبي علماً و فهماً و حُكماً و نوراً. فقلت: يا نبيّ الله، بأبي أنت و أمّي، منذ دعوتَ الله لي بما دعوتَ لم أنسِ شيئاً و لم يفتني شيء و لم أكتبه أفَتَتَخَوَّفُ عليّ النسيان فيما بَعْدُ؟ فقال: لا لستُ أتخوّف عليك النسيان و الجهل».[2]

و لايخفى ما في هذا الحديث من مجامع الكمال، و من الدلالة على عدم الإقدام على العمل بظواهر الأحاديث الواردة عنه ﷺ ما لم يعلم حالها، من كونها ناسخة أم منسوخة، مقيّدة أم مطلقة، ظاهرة أم مؤوّلة، مكذوبة على رسول الله ﷺ أم غير مكذوبة، إلى غير ذلك؛ بخلاف الأحاديث المرويّة عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين. فإنّها لانسخ فيها لكونها حاكية و مبنيّة و كاشفة و مفسّرة عن ما أخبر به ﷺ من الأحكام الشرعيّة و غيرها، و قد أمروا ـ صلوات الله عليهم ـ بالأخذ بها و التحديث فيها و الكتابة لها، إلى غير ذلك ممّا عرفت.

---

١. في المطبوع «كتابِ منزلٍ» و لكن في النسخه منصوب و لعلّه صحيح لكون عطفاً بـ«و ما ترك شيئاً».

٢. الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١.

و أمّا ما خالطها ممّا لا يوثق بوروده عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ فبالعلامات و القرائن المجوّزة عند الأكابر الأخيار و الأعيان الأبرار، المرضية المقرّرة المضبوطة، يمكن التوصل إلى التفصّي منه، بصدقه و كذبه و صحيحه و عليله، فيؤخذ الصواب و ينزل ما عداه.

[بحث في الأحاديث الموضوعات]

ثمّ انّه قد دلّ الحديث صريحاً على أنّه كذب عليه ﷺ بل قوله ﷺ «قد كثرت على الكِذابة»، تصريح بوقوعه مطلقاً، غير مرّة كما لا يخفى.

قال شيخ المسلمين بهاء الملّة و الدين في كتاب الأربعين ـ بعد أن فسّر هذا الحديث الشريف و الخبر المنيف ـ:

«لا ريب في أنّه قد كذب على رسول الله ﷺ للتوصّل إلى الأغراض الفاسدة و المقاصد الباطلة من التقرب إلى الملوك و ترويج الآراء الزّائفة و غير ذلك؛ و دعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان، و ما تضمّنه هذا الحديث من قوله ﷺ: «قد كثرت عليّ الكذابة» دليل على وقوعه، لأنّ هذا القول إمّا أن يكون قد صدر عنه ﷺ أو لا، و المطلوب على التقديرين حاصلٌ كما لا يخفى. و لوجود الأحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها و ليس بعضها، ناسخاً لبعض قطعاً.

و ما ذكره ﷺ من وضع الحديث للتقرّب إلى الملوك قد وقع كثيراً، فقد حكي أنّ غياث بن إبراهيم دخل على المهديّ العباسيّ و كان يحبّ المسابقة بالحمام، فروى عن النبيّ أنّه قال: «لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح» فأمر له المهديّ بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهديّ: أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله ﷺ. ما قال رسول الله ﷺ «أو جناح» و لكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. و أمر بذبح الحمام، و قال: أنا حملته علىٰ ذلك.

و قد وضع الزنادقة ـ خذلهم الله ـ كثيراً من الأحاديث و كذلك الغلاة و الخوارج. و

يحكى أنّ بعضهم كان يقول ـ بعد ما رجع عن ضلالته ـ: أنظروا إلى هذه الأحاديث عمّن تأخذونها، فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً وضعنا له حديثاً.

و قد صنّف جماعة من العلماء كالصنعاني و غيره كتباً في بيان الأحاديث الموضوعة، و عدّوا من تلك الأحاديث:

[١] «السعيد من وعظ بغيره، و الشقيّ من شقي في بطن أُمّه».

[٢] «الجنّة دارُ الأسخياء».

[٣] «طاعة النساء ندامة».

[٤] «دفن البنات من المكرمات».

[٥] «أطلبوا الخيرَ عند حسان الوجوه».

[٦] «لا همّ إلّا همّ الدين و لا وجع إلّا وجع العين».

[٧] «الموت كفّارة لكلّ مسلم».

[٨] «التجّار هم الفجّار».

[٩] قال الصنعاني في كتاب الدرّ الملتقط: و من الموضوعات ما زعموا أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «إنّ الله يتجلّى للخلائق يوم القيامة عامّة و يتجلّى لك يا أبا بكر خاصّة».

[١٠] و أنّه قال: «حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الله تعالى لمّا خلق الأرواح اختار روح أبي بكر من بين الأرواح».

و أمثال ذلك كثير. ثمّ قال الصنعاني: و أنا أنتسب إلى عمر و أقول فيه الحقّ لقول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «قولوا الحقّ ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين». فمن الموضوعات ما روي:

[١١] «إنّ أوّل ما يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطّاب، و له شعاع كشعاع الشمس» قيل: فأين أبو بكر؟ فقال: «سرقته الملائكة». و منها.

[١٢] «من سبّ أبا بكر و عمر قتل، و من سبّ عثمان و عليّا جلد الجلدة».

إلى غير ذلك من الأحاديث المختلقة.

و من الموضوعات:

[١٣] «زر غبّاً تزدد حبّاً».

[١٤] «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر».

[١٥] «من قاد أعمى أربعين خطوة غفر الله له».

[١٦] «العلم علمان: علم الأديان، و علم الأبدان».

انتهى كلام الصنعانيّ منقّحاً.[١]

و قد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه «بابا رُتَّن» ادّعى أنّه من أصحاب رسول الله ﷺ و أنّه عمّر إلى ذلك الوقت، و صدّقه جماعة، و اختلق أحاديث كثيرة، زعم أنّه سمعها من النبيّ ﷺ.

قال صاحب القاموس: سمعنا تلك الأحاديث من أصحاب أصحابه، و قد صنّف الذهبيّ كتاباً في تبيين كذب ذلك اللّعين سمّاه كسر وثن بابا رتّن و الأحاديث الموضوعة أكثر من أن تحصى.[٢] انتهى.

فعليك بمعرفة الأحاديث و أحوالها و أسانيدها و رجالها مع الفكر العميق و التأمّل الدقيق، بالدرك الوقّاد و الذهن النقّاد، و ملازمة الورع و التقوى و التمسّك بالحبل الأقوى، في العمل و الفتوى، لتفوز بالرضوان و ثواب المنّان و نعيم الجنان.

و إلى هنا كلّفت القلم بالتسطير و الحمد لله على التيسير.

اتّفق الفراغ من تنهيجها ليلة الأسبوع و نصف الميقات من الشهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثامن، بعد رمي رأس الغل من الهجرة النبوية ـ على مهاجرها و آله أفضل الصلوات و أتمّ التحيّات ـ في البلدة المعروفة بهرات حُفَّتْ بساير الخيرات، و الحمد لله وحده.

---

١. في المصدر: منتخباً.

٢. كتاب الأربعين، للشيخ البهائي: ١٣٦، الحديث الحادي و العشرون.

فهرس مصادر التحقيق

١ . أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، ١١ مجلّدات.

٢ . الأنساب، للسمعاني، تحقيق: عبدالرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠م، ١٢ مجلّدات.

٣ . بحار الأنوار، للعلّامة محمّد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١١٠ مجلّدات.

٤ . بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن الصفّار القمّي، تصحيح: محسن كوچه باغي، الطبعة الثانية، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٥ . تعليقات على منهج المقال، لمحمد باقر الوحيد البهبهاني، الطبعة الحجرية.

٦ . تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخراساني، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٥ش، ١٠ مجلّدات.

٧ . جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال، للشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: كاظم الطريحي، مكتبة الجعفري، طهران.

٨ . خلاصة الأقوال (= رجال العلّامة الحلّي)، للعلّامة حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، مكتبة الرضي، قم.

٩ . الدراية في علم مصطلح الحديث، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

١٠ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الثالثة، دار الاضواء، بيروت، ٢٥ مجلّدات.

١١ . الرجال، لابن داود الحلي، جامعة طهران، طهران.

١٢ . رجال النجاشي، للشيخ أحمد النجاشي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين، قم.

١٣ . رسائل الشريف المرتضى، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى، الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ، ٤ مجلّدات.

١٤ . الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني ، تحقيق : عبد الحسين محمّد عليّ البقّال ، الطبعة الأولى ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٨ق .

١٥ . الرواشح السماوية، للمير داماد محمّد باقر الحسيني الاسترآبادي ، الطبعة الحجرية ، قم.

١٦ . روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري ، مكتبة اسماعيليان ، قم ، ٧ مجلّدات .

١٧ . رياض العلماء و حياض الفضلاء ، للشيخ عبد الله الأفندي ، تحقيق : أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ٧ مجلّدات .

١٨ . طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني ، الطبعة الثانية ، مكتبة اسماعيليان ، قم ، ٥ مجلّدات .

١٩ . عدّة الأصول، للشيخ الطوسي ، تحقيق : محمّد مهدي نجف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ١٩٨٣م .

٢٠ . عيون الأخبار ، لابن البطريق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٧هـ .

٢١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام ، للشيخ الصدوق ، تصحيح : الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٩٨٤م ، مجلّدان .

٢٢ . الفهرست، للشيخ الطوسي ، تصحيح : محمّد صادق آل بحر العلوم ، مكتبة الشريف الرضي ، قم.

٢٣ . قواعد الحديث، للسيّد محيى الدين الغريفي ، الطبعة الأولى ، مكتبة المفيد ، قم.

٢٤ . الكافي ، لأبي جعفر ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ، تحقيق : علي اكبر الغفّاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٦٣ ش ، ٨ مجلّدات .

٢٥ . كشف الظنون، للحاجى خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٦ مجلّدات (مع إيضاح المكنون و هديّة العارفين).

٢٦ . الكنى و الألقاب، للشيخ عباس القمّي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الصدر ، طهران ، ١٣٦٨هـ ، ٣ مجلّدات .

٢٧ . معجم رجال الحديث، للسيّد أبو القاسم الخوئي ، الطبعة الرابعة ، دار الزهراء ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ٢٣ مجلّدات .

٢٨ . مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبد الله المامقاني ، تحقيق : محمّد رضا المامقاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤١١هـ، ٧ مجلّدات .

٢٩ . منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، للشيخ حسن بن زين الدين العاملي العاملي ، تحقيق : علي أكبر الغفّاري ، الطبعة الأولى ، جامعة المدرّسين ، قم ، ١٣٦٢ش ، ٣ مجلّدات .

٣٠ . نهاية الدراية (= شرح الوجيزة للشيخ البهائي) ، للسيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي ، تحقيق : ماجد الغرباوي ، الطبعة الأولى ، نشر المشعر ، قم.

٣١ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، تحقيق : عبدالرحيم الربّاني الشيرازي ، الطبعة الخامسة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م . ٢٠ مجلّدات .

٣٢ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي ، تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري ، مجمع الذخائر الإسلاميّة ، قم .

(٢)

الفن الثاني من القواميس

تأليف:

ملا آقا فاضل دربندي

١٢٠٨ - ١٢٨٥ هـ

تحقيق:

محمّد كاظم رحمان ستايش

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

إنّ لتقييم الحديث دوراً أساسياً في استعماله و الاستدلال به في العلوم المختلفة الإسلامية، و قد تصدّى الأعلام منذ أقدم عصور الثقافة الإسلاميّة لوضع قواعد التقييم من جوانب مختلفة للحديث. فقد بحثوا عن كلّ راوٍ وقع في سند الحديث في علم الرجال، وله قواعد خاصّة و كتبوا حولها عدّة كتب ضخمة، و بحثوا عن سند الحديث الذي يركّب عن الرجال الرواة أيضاً في علم الدراية، و هذا العلم يُعدّ الباحث عن أُصول الحديث و شرائط قبوله أو ردّه، و فيه قواعد و أُصول للبحث عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله. و قد كتبوا عدّة كتب و رسائل في قواعد هذا العلم.

لكن من المؤسّف جدّاً أنّ الجهود العلميّة في هذا المجال قد تباعد عن صنعة الطبع و النشر و التحقيق و لذا ترى عشرات من الكتب القيّمة في مجال قواعد الرجال و الدراية لم يطبع قطّ.

و من أبرز المؤلّفات في هذين الحقلين كتاب القواميس الذي أُلّف في علمي رجال الحديث و الدراية، فقد تمّ تحقيق قسم الدراية منه في مجموعة خاصّة بكتب دراية الحديث و سوف يتمّ تحقيق قسم الرجال منه في مجال آخر إن شاء الله.

مؤلّفه:

هو المولى آقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني، الدربندي، الحائري المعروف بالفاضل الدربندي ولد حدود سنة ١٢٠٨هـ في دربند و هو قرية بنواحي

طهران، و يسمّى بباب الأبواب، و نسب إلى شيروان و هو مدينة من بلاد تركستان التي أخذتها روسيا من دولة ايران.

درس المقدّمات عند علماء مولده ثمّ هاجر إلى قزوين و استفاد مباحث من الفقه و الأُصول و الحديث و الحكمة من أعلام هناك و هم:

١. المولى الشيخ محمّد صالح البرغاني الحائري، المتوفى ١٢٧١هـ

٢. المولى الشيخ محمّد تقي البرغاني، الشهيد الثالث، المقتول سنة ١٢٦٣ هـ

٣. المولى آقا الحكمي القزويني، أُستاذه في الحكمة و الفلسفة.

و اشترك في الجهاد ضدّ الروسيا ـ الذين غزو بلاد ايران عام ١٢٤٠ هـ ـ مع العلماء بزعامة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري ـ، و قد توفّي بعد رجوعه عن الحرب في قزوين سنة ١٢٤٢ هـ و شيخنا المترجم له كان ملازماً بجثمانه عندما نقل إلى كربلاء، فاستقرّ هناك و استفاد من دروس المولى الشيخ محمّد المازندراني الشهير بشريف العلماء، في الأُصول. و بعد وفاة أُستاذه في سنة ١٢٤٦ هـ هاجر إلى النجف الأشرف.

و كان تتلمّذ في النجف الأشرف على الشيخ عليّ بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى ١٢٥٣ هـ في الفقه. ثمّ رجع إلى كربلاء و تصدّى للتدريس و طال مكثه هناك فكان من أجلّاء علمائها. و ناصب البابية أيّام ظهورهم في كربلاء و حاولوا اغتياله في داره فدافع عن نفسه إلى أن هرب، لكنّه جرح جراحاً بالغة في وجهه فخرج إلى طهران، و قام بها مدّة ثمّ عاد إلى كربلاء و أقام بها إلى أن انتقل في آخر عمره إلى طهران و احتلّ بها مقاماً سامياً و كان مقدّماً عند ناصر الدين شاه القاجار و عند الناس كافّة.

أحواله:

كلّ من ترجّمه وصفه بـ: عالم متبحر، فقيه أُصولي فاضل، حكيم بارع، رجالي محدّث، محقّق مدقّق، جامع المعقول و المنقول.

كان ﷺ كثير الجدل و كان معروفاً بذلك فكان يعترض أستاذه في مجلس درسه.

و كان يولّي كتب الحديث تعظيماً بالغاً، بحيث كان إذا أخذ بيده كتاب التهذيب للشيخ الطوسي قبّله و وضعه على رأسه كما يفعل بالقرآن الكريم و يقول: إنّ كتب الحديث لها عظمة القرآن.[١]

و كان آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم فكان نموذجاً فريداً من الحكماء الإلهيين حيث كان يعارض علانية و بدون هوادة كلّ رأي ينافي أُصول العقيدة و كان يبدين عداءه للصوفية و ينظر إلى الشيخيّة و عقائدهم بسخط و يرمي عقائد الأخبارية بالبطلان.[٢]

و كان خشن الكلام في المذاكرة حتى نفر الطلاب منه.

و كان يعظ في طهران و يرقي المنبر في العاشوراء و يذكر خبر مقتل الحسين و يبكي و يلطم على رأسه و يظهر أشدّ الجزع و يبكي الناس لبكائه.[٣]

مؤلّفاته:

قد ذكر شيخنا المحقّق الطهراني تأليفاته و هذه قائمتها:

١. أسرار الشهادة، اسمه إكسير العبادات في أسرار الشهادات.

و هو مرتّب على أربعة و أربعين مجلساً و ألّفه مدّة ثمانية عشر شهراً و فرغ منه صبيحة يوم الجمعة منتصف ذى قعدة سنة ١٣٧٢ ه.

قال الطهراني: و من شدّة خلوصه و صفاء نفسه نقل في هذا الكتاب أُموراً لا توجد في الكتب المعتبرة و إنّما أخذها عن بعض المجاميع المجهولة، إتّكالاً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن،مع أنّه لا يصدق البلوغ عنه بمجرّد الوجادة بخطّ مجهول،

---

١. الفوائد الرضوية: ٥٤.

٢. مذاهب و فلسفه در آسياى وسطى: ٩١ـ٩٤.

٣. اعيان الشيعة ٢: ٨٨.

و قد تعرّض شيخنا في اللؤلؤ و المرجان إلى بعض تلك الأُمور فلا نطيل بذكرها.[١]

و قال المحدّث القمّي: و أسرار الشهادة مشتمل على مطالب لا يمكن الاعتماد عليها.[٢]

و قد طبع هذا الكتاب مكرراً و الطبع الأخير منه وقع في ثلاثة مجلّدات.

٢. جواهر الإيقان

هو مقتل فارسي مطبوع و هو غير سعادات ناصري الذي هو ترجمة قسم من أسرار الشهادة.[٣]

٣. الجوهرة في الأُسطرلاب، و السيد الأمين ذكر أنّ اسمه جوهر الصناعة في الأُسطرلاب.[٤]

ألّفه للميرزا رضي خان الملقّب بميرزا على جاه بهادر خان، بعد قراءته عليه شطراً من العلوم، و فرغ منه في السبت الثالث من ذي الحجّة في ١٢٧٣هـ.

و هو كتاب لم يكتب مثله في بابه من حيث البسط و التحقيق، فللّه درّ مؤلّفه. و قد رتّبه على مقدّمة في فهرس أبوابه الخمسة و العشرين و خاتمة، و طبع بلكهنو في ١٢٨٠هـ و معه إجازته لتلميذه السيد ميرزا رضي خان الموسوي الهندي و ذكر فيها بعض تصانيفه.[٥]

٤. حجيّة الأُصول المثبتة بأقسامها[٦]

و قد ردّ عليه الميرزا محمود شيخ الإسلام برسالة إثبات عدم حجية الأُصول المثبتة.

٥. خزائن الأحكام

---

١. الذريعة ٢: ٢٧٩.

٢. الفوائد الرضوية: ٥٤.

٣. الذريعة ٥: ٢٦٤.

٤. أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٥. الذريعة ٥: ٢٩١.

٦. الذريعة ٦: ٢٧١.

و هو شرح للدرة النجفية و هي منظومة السيّد بحر العلوم في الفقه، و قد وصفه الدربندي في إجازته لميرزا رضي خان المذكور آنفاً أنّه قريب من مئة ألف بيت. و هو مطبوع في مجلّد.[١]

٦. خزائن الأُصول

قال في إجازته السابقة الذكر: إنّ خزائن الأُصول في فنون الأدلّة العقلية و العقائد الدينيّة من المبدأ و المعاد من ثمانين ألف بيت.

يبدأ الجزء الأوّل بمباحث الحسن و القبح و ينتهى بآخر البراءة. و كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع و العشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٥٨هـ.

و يبدأ الجزء الثاني بالاستصحاب إلى آخر بحث تبدّل الموضوع، ثمّ يبدأ بمقدّمة كتاب آخر و هو كتاب مسائل التمرينيات كما يأتي.

طبع في طهران في ١٢٦٧ هـ في مجلّدين: أوّلهما في أُصول الفقه، و ثانيهما في أُصول العقائد و الدراية و الرجال و غيرها.[٢]

٧. الرسالة العمليّة

فارسيّة قرب سبع آلاف بيت في مسائل التقليد و الطهارة و الصلاة. ذكرها في إجازته الآنفة الذكر.[٣]

٨. سعادات ناصري

مقتل فارسي و ترجمة إكسير العبادة في أسرار الشهادة، لكن ليس ترجمة جميعه بل هو مستخرج منه و ترجمه بالفارسيّة من مبحث مقام الحسين و وقعة الطف من ذلك الكتاب. و قد ترجّمه للسلطان ناصر الدين شاه و جعله في ثلاثة عشر باباً، كلّ باب ذات مجالس. و طبع بايران ١٢٨٧ هـ.[٤]

---

١. الذريعة ٧: ١٥٢.

٢. الذريعة ٧: ١٥٣.

٣. الذريعة ٧: ١٥٣.

٤. الذريعة ١١: ٢١٣.

٩. عناوين الأدلّة في الأُصول

و هو مختصر كتابه خزائن الأُصول و طبع معه.

١٠. المسائل التمرينيّة أو فنّ التمرينات

فقد اخترع علماً خاصّاً سمّاه بتمرينيّات و قال عنه:

إنّ فنّ التمرينيّات الذي اخترعته فهو مجمع بحري القواعد الأُصوليّة و القوانين الفقهيّة و إتقان القواعد الأُصوليّة و استحداث الأُصول الفقهيّة و استحكامها، و هو في الحقيقة علم جديد و فنّ مخترع، لم يَحُم حوله السابقون.

١١. القواميس أو قواميس القواعد

رتّبه على عشرة فصول، أوّلها في طبقات الرواة الخمسة عشر، و ثانيهما في تمييز المشتركات إلى آخر الفصول. و في إجازته الآنفة الذكر قال: إنّه أربعة عشر ألف بيت.[١]

و الكتاب كان في علم الرجال أوّلاً، ثمّ أضاف إليه مباحث الدراية، قال:

إنّي لمّا فرغت من تصنيف هذا الكتاب في فنّ الرجال، ألحقت به بعد مدّة فنّ الدراية؛ لأنّي رأيت أنّ تركه وطيّ الكشح عنه يُفضي إلى عدم تمامية علم الإسناد و علم أُصول الحديث.[٢]

و قد ذكره الشيخ الطهراني بعنوان طبقات الرواة أيضاً و ذكر أنّ اسمه القواميس[٣] و ذكر أنّ له رسالة في معرفة الأسانيد أيضاً و تعرّض فيها لكثير من اصطلاحات العامّة نقل عنها السيد حسن صدر الدين في نهاية الدراية في شرح الوجيزة للبهايي.[٤]

و السيّد الأمين عنونه بكتاب في الدراية، و استظهر كونه نفس رسالة معرفة الأسانيد.[٥]

و الظاهر أنّ تعدّد العنوان لأجزاء كتاب القواميس نشأ عن تخلّل مدّة بين تأليف

---

١. الذريعة ١٧: ١٩٩.

٢. القواميس، قسم الرجال، الورقة ٢.

٣. الذريعة ١٥: ١٤٨.

٤. الذريعة ٢١: ٢٤٧.

٥. أعيان الشيعه ٢: ٨٨.

قسمي الرجال و الدراية منه، كما أنّ النسخ الموجودة منه أيضاً تكون منفصلة و لم توجد نسخة كاملة تشتمل على كلا القسمين.

وفاته:

توفّي ـ أعلى الله مقامه ـ سنة ١٢٨٥هـ، كما أرّخه الشاعر المؤرّخ الشيخ محمّد بن داوود الهمداني «إمام الحرمين» الكاظمي، في المقطوعة التالية، قال: و من جيّد التواريخ قولنا في وفاة المولى آقا بن عابد بن رمضان الدربندي:

حلَّ بنا البلاءُ لا حول و لا	و ما البلاء ينزل إلّا بالوَلاء
يموت مفرد غداً في جمعه	العلوم طُرّاً عَلَماً مرتَجلا
فاضل دربند و مَن في عصره	قد كان كهفاً للورى و موئلا
فانقصمت عُرى الهدى بفقده	و انقصمت ظهور مَن قال بلىٰ
و مُذ أتانا نعيُه أرختـه	(قد طار روحُه إلى عرش العُلا)[١]

لكن العلّامة شيخنا الطهراني أرّخ وفاته بسنة ١٢٨٦هـ، و ذكر أنّها كانت في طهران، و قال: فأودع جسده الشريف هناك، فلمّا كشف عنه وُجد على طراوته، فحمل إلى كربلا و دُفن في الصحن الصغير في حجرة دفن بها جمع من فحول الطائفة و أبطال العلم؛ كمؤلّف الفصول و الضوابط.[٢]

و السيّد الأمين تردّد بين التأريخين و ذكر أنّ مدفنه يتّصل بقبر السيّد محمّد مهدى ابن صاحب الرياض، و أنّه لم يخلف إلّا بنتاً[٣]. [٤]

---

١. فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت: ٩ ـ ١٠.

٢. الكرام البررة ١: ١٥٣ بتصرّف.

٣. أعيان الشيعة ٢: ٨٨.

٤. مصادر الترجمة: الأعلام ١: ١٧؛ أعيان الشيعة ٢: ٨٧؛ الذريعة ٢: ٤٦، ٢٧٩ و ١: ٥٩؛ ريحانة الأدب ٢: ٢١٦؛ الكنى و الألقاب ٢: ٢٢٨؛ لغت نامه دهخدا «فاضل»: ٢٦؛ معجم المؤلفين ٢: ٣٠٤ و ٣٠٩؛ مقدّمة المنتقى النفيس من درر القواميس (تراثنا عدد ٢٤): ١٥٧ ـ ١٧٢.

منهج التحقيق:

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

١. نسخة كاملة استنسخها محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الكرمانشاهي القرمسيني في سنة ١٢٨٠هـ وقعت في ٧٥ صفحة.

كتب الناسخ في نهاية هذه النسخة ما نصّه:

«إلى هنا نهاية خطّ المصنّف الأُستاذ العلّامة دام ظلّه و قد فرغت و أنا العبد الآثمّ الخاطئ الجاني محمّد بن إسماعيل القرمسيني موطناً و مولداً في يوم الأربعاء رابع شهر ذى الحجّة الحرام في سنة ثمانين بعد مئتين بعد الألف من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء و التحية من تسويد هذه الأوراق».

كانت النسخة موجودة في مجموعة توجد مصوّرتها في مركز احياء التراث الإسلامي برقم ١٥١٦ من قسم المصوّرات. و رمزناها بـ«ألف».

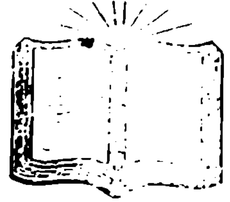
٢. نسخة كاملة أُخرى المودعة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة بقم برقم ٩٥٨٠ وقعت في ١٢٣ صفحة، ١٥ س، ٢٢/٥×١٥ سم، أوّلها نقش خاتم «سلطان العلماء جعفر بن محمّد» و آخرها خاتم «مكتبة محمّد أمين الخويي النجفي».

قد وقع السقط و التصحيف فيها كثيراً. و رمزناها بـ«ب».

و في الختام لابدّ أن نقدّم جزيل الشكر إلى الأخ الفاضل الشيخ فيض پور حيث استنسخ الكتاب و قابله بالنسختين.

محمّد كاظم رحمان ستايش

١ ربيع الأوّل ١٤٢٢ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى اهل بيته القديسين المعصومين الاكرمين الاطيبين الاطهرين
وبعد فيقول العبد الاحقر اللائذ باذيال الطاف ربه الكريم الشهير بما
عابدين رمضان بن زاهد الشرواني الدربندي اعطاهم الله طروسهم
بايمانهم يوم الحساب الفن الثاني من فني علم الاسناد علم الدراية وهو علم
يقتدر به على معرفة احوال الاسانيد والمتون للاحاديث والاخبار
وصفات تحمل الحديث وادائه وما يتعلق بذلك فنقول في تعريف
علم الرجال انه علم يقتدر به على معرفة احوال الرواة من حيث انهم رواة
اى من حيث اتصافهم بالعدالة او الموثقية او المدح وحسن الحال او الضعف
والذم والقدح ونحو ذلك وايضا على معرفة الاصول الكلية والضوابط
التامة التي يعرف بها تميز المشتركات وخلو الاسانيد عن وقوع الغلط ونحوه
فيها او اتساقها عليه وما يتعلق بذلك ووجه تسمية ذلك بعلم الرجال مع
ان الرواة كما قد يكونون رجالا كذلك قد يكون جماعة منهم نساء وبنات وهكذا

الفنّ الثاني من القواميس

بسم الله الرحمن الرحيم

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيّد المرسلين و خاتم النبيّين، و على أهل بيته القدّيسين المعصومين الأكرمين الأطيبين الأطهرين.

أمّا بعد

فيقول: العبد الأحقر اللائذ بأذيال ألطاف ربّه الكريم، المشتهر بآقا بن عابد بن رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي ـ أعطاهم الله تعالى طروسهم[1] بأيمانهم يوم الحساب ـ:

الفنّ الثاني من فنّي علم الأسناد: علم الدراية، و هو علم يقتدر به على معرفة أحوال الأسانيد و المتون للأحاديث و الأخبار و صفات تحمّل الحديث و أدائه و ما يتعلّق بذلك.

فنقول في تعريف علم الرجال: إنّه علم يقتدر به على معرفة أحوال الرواة من حيث أنّهم رواة ـ أي من حيث اتّصافهم بالعدل أو الموثّقيّة أو المدح و حسن الحال أو الضعف و الذمّ و القدح و نحو ذلك ـ و أيضاً على معرفة الأُصول الكلّيّة و الضوابط التامّة التي بها يعرف تمييز المشتركات و خلوّ الأسانيد عن وقوع الغلط و نحوه فيها أو اشتمالها عليه و ما يتعلّق بذلك.

و وجه تسمية ذلك بعلم الرجال ـ مع أنّ الرواة كما قد يكونوا رجالاً فكذا قد تكون[2] جماعة منهم نساءً و بناتٍ، و هكذا أطفالاً مميّزين ـ هو أنّ الأوائل كانوا

---

١. الطروس: جمع طرس، و هو الورق. و يريد هنا كتبهم يوم القيامة.

٢. ليس في «ب» قوله: «بعلم الرجال ... قد تكون».

يصدّرون كلامهم بمقالة أنّ فلاناً و فلاناً و فلاناً من أصحاب الباقر عليه السلام، و أنّ الفلاني و الفلاني من أصحاب الصادق عليه السلام و هكذا، و نظائر ذلك غير عزيزة.

أما ترى أنّ العلماء قد سمّوا علم العقائد و أُصول الدين بعلم الكلام؛ لأنّ الأوائل كانوا يصدّرون مقالاتهم و مباحثهم بأنّ الكلام في كذا و الكلام في كذا، و أنّهم كانوا يبحثون كثيراً في مسألة كلام الله تعالى.

و كيف كان فإنّه قد يستفاد من كلام جمع أنّ علمي الرجال و الدراية يطلق عليهما علم أُصول الحديث و هكذا علم الإسناد.

قد يعرّف علم الإسناد في كلام بعضهم بأنّه: علم يبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال و حال التحمّل و صيغ الأداء. و المتراءىٰ من ذلك ـ كخلط جمع من علماء العامّة بين مسائل علمي الدراية و الرجال ـ هو أنّهما فنّ واحد، و أنت خبير بأنّ كلّاً منهما فنّ مستقلّ و علم على حدة.

نعم يمكن أن يقال: إنّه إذا لم يلاحظ في البين الأُصول الكلّيّة التامّة الكافية و الضوابط النافعة الشافية في علم الرجال، كما أنّ كتب المُعْظَم ـ لو لم نقل كتب الكلّ ـ خالية عن الإشارة إليها، لا يستبعد حينئذٍ عدّ علم الرجال قسماً من أقسام علم الإسناد و باباً من أبوابه.

و بالجملة: فإنّا نخصّ علم الإسناد، و هكذا علم أُصول الحديث، بعلم الدراية أو نقول: أنّ علم الإسناد و هكذا أُصول الحديث و إن كانا أعمّ إطلاقاً[1] بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يطلق على كلا العلمين ـ أي علمي الرجال و الدراية ـ إلّا أنّا نقول: إنّ كلّ واحد من علمي الرجال و الدراية يغاير الآخر فيكون كلّ واحد منهما علماً مستقلّاً و فنّاً على حدة.

فإذا عرفت هذا المقدّمة فاعرف مقدمة أُخرى، و بيانها: أنّ علم الدراية مثل علم الرجال في كون معرفته من الأُمور اللازمة للمجتهد و كونه شرطاً من شرائط الاجتهاد، فكما أنّ الاجتهاد يتوقّف تحقّقه على معرفة علم الرجال فكذا يتوقّف على معرفة الدراية، فوجد عدم إشارة جمع إلى لزوم معرفته ممّن أشاروا إلى لزوم معرفة علم

---

١. أثبتناه من نسخة «الف».

الرجال، و هو أنّ ما يجب معرفته من علم الدراية ممّا توجد الإشارة إليها في جملة كثيرة من كتب الأُصول، و يمكن إبداء وجه آخر كما لايخفى على الفطن.

ثمّ الكلام المشبع في هذا المقام إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

ثمّ لايخفى عليك أنّ السنّة في اصطلاح علماء الأُصول و هكذا عند أهل الحديث هي: قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، و الحديث عندهم: ما يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، و الخبر يرادف الحديث عند الكلّ أو المُعْظَم.

و قد ذكر بعض فضلاء العامّة أنّه قيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، و الخبر ما جاء عن غيره، و من ثمّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها: «الأخباري» و لمن يشتغل بالسنّة النبويّة: «المحدّث»، و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق. فكلّ حديث خبر من [غير] عكس.[1]

هذا، و قد تجيء منّا الإشارة في بعض مباحث هذا الفنّ إلى أنّه قد اصطلح فقهاء الشافعيّة على إطلاق الأثر على ما كان موقوفاً على الصحابي فمن بعده، و الخبر على ما كان مأثوراً عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثمّ لايخفى عليك أنّ المحدّث أعمّ إطلاقاً من الأخباري و إن قلنا بأنّ الخبر يرادف الحديث؛ فإنّ كلّ أخباريّ محدّث من غير عكس؛ فإنّ المحدّث كما يطلق على الأخباريّ المخالف للمجتهد ـ في جملة مهمّة كثيرة من المسائل و المباحث ـ فكذا يطلق على المجتهد الحاذق الكامل في فنون الأحاديث.

ثمّ لايخفى عليك أنّ الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا حصر عدد معيّن، بل تكون العادة قد أحالت تواطئهم على الكذب، و كذا وقوعه منهم اتّفاقاً من غير قصد، أو مع حصر بما فوق الاثنين ـ أي بثلاثة فصاعداً ـ ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، أو باثنين بمعنى أن لايرويه أقلّ من اثنين عن اثنين، أو كان ممّا تفرّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرّد من السند.

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٣٧ و أثبتنا لفظ «غير» من المصدر.

فالأوّل المتواتر و هو المفيد للعلم اليقيني بشروطه المقرّرة في الكتب الأُصوليّة.

و الثاني: ـ و هو أوّل أقسام الآحاد ـ هو المشهور، و قد يقال له المستفيض أيضاً.

و قد يفرّق بينهما بأنّ المستفيض ما يكون في ابتدائه و انتهائه سواء في عدد الرواة، و المشهور أعمّ من ذلك.

و قيل: يطلق المشهور على ما حرّر هنا و على ما اشتهر في الألسنة، و إن كان له إسناد واحد أو لا إسناد له أصلاً.

و الثالث: هو العزيز.

و الرابع: هو الغريب.

ثمّ إنّ المتسامع و هكذا المتظافر يشاركان المتواتر في باب إفادته العلم، و يفترقان عنه من بعض الوجوه، و الكلام المفصّل المشبع في كلّ ذلك إنّما يطلب من كتبنا الأُصوليّة.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنّ المتواتر و المتسامع و المتظافر ليست من مباحث علم الإسناد و علم أُصول الحديث؛ لأنّها ممّا لا يبحث عن رجالها أصلاً و مطلقاً، بل إنّها ممّا يجب العمل به من غير بحث و لا تأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّي ما راعيت في مباحث هذا الفنّ حسن الترتيب، و ما لاحظت في مسائل هذا العلم شدّة الالتصاق بين السابق و اللاحق، بل لم يتجلّ في نظري عند الكتابة إلّا تحقيق الحال في كلّ مسألة من المسائل، و تبيين المقال في كلّ مبحث من المباحث كيف ما اتّفق الوضع و الترتيب، بمعنى أنّ وضع المباحث ـ و إن كان كالدرر المنثورة ـ لا ينجلي له عند الأنظار لا حسن و لا وجه لنكتة من النكات.

و اعتذر عن ذلك بأنّ كتابة المباحث قد جرت على نمط ما وقع عليه التفكّر و التدبّر تقديماً و تأخيراً، على أنّ النطس الندس من أصحاب الأذهان الثاقبة و الأفكار الصائبة يقدر على أن يخرج لذلك وِجْهَةً مَقْبُولَةً و نكتة معقولة، فها أنا أشرع الآن فيما يكون بمنزلة الفهرست لمطالب هذا الفنّ.

و مباحث هذا العلم تذكر في ضمن فصول:

الفصل الأوّل

في بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث

و ذلك من العالي في الإسناد، و من النازل فيه، و من المضطرب، و من المختلف. و من الموقوف، و من المسند، و من المتّصل، و من المرفوع، و من المعنعن، و من المؤنَّن، و من المعلّق، و من المرسل، و من المقطوع، و من المعضل، و من المصحَّف و من المحرَّف، و من الفارد، و من المقلوب، و من المنقلب، و من المركّب، و من المدرج، و من الغريب، و من العزيز، و من الغريب لفظاً، و من الشاذّ، و من المنكر، و من المكاتبة، و من المضمر، و من المقبول، و من المعلّل، و من المقطوع في الوقف. و من المزيد، و من المسلسل، و من رواية الأقران، و من المدبّج، و من المفارضة، و من المدلّس، و من المعتبر، و من المتابعات و الشواهد، و من الناسخ و المنسوخ.

و اعلم أنّ جملة كثيرة من هذه الأقسام هي ذات ضروب عديدة وشقوق كثيرة و أقسام وفيرة، و أنّ بيان الحال في جملة وفيرة منها قد اشتمل على مباحث أنيقة و مسائل رشيقة.

الفصل الثاني

فى ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التي كلّ واحدة منها بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولى: فيها بيان حقيقة السند، و هكذا حقيقة المتن.

الفائدة الثانية: فيها بيان حكم كتابة الحديث، و اختلاف السلف في ذلك.

الفائدة الثالثة: في بيان أهل الحديث من الطالب و الشيخ و الحافظ و الحجّة و الحاكم، و فيها الإشارة أيضاً إلى حال البخاري و حال كتابه من بعض الوجوه، و إلى جملة أُخرى من الأُمور.

الفائدة الرابعة: فيها الإشارة إلى جملة من أحوال كتب أصحابنا المتقدّمين و

المتأخّرين، و إلى أنّ أحاديثنا تزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، و إلى جملة من صفات الصحاح الستّة، و أحوال جملة من غير الصحاح الستّة من كتب الأحاديث للعامّة، و إلى عدد الأحاديث التي في صحيح البخاري و هكذا إلى عدد ما في صحيح مسلم، و فيها أيضاً تذييل متضمّن لجملة من المطالب مثل: بيان أنّ الصحيح عند العامّة على أقسام، و بيان أنّ الحاذق المتتبّع للأحاديث المرويّة عن طرق العامّة تنكشف عنده جملة كثيرة من المطالب الملزمة للعامّة، و التمثيل لذلك بجملة من الأمثلة.

الفائدة الخامسة: فيها الإشارة إلى عدد أحاديث الكتب الأربعة، و إلى جملة أُخرى من المطالب.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها ممّا لايحصى و لايستقصى، و الإشارة إلى بيان ذلك.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى حال المتّفق و المفترق، و هكذا المؤتلف و المختلف، و هكذا المتشابه، و الأنواع المتصوّرة في ذلك المقام بذكر الأمثلة و الإشارة أيضاً إلى معنى الطبقات على مذاق العامّة.

الفائدة الثامنة: فيها الإشارة إلى جملة من الأُمور و ذلك مثل: معرفة كنى المسمّين ممّن اشتهر باسمه و له كنية، و معرفة من نسب إلى غير أبيه و من نسب إلى جدّه، و معرفة من اتّفق اسمه و اسم أبيه و جدّه، و إلى معرفة الأسماء المجرّدة، و هكذا الأسماء المفردة، و إلى معرفة الألقاب و الأنساب، و إلى نبذة من آداب الشيخ و الطالب، و إلى معرفة سنن التحمّل و الأداء.

الفصل الثالث

هو أيضاً متضمّن لفوائد:

الفائدة الأُولى: فيها الإشارة إلى حدّ الصحيح و إطلاقاته، و إلى حدّ الحسن و الموثّق و القوي و الضعيف، و إلى أنّ مقتضى التحقيق هو تخميس الأقسام لا تربيعها.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى بعض الأُمور المهمّة و ذلك مثل: الإشارة إلى مذاق العامّة في حدّ الصحيح، و إلى تحقيق الحال في العزيز، و إلى أنّ العامّة جعلوا الأقسام في القسمة الأوّليّة ثلاثة، و إلى تعريف الحسن على مذاقهم، و إلى أقوالهم المختلفة في ذلك، و إلى أنّ جمعاً منهم يجعلون الأقسام في القسمة الأوّليّة أربعة.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور المهمّة، و ذلك من الإشارة إلى أنّ مقتضى الحقّ هو ما عليه الخاصّة في تعريف الصحيح لا ما عليه العامّة، و إلى أنّ بعضاً من علمائنا قال: إنّهم يتوسّعون في العدل بحيث يشمل المخالف فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحّة، و إلى أخذ مجامع كلمات العامّة فيما يضرّ بالراوي و ما لا يضرّ به، و الإشارة أيضاً إلى أنّ أحاديثنا ليست على مذهب العامّة إلّا من قبيل الأحاديث الموقوفة، و الإشارة إلى تزييف ما ذكره البعض من أنّ دائرة الصحّة متّسعة عندهم.

الفائدة الثانية: في بيان طرق تحمّل الحديث و مجامعها سبعة أقسام أو ثمانية:

الطريق الأوّل: السماع من الشيخ.

و الثاني: القراءة عليه، و يسمّى عرضاً.

و الثالث: الإجازة، و أقسامها ثمانية.

و الرابع: المناولة، و هي قسمان.

و الخامس: المكاتبة، و هي أيضاً ضربان.

و السادس: الإعلام.

و السابع: الوصيّة بالكتاب.

و الثامن: الوجادة. و قد أخذنا الكلام في بيان كلّ واحد منها بمجامعه.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأُمور، و ذلك من الإشارة إلى كيفيّة الأداء إذا وجد حديثاً في تصنيف شيخ،[1] و إلى تحقيق الحال و كيفيّة النقل من تصنيفٍ و ما يتعلّق بذلك، و الإشارة أيضاً إلى أنّ العمل بالوجادة هل يجوز أم لا؟ و الإشارة أيضاً

١. في «الف»: «شخص».

إلى تزييف كلام جمع من العامّة من أنّه لا يتّجه في هذه الأزمان غير العمل بالوجادة.

و فيها تذييل مشير إلى جملة من المسائل المهمّة، و ذلك مثل: الإشارة إلى أهليّة التحمّل و الخلاف الواقع في ذلك و اعتبار التميیز في الصغير المتحمّل، و إلى قضية صغير حمل إلى المأمون و قضيّة محمود بن الرّبيع، و إلى أنّه ينبغي أن يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال في مجلس التحديث و الاستخارة لهم.

الفائدة الثالثة: في بيان ألفاظ الجرح و التعديل على النمط المتداول بين علماء العامّة.

الفصل الرابع

هو أيضاً متضمّن لجملة أُخرى من الفوائد، لكن ما في تلك الفوائد من المسائل و المباحث ليس كما تضمّنته فوائد الفصول السابقة ـ أي في شدّة مسّ الحاجة إليها ـ إلّا أنّها مع ذلك ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة في هذا الفنّ.

الفائدة الأُولى: في الإشارة إلى معرفة سبب الحديث و أنّها من الأُمور المهمّة فهذا شأن جليل و أمر عظيم، و إلى أنّ الإخلال بذلك ـ أي أنّ ترك الأسباب في الذكر ـ تفوت به مقاصد عظيمةٌ و التمثيل لذلك بالحديث القدسي و فيه «يا محمّد ﷺ أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو علي منّي حيث عليّ منك»[1]، و الإشارة إلى أنّ حمل ما في هذا الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، و إلى أنّ أكثر كتب القدماء من الإماميّة قد ذكرت فيه الأحاديث ذوات الأسباب بأسبابها، و أنّ العامة قد طرحوا في جملة كثيرة من المقامات أسباب الأحاديث ذوات الأسباب و ذلك لأغراض فاسدة منهم، و إلى أنّ بعض العامّة قد صنّف في هذا الشأن كتاباً.

الفائدة الثانية: في بيان آداب كتابة الحديث. و فيها أيضاً إشارة إلى ما لاينبغي ترك

١. مائة منقبة للقمي: ٤٣؛ الجواهر السنية: ٣٠٣.

كتابته بعد ذكر اسم الله تعالى، و هكذا بعد ذكر النبيّ و آله المعصومين و أوصيائه الطاهرين ـ صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ـ، و هكذا بعد ذكر الأصحاب الأخيار و العلماء الأبرار، و الإشارة أيضاً إلى أنّ صلاة العامّة و تسليمهم على النبيّ ﷺ من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء، و الاشارة إلى ما يكتب عند تحويل السند. و بيان حال الضرب أو الحكّ أو المحو إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، و حال المكرّر، و حال تخريج الساقط و التصحيح و التضبيب و التمريض، و الإشارة أيضاً إلى ما يكتب في حواشي نسخ الكتب الأربعة من الحروف و الرموز المشيرة إلى حال السند.

الفائدة الثالثة: في بيان أنّه قد غلب على كتاب الأحاديث للعامّة الاقتصار على الرمز في حدّثنا و أخبرنا، و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ معرفة صفة عرض الكتاب من الأمور المهمّة، و المراد من ذلك مقابلته مع الشيخ المسمع أو ثقة أو نفسه شيئاً فشيئاً، و هكذا معرفة صفة سماعه أو صفة إسماعه و هكذا إلى ما يتعلّق بذلك.

و فيها أيضاً تذييل مشير إلى ما يكتب في الكتب المقروءة على الشيوخ، و إلى ما يجب على كاتب السماع من التحرّي، و بيان السامع و المسمع و المسموع، و إلى ما يشبه ذلك من المسائل.

و فيها أيضاً تذنيب مشير إلى جملة من الأمور، و ذلك مثل الإشارة إلى الخلاف الواقع في باب الرواية و الإفراط و التفريط الواقعين في ذلك؛ حيث إنّ قوماً يحكمون بأنّه لاحجّة إلّا فيما رواه من حفظه، و طائفة يجوّزون الرواية من نسخ غير مقابلة بأُصولهم؛ و إلى تحقيق الحال فيما إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها، و إلى ما يشبه ذلك من المسائل.

الفائدة الرابعة: في بيان مسائل متفرّقة ممّا ينبغي للراوي تركه و ما ينبغي له فعله، وذلك كالاجتناب عن الرواية بقراءة لحّان أو مصحّف، أو كتعلّمه جملة من العلوم و أنّ طريق السلامة هو الأخذ من أفواه أهل المعرفة، و بيان الحال فيما إذا وقع في روايته لحن أو تحريف و ما يتعلّق بذلك، و أنّ من ليس عالماً بالألفاظ و مقاصدها لايجوز له

الرواية بالمعنى و ما يتعلّق بذلك.

و بيان أنّ الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر و اتّفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد، و ما يتعلّق بذلك من المسائل.

و بيان أنّه إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيان حال الرواية، و حال ما إذا حدّثه من حفظه في المذاكرة، و حال الحديث الذي يكون عن ثقة و مجروح، و ما يتعلّق بذلك من المسائل.

و بيان أنّه إذا اختلفت الأحاديث فلايجوز خلط شيء منها في شيء.

الفائدة الخامسة: فيها الإشارة إلى بيان الحال في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، و إلى حال تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب، و حال تقديم المتن و هكذا تقديم بعض السند، و إلى حال أن روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً، و إلى حال ما يتعلّق بهذه المسائل، و الإشارة أيضاً إلى أنّه يجوز تغييرِ «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ» و هكذا عكسه.

الفائدة السادسة: فيها الإشارة إلى أنّه ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه، و إلى حال الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، و إلى حال حذف لفظة «قال» و نحوه بين رجال الأسناد في الخط و ما يتعلّق بذلك.

الفائدة السابعة: فيها الإشارة إلى أنّ علم الحديث يناسب مكارم الأخلاق و محاسن الشيم و هو من علوم الآخرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى جملة من آداب الطالب و جملة من آداب الشيخ المحدّث، و الإشارة إلى حال الإستكثار من الشيوخ و إلى أنّ فوائد ذلك كثيرة حتّى في أمثال الإجازات العامّة، و إلى أنّه ينبغي الإتقان و الإحكام فيما يتعلّق بالصحّة و الضعف و فقه الأحاديث و معانيها و لغتها و إعرابها و مطلق دقائق المعارف و دقائق الحكم في الأخبار المتعلّقة بأُصول العقائد و الحكمة النظريّة و العمليّة، معيّناً بضبط المشكلات و المعضلات في كلّ باب حفظاً و كتابةً، مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة و

من يحذو حذوهم، و إلى أنّ في تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة، و إلى جملة من الأُمور المتعلّقة بذلك.

الخاتمة:

في الإشارة إلى جملة من الأُمور، و ذلك من أنّ للعلماء العامّة جملة أُخرى من المطالب و المسائل في هذا الفنّ قد جعلوا لكلّ واحد من تلك المسائل عنواناً مستقلّاً و ساقوا على طرزه كلاماً، و فيها الإشارة إلى تلك العناوين، و هي نيّف و عشرة.

و فيها الإشارة أيضاً إلى أنّ أكثر تلك العناوين غير مندرج تحت علوم الحديث و علم الإسناد، و أنّ جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الإسناد و على نهج التنبيه و نمط الإرشاد، و أنّ جملة منها ممّا يندرج تحت علم الإسناد و علوم الحديث إلّا أنّها ممّا لا يثمر بالنسبة إلى أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

و فيها أيضاً إشارة إلى جملة من المواعظ و النصائح، فهذا ما أردنا من فهرست فنّ الدراية.

فها أنا الآن أشرع ـ بعون الله تعالى ـ و حسن توفيقه في ذكر المطالب فأقول: إنّ مطالب هذا الفنّ تذكر في ضمن فصول:

الفصل الأوّل

في بيان الأقسام الكثيرة و الضروب الوفيرة للحديث

فمنها: العالي الإسناد، و قيل: الإسناد خصيصة لهذه الأُمّة و سنّة بالغة، و طلب العلوّ فيه سنّة أُخرى، و لهذا استحبّت الرحلة لطلب الأحاديث.[١]

هذا، فالعالي الإسناد بالقرب من المعصوم عليه السلام و قلّة الوسائط أفضل أنحاء علوّ

١. التقريب: ٧٥.

الإسناد، فهذا هو العلوّ المطلق، فإن اتّفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى و إلّا فصورة العلوّ موجودة ما لم يكن موضوعاً.

فمن هذا القسم ثلاثيّات الكليني عند الخاصّة، و البخاري عند العامّة.

و بعد هذه المرتبة قرب الإسناد إلى أحد أئمّة الحديث و جهابذة المشيخة في أيّ طبقة كان، و هذا هو العلوّ النسبي و الإضافي، و هو ما يقلّ العدد فيه إلى ذلك الشخص، و إنّما كان العلوّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحّة و قلّة الخطأ؛ لأنّه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلّا و الخطأ جائز عليه، فكلّما كثرت الوسائط و طال السند كثرت مظانّ التجويز و كلّما قلّت قلّت.

فإن كان في النزول مزيّة ليست في العلوّ كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه و[1] الاتصال فيه أظهر فلا ريب في أنّ النزول حينئذٍ أولى.

و أمّا من رجّح النزول مطلقاً و احتجّ بأنّ كثرة البحث تقتضي المشقّة، و ذلك مفتاح تزايد الفيض و تضاعف الأجر، فقد رجّح بأمر وحشي و أجنبي عمّا يتعلّق بهذا الفنّ.

ثمّ إنّ من العلوّ النسبي العلوّ بالنسبة إلى رواية أحاديث أحد الأُصول المعتبرة و الكتب المعتمدة مثل كتب الكليني و الصدوق و الشيخ و نحوهم، و هذا في كتب العامّة مثل صحيح البخاري و صحيح مسلم و موطأ مالك و صحيحي أبي عيسىٰ الترمذي و أبي عبد الرحمن النسائي و سنن أبي داود السجستاني و مستدرك أبي عبد الله الحاكم و جامع الأُصول لابن الأثير و نحو ذلك. و هذا النحو من العلوّ ممّا كثر اعتناء المتأخّرين به من الموافقة و الأبدال و المساواة و المصافحة.

فالموافقة، هي الوصول إلى شيخ أحد المصنّفين عن غير طريقه.

و الإبدال، و قد يقال له البدل، و هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

و المساواة، و هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين، و ذلك الأخير كأن يروي الراوي ـ مثلاً ـ حديثاً يقع بينه و بين المعصوم أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى المعصوم يقع بيننا فيه و

١. في «الف»: «أو» و الصحيح ما أثبتناه.

بين المعصومﷺ أحد عشر نفساً. فالتساوي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاصّ ـ يعني و إن كان إسناد النائي البعيد أصحّ لأوثقيّة رجال إسناده مثلاً فإنّ ذلك لا يقدح في هذه المساواة لقطعنا النظر عن ذلك.

و أمّا المصافحة، فهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف على الوجه المذكور آنفاً، و إنّما سمّيت مصافحة لأنّ العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من يلاقينا، و نحن في هذه الصورة كأنّا لقينا النائي ـ أي المصنّف ـ فكأنّا صافحناه.

و كيف كان فإنّه يقابل العلوّ بأقسامه المذكورة النزول؛ فيكون كلّ قسم من أقسام العلوّ يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أنّ العلوّ قد يقع غير تابع لنزوله.

ثمّ لا يخفى أنّ من جملة العلوّ ما هو أدنى رتبة ممّا تقدّم، فهذا قسمان:

أحدهما: تتقدّم وفاة من في طبقة في أحد الإسنادين المتساويين بالعدد بالنسبة إلى من في طبقة مثلها في الإسناد الآخر.

و الآخر: يتقدّم السماع في أحدهما مع اتّفاقهما في وقت الوفاة.

و قد مثّل جمع من العامّة للأوّل بأنّ ما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى ممّا أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم؛ لتقدّم وفاة البيهقي على ابن خلف[1] و أمّا علوّه بتقدّم وفاة شيخك فقد حدّه البعض بمضيّ خمسين سنة من وفاة الشيخ، و الآخر بمضيّ ثلاثين سنة[2] و قالوا في بيان الثاني: و يدخل كثير منه فيما قبله، و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ و سماع أحدهما من ستّين سنة و الآخر من أربعين و تساوي العدد إليهما فالأوّل أعلى.[3]

فمنها: المضطرب، و هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة.

و الاضطراب يقع في الإسناد غالباً، و قد يقع في المتن و فيهما من راوٍ أو جماعة،

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٥٩.

٢. نفس المصدر.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٠.

لكن قلّ أن يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

و ممّا مثّل به جمع من فضلاء العامّة للاضطراب في السند رواية النبيّ صلى الله عليه وآله في المصلّي «إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فلينخطّ خطّاً»[١] فإنّ في أسانيده من يرويه تارة عن أبيه عن جدّه، و تارةً ثانية عن جدّه بلا واسطة، و تارةً ثالثةً عن ثالث غيرهما.[٢]

و قال بعض أجلّة المحقّقين المدقّقين منّا: «و التحقيق عندي أنّ ذلك يلحق بباب المزيد في الإسناد و بباب التعدّد في بعض السند و هو قسم من عالي الإسناد، و ليس هو من الاضطراب في شيء إلّا أن يعلم وقوعه منه على الاستبدال، فالحكم على تلك الرواية بالاضطراب ليس بمجرّد هذه الجهة، إلّا أن يخالف في الترتيب، كأن يرويه تارةً ـ مثلاً ـ عن أبي بصير عن زرارة عن الصادق عليه السلام، و أُخرى بعكس ذلك فيرويه عن زرارة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام».[٣]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكره إلى قوله: «إلّا أن يخالف الترتيب» في غاية الجودة و المتانة، لكن ما استثناه و ما مثّل به ممّا لايخلو عن ركاكة؛ لأنّ رواية الراوي مثلاً تارةً عن أبي بصير و أُخرى عن زرارة عن أبي بصير لايدلّ على الاضطراب؛ إذ لعلّ ذلك من باب المقارضة. و قد عرفت الكلام المشبع فيها في الأُصول الرجاليّة فتأمّل جيّداً.

و أمّا الإضطراب في المتن فقد مثّل له جمع من العامّة[٤] برواية فاطمة بنت قيس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّ في المال لحقّاً سوى الزكاة»[٥] و في رواية أُخرى عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» الحديث.[٦]

و لايخفى عليك أنّ المثال لذلك في أخبارنا غير عزيز، فمن ذلك ما في مرفوعة

---

١. مسند أحمد ٢: ٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦؛ سنن ابن ماجه ١: ٣٠٣، ح ٩٤٣ باب الاقامة.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٧٤.

٣. الرواشح السماوية: ١٩٠ و ١٩١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٤. تدريب الراوي: ٢٣٧.

٥. سنن الترمذي ٢: ٨٥، ح ٦٥٤ باب (٢٧) باب ما جاء أنّ في المال ....

٦. سنن ابن ماجة ١: ٥٧٠، ح ١٧٨٩ باب (٣) ما أدى زكاته ليس بكنز.

في باب اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس،[١] كما لا يخفى ذلك على من تتبّع نسخ الكافي و التهذيب.

ثمّ إنّ الإضطراب في المتن قد يكون من راوٍ واحد كما في تلك المرفوعة المضطربة، و قد يكون من رواة يروي كلّ واحد منهم على خلاف ما يرويه الآخر، و ذلك كثير في تضاعيف أحاديثنا.

و بالجملة: فإنّما يحكم بالإضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحّة أو الحسن أو الأوثقيّة أو القوّة أو الضعف، و كذلك في درجة علوّ الإسناد أو التسلسل أو القبول أو الإرسال أو القطع أو التفضيل أو غيرهما.

و بالجملة: مع تساويهما في جميع الوجوه و الاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث الأصليّة و الفرعيّة، إلّا في نحوي الروايتين المختلفتين اللتين بحسبهما نحكم بوصف الاضطراب بحيث لاترجّح إحداهما على الأُخرى ببعض المرجّحات؛ أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأُخرى بكون راويها أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمرويّ عنه و نحو ذلك فالحكم للراجح و ليس هناك مضطرب؛ فتأمّل.

و منها: المختلف، قيل: هذا من أهمّ الأنواع، و يضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، و هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، و إنما يتكفّل بهذا الشأن جهابذة قروم العلماء الجامعون بين الحديث و الفقه و الأُصولين الغوّاصون على المعاني.

و صنّف فيه الشافعي و لم يقصد استيفاءه،[٢] ثمّ صنّف فيه ابن قتيبة[٣] فأتى بأشياء حسنة و أشياء غير حسنة و ترك معظم المختلف.

و قد حكى بعض فضلاء العامّة عن بعضهم أنّي لا أعرف حديثين صحيحين

---

١. روى في الكافي ٣: ٩٤، ح ٣الأصل، و في تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥ باب الزيادات، العكس.

٢. طبع باسم «مختلف الحديث»

٣. طبع باسم «تأويل مختلف الحديث».

متضادّين فمن كان عنده فليأتني لأُؤلّف بينهما.[١]

هذا، ثمّ مثّل له جمع منهم بحديث «لا عدوى و لا طيرة»[٢] مع حديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٣] و كلاهما في الصحيح.

و أنت خبير بما فيه؛ فإنّ ظاهر عبارتهم أنّهما حديثان، و ليس كذلك؛ لأنّهما في حديث واحد في صحيح البخاري.

و قال بعضهم في مقام الإتيان بالمثال: و ذلك كحديث «لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لاصفر» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنّها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!» مع حديث «لا يورد ممرض على مصحّح» و في رواية «لا يوردن ذو عاهة على مصحّ» الحديث.[٤]

قيل في وجه الجمع بينهما: «إنّ هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً إعدائه مرضه. ثمّ قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب»[٥] هذا.

و قيل أيضاً: «و الأولى في الجمع بينهما أن يقال: إنّ نفيه ﷺ العدوى باقٍ على عمومه، و قد صحّ قوله ﷺ: «لا يُعدي شيء شيئاً» و قولُه ﷺ لمن عارضه بأنّ البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فيجرب، حيث ردّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأوّل؟!» يعني: أنّ الله تعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأوّل.

و أمّا الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرايع و الوسائل؛ لئلّا يتّفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء إلّا بالعدوى المنفية،

---

١. حكي ذلك عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة كما في مقدمة ابن الصلاح: ١٧٣ و الباعث الحثيث ٢: ٤٨٢.

٢. صحيح البخاري ٧: ١٧ ب ١٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٤؛ صحيح مسلم ٧: ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤؛ سنن أبي داود ٢: ٢٣١، ح ٣٩١١؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٤، ح ٨٦ و ج ٢: ١١٧٠، ح ٣٥٣٦؛ مسند أحمد ١: ١٧٤ و ١٨٠.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٧؛ مسند ٢: ٤٤٣؛ الفقيه ٣: ٥٥٧، ح ٤٩١٤.

٤. غريب الحديث للهروي ٢: ٢٢١؛ تأويل مختلف الحديث ١: ٩٧.

٥. مقدمة ابن الصلاح: ١٧٣.

فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحّة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنّبه حسماً للمادّة».[١]

هذا، و أنت خبير بما فيه من عدم الاستقامة، لأنَ احتجاجه على مطلبه بقوله: "وقد صحّ قوله ﷺ «لا يعدي شيء شيئاً»" من جملة المصادرات؛ إذ ما في هذا الحديث أيضاً يحتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع.

ثمّ إنّ ما ذكره في قضيّة الأمر بالفرار من المجذوم. فهو أيضاً ممّا ركاكته ظاهرة؛ لأنّه لايكون حينئذٍ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث.

و كيف كان، فإنّ مقتضى التحقيق أنّ العدوى المنفيّة هي عدوى الطبع. أي ما كان يعتقده الجاهل من أنّ ذلك يتعدّى من فعل الطبيعة من غير استناد إلى إذن الله تعالى و أمره و سلطانه جلّ سلطانه ـ فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل؟!»

ثمّ لايخفى عليك أنّه إذا لم يتيسّر الجمع فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قدّمناه، و إلّا رجعنا إلى الأُصول و القواعد المقرّرة في علم الأُصول.

و منها: الموقوف، قيل: هو المرويّ عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متّصلاً كان أو منقطعاً، و يستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري و نحوه.

و عند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر و المرفوع بالخبر، و عند المحدّثين كلّه يسمّى أثراً.[٢]

ثمّ إنّ منه ما يتّصل إسناده إلى الصحابي فيكون موقوفاً موصولاً، و منه ما لا يتّصل، فيكون من الموقوف غير الموصول.

هذا، و قال بعض أجلّة علمائنا: «هو في شائع الاصطلاح قسمان: مطلق و مقيّد.

فالموقوف على الإطلاق، هو ما روي عن الصحابي أو عمّن في حكمه و هو من بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابة بالنسبة إلى النبيّ ﷺ ـ من قول أو فعل أو نحو

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٣ و ٧٤.

٢. التقريب: ٢٧.

ذلك متّصلاً كان سنده أو منقطعاً. و الموقوف المقيّد لايستعمل إلّا بالتقييد».

«و البعض يسمّى الموقوف بالأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً، و المرفوع بالخبر و أمّا أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما و يجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً.

و ربّما يخص بالمرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، و الأثر بالمرفوع إلى الأئمّة عليهم السلام، و كثيراً ما يسلك المحقّق الحلّي في كتبه هذا المسلك».[1]

تذنيب فيه فروع:

منها: أنّ قول الصحابي: كنّا نفعل أو نقول كذا مثلاً، إن أطلقه أو قيّده و لكن لم يضفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فموقوف على الأصحّ، و قيل: مرفوع و هو بعيد.[2]

و منها: أنّه إن قيّده و أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وآله فإن ذكر اطّلاعه عليه السلام فمرفوع إجماعاً و إلّا فوجهان، فالأصحّ أنّه أيضاً مرفوع.

و منها: أنّ قول بعض الصحابة: «كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله يقرعونه بابه بالأظافير»[3] مرفوع، و القول بالوقف غير مستقيم.

و منها: أنّ تفسير الصحابي إن تعلّق بسبب نزول آية فمرفوع و ما لم يكن كذلك فمعدود من الوقف إجماعاً.

و منها: أنّ الموقوف و إن اتّصل و صحّ سنده فليس بحجّة عند الأكثر، و طائفة على حجّيّته؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله مستند إلى الأخذ عن المعصوم عليه السلام و فيه ما لايخفى. و يمكن التفصيل بالقول بالحجّيّة في موقوفات ابن أبي عمير و نحوه دون غيرهم؛ فتأمّل.

و منها: المسند، و هو ما اتّصل سنده من راويه متصاعداً إلى منتهاه إلى

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٠ بتفاوت يسير.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٤٤.

٣. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢: ٥١٥، و الحاكم النيشابوري في معرفة علوم الحديث: ١٩.

المعصومﷺ، فخرج باتّصال السند المرسل، و المقطوع و المعضل و المعلّق، و بالغاية الموقوف بسند متّصل.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبيّ ﷺ دون غيره و قال ابن عبد البرّ: هو ما جاء عن النبيّ ﷺ متّصلاً كان أو غيره، و قال الحاكم و غيره: لايستعمل إلّا في المرفوع المتّصل»[1] فالمسند ينقسم إلى ضعيف و غيره.

و منها: **المتّصل** و يقال له: **الموصول**، و هو ما اتّصل إسناده، و كان كلّ من طبقات الرواة قد سمعه ممّن فوقه سماعاً حقيقيّاً أو في معناه، كالإجازة و المناولة؛ سواء كان مرفوعاً في التصاعد إلى المعصومﷺ أو موقوفاً على غيره.

و منها: **المرفوع**، و هو ما أُضيف إلى المعصومﷺ من قول أو فعل أو تقرير متّصلاً كان، أو منقطعاً باسقاط بعض الأوساط أو إبهامه أو رواية بعض السند عمّن لم يلقه، و هو يفارق المتّصل في المنقطع و يفارقه المتّصل في الموقوف، و يجتمعان في المتّصل غير الموقوف و هو المسند، فبينهما عموم من وجه، و هما أعمّ مطلقاً من المسند.

و منها: **المعنعن**، و هو ما يقال في سنده: «فلان عن فلان» من غير ذكر التحديث و الإخبار و السماع، و العنعنة بحسب مفاد اللفظ أعمّ من الاتصال، فإذا أمكن اللقاء و صحّت البراءة من التدليس تعيّن أنّه متّصل.

و أمّا القول بأنّه مرسل مطلقاً، كالقول بأنّه متّصل بشرط ثبوت اللقاء و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه، و القول باشتراطه بالأوّل أو الثاني أو الثالث[2] فممّا لا وجه له.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و كثر في هذه الأعصار استعمال «عن» في الإجازة فإذا

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٤١ بتفاوت الألفاظ.

٢. تدريب الراوي ١: ١٩٠ ـ ١٨٨.

قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، فمراده أنّه رواه عنه بالإجازة.»[١]

و قال بعض أجلّة من فضلائنا بعد نقل هذا الكلام عنه: «و أمّا عندنا و في أعصارنا و في استعمالات أصحابنا، فأكثر ما يراد بالعنعنة الاتّصال.

هذا، و أنت خبير بما فيه من الركاكة؛ فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّه إذا قيل: فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عمّن سمّاه عن فلان، فبعض الأُصوليّين سمّاه مرسلاً، و استمرّ عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثريّاً[٢] و في التهذيب تارات،[٣] و ليس في حيّز الاستقامة.

و قال الحاكم من العامّة: لا يسمّى مرسلاً بل منقطعاً.[٤] و هذا أيضاً خارج عن سبيل الاستواء.

و الصواب عندي أن يصطلح عليه بالإبهام و الاستبهام».[٥]

و منها: المعلّق، و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، فهذا مأخوذ من تعليق الجدار و الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، و استعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد.

و الظاهر أنّهم لم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛ لتسميتهما بالمنقطع و المرسل، و لا في غير صيغة الجزم، ك«يروي عن فلان كذا» و «يقال عنه» و «يذكر» و «يحكى» و شبهها، بل خصّوا به صيغة الجزم ك«قال» و «فعل» و «أمر» و «نهى» و «ذكر» و «حكى» و نحو ذلك.

و لا يخفى عليك أنّ الشيخ الطوسي‌ﷺ قد أكثر من التعليق في كتابيه فيترك الأقلّ أو

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٥٤.

٢. أُنظر الاستبصار ١: ٧ و ١١ و ٤٠ و ...

٣. أُنظر تهذيب الاحكام ١: ٣٥ و ٤٣ و ١٠٩ و ...

٤. معرفة علوم الحديث: ٢٨.

٥. الرواشح السماوية: ١٢٨.

الأكثر ثمّ يذكر الإسناد إلى آخر السند، و الصدوق﵀ كثيراً ما يتعلّق إلى آخر السند. فيقول مثلاً: روى زرارة عن الباقر﵇ و نحو ذلك.

و البخاري من العامّة قد آثر الإكثار من التعليق في صحيحه، و هو قليل جدّاً في صحيح مسلم. قيل: فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمّن علّقه عنه، أو لكونه ذكره متّصلاً في موضع آخر من كتابه، أو بسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع.[1]

و منهما: المرسل، و هو ما رواه عن المعصوم﵇ من لم يدركه في الرواية بإسقاط طبقة أو طبقات من البين، و الأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعي إلى النبيّ ﷺ.

قال بعض فضلاء العامّة: «اتّفق علماء الطوائف أنّ قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمّى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم و غيره من المحدّثين: لا يسمّى مرسلاً بل يختصّ المرسل بالتابعي عن النبيّ ﷺ فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، و إن كان أكثر فمعضل و منقطع، و المشهور في الفقه و الأُصول أنّ الكلّ مرسل. و أمّا إذا قال: فلان عن رجل عن فلان، فقال الحاكم: منطقع ليس مرسلاً، و قال غيره: مرسل».[2]

هذا: و قال بعض الأجلّة من علمائنا: «إنّ في حكم الإرسال ابهام الواسطة كـ«عن رجل» و «عن بعض أصحابه» و نحو ذلك، فأمّا «عن بعض أصحابنا» مثلاً، فالتحقيق أنّه ليس كذلك؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب و استقامة العقيدة، بل إنّها في قوّة المدح له».[3]

هذا و أنت خبير بأنّه ممّا في محلّه؛ فتأمّل.

---

١. الرواشح السماوية: ١٢٩؛ فتح الباري ١٠: ٤٥؛ مقدمة ابن الصلاح: ٥٧.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٤٨ـ٤٩.

٣. الرواشح السماوية: ١٧١.

و منها: المقطوع، و يقال له أيضاً: **المنقطع**، فهذا قسم من المرسل، و هو ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد، سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره، إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالإنقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبيّ ﷺ أو رواية مَن دون مَن هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي في أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و يعرف الإنقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أُخرى في الإسناد، و صورته أن يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل، فإن كان ذلك الحديث لا يتمّ إسناده إلّا مع تلك الزيادة و لا يصحّ من دونها فالإسناد الناقص مقطوع، و إلّا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

و منهما: المعضل، و «هو قسم آخر خاصّ أيضاً من المرسل، و هو ما سقط من سنده أكثر من واحد، اثنان فصاعداً. قيل: و يغلب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند حتّى إذا كان في أحد الطرفين كان قسماً من أقسام المرسل لا مقطوعاً و لا معضلاً».[1]

هذا، و قال بعض العامّة: و إن كان السقط باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، و إلّا بأن كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع، و كذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن يشرط عدم التوالي.

ثمّ إنّ السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك بين الخواصّ و العوامّ من المحدّثين في معرفته؛ لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفيّاً فلا يدركه إلّا الأئمّة الحذّاق المطّلعون على طرق الحديث و علل الأسانيد. فالأوّل يدرك بعدم التلاقي بين الراوي و شيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا و ليست له منه إجازة و لا وجادة.

---

١. الرواشح السماوية: ١٧٢.

و من ثَمّ، احتيج إلى التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم و أوقات طلبهم و ارتحالهم. و قد افتضح أقوام ادّعوا الرواية من شيوخ ظهر بالتأريخ كذب دعواهم.[١]

و قال بعض آخر منهم: «المعضل لقب لنوع خاصّ من المنقطع ؛ إذ كلّ معضل منقطع و ليس كلّ منقطع معضلاً.»[٢]

و هو من أقسام الضعيف.

و قال بعضهم: «المعضل هو بفتح الضاد. يقولون: أعضله فهو معضَل، و هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر و يسمّى مرسلاً عند الفقهاء و غيرهم.

و قيل: إنّ قول الراوي:«بلغني» كقول مالك: «بلغني عن أبي هريرة أنّ رسول‌الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته»[٣] يسمّى معضلاً عند أصحاب الحديث. و إذا روى تابع التابعي حديثاً وقفه عليه و هو عند ذلك التابعي مرفوع متّصل فهو معضل».[٤]

و أنت خبير بأنّ بعضهم قد بيّن المرام فيما تضمّنه هذا الكلام قائلاً: «و إذا روى التابع عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه. و هو المتّصل الإسناد إلى النبيّ ﷺ فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل.

مثاله: رواية الأعمش عن الشعبي «يقال: للرجل يوم القيامة عمل كذا و كذا فيقول: ما عملته فيختم على فيه» الحديث.[٥] أعضله الأعمش و هو عند الشعبي عن أنس عن النبيّ ﷺ كان متّصلاً، و مسنداً فاسقط منه اثنين الصحابي و النبيّ ﷺ».[٦]

و منها: المصحَّف: قالوا: معرفة المصحَّف «فنّ جليل عظيم الحظر. إنّما ينهض

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨١و ٨٠ بتفاوت يسير.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٥١.

٣. مسند أحمد ٢: ٢٤٧ و ٣٤٢، صحيح مسلم ٥: ٩٤.

٤. التقريب: ٣٠.

٥. صحيح مسلم ٨: ٢١٦ كتاب الزهد.

٦. مقدمة ابن الصلاح: ٥٣.

بحمل أعبائه الحذّاق من العلماء الحفّاظ في فنون الأحاديث».[١]

و هو إمّا محسوس لفظي، و إمّا معقول معنوي، و من اللفظي إمّا من تصحيف البصر أو من تصحيف السمع في موادّ الألفاظ و جواهر الحروف أو في صورتها الوزنيّة و كيفيّتها الإعرابيّة و حركاتها اللازمة. و كلّ منها في الإسناد أو في المتن.

فمن هنا بان أنّ ما عن بعض العامّة في المقام من أنّ المخالفة إن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطّ في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، و إن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف،[٢] هذا ليس بتامٍّ و وافٍ في المقام.

و لايخفى عليك أنّ جمعاً من فضلاء العامّة قد ذكروا أنّ الدارقطني قد ألّف في هذا الفنّ كتاباً[٣] و كذلك الخطّابي و ابن الجوزي.

أقول: إنّ شعلة الذكاء و وارث محاسن الفقهاء و الحكماء، ثالث المعلّمين السيد الأنبل الأجل السيّد الداماد‌ قد استوفى الكلام في هذا المقام بإكثار الأمثلة، كثيرة الفوائد و وفيرة العوائد، فمن أراد تحقيق الحال في ذلك فليراجع إلى كتابه المسمّى بالرواشح السماوية.[٤]

و منها: المحرَّف، و هو ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين و سفههم، إمّا بزيادة، أو نقيصة، أو بتبديل حرف مكان حرف ليست هي على صورتها، و هو إمّا في السند و إمّا في المتن.

و منها: الفارد، و يقال له المفرد، و هو على قسمين: فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة، و ذلك الإنفراد المطلق، و ربّما ألحقه بعضهم بالشاذ؛ و فرد مضاف بالنسبة إلى

---

١. المصدر السابق: ١٦٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٩٤.

٣. المصدر السابق و تدريب الراوي: ٤٧٣.

٤. الرواشح السماوية: ١٣٤ـ١٥٧.

جهة معيّنة كما تفرّد به أهل مكّة أو الشام أو الكوفة أو البصرة، و تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها.

و منها: **المقلوب**، و هو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعله عن راوٍ آخر ليرغب فيه لغرابته أو لغير ذلك، و قال بعض فضلاء العامّة: قال الحافظ أبو عمرو: فهذا نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير مرغوباً فيه.[١]

هذا، ثمّ إنّ القلب قد يقع في المتن، قيل: و ذلك كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّ عرشه و فيه: «و رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لايعلم يمينه ما تنفق شماله.» فهذا ممّا انقلب على أحد الرواة و إنّما هو: «حتّى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢] كما في الصحيحين.[٣]

هذا، و لايخفى عليك أنّ إيقاع القلب عمداً مطلقاً ـ أي سواء كان في المتن أو السند ـ إنّما هو من شغل الوضّاعين العصاة الفجرة. نعم كثيراً ما يقع القلب و التحريف و التصحيف سهواً و غفلة في السند أو المتن. و قد أشرنا إلى جملة كثيرة لأمثلة ذلك بالنسبة إلى السند في أوائل الكتاب.[٤]

و منها: **المركّب**، و هو الذي ركّب متنه لإسناد آخر لم يكن له، فمن ذلك القبيل ما في قضيّة البخاري فهي من الأُمور العجيبة، و قد أشار إليه جمع من علمائهم؛ و ذلك أنّ البخاري لمّا قدم بغداد امتحنه محدّثوها، و وضعوا له مائة حديث مركّبة الأسانيد كلّ سندٍ بمتن آخر و جعلت عشرة عشرة مع كلّ محدّث، و حضروا مجلسه، فأورد كلّ حديثاً من العشرة بالإسناد المركّب حتّى تمّت المائة، و هو يجيب في كلّ حديث: «لا

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٨١.

٢. صحيح البخاري.١: ١٦١ باب فضل التهجد و ٢: ١١٦ باب الصدقة قبل الردّ؛ و صحيح مسلم ٢: ٩٣.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٩٢.

٤. أي في الفنّ الأوّل من الكتاب في علم الرجال.

أعلمه» حتّى التفت إلى الأوّل فقال: «حديثك الأوّل أوردته كذا و إنّما هو كذا» حتّى أتى على المائة فردّ كلّ سند إلى متنه، فاذعنوا له بالفضل.[١]

و قال بعضهم: «إنّه حكى لي شيخنا ابن كثير قال: أتى صاحب الحافظ محمّد بن عبد الهادي إلى شيخنا الحافظ المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً أُريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأوّل، و كان الشيخ متّكئاً فجلس، فلمّا أتى على الثاني تبسّم الشيخ و قال: ما هو أنا، ذلك البخاري. قال لي شيخنا: و كان هذا عندنا أحسن من ردّ كلّ حديث إلى سنده و قد جعلوا هذا النوع من المقلوب و عندي بالمركّب أشبه، و لا مشاحّة في اصطلاح.[٢]

أقول: انّ جمّاً غفيراً من أهل هذه الصناعة لم يذكروا المركّب أصلاً، و إنّ الأجلّة منّا قد عدّ ما في قضيّة البخاري من باب المقلوب.[٣]

و منها: المنقلب، و هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغيّر معناه و ربّما العكس، كالحديث الذي رواه البخاري في آخر كتابه «اختصمت الجنّة و النار إلى ربّهما» الحديث.[٤]

و فيه: و أنّه ينشئ للنار خلقاً[٥] انقلب على بعض الرواة و صوابه ـ كما رواه في مواضع أُخرى ـ: «و أمّا الجنّة فينشئ الله لها خلقاً» فسبق لفظ الراوي من الجنّة إلى النار.

و منه حديث: «إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٦]

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٨١، تدريب الراوي: ٢٦٠.

٢. لم نعثر على قائله.

٣. الرعاية في علم الدراية: ١٥٠.

٤. صحيح البخاري ٨: ١٨٦ باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أُمّته إلى توحيد الله.

٥. نفس المصدر.

٦. لم يوجد حديث بهذا المضمون في جوامع العامّة بل هو موجود في جوامع الشيعة الإماميّة. انظر: الفقيه ١: ٢٩٧، ح ٩٠٦ باب الاذان و الاقامة؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ح ٦٨٧٨ و ١٠: ١١٢، ح ١٢٩٨٩.

انقلب على بعض الرواة و صوابه: «أنّ بلالاً يؤذّن بليل.»[1] الحديث متّفق عليه.

و منه حديث: «أسهم رسول الله ﷺ للراجل سهماً و للفارس سهمين»[2] انقلب على بعض الرواة، وصوابه: «و للفارس سهمين».

هذا، و قد ذكروا له أمثلة أُخرى و أنت خبير بأنَ المنقلب ممّا يمكن إدراجه فيما سبق و لأجل ذلك ما ذكره إلّا جمع قليل؛ فتأمّل.

و منها: المُدْرَج، و التدريج إمّا في الإسناد و إمّا في المتن. و الأوّل على أقسام:

الأوّل: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه منهم راوٍ فيجمع الكلّ على إسناد واحد من تلك الأسانيد و لا يبيّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلّا طرفاً منه فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأوّل.

الثالث: أن يسمع الحديث من شيخه إلّا طرفاً منه فيسمعه من شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بحذف الواسطة.

الرابع: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين.

الخامس: أن يروي أحد الحديثين بإسناده الخاصّ به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأوّل.

السادس: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

و أمّا الثاني: أي المدرج المتن، فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارةً يكون

---

١. صحيح البخاري ٣: ٦٧ باب قول النبيّ لا يمنعنّكم الخ و ١: ٢٥٥ باب الأذان قبل الفجر؛ سنن النسائي ٢: ١٠ باب المؤذنان للمسجد الواحد.

٢. سنن الدار قطني ٤: ٥٩ و ٦٠؛ نصب الراية ٤: ٢٧٩ و ٢٨٠.

في أوّله و تارةً في أثنائه و تارةً في آخره و هو الأكثر؛ لأنّه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الراوي بمرفوع من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام من غير فصل.

و يدرك الإدراج بورود رواية مفصّلة للقدر المدرج ممّا أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الحذقة المطّلعين، أو باستحالة كون النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام أن يقولوا ذلك.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ المثال للمدرج المتن ما في طرق العامّة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» الحديث؛[1] فإنّ هذا التدريج قد علم بما جرّح به البخاري، و ذلك حيث روي عن أبي هريرة «قال: أسبغوا، فإنّ أبا القاسم صلى الله عليه وآله قال: ويل للأعقاب من النار».[2]

و من المثال لذلك أيضاً ما عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لاتباغضوا و لاتحاسدوا و لاتدابروا و لاتنافسوا» الحديث،[3] فقوله: «لاتنافسوا» أدرجه ابن مريم من متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي زياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة و فيه: «لاتجسّسوا و لاتحسّسوا و لاتنافسوا و لاتحاسدوا.»[4]

هذا، و أنت خبير بأنّ كلا الحديثين متّفق عليه عند العامّة و قد صنّف جمع من علماء العامّة كتباً في المدرج فقيل: في شأن ما كتبه الخطيب أنّه شفىٰ و كفىٰ.[5]

و منها: الغريب و العزيز.

فاعلم أنّه قد قرّر عند حذقة هذه الصناعة أنّ العدل الضابط ممّن يجمع حديثه و

---

١. قد رواه عن عبد الله بن عمرو مسند أحمد ٢: ١٦٤ و ١٩.

٢. صحيح مسلم ١: ١٤٨؛ سنن الدارمي ١: ١٧٩ باب ويل للأعقاب من النار.

٣. مسند احمد ٢: ٣٩٣؛ صحيح مسلم ٨: ٨.

٤. صحيح مسلم ٨: ١٠.

٥. فقد سمّاه «الفصل للوصل المدرج في النقل». مقدمة ابن الصلاح: ٧٧.

يقبل لعدالته و ضبطه إذا انفرد بحديث سمّي غريباً، و إن رواه عنه اثنان أو ثلاثة فهو المسمّى عزيزاً، و إن رواه عنه جماعة كان من الذي يسمّى مشهوراً.

و ينقسم الغريب مطلقاً إلى صحيح و غيره، و هذا هو الغالب في الغرائب، و إليها أشار أحمد من العامّة بقوله: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير و عامّتها من الضعفاء».[١]

و ينقسم أيضاً إلى غريب متناً و إسناداً. فهذا متن غير معروف إلّا عن واحد تفرّد بروايته، و إلى غريب إسناداً لا متناً، كحديث معروف المتن عن جماعة من الصحابة أو من في حكمهم إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر مثلاً غيرهم، و يعبّر عنهم بأنّه غريب من هذا الوجه. و منه غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة غير الشواذ.

و قد يطلق الغريب. فيقال: هذا حديث غريب، و يراد منه ما غرابته من حيث التمام و الكمال في بابه، أو غرابة أمره في الدقّة و المتانة و اللطافة و النفاسة، و لا سيّما إذا ما قيل: حسن غريب.

ثمّ إنّ بعض العامّة قد ذكر أنّه لايوجد غريب متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين، و ذلك مثل حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] فإنّه غريب في أوّله مشهور في آخره.[٣]

هذا، و لايخفى عليك أنّ هذا الحديث قد عدّه كثير من العلماء ـ ممّا ذكره هذا البعض ـ و قيل: إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي راوٍ، و يحكى عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد.[٤] و قد ذكر جمع أنّه قد رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن جمع من الصحابة كأنس و أبي سعيد الخدري

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٣.

٢. صحيح البخاري ١: ٢؛ سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣؛ سنن أبي داوود ١: ٤٩٠، ح ٢٢٠١.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٣.

٤. ليس في «ب» من «أكثر من مئتي ـ يحيى بن سعيد».

و ابن الصهاك الحبشيّة،[١] فحينئذٍ لايدخل في حدّ الغرابة أصلاً.

و منها: غريب الحديث ـ أي الغريب لفظاً أو فقهاً، لا متناً و إسناداً ـ فهو ما اشتمل متنه على لفظه غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة شيوعه في الاستعمال، فهذا فنّ مهمّ شريف خطير و الخوض فيه صعب، فيجب أن يكون الخائض عزيز البضاعة، عريض التتبّع في فنون الأخبار و غيرها، و كان السلف يتثبّتون فيه أشدّ تثبّت، و لأجل ذلك قد أكثر العلماء التصنيف فيه.

قيل: أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل، و قيل: أبو عبيدة مَعمَر بن المثنى[٢] تلميذ أبان بن عثمان من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قد صنّف بعدهما أبو عبيدة فاستقصى و أجاد، ثمّ ابن قتيبة ما فات أبا عبيد، ثمّ الخطّابي ما فاتهما، فهذه أُمّهاته ثمّ بعدها كتب كثيرة فيها زوائد و فوائد كثيرة، و لايقلد منها إلّا ما كان مصنّفوها حذقة أجلّة، و أجود تفسيره ما جاء في رواية، و ممّن تصدّى لذلك ابن الأثير في النهاية، و الزمخشري في الفائق، و الهروي في غريبي القرآن و الحديث.

و كيف كان فإنّ ذلك كما يوجد في الأدعية و الخطب و أحاديث الاعتقادات و نحو ذلك. فكذا يوجد في الأخبار المتضمّنة للأحكام الفرعيّة.

و بالجملة: فإنّ التحرّي و التثبّت ممّا يجب على الخائض فيه، ولو كان شعلة الذكاء و وارث محاسن العلماء.

قيل: سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، قال: «سلوا أصحاب الغريب؛ فإنّي أُكره أن أتكلّم في قول رسول الله صلى الله عليه و آله بالظنّ».[٣]

و منها: الشاذّ.

---

١. دعائم الإسلام ١: ١٥٦؛ الرواشح السماوية ١٣٢.
٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٤.
٣. مقدّمة ابن الصلاح: ١٦٤.

و تعريفه عند الأكثر ما رواه الثقة مخالفاً للناس، أي لها رواه جملة من الناس. و قد ينسب هذا التعريف إلى الشافعي و جماعة من علماء الحجاز و هذا معنى قول الشافعي: «ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنّما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».[1]

و قيل: هو عند حفّاظ الحديث عبارة عمّا ليس له إلّا إسناد واحد، شذّ به شيخ من شيوخ الحديث، ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك. و قد يقال له الحديث المنكر و غير المعروف أيضاً، و قد يحكى عن الحاكم أنّه عبارة عمّا انفرد به ثقة و ليس له أصل بمتابع.[2]

و ما ذكره مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث «إنّما الأعمال...»[3] و «النهي عن بيع الولاء»[4] و غير ذلك ممّا في الصحيح.

و بالجملة: فإنّ ما عن الثقة فممّا اختلف فيه، فمنهم من يردّه أيضاً مطلقاً، نظراً إلى شذوذه، و منهم من يقبله مطلقاً تعويلاً على عدالة راويه، و منهم من يفصل القول فيه بأنّه إن كان مفرده مخالفاً لمن أحفظ منه و أوثق و أضبط كان شاذّاً مردوداً؛ و إن لم يخالف فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، و إن لم يوثق بضبطه و لم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، و إن بعد كان شاذّاً منكراً مردوداً.

و بعبارة أُخرى: أنّ الشاذّ المردود هو الفرد المخالف، و الفرد الذي ليس في راويه من الثقة و الضبط ما يجبر به تفرّده.[5]

و منها: المنكر.

١. مقدمة ابن الصلاح: ٦١.
٢. نفس المصدر: ٦٢.
٣. قد مرّ تخريجه آنفاً.
٤. الموطأ ٢: ٧٨٢؛ مسند أحمد ٢: ٩؛ صحيح البخاري ٣: ١٢٠؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٦؛ سنن النسائي ٧: ٣٠٦؛ سنن الدارمي ٢: ٢٥٦.
٥. مقدمة ابن الصلاح: ٦٣.

قيل: هو الفرد الذي لايعرف متنه عن غير راويه، و كذا أطلقه كثيرون، و الصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذ، فإنّه بمعناه.[١]

و لايخفى عليك أنّ بعض فضلاء العامّة قال في مقام ذكر المنكر: هذا مثل حديث عن أبي هريرة «كنّا عند النبيّ ﷺ فجاء رجل أحسبه من قريش قال: يا رسول الله، العن حميراء، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله حميراء، أفواههم سلام، و أيديهم طعام، و هم أهل أمن و إيمان» رواه الترمذي و قال: حديث منكر و في سنده مبناء مولى عبد الرحمن يروي أحاديث مناكيره.[٢]

و من هذا القبيل أيضاً، ما «عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُرِيْث، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «من أقام الصلاة و آتى الزكاة و حجّ و صام و قرى الضيف دخل الجنّة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً و هو المعروف».[٣]

و قال بعض فضلاء العامّة بعد ذكر هذا المثال أنّه «عرف بهذا أنّ بين الشاذّ و المنكر عموماً و خصوصاً من وجه؛ لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة و افتراقاً في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق،و المنكر راويه ضعيف، و قد غفل من سوّى بينهما.»[٤] هذا.

و أنت خبير بأنّ هذا الاشتراط في المنكر ـ أي كون راويه ضعيفاً ـ هو المستفاد من كلام من تعرّض لذكر المنكر أما ترى أنّ بعضهم قال: «المنكر. هو ما تفرّد به من ليس بثقة و لا ضابطاً».[٥]

و منها: رواية المكاتبة.

و هي أن يروي آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم ؈ مكتوباً بخطّه

---

١. التقريب: ٣٤.

٢. سنن الترمذي ٥: ٣٨٥، ح ٤٠٣٢ باب فضل اليمن.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٠.

٤. نفس المصدر.

٥. الباعث الحثيث ١: ١٨٣.

عنده جزماً.

و ربّما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام.

فهذا النهج الذي ذكرنا في المكاتبة ممّا لايتمشّى عند العامّة، و الوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم هي أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و هي ضربان: مجرّدة عن الإجازة، و مقرونة بـ«أجزتك ما كتبت لك.» أو «إليك» أو «به إليك» و نحوه من عبارة الإجازة، و هذه في الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة.

و أمّا المجرّدة فمنع الرواية بها قوم و أجازه أكثر المتقدّمين و المتأخّرين و أصحاب الأُصول، و هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، و هذا في الحقيقة معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة، فمعرفة خطّ الكاتب تكفي و اشتراط البيّنة ضعيف.

و منها: المضمر.

و هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم عليه السلام بإضمار عنه عليه السلام و ربما تكون في قوّة المصرّح إذاكانت دلالة القرآن الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السلام قويّة.

و منها: المقبول.

و هو الذي تلقّوه بالقبول و صاروا على العمل بمضمونه من غير الثقات إلى صحّة الطريق و عدمها صحيحاً كان أو حسناً أو موثّقاً أو قويّاً أو ضعيفاً.

و مقبولات أصحابنا كثيرة منها: مقبولة عمر بن حنظلة،[1] و هي الأصل في باب استنباط الاجتهاد و كون المجتهد منصوباً من قِبلهم عليهم السلام.

---

١. الكافي ١: ٤، ح ١٠ باب اختلاف الحديث؛ التهذيب ٦: ٣٠١ باب الزيادات في القضاء، ح ٨٤٥؛ الفقيه ٣: ٥، ح ٢ باب الاتفاق على عدلين؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، ح ١ باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة.

ثمّ العجب من بعض العامّة حيث قال: «المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به و غير معمول به؛ لأنّه إن سلم من المعارضة فهو المحكم، و إن عورض فلايخلو إمّا أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً. فالثاني لا أثر له؛ لأنّ القوي لايؤثّر فيه مخالفة الضعيف، و إن كانت المعارضة بمثله فلايخلو إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمّى بمختلف الحديث».[1]

و وجه الغرابة ظاهر، اللّهمّ إلّا أن يكون هذا اصطلاحاً منهم فهذا أيضاً كما ترى؛ لأنّه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرّح بذلك مع أنّه قد قدّم في كلامه أنّ المقبول ممّا يجب العمل به، فتأمّل.

و منها: المعلّل.

و يسمّونه المعلول أيضاً و هو لحن، و قد أذعن جماعة بأنّ هذا من أغمض أنواع علوم الحديث و أدقّها، و لايقوم به و لايتمكّن منه إلّا أهل الحفظ و الخبرة و الفهم الثاقب و من له معرفة تامّة بمعرفة مراتب الرواة و طبقاتهم و ملكة قويّة بالأسانيد و المتون، و لهذا لم يتكلّم فيه إلّا القليل من أهل هذا الشأن.[2]

و قال البعض: «إنّ هذا أجلّ علوم الحديث و أشرفها و أدقّها، بل كاد أن يكون علمنا بذلك كهانة عند غيرنا»، و قيل: «إن منفعة هذا الفنّ كمنفعة سوفسطيقا في علم البرهان و [في] طريق الجدل».[3]

و كيف كان؛ فإنّ العلّة عبارة عن سبب خفي غامض قادح مع أنّ الظاهر السلامة منه، فالحديث المعلّل هو الذي قد اطّلع فيه على ما يقدح في صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة عن ذلك.

و العلة قد تكون في السند و قد تكون في المتن، فالتي في السند هي ما يتطرّق إلى

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٣.

٢. نفس المصدر: ٨٩.

٣. الرواشح السماوية: ١٨٣.

الإسناد الجامع لشروط الصحّة ظاهراً، و يستعان على إدراكها بتفرّد الراوي و مخالفة غيره له، مع قرائن تنبّه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك بحيث يغلب على الظنّ ذلك أو لايبلغ حدّ الجزم، و إلّا يخرج عن هذا القسم.

و ذكر بعض فضلاء العامّة: أنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاه الذي قدّمنا، ككذب الراوي و غفلته و سوء حفظه و نحوها من أسباب ضعف الحديث و قد سمّى الترمذي النسخ علّة، و أطلق بعضهم العلّة على مخالفة لاتقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيح معلّل كما قيل: منه صحيح شاذ.[١]

و قد قال بعض أجلة المحقّقين المدقّقين منّا: إنّ أصحابنا ليسوا يشترطون في الصحّة السلامة من العلّة. فالصحيح عندنا ينقسم إلى معلّل و سليم، و إن كان المعلّل الصحيح قد يردّ كما يردّ الصحيح الشاذ.[٢]

هذا، فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ طريق معرفة هذه العلّة عند أهل هذه الصناعة أن تجمع طرقه و أسانيده فينظر في اختلاف رواته و ضبطهم و إتقانهم، فإذا لم يفعل ذلك لم يتبيّن الخطأ، فينبغي أن يجتهد غاية الاجتهاد في التحرّز عن اقتحام مواقع الاشتباه و الإلتباس حتّى لايتورّط في جعل ما ليس بعلّة علّة.

و قال جمع من العامّة: «و تقع العلّة في الإسناد و هو الأكثر، و قد تقع في المتن، و ما وقع في الإسناد قد يقدح فيه و في المتن كالإرسال و الوقف، و قد يقدح في الإسناد خاصّة و يكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث «البيّعان بالخيار»[٣] غلط، يعلى إنما هو عبد الله بن دينار».[٤]

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٧٣.

٢. الرواشح السماوية: ١٨٥.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٠ و ١٧ و ١٨؛ صحيح مسلم ٥: ١٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٦، ح ٣٤٥٧؛ سنن الترمذي ٢: ٣٥٨ باب ٢٦؛ سنن النسائي ٧: ٢٤٥ و ٢٤٨ و ٢٥١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٦؛ مسند أحمد ٢: ٤ و ٩ و ٧٣ و ج ٣: ٤٠٢ و ٤٠٣ و ج ٤: ٤٢٥.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ٧٢.

هذا، و قال بعض الأجلّة منّا: إنّ «العلّة في السند قد تقدح في المتن أيضاً كالتعليل بالإضطراب أو الوقف أو الإرسال أو التباس الثقة بغير الثقة من جهة اشتراك الإسم أو الكنية أو اللقب، و تعارض القرائن و الأمارات الدالّة على التعيين.

و قد لا تقدح إلّا في الإسناد خاصّة كالتعليل في الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى بأنّ الصحيح: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي و هما ثقتان، و كذلك في الإسناد عن عليّ بن رئاب بأنّ الصحيح: عن عليّ بن ريّان».[١]

و في الإسناد عن الوشّا أبي محمّد البجلي جعفر بن بشير المعروف بالفقه و العلم بأنّ الصحيح: عن الوشّا أبي محمّد البجلي الحسن بن عليّ بن زياد، و كلاهما ثقتان.[٢]

و أنت خبير بما في هذه الأمثلة من الركاكة و عدم الاستقامة؛ إذ هذا النمط من الإطلاق ممّا يكذّبه الحسّ و العيان؛ نظراً إلى أنّ مقتضاه عدم وجود ابن ابن عيسى و هكذا ابن رئاب و هكذا ابن بشير في سندٍ من الأسانيد، و الظاهر من السياق أنّ السهو و الغلط ليس من الناسخ بل من نفس هذا الأنبل الأجلّ.

و كيف كان، فإنّ العلّة في المتن قد مثّلوا لها بما في طريقتهم ممّا انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرّح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم،[٣] فعلّلوه بأنّ نفي مسلم البسملة صريحاً إنّما نشأ من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين» فذهب مسلم إلى المفهوم و أخطأ، و إنّما معنى الحديث: أنّهم كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله رب العالمين.

و قال بعض العامّة في مقام ذكر المثال للعلّة في المتن: هي ما رواه مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي عن قتادة أنّه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنّه حدّثه قال: «صلّيت خلف النبيّ ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان و كانوا

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٢. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٣. صحيح البخاري ١: ١٨١؛ صحيح مسلم ٢: ١٢ و ٥٤ و ٩٩؛ سنن النسائي ٢: ١٣٣؛ مسند أحمد ٣: ١٠١ و ١١٤ و ١٨٣؛ سنن الدارمي ١: ٢٨٣.

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة و لا في آخرها»[1] وقد أعلّ الشافعي و غيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأنَ جماعة مثل سفيان بن عيينة و السبيعي و غيرهم ـ سبعة أو ثمانية ـ خالفوا في ذلك، و اتّفقوا على استفتاح بالحمد لله ربّ العالمين و لم يذكروا البسملة قال: و العدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.[2] انتهى كلامه.

و أمّا المثال لذلك من طريقتنا فهو ما ورد في مضمرة عليّ بن الحسين بن عبد ربّه الدالّة على كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم أو فصّ من حجر زمزم،[3] فالصحيح كما قال الشهيد‌ﷺ[4] و في نسخة من الكافي إيراد هذه الرواية بلفظ: من حجارة زمرّد.[5] قال: و سمعناه مذاكرة.[6]

ثمّ إنّ من ضروب العلّة في المتن فقط كون الحديث مضطرب المتن دون الإسناد.

ثمّ إنّ الندس النطس و الحاذق المتحدّس المتتبّع يجد العلّة في أخبار كتابي التهذيب و الاستبصار متناً و إسناداً غير نادرة.

و منها: **المقطوع** في الوقف.

و هو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمّن في معناه ـ أي من هو لصاحب أحد من الأئمّة‌عليهم‌السلام في معنى التابعي لصحابي رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه.

و يقال له المنقطع أيضاً في الوقف، و هو مباين للموقوف على الإطلاق أو أخصّ

١. مسند أحمد ٣: ٢٢٤؛ صحيح مسلم ٢: ١٢.

٢. السنن الكبرى ٢: ٥٢.

٣. الرواشح السماوية: ١٨٤.

٤. الذكرى: ٢٠.

٥. الكافي ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء.

٦. الكافي ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء.

من الموقوف بالتقييد؛ لأنّ ذلك يشمل التابعي و من في حكمه و غيرهما أيضاً، و هذا يختصّ بهما فقط. و لايقع على سائر الطبقات، و كذلك هو مباين للمنقطع بالإرسال. فهذا أولى بعدم الحجّيّة من الموقوف المطلق؛ لأنّ قول الصحابي من حيث هو صحابي أجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعيّ.

و قيد الحيثيّة احتراز عمّا إذا كان الصحابي و التابعي كلاهما معصومين، و لوحظ قولهما من حيث هما معصومان.

و منها: المزيد، على ما في معناه.

قيل: زيادات الثقات فنّ ظريف تتعيّن العناية به، و قد كان جمع من حذقة الحفّاظ مذكورين بمعرفة الزيادات الفقهيّة في الأحاديث.[1]

ثمّ إنّ الزيادة في المتن بأن تروى فيه كلمة أو كلمات زائدة تفيد معنى زائداً غير مستفاد من الناقص المروي في معناه على أقسام:

أحدها: زيادة تخالف من رواه الثقات، فهذا مردود قولاً واحداً.

الثاني: أن لاتكون الزيادة مخالفة لما رواه غيره من الثقات، فهذا مقبول اتّفاقاً من العلماء قولاً واحداً.

الثالث: زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من رواه و قد يعبّر عن هذا القسم بمخالفة كانت على مرتبة بين المرتبتين، بأن يكون التخالف بينهما نوعاً من الاختلاف كمجرّد مخالفة العموم و الخصوص بأن يكون المرويّ لغير[2] الزيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً أو بالعكس.

فمذهب أكثر علماء الأُصول و أهل الحديث من الخاصّة و العامّة أنّها مقبولة معمول بها مطلقاً، سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرّة على النقصان و أُخرى

---

١. مقدّمة ابن الصلاح: ٦٦.

٢. في الف «لخبر» بدلاً عن «لغير».

بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصاً، و ذلك كحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً.»[١] فهذه الزيادة قد تفرّد بها بعض الرواة، و هو أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي و سائر الرواة رووه: «جعلت لنا الأرض مسجداً و طهوراً»[٢] فما رواه الجماعة عامّ يتناول أصناف الأرض من التراب و الرمل و الحجر، و مرويّ أبي مالك مختصّ بالتراب.

و فريق من علماء علم الحديث يردّها مطلقاً. و طائفة تردّها إذا كانت ممّن قد كان رواها ناقصاً و تقبلها من غيره.

و قال بعض فضلاء العامّة: «و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، و لايتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشرطون في الصحيح و الحسن أن لايكون شاذّاً، ثمّ يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

و العجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح أو الحسن».[٣]

هذا و أنت خبير بأنّ هذا إنّما نشأ منه عن غفلة محضة، لأنّه لم يعهد عن أحد أن يقول بقبول الزيادة مطلقاً. أي حتّى إذا كانت منافية لمروي سائر الثقات جميعاً منافية صرفة، فلفظة «مطلقاً» في كلام جمع إنّما هي في القسم الثاني، أي في صورة عدم المنافاة، فيكون المقصود أنّه لايفرّق حينئذٍ بين الصور المحتملة من كون من ذكر الزيادة أوثق ممّن لم يذكرها أو مساوياً له أو بالعكس، أو يكون المقصود سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرّة ناقصة و مرّة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ الزيادة قد تكون في الطريق بأن يرويه بعضهم بإسناد ذي طبقات ثلاث من رجال ثلاثة مثلاً، فيزيد آخر في الإسناد طبقة أخرى، و يضيف إليهم رابعاً و يرويه

---

١. صحيح مسلم ٢: ٦٤ و ٦٣.

٢. صحيح البخاري ١: ٨٦ باب التيمم.

٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٦٦.

بإسناد مشتمل على طبقات أربع. فهذا هو المزيد في الإسناد.

تذييلٌ

قيل: إذا أسنده و أرسلوه، أو وصلوه و قطعوه، أو رفعه و وقفوه فهو كالزيادة، و مقبول كما يقبل المزيد في المتن زيادة غير منافية، و ذلك لجامع عدم المنافاة؛ إذ يجوز أن يكون المسنِد أو الواصل أو الرافع قد اطّلع على ما لم يطّلع عليه المرسل و القاطع و الواقف فيقبل منه.[١]

هذا، و اعترض عليه بأنّ الناقص يكون موجوداً في المزيد مع الزيادة، و المرويّ بالزيادة و المرويّ بالنقصان يكون كلاهما مقبولين لعدم التقابل بينهما، و لا كذلك الإرسال بالقياس إلى الرفع لكونهما من المتقابلين تحقّقاً. و أيضاً المزيد في الإسناد إنّما يكون بزيادة عدد الطبقات في السند، و لا يتصحّح ذلك باشتماله على جميع طبقات الناقص و زيادة. و أيضاً القطع في المقطوع بإزاء طبقة الموصول.

فحينئذ الصحيح أن يقال: إنّ الإسناد مقبول من المسند و كذلك الوصل من الواصل و الرفع من الرافع، لا أنّها كالزيادة في السند بالقياس إلى الإرسال و القطع و الوقف؛ فتأمّل.

تذنيب

في بيان المطلب: اعلم أنّه إذا تعارض إرسال و إسناد، أو قطع و وصل، أو وقف و رفع في حديث بعينه من شخصين أو شخص واحد في وقتين، فالذي هو الحقّ و عليه الأكثر ترجيح الإسناد و الوصل و الرفع.

و قد يقال: الإرسال نوع قدح في رواية المسنِد، و القطع في رواية الواصل، و الوقف في رواية الرافع، فمن يذهب إلى تقديم الجرح على التعديل يلزمه هاهنا أيضاً

---

١. الرواشح السماوية: ١٦٢.

تقديم المرسَل على المسنَد، و المقطوع على الموصول، و الموقوف على المرفوع.

و أُجيب بمنع الملازمة مع تحقّق الفارق بل بإبطالها؛ لأنّ الجرح إنّما يقدّم لما فيه من زيادة العلم، و الزيادة هنا مع من أسند أو وصل و رفع، على أنّ تقديم الجرح مطلقاً ليس بصحيح، فتأمّل.

و منها: المسلسل، و هو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته على قولٍ، كسمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً إلى ساقة السند؛ أو أخبرنا فلان واللهِ، قال: أخبرنا فلان والله، إلى آخر الإسناد.

و منه: المسلسل بقراءة سورة الصفّ[1]، أو على فعل كحديث التشبيك، يقول الصحابي: سمعت عن رسول الله ﷺ الحديث «و قد شبك أصابعه»[2] و كذا التابعي، يقول: سمعت عن الصحابي «و قد شبك أصابعه»،[3] و كذلك يقول من بعد التابعي إلى الطرف الأوّل من الإسناد.

و منه: العدّ باليد في حديث تعليم الصلاة على النبيّ ﷺ،[4] أو على حال كالقيام في الراوي و الاتّكاء حال الرواية من مبدأ السند إلى منتهاه، أو على قول و فعل جميعاً كالمسلسل بالمصافحة المتضمّن لفعل المصافحة من كلّ واحد من رجال الإسناد،[5] و قول كلّ واحد منهم: «صافحني بالكفّ التي صافح بها فلاناً، لما مسست خزّاً و لا حريراً ألين من كفّه».

و منه: المسلسل بالتلقيم؛ لتضمّنه فعل التلقيم، و قول كلّ واحد: «لقمني فلان بيده لقمة».

---

١. مسند أحمد ٥: ٤٥٢.

٢. معرفة علوم الحديث: ٣٣ ـ ٣٤.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٣١٠، ح ٩٦٧.

٤. نظم أجود الأحاديث المسلسلة: ٧.

٥. تدريب الراوي: ٤٧٦.

و بالجملة: فإنّ التسلسل في الحقيقة من صفات الإسناد، فهو ـ كما عرفت ـ اتفاق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات. و صيغ الأداء على ثمان مراتب: الأولى: «سمعت و حدّثني»، ثمّ: «أخبرني»، و «قرأت عليه»، ثمّ «قرئ عليه و أنا أسمع»، ثمّ «أنبأني»، ثمّ «ناولني»، ثمّ «شافهني بالإجازة»، ثمّ «كتب إليّ الإجازة»، ثمّ «عن» و نحوها من الصيغ المحتملة للسماع و الإجازة و لعدم السماع أيضاً. و هذا مثل: «قال» و «ذكر» و «روى».

ثمّ إنّه قد خصّ باسم المسلسل في سند الرواية الحديث المتسلسل باتفاق أسماء الرواة أو بأسماء أبنائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم، و هكذا الحديث المتسلسل برواية الأبناء عن الآباء و هذا كحديث عبد الله التميمي. يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر الله إلّا حفّتهم الملائكة و غشيتهم الرحمة»،[1] و حديث اكنيه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و قد سئل عن الحنّان المنان، فقال: «الحنّان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، و المنان هو الذي يبدأ بالنوافل قبل السؤال» الحديث.[2]

فالأوّل متسلسل باثنتي عشرة طبقة، و الثاني بتسع طبقات.

و من المسلسل برجال الطريق: المسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء أي فقيه عن فقيه إلى منتهى السند، و ذلك كما في حديث «المتبايعان بالخيار»،[3] و كما في الحديث القدسي المتسلسل برواية عالم عن عالم مسنداً عن أبي ذر و فيه «يا عبادي، كلّكم ضالّون إلّا من هديته».[4]

و قد يتسلسل السند باتّفاق الآباء و باتّفاق الصفة جميعاً.

ثمّ اعلم أنّه قد ذكر جمع من علماء هذه الصناعة: و أفضله ما دلّ على الاتّصال، و

---

١. مسند أبي يعلي ٢: ٤٤٥، ح ١٢٥٢؛ فيض القدير ١: ٥٦٧.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٦.

٣. صحيح البخاري ٣: ١٨؛ صحيح مسلم ٥: ١٠؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٥، ح ٣٤٥٦.

٤. صحيح مسلم ٨: ١٧.

من فوائده زيادة الضبط، و قلّما يسلم عن خلل في التسلسل.[1]

هذا، و لايخفى عليك أنّ المقصود من ذلك أنّ التسلسل ليس ممّا له مدخل في قبول الرواية و عدمه، و إنّما هو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة، ففيه فضل الحديث من حيث الاشتمال عن مزيد ضبط للرواة، و أفضل ذلك ما فيه دلالة على اتّصال الأسماء.

ثمّ المسلسلات قلّ ما يسلم منها ممّن طعن في وصف تسلسله لا في أصل متنه أو في رجال طريقه.

ثمّ اعلم أنّه قيل: و قد يقع التسلسل في معظم الإسناد كالحديث المسلسل بالأوّليّة فإنّ السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، و من رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. و قيل: أيضاً و قد ينقطع تسلسله في وسط كمسلسل أوّل حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه، و قيل: أيضاً و قد ينقطع التسلسل في آخره كالمسلسل بالأوّليّة على الصواب؛ فإنّه منقطع التسلسل عن سفيان بن عيينة، و من رفع تسلسله بعد فقد غلط، و قيل: بأوّل حديث سمعته منقطع وصف التسلسل في الوسط فإنّه ينتهي إلى سفيان بن عيينة و لايتعدّاه و غلط من رواه مسلسلاً إلى منتهاه.

و لايخفى عليك أنّ قول سفيان: «حدّثني شيخي، و هو أوّل حديث سمعته منه» إلى قول: أنّ النبيّ ﷺ قال: الراحمون يرحمهم الرحمن؛ و بعده عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن».[2][3]

و قال بعض الأجلّة منّا ـ في مقام تصحيح هذا الغلط أي في مقام عدّه من المستقبحات و إخراجه عن تحت الأغلاط و الأوهام ـ: إنّ رسول الله ﷺ ليس هو منتهى الإسناد بمعنى الطبقة الأخيرة من السند حتّى لايصحّ ما قاله ذلك البعض، بل

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٦.

٢. سنن أبي داود ٢: ٤٦٤؛ سنن الترمذي ٣: ٢١٧؛ المستدرك ٤: ١٥٩.

٣. تدريب الراوي: ٤٦٩.

بمعنى من إليه ينتهي إسناد المتن مبتدأ روايته في آخر الإسناد و إنّما آخر السند هو الصحابي لا غير، نعم لو كان المتن في مثل ذلك المسلسل حديثاً قدسيّاً اتّجه ما قالوا و اتّضح الوهم.[١] هذا، فتأمّل جيداً.

و منها: **رواية الأقران**، فهذا بأن تشارك الراوي و من روى عنه في أمر من الأُمور المتعلّقة بالرواية في السنّ و الإسناد و اللقاء، و هو الأخذ عن المشايخ الذين هم في طبقة واحدة.

و منها: **المدبّج**، و هو أن يروي كلّ واحد منهما ـ أي من القرينين ـ عن الآخر و هو أخصّ من السابق، فكلّ مدبّج أقران و ليس كلّ أقران مدبّجاً.

قيل: قد صنّف الدارقطني في ذلك،[٢] و صنّف أبو الشيخ الأصفهاني في الأقران.[٣]

و قد يقال: للتدبيج المقارضة أيضاً، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في مقام ذكر الأُصول و القواعد المتقنة في علم الرجال.

قيل: و إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنّ كلّاً منهما يروي عن الآخرة فهل يسمّى مدبّجاً؟ فيه بحث، و الظاهر لا؛ لأنّه من رواية الأكابر عن الأصاغر، و التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيستضيء من هذا أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين، فلا يجيء فيه.

هذا، و أنت خبير بما فيه من التعسّف، و الحقّ تمشية المقارضة و التدبيج في هذه الصورة أيضاً.

قال بعض فضلاء العامّة: المدبّج و هو الحديث الذي يروي القرين عن مثله، و يكون ذلك المرويّ عنه قد روى ذلك عن القرين.[٤]

---

١. الرواشح السماوية: ١٦٠.

٢. أي في المدبّج. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١١٦.

٣. المصدر السابق.

٤. معرفة علوم الحديث: ٢١٥.

و قال الحافظ أبو عمرو: «المدبّج من رواية الأقران بعضهم عن بعض و هم المتقاربون في السنّ و الإسناد. و ربّما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد و إن لم يوجد [التقارب] في السن».

قال: و رواية القرين عن مثله تنقسم أقساماً: فمنها: المدبّج، و هو أن يروي القرينان كلّ واحد منهما عن الآخر. مثاله في الصحابة: عائشة و أبو هريرة، و في التابعين: الزهري و عمر بن عبد العزيز، و في أتباع التابعين: مالك و الأوزاعي.[1]

هذا، و أنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق الصِّرف هو أنّ النسبة بين رواية الأقران و بين المقارضة و التدبيج نسبة الأعمّ من وجه، فلا يشترط في التدبيج القرينيّة فيما مرّت إليه الإشارة فخذ الكلام بمجامعه و تأمّل.

و منها: المدلّس ـ أي بفتح اللام المشدّدة ـ من التدليس أي إخفاء العيب و كتمانه، و أصله من الدَلَس ـ بالتحريك ـ بمعنى الظلمة أو اختلاط الظلام.

ثمّ إنّ التدليس ممّا يختصّ بالإسناد، و إطلاق المدلّس على الحديث على سبيل التجوّز، و لذلك إذا قيل: حديث مدلّس، فلا يعنى به إلّا القسم الأوّل من التدليس، و هو تدليس الإسناد بأن يروي عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان» و نحوه، و ربما لم يسقط شيخه و أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.

قال بعض الأجلّة: «و من حقّ من يدلّس حتّى يكون مدلّساً لا كذّاباً أن لا يقول في ذلك: «حدّثنا» و لا «أخبرنا» و نحو ذلك بل يقول: «عن فلان»، أو «قال فلان» و نحو ذلك كـ«حدّث» أو «أخبر فلان» من غير أن يلحق به ضمير المتكلّم؛ ليوهم أنّه حدّثه أو أخبره، و العبارة أعمّ من ذلك لاحتمالها الواسطة بينهما فلا يصير بذلك كذّاباً.

و ربما لم يكن تدليسه في صدر السند ـ و هو شيخه الذي أخبره ـ بل في الطبقة

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٣ و ١٨٢.

التي تلي مبدأ الإسناد».[١]

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، أي ما يقع في الشيوخ لا في الإسناد، و هو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه و لكن لايحبّ أن يعرف فيسمّيه باسم أو يكنّيه بكنية هو غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو حيّ لايعرف انتسابه إليهما، أو يصفه بما لايعرف به كي لايعرف.

القسم الثالث: ما يقع في مكان الرواية، مثل: «سمعت فلاناً وراء النهر» أو «حدّثنا بما وراء النهر» موهماً أنّه يريد بالنهر مثلاً جيحان أو جيحون و إنّما يريد بذلك نهراً آخر.

فهذا القسم من التدليس أخفّ ضرراً من القسمين الأوّلين، ثمّ الثاني منهما أخفّ من الأوّل، [و هو] مكروه جدّاً، و ذمّه أكثر العلماء، و كان شعبة في علماء العامّة من أشدّهم ذمّاً له.

قال بعض العامّة بعدِ حصره التدليس في القسمين الأوّلين: «أمّا الأوّل فمكروه جدّاً ذمّه أكثر العلماء» ثمّ قال فريق منهم: من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية و إن بيّن السماع و الصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فمرسل، و ما بيّنه فيه كـ«سمعت» و «حدّثنا» و «أخبرنا» و شبهها فمقبول محتجّ به. و في الصحيحين و غيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، و السفيانين، و غيرهم.

و هذا الحكم جار فيمن دلّس مرّة، و ما كان في الصحيحين و شبههما عن المدلّسين بـ«عن» محمول على ثبوت السماع من جهة أُخرى.

و أمّا الثاني فكراهته و سببها توعير طريق معرفته، و يختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون مغيّر السمة ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخّر الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورةٍ، و تسمح الخطيب و غيره بهذا».[٢]

---

١. الرواشح السماوية: ١٨٦ بتفاوت في بعض الألفاظ.

٢. التقريب: ٣٣ و ٣٢.

و بعض آخر من فضلاء العامّة بعد أن عنون المدلّس و المعنعن و المؤنّن عنواناً واحداً قال: «إنّ تدليس الإسناد ممّا يضعّف به الحديث إجماعاً. و الصحيح أنّ حكمه حكم المرسل.

و أمّا الحديث المعنعن، و هو الذي وقع في الإسناد، «حدّثنا فلان عن فلان» فقد جعله بعض الناس مرسلاً.

و الصواب التفصيل، فمتى أمكن اللقاء و برئا من التدليس كان متّصلاً، و قد وقع منه في الصحيحين كثير، فلذلك يكون ما روي به على سبيل الإجازة عند من يصحّح الرواية بالإجازة متّصلاً.

و أمّا المؤنّن و قد يقال: المؤنّان، و هو ما كان في إسناده «حدّثنا فلان، أنّ فلاناً قال»، و الجمهور على أنّه مثل المعنعن»[1] انتهى كلامه.

فإن قلت: ما تقول فيما ذكره البعض في المقام قائلاً: «إنّ الفرق بين المدلّس و المرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هاهنا، و هو أنّ التدليس يختصّ بمن روى عمّن عرف لقاؤه إيّاه، فأمّا إن عاصره و لم يعرف أنّه لقيه فهو المرسل الخفي. و من أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، و الصواب: التفرقة بينهما.

و يدلّ على أنّ اعتبار اللقاء في التدليس دون المعاصرة وحدها لابدّ منه إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضْرَمين كأبي عثمان النهدي و قيس بن أبي حازم عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين؛ لأنّهم عاصروا النبيّ ﷺ قطعاً و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ و ممّن قال باشتراط اللقاء في التدليس الشافعي و أبو بكر البزّاز، و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد.»[2]

---

١. لم نظفر على قائله.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨٣و ٨٢.

قلت: إنّك إذا تأمّلت تجد هذا الكلام مشتملاً على أُمور مدخولة؛ فإنّ المخَضْرَمين ـعلى ما ذكره غير واحد من أهل العلم و الفضل ـهم الذين أدركوا الجاهليّة و زمن النبيّ ﷺ و أسلموا و لم يروه، و عدّهم مسلم في صحيحه عشرين نفساً.[1]

نعم، قال بعضهم معترضاً على مسلم: و هم زادوا ممّن لم يذكره مسلم، أبا مسلم الخولاني و الأحنف. و كيف كان فلا وجه لتردّده في ذلك بقوله: «و لكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟»[2]

و من هنا بان عدم استقامة كلامه: «ولو كان مجرّد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين».

و بيان ذلك أنّ هذا إنّما يلزم لو أوهموا السماع و لم يتحقّق هذا قطعاً للجزم بعدم لقائهم النبيّ ﷺ.

فإن قلت: إنّ هذا القدر من الكلام غير كافٍ في المقام، فما تقول بين المرسل الخفي و بين المدلّس، و ما الحيلة في دوران الأمر بينهما؟

قلت: بعد حمل المرسل هاهنا على مطلق الانقطاع؛ نظراً إلى أنّ المرسل المصطلح عند أكثر العامّة هو ما سقط منه الصحابي، نقول: إنّ جملة من الأُصول و إن عورضت بمثلها في المقام إلّا أنّ مقتضى قاعدة حمل فعل المسلم و قوله على الصحّة تقضي بالحكم بالإرسال الخفي دون التدليس.

و بالجملة: فإنّ هذا يجري في مقام احتمال الأمرين، سواء قلنا: بدخول الإرسال الخفي في حدّ التدليس أم لا. فخذ الكلام بمجامعه و لا تغفل.

تذييل: في بيان جملة من الأُمور

فاعلم أنّهم اختلفوا في أنّ التدليس هل هو جرح، بمعنى أنّه هل تقبل الرواية

---

١. معرفة علوم الحديث: ٤٤.

٢. الباعث الحثيث ٢: ٥٢٦؛ الرواشح السماوية: ١٨٥.

المدلّسة؟ و هل تقبل رواية من عرف بالتدليس في غير ما دلّس به؟ على أقوال:

فقيل: هو مانع من قبول الرواية مطلقاً.

و قيل: لا يمنع من ذلك على الإطلاق بل ما علم تدليسه فيه يردّ و ما لا فلا؛ إذ المفروض أنّ المدلّس ثقة، و التدليس ليس بكذب بل تمويه.

و قيل: التدليس بالمعاريض ليس بجرح؛ لأنّ قصده التوهيم غير واضح.

و قيل: إن صرّح بما يقتضي الاتصال كـ«حدّثنا» و «أخبرنا» و «سمعته» فمقبول محتجّ به، و إن أتى بما يحتمل الأمرين كـ«عن» و «قال»: فحكمه حكم المرسل و أنواعه.

و قيل: يفرّق بين «حدّثني» و «أخبرني» فيجعل الأوّل كالسماع، و الثاني متردّداً بين المشافهة و الإجازة و الكتابة و الوجادة.

هذا، و الحقّ أنّ التدليس غير قادح في العدالة، و لكن تحصل به الريبة في إسناده فلا يحكم باتّصال سنده إلّا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غير المدلّس فإنّه يحكم لإسناده بالإتصال حيث لا معارض له.

ثمّ اعلم أنّ عدم اللقاء يوجب التدليس، و يعرف عدم الملاقاة بإخبار المدلّس عن نفسه، أو بجزم حاذق كامل من أهل الصناعة بذلك، و لا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلّي لتعارض احتمال الاتّصال و الانقطاع.

هذا و قيل: إنّ الخطيب قد صنّف فيه كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، و كتاب «المزيد في متّصل الأسانيد».[1]

و منها: المعتبر

اعلم إنّ كون الحديث معتبراً إمّا لأجل كون سنده من الصحاح أو من الحسان أو

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٨٤.

من الموثّقات، و إمّا لأجل كونه ممّا في الأُصول المعتمدة و الكتب المعتبرة ممّا ادّعي الاجماع على اعتبارها، أو أقرّ مصنّفوها الثقات الأثبات بعملهم بما فيها، و قد يكون الاعتبار بملاحظة جهات أُخرى أيضاً.

و قد أشبعنا الكلام في كلّ ذلك في فنّ القواعد الرجاليّة و الأُصول المحكمة في تلك الصناعة.

و لعلماء العامّة عنوان: معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قالوا: «هذه أُمور يتعرّفون بها حال الحديث: فمثال **الإعتبار**: أن يروي حمّاد مثلاً حديثاً لايتابع عليه، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله. فينظر هل رواه ثقة غير أيّوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، و إلّا فصحابي غير أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فأيّ ذلك وجد علم أنّ له أصلاً يرجع إليه و إلّا فلا.

و المتابعة أن يرويه عن أيّوب غير حمّاد، و هي المتابعة التامّة، أو عن ابن سيرين غير أيّوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبيّ صلى الله عليه وآله صحابي آخر، فكلّ هذا يسمّى متابعة، و تقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، و تسمّى المتابعة شاهداً.

و الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه و لا يسمّى هذا متابعة.

و إذا قالوا في مثله: تفرّد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيّوب أو حمّاد كان مشعراً بانتفاء المتابعات، و إذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذّ.

و يدخل في المتابعة و الاستشهاد رواية من لايحتجّ به و لايصلح لذلك كلّ ضعيف».[1]

هذا «و قد يقال: إنّ المتابعة على مراتب، فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامّة، و إن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، و يستفاد منها التقوية.

و قد خصّ قوم المتابعة بما حصل للفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، و الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. و قد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس.

ثمّ إنّ تتبّع الطرق عن الجوامع أي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب

---

١. التقريب: ٣٥ و ٣٤.

أبواب الفقه؛ و من المسانيد، أي الكتب التي جمع فيها سند كلّ صحابي على حِدة؛ و من الأجزاء ـ أي ما دوّن فيه حديث شخص واحد؛ أي تتبّع هذه الأُمور لذلك الحديث الذي يظنّ أنّه فرد ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار.

هذا، و لايخفى عليك أنّ ما في هذا الكلام ينافي من وجه ما نقلناه عن جمع من فضلاء العامّة؛ فإنّ كلامهم كان ظاهراً بل صريحاً في أنّ الاعتبار قسيم للمتابعات و الشواهد، و هذا يعطي أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ الاعتبار هو هيئة التوصّل إلى المتابعات و الشواهد»؛[1] فتأمل.

و منها: الناسخ و المنسوخ

فاعلم أنّه كما في القرآن ناسخ و منسوخ كذلك في الأحاديث. فالحديث الناسخ حديث دلّ على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق، و المنسوخ منه حديث قطع استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعيّ متأخّر عنه. و قد صرّح كثير من فضلاء العامّة بأنّ هذا فنّ صعب مهمّ جليل.[2] و قد أدخل بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه لتخصيص العامّ و تقييد المطلق و الزيادة على النص، و قد حكي عن الزهري أنّه أعني الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه و آله من منسوخه.[3]

هذا، و قد ذكر جمع من فضلاء العامّة [أنه] كان للشافعي فيه يد طولي و سابقة أُولى.[4]

و قد ألّف العلماء في هذا الفنّ كتباً كثيرة كأبي داود[5] و ابن الجوزي[6] و أبي بكر

---

١. نهاية الدراية: ١٧٥.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٦.

٣. نفس المصدر.

٤. التقريب: ٧٨؛ تدريب الراوي: ٤٧٠.

٥. له كتاب الناسخ و المنسوخ في القرآن و لم نعثر على كتاب له في نسخ الحديث.

٦. ألّف عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي كتابين في هذا الفن أحدهما بعنوان: إخبار أهل الرسوخ في الفقه و الحديث بمقدار المنسوخ من الحديث و الآخر بعنوان: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق الحديث و منسوخه.

الحازمي.[1]

و كيف كان، فإنّ طرق معرفته أُمور أربعة:

الأوّل: نصّ النبيّ ﷺ و تصريحه بذلك، و ذلك كما في قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».[2]

الثاني: ما عرف بقول الصحابي و نقله، و ذلك مثل نقله أنّه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّه النار».[3]

الثالث: ما عرف بالتأريخ؛ لما روي عن الصحابة: كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث،[4] و ذلك كما في حديث شدّاد بن أوس و غيره «أفطر الحاجم و المحجوم»[5] و حديث ابن عباس «إنّ رسول الله ﷺ احتجم و هو صائم»[6] فبيّن الشافعي أنّ الثاني ناسخ؛ لأنّ الأوّل كان سنة ثمان و شداد معه في زمن الفتح. رأى رجلاً يحتجم في رمضان، و الثاني كان في حجّة الوداع سنة عشر.[7]

الرابع: ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، فعرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.[8]

ثمّ اعلم أنّ الاجماع لايَنسخ و لايُنسخ بنفسه، و إنّما يدلّ على وجود ناسخ.

ثمّ إنّ إشباع الكلام في الناسخ و المنسوخ و أخذ مجامعه ممّا لاينسب وضع

---

١. ألّف كتاب الاعتبار في بيان الناسخ و المنسوخ في هذا الفن.

٢. مسند أحمد ١: ١٤٥ و ٤٥٢ و ٥: ٣٥٥ و ٣٦١؛ سنن النسائي ٨: ٣١٠؛ المستدرك ١: ٣٧٦.

٣. سنن النسائي ١: ١٠٨.

٤. صحيح مسلم ٣: ١٤١؛ سنن الدارمي ٢: ٩.

٥. مسند أحمد ٢: ٣٦٤ و ٣: ٤٦٥ و ٤: ١٢٣ و ٥: ٢١٠ و ٦: ٢٥٨؛ سنن الدارمي ٢: ١٥ باب الحجامة، صحيح البخاري ٢: ٢٣٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ باب ما جاء في الحجامة للصائم

٦. مسند أحمد ٤: ١٢٤ و ١٢٥؛ صحيح البخاري ٢: ٢٣٧ و ٧: ١٤؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ باب ما جاء في الحجامة للصائم.

٧. اختلاف الحديث: ٥٣٠.

٨. مقدمة ابن الصلاح: ١٦٨.

الكتاب، فمن أراد ذلك فليرجع إلى كتبنا الأُصوليّة.

ثمّ إنّ من جملة الأقسام ما هو و إن كان خارجاً عن جنس الحديث المصطلح و غير داخل تحت أقسامه قطعاً إلّا أنّ عدّهم إيّاه في عداد الأقسام إنّما هو من قبيل التسامح. و كيف كان، فإنّا قد أسلفنا جملة من الكلام ممّا يتعلّق به في الفنّ الأوّل من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

في ذكر جملة من الفوائد المتفرّقة التي كلّ واحدة منها بمنزلة أصل و قاعدة من أُصول هذا الشأن

الفائدة الأُولى: السند، هو الإخبار عن طريق متن الحديث و هو مأخوذ إمّا من قولهم: «فلان سند أي معتمد، فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد أهل هذه الصناعة في صحّة الحديث و ضعفه عليه، أو من السند و هو ما ارتفع و علا من سفح الجبل؛ لأنّ المسند يرفعه إلى قائله، فالإسناد هو رفع الحديث إلى قائله لكن المحدّثين يستعملون السند و الإسناد بمعنى واحد. أي الطرق الموصلة إلى المتن فهو عبارة عن الرواة و قد يكون بمعنى حكاية طريق المتن.

و أمّا المتن، فهو عبارة عن غاية ينتهي إليها الإسناد من الكلام، و في التسمية بذلك وجوه من أنّه مأخوذ من المتانة أي المباعدة في الغاية، أو من «متنت الكبش» إذا شققت جلد بيضته و استخرجتها، أو من المتن و هو ما صلب من الأرض، أو من مُتن الشيء ـ بالضمّ ـ متانة أي قوي، أو أنّه منقول من متن الظهر و هما مكتنفا الصلب عن يمين و شمال من عصب و لحم.

و بالجملة: فإنّ متن كلّ شيء ما يقوم به ذلك الشيء، فمتن الحديث ألفاظه التي تقوم بها المعاني.

الفائدة الثانية: ذكر بعض فضلاء العامّة أنّ السلف اختلفوا في كتابة الحديث، فكرهتها طائفة منهم: عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود، و أبو سعيد الخدري، و أباحتها طائفة أُخرى كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و ابنه الحسن عليه السلام، و عبد الله بن عمرو بن العاص.[١]

ثمّ أجمع أهل العصر الثاني على جوازه، ثمّ انتشر تدوين الحديث و جمعه، و أجمع عليه الأئمّة المقتدى بهم، و ظهرت فوائد ذلك و نفعه.

أقول: إنّ ما كان عليه ابن صحاك الحبشيّة و حزبه ممّا على خلافه العقل و النقل الساطع من الكتاب و السنّة والإجماع والضرورة. فإنّ ما صدر[٢] منه لإضمحلال آثار الشريعة و اندراس ما ظهر منها، و من قصده إطفاء نور الله تعالى، و نحو ذلك من مثالبه و معايبه.

و بالجملة: فإنّه لا ريب في كون كتابة الأحاديث من المندوبات العينيّة و الواجبات الكفائيّة، بل قد تجب على جمع فرضاً عيناً، و الأمر بذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله و أوصيائه من آله المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ممّا قد بلغ حدّ التسامح و التظافر، و قد أشرنا إلى جملة من ذلك في فنّ الأُصول الرجاليّة.

الفائدة الثالثة: قيل: أهل الحديث خمسة:

الطالب: و هو من ابتدأ في تعلّم علم الحديث.

و الشيخ: و هو الأُستادُ المعلّم للحديث.

و الحافظ: و هو من كان تحت ضبطه مائة ألف حديث متناً و إسناداً.

و الحجّة: و هو ماكان تحت ضبطه ثلاث مائة ألف حديث متناً و إسناداً.

و الحاكم: و هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث.

أقول: إنّ ضابط مائة ألف حديث ضبطاً بالمعنى الأخصّ بأن يكون عن ظهر الخاطر لا عن وجه الصحف و الدفاتر. قلّما يوجد بين المحدّثين من الإماميّة بل

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١١٩.

٢. في «الف» هكذا زيادة: «عنه ماكان إلّا منبعثاً عن النكراء و الدهاء و الشيطنة و عزما».

لم يعهد أن ينسب هذا إلى واحد منهم.

نعم إنّ المعروف بين أصحابنا أنّ ابن عقدة الحافظ من الزيديّة الجارو ديّة كان ضابط مائة ألف حديث إسناداً و متناً و مذاكراً في مائتي ألف حديث عن وجه الكتب.[١]

و الموسوم بلفظ الحفاظ من محدّثي العامّة في غاية الكثرة. و قد عدّوا من الحفّاظ البخاري أيضاً. و ذكر جمع أنّ البخاري قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح عن النبيّ ﷺ و مائتي ألف حديث غير صحيح»[٢] و ذكروا أنّه يريد تعداد الطرق و الأسانيد و آثار الصحابة و التابعين، فسمّى الجميع حديثاً.

و قد قيل: إنّ البخاري مؤلّف من ألف ألف حديث. و قيل: إنّ مسلماً من سبعمائة ألف و شيء. و روّينا عن البخاري أنّه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث و صنّفته في ستة عشر سنة، و جعلته حجّة بيني و بين الله، و ما وضعت فيه حديثاً إلّا اغتسلت قبل ذلك و صلّيت ركعتين.[٣]

أقول: يظهر من نفحات كلامهم أنّ البخاري ممّن يطلق عليه الحجّة أيضاً لكونه محيطاً بثلثمائة ألف حديث إحاطة على نمط الحفظ و الضبط بالمعنى الأخصّ كما نقل عنه.[٤]

هذا و أنت خبير بأنّ كلّ ذلك من الأُمور الصادرة على نمط الإغراق و المبالغة، و الظاهر أنّ المحكوم بالحاكميّة عندهم و هو الحاكم صاحب المستدرك، و العجب منهم كيف يتفوّهون بأمثال هذه الكلمات و هي في باب صدور النصّ الجلي عن رسول الله ﷺ في أمر الإمامة و الخلافة كما تعرفهم، أي من إنكار ذلك النص؟! فافهم التقريب و لاتغفل.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا بكر محمّد بن عمر الجعابي الحافظ كان يقول: أحفظ أربعمائة ألف حديث و أذاكر بستمائة ألف. و

---

١. حكي عنه: «أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها، و أجيب في ثلاثمائة ألف حديث» طبقات الحفاظ: ٣٦٦.

٢. تذكرة الحفّاظ ٢: ٥٥٦.

٣. طبقات الحفّاظ: ٢٧٢.

٤. تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٦.

توفّي سنة ٣٥٥. و ذكر أيضاً[١] أن أبا مسعود الرّازي و صاحب المسند و التفسير أحد الأعلام كتب ألف ألف و خمسمائة ألف حديث.[٢]

و كيف كان؛ فإنّ المتّصف بالحاكميّة أو الحجّيّة لم يوجد بين محدّثينا الإماميّة، نعم قيل: إنّ علوم الأئمّةعليهم السلام أو أخبارهم قد انتهت إلى أربعة، و منهم: السيّد إسماعيل الحميري، و يونس بن عبد الرحمن. و قد قيل أيضاً: إنّ يونس بن عبد الرحمن قد ألّف ألف مؤلّف في ردّ المخالفين.[٣]

الفائدة الرابعة: اعلم أنّ الكتاب الجامع للأحاديث في جميع فنون أُصول العقائد و الأخلاق و الآداب و الفقه من أوّله إلى آخره ممّا لم يوجد في كتب أحاديث العامّة. و أنىٰ لهم بمثل الكافي في جميع فنون الأحاديث و قاطبة أقسام العلوم الإلهيّة الخارجة من بيت العصمة و دار الرحمة، و أنىٰ لهم بمثل التهذيب في أبواب الفقه، و أنىٰ لهم بمثل كتب الصدوقرحمه الله في كلّ فنّ من فنون الأحاديث، و هكذا كتب سائر أصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ من الطبقات التي فوق طبقة الكينيرحمه الله أو دونها.

و من تتبّع جملة من كتب متأخّري المتأخّرين من أصحابنا الإماميّة كبحار الأنوار للعلّامة المجلسيرحمه الله، و الوسائل للشيخ الأجل الحرّ العاملي، و الوافي للفاضل الكاشاني، اعلم أنّ العلماء العامّة قد جعلوا أنفسهم محرومين عن الوصول إلى الحقائق الحقّانيّة، حيث صاروا صفر اليدين من العلوم الربانيّة، و خالية القلوب عن الأنوار الإلهيّة القدسيّة.

و بالجملة: فإنّ جميع أحاديثنا إلّا ما ندر ينتهي إلى الأئمّة الاثني عشرعليهم السلام وهمعليهم السلام ينتهون فيها إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله فإنّ علومهمعليهم السلام علومهصلى الله عليه وآله و هم أوصياؤهصلى الله عليه وآله و شركاؤه فى العلم و الفهم.

و كيف كان؛ فإنّ ما تضمّنته كتب الخاصّة من الأحاديث المرويّة عنهمعليهم السلام يزيد

---

١. طبقات الحفّاظ: ٣٩٣.

٢. طبقات الحفّاظ: ٢٦٤.

٣. رجال الكشي: ٤٨٥ رقم ٩١٧.

على ما في الصحاح الستّ للعامّة بكثير.

ثمّ اعلم أنّ علماء العامّة قد ذكروا أنّ «أوّل مصنّف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثمّ [صحيح] مسلم. و قول الشافعي: ما أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطّأ مالك؛ كان قبل وجود الكتابين، ثمّ البخاري أصحّهما و أكثرهما فوائد.

قال النسائي: ما في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري و رجّح بعض أئمّة المغاربة كتاب مسلم.

و قال الحافظ أبو عليّ النيشابوري أُستاد الحاكم: ما تحت أديم السماء كتاب أصحّ من كتاب مسلم».[1] و كأنّهم يريدون تجرّده عمّا سوى الحديث. و ممّا رجّح به البخاري أنّ المعنعن عنده ليس له حكم الموصول و اكتفى مسلم بثبوت المعاصرة.

هذا، و قد صرّح بعضهم بأنّه: «قد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحّة، و لم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه. و أمّا ما نقل عن أبي عليّ النيشابوري أنّه قال: «ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم»، فلم يصرّح بكونه أصحّ من صحيح البخاري؛ لأنّه إنّما نفى وجود كتاب أصحّ من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنّما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل» من زيادة صحّة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحّة يمتاز بتلك الزيادة عليه و لم ينف المساواة.

و كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنّه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك في ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع و الترتيب، و لم يُفصح أحد منهم بأنّ ذلك راجع إلى الأصحّيّة، و لو أفصحوا به ردّه عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحّة في كتاب البخاري أتمّ منها في كتاب مسلم و أشدّ و شرطه فيها أقوى و أسدّ»[2] من كلّ الجهات من جهة رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الإعلال «فلأنّ ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقلّ عدداً ممّا انتُقد على

١. مقدمة فتح الباري: ٨؛ مقدمة ابن الصلاح: ٢٠؛ غرر الفوائد المجموعة: ٣٢٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٥٩.

مسلم. هذا مع اتّفاق العلماء على أنّ البخاري كان أجلّ من مسلم في العلوم و أعرف منه بصناعة الحديث، و أنّ مسلماً تلميذه و خرّيجه و لم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره، حتّى قال الدارقطني: «لو لا البخاري لما راح مسلم و لا جاء».[١]

هذا، و أنت خبير بأنّ مقصودهم ممّا انتقد على البخاري و مسلم هو ما ضعّف من الأحاديث التي في كتابيهما، قيل: إنّ الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث و عشرة أحاديث، اختصّ البخاري منها بثمانية و سبعين حديثاً، و اثنان و سبعون مشترك، و الباقي من ذلك مختصّ بمسلم.[٢]

ثمّ اعلم أنّهم قد ذكروا أيضاً أنّ مسلماً اختصّ بجمع طرق الحديث في مكان، و لم يستوعبا الصحيح و لا التزماه، قيل: و لم يفتهما منه إلّا قليل، و أُنكر هذا.

و الصواب أنّه لم يفت الأُصول الخمسة إلّا اليسير، أعني الصحيحين، و سنن أبي داود و الترمذي و النسائي.

و جملة ما في البخاري سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً بالمكرّرة، و بحذف المكرّر أربعة آلاف، و مسلم بإسقاط المكرّر نحو أربعة آلاف. ثمّ إنّ الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود، و الترمذي، و النسائي، و ابن خزيمة، و الدارقطني، و الحاكم، و البيهقي، و غيرها و لا يكفي وجوده [فيها إلّا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح و اعتنى الحاكم بضبط][٣] الزائد عليهما و هو متساهل، فما صحّحه و لم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً و لا تضعيفاً حكمنا بأنّه حسن إلّا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه، و يقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبّان».[٤]

و قيل أيضاً: إنّه قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلّا ما صحّ، و تركت من الصحاح بحال الطول، و قال مسلم: ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ـ يعني

---

١. نفس المصدر: ٦٠.

٢. تدريب الراوي: ٨٥.

٣. أثبتناه من المصدر.

٤. التقريب: ٢٣ و ٢٢.

في كتابه الصحيح ـ إنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه أي لم يضع في كتابه إلّا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه و إن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.[١]

و قلّ ما يفوت البخاري و مسلماً ممّا يثبت من الحديث في كتابيهما. هذا، و قد تنظّر فيه البعض قائلاً: «إنّ ذلك ليس بالقليل؛ فإنّ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل ممّا فاتهما على شيء كثير، و إن يكن عليه في بعضه مقال فإنّه يصفو له منه صحيح كثير».[٢]

و قيل: إنّ في المستدرك أحاديث ضعيفة كثيرة و أخرج الحافظ الذهبي منه أحاديث موضوعة نحو مائة حديث.[٣] و قد أحسن الذهبي في اختصاره و تمييز أحاديثه.

نعم، صحيح ابن خزيمة و ابن حبّان أحسن من كتاب الحاكم بكثير.

و الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقى من باقي الكتب الستّة، وهي السنن الأربعة من كتاب السنن لأبي داود السجستاني، و الجامع للترمذي، و الصغرى للنسائي، و سنن ابن ماجة، و كذلك من مسند أحمد، و من السنن الكبرى للنسائي، و معجمي الطبراني الكبير و الأوسط، و من مسند البزار، و سنن الدارقطني، و السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي.

و لقد أحسن الحافظ الضياء محمّد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه[٤] فاستوعب فيه الصحيح و الحسن و الصالح و جميع ما يحتجّ به، و رتّبه على حروف المعجم في الصحابة، و مات و لم يكمله و كمّله الحافظ الكبير محمّد بن عبد الله بن المحبّ.

ثمّ اعلم أنّهم قالوا: «إنّ الكتب المخرّجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ و المعنى، و كذا ما رواه البيهقي و البغوي و نحوهما قائلين: «رواه البخاري» أو «مسلم» وقع في بعضه تفاوت في المعنى،

١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٢.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٢٣ و ٢٢.

٣. قاله الذهبي في المستدرك على المستدرك كما حكاه عنه كشف الظنون ٢: ١٦٧١.

٤. سمّاه «المختارة في الحديث».

فمرادهم أنّهما رويا أصله، فلايجوز أن تنقل منها حديثاً. و تقول: هو هكذا فيهما إلّا أنّ تقابله بهما، أو يقول المصنّف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنّهم نقلوا فيها ألفاظهما.

و للكتب المخرّجة عليهما فائدتان: علوّ الإسناد، و زيادة الصحيح؛ فإنّ تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما».[١]

و قال الحافظ أبو عمرو: «ما أخرجه المؤلّفون في تصانيفهم المستقلّة كالسنن الكبير للبيهقي، و شرح السنّة لأبي محمّد البغوي و غيرهما ممّا قالوا فيه: «أخرجه البخاري أو مسلم» فلا يفيد ذلك أكثر من أنّ البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ و ربّما كان التفاوت في بعض المعنى».[٢]

و أمّا الكتب المختصرة منهما فينبغي أن ينقل فيها لفظاهما، و ما وقع في مصابيح البغوي و مشارق الصنعاني من مخالفة اللفظ فليس بسديد.

تذييل: في بيان جملة من المطالب

فاعلم أنّهم ذكروا: «أنّ الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاري و مسلم، ثمّ ما انفرد به البخاري، ثمّ مسلم، ثمّ ما على شرطهما، ثمّ ما على شرط البخاري، ثمّ مسلم، ثمّ ما صحّحه غيرهما من حذقة الحديث فهذه سبعة أقسام، أعلاها الأوّل، و هو الذي يقول فيه أهل الحديث: «متّفق عليه».[٣]

و قيل: إنّ ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته و العلم القطعي حاصل فيه، و خالفه المحقّقون و الأكثرون فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر.[٤]

و قيل: إنّ الحاكم قد قسّم في مدخله الصحيح عشرة أقسام: خمسة متّفق عليها و

١. التقريب: ٢٣ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦ ـ ٢٥.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٣٠ و ٢٩.

٤. التقريب: ٢٤.

خمسة مختلف فيها.

و قالوا أيضاً في مقام ذكر الصحيح: «إنّه ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة، و إذا قيل: «صحيح» فهذا معناه؛ لا أنّه مقطوع به، و إذا قيل: «غير صحيح» فمعناه لم يصحّ إسناده.

و المختار أنّه لا يُجزم في إسناد أنّه أصحّ الأسانيد مطلقاً، و قيل: أصحّها الزُهري عن سالم عن أبيه.

و قيل: ابن سيرين عن عبيدة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام و قيل: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. و قيل: الزُهري عن عليّ بن الحسينعليه السلام عن أبيهعليه السلام عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام. و قيل: مالك عن نافع عن ابن عمر. فعلى هذا قيل: الشافعي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر. و قال البخاري: مالك، عن نافع، عن ابن عمر». [1]

و قيل: أبو الزياد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. و قيل: يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

و قال بعضهم: «الصحيح ما يجب العمل به، و غيره ما لا تكليف علينا في العمل به». [2]

هذا، فإذا كنت على خبر ممّا نقلنا فاعلم أنّ وجه إسهابنا الكلام في النقل عن العامّة في هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذييل هو الإرشاد و الهداية إلى جملة مهمّة من المطالب.

فمن جملتها أنّه يتمكّن كلّ طالب حتّى إذا كان حاذقاً و متتبّعاً في أحاديث العامّة و ما هو حجّة عندهم بالاتّفاق من استنهاض الحجج الكثيرة من كتب أئمّتهم و حذقة أهل الحديث منهم من أحاديثهم المتّفق عليها و ما هي حجّة عندهم على بطلان ما هم عليه و على إثبات حقّيّة مذهب الإماميّة.

أما ترى أنّ أئمّتهم اتّفقوا على صحّة حديث: فاطمة بضعة منّي، من آذاها أو

١. التقريب: ٢٢ و ٢٣.

٢. لم نظفر على قائله.

أغضبها فقد آذاني و اغضبني، و من آذاني و أغضبني فقد آذى الله.[١]

و قد اتّفقوا أيضاً على ذكر الحديث الذي أسنده البخاري إلى عروة بن الزبير إلى خالته عائشة أنّها قالت: أتت فاطمةعليها السلام بنت رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى أبي بكر فجرت بينهما قضيّة فدك إلى أن قال. أبو بكر: قد صرفت مال فدك في الكراع و السلاح، قال عائشة: قامت فاطمة غضبانة و هاجرته حتّى ماتت.[٢]

فإذا تأمّلت في ذلك و أضفت إليه قوله تعالى في محكم آياته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ...﴾[٣] تجد النتيجة حاصلة من الشكل الأوّل من الضرب الأوّل ـ أي ممّا أشرنا إليه ـ و ليت شعري: ما يقولون في ذلك؟!

و من الحديث المتّفق عليه عندهم قول النبيّصلى الله عليه وآله: «يحشر الناس حفاة عراة عزلا و أوّل من يكسى إبراهيم فيجاء برهط من أمتي تسحبهم الملائكة إلى النار و أقول: ملائكة ربي قفوهم، أنّهم أصحابي أصحابي، فيوحي الله تعالى إليّ: يا أحمد، أما تدري ما أحدثوا بعدك فإنّهم قد ارتدّوا و رجعوا عن دينهم القهقرى من بعد أن توفّيت» الحديث.[٤]

فقد رووه بأسانيد صحيحة و طرق متظافرة و متون متقاربة متعانقة، فمن أراد أن يأخذ بمجامع المطالب المهمّة في أمثال ذلك فليراجع إلى كتبنا مثل الفنّ الأعلى من الخزائن.

ثمّ إنّك إن تأمّلت فيما نقلنا عنهم في هذه الفائدة و تذييلها تهتدي إلى أمور أُخرى أيضاً ممّا لم نشر إليه.

---

١. ما نقله مجموع ممّا رُوي في فضلها في أحاديث مختلفة منها ما رواه: فضائل الصحابة: ٧٨؛ مسند احمد ٤: ٥؛ صحيح مسلم ٧: ١٤١؛ سنن الترمذي ٥: ٣٦٠.

٢. نقل البخاري قصة فدك و لم يذكر قول أبي بكر هذا في جوابه الفاطمةعليها السلام فراجع: صحيح البخاري ٥: ٢٥ و ٨: ٣.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٣.

٤. مضمون بعض الأخبار يوجد في: مسند أحمد ٣: ٤٤٩ و ٥: ٤٨ و ٣٩٣ و ٤٠٠؛ و صحيح البخاري ٤: ١١٠؛ صحيح مسلم ٧: ٦٨ و ....

الفائدة الخامسة:

اعلم أنّ عدد أحاديث الكافي لثقة الإسلام الكليني على ما ببالي الآن ستّة عشر ألف حديث و شيء، و يقرب من ذلك أحاديث تهذيب الشيخ، و ما في الفقيه سبعة آلاف و شيء، و ينقص عنه ما في الاستبصار.

و لايخفى عليك، أنّ ضعاف ما في هذه الكتب على اصطلاح المتأخّرين و إن كانت في غاية الكثرة إلّا أنّ جملة من القواعد التي أسلفناها في تضاعيف فنّ الأُصول و القواعد الرجاليّة قد وسّعت الدائرة من وجوه كثيرة.

بل إنّ الأمر قد آل إلى أنّ ما في الكتب الأربعة من جملة الأخبار المعتبرة الكائنة من الصحاح و الحسان و الموثّقات أو في حكمها ـ أي في صحّة الاعتماد و التعويل عليها ـ إلّا ما ضعّفه مصنّفوها.

بل أنّ من أمعن النظر فيما أسلفنا من الأُصول و القواعد علم أنّ معظم أخبار بحار الأنوار للعلّامة المجلسي‌ؒ و هكذا معظم أخبار كتاب الوسائل للشيخ الأجل الحرّ العاملي‌ؒ من الأخبار المعتبرة الواجدة وصف الصحّة أو الموثّقيّة و الحسن أو حكمها؛ لأنّ كلّ ذلك قد أُخذ من الأُصول المعتمدة و الكتب المعتبرة التي ادّعى الشيخ إجماع الطائفة المحقّة على العمل بها، و إن كان جمع من الجامعين المؤلّفين لجملة منها على خلاف الحقّ في العقيدة.

الفائدة السادسة:

إعلم أنّ بعض الأجلّة المدقّقين قال ـ بعد ذكر جملة كثيرة من أقسام الحديث ـ: «فهذه أحد و عشرون ضرباً من أقسام الحديث الفرعيّة تجري في كلّ من أقسامه الخمسة الأصليّة و هناك ضروب أُخر فرعيّة، يقال في الأشهر: إنّها لاتصحّ في الصحيح على المعنى المعقود عليه الاصطلاح بالحقيقة، بل لا تتصحّح إلّا في الضعيف و لكن بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى الحقيقي في المصطلح الذي هو أحد الأقسام

الخمسة الأصليّة، هي هذه»[١] ثمّ ذكر بعد قوله: «هي هذه» المرسل و المقطوع و المعضل و الموقوف و المقطوع في الوقف و المدلّس و المضطرب و المقلوب و الموضوع.

هذا، و أنت خبير بأنّ أقسام الحديث من الخمسة الأصليّة و الفرعيّة المتفرّع عليها و المنشعب منها ممّا لايحصى و لايستقصى عدّها و حصرها، و ذلك إذا لوحظت الأقسام الفرعيّة بعضها مع البعض من الوحدة و التركيب الثنائي و الثلاثي و الرباعي و هكذا ممّا يسعه مقام كلّ واحد منها لذلك بحسب شأنه و حقيقته القابلة.

أما ترى أنّ الضعيف الذي تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط الصحّة، و قد يقال لأعلاها أيضاً تترقى أقسامه إلى قريب من خمسين قسماً بل أزيد، فكلّها داخل تحت الضوابط المذكورة.

فإن أردت أن تهتدي إلى معرفة ذلك في الضعيف ـ مثلاً ـ فاعلم أنّ طريق بسط أقسامه أن يجعل ما عدمت فيه صفة معيّنة قسماً، و ما عدمت فيه هي و اُخرى قسماً ثانياً، و ما عدمتا فيه و ثالثة قسماً ثالثاً، ثمّ كذلك إلى آخرها، ثمّ تعيّن صفة من الصفات التي قرنها مع الأولى فيجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً و ما عدمت فيه هي و اُخرى تعيّنها غير الأولى قسماً، ثمّ كذلك على ما تقدّم. مثاله: المنقطع الشاذّ المرسل المضطرب قسم رابع، ثمّ كذلك إلى آخر الصفات، ثمّ تعود و تقول: الشاذّ فقط قسم خامس مثلاً، الشاذ المرسل قسم سادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع، ثمّ تقول: المرسل فقط قسم ثامن، المرسل المضطرب قسم تاسع، المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر، و كذلك إلى آخرها. فإذا أضفت إلى تلك الأقسام المتصوّرة و التراكيب المعقولة للصحيح، و لا سيّما بعد ملاحظة درجات الصحيح و أخذها من الفوق إلى التحت و ما بينهما من المراتب الكثيرة.

و هكذا الحال في الموثّق و الحسن و القويّ، و بعد ملاحظة أمر آخر أيضاً، و

---

١. الرواشح السماوية: ١٧٠.

ذلك من جريان التدليس و الإضطراب و القلب و تمشيتها في الصحيح و الحسن و الموثّق و القوي أيضاً تجد ما أشرنا إليه من دعوى خروج الصور و الأقسام عن حدّ الاحصاء و الاستقصاء من الدّعاوى الصادقة.

فإتقان الأمر و استحكامه في ذلك بضبط الأقسام و الصور و الضروب و الأنواع ممّا له منفعة عظيمة و فائدة كثيرة في باب التعارض و الترجيح. فهذا كلّه لمن أراد التمهّر و الحذاقة في هذه الصناعة.

الفائدة السابعة:

الرواة إن اتّفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعداً و اختلفت أشخاصهم، سواء اتّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، و كذلك إذا اتّفق اثنان فصاعداً في الكنية و النسبة، فهذا النوع الذي بنى له المتّفق و المفترق و فائدةِ معرفته خشية أن يظنّ الشخصان شخصاً واحداً. و قد كتب في هذا الفنّ جمع من علماء العامّة و بالغ جمع في مدح كتاب الخطيب.[1]

ثمّ إن اتّفقت الأسماء خطّاً و اختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل فهو المؤتَلِف و المختلِف، و معرفته من مهمّات هذا الفنّ حتّى قيل: أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، و وجّهه بعضهم بأنّه شيء لا يدخله القياس، و لا قبله شيء يدلّ عليه و لا بعده؛ و لأجل هذا قيل: إنّ هذا فنّ يقبح جهله بأهل العلم و خصوصاً بالمحدّثين، و قد كتبوا فيه أيضاً كتباً كثيرة.

ثمّ إن اتّفقت الأسماء خطّاً و نطقاً و اختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطّاً كمحمّد بن عقيل بفتح العين و محمّد بن عُقيل بضمّها أو بالعكس، كأن تختلف الأسماء نطقاً و تأتلف خطّاً و يتّفق الآباء خطّاً و نطقاً كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان. الأوّل: بالشين المعجمة و الحاء المهملة، و هو تابعي يروي في كتب العامّة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب. و الثاني: بالسين المهملة و الجيم، و هو من

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٠٦.

شيوخ البخاري. فهذا النوع هو الذي يقال له: المتشابه. و قد صنّف فيه أيضاً الخطيب كتاباً جليلاً سمّاه تلخيص المتشابه.

ثمّ إنّه يتركّب من هذا القسم و ممّا قبله أنواع.

منها: أن يحصل الاتّفاق أو الاشتباه في الاسم و اسم الأب ـ مثلاً ـ إلّا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، و هو على قسمين:

إمّا أن يكون الاختلاف بالتبديل بالحروف مع أنّ عدد الحروف ثابتة في الطرفين أو يكون الاختلاف بالنقصان في الحروف مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأوّل: محمّد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما ألِف، و محمّد بن سيّار بفتح المهملة و تشديد الياء التحتانيّة و بعد الألف راء.

و منها: محمّد بن حنين بضمّ الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانيّة.

و منها: مُعَرِّف بن واصل و مطرّف بن واصل بالطاء بدل العين.

و من أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء أوّل اسم الأب.

و منها: عبد الله بن يحيى و عبد الله بن نُجَيّ بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء، أو يحصل الاتّفاق في الخطّ و النطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم و التأخير إمّا في الاسمين جملة أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأوّل: الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود، و منه عبد الله بن يزيد و يزيد بن عبد الله.

مثال الثاني: أيّوب بن سيّار و أيّوب بن يسار.

هذا، و لايخفى عليك أن جمعاً من فضلاء العامّة قد جعلوا معرفة ما في هذه الفائدة من الأمور المهمّة، و جعلوا أهميّة ذلك كأهميّة معرفة طبقات الرواة؛ نظراً إلى أنّ فائدة معرفة الطبقات هي الأمن من تداخل المشتبهين و إمكان الاطلاع على تبيين التدليس، و الوقوف على حقيقة المراد من المعنعنة من السماع أو اللقاء أو الإجازة أو

نحوها؛ فإنّ المعنعنة تحتملها. هكذا معرفة مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم و أوطانهم.[١]

ثمّ إنّ جمعاً منهم قد عرّفوا الطبقة قائلين: «إنّ الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ و لقاء المشايخ. و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك؛ فإنّه من حيث ثبوت صحبته للنبيّ ﷺ يعدّ في طبقة العشرة المبشّرة، و من حيث صغر السنّ يعدّ في طبقة بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبّان و غيره، و من نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات. و إلى ذلك جنح صاحب الطبقات أو عبد الله محمّد بن سعد البغدادي، و كتابه أجمع ما جُمع في ذلك.

و كذلك من جاء بعد الصحابة و هم التابعون، فمن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبّان أيضاً، و من نظر إليهم باعتبار اللقاء قسّمهم كما فعل محمّد بن سعد و لكلّ منهما وجه».[٢]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكروه في أمر الطبقات ممّا لا يثمر كثير فائدة و وفير ثمرة بالنسبة إلى كتبنا و أخبارنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، على أنّ ما ذكروه أوّلاً في تعريف الطبقات ممّا لا يخلو عن مدخوليّة جدّاً.

فالكلام المشبع في أمر الطبقات و ما ينفعنا اليوم بالنسبة إلى أخبارنا هو ما أسلفناه في فنّ الأُصول و القواعد الرجاليّة من هذا الكلام. و الظاهر أنّه لا يزاد عليه شيء لما فيه من التدقيقات الرقيقة و التحقيقات الرشيقة.

الفائدة الثامنة:

في أخذ مجامع ما ذكره جمع من علماء العامّة في جملة من الأُمور.

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣١.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٢ و ١٣١.

فقالوا: «من المهمّ في هذا الفنّ معرفة كنى المسمّين ممّن اشتهر باسمه و له كنية لايؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنّياً لئلّا يُظنّ أنّه آخر. و معرفة أسماء المكنّين، و هو عكس الذي قبله. و معرفة من اسمه كنيته، و هو قليل. و معرفة من اختلف في كنيته و هم كثير، و معرفة من كثرت كناه أو كثرت نعوته و ألقابه.

و معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، و فائدة معرفته نفي الغلط عمّن نسبه إلى أبيه فقال: حدّثنا ابن إسحاق فينسب إلى التصحيف و أنّ الصواب حدّثنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيّوب الأنصاري و أُم أيّوب صحابيّان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيُظنّ أنّه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد و هو أبوه، و ليس أنس شيخ الربيع والدَه، بل أبوه بكريّ و شيخه أنصاريّ، و هو أنس ابن مالك الصحابي المشهور، و ليس الربيع المذكور [من أولاده].»[1]

و هكذا من المهمّ معرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري؛ لأنّه تبنّاه و إنّما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أو نسب إلى غير ما سبق إلى الفهم كالحذاء، ظاهره أنّه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، و ليس كذلك و إنّما كان يجالسهم فنسب إليهم، و كسليمان التميمي لم يكن من بنى تميم و لكن نزل فيهم؛ و كذا من نسب إلى جدّه فلايؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و اسم أبيه الجدّ المذكور.

و هكذا معرفة من اتّفق اسمه و اسم أبيه و جدّه كالحسن بن الحسن بن الحسن السبط الإمام المظلوم ابن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و قد يقع أكثر من ذلك و هو من فروع المسلسل.

و قد يتّفق الاسم و اسم الأب مع اسم الجدّ و اسم أبيه فصاعداً كأبي اليمن الكندي

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٨ و ١٣٧ بتفاوت يسير.

و هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو اتّفق اسم الراوي [مع] اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران، الأوّل: يعرف بالقصير و الثاني: أبو رجاء العطاردي. و الثالث: ابن حصين الصحابي. و قد يقع ذلك للراوي و شيخه معاً كأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي عليّ الأصفهاني الحدّاد، و كلّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتّفقا في ذلك و افترقا في الكنية و النسبة إلى البلاد و الصناعة.

و هكذا معرفة من اتفق اسم شيخه و الراوي عنه، و هذا نوع لطيف، و فائدته رفع اللبس عمن يظنّ أنّ فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلته البخاري روي عن مسلم و روى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجّاج القشيري صاحب الصحيح، و كذا وقع ذلك لعبيد بن حميد أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم و روى عنه مسلم بن الحجّاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة. و بالجملة: فإنّ أمثلته كثيرة.

و من المهمّ أيضاً في هذا الفنّ معرفة الأسماء المجرّدة، أي أسماء استعملت مجرّدة من النسب و الكنى غالباً. و قد تعرّض للتأليف في هذا الشأن جمع منهم، فبعضهم قد جمعها بغير قيد، و بعضهم من أفرد الثقات، و منهم من أفرد المجروحين، و منهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلابادي، و رجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، و رجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، و رجال أبي داود لأبي عليّ الجبّاني، و كذا رجال الترمذي و رجال النسائي لجماعة من المغاربة، و رجال الستّة: الصحيحين و أبي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال، ثمّ هذّبه المزيّ في تهذيب الكمال، و غير ذلك من المؤلّفات كتهذيب التهذيب لابن حجر.

و من المهمّ أيضاً معرفة الأسماء المفردة، أي الأسماء التي لاتكون مشتركة بين اثنين فصاعداً بل يكون كلّ اسم منها مختصّاً بواحد. و لجماعة منهم في هذا الشأن أيضاً مؤلّفات و رسائل. و كذا معرفة الكنى المجرّدة و المفردة، و كذا معرفة الألقاب و هي تارةً بلفظ الاسم و تارةً بلفظ الكنية و تقع سبب عاهة أو حرفه. و كذا معرفة

الأنساب و هي تارةً تقع إلى القبائل و هو في المتقدّمين أكثر ، و تارةً إلى الأوطان و هذا في المتأخّرين أكثر ، و النسبة إلى الوطن أعمّ من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو ملكاً أو مجاورة ، و قد تقع إلى الصنائع كالخيّاط و الحِرَف كالبزّاز و يقع فيها الاشتباه كالأسماء و قد تقع الأنساب ألقاباً.

و من المهمّ أيضاً معرفة أسباب تلك الألقاب التي باطنها على خلاف ظاهرها ، و هكذا معرفة الموالي أي من المعتق الأعلى و من المعتق الأسفل بالرقّ أو بالحلف أو بالإسلام ؛ لأنّ كلّ ذلك يطلق عليه مولى و لايعرف تميّز ذلك إلّا بالتنصيص عليه .

و معرفة الإخوة و الأخوات . و قد صنّف فيه أيضاً بعضهم من القدماء كعليّ بن المديني.[١]

و من المهمّ أيضاً معرفة أدب الشيخ و الطالب ، و يشتركان في تصحيح النيّة ، و التطهّر من أغراض الدنيا ، و تحسين الحال.

و يتفرّد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه ، و لايحدّث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه ، و لايترك إسماع أحد لنيّة فاسدة ، و أن يتطهّر ، و يجلس بوقار ، و لايحدّث قائماً ، و لا عجلاً ، و لا في الطريق إلّا إن اضطرّ إلى ذلك ، و أن يمسك عن التحديث إذا خشي التغيّر أو النسيان لمرضٍ أو هرمٍ ، و إذا اتّخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملٍ يقظ .

و يتفرّد الطالب بأن يوقّر الشيخ و لايضجره ، و يرشد غيره لما سمعه ، و لايدع الاستفادة لحياء أو تكبّر ، و يكتب ما سمعه تامّاً ، و يعتني بالتقييد و الضبط ، و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

و من المهمّ أيضاً معرفة سنّ التحمّل و الأداء ، و الأصحّ اعتبار سنّ التحمّل بالتميّز ، هذا في السماع.

و قد جرت عادة المحدّثين بإحضارهم الأطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم أنّهم حضروا ، و لابدّ في مثل ذلك من إجازة المسمع . و الأصحّ في سنّ الطلب

---

١ . مقدمة ابن الصلاح : ١٨٣ .

بنفسه أن يتأهّل لذلك.

و يصحّ تحمّل الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه، و كذا الفاسق من باب الأولى إذا أدّاه بعد توبته، و ثبوت العدالة. و أمّا الأداء فقد تقدّم أنّه لا اختصاص له زمن معيّن بل بعد الاحتياج و التأهّل لذلك، و هو مختلف باختلاف الأشخاص. و قيل: إذا بلغ خمسين و لاينكر عند الأربعين، و هذا غير جيّد. و ستجيء الإشارة أيضاً إلى جملة أُخرى من الآداب.

الفصل الثالث

متضمّن لفوائد

الفائدة الأُولى: الصحيح: هو ما اتّصل سنده بنقل عدل إمامي من مثله في الطبقات بأسرها إلى المعصومعليه السلام و قد يطلق صحيح على سليم الطريق من الطعن بما يقدح في الوصفين، و إن اعتراه في بعض الطبقات إرسال أو قطع، و من هناك يحكم مثلاً على رواية ابن أبي عمير مطلقاً بالصحّة أو تعدّ مراسيله على الإطلاق صحاحاً.

ثمّ الحسن: هو متّصل السند إلى المعصومعليه السلام بإماميّ ممدوح في كلّ طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق ولو في طبقة ما فقط.

و قد يطلق الحسن أيضاً على السالم ممّا ينافي الأمرين في سائر الطبقات، و إن اعترى اتّصاله في طبقة ما قطع، و من ثمّ عدّ جماعة من الفقهاء مقطوعة زرارة مثلاً ـ في مفسد الحجّ إذا قضاه أنّ الأُولى حجّة الإسلام[1] ـ من الحسن.[2]

ثمّ الموثّق، و هو ما دخل في طريقه فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه مع انحفاظ التنصيص من الأصحاب على التوثيق أو المدح و السلامة عن الطعن بما ينافيها جميعاً في سائر الطبقات.

ثمّ القوي، و هو مرويّ الإمامي في جميع الطبقات الداخل في طريقه ـ ولو في

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ أبواب كفارات الاستمتاع باب ٣، ح ٩.

٢. الرواشح السماوية: ٤١.

طبقة ما ـ من ليس بممدوح و لا مذموم مع سلامته عن فساد العقيدة.

و كثيراً ما يطلق القويّ على الموثّق لكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر و هو به أحقّ، فلولا ذلك بأن بنى الأمر على الاصطلاح الأشهر لزم إمّا إهمال هذا القسم أو تجشّم احتمال مستغنى عنه في التسمية بإحداث اسم آخر يوضع له غير تلك الأسماء؛ فإنّه قسم آخر برأسه مباين لتلك الأقسام، فلا يصحّ إدراجه في أحدها و لا هو بشاذّ الحصول نادر التحقيق حتّى يسقط من الاعتبار رأساً، بل إنّه متكرّر الوجود متكثّر الوقوع جداً، و ذلك مثل السّمان، و نوح بن درّاج، و ناجية بن عمارة الصيداوي، و أحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، و أضرابهم و أترابهم و هم كثيرون.

ثمّ إنّ بعض الأجلّة قد ذكر أنّ الشهيد في الذكرى بعد إيراد الموثّق و ذكر إطلاق اسم القويّ عليه قال: «و قد يراد بالقويّ مرويّ الإمامي غير المذموم و لا الممدوح، أو مرويّ المشهور في التقدّم غير الموثّق، يعنى به المشهور التقدّم غير الموثّق و لا الإمامي، فيكون هذا القسم بالنسبة إلى الموثّق كالحسن بالنسبة إلى الصحيح. و في عدّة نسخ معوّل على صحّتها مكان «غير الموثّق» «عن الموثّق» و على هذه النسخة فالمشهور بالتقدّم يعنى به الإمامي المشهور تقدّماً.

قلت: إن كان المشهور في التقدّم ممّن نقل أحد من أئمّة التوثيق و التوهين إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فمرويّه عن الموثّق مندرج في الصحيح و إلّا فذلك يندرج في الموثّق، و إن كان هو عدلاً إماميّاً و الطريق إليه صحيحاً، فلم يحصل قسم آخر خارج عن الأقسام الثلاثة السابقة إلّا مرويّ الإمامي غير المذموم و لا الممدوح فهو الأجدر باسم القويّ لاغير»[1] هذا كلامه فخذه بمجامعه و لاتغفل.

ثمّ القسم الخامس: الضعيف فهو ما لايستجمع فيه شروط أحد الأربعة المتقدّمة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق أو بالكذب أو بالحكم عليه بالجهالة أو بأنّه وضّاع أو بشيء من أشباه ذلك فهو مقابل الصحيح و الحسن و الموثّق و القويّ جميعاً.

---

١. الرواشح السماوية: ٤٣ و ٤٢ بتفاوت يسير.

و ربّما يقال: إنّه يقابل الموثّق و القويّ كليهما فقط.

و بالجملة: فإنّ القول بتربيع الأقسام بإسقاط القسم الرابع من البين كالقول بإدراجه تحت الحسن؛ نظراً إلى أنّ عدم الذمّ مرتبة ما من مراتب المدح، ممّا ليس في محلّه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ديدن علماء الرجال في الإهمال ليس على نمط واحد؛ فإنّ إهمال النجاشيّ ﷺ ممّا يفيد المدح فكأنّ ذلك قد صار كالعادة منه، فهذا ممّا لا يخفى على الآخذ بمجامع كلماته؛ فتأمّل.

تذييل: في الإشارة إلى بعض الأُمور المهمّة.

فاعلم أنّ علماء العامّة قد اعتبروا في حدّ الصحيح سلامته عن الشذوذ و العلّة، و كونه مروي من يكون مع العدالة ضابطاً. و بالجملة: فإنّ حدّه عندهم كما مرّت إليه الإشارة ـ هو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ و لا علّة.

و قد عبّر بعضهم بما يقرب من ذلك، و هو أنّ خبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضبط متّصل السند غير معلّل و لا شاذّ هو الصحيح لذاته.

و قال بعد ذكر العزيز ـ و هو أن لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين سمّي بذلك إمّا لقلّة وجوده و إمّا لكونه عزّ أي قوي بمجيئه من طريق أُخرى ـ: إنّ ذلك ليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، و هو أبو علي الجُبّائي من المعتزلة، و إليه مال كلام الحاكم أبي عبد الله في كتابه المسمّى بعلوم الحديث حيث قال، الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ممّن يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة». [1]

و صرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأنّ ذلك شرط البخاري [2] و اعترض على ذلك بأنّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي ممّا لا يوجد أصلاً.

---

١. معرفة علوم الحديث: ٦٢ بتفاوت يسير.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٤٥ و ٤٤.

و أُجيب بأنّه إن أُريد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلاً فيمكن أن يسلّم. و أمّا صورة العزيز التي حرّرت فموجودة بأن لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقلّ من اثنين، فمثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، و البخاري من حديث أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ قال: لايؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من والده و ولده» الحديث.[١] و رواه عن أنس قتادة و عبد العزيز بن صهيب، و رواه عن قتادة شعبة و سعيد، و رواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليّة و عبد الوارث.[٢]

ثمّ لايخفى عليك أنّ أقوالهم كما أنّها متقاربة و متعانقة في حدّ الصحيح و شروطه إلّا ما شذّ منها، فكذا أنّها متقاربة و متعانقة في تثليث الحديث أي في جعلهم الحديث في القسمة الأوّليّة على ثلاثة أقسام: الصحيح و الحسن و الضعيف.

نعم، إنّ بعضهم قال: الحديث ينقسم إلى صحيح و ضعيف. و قيل أيضاً الضعيف نوعان: أحدهما حسن يحتجّ به، و الآخر ما لايحتجّ به.

و قد تنظّر فيه بعضهم قائلاً: «إنّ الذي أقوله: إنّ الحديث ينقسم إلى محتجّ به و غير محتجّ به، و كلّ منهما يكون مجمعاً عليه و مختلفاً فيه، و بهذا الاعتبار بلغت أنواع الحديث عندنا خمسة و أربعين نوعاً و هي: المتواتر، و الآحاد، و المشهور، و الصحيح، و الحسن، و الصالح، و الضعيف، و المضعّف، و الغريب، و العزيز، و المسند، و المتصل، و المرفوع، و الموقوف، و المقطوع، و المرسل، و المدلّس، و المعنعن، و المؤنّن، و المنقطع، و المعضل، و المعلّق، و الشاذّ، و المنكر، و المفرد، و المعلّل، و المدرّج، و المضطرب، و المقلوب، و المركّب، و المنقلب، و المصحّف، و الموضوع، و المسلسل، و العالي، و النازل، و الناسخ، و المنسوخ، و المختلف، و المدبّج، و زيادات الثقات، و الاعتبار و الشواهد و المتابعات، و غريب الحديث».[٣]

---

١. مسند أحمد ٣: ١٧٧ و ٢٧٥؛ صحيح البخاري ١: ٩؛ صحيح مسلم ١: ٤٩؛ سنن الدرامي ٢: ٣٠٧؛ مقدمة فتح الباري: ٤٦٦.

٢. نزهة الناظر في توضيح نخبة الفكر: ٤٦.

٣. لم نعثر عليه.

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا الطرز من هذا البعض خروج منه عمّا كان الكلام فيه أي في القسمة الأوّليّة خبر الآحاد.

ثمّ إنّهم قد اختلفوا في تعريف الحديث الحسن، و قال الترمذي: يراد بالحسن ما لايكون بإسناده متّهم و لايكون شاذاً، و يروى من غير وجه نحوه.[1]

و قال الخطّابي في تعريف الحسن: «هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله ـ قال: ـ و عليه مدار أكثر الحديث».[2]

و قال بعضهم في تعريفه: «هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل و يصلح للعمل به».[3]

و قال بعض المتأخّرين منهم: إنّه رواية من قلّ ضبطه مع حيازتها بقيّة الشروط المتقدّمة في حدّ الصحيح، ثمّ قال: إنّ هذا هو الحسن لذاته لا لشيء خارج، والحسن لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو الحديث المستور إذا تعدّدت طرقه.[4]

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا كلّه ممّا لايخلو عن ركاكة و مدخوليّة من عدم الاطراد، أو عدم الانعكاس، أو استلزامه الدور، أو المصادرة، أو نحو ذلك؛ فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ أكثر علماء العامّة و إن كانوا لايذكرون بعد الصحيح إلّا الحسن، و يصرّحون بحصر الأقسام في الثلاثة بالنظر إلى القسمة الأوّليّة إلّا أنّ جمعاً منهم يقولون بتربيع الأقسام، فالقسم الثالث عندهم هو الحديث الصالح الذي يصلح للاستدلال، و قد يعبّر عنه بأنّه الحديث الذي في سنده المتّصل مستور، و هو خالٍ عن علّةٍ قادحةٍ، و قد يقال: إنّه ما لم يصل إلى درجة الصحّة و جاوز أن يكون ضعيفاً بضعف موهن. و كيف كان فإنّ هذا عند أكثر علماء العامّة ملحق بالصحيح و من جملة

---

١. العلل الصغير (شرح علل الترمذي ١: ٣٤٠).

٢. معالم السنن ١: ٦.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٣٢ فقد حكاه عن بعض المتأخّرين، و الظاهر أنّ المراد به أبو الفرج بن الجوزي كما في تدريب الراوي ١: ١٢٥.

٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٦٢.

الحسن، غير أنّه لايحتاج أن يكون له شاهد[1]؛ فتأمّل.

تذنيب:

إنّ بعض الأجلّة قد نقل عن العامّة أوّلاً حدّ الصحيح من سلامته عن الشذوذ و العلّة، و كونه مرويّ من يكون مع العدالة ضابطاً، ثمّ قال: «إنّ أصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ أسقطوا ذلك عن درجة الاعتبار و هو الحقّ؛ لأنّهم يفسّرون الشذوذ بكون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمرويّ الناس، و ذلك حال المتن بحسب نفسه، و قد علمت أنّ موضع البحث هاهنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه. و يفسّرون العلّة بأسباب خفيّة غامضة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ، و هي أيضاً إن كانت متعلّقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع، و إن كانت متعلّقة بالسند كالإرسال أو القطع مثلاً في ما ظاهره الاتّصال، أو الجرح في من ظاهر الأمر فيه التعديل، من دون أن يكون الاستخراج منتهياً إلى حدّ معرفة جازمة عن حجّة قاطعة، بل بالاستناد إلى قرائن ينبعث عنها ظنّ أو يترتّب عليها تردّد و شكّ، فإن كان قويّة يتقوّى بها ظنّ القدح فقيد الاتّصال مجديان في الاحتراز عنهما و إلّا فليست بضائرة في الصحّة المستندة إلى أسبابها الحاصلة.

و أمّا الضبط، و هو كون الراوي متحفّظاً، متيقّظاً، غير مغفلٍ، و لا ساهٍ، و لا شاكّ في حالتي التحمّل، و الأداء، فمضمّن في الثقة. و هم يتوسّعون في العدل بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر، و المبتدع ما لم يكن يروي ما يقوّي بدعته. و يكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق، و البناء على ظاهر حال المسلم، فلذلك اتّسعت عندهم دائرة الصحّة، و صارت الحسان و الموثّقات و القويّات عندنا صحاحاً عندهم مع اعتبار القيود الثلاثة المذكورة»[2] هذا كلامه (ﷺ).

فلايخفى عليك أنّ هذا السيّد الأجلّ الأنبل، و إن كان شعلة الذكاء و وارث

---

١. تدريب الراوي: ١٣٦.

٢. الرواشح السماوية: ٤٣.

محاسن الحكماء و الفقهاء، و مع هذا صاحب اليد الطولى و الباع القصوى في تتبّع كتب الأحاديث، و صناعتي الرجال و الدراية من الخاصّة و العامّة، إلّا أنّ تحقيق الحال في المقام ممّا يحتاج إلى أخذنا مجامع كلمات علماء العامّة بالنسبة إلى هذا المقام.

فأقول: إنّ كلمات جمع ممّن ظفرت بكلامهم بالنسبة إلى هذا المقام و ما يتعلّق به متقاربة و متعانقة، فننقل عنهم هاهنا ما هم عليه من الكلمات المتقاربة المتعانقة، فنقول:

إنّهم قالوا: «أجمع الجماهير من أئمّة الحديث و الفقه أنّه يشترط في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة متيقّظاً حافظاً ـ إن حدّث من حفظه ـ ضابطاً لكتابه ـ إن حدّث منه ـ عالماً بما يحيل المعنى، إن روى به.

ثمّ إنّ العدالة تثبت بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم و شاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك و السفيانين [و الأوزاعي][1] و الشافعي و أحمد و أشباههم.

و توسّع ابن عبد البَرّ فيه فقال: كلّ حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتّى يتبيّن جرحه و قوله هذا غير مرضيّ.

ثمّ إنّ الضبط يعرف بموافقته الثقات المتقنين غالباً و لا تضرّ مخالفته النادرة.

ثمّ إنّه يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، و لا يقبل الجرح إلّا مبيَّن السبب. و أمّا كتب الجرح و التعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقّف فيمن جرّحوه؛ فإن بحثنا عن حاله و انزاحت عنه الرِّيبة و حصلَت الثقة به قَبِلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة.

ثمّ الحقّ أنّ الجرح و التعديل يثبتان بواحد، و قيل: لابدّ من اثنين».[2]

---

۱. أثبتناه من المصدر.

۲. التقريب: ٤٠ و ٤١.

«و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحّته، و لا مخالفته قدح في صحّته و لا في رواته.

ثمّ إنّ رواية مجهول العدالة ظاهراً و باطناً لاتقبل عند الجماهير، و رواية المستور و هو عدل الظاهر خفيّ الباطن يحتجّ به بعض من يردّ الأوّل، و يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم و تعذّرت خبرتهم باطناً.

و أمّا مجهول العين فقد لايقبله بعض من يقبل مجهول العدالة. قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، و لايعرف حديثه إلّا من جهة واحد، و أقلّ ما يرفع الجهالة، رواية اثنين مشهورين.

و نقل ابن عبد البرّ عن أهل الحديث نحوه. و قيل ردّاً على الخطيب: قد روى البخاري عن مِرداس الأسلمي و مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، و لم يرو عنهما غير واحد.

و أُجيب بأنّ الصحيح هو نقل الخطيب فلايصحّ الردّ عليه بمِرداس و ربيعة فإنّهما صحابيّان مشهوران و الصحابة كلّهم عدول».[1]

ثمّ إنّ من كفر ببدعته لم يحتجّ به بالاتّفاق. و من لم يكفر، قيل: لايحتجّ به مطلقاً، و قيل: يحتجّ به إن لم يكن ممّن يستحلُّ الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، و قيل: يحتجّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته و لايحتجّ به إن كان داعية، و هذا هو الأظهر الأعدل، و قول الكثير أو الأكثر.

و ضعّف الأوّل باحتجاج صاحبي الصحيحين و غيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.[2]

«ثمّ إنّ من أخذ على التحديث أجراً لاتقبل روايته عند الأكثر، و قيل بجوازها لمن

---

١. التقريب: ٤١.

٢. التقريب: ٤٢.

امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث». [١]

«ثمّ إنّه لاتقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه و إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم عند السماع، أو يحدّث لا من أصل مصحّح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثر السهو في روايته إذا لم يحدّث من أصل، أو كثرت الشواذ و المناكير في حديثه». [٢]

«ثمّ إنّه قد أعرض الناس في هذه الأزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختصّ به بالأُمّة فليُعتبر ما يليق بالمقصود، و هو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سخف، و في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخطّ غير متّهم، و بروايته من أصل موافق لأصل شيخه». [٣]

و قد يقرّر أيضاً مطلبهم في باب قضيّة المبتدع بأنّه تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الأصحّ. و قد أغرب ابن حبّان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم الأكثرون على قبول غير الداعي إلّا إن روى ما يقوّي بدعته فيردّ على الأصحّ كما صرّح به الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود و النسائي في كتابه في معرفة الرجال. [٤]

هذا ما أردنا من أخذ مجامع كلماتهم بالنسبة إلى هذا المقام، فإذا كنت على خبر من ذلك علمت أن ما عليه السيّد الأنبل الأجلّ من نسبته اتّساع الدائرة إلى العامّة في باب الصحّة، و إن كان ممّا يتجلّى عند الأنظار الجليّة إلّا أنّه ممّا ليس في محلّه عند النظر الدقيق؛ لأنّك إذا تأمّلت في ما في هذه الفائدة و ما يتعلّق بها من التذنيب و التذييل و ما قبلها من ذكر أقسام الخبر الضعيف و غير ذلك، تجد أنّ أحاديثنا المرويّة عن أئمّتنا المعصومين حجج الله و خلفائه ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ليست على مذهب

---

١. التقريب: ٤٤ و ٤٣ بتفاوت يسير.

٢. التقريب: ٤٤.

٣. نفس المصدر.

٤. تدريب الراوي: ٢٨٥.

العامّة إلّا من قبيل الأحاديث الموقوفة.

فإن قلت: لعلّ مقصود السيّد الأجلّ أنّ الموثّقات و الحسان و القويّات التي في كتبهم و هي متّصفة بهذه الصفات عندنا من الصحاح عندهم.

قلت: إنّ هذا ممّا لا سبيل إلى أن يصار إليه جدّاً؛ لأنّه لا يوجد في كتبهم سند من الأسانيد متّصف بإحدى هذه الصفات عندنا، و الوجه ظاهر.

فهذا كلّه بعد الإغضاء و الإغماض عن شيء آخر، و إلّا فالأمر أوضح. و بيان ذلك: أنّهم و إن وسّعوا الدائرة في باب الصحيح من وجه إلّا أنّهم قد ضيّقوها من وجه آخر، أما ترى أنّهم قد أخذوا في حدّ الصحيح خلوّه عن الشذوذ و العلّة. و قد اعترف بذلك السيّد الأجلّ، فمع هذا كيف تكون دائرة الصحّة متّسعة عندهم؟

نعم يمكن حمل كلامه على الفرض و التقدير بمعنى أنّهم لو عدّوا أحاديثنا المرويّة عن حجج الله الطاهرين عليهم السلام من المسانيد المتّصلات و لم يقولوا بأنّها من الموقوفات؛ لكانت الموثّقات و الحسان و القويّات المذكورة في كتب أحاديثنا من الصحاح عند العامّة.

هذا، و أنت خبير بأنّ هذا ممّا لا فائدة فيه، على أنّه ممّا لا يدفع الضّيم من قضيّة اعتبارهم في حدّ الصحيح الخلوّ من الشذوذ و العلّة.

ثمّ أقول: نعم ما قيل في المقام من أنّ الخلاف في مجرّد الاصطلاح، و إلّا فقد تقبل العامّة الخبر الشاذّ و المعلّل، و نحن لا نقبلهما و إن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

الفائدة الثانية:

في بيان أقسام طرق تحمّل الحديث، و مجامعها سبعة أقسام، و قيل: ثمانية على اختلاف في بعضها.

الطريق الأوّل: السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء، و سواء كان من حفظه أو من كتاب.

فهذا أعلى الطرق و أشرف الأقسام و أرفعها عند المحقّقين. فيقول السامع المتحمّل إذا روى: «سمعت» و «حدّثني» و «أخبرني» و «أنبأني» فإن أتى بصيغة الجمع كأن يقول: «حدّثنا فلان» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» أو «سمعنا فلاناً يقول». فهو دليل على أنّه سمعه مع غيره و قد تكون النون للتعظيم لكن بقلّة.

و أرفع هذه الصيغ و أصرحها «سمعت»؛ لأنّ هذا لايحتمل الواسطة، و لأنّ «حدّثني» قد يطلق في الإجازة تدليساً. و أشرف الصيغ شأناً و أرفعها مقداراً ما وقع في الإملاء؛ لما فيه من التثبّت و التحفّظ.

و قد يقال: إنّ «حدّثنا» و «أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهةٍ؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أنّ الشيخ رواه إيّاه بخلافهما،[١] و فيه نظر جلي؛ فتأمّل.

و قيل: «الإنباء من حيث اللغة و اصطلاح المتقدّمين بمعنى الإخبار، إلّا في عرف المتأخّرين فهو للإجازة كـ«عن».

و عنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنّها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلّا من المدلّس».

و قد يقال: «إنّه يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرّة واحدة، ليحصل الأمن في باقي مرويّاته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفي».[٢]

هذا، و أنت خبير بما فيه من الركاكة، فتأمّل.

و أمّا «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا» فهذا من قبيل «حدّثنا»، لكنّه بما سمع في المذاكرة و المناظرة أشبه و أليق من «حدّثنا».

و كيف كان؛ فإنّ أوضح العبارات «قال فلان» من غير أن يقول «لي» أو «لنا»، و مع ذلك فهو محمول على السماع إذا عرف اللقاء. و أمّا ما عن البعض من أنّ حمل ذلك على السماع إنّما هو ممّن عرف منه ذلك، فمن الدعاوي الجزافيّة، فتأمّل.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٨.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٤ و ١٢٣.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ، و يسمّيها أكثر قدماء المحدّثين عرضاً؛ لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأ هو أو قرأ غيره و هو يسمع، و سواء قرأ من كتاب أو حفظ، و سواء كان الشيخ يحفظ أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، فهذه رواية صحيحة بالاتّفاق خلافاً لمن لا يعتدّ به، و هو أبو عاصم النبيل من علماء العامّة، و قد اشتدّوا [في] الإنكار عليه حتّى بالغ بعضهم فرجّحها على السماع من لفظ الشيخ.[1]

و ذهب جمّ منهم البخاري ـ و حكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمّة ـ إلى أنّ السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه ـ يعني في الصحّة و القوّة ـ سواء.

و بالجملة: فإنّه قد نقل التساوي عن مالك و أشياخه و أصحابه و معظم علماء الحجاز و الكوفة و البخاري و غيرهم. و نقل ترجيح الأوّل عن جمهور علماء المشرق، و نقل ترجيح الثاني عن أبي حنيفة و ابن أبي ذئب و غيرهما.[2]

و كيف كان؛ فإنّ السامع إذا روى بهذه الطريقة فله عبارات مثل أن يقول: «قرأت على فلان» أو «قرئ و أنا أسمع فأقرّ به» و يلي ذلك عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيّدة بالقراءة عليه كـ«حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا قراءة عليه».

و في إطلاق هذه العبارات أقوال:

فمنعه جماعة منهم أحمد و النسائي، و جوّزه معظم الحجازيّين و الكوفيّين و البخاري و غيرهم، و ثالث الأقوال جواز «أخبرنا» دون «حدّثنا» و هو مذهب الشافعي و أصحابه و مسلم و جمهور المشارقة و غيرهم، بل قيل: إنّ هذا هو الشائع الغالب اليوم عند المحدّثين. وقد يقال: إنّ من الأقوال قول من أجاز فيها «سمعت» فقط.[3]

و كيف كان؛ فإنّ في حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير كما عرفت ذلك، فيقول: «قرئ عليه و أنا أسمع فأقرّ به» أو إحدى تلك العبارات أي «حدّثنا» و «أخبرنا» و نحوهما، و الخلاف في إطلاقها و تقييدها كما عرفت.

---

١. كأبي حنيفة و ابن أبي ذئب و غيرهما. تدريب الراوي: ٣١٥.

٢. التقريب: ٤٧.

٣. تدريب الراوي: ٣١٧ـ٣١٦.

فينبغي التنبيه هاهنا إلى أمور:

فاعلم أنّ أصل الشيخ و كتابه إذا كان في حال القراءة بيد موثوق به أهل له و مراعٍ لما يقرأ، فإنّ حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله بيده بل أولى. و إن لم يحفظ فقيل: لايصحّ السماع.

و الصحيح المختار الذي عليه العمل أنّه صحيح، فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه و معرفته فأولى بالتصحيح. و متى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصحّ السماع إن لم يحفظه الشيخ.

ثمّ إنّه إذا قرئ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه و الشيخ مُصغ إليه مفتهم له غير منكر له، صحّ السماع و جازت الرواية به، و لايشترط نطق الشيخ على الصحيح، بل قيل: إنّ هذا ممّا قطع به جماهير أصحاب الفنون، فما عن جمعٍ من اشتراط ذلك ليس بجيّد.

و يمكن أن يقال: إنّ ما عليه البعض[1] من أنّه ليس له أن يقول: «حدّثني» و له أن يعمل به و أن يرويه قائلاً: «قرئ عليه و هو يسمع» ممّا لايخلو عن حسن و جودة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ بعضهم قال: الذي اختاره و عهدت عليه أكثر مشايخي و أئمّة عصري أن يقول فيما سمعه و حَدُّه من لفظ الشيخ: «حدّثني» و مع غيره «حدّثنا» و ما قرئ عليه «أخبرني» و ما قرئ بحضرته «أخبرنا» فإن شكّ فالأظهر أن يقول: «حدّثني» أو يقول: «أخبرني» لا «حدّثنا» و «أخبرنا».[2]

هذا، و أنت خبير بما فيه. فنعم ما قيل في المقام من أنّ كلّ ذلك مستحبّ باتّفاق العلماء.[3]

---

١. و هو ابن الصبّاغ الشافعي على ما في تدريب الراوي: ٣٢٠.

٢. التقريب: ٤٨ بتفاوت يسير.

٣. المصدر السابق.

ثمّ إنّه لايجوز إبدال «حدّثنا» بـ«أخبرنا» أو عكسه في الكتب المؤلّفة، فأمّا ما سمعته من لفظ المحدّث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى؛ فتأمّل.

ثمّ إنّه إذا نسخ السامع أو المسموع حال القراءة، فهل يصحّ السماع أي الرواية أم لا؟ فقيل: نعم، و قيل: لا. و قيل: يقول: «حضرت» و لا يقول: «أخبرنا»، و قيل: الصحيح هو التفصيل، فإن فهم المقروء صحّ و إلّا فلا.

و يجري هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو بَعُد بحيث لايفهم، أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه. و يكفي في المعرفة خبر ثقة.

ثمّ إنّه إذا قال المسموع منه بعد السماع: «لاترو عنّي» أو «رجعت عن إخبارك» و نحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ أو شكّ و نحوه لم تمنع روايته، ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: «أُخبركم و لا أخبر فلاناً» لم يضرّ.

الطريق الثالث: الإجازة، و أطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفّظ بها مجوّزاً، و كذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، قيل: هذا موجود في عبارة كثير من المتأخّرين بخلاف المتقدّمين؛ فإنّهم إنّما يطلقونها في ما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

هذا، و كيف كان فإنّ الأكثر من الخاصّة و العامّة على قبولها، بل يمكن ادّعاء السيرة القطعيّة على ذلك قديماً و حديثاً، جيلاً بعد جيل، و عصراً بعد عصر في الجملة، بمعنى أنّ السيرة القطعيّة متحقّقة في ذلك.

ولو كانت بالنسبة إلى أوّل نوع من أنواعها فهي على أنواع:

النوع الأوّل: و هو أعلاها إجازة معيّن لمعيّن، نحو: «أجزتك رواية الكتب الأربعة، مثلاً أو أجزت فلاناً ما اشتمل عليه فهرستي» و نحو ذلك.

و أمّا الخلاف في ذلك بأنّها لا تجوز الرواية بها و العمل بها ـ كما عن جمعٍ و منهم: الشافعي في أحد قوليه[1] ـ فإنّه و إن كان على طبق بعض الأُصول الأوّليّة إلّا أنّه مردود بما مرّت إليه الإشارة من قضيّة السيرة القطعيّة المسدّدة بجملة من الأُصول و المؤيّدة بالاعتبار الصحيح من أنّها إخبار بمرويّاته جملة، فيصحّ كما إذا أخبر بها تفصيلاً، و الإخبار لايفتقر إلى النطق صحيحاً كالقراءة عليه.

النوع الثاني: إجازة لمعيّن في غير معيّن كقوله: «أجزتك مسموعاتي» أو «مرويّاتي» فالخلاف فيه أقوى و أكثر. و الجمهور من الطوائف جوّزوا الرواية و أوجبوا العمل بها، فكلّ ما مرّت إليه الإشارة يتمشّى هاهنا أيضاً إلّا دعوى السيرة القطعيّة، و مع ذلك لا يستبعد جريانها هاهنا أيضاً؛ فتأمّل.

النوع الثالث: إجازة العموم بمعنى أنّه يجيز غير معيّن بوصف العموم كقوله:

«أجزت المسلمين» أو «لمن أدرك زماني» أو «لمن في عصري» و ما أشبه ذلك. فمن منع ما تقدّم فهذا أولى، و من جوّزه اختلفوا في هذه فجوّزها جمع مطلقاً، فإن قيّدت بوصف حاصر خاصّ فأولى بالجواز.

و جوّز بعضهم الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها،[2] و بعضهم لمن دخل في طلب الحديث من طلبة العلم.[3]

و قد نقل عن بعضهم أنّه قال: «لم يسمع عن أحد ممّن يقتدى به أنّه استعمل هذه الإجازة فروى بها» و في أصل الإجازة ضعف، فازداد بهذا ضعفاً لا ينبغي إحتماله.[4]

هذا، فقد تنظّر فيه جمع قائلين: «إنّها قد أجازها خلق و استعملها جماعات من الأئمّة المتقدى بهم و الحفّاظ الأثبات.

و قد قيل: إنّه لمّا قدم الشيخ صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٦

٢. التقريب: ٥٠.

٣. و هو أبو محمّد بن سعيد أحد الجلّة من شيوخ الأندلس. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٧.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٧ بتفاوت يسير.

الحموي الشام بعيد السبعمائة، اجتمع إليه الحفّاظ و المحدّثون و سمعوا منه بالإجازة العامّة من أبي جعفر الصيدلاني.

أقول: إنّ الاعتماد و التعويل على هذه الإجازة في غاية الإشكال؛ فتأمّل.

النوع الرابع: إجازة مجهول أو في حكم مجهول. كقوله: «أجزت محمّد بن أحمد الدمشقي» و هناك جماعة مشتركون في هذا الاسم و لم يعيّن المراد منهم، أو يقول: «أجزتك» أو «أجزت فلاناً كتاب السنن» و هو يروي عدّة كتب تعرف بالسنن و لم يعيّن.

فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها، فإن أجاز لجماعة مسمّين في الاستجازة أو غيرها، و لم يعرفهم بأعيانهم و لا أنسابهم و لا عددهم و لا تصفحهم، صحّت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذه الحال.

النوع الخامس: الإجازة المعلّقة مثل: «أجزت لمن شاء فلان» أو «إذا شاء زيد إجازة أحد» فعلى الأشهر الأظهر أنّها لاتصحّ. ولو قال: «أجزت لمن يشاء الإجازة» فهو ك«أجزت لمن يشاء فلان» و أكثر جهالة. فلو قال: «أجزت لمن يشاء الرواية عنّي» فأولى بالجواز؛ لأنّه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق. ولو قال: «أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنّي» أو «لك إن شئت» أو «أحببت» أو «أردت» أو نحو ذلك، فالأظهر جوازه.

و قال بعضهم: كان شيخنا الحافظ أبو بكر بن المحب يقول: «أذنت لكم أن تكتبوا بالإجازة عنّي لمن يريدها. فقلت له: أوَ يصحّ ذلك؟ فقال: يصحّ.[١]

النوع السادس: الإجازة للمعدوم كقوله: «أجزت لمن يولد لفلان» فاختلفوا في صحّتها. و لعلّ دليل المانعين هو بعض الأُصول الأوّليّة، مضافاً إلى أنّه إخبار و لايصحّ إخبار المعدوم. و دليل المجوّزين أنّها إذن فيصحّ أن يأذن المعدوم كما يأذن الموجود.

هذا، و أنت خبير بما في كلّ ذلك؛ فتأمّل.

---

١. لم نعثر عليه.

ثمّ إنّ عطفه على موجود مثل: «أجزت لفلان و من يولد له» أو «لك و لعقبك ما تناسلوا» فهو أولى بالجواز من المعدوم المجرّد عند من أجازه.

و أمّا الإجازة للطفل الذي لايميّز فصحيحة على الأصحّ. و قال بعضهم: و عليه عهدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغيّب و لايسألون عن أسنانهم[١]، و لأنّها إباحة للرواية، و الإباحة تصحّ للعاقل و لغير العاقل؛ فتأمّل.

النوع السابع: إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجهٍ ليرويه المجاز إذا تحمّله المجيز، فالمنع في هذا النوع هو الأشهر الأظهر الأصحّ.

قيل: «و على هذا يتعيّن على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتّى يعلم أنّ هذا ممّا تحمّله شيخه قبل الإجازة».[٢]

و كذا قوله: «أجزتك ما ألّفته و نظمته»، بمعنى أنّه لايدخل تحت الإجازة إلّا ما كان له قبل ذلك.

و ليس قوله: «أجزت لك ما صحّ» أو «يصحّ عندك من مسموعاتي» أو «مرويّاتي» من هذا القبيل، فيجوز له الرواية بما تحمّله قبل الإجازة. و قد فعل ذلك الدار قطني و غيره.[٣]

النوع الثامن: إجازة المجاز، و ذلك مثل قوله: «أجزتك مجازاتي» فمنعه بعض من لايعتدّ به منهم، فما هو الأظهر الأصحّ و عليه الأكثر هو جوازه.

و قد حكي أنّ بعضاً من فضلاء العامّة كان يروي بالإجازة عن الإجازة و ربّما والى بين ثلاث إجازات.[٤] و ينبغي للراوي بها تأمّلها بأن يتأمّل في كيفيّة إجازة شيخ شيخه كي لايروي ما لم يندرج تحتها حتّى لو كانت صورتها «أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتي» فليس له أن يروي سماع شيخ شيخه حتّى يتبيّن له أنّه صحّ عند شيخه أنّه من سماع شيخه المجيز.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٠٩.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

٣. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

٤. حكاه ابن الصلاح عن نصر بن إبراهيم المقدسي. مقدمة ابن الصلاح: ١١٠.

ثمّ اعلم أنّه ينبغي التنبيه على أُمور هاهنا.

فنقول: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية و الزرع، يقال: استجزته فأجازني: إذا أسقاك ماءً لماشيتك و أرضك. فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقال: «أجزت فلاناً مسموعاتي».

و من جعل الإجازة إذناً ـ و هو المعروف ـ يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي» و متى قال: «أجزت له مسموعاتي» فعلى الحذف، أي حذف المضاف كما في نظائره.

ثمّ إنّهم قالوا: إنّما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه و كان المجاز من أهل العلم حتّى أنّ بعضهم قد اشترط ذلك، و قيل: إنّها لا تجوز إلّا لماهر بالصناعة في معيّن لا يشكل إسناده.

ثمّ إنّه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفّظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت، كما أنّ سكوته عند القراءَة عليه إخبار و إن لم يتلفّظ لكنّها دون الملفوظ بها.

ثمّ إنّه قد جرت عادة الشيوخ في إجازاتهم أن يكتبوا «أجزت لفلان مثلاً ـ رواية كذا بشرطه المعتبر عند أهله» أو «عند أهل النقل» أو «أهل الرواية» أو نحو ذلك. و بعضهم يكتب «بشرط المعتبر» و بعضهم يكتب «بشرطه» و لا يزيد على ذلك.

و قد يفسّر ذلك بكونها من معيّن لمعيّن أو كونها غير مجهولة، و قيل: بشرط صحّة ما هو من رواياتي و روايات شيوخي عنده، أو بشرط تصحيح الأُصول عند الرواية. و لكن مقتضى الحقّ و التحقيق أنّ المراد من ذلك اشتراط الأهليّة؛ إذ هو المعتبر عند المحقّقين[1] كما تقدّم.

ثمّ إنّه قد جرت العادة عند أهل هذا الشأن أن يكتبوا استدعاءات للإجازة. فصورتها بعد البسملة و الحمدلة و التصلية المسئول من قروم[2] العلماء، و جهابذة

---

١. نهاية الدراية: ٤٦٣.

٢. القَرْم من الرجال: السيّد المعظَّم (لسان العرب (قرم) ١٢: ٤٧٣).

إيمان الفضلاء، مشايخ الحديث و الأخبار، و نقلة العلوم و الآثار، أن يتعمّل بالإجازة لفلان بن فلان و فلان بن فلان فيذكرون أنفسهم و أولادهم و أولاد العلماء و الطّلبة، و يبالغون في كثرة من يكتبونه في هذه الإستدعاءات بحسب اجتهادهم في كثرة النفع.

ثمّ إنّه قد يقع في إجازات الشيوخ الأثبات و غيرهم: «و أجزت له ـ مثلاً ـ رواية ما يجوز لي و عنّي روايته». و الظاهر أنّ المراد بقولهم: «يجوز لي» مرويّاتهم و بقولهم: «عنّي» مصنّفاتهم و نحوها. والله تعالى أعلم.

الطريق الرابع: المناولة

و هي ضربان: مقرونة بالإجازة، و مجرّدة. فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، و من صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به و يقول: «هذا سماعي» أو «روايتي عن فلان فاروه» أو «أجزت لك روايته عنّي»، ثمّ يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه.

و منها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمّله، و هو عارف متيقّظ، ثمّ يعيده إليه و يقول: «هو حديثي» أو «روايتي فاروه عنّي» أو «أجزت لك روايته» و هذا ممّا سمّاه غير واحد من حذقة أهل الحديث عرضاً.

و قد تقدّم أنّ القراءة عليه تسمّي عرضاً فليسمّ هذا عرض المناولة، و ذلك عرض القراءة، فهذه المناولة كالسماع في القوّة عندهم، و الأظهر و الأقوى كما عليه المعظم أنّ درجتها منحطّة عن درجة السماع أو القراءَة.

و من صورها أيضاً أن يناول الشيخ الطالب سماعه و يجيزه له، ثمّ يمسكه الشيخ. فهذا دون ما سبق، و تجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة بما يعتبر في الإجازة المجرّدة.

و لاتظهر في هذه المناولة كثير مزيّة على الإجازة المجرّدة في معيّن حتّى أنّ جمعاً يقولون: لا فائدة فيها، و لكن شيوخ الحديث يرون لها مزيّة معتبرة.

و من صورها أيضاً أن يأتيه الطالب بكتاب، و يقول: «هذا روايتك فناولنيه» و «أجز لي روايته» فيجيبه إليه من غير نظر فيه و تحقيق لروايته، فهذا باطل جدّاً؛ فإن وثق بخبر الطالب و معرفته اعتمده و صحّت الإجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال: «حدّث عنّي بما فيه إن كان حديثي مع براءَتي من الغلط» كان جائزاً حسناً.

الضرب الثاني: المناولة المجرّدة بأن يناوله مقتصراً على «هذا سماعي» فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قال الفقهاء و أصحاب الأُصول، و عابوا المحدّثين المجوّزين.

أقول: قد تقدّمت القرائن الحاليّة المفيدة تحقّق الإجازة، و قصدها في هذه الصورة و إن لم يتلفّظ بها، فحينئذ تجوز الرواية بها جدّاً. و الوجه غير خفيّ على المتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قد جوّزوا إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الرواية بالمناولة، و هو مقتضى قول من جعله سماعاً.[١]

و قد حكي عن جمع جوازه في الإجازة المجرّدة، و ما عليه المعظم و أهل التحقيق المنع، و تخصيصها بعبارة مشعرة بها كـ«حدّثنا إجازة» أو «مناولة و إجازة» أو «إذناً» أو «في إذنه» أو «في ما أذن لي فيه» أو «في ما أطلق لي روايته» أو «أجازني» أو «ناولني» أو شبه ذلك. و عن بعضهم تخصيصها بـ(خبّرنا) و القراءة بـ«أخبرنا».[٢]

و قيل: إنّه اصطلح قوم من المتأخّرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، و كان البيهقي يقول: «أنبأني إجازة».[٣]

و قال بعض المحقّقين منهم: «الذي أختاره و عهدت عليه أكثر مشايخي و أئمّة عصري أن يقول فيما عرض عن المحدّث إجازة شفاهاً: «أنبأني» و في ما كتب إليه:

---

١. تدريب الراوي: ٣٤٧ـ٣٤٦ حكاه عن الزهري و مالك و غيرهما.

٢. التقريب: ٥٥.

٣. التقريب: ٥٥

«كتب إليّ».[١]

و قال بعضهم: إن كلّ قول للبخاري: «قال لي» فهو عرض و مناولة.[٢]

و قد عبّر بعضهم عن الإجازة بـ«أخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثه» أو «أخبره» و استعمل جمع في الإجازة التي فوق الشيخ «عن» فنقول: «قرأت على فلان عن فلان» و بعبارة واضحة أنّهم يستعملون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن» فيقول: من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: «قرأت على فلان عن فلان».[٣]

ثمّ إنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّ المنع من إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» لايزول بإباحة المجيز ذلك.[٤]

الطريق الخامس: المكاتبة

و هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو بأمره و إذنه. و هي أيضاً بانت مقرونة بالإجازة و مجرّدة عنها. فالمقرونة بالإجازة في الصحّة و القوّة مثل المناولة المقرونة بها. و أمّا المجرّدة فمنع الرواية بها جمع، و لكن ما عليه الأكثر و ما هو الأصحّ عندهم هو جواز الرواية بها، فهذا عندهم معمول به معدود في الموصول، حتّى أنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّها أقوى من الإجازة، و كأنّهم قد اكتفوا في ذلك بالقرينة التي هي الإرسال.[٥]

ثمّ تكفي معرفة خطّ الكاتب. و منهم من شرط البيّنة و هو ضعيف.

ثمّ الصحيح أنّه يقول في الرواية بها: «كتب إليّ فلان» أو «أخبرني فلان مكاتبة» أو «كتابة» و نحو ذلك، و لايجوز إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» و قد نسب جواز ذلك إلى جمع من المحدّثين و كبارهم.[٦]

---

١. معرفة علوم الحديث: ٢٦٠

٢. قاله أبو جعفر بن حمدان النيشابوري. التقريب: ٥٥.

٣. تدريب الراوي: ٣٤٩.

٤. تدريب الراوي: ٣٤٩.

٥. التقريب: ٥٦

٦. كالليث بن سعد و منصور و غيرهما. تدريب الراوي: ٣٥٢.

الطريق السادس: الإعلام

و هو أن يُعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو الكتاب روايته أو سماعه مقتصراً على ذلك، فجوّز به الرواية على ما حكاه جماعة أكثر أصحاب الحديث و الفقه و الأُصول.

و قد صرّح جمع من المتأخّرين من فضلاء العامّة بأنّ الصحيح ما قاله غير واحد من المحدّثين و غيرهم أنّه لاتجوز الرواية به، لكن يجب العمل به إن صحّ سنده.[١]

و قال بعضهم في المقام: «الإعلام هو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بـ(إنّني أروى الكتاب الفلاني عن فلان) فإن كان له منه إجازة اعتبر و إلّا فلا عبرة بذلك».[٢]

أقول: إنّ الإعلام هاهنا كإرسال الكتابة في السابق، بمعنى أنّ الإعلام كالإرسال من القرائن الدالّة على وقوع الإجازة من الشيخ و قصده إيّاها و إن لم يتلفّظ بها حين الإعلام، فتأمّل.

الطريق السابع: الوصيّة بالكتاب

و هي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله أو بأُصوله أو كتبه. فقال جمع: إنّ ذلك مما جوّزه بعض السلف.[٣]

و قد يقال: إنّ هذا ممّا قال به قوم من الحذّاق و المتقدّمين، لكن الجمهور قد أبوا ذلك إلّا إن كان له منه إجازة.[٤]

أقول: يمكن أن يقال هاهنا أيضاً، إنّ نفس الوصيّة من جملة القرائن الدالّة على تحقّق الإذن و الإجازة من الشيخ؛ فتأمّل.

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١١٦؛ تدريب الراوي: ٣٥٣.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٥.

٣. التقريب: ٥٧.

٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٥.

الطريق الثامن: الوجادة

و هي مصدر لوجد يجد، مولّد غير مسموع من العرب، و هي أن يقف على أحاديث بخطّ راويها و لم‌يسمعها منه الواجد و لا له منه إجازة أو نحوها. فله أن يقول: «وجدت» أو «قرأت بخطّ فلان». فهذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً و حديثاً، و هو من باب المنقطع، و فيه شوب اتّصال.

و ربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد بخطّه و قال فيه: «عن فلان» أو «قال فلان» و هو قبيح إن أوهم سماعه. و قد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة «حدّثنا» و «أخبرنا» و أُنكر عليه ذلك؛ لأنّه أقبح تدليس قادح في الرواية.

و بالجملة: فإنّ الوجادة هي أن يجد بخطّ يعرف كاتبه فيقول: «وجدت بخطّ فلان» و لايسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرّد ذلك إلّا إن كان له منه إذن بالرواية عنه بأن يقول له: «متى وجدت حديثاً أو كتاباً بخطّي فاروه عنّي».

تذنيب: في بيان أُمور:

فاعلم إنّه إذا وجد حديثاً في تأليف شخص و قال: «ذكر فلان» أو قال: «أخبرنا فلان» فهذا منقطع. و هذا كلّه إذا وثق بأنّه خطّه أو كتابه و إلّا فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت عنه» أو نحوه أو «قرأت في كتابٍ أخبرني فلان أنّه بخطّ فلان» أو «ظننت أنّه خطّ فلان» أو «ذكر كاتبه أنّه فلان» أو «تصنيف فلان» أو قيل: «بخطّ أو تصنيف فلان» و إذا نقل من تصنيف فلا يقل: «قال فلان» إلّا إذا وثق بصحّة النسخة بمقابلته أو ثقة لها، فإن لم يوجد هذا و لا نحوه فليقل: «بلغني عن فلان» أو «وجدت في نسخة من كتابه» و نحوه. و أمّا إطلاق اللفظ الجازم كما يعتمده أكثر الناس في جملة من الأعصار و الأزمنة فتسامح.

و قد يقال: إن كان المطالع عالماً متقناً لايخفى عليه الساقط و المغيَّر رجونا جواز الجزم له، فبهذا استروح كثير من المصنّفين، و أما ما يوجد على حواشي بعض الكتب، فإن كان بخطّ معروف فلا بأس بنقله و نسبته إلى من هو له، و إلّا فلايجوز اعتماده إلّا

للعالم الحاذق المتقن؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ العمل بالوجادة قد نقل عن معظم المحدّثين و الفقهاء المالكين أنّه يجوز، و عن الشافعي و نظّار أصحابه جوازه، و قطع بعض الشافعيّة بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، و استحسنه جمع قائلين: «هذا هو الصحيح، بل لا يتّجه في هذه الأزمان غيره».[١]

هذا، و أنت خبير بما فيه؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ خلوّ علماء هذه الأزمان عن طرق تحمّل الحديث و أدائه غير طريق الوجادة محلّ نظر، بل لا شكّ في أنّ هذه الدعوى من المجازفات الصرفة و التخمينيّات المحضة.

و كيف لا؟! فإنّ طريق الإجازة من الأُمور السهلة الجارية الموجودة في جميع الأزمنة، و لا سيّما إذا لوحظ فيها القسم الأعمّ الأشمل الأسهل، على أنّه فرق واضح بين كون المعتبرة كالكتب الأربعة ـ مثلاً ـ عند الخاصّة، و الصحاح الستّ ـ مثلاً ـ عند العامّة، من مصنّفيها و جامعيها من الأُمور القطعيّة الحاصلة بالتسامع و التظافر، و كذا كون وجوب العمل بها من هذا الوجه و ذلك اللحاظ، و بين كونها من قبيل الوجادة المصطلحة، و وجوب العمل بها لأجل حصول الثقة بها.

هذا، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من حصول الثقة هو ما أشرنا إليه. و مع هذا كلّه نقول: إنّ إطلاق الوجادة على مثل ذلك كما ترى، اللّهمّ إلّا أن يبنى الأمر على التسامح: فتأمّل.

ثمّ إنّ جمعاً قالوا: إنّ فائدة ذكر الوجادة زيادة القوّة في الخبر، فإذا وجد حديثاً في مسند أحمد ـ مثلاً ـ و هو بخطّه فقوله: «وجدت بخطّ أحمد كذا» أقوى من قوله: «قال أحمد» لأنّ القول ربما يقبل الزيادة و النقص و التغيّر ـ و لا سيّما عند من يجيز النقل بالمعنى ـ و ذلك بخلاف الخطّ.

تذييلٌ: في أهليّة التحمّل

يصحّ التحمّل قبل الإسلام بلا خلاف، و هكذا قبل البلوغ على الأصحّ الأشهر. و

---

١. التقريب: ٥٨.

قال جمع من فضلاء العامّة: إنّه قد خالف في هذا و هو خطأ. للإجماع على قبول رواية الحسن و الحسين عليهما السلام. و ابن عباس و ابن الزبير و غيرهم، و لم يزل الناس يُسمعون الصبيان.[١]

ثمّ إنّ جماعة من علماء العامّة قالوا: «يستحبّ أن يبتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة، و قيل: بعد عشرين سنة، و قال جمع: و الصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصحّ سماعه و يكتبه و يقيّده حين يتأهّل له، و يختلف باختلاف الأشخاص.

و نقل القاضي عياض أنّ أهل هذه الصنعة حدّدوا أوّل زمن السماع بخمس سنين. و قال بعضهم: «و على هذا استقرّ العمل، و الصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب و ردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السماع و إلّا فلا».[٢]

و قال بعض فضلائهم: «و الذي استقرّ عليه عمل أصحابنا المتأخّرين أن يكتبوا لابن خمس سمع، و لمن دونه حضر أو أحضر. و لا يتحاشون من كتابه الحضور لمن حضر من الصغار ولو كان ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر حتّى يبلغ سنّ السماع».[٣]

و قال بعضهم: يعتبر كلّ صغير بحاله، فمتى كان فهيماً للخطاب و ردّ الجواب صحّحنا سماعه، و إن كان له دون خمس، و إن لم يكن كذلك لم يصحّ سماعه و إن كان ابن خمس، و هذا هو الأصحّ.[٤]

و قد ذكر بعض المؤرّخين أنّ صبيّاً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون و قد قرأ القرآن و نظر في الرأي غير أنّه إذا جاع يبكي.[٥]

و أمّا حديث محمود فيدلّ على سنّة لمن هو مثله لا على نفيه عمّن دونه مع جودة

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٦.

٢. التقريب: ٤٦ و ٤٥ بتفاوت يسير.

٣. الباعث الحثيث ١: ٢٤٢.

٤. مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

٥. حكي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

التميّز أو ثبوته لمن هو في سنّه و لم يميّز تميّزه.[١]

هذا، و لايخفى عليك أن حديث محمود إشارة إلى قضيّة محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب يصحّ سماع الصغير. قيل: كان ابن خمس أو أربع سنين.[٢]

و كيف كان؛ فإنّ المعتبر في التميّز و الفهم القوّة لا الفعل.

و قد ذكر بعضهم من المتأخّرين قال علماؤنا: ينبغي في هذه الأزمان أن يُبَكّر بإسماع الصغير من أوّل زمان يصحّ فيه سماعه؛ لأنّ الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد فكذلك يتبادر بإحضار الصغار و الأطفال[٣]، و يسرع بالاستجازة لهم فلايتكاسل في ذلك فإنّه تفوت الفرصة، و لاينفع الندم على الظفر بذلك.

الفائدة الثالثة: ألفاظ الجرح و التعديل

إعلم أنّا قد أشبعنا الكلام في الفنّ الأوّل في ألفاظ الجرح و التعديل، فالمقصود هاهنا إيرادها على النمط المتداول بين علماء العامّة، حتّى يكون الناظر في هذا الكتاب و الآخذ بمجامع ما فيه على بصيرة تامّة في كلّ باب، و مستغنياً عن الرجوع إلى كتاب من كتب العامّة و الخاصّة.

فاعلم أنّ بعض أفاضل علمائهم قد رتّب تلك الألفاظ على نمط قد استحسنه جمّ ممّن تأخّر عنه[٤] فقال:

فألفاظ التعديل مراتب:

أعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

الثانية: صدوق، أو محلّه الصدق، أو كان مأموناً أو خيّراً، أو لا بأس به، أو هو ممّن

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ٩٨.

٢. و هو ما رواه البخاري في صحيحه ١: ٢٧ باب متى يصحّ سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبيّ ﷺ مَجة مجها في وجهي و أنا ابن خمس سنين من دلو».

٣. مقدمة ابن الصلاح: ٩٧.

٤. كابن الصلاح في مقدمته: ٩٤ و تدريب الراوي: ٢٩٨.

يكتب حديثه. و ينظر فيه المرتبة الثانية؛ فإنّ هذه العبارات لاتشعر بالضبط لكن يعتبر حديثه. و عن بعضهم أنّك إذا قلت: لا بأس به فهو ثقة.

الثالثة: شيخ فيكتب حديثه و ينظر فيه.

الرابعة: صالح الحديث يكتب للاعتبار.[١]

هذا، و قال بعض محقّقيهم من المتأخّرين: «مراتب التعديل أرفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، و أصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبّت ـ أي في الرواية و الضبط و الحفظ ـ، ثمّ ما تأكّد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك. و أدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، و يُروىٰ حديثه، و يعتبر به و نحو ذلك. و بين ذلك مراتب لا تخفى».[٢]

و أمّا ألفاظ الجرح فمراتب أيضاً:

الأوّل: أدناها ليّن الحديث، فهذا يكتب حديثه و ينظر للاعتبار. و قال بعضهم: إذا قلت: ليّن الحديث، لم يكن ساقطاً و لكن مجروحاً بشيء لايسقط عن العدالة، و مثله مقارب الحديث.

و ثانيهما: ليس بقويّ، يكتب حديثه، و مثله ليس بذاك القوي، فهذا كلّه كالأوّل لكنّه دونه.

و ثالثها: ضعيف الحديث، أو ضعيف حديثه، أو ضعيف مضطرب الحديث، أو لايحتجّ به. فهذا كلّه دون الثاني بمعنى أنّه لايطرح رأساً بل بعتبر به.

و رابعها: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو منكر الحديث، أو ساقط لايكتب حديثه. ثمّ كذّاب و وضّاع و دجّال فلايكتب عنهم.[٣]

---

١. الجرح و التعديل ٢: ٣٧.

٢. التقريب: ١٣٤.

٣. التقريب: ٤٥.

و قد قال بعضهم: «إنّ للجرح مراتب أسوؤها الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، و أصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، و كذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، و هو ركن الكذب، و نحو ذلك. ثمّ دجّال أو وضّاع أو كذّاب؛ لأنّها و إن كان فيها نوع مبالغة لكنّها دون الّتي قبلها. و أسهلها ليّن أو سيّء الحفظ أو فيه أدنى مقال.

و بين أسوأ الجرح و أسهله مراتب لاتخفى. فقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشدّ من قولهم: ضعيف أو ليس بقويّ أو فيه مقال».[1]

الفصل الرابع

متضمّن لجملة من الفوائد

فهي و إن لم تكن بمثابة ما مرّت إليه الإشارة من الفوائد المتقدّمة في شدّة الحاجة إليها إلّا أنّها مع ذلك ممّا تزيد به البصيرة و الحذاقة، على أنّ خلوّ الكتاب عن كلّ ذلك خلوّ الصناعة من جملة من الأمور التي عنون لها جمع من العلماء، و إن كانوا بأجمعهم أو معظمهم من العامّة.

و بالجملة: فإنّ مقصودنا أن يكون هذا الكتاب في هذين الفنّين و ما يتعلّق بهما كتاباً شافياً كافياً، و يستغنى به عن الرجوع إلى سائر الكتب في هاتين الصناعتين.

الفائدة الأولى: في الإشارة إلى معرفة سبب الحديث:

فاعلم أنّ معرفة هذا من الأُمور المهمّة، فهذا شأن جليل و أمر عظيم كثير الفوائد، أما ترى أنّه قد ينقل في جملة من الكتب جملة من الأحاديث ذوات الأسباب فلايذكر فيها أسبابها فيختلّ بذلك الأمر بالنسبة إلى جملة من المقامات؟! بل قد تفوت بذلك جملة من المقاصد.

فلنمثّل لك في هذا الباب مثالاً حتّى يتبيّن لك الأمر، فنقول: قد ورد في الحديث

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٣٤ و ١٣٣.

القدسي المرويّ في كلتا الطريقتين أي العامّة و الخاصّة: «يا محمّد، أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو عليّ منّي حيث عليّ منك»[1] الحديث.

فإذا نظر الناظر في هذا الحديث و أمعن النظر فيه، و علم أنّ مراتب محبّي أمير المؤمنين عليه السلام و درجاتهم و قربهم المعنوي الحقّاني إلى الحقّ الأوّل سبحانه بحيث لايدرك كنهها، و ما هي عليه في نفس الأوّل غير ذات الحقّ الأوّل جلّ جلاله، حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة كسلمان و أبي ذر و مقداد و من حذا حذوهم استبعاداً منه تمشية ذلك في غير هؤلاء الأكامل، و لكن الحديث إذا أُخذ بمجامعه و السبب الذي ورد هذا الحديث القدسي لأجله علم أنّ هذا الحمل و ذلك الاختصاص ممّا ليس في محلّه.

و بيان ذلك: أنّ صدر الحديث كذا ورد، يعنى «أنّه جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله! ما ينفعني حبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «و يحك من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، و من أحبّني فقد أحبّ الله، و من أحبّ الله لم يعذّبه».

فقال الأعرابي: زدني يا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال صلى الله عليه و آله: «أسأل جبرئيل عن ذلك» فنزل جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله ما قاله الأعرابي؟ فقال جبرئيل عليه السلام: «أسأل إسرافيل عليه السلام عن ذلك، فصعد فسأل اسرافيل عليه السلام عن ذلك. فقال إسرافيل عليه السلام: سأسأل ربّ العزّة عن ذلك، فأوحى الله تعالى إليه يا إسرافيل، قل لجبرائيل يقل لمحمد صلى الله عليه و آله: أنت منّي حيث شئت أنا، و عليّ منك حيث أنت منّي، و محبّو علي منّي حيث علي منك[2]» الحديث.

فلايخفى عليك أنّ حمل ما في الحديث على الأكامل من الشيعة يستلزم التخصيص الموردي، و هو غير جائز عند الأُصوليّين قطعاً، و التقريب ظاهر؛ لأنّ الأعرابي السائل ماكان شأنه مثل شأن سلمان و أترابه.

و قد فسّر هذا الحديث في حديث آخر على نمط صريح في الشمول و التعميم، و

١. مائة منقبة للقمي: ٤٣؛ الجواهر السنية: ٣٠٣.

٢. نفس المصدر.

فيه «يا محمّد، حيث تكن أنت يكن عليّ فيه، و حيث يكن عليّ فيه يكن محبّو عليّ فيه و إن اجترحوا»[١] الحديث.

و لايخفى عليك أنّ نظائر هذا في غاية الكثرة.

نعم، إنّ أكثر كتب القدماء في الأحاديث من أصحابنا الإماميّة قد ذكرت فيها الأحاديث ذوات الأسباب بأسبابها، و من تتبع أحاديث العامّة يجد أنّ جملة كثيرة من الأحاديث ذوات الأسباب قد طرحوا أسبابها و ذكروها بلا أسباب، فليس هذا منهم إلّا لأغراض فاسدة من كتم فضائل أهل بيت العصمة و مناقب آل الرحمة، و من ستر عيوب و مثالب أعدائهم و نحو ذلك.

و بالجملة: فإنّ معرفة هذا الشأن من الأُصول المهمّة في فنون الأحاديث.

و قال بعض علماء العامّة: إنّه «قد صنّف فيه بعض شيوخ أبي يعلى الفراء الحنبلي و هو أبوحفص العكبري، و قد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنّ بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، و كأنّه ما رأى تصنيف العُكبري المذكور».[٢]

الفائدة الثانية: في بيان آداب كتابة الحديث:

و قد ذكر بعض فضلائنا، و جمّ غفير من علماء العامّة، أنّ معرفة ذلك من الأُمور المهمّة.

فينبغي تبيين الخطّ، و عدم إدماج بعضه في البعض، و إعراب ما يخفى وجهه. و بعبارة أُخرى أن يكتب مبيّناً مفسّراً، و يشكل المشكل منه أو ينقطه، و هذا كلّه لإزالة اللبس.

و قد ذكر بعضهم: أنّه قد نقل عن أهل العلم كراهة الإعجام و الإعراب إلّا في الملتبس، و قيل: يشكل الجميع.[٣]

---

١. الطرائف: ١٥٦؛ الجواهر السنية: ٣١١؛ بحار الأنوار ٣٩: ٢٩٤.

٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٤٤.

٣. التقريب: ٥٨.

ثمّ إنّه ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، و يستحبّ ضبط المشكل في نفس الكتاب، و كتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته.

و هكذا ينبغي الاعتناء بضبط ما اختلف فيه من أسماء الرواة أو من كلمات متن الحديث مطلقاً أي على أيّ نحو كان هذا الاختلاف، و بضبط مختلف الروايات و تمييزها فيجعل كتابه على روايةٍ، ثمّ ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية، أو نقص أعلم عليه، أو خلاف كتبه معيّناً في كلّ ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً.

ثمّ إنّه ينبغي أيضاً أن يجعل بين كلّ حديثين دائرة صغيرة من غير لون الأصل.

و قال جمع منهم: «إنّ التفصيل بين كلّ حديثين بدائرة قد نقل عن جماعات من المتقدّمين. و قال بعضهم: يستحبّ أن تكون غفلاً فإذا قابل نقط وسطها، و ذكر جمع منهم أنّه يكره في مثل عبد الله و عبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر و إسم الله مع ابن فلان أوّل [السطر] الآخر، و كذا يكره «رسول» آخره و «الله ﷺ» أوّله و كذا ما أشبهه[1]».

ثمّ إنّه ينبغي أن لا يخلّ بالصلاة و السلام بعد اسم النبي ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام و فاطمة عليها السلام و سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام. وليكن ذلك كلّه صريحاً من غير رمز، و لا يسأم من تكرّره ولو في سطر واحد، و من أغفله حرم حظّاً عظيماً.

و الظاهر أنّ ذلك ممّا كانت عليه سيرة الأقدمين و الأواسط من أهل الحديث. و قد ورد عن طريق العامّة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليّ في كتابٍ لم تزل الملائكة يصلّون عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب[2]».

و لا يخفى عليك أنّ تلك السيرة جارية في اسم الله تعالى أيضاً بمعنى أنّه إذا كتب اسم الله تعالى اتبعه التعظيم كـ«عزّ وجلّ» و نحوه. و هذا ممّا يساعده العقل أيضاً، و دون ما ذكر في المرتبة الترضّي و الترحّم على الصحابة الأخيار و العلماء الأبرار.

---

١. التقريب: ٥٩.

٢. المعجم الأوسط ٢: ٢٣٢؛ كشف الخفاء ٢: ٢٥٧، ح ٢٥١٨.

و قد يستفاد من كلام جمع منهم أنّ كلّ ذلك في مرتبة واحدة سواء،[١] و هذا كما ترى.

و قال بعضهم: و يكره الرمز بالصلاة و الترضّي في الكتابة كما يفعله غير أهل الحديث. و قد صرّح جمع منهم بأنه يكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم. و قد حكي عن بعض حفّاظهم أنّه قال، كنت أكتب الحديث و اكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله فرأيته في المنام فقال: «ما لك لاتتمّ الصلاة علي؟» فما كتبت [بعد] ذلك الصلاة إلّا مع التسليم.[٢]

أقول: إنّ تصلية العامّة و تسلميهم على النبي صلى الله عليه و آله من قبيل الصلوات و التسليمات البتراء، لأنّهم لايذكرون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله فلا فائدة في مثل ذلك و «قال الصادق عليه السلام: سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت و هو يقول: اللّهمّ صل على محمّد. فقال له أبي: لاتبتّر يا عبد الله، لاتظلمنا حقّنا. قل: اللّهمّ صلى على محمّد و أهل بيته»[٣] الحديث.

ثمّ لايخفى عليك أنّه تكتب عند تحويل السند حاءً بين المحوّل و المحوّل إليه و إذا كان المستتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام، بل يضاف إلى ذلك رمز التصلية و التسليم.

ثمّ إنّه إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفي بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غيرها، و أولاها الضرب ضرباً ظاهراً لا بكتابة «لا» أو حرف الزاء على أوّلها و «إلى» على آخرها؛ إذ ربّما يخفى ذلك على الناسخ. و لجمع منهم هاهنا أُمور أُخر لا فائدة في ذكرها.

و أمّا الضرب على المكرّر فقيل: يبقي أحسنهما صورة و أبينها، و قيل: إن كان أوّل سطر ضرب على الثاني،[٤] أو آخره. فعلى الأوّل، أو أوّل سطر أو آخر آخر فعلى آخر

---

١. تدريب الراوي ٢: ٧١.

٢. مقدمة ابن الصلاح: ١٢٥.

٣. الكافي ٢: ٤٩٥ باب الصلاة على النبي محمّد و أهل بيته عليهم السلام.

٤. في الف هكذا «و قيل: يبقي أحسنهما صورة و أبينهما و قيل: إن كان أوّل سطر ضرب على الثاني» ليس في «ب».

السطر. فإن تكرّر المضاف و المضاف إليه أو الموصوف و الصفة و نحوه روعي اتصالهما.

و أمّا الحك و الكشط و المحو، فقد ذكر جمع منهم أنّها كرهها أهل العلم: لأنّ الحك و الكشط ممّا يحتمل التغيّر، و ربّما أفسد الورقة و ما ينفذ إليه، و المحو مسوّد للقرطاس، و لبعضهم تفصيل لا فائدة في ذكره.

و أمّا الساقط فإن كان يسيراً كتب على سمط السطر، أو كثيراً فإلى أعلى الصفحة يمنياً أو يساراً إن كان سطراً واحداً، و إلى أسفلها إن كان يميناً، و أعلاها يساراً إن كان أكثر.

و قد يقال: إنّ الساقط يكتب في الحاشية اليمنى مادامت في السطر بقيّة، و إن لم تكن بقيّة بأن خرج من أواسطه لا من آخره ففي اليسرى.

و قد ذكر جمع منهم في تخريج الساقط و هو اللَحَق ـ بفتح اللام و الحاء ـ أن يخطّ من موضع سقوطه في السطر خطّاً صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللَحَق. و قيل: يمدّ العطفة إلى أوّل اللَحَق ثمّ يكتب اللَحَق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتّسعت، إلّا أن يسقط في آخر السطر فيخرّجه إلى الشمال و ليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفل؛ لاحتمال تخريج آخر بعده. ولتكن رؤس حرف اللَحَق إلى جهة اليمين، فإن زاد اللَحَق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، و إن كان في الشمال فإلى طرفها. ثمّ يكتب في انتهاء اللَحَق «صحّ»، و قيل: يكتب مع صحّ «رجع» و قيل: يكتب الكلمة المتّصلة به داخل الكتاب. و ليس بمرضيّ؛ لأنّه تطويل موهم.

و أما الحواشي من غير الأصل كشرح و بيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة و نحوه فقال بعضهم: لايخرّج لذلك خطّ و حكم بعضهم باستحباب التخريج له من وسط الكلمة المخرّج لأجلها.[1]

ثمّ لايخفى عليك أنّهم قد ذكروا أنّ التصحيح و التضبيب و التمريض من شأن

---

١. التقريب: ٦١ و ٦٠.

المتقنين، فالتصحيح كتابة لفظة «صحّ» على كلام صحّ رواية و معنى و لكنّه عرضة للشك أو الخلاف.

و التضبيب ـ و يسمّى التمريض ـ أن يمدّ خطٌّ أوّله كرأس الضاد و لا يلزق بالممدود عليه، يمدّ على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، و من الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع. و ربّما افتقر بعضهم على الصاد في علامة صحيح فاشبهت الضّبة.

و يوجد في بعض الأُصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبّة بين أسمائهم و ليست ضبّة و كأنّها علامة اتّصال.[1]

هذا، و أنت خبير بأنّ ما ذكروه في هذا المقام لم يتداول في كتب أصحابنا.

نعم، الموجود في جملة كثيرة منها و لاسيّما في الكافي و التهذيب و الاستبصار و الفقيه الايماء و الرمز إلى حال السند فيشار إلى الصحيح بحرف الصاد الشبيهة بلفظة «صحّ» هكذا، و إلى الحسن بالحاء هكذا «ح»، و إلى الحسن كالصحيح هكذا «ح كصح»، و إلى الموثّق بالقاف هكذا «ق»، و إلى المرسل باللام هكذا «ل»، و إلى المرفوع بالعين هكذا «ع»، و إلى ما فيه مجهول أو مهمل بالميم هكذا «م»، و إلى ما فيه من نصّ بضعفه بالضّاد هكذا «ض»، و قد يجمع بين حرفين أو ثلاثة للإيماء إلى أحوال عديدة.

الفائدة الثالثة: قد ذكر جمّ غفير منهم أنّه قد غلب على كتّاب الأحاديث الاقتصار على الرمز في «حدّثنا» و «أخبرنا» و شاع بحيث لايخفى على أحد منهم فيكتبون من حدّثنا «ثنا» أو «نا» أو «دنا»، و من أخبرنا «انا» أو «انبا» أو «رنا».[2]

و أمّا كتابة «ح» في حدّثنا و «أخ» في أخبرنا فممّا أحدثه بعض العجم و ليس من اصطلاح أهل الحديث.

و أنت خبير بأنّ من تتبّع صحاحهم الستّ و هكذا غيرها من النسخ المقروءة على

---

١. التقريب: ٦١.

٢. التقريب: ٦٢.

المشايخ وجد الأمر كما ذكروه، و ليس الأمر في كتبنا على نمط ما ذكروه، إلّا في بعض النسخ القديمة على ما ببالي.

ثمّ ذكروا أنّه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» و لم يعرف بيانها عمّن تقدّم.

و كتب جماعة من الحفّاظ موضعها «صحّ» فيشعر بأنّها رمز «صحّ» و قيل: هي من التحوّل من إسناد إلى إسناد، و قيل: لأنّها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث فلايلفظ عندها بشيء، و قيل: هي رمز إلى قولنا: «الحديث».[1]

و كيف كان؛ فإنّ من الأُمور المهمّة أيضاً معرفة صفة عرض الكتاب و هو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة أو مع نفسه شيئاً فشيئاً، و هكذا صفة سماعه بأن لايتشاغل بما ينحلّ به من نسخ أو حديث أو نعاس أو نحو ذلك و صفة إسماعه كذلك، و أن تكون من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذّر فليجبره بالإجازة لما خالف ما حفظه.

و قد يقرّر مطلب المقابلة في كلام جمع هكذا: «عليه مقابلة كتابة بأصل شيخه» و إن كان إجازة، و أفضلها أن يمسك هو و شيخه كتابيهما حال السماع، و يستحبّ أن ينظر فيه معه مَن لا نسخة معه، لاسيّما إن أراد النقل من نسخته. و قيل: لايجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلّا أن ينظر فيه بنفسه حال السماع.

و الصواب الذي قاله الجماهير أنّه لايشترط نظره و لا مقابلته بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة أيّ وقت كان، و تكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، و مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ.

فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه جمع إن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط،[2] و نقل من الأصل و بيّن حال الرواية أنّه لم يقابل، و يراعي في كتاب شيخه مع

---

١. التقريب: ٦٣ و ٦٢.

٢. كأيوب السختياني و محمّد بن بكر البرساني، كما في التقريب: ٦٥.

من فرقه ما ذكرنا في كتابه، و لايروي كتاباً سمعه من أيّ نسخة اتّفقت.

ثمّ إنّه إذا وجد في كتابة كلمة مهملة و أشكلت عليه جاز أن يعتمد في ضبطها و رواياتها على خبر أهل العلم بها، فإن كانت فيها لغات أو روايات بيّن الحال و احترز عند الرواية.

تذييلٌ: إعلم أنّ جمّاً غفيراً قد صرّحوا بأنّه ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ و نسبه و كنيته ثمّ يسوق ما سمعه منه، و يكتب فوق البسملة إسماع السامعين و تاريخ السماع أو يكتبه في حاشية أوّل ورقة أواخر الكتاب أو حيث لايخفى منه. و ينبغي أن يكون بخطّ ثقة معروف الخطّ و لا بأس عند هذا بأن لايصحّح الشيخ عليه، و لا بأس أن يكتب سماعه بخطّ نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

و على كاتب السماع التحرّي و بيان السامع و المسمع و المسموع بلفظ غير محتمل، و مجانبة التساهل فيما يثبته، و الحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد. و إذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبر الشيخ أو خبر ثقة حضر.

و من ثبت سماع غيره في كتابه فقبيح به كتمانه و منعه نقل سماعه أو نسخ الكتاب، فإن كان سماعه مثبتاً برضى صاحب الكتاب لزمه إعادته و لايبطئ عليه، و إلّا فلايلزمه كذلك. هكذا ذكر حذقة الفن و خالف فيه بعضهم. و الصواب هو الأوّل؛ لأنّ ذلك كشهادة تعيّنت له عنده، فعليه أداؤها كما يلزم متحمّل الشهادة أداؤها و بذل نفسه للمشي إلى مجلس الحكم.

ثمّ إنّه إذا نسخ الكتاب فلاينقل سماعه إلّا بعد المقابلة المرضيّة بالمسموع، إلّا أن يبيّن عند النقل كون النسخة غير مقابلة أو ينبّه على كيفيّة الحال. و إذا قابل كتابة علّم على مواضع وقوفه. و إذا وقع في نسخته خلل فلايتعدّاه حتّى يُصلحه أو ينبّه عليه إن كان كثيراً، أوضاق المجلس فيصلحه[١] بعد الفراغ.

١. ليس في الف من «فلا يتعداه ـ فيصلحه».

تذنيب: فاعلم أنّه قد شدّد قوم في الرواية فأفرطوا و تساهل آخرون ففرّطوا. فمن المشدّدين من قال: لا حجّة إلّا فيما رواه من حفظه، و منهم من جوّزها من كتابه إلّا إذا خرج من يده.

و قال بعض المتساهلين: يجوز من نسخ غير مقابلة بأُصولهم. و الصواب ما عليه الأكثر من أنّه إذا قام في التحمّل و المقابلة بما تقدّم جازت الرواية منه و إن غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لاسيّما إن كان ممّن لا يخفى عليه التغيير غالباً.[١]

ثمّ إنّه إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه و سكنت نفسه إليها لم تجز الرواية منها عند عامّة المحدّثين من العامّة، فهذا كما ترى ممّا تدفعه السيرة مضافة إلى أنّه يحصر الأمر على القراءة على الشيخ أو السماع منه، و قد عرفت أنّ هذا خلاف التحقيق و ما عليه الأكثر.

و قد تنبّه لبعض ما قلنا جمع منهم فقالوا: إنّه متى عرف أنّ هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحّتها و سلامتها. هذا إذا لم تكن إجازة عامّة لمرويّاته أو لهذا الكتاب، فإن كانت جازت الرواية منها فله أن يقول: «حدّثنا» و «أخبرنا» من غير بيان الإجازة. و الأمر في ذلك قريب يقع مثله في محلّ التسامح، و لا غنى في كلّ سماع من الإجازة لينفع ما يسقط من الكلمات سهواً أو غيره مرويّاً بالإجازة و إن لم يكن لفظها، فهذا تيسير حسن لمسّ الحاجة إليه في أكثر الأزمنة.

و إن كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو كانت مسموعة عليه فيحتاج ذلك إلى أن يكون له إجازة شاملة من شيخه و لشيخه مثلها من شيخه.

ثمّ إنّه إذا وجد في كتابه خلاف حفظه فإن كان حفظ منه رجع إليه، و إن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشكّ، و حسن أن يجمعها فيقول: «حفظي كذا» و «في

---

١. التقريب: ٦٤.

كتابي كذا» و إن خالفه غيره. قال: «حفظي كذا و قال فيه غيري أو فلان كذا».

و إذا وجد سماعه في كتابه و لم يذكره فعن جمع أنّه لاتجوز روايته، و الصواب هو الجواز، و شرطه أن يكون السماع بخطّه أو خطّ من يثق به، و الكتاب مصون يغلب على الظنّ سلامته من التغيير و تسكن إليه نفسه، فإن شكّ لم يجز.[١]

الفائدة الرابعة: ينبغي أن لايروي بقراءة لحّان أو مصحِّف، و على طالب الحديث أن يتعلّم من اللغة و النحو و الصرف ما يسلم به من اللحن و التصحيف، و طريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة و التحقيق. و إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال جمع: يرويه كما سمعه[٢]، و التحقيق كما عليه الأكثر روايته على الصواب.

و أمّا إصلاحه في الكتاب فجوّزه بعضهم، و قيل: الصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، و بيان الصواب في الحاشية.

ثمّ الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب، ثمّ يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، و له أن يقرأ ما في الأصل ثمّ يذكر الصواب.

و أحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر، فإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق، و إن غاير تأكّد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان، فإن علم أنّ بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة «يعني هذا» إذا علم أنّ شيخه رواه على الخطأ.

فأمّا إن رآه في كتاب نفسه و غلب على ظنّه أنّه من كتابه لا من شيخه فيتّجه إصلاحه في كتابه و روايته، كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنّه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحّته و سكنت نفسه إلى أنّ ذلك هو الساقط، و على ذلك قامت السيرة فلا وجه لمنع بعضهم ذلك، و قيل: إنّ بيانه حال الرواية أولى.

---

١. التقريب: ٦٥ ملخصاً.

٢. كابن سيرين و ابن سَخْبَرَة كما في التقريب: ٦٧.

و هكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شكّ فيه من كتاب غيره أو حفظه، فإذا وجد كلمة من غريب العربيّة أو غيرها و هي غير مضبوطة و أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها، و يرويها على ما يخبرونه.

ثمّ إنّ من ليس عالماً بالألفاظ و مقاصدها خبيراً بمعانيها لاتجوز له الرواية بالمعنى إجماعاً بكلّ طرقه، و لم يعهد في ذلك خلاف من أحد، بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك قالت طائفة: لايجوز إلّا بلفظه، و جوّزوه في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله.[١]

و ما عليه أهل التحقيق من العامّة و الخاصّة هو الجواز مطلقاً إذا قطع بأداء المعنى، بل هذا ممّا دلّت عليه جملة من النصوص[٢]، و قد قدّمنا ما يدلّ على ذلك.

و قال جمع من العامّة: «و هذا كلّه في غير المصنّفات، و أمّا المصنّف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً و إن كان بمعناه».[٣]

و أنت خبير بما فيه؛ إذ الأصل يقتضي الجواز و لا معارض له؛ فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر و اتّفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد ثمّ يسوق الحديث على لفظ أحدهما فيقول: «أخبرنا فلان و فلان و اللفظ فلان» أو «هذا لفظ فلان: قال أو قالا: أخبرنا فلان» و نحوه من العبارات.

قال جمع منهم: و «لمسلم في هذا الباب عبارة حسنة كقوله: «حدّثنا أبو بكر و أبو سعيد كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدّثنا أبو خالد عن الأعمش» فظاهره أنّ اللفظ لأبي بكر فإن لم يخصّ فقال: «أخبرنا فلان و فلان و تقاربا في اللفظ قالا: حدّثنا فلان» جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: «تقاربا» فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، و إن كان هذا قد عيب به جمع منهم.

و إذا سمع من جماعة مصنّفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثمّ رواه عنهم و قال:

---

١. نقل في تدريب الراوي: ٣٨٧ـ٣٨٦ هذا الرأى عن ابن سيرين و ثعلب و ابو بكر الرازي.
٢. نفس المصدر.
٣. التقريب: ٦٦.

«اللفظ لفلان» احتمل جوازه و احتمل منعه».[1]

و أنت خبير بأنّ جماعة منهم هكذا ذكروا، و لكن مقتضى التحقيق هو الجواز.

و قيل: «يحتمل تفصيل آخر و هو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلّة لم يجز، و إن كان تفاوتهما في ألفاظ و لغات و في اختلاف ضبط جاز».[2]

و أنت خبير بأنّ صورة المباينة خارجة عن محلّ النزاع، على أنّ عدم جواز ذلك أيضاً أوّل الكلام، فتأمّل.

ثمّ لايخفى عليك أنّه إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية، و منه ما إذا أحدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: «حدّثنا مذاكرة». و منع جماعة الحمل عنهم حالة المذاكرة، و هو غير جيّد.

و إذا كان الحديث عن ثقة و مجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز.

ثمّ إذا سمع بعض حديث من شيخه و بعضه من آخر فخلّطه و رواه جُمْلَته عنهما و بيّن أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر جاز، كما فعله الزهري في حديث الإفك، فإنّه رواه عن ابن المسيّب و عروة و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و علقمة بن وقّاص عن عائشة و قال: و كلّ حدّثني طائفة من الحديث قالوا: قالت: عائشة، و ساق[3] الحديث إلى آخره.

ثمّ ما من شيء من ذلك الحديث لايحتمل روايته عن كلّ واحد منهما وحده حتّى لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبيّن أنّه عن الثقة، و لايجوز بعد الاختلاط أن يسقط أحد الراويين بل يجب ذكرهما مبيّناً أنّ بعضه عن أحدهما و بعضه عن الآخر.

---

١. التقريب: ٦٨.

٢. نقله في تدريب الراوي: ٣٩٩ عن البدر بن جماعة في المنهل الروي.

٣. صحيح البخاري ٣: ٢٢١ و ٥: ٢٠ و ٢١٦ و ٦: ٥ و ٧: ٢٢٥؛ سنن ابي داود ٢: ٤٢١.

و هذا كلّه في ما كان من حكاية واحدة أو حديث واحد، و أمّا إذا اختلفت الأحاديث و الأخبار فلايجوز خلط شيء منها في شيء من غير تميّز؛ فتأمّل.

الفائدة الخامسة: اختلف في رواية بعض الحديث لواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناءاً على منع الرواية بالمعنى، و منع بعضهم تجويزها بالمعني إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، و جوّزه بعضهم مطلقاً.

و الصواب التفصيل و جوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه بحيث لايختلّ البيان و لاتختلف الدلالة بتركه، و سواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تامّاً أم لا.

و قد يقال: إنّ هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأمّا من رواه تامّاً فخاف إن رواه ناقصاً ثانياً أن يُتّهم بزيادة أوّلاً، أو نسيانٍ لغفلة و قلّة ضبط ثانياً، فلايجوز له النقصان ثانياً و لا ابتداءً إن تعيّن عليه أدائه.[1]

هذا، و أنت خبير بما فيه: فتأمّل.

و أمّا تقطيع المصنِّف الحديث في الأبواب فهو جائز قطعاً، بل ممّا قامت عليه السيرة بين الخاصّة و العامّة. نعم إنّ بعض العامة قد كرهه.[2] و هو مردود بما أشرنا إليه، مضافاً إلى الأصل و عدم الدليل عليه.

ثمّ اعلم أنّه إذا قدّم المتن كقال النبيﷺ كذا، أو قدّم بعض السند كقال أبوذر، عن سلمان، عن النبيﷺ كذا، ثمّ يقول: أخبرنا به فلان عن فلان حتّى يتّصل صحّ و كان متّصلاً. فلو قدّم سامعه جميع السند على المتن جاز جدّاً. و ما عن بعض العامّة ينبغي فيه الخلاف و هو مبني على الرواية بالمعنى[3]، ممّا ليس في محلّه.

---

١. التقريب: ٦٦.

٢. مقدّمة ابن الصلاح: ١٣٧.

٣. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٣.

ولو روى حديثاً بإسناد ثمّ أتبعه إسناداً و قال في آخره: «مثلَه» فأراد سامعه رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر جوازه. و قد منعه جمع منهم، و اشترط بعضهم الجواز بكون السامع متحفّظاً مميّزاً بين الألفاظ. و قيل: إنّ جماعة منهم من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثمّ قال: مثل حديث قبله متنه كذا.[١]

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق بين لفظة «مثله» و لفظة «نحوه» في هذا الباب، و لاسيّما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى.

و قال بعضهم: يلزم المحدّث المتقن أن يفرق بين «مثله» و «نحوه» فلايجوز أن يقول مثله إلّا إذا اتّفقا في اللفظ، و يجوز «نحوه» إذا كان بمعناه.[٢]

هذا، و أنت خبير بما فيه؛ فتأمّل.

قيل: إذا ذكر الإسناد بعض المتن، ثمّ قال: «و ذكر الحديث» فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من «مثلُه» و «نحوه»[٣]، و أجازه البعض إذا عرف المحدّث و السامع ذلك الحديث.

و لايخفى عليك أنّ هذا إنّما يتّجه على تقدير شموله بالإجازة، و يكون على مذهب من أجاز في القول المجاز «أخبرنا» و «حدّثنا».

و الاحتياط أن يقتصر على المذكور ثمّ يقول: «قال» و «ذكر الحديث و هو كذا» و يسوقه بكماله.

و إذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القويّة في ما لم يذكره الشيخ، و لايفتقر إلى إفراده بالإجازة.

ثمّ لايخفى عليك أنّ بعض العامّة. قال: لايجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه و آله إلى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و لا عكسه.[٤] و قال بعضهم: يجوز تغيير النبي صلى الله عليه و آله إلى الرسول صلى الله عليه و آله

---

١. الكفاية في علم الرواية: ٢١٢.

٢. قاله الحاكم النيشابوري على ما في التقريب: ٧٠.

٣. منعه ابو اسحاق الإسفرايني على ما في تدريب الراوي: ٤٠٥.

٤. مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٥.

و لايجوز عكسه؛ لأنّ في الرسول معنى زائداً على النبيﷺ و هو الرسالة؛ فإنّ كلّ رسول نبي و لاينعكس.[١]

و أنت خبير بأنّ كلّ ذلك ممّا ليس في محلّه. و الوجه ظاهر حتّى في قولهم كلّ رسول نبي و لاينعكس؛ إذ مثل هذاكلام من لا تحقيق عنده؛ فإنّ جبرئيل عليه السلام و غيره من الملائكة المكرّمين بالرسالة رسول لا نبيّ.

و كيف كان؛ فإنّ مقتضى التحقيق في المقام هو الجواز؛ لأنّه لايختلف به هنا معنى.

الفائدة السادسة: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلّا أن يميّزه، فيقول: «هو ابن فلان» أو «الفلاني» أو «يعني ابن فلان» و نحوه. و هذا في الصحيحين و غيرهما كثير.

فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أوّل حديث، و اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فإن أراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأوّل فهل يستوفي فيها نسب شيخ شيخه؟ حكى البعض عن أكثر العلماء جوازه[٢]، و عن بعضهم أنّ الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان»[٣]، و عن جمع أنّه يقول: «حدّثني شيخي أنّ فلان بن فلان حدّثه»[٤] و عن بعضهم «أخبرنا فلان هو ابن فلان» و استحبّه البعض.

و كلّه جائز و أولاه هو «ابن فلان» أو «يعني ابن فلان»، ثمّ قوله: «إنّ فلان بن فلان» ثمّ أن يذكره بكماله من غير فصل.[٥]

و قالوا أيضاً: الكتب و الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همّام عن أبيهريرة و عمر بن شعيب، منهم من يجدّد السند في أوّل كلّ حديث و هو

---

١. نقل عن النووى و البلقيني و البدرين جماعة كما في تدريب الراوي: ٤٠٥ و ٤٠٦.

٢. الكفاية في علم الرواية: ٢١٥.

٣. نقل عن احمد بن حنبل في الكفاية في علم الرواية: ٢١٥

٤. نقل عن على بن المدينى و شيخه ابى بكر الإصبهاني الحافظ في الكفاية في علم الرواية: ٢١٦ و ٢١٥؛ تدريب الراوي: ٣٩٩.

٥. تدريب الراوي: ٤٠٠.

أحوط، و منهم من يكتفي به في أوّل حديث أو أوّل كلّ مجلس و يدرج الباقي عليه قائلاً في كلّ حديث: «و بالإسناد» أو «و به» و هو الأغلب.

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأوّل جاز له عند الأكثرين[1]، و منعه جماعة.[2] فعلى هذا طريقه أن يبيّن كقول مسلم: حدّثنا محمّد بن رافع، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمر عن همّام، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، و ذكر أحاديث و كذا فعله كثير من المؤلّفين.

و أمّا إعادة بعضهم الإسناد في آخر الكتاب فلايرفع هذا الخلاف، إلّا أنّه يفيد إجازة قويّة بالغة و احتياطاً. و أمّا إذا كان الجزء أو الكتاب إسناده إلى المؤلّف واحداً، و من المؤلّف إلى فوق بأسانيد مختلفة و عطف عليه بقوله: «و به»، قال: «حدّثنا» في أوّل كلّ حديث ثمّ أراد رواية حديث منه؛ فإنّه يجوز له رواية غير الأوّل بإسناده قطعاً. و أمّا إعادة الإسناد في آخر الكتاب فلانعلمه إلّا لأجل أن يسمعه من لعلّه حضر في أثناء الكتاب.

ثمّ اعلم أنّه قد جرت العادة عند العامّة بحذف «قال» و نحوه بين رجال الإسناد في الخطّ و لكن ينبغي للقارئ التلفّظ بها، و إذا كان فيه «قرئ على فلان» أو «أخبرك فلان» أو «قرئ على فلان حدّثنا فلان» فليقل القارى في الأوّل قيل له: «أخبرك فلان» و في الثاني: «قال: حدّثنا فلان». و إذا تكرّر قال كقوله: «حدّثنا فلان قال: قال فلان» فإنّهم يحذفون أحدهما خطّاً فليتلفّظ بهما القاري ولو ترك القاري «قال» في هذا كلّه فقد أخطأ، و الظاهر صحّة السماع.

الفائدة السابعة: في الإشارة إلى معرفة جملة من الأمور.

فاعلم: أنّ علم الحديث علم شريف به هو أشرف العلوم بعد علم القران، و أنّ تمامية علم القرآن لنا لاتكون إلّا بعلم الحديث. و بالجملة: فإنّه يناسب مكارم

---

١. منهم وكيع، و ابن معين، و الإسماعيلي على ما في تدريب الراوي: ٤٠١.

٢. منهم أبو إسحاق الإسفرايني على ما في تدريب الراوي: ٤٠٢.

الأخلاق و محاسن الشيم، و هو من علوم الآخرة فمن حُرِمه ـ استجير بالله تعالى من ذلك ـ فقد حُرم خيراً عظيماً، و من رُزقه بشروطه فقد نال فضلاً جزيلاً و أجراً كبيراً و فاز فوزاً عظيماً.

و ليسأل الله تعالى حامل الأحاديث التوفيق و التسديد و التيسير، و ليستعمل الأخلاق الجميلة و الآداب المرضيّة و الشيم الحميدة و الأطوار الحسنة. ثمّ ليفرغ جهده في تحصيله و يغتنم إمكانه.

و من جملة الآداب أن يبدأ من أرجح شيوخ بلده عقلاً و ورعاً و زهداً و علماً و ديناً و عملاً فإذا فرغ من مهمّاتهم فليرحل على عادة المحدّثين المبرزين من الحفّاظ و غيرهم، و لايحملنّه الإعجاب بما عنده على التساهل في التحمّل و الإتقان و الإكمال فيخلّ بشيء من شروطه.

و ينبغي بل قد يجب أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث الاعتقادات و العبادات و الآداب و مكارم الأخلاق، و لاسيّما الأحاديث المتظافرة المتسامعة الواردة في فضائل آل الرسول عليهم السلام أهل بيت العصمة و الرحمة و مناقبهم، و هكذا ما ورد في ذمّ أعدائهم و كفر و زندقة مخالفيهم و مبغضيهم.

و بالجملة: فإنّ ذلك الاستعمال من قبيل الألطاف المؤكّدة المسدّدة للتكاليف المستقلّ فيها العقل و زكاة الحديث، و ممّا يوجب حفظه.

ثمّ إنّ من جملة الآداب المرضيّة و الأمور المرعيّة أن يعظّم أهل العلم و الحديث، و لاسيّما شيوخه و من يسمع منهم فذلك في الحقيقة من إجلال العلم و أسباب الانتفاع، و يعتقد جلالة شيوخه، و يتحرّى رضاهم، و لايطول عليهم بحيث يضجرهم و ليستشرهم في أُموره، و ما يشتغل فيه و كيفيّة اشتغاله.

و ينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره؛ فإنّ كتمانه من الأُمور القبيحة عقلاً و شرعاً بل إنّه يخاف على كاتمه عدم الإنتفاع؛ فإنّ من بركة الحديث إفادته و بنشره ينمى.

و ليحذر كلّ الحذر من أن يمنعه الحياء و العجب و الكبر من السعى التامّ في التحصيل، و أخذ العلم ممّن دونه في نسب أو سنّ أو غير ذلك؛ فإنّ الحكمة ضالّة المؤمن كلّما وجدها أخذها.

ثمّ ليصبر على جفاء شيخه من شتمه إيّاه و الإعراض عنه و طرده، و ليكثر من الشيوخ كما كانت عليه عادة السلف؛ فإنّ فوائد الاستكثار كثيرة و بركاته وفيرة حتّى في أمثال الإجازات العامّة و المكاتبات و المناولات، و لكن ينبغي أن يكون الملحوظ من الاستكثار الفوائد و الأغراض الصحيحة لا مجرّد اسم الكثرة.

و من أعجب الأُمور و أغربها ما ذكر بعض فضلاء العامّة من أنّ أبا سعيد إسماعيل ابن عليّ السماك الرازيّ الحافظ الكبير الرجالي صاحب التصانيف قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ لم ير مثل نفسه، و هو القائل: من لم يكتب الحديث لم يتغرغر بحلاوة الإسلام.[1] توفّي سنة ٤٤٤هـ.

ثمّ ليكتب و ليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله و لاينتخب، فإن احتاج إليه تولّاه بنفسه فإن قصر عنه استعاره بحافظ ثقة و نحوه.

و لاينبغي أن يقتصر على سماعه و كتبه دون معرفته و فهمه فليتعرّف صحّته و ضعفه و فقهه و معانيه و لغته و إعرابه مطلقاً و دقائق المعارف و رقائق الحكم في الأخبار المتعلّقة بأُصول العقائد و الحكمة النظريّة و العملية و ما يتعلّق بأسماء رجاله محقّقاً كلّ ذلك معتنياً بإتقان المشكلات و المعضلات في كلّ باب حفظاً و كتابة، مقدّماً كتب المحمدين الثلاثة ثقة الإسلام الكليني و الصدوق و شيخ الطائفة و من يحذو حذوهم ـ رضي الله عنهم ـ ثمّ ما تمسّ إليه الحاجة من أيّ عالم و محدّث كان من علمائنا و محدّثينا.

ثمّ إنّ في تتبّع كتب الأحاديث من العامّة فوائد كثيرة و عوائد وفيرة من إلزامهم و إفحامهم و زيادة البصيرة في أمر السلف و نحو ذلك، و لم يذق حلاوة ذلك إلّا النطس

---

١. العبر في خبر من غبر ٣: ٢١١.

الندس ذو تتبّع عريض، و هم في هذا الباب يقدمون الصحيحين للبخاري و مسلم. ثمّ سنن أبي داود و الترمذي و النسائي، ثمّ السنن الكبيرة و يحثّون و يحرصون عليه، و يقولون: لم يصنّف مثله.

ثمّ من المسانيد: مسند أحمد بن حنبل و غيره. ثمّ من العلل: كتابه، و كتاب الدارقطني. و من الأسماء: تاريخ البخاري، و ابن أبي خيثمة، و كتاب ابن أبي حاتم. و من ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكولا. و ليعتن بكتب غريب الحديث و شرحه، وليكن الإتقان من شأنه، و ليذاكر بمحفوظه، و يباحث أهل المعرفة و الفطانة و أصحاب الأذهان الثاقبة و الأفكار الصائبة.

خاتمة

في الإشارة إلى جملة من الأُمور

اعلم أنّ لعلماء العامّة جملة أُخرى من المطالب و المسائل في هذا الفنّ قد جعلوا لكلّ واحدة من تلك المسائل عنواناً مستقلّاً و ساقوا على طرزه كلاماً؛ فإنّي أرى أنّ إسهاب الكلام فيها و في أمثالها ممّا يوجب تضييع الأوقات و مع ذلك أُشير إليها إشارة إجماليّة.

فمن ذلك عنوانهم رواية الأكابر عن الأصاغر، قالوا: فائدته أن لايتوهّم أنّ المروي عنه أكبر و أفضل لكونه الأغلب، و من ذلك معرفة الإخوة في الصحابة و التابعين حتّى أنّ بعضهم أفرد بالتصنيف في ذلك.

و من ذلك رواية الآباء عن الأبناء كرواية العباس عن ابنه الفضل، و من ذلك رواية الأبناء عن الآباء و هو نوعان: **أحدهما**: عن أبيه فقط، و **الثاني**: عن أبيه عن جدّه.

و من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما. و قالوا: للخطيب فيه كتاب حسن.[١] و من فوائد حلاوة علوّ الإسناد مثاله: محمّد بن إسحاق السراج روى عنه

---

١. سمّاه «كتاب السابق و اللاحق» مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧.

البخاري و الخفّاف، و بين وفاتيهما مائة و سبع و ثلاثون سنة أو أكثر، و الزهري و زكريا بن دريد عن مالك و بينهما كذلك.

و من ذلك [من] لم يرو عنه إلّا واحد، و لمسلم فيه كتاب.[١]

و من ذلك معرفة من ذكر أسماء أو صفات مختلفة قالوا: هذا فنّ عويص تمسّ الحاجة إليه لمعرفة التدليس. و قد صنّف فيه جماعة.[٢]

و من ذلك معرفة المفردات قالوا: «إنّ هذا فنّ حسن يوجد في أواخر الباب و أفرد بالتصنيف، و هو أقسام:

الأوّل: في الأسماء مثاله: أجمد ـ بالجيم ـ بن عجبان كسفيان، و قيل: كعليان.

القسم الثاني: الكنى، أبو السعيدين[٣] ـ بالتثنية و التصغير ـ اسمه معاوية بن سيرة.

القسم الثالث: الألقاب، سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه و آله اسمه مهران و قيل: غيره.

و من ذلك معرفة الصحابة قالوا: هذا علم كبير عظيم الفائدة و به يعرف المتّصل من المرسل و فيه كتب كثيرة، من أحسنها و أكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البرّ.

و قد اختلفوا في حدّ الصحابي، فالمعروف عن المحدّثين: أنّه كلّ مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و آله، و عن أصحاب الأُصول: أنّه من طالب مجالسته على طريق التبع. و قيل: إنّه لا يعدّ صحابياً إلّا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه و آله سنة أو سنتين و غزى معه غزوة أو غزوتين.

و من ذلك الصحابة كلّهم عدول من لابس الفتن و غيرهم.

و من ذلك أنّ رسول الله قبض عن مائة ألْف و أربعة عشر ألفاً من الصحابة ممّن روى عنه و سمع منه[٤]، و اختلف في عدد طبقاتهم و جعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة.[٥]

---

١. مقدمة ابن الصلاح: ١٨٧ صرّح بأنّه لم يره.

٢. منهم: عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى و صنّف بعده الخطيب البغدادي في هذا الفنّ سمّاه «موضع أوهام الجمع و التفريق».

٣. في الف «ابو العبيدين».

٤. مقدمة ابن الصلاح: ١٧٨.

٥. معرفة علوم الحديث: ٢٤ ـ ٢٢.

و من ذلك كلامهم في من هو أفضل الصحابة، و هكذا فيمن هو أوّل القوم إسلاماً.

و من ذلك أنّه لا يعرف أب و ابنه شهدا بدراً إلّا مَـرْثَد و أبـوه، و لا سـبعة إخـوة صحابة مهاجرون إلّا بنو مقرن.

من ذلك معرفة التابعين و احدهم تابعيّ و تابع. قيل: هو من صحب صـحابيّاً و قيل: من لقيه، و هو الأظهر. قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة.[١]

و من ذلك معرفة المبهمات و قد صنّف فيه جمع منهم و هو أقسام: أبهمها رجل أو امرأة، الثاني: الابن و البنت، الثالث: العمّ و العمّة، الرابع: الزوج و الزوجة.

و من ذلك التواريخ و الوفيات قالوا: هذا فنّ مهمّ به يـعرف اتّـصال الحـديث و انقطاعه، و قد ادّعى قوم الرواية من قوم فنظر في التاريخ فظهر أنّهم زعـموا الروايـة عنهم بعد وفياتهم بسنين.

و من ذلك معرفة سنّ رسول الله ﷺ و جمع من الصحابة.

و من ذلك معرفة من خلط من الثقات، هذا فن مهمّ لايعرف فيه تصنيف و هـو حقيق به.

فمنهم من خلّط لخرفه أو لذهاب بـصره أو لغيره، فـيقبل مـا روى عـنهم قـبل الأخلاط، و لايقبل ما بعده أو شكّ فيه.

و من ذلك معرفة الثقات و الضعفاء و قالوا: هذا النـوع مـن أعـظم أنـواع عـلوم الحديث و أنفعها و أهمها و أجلّها؛ إذ به يعرف الصحيح و الضعيف، و فيه تـصانيف كثيرة، منها: ما أفرد للضعفاء ككتاب البخاري و النسائي و غيرهم، و منها: ما هو في الثقات ككتاب العجلي و ابن حبان و ابن أبي حاتم، و منها: مـا جـمع بـين الثـقات و الضعفاء كتاريخ البخاري و كتاب الجرح و التعديل لابن أبي حاتم و تاريخ أبي بكر الخطيب ببغداد و تاريخ دمشق لابن عساكر إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة.

و من ذلك وفيات أصحاب المذاهب.

---

١. نفس المصدر: ٤٢.

و من ذلك وفيات أئمّة القراءة.

و من ذلك وفيات أصحاب الصحاح الستّة.

و من ذلك وفيات العلماء المعتمد عليهم المشهورين في الحديث و سائر العلوم.

هذا، و أنت خبير بأنّ أكثر هذه العناوين ممّا لا أرى له وجهاً في إدراجه تحت علوم الحديث و علم الإسناد، و أنّ جملة منها قد وقعت في كتبهم في علم الإسناد على نهج التنبيه و الإرشاد؛ حيث لم يستوفوا فيها الكلام بحيث يستغنى بالمراجعة فيها إلى كتب علم الإسناد عن المراجعة إلى سائر الكتب في فنّ الرجال و فنّ السير و التواريخ و نحو ذلك.

فما في هذه الجملة ليس إلّا من قبيل الإشارات و الإرشادات إلى كتب غير علم الإسناد، و أنّ جملة منها ممّا يمكن إدراجه تحت علوم الحديث و علم الإسناد و ذلك مثل عنوان معرفة المبهمات و عنوان من خلّط من الثقات، بل إنّ معرفة هذين العنوانين ممّا له ثمرة عظيمة في هذا الفنّ لكنّهم لم يذكروا فيهما إلّا أمثلة قليلة فهي ممّا لايسمن و لايغني، على أنّ معرفة تلك الأمثلة و نظائرها ممّا لايثمر بالنسبة إلى أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

ثمّ أُوصيكم أيّها الأخلّاء الروحانيّة بالعدل و السّداد و التقى و الإنصاف كما أُوصي نفسي بذلك، و يا أيّها الأصدقاء النورانيّة ناشدتكم بالله تعالى و بحبيبه محمد صلى الله عليه و آله سيد المرسلين و بآله المعصومين الأطهرين الأطيبين القديسين خلفاء الرحمن و شركاء القرآن ـ صلوات الله عليهم ـ أن لاتنسوني من الدعاء و طلب المغفرة لي من الله الكريم حين استفادتكم من مطالب هذه القواميس و هكذا في سائر أوقات عبادتكم، و اشتغالكم بالدعاء و الاستغفار لشيعة أهل بيت العصمة و الرحمة.

و أن تمنعوا من ديدنهم كديدن الجهّال من السّرقة و الانتحال من مطالب هذا الكتاب بأن يسنبوا جملة من مطالبه إلى أنفسهم.

و الحمد لله و الشّكر له على توفيقه للإتمام و صلى الله على محمّد و آله المعصومين.

فهرس مصادر التحقيق

١ . اختلاف الحديث، لمحمد بن ادريس الشافعی (م ٢٠٤هـ).

٢ . طبقات الحفّاظ، لجلال الدين عبدالرحمان السيوطی (م ٩١١هـ)، تحقيق علی محمّد عمر. الطبعة الاولی، مكتبة الثقافة الدينية، رياض، ١٤١٧هـ.

٣ . تذكرة الحفاظ، لابی عبد الله شمس الدين الذهبی (م ٧٤٨هـ) مكتبة الحرم المكی، ٤ ج.

٤ . اختيار معرفة الرجال، لابی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (م ٤٦٠هـ) تحقيق حسن المصطفوی، الطبعة الاولی، جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ ش.

٥ . غرر الفوائد المجموعة، ليحيی بن علی بن عبدالله القرشی المعروف برشيد الدين العطار (م ٦٦٢هـ) تحقيق محمّد خرشافی، الطبعة الاولی، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٦ . كشف الظنون عن اسامی الكتب والفنون، لحاجی خليفة البغدادی (م ١٠٦٧هـ) دار احياء التراث العربی، بيروت، ٢ ج.

٧ . فضائل الصحابة، لاحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١هـ) تحقيق وصیّ الله بن محمّد عبّاس. الطبعة الاولی، جامعة ام القری، مكّة، ١٤٠٣هـ.

٨ . شرح العلل الصغير، لعبد الرحمان بن احمد بن رجب الحنبلی (م ٧٩٥هـ) تحقيق نور الدين عتر. الطبعة الاولی، بيروت، دار الملاح للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ. ٢ ج.

٩ . معالم السنن، لمحمد بن محمّد الخطّابی البستی (م ٣٨٨هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافی محمّد. الطبعة الاولی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ. ٢ ج.

١٠ . لسان العرب، لعلّامة ابن منظور (م ٧١١هـ) الطبعة الاولی، دار احياء التراث العربی، بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٥ ج.

١١ . دعائم الإسلام. لنعمان بن محمّد التميمی المغربی، قاضی نعمان (م ٣٦٣هـ) تحقيق آصف بن علی اصغر فيضی. دار المعارف، ١٣٨٣هـ. ٢ ج.

١٢ . الموطأ. لمالك بن أنس (م ١٧٩هـ) تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقی. الطبعة الاولی، دار احياء التراث العربی، بيروت، ١٤٠٦هـ. ٢ ج.

١٣ . سنن الدارمى . لعبد الله بن بهرام الدارمى (م ٢٥٥هـ) . مطبعة الاعتدال ، دمشق ، ٢ ج .

١٤ . السنن الكبرى . لاحمد بن الحسين بن على البيهقى (م ٤٥٨هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٠ ج .

١٥ . ذكرى الشيعه . لمحمد بن مكى العاملى المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ) الطبعة الحجرية ، خط كرمانى ١٢٧٢هـ.

١٦ . نظم اجود الاحاديث المسلسلة . لاحمد بن يحيى بن محمّد . الطبعة الاولى ، مطبعة وزارة المعارف الجليلة المتوكليّة ، صنعاء ، ١٣٦٣هـ.

١٧ . مسند ابى يعلى الموصلى . لاحمد بن على بن المثنى التميمى (م ٣٠٧هـ) تحقيق حسين سليم اسد . دار المأمون للتراث . ١٣ ج .

١٨ . فيض القدير شرح الجامع الصغير . لمحمد عبد الرؤف المناوى (م ١٣٣١هـ) تحقيق احمد عبد السلام الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ. ٦ ج.

١٩ . المستدرک على الصحيحين . لمحمد بن محمّد الحاكم النيسابورى (م ٤٠٥هـ) تحقيق : دكتور يوسف المرعشلى . الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ. ٤ ج .

٢٠ . نهاية الدراية . لسيد حسن الصدر (م ١٣٥٤هـ. ش) تحقيق ماجد الغرباوى . الطبعة الاولى ، نشر المشعر ، قم .

٢١ . تدريب الراوى ، لجلال الدين السيوطى (م ٩١١هـ) تحقيق و نشر : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

٢٢ . الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكلينى الرازى (م ٣٢٩هـ) تحقيق على اكبر الغفارى . الطبعة الثالثة ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران ، ١٣٨٨هـ . ٨ ج .

٢٣ . تهذيب الأحكام ، لمحمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان ، و تصحيح الشيخ محمّد الآخوندى . الطبعة الرابعة ، دار الكتب الإسلاميّة ، ١٣٦٥هـ. ش . ١٠ج .

٢٤ . الباعث الحثيث ، لابن كثير (م ٧٧٤هـ) شرح احمد محمّد شاكر ، تعليق ناصر الدين الألبانى . الطبعة الاولى المملكة العربية السعودية ، دار العاصمه ، ١٤١٥هـ. ٢ج .

٢٥ . صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦هـ) اوفست عن دار الطباعة العامره بالاستانبول دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ . ٨ج .

٢٦ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابورى (م ٢٦١هـ) دار الفكر، بيروت . ٨ ج .

٢٧ . السنن، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (م ٢٧٥هـ) تحقيق : سعيد محمّد اللحام . الطبعة الاولى، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ٢ ج.

٢٨ . من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن على بن الحسين بن بابويه، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) تحقيق على اكبر الغفارى . الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٤هـ . ٤ ج .

٢٩ . تأويل مختلف الحديث . لابى محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبه (م ٣٧٦هـ) تحقيق : اسماعيل الاسعردى الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ . الأدب المفرد . لمحمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦هـ) تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقى . الطبعة الثالثة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣١ . معرفة علوم الحديث . لابى عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (م ٤٠٥هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربى، الطبعة الرابعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٢ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . لمحمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمّد الآخوندى . الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣هـ . ش، ٤ ج.

٣٣ . فتح البارى شرح صحيح البخارى . لابن حجر العسقلانى (م ٨٥٢هـ) . الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣ ج.

٣٤ . الرعاية في علم الدراية . لزين الدين بن على بن احمد الجبعى العاملى (م ٩٦٥هـ) تحقيق عبدالحسين محمّد على البقال . الطبعة الاولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٨هـ.

٣٥ . وسائل الشيعه . لمحمد بن الحسن حر العاملى (م ١١٠٤هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المشرفة . الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ . ٣٠ ج.

٣٦ . السنن، لاحمد بن شعيب النسائى (م ٣٠٣هـ) . الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ، ٨ ج.

٣٧ . السنن . لعلى بن عمر الدار قطنى (م ٣٨٥هـ) تحقيق : مجدى بن منصور بن سيد الشورى . الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ . ٤ ج .

٣٨ . نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين الزيلعى (م ٧٦٢هـ). تحقيق ايمن صالح شعبانى. الطبعة الاولى، دار الحديث، قاهره، ١٤١٥هـ، ٦ ج.

٣٩ . الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمى (م ١٣٥٩هـ).

٤٠ . اعيان الشيعه، لسيد محسن الامين العاملى (م ١٣٧١هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت. ١٠ ج.

٤١ . الذريعه إلى تصانيف الشيعه، للشيخ آقا بزرگ الطهرانى (م ١٣٨٩هـ) الطبعة الثالثة، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ. ٢٦ج.

٤٢ . طبقات اعلام الشيعه، قرن الثالث بعد العشرة (الكرام البررة)، لشيخ آقا بزرگ الطهرانى (م ١٣٨٩هـ) تحقيق على نقى المنزوى. الطبعة الاولى، مطبعة جامعة طهران. ٤ ج.

٤٣ . الأعلام، قاموس تراجم. لخير الدين الزركلى (م ١٤١٠هـ) الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت. ٨ ج.

٤٤ . ريحانة الادب. لمحمد على المدرس التبريزى (م ١٣٧٣هـ). الطبعة الثالثة، مطبعة شفق، تبريز. ٨ ج.

٤٥ . الكنى والالقاب. للشيخ عباس القمى (م ١٣٥٩هـ) تقديم محمّد هادى الامينى. ٣ ج.

٤٦ . لغت نامه، لعلى اكبر دهخدا (م ١٣٧٤هـ)، اشراف محمّد معين. الطبعة الاولى، منظمة لغت نامه، طهران. ١٣٢٥هـ. ش.

٤٧ . معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. لدكتور عمر رضا كحّالة. المطبعة الاولى، مكتبة المثنى، بيروت، ١٣ ج.

٤٨ . المنتقى النفيس من درر القواميس. للسيد محمّد رضا الحسينى الجلالى. مجلة تراثنا، العدد ٢٤، السنة السادسة، رجب ١٤١١هـ.

٤٩ . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. لأحمد بن على بن محمّد بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢هـ). تحقيق نور الدين عتر. الطبعة الثانية، دمشق، دار الخير، ١٤١٤هـ.

٥٠ . مئة منقبة من مناقب امير المؤمنين. لمحمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى (كان حياً في ٤١٢هـ) تحقيق مدرسة الإمام المهدى(ع) بقم المشرفه. الطبعة الاولى، حسينية عمادزاده اصفهان، ١٤٠٧هـ.

٥١ . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير . ليحيى بن شرف الدين النووى (م ٦٧٦هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودى . الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الجنان ، ١٤٠٦هـ.

٥٢ . مقدمة ابن الصلاح . أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن صلاح الشهرزورى (م ٦٤٣ هـ) تحقيق ابو عبد الرحمان صلاح بن محمّد بن عويذه . الطبعة الاولى ، دارا لكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ.

٥٣ . المسند ، لأحمد بن حنبل الشيبانى . الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ، ٦ ج.

٥٤ . السنن ، لمحمد بن يزيد ، ابن ماجة القزوينى (م ٢٧٥هـ) تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقى . دار الفكر ، بيروت ، ٢ ج.

٥٥ . الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الامامية . لمير محمّد باقر الحسينى المعروف بميرداماد (م ١٠٤١هـ) قم ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ، ١٤٠٥هـ.

٥٦ . الجرح والتعديل . لابن ابى حاتم الرازى (م ٣٢٧هـ) تحقيق دائرة المعارف العثمانية ـ هند ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧١هـ. ٩ج.

٥٧ . الطرائف . للسيد ابن طاووس الحسنى (م ٦٦٤هـ) الطبعة الاولى ، مطبعة الخيام ، قم . ١٣٧١هـ.

٥٨ . بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار . لمحمد باقر المجلسى (م ١١١٠هـ) الطبعة الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣هـ. ١١٠ج.

٥٩ . المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن ايوب اللخمى الطبراني (م ٣٦٠هـ) تحقيق إبراهيم الحسيني دار الحرمين ، ٩ ج.

٦٠ . كشف الخفاء و مزيل الألباس . لاسماعيل بن محمّد العجلونى الجراحى (م ١١٦٢هـ) الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ. ٢ ج.

٦١ . الكفاية في علم الرواية . للخطيب البغدادى (م ٤٦٣هـ) . تحقيق احمد عمر هاشم . الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٢ . العبر في خبر من غبر . لشمس الدين محمّد بن احمد بن عثمان الذهبى (م ٧٤٨هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

(٣)

رسالة في علم الدِّراية

تأليف

المولىٰ رفيع بن عليّ الجيلانيّ الرشتيّ

الشهير بـ«شريعتمدار»

١٢١١ ـ ١٢٩٢ هـ

تحقيق:

السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلّى الله وسلّم علىٰ سيّدنا محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضي الله سبحانه و تعالىٰ عن رواتنا الراشدين، نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين.

وبعد: فإنّ شرف علمَي الدراية والرجال لايكاد يخفىٰ علىٰ أهل التحصيل والكمال، إذ هما من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد.

وقد ألّف في ذلك علماؤنا الأبرار الكتبَ الكبار والرسائلَ الصغار، وكان ممّن أسهم في هذا المضمار العلّامة المحقّق والفهّامة المدقّق الشيخ المولىٰ رفيع بن عليّ الجيلانيّ الرشتيّ الشهير بـ(شريعتمدار) حيث صنّف رسالةً ماتعةً في علم الدراية.

وفي هذه السطور نستعرض جانباً من حياته -رحمه الله- مع تعريفٍ موجزٍ بمؤلَّفه هذا الذي اختير من قِبَل قسم إحياء التراث في دار الحديث العامرة بقم؛ للتحقيق والطبع، والله وليّ التوفيق.

١. **ولادته:** ولد المؤلّف رحمه الله تعالىٰ في سنة (١٢١١) هجريّة المطابقة للفظة (تأريخ) و (خيرات) وهي السنة التي قُتل فيها آغا محمّد خان القاجار مؤسّس الدولة القاجاريّة.

٢. **دراسته:** تخرّج -رحمه الله- علىٰ جملةٍ من كبار علماء عصره، فقد حضر عند شريف العلماء المازندرانيّ -رحمه الله- في الأُصول، كما تشرّف بحضور درس السيّد محمّد باقر الرشتي الشفتي الإصفهانيّ الشهير بحجّة الإسلام صاحب كتاب مطالع الأنوار وغيرهما من العلماء.

وقد بلغ -رحمه الله- في الفقه والأُصول والرجال درجةً ساميةً ومقاماً رفيعاً بحيث كان يُعدّ من أجلاء الفقهاء وأفاضل المجتهدين، وكان إلى جانب ذلك من أورع

أهل عصره وأتقاهم، وأشدّهم خشيةً من الله، ومراقبةً للنفس.

ولمكانته العلميّة المرموقة أجازه أستاذه حجّة الإسلام السيّد الرشتي ـ رحمه الله ـ بإجازتين إحداهما عربيّة كبيرة، وأُخرىٰ فارسيّة صغيرةً يوجد نصّهما في (مجموعة إجازات حجة الإسلام الرشتي).

كما يروي عنه بالإجازة العلّامة الشهير الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ الشهير بشيخ العراقين، قال العلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ رحمه الله في الكرام البررة ٢: ٥٨١: وقد رأيت الإجازة بخطّ المجيز علىٰ ظهر نسخةٍ من مَن لا يحضره الفقيه ولا تأريخ للإجازة.

٣. نشاطه الاجتماعيّ: لقد حُظي المؤلّف ـ رحمه الله ـ بشهرةٍ واسعةٍ في بلاد إيران، فقد كان من أعاظم رجال الدين فيها، وأكابر المراجع الذين تُفرض آراؤهم وأوامرهم في الدولة والملّة.

وكان مَلّاكاً كبيراً وصاحبَ ثروةٍ طائلةٍ بحيث قلّ من كان يملك مثل ثروته في مملكة (جيلان) وله آثارٌ خيريّة كثيرة، وصدقات جارية، ومآثر مهمّة؛ منها: جسر (سياه رود) و (منجيل) وطريق (جهنّم دره) ومايضاهيها من الخدمات العامّة.

وقد فسح الله تعالىٰ له في الأجل، فعمّر في طاعة الله، ورأس قرب أربعين سنةً رئاسةً عامّةً، وكان مطاعاً نافذَ الأمر طوال تلك المدّة، ولم يألُ جُهداً ـ خلالَها ـ في خدمة الشرع الشريف وترويج المذهب ونشر الأحكام إلىٰ أن انتقل إلى رحمة ربّه تعالىٰ.

٤. نشاطه العلميّ: وإلىٰ جانب نشاطه الاجتماعيّ فإنّه ـ رحمه الله ـ لم يَتوانَ عن التدريس و الإفادة والتصنيف، وكان من حصيلة ذلك مصنّفات في الفقه والأُصول والرجال ـ كما في ترجمته في المآثر والآثار: ١٥١، من ذلك:

١. رسالة في بطلان الوقف المشروط، كما في صفحة (٦٨ ـ ألف) من مخطوطة رسالة الدراية.

٢. رسالة في أنّ الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح، كما في صفحة (٨٥ ـ ب) من مخطوطة رسالة الدراية.

٣. رسالة في علم الدراية ـ وهي التي بين يديك ـ وسيأتي التعريف بها إن شاء الله تعالىٰ.

كما أنّه ـ رحمه الله ـ قام في إصفهان بمقابلة فهرست كتاب بحار الأنوار وتصحيحه علىٰ نسخة الأصل التي كانت بخطّ شيخ الإسلام المجلسيّ ـ رحمه الله ـ، ذكر ذلك في هذه الرسالة في صفحة (٨٤ـ ألف) من المخطوطة.

٥. وفاته رحمه الله: وفي سنة (١٢٩٢) هجريّة انتقل المولىٰ رفيع الجيلانيّ ـ رحمه الله تعالى إلىٰ رحمة ربّه ـ، وقد أرّخ وفاته تلميذه العلّامة إمام الحرمين الميرزا محمّد بن عبد الوهّاب الهمدانيّ بقوله في آخر أبياتٍ ـ كما في كتاب **فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت** صفحة: ١٥:

فُجعتْ أمّة النبيّ به وبه الدين والهدىٰ فُجعا

وبحزنٍ نادىٰ مؤرّخه: (فإلىٰ العرش روحه رُفعا)

وأرّخ بعضهم وفاته بالفارسيّة بقوله: (همنشين با محمّد عربى است).

وخلّف ـ رحمه الله ـ ولدين عالمين جليلين هما: الحاج محمّد إبراهيم الشهير بحاج مجتهد، وكانت له شهرة وافرة ومنزلة عالية في (جيلان) والحاج ميرزا محمّد مهدي الشهير ببحر العلوم، وكان في عِداد أجلّة فضلاء عصره.

مصادر الترجمة:

ألف ـ الكرام البررة للعلّامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ ٢: ٥٨٠ ـ ٥٨١.

ب ـ المآثر والآثار: ١٥١ ـ طبعة حجريّة.

٦. مع الرسالة: وهي مجموعة دروسٍ في علم الرجال والدراية كان المؤلّف ـ رحمه الله ـ ألقاها في شهر رمضان الفضيل؛ على ثُلّةٍ من تلامذته، حيث تُعطّل الدروس الرسميّة للحوزات العلميّة، كما صرّح بذلك في المقدمة والخاتمة.

وقد رتّب مباحث رسالته هذه علىٰ غِرار مباحث كتاب لُبّ اللُّباب للمولىٰ المحقّق الشيخ محمّد جعفر الأسترآبادي ـ رحمه الله ـ المطبوع في مجموعة ميراث حديث شيعه (الدفتر الثاني) لكن مع بسطٍ وتفصيلٍ، فكان هذا المؤلَّف بمنزلة الشرح لذلك الكتاب.

وقد تعرّض في القسم الأوّل منه لتفنيد آراء الأخباريّين ومناقشة أقوال رؤسائهم وكبرائهم مناقشةً علميّةً دقيقةً كشفت عن طول باعه في العلم والتحقيق.

توجد نسخة من هذه الرسالة في مكتبة آية الله المرعشيّ العامّة في قم برقم (١١٥٥٠) كما في فهرس مخطوطاتها (٢٩: ٢٢٤) وهي نسخة تقع في (١١٣) صفحةً بخط النستعليق، لكن فيها سقط كثيرو أغلاط إملائيّة وفيرة، لأنّ ناسخها ـ وهو جواد بن عبد الله الحسنيّ الرشتيّ ـ كان قد استنسخها في حال الاستعجال، كما قد اعتذر هو عن ذلك ـ باللغة الفارسيّة ـ في آخر الرسالة، ومن ثمّ اضطررنا إلىٰ تدارك الساقط وجعله بين معقوفين [ ] مستمدّين في ذلك من كتب الفنّ والمصادر الأصليّة، مضافاً إلىٰ إثبات ما كان يقتضيه السياق.

هذا إلىٰ جانب ضعف الصياغة في بعض العبارات، وعدم التناسب والتناسق بين الجمل والكلمات، واختلال التركيب؛ ممّا ألجأنا إلىٰ التصرّف اليسير في بعض العبارات وإبدالها بما هي أحسن منها، مع المحافظة علىٰ أصل المعنىٰ.

ولا بِدْعَ، فإنّ المصنّف ـ رحمه الله ـ لم يكن من أهل اللسان العربيّ، وليس عليه في ذلك حرج، وقد يلمس القارئ الكريم ذلك من بعض العبارات التي لم نتصرّف فيها، والله الموفّق والمستعان.

٧. ثناء وتقدير: وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلىٰ فضيلة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ أبو الفضل حافظيان البابُليّ ـ حفظه الله تعالىٰ وسلّمه ـ الذي هيّأ مخطوطة هذه الرسالة، ولا زال دؤوباً في إحياء تراث سلفنا الأمجاد، ومن ذلك قيامه بجمع مجموعةٍ طيّبةٍ من مؤلّفات علمائنا الكرام في علم دراية الحديث ـ ومنها هذه الرسالة و الوجيزة و موجز المقال التي قمت بتصحيحها والتقديم لها بطلبٍ منه ـ فحيّاه الله وبيّاه، وبلّغه ما يرجوه ويتمنّاه.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ محمّدٍ وعترته الطاهرة.

وكتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

عفا الله تعالىٰ عنه وغفر له ورحمه

أصيل يوم الجمعة ١ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

قم المشرّفة

تصوير المخطوطة

رسالة في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي سمّىٰ الرجالَ في كتابه الكريم بالقوّامين، وخَلَق طينتَهم من فاضل طينة الطّيّبين، وجعلَ عِرفانَ أحوالهم في أسانيد أخبار وُلاة الدِّين مُحتاجاً إليه لاستنباط أحكام سيّد المرسلين وأوصيائه المنتجبين، والصلاة والسلام عليه وعليهم أجمعين أَبَدَ الآبدين.

(وبعدُ): فيقول العبد الجاني، رفيع بن عليٍّ الجيلانيّ: هذه كلماتٌ ألّفتها في حال الاستعجال، وتفرّق الأحوال، حين المباحثة لجماعة الطالبين للعلم والافضال.

وأرجو من الله القادر المتعال أن يوفّقني للإتمام، سيَّما هذه الأيّام من [شهر] الصيام، وعليه التوكُّل و[به] الاعتصام.

ورتّبتها علىٰ مقدّمةٍ، وأبوابٍ، وخاتمةٍ.

أمّا المقدّمة؛ ففيها أمورٌ ثلاثةٌ: من التعريف،[1] وبيان الموضوع، والحاجة إليه.

[و] أمّا الأبواب فثمانية:

الأوّل: في تعريف الخبر.

والثاني: في تقسيمه.

والثالث: في أنحاء تحمّل الخبر، و[هي] سبعةٌ: من السَّماع، والقراءة، والإجازة، والمُناوَلَة، والإعلام، والكتابة، والوِجادة ـ بالكسر ـ.

والرابع: [في] التزكية، هل هي من باب الشهادة، أو من باب الخبر، أو [من باب] الظُّنون الاجتهاديّة؟

---

١. أي: تعريف علم الرجال.

والخامس: في ألفاظ الجَرْح والتعديل؛ من كونه[1] ثقةً، عَدْلاً، خَيِّراً، فاضلاً، أو كذّاباً، أو واهِياً، أو طاطَرِيّاً، أو ناوُوسِيّاً، أو فَطَحِيّاً، أو نحوهما ممّا يدلّ علىٰ المدح أو القَدْح، مطابقةً أو التزاماً.

والسادس: في بيان لزومِ ذِكْر أسباب الجَرْح والعَدالة ـ كما ذكرناها ـ أو [أنّه] لايلزم ذِكْرها.

والسابع: في كيفيّة الأمر[2] عند تعارض الجرح والتعديل.

والثامن: في كيفيّة الرجوع إلىٰ علم الرجال، والتمييز بين المشتركات.

والخاتمة: في بيان مشايخ هذا العلم، وأرباب الفنّ، ورجحان قول بعضهم علىٰ بعضٍ عند التعارض في الجَرْح والتعديل.

أمّا الأمر الأوّل من [الأمور] الثلاثة؛ [ف] في المقدّمة

فاعلم: أنّ «علم الرجال علمٌ يُقْتَدَرُ [به] علىٰ معرفة أحوال خبر الواحد ـ صحّةً وضَعْفاً، وما في حكمهما ـ بمعرفة سنده، وسِلْسلة رواته؛ ذاتاً ووصفاً، مَدْحاً وقَدْحاً، و[ما] في معناهما».

فالعلم؛ بمنزلة الجنس، يدخل فيه معرفة علم الصَّرف وسائر العلوم.

وبقولنا: «يُقْتَدر به علىٰ معرفة أحوال خبر الواحد» تخرج منه سائر العلوم من النحو والصَّرف والكلام والنجوم وغيرها ممّا لايبحث [عن] أحوال الرُّواة؛ إلّا علم الدِّراية، فلابُدَّ حينئذٍ من إقامة البرهان علىٰ خروج غير علم الدِّراية، وعلىٰ دخوله.

أمّا الدليل علىٰ خروج غيره من سائر العلوم؛ فواضحٌ.

[و] أمّا دخوله؛ فلأنّه ـ علىٰ ما عرَّفه شيخنا الشهيد الثاني[3] ـ علمٌ يُبحث فيه عن

---

١. أي: الراوي.
٢. يعني: العِلاج.
٣. أُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ٥.

سند الحديث، ومَتْنه، وكيفيّة نقله، وطرقه من حيث الصحّة وعدمها.

فيصدق علىٰ علم الدراية أنّه [علم] يُبحث فيه عن أحوال الخبر.

وبقولنا: «صحّةً وضعفاً» يصير علم الدراية خارجاً عن المحدود ـ وهو علم الرجال ـ و إن [كان] يُبحث في علم الدراية عن سند الحديث من حيث الصحّة أيضاً، إلّا أنّ البحث في علم الدراية بحسب الكلّيّة والنوع، بمعنىٰ أنّ الحديث الصحيح ـ عند أصحاب الدراية[1] ـ عبارةٌ عمّا اتّصل سنده إلى المعصوم‌ عليه السلام بنقل عَدْلٍ، إماميٍّ، ضابطٍ ـ مثلاً ـ.

فيُستَفاد من تعريف علم الدراية أنّ الخبر الصحيح عندهم كذا وكذا ـ علىٰ سبيل الكلّيّة ـ من غير أن يُستفادَ منه صحّة خبرٍ خاصٍّ في واقعةٍ خاصّةٍ، نحو غُسل زيارة الجامعة في يوم كذا.

بخلاف صحّة الخبر المستفاد من علم الرجال، فإنّ شأن أصحاب علم الرجال أن يبحثوا فيه عن أحوال الخبر الخاصّ من الراوي الخاصّ، أعني زُرارةَ ومحمّد بن مسلم ـ مثلاً ـ فيُستفاد منه صحّة هذا الخبر، وضَعْف ذاك الخبر الفلاني المذكور في باب وجوب غُسل الجمعة ـ لو استفاد من علم الرجال أنّه صحيح ـ [و] يُسمّىٰ هذا العلم بعلم الرجال.

ولو قيل: إنّ الخبر الصحيح ما هو؟

فجوابه: أنّ الصحيح من الأخبار ما كان راويه إماميّاً، عدلاً، ضابطاً، [و] يُسمّىٰ ذلك الجواب علمُ الدراية.

فيتّضح الفرق بينهما وضوحاً بيّناً.

ومعنىٰ قولنا: «وما في حُكمهما» أنّ حالة الحُسْن والموثّقيّة في حكم الصحّة، بمعنىٰ أنّ كلَّ واحدٍ من الوصفَيْن يصير محلاً للاعتماد علىٰ خبر الواحد الواجد لأحد الوصفيْن.

---

١. البداية في علم الدراية: ٢٣.

وما في حكم الضَّعْف ـ وهو أحد الفردَيْن من التثنية في «حُكمهما» ـ كقصور السند ناشئاً عن الإرسال، أو الجهل، أو الإهمال؛ بمعنىٰ أنّ كلَّ واحدٍ من هذه الأوصاف في حكم الضَّعْف؛ يصير مَناطاً لعدم الاعتماد على الخبر الموصوف بواحدةٍ منها.

وبقولنا: «بمعرفة سنده» خرج صحّة الخبر التي استُفيدت من الخارج؛ كإخبار مُخبِرٍ صادقٍ، أو عُلِمَ صحّته بالإجماع [من] الخارج، أو بحديثٍ آخَرَ كقول الصادق عليه السلام لمسلم[1] بن [أبي] حيّة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته، فلمّا أردتُ أن أفارقه ودّعتُه وقلت: أُحبُّ أن تُزَوِّدَني، قال: «ائتِ أبان بن تَغْلِب، فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روىٰ لك عنّي فارْوِ عنّي»[2]، أي: لا تحتاج أن تقول: روىٰ أبان عن الصادق عليه السلام، بل [قل] روىٰ الصادق عليه السلام،[3] [وهذا] دليلٌ ـ كأمثاله ـ علىٰ حُجّيّة خبر الواحد، كما ذُكر في ذيل الرواية ممّا ذيَّلَه شيخنا محمّد التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه.[4]

فلا يُقال في حقّ مَن عَلِمَ بصحّة حديث أبان ـ بهذا النحو الّذي ذكره الإمام عليه السلام ـ: إنّه عالمٌ بعلم الرجال، فإنّ العلم بالصحّة لا يُعَدُّ من علم الرجال، إلّا أن يكون مسبَّباً ومعلوماً عن معرفة السند؛ لا عن الخارج، وما يُستفاد من الاعتماد علىٰ قول أبان يحصل من الخارج، وهو قوله عليه السلام: «فما روىٰ لك عنّي فارْوِهِ عنّي» فتدبّر.

وقولنا: «ذاتاً» أنّ شأن هذا العلم أنْ يتميّز به كُلُّ واحدٍ من الرُّواة عن الآخَر بحسب الاسم والوصف.

[وقولنا]: «مَدْحاً وقَدْحاً» أي: يتميّز من حيث الذوات والصفات، والمراد بالمدح الصفات الحَسنة، و[المراد بالقدْح] الصفات الذميمة، جَناناً كان أم أركاناً.[5]

---

١. هكذا عند الكشّي، وعند النجاشيّ: سليم.

٢. مجمع الرجال ١: ١٧ ـ ١: ٢٣، وفي رواية النجاشيّ: فارْوِهِ.

٣. أي: عن أبيه، أو عن آبائه عليهم السلام، أو قال الصادق عليه السلام من دون ذِكْر الواسطة.

٤. روضة المتّقين في شرح كتاب مَن لا يحضره الفقيه ١٤: ٢٢.

٥. وأوضح من هذه العبارة عبارةُ الأسترآباديّ في لبّ اللُّباب حيث قال: ودخل بقيد المدح أقسامه المتعلّق بعضها بالجَنان والأركان، سواء بلغ إلىٰ حدّ الوَثاقة ـ كما في صورة صحّة الخبر ـ أم لا ـ كما في صورة حُسْنه ـ وبعضها بالأركان فقط كذلك كما في الموثّق والقويّ بالمعنىٰ العامّ.

والأوّل؛ إنْ بلغ إلىٰ حدّ الوَثاقة؛ يكون الخبر صحيحاً، وإن لم يبلغ يُسمّىٰ حَسَناً.

وكذا الثانى؛ إنْ بلغ إلىٰ حدّ الموثّقيّة يصير الخبر موثّقاً، وإنْ لم يبلغ يكون قويّاً.

والمقصود من قولنا: «وما في معناهما» أي: معنىٰ المدح والقدح، ومعنىٰ المدح ما تعلّق بالمُخْبِر ـ أوّلاً وبالذات ـ وبالرواية والخبر ـ ثانياً وبالعَرَض ـ كما في قولهم: «أجمعت العِصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» ـ للإجماع الّذي ادّعاه الكشّيّ في حقّ جماعةٍ كثيرةٍ كحمّاد بن عيسىٰ، وحمّاد بن عثمان، و عبد الله بن مُسْكان، وأبان بن عثمان، ومعروف بن خَرَّبُوذ، وأمثالهم من عشرين رجلاً[1] ـ [للاتّفاق] علىٰ كون هذه العبارة مفيدةً للمدح بالنسبة إلىٰ مَن قيلت في حقّه ـ كما يأتي تحقيقه مفصّلاً ـ.

والمراد بما في حكم القدح والذمّ؛ سُوء الفهم، وكثرة البَلادة، وقلّة الحافظة، وأمثالها ممّا تقدّم ذِكْره، فلا حاجة إلىٰ الإظهار بعد التعمّق في مثل معنىٰ «الإهمال» و «الإرسال».

وأمّا الأمر الثاني: ففي موضوع هذا العلم

اعلم أنّ موضوع كلّ علمٍ ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة، أي: يُبحث فيه عن المحمولات العارضة لموضوع العلم.

وموضوع هذا العلم: هو الشخص الراوي للأخبار عن الرسول المختار، وعن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

ويُبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للرُّواة؛ من الوَثاقة ونحوها من أسباب المدح والقدح.

[و] اعلم أنّ جماعةً من المحقّقين قد صرَّحوا بأنّ المراد من العَرَض الذاتيّ هو المحمولُ علىٰ الموضوع، الخارجُ عنه، الذي يلحقه لذاته أو لأمرٍ يساويه؛ بأنْ لا يحتاج عروضه للشيء إلىٰ واسطة أمرٍ للعروض، سواء تحقّقت واسطةٌ للثبوت أم لا.

---

١. أُنظر: مجمع الرجال ١: ٢٤٨ ـ ٢٨٧.

فما يعرض على الشيء بواسطة أمرٍ مُبائنٍ، أو جزئه الأخصّ، أو الأعمّ؛ يُعَدُّ غريباً،[١] كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان، وكالنُّطق للحيوان بواسطة الإنسان.

وما يعرض للعارض ـ أوّلاً وبالذات ـ عبارةٌ عن العُروض، وما يعرضه ـ ثانياً وبالعَرَض ـ هو الثبوت، كالحركة العارضة للجالس في السفينة؛ تلحقها بالذات لعدم الواسطة للعُروض، وتلحق الجالَس بواسطة السفينة فيُعَدُّ غريباً.

فعلىٰ هذا يلزم أن يكون البناءُ العارضُ للكلمة بواسطة الفعلِ الأخصِّ منها، والإعرابُ العارض لها بواسطة الاسمِ الأخصِّ منها؛ عَرَضاً غريباً.

وكذا يلزم أن يكون الراوي ـ الموضوع لعلم الرجال ـ إمّا عادلاً دائماً، أو فاسقاً دائماً؛ بعد القول بكون الوثاقة أو عدمها من عوارض ذات الراوي، مع أنّ الواقع خلافُ ذلك، لإمكان التخلّف؛ بأن يصير العادل فاسقاً، أو العكس ـ كما نراه كثيراً ـ.

وجواب هذا التوهّم: أنّه لوكانت الوثاقة وعدمها من لوازم ذات الرّواة للزم المَحال المذكور، ولكنّ العَرَض الذاتيّ لاينحصر في أن يعرض للذات بلا واسطة عروضٍ ـ كما في المقام ـ بل لو عرض بواسطة أمرٍ يساويها أيضاً يسمّىٰ بالعَرَض الذاتيّ.

ولا شكَّ ولا شبهةَ ولاريبَ أنّ العوارض الذاتيّة للرواة؛ من الوثاقة ونحوها ممّا يعرض للذات بواسطة القوّة العقليّة، أو الشهويّة، أو الغضبيَّة، فتصير من الصفات الذاتيّة للرواة، فيلاحظ من تعديل القوّة العاقلة فضيلة العلم والحكمة، ومن تعديل القوّة الغضبيّة [فضيلة] الحِلْم والشَّجاعة، ومن تعديل القوّة الشّهويّة فضيلة العفّة.

ومن اعتدال الثلاث تحدث مَلَكةٌ نفسانيّة باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة؛ ويعبّرون عنها بالوَثاقة والعَدالة، فتُلازِم ذات الراوي العادل بعد حصول هذه القوىٰ الثلاث إذا صارت مَلَكةً نفسانيّةً، فإذا زالت إحداها ـ كما إذا غلبت الغضبيّة، أو الشّهويّة، أو اضمحلَّت القوّة العاقلة، أو أن لا يحصل حدّ المَلَكة النفسانيّة المسمّىٰ بالعمل؛ كالأحوال المنقلبة بسرعةٍ كحُمْرة الخَجَل، وصُفْرة الوَجَل ـ لايلزم المحال، لِما عرفتَ

---

١. أي: عَرَضاً غريباً.

من كون القوىٰ الثلاث واسطةً للثبوت، ولم يكن الانفكاك مستحيلاً، فتتخلّف الوثاقة وعدمها عن ذات الراوي، ولا ضَيْر فيه.

أمّا الأمر الثالث: ففي بيان الحاجة إلىٰ علم الرجال

وفيه مقامان:

الأوّل: في إثبات الحاجة إليه في الجملة في مقابل مَن ادّعىٰ السّلبَ الكلّيّ، كما ذهب إليه جماعة من الأخباريّين؛ ومنهم مولانا محمّد أمين الأستر آباديّ ـ وهو رئيس المنكرين ـ زعماً منه أنّ الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة من المحمّدين الثلاثة ـ أعني الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار وما تولّد منها كالوافي و الوسائل و البحار ـ كلّها قطعيّةُ الصدور؛ علىٰ ما صرّح به جماعة من أكابر الأخباريّين كسيّدنا السيّد نعمة الله الجزائريّ التُستريّ في مقدّمات المجلّد الأوّل من مجلّدات كتاب غاية المرام في شرح كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة، وشيخنا الحرّ العامليّ في أواخر المجلّد الأخير من كتاب وسائل الشيعة[1] والشيخ الأمجد الأوحد الشيخ يوسف البحرانيّ في مقدّمات كتاب الطهارة [من] الحدائق[2] واستدلّوا بالوجوه المفصّله المرقومة فيها؛ من جانب الفاضل المشكِّك المستدلّ.

منها: أنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاج إليه، لأنّ أحاديثنا كلّها قطعية الصدور عن المعصوم عليه السلام فلا يحتاج إلىٰ ملاحظة سندها، لأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن الحاليّة المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام .

فمن جملة القرائن أنّه كثيراً مّا نقطع ـ بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية، لم يَرْضَ بالافتراء ولا برواية ما لم يكن واضحاً عنده ـ وإن كان فاسدَ المذهب، أو فاسقاً بجوارحه ـ وهذا النوع من القرنية وافر في أحاديث كتب أصحابنا.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ ـ ٢٦٥، الفائدة التاسعة.

٢. الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ٢٤.

٣. اُنظر: الفوائد المدنيّة: ؟؟؟؟ ٤٠ ـ ٥٣ ـ ٥٦، الدرّة النجفيّة: ١٦٨.

[و] منها: تمسّكه بأحاديث الجماعة التي أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم.[١]

ومنها: أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد في شأنهم عن بعض الأئـمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون، خذوا عنهم معالم دينكم، وأنّ هؤلاء أُمناء الله في أرضه.

ومنها: نقْل الثقة العالم الوَرِع في كتابه الذي ألّفه لهداية الناس.

ومنها: وجودها في أحد كتابَي الشيخ،[٢] و الكافي و مَن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

وذكروا في بيان شهاداتهم ما ذكره الصدوق في أوّل الفقيه وثقة الإسلام في أوّل الكافي ونقلوا عن الشيخ أنّه ذكر في العُدّة أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيح.

وكذا غير هذا الفاضل من علمائنا الأخباريّين حكموا بقطعيّة أحاديثنا ـ كما ذكره هذا الفاضل، وهو منهم ـ.

فأقول: هذه شكوكٌ واهية، ومجرد دعوىً بلا بيّنة، لأنّ حصول القطع من القرائن بأنّ الراوي ثقة؛ ممنوعٌ، وهي دعوى محضة [و] مُصادَرَة، وعلىٰ المدّعي بيان محلّ تلك القرائن حتّىٰ إذا وجدها المنكر سكت، وأين موضعها حتّىٰ ينظر فيه الخصمُ المنازِع؟

فسلسلة الأسانيد خالية من مثل هذه القرينة، وما في بعض الروايات: فلانٌ عند فلانٍ ثقة؛ في غاية النُّدْرة، مضافاً إلىٰ أنّه بالنسبة إلىٰ بعض السلسلة.

ومع ذلك؛ فإنّ عدم قطعيّته قطعيٌّ بلا ريبة، فتكون القرينة من خارج الرواية، فيُحتاج إلىٰ البحث والفحص من علم الرجال، فكيف قال: لا حاجةَ إلىٰ العلم بأحوال الرواة؟!

فلو قيل: إنّ اعتماد المشايخ يصير قرينةً ظنّيّةً علىٰ نفس الوثاقة.

---

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥٦.

٢. يعني: التهذيب والاستبصار.

نقول: إنّ اعتمادهم لا يُعرف كونه من جهة الوثاقة إلّا بعد معرفة مذهبهم، وهي تحصل من علم الرجال، بل لعلّ التصريح بالاعتماد لأجل التيمُّن والتبرُّك، أو غير ذلك.

ولقد أجاد المحقّق البهبهانيّ ـ طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مَثْواه ـ حيث قال في بعض رسائله: هاهنا شكوك قال بها محمّد أمين الأسترآباديّ.

كما صرّح بأشدَّ من ذلك المحقّق الطُّرَيْحيّ في جامع المقال[1] [فقال] كنايةً عن الفاضل المذكور:

الخامسة: ذهب فردٌ من المتأخّرين إلىٰ العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من أخبارنا، من غير فرقٍ بين صحيحها [وعليلها] وضعيفها، وسقيمها؛ مدَّعياً حصول العلم العادي بذلك حيث قال: إنّا نعلم عادةً أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وسيّدنا الأجلّ المرتضىٰ، وشيخنا الصدوق، ورئيس الطائفة ـ قدّس الله أرواحهم ـ لم يَفْتَروا في إخبارهم بأنّ أحاديث كتبنا صحيحة [و] بأنّها مأخوذةٌ من الأُصول المُجْمَع عليها، ومن المعلوم أنّ هذا القدر من القطع كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث، انتهىٰ.

وأنت خبيرٌ بأنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ ليس كلامه بذلك الصريح بأنّ أحاديثه مأخوذة من الأُصول المعتَمَدة المُجْمَع علىٰ صحّتها، بل الذي يتبيّن من حاله خلاف ذلك حيث اعترف بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، ثمّ ذكر ما هو المختار الصحيح عنده بواسطة الأمارات والقرائن، ومَن هذا شأنه كيف يُحكم عليه بهذا الحكم؟!

سلّمنا ظهورَ ذلك منه في بادئ الرأي، لكن ربّما كان عنده بمعونة القرائن، فلا يتمّ الاحتجاج به.

وأمّا السيّد المرتضىٰ؛ فإنّه صرّح بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمّة معلومة،

---

١. جامع المقال: ١٥.

ومقطوعٌ علىٰ صحّتها، ولم يَدَّعِ صحّةَ جميعها والأخذ به، ونحن نعترف بـذلك، فـلا ينهض حُجّةً لهذا القائل.

وأمّا الشيخ؛ فلم يصرِّح بصحّة الأحاديث، وإنّما ادّعىٰ الإجماع على جواز العمل بها ـ بناءاً علىٰ ما ادّعاه واختاره ـ وناهيك ما في الإجماع الّذي يدّعيه من القصور ـ كما هو غير خفيٍّ علىٰ مَن تتبّع ذلك ـ حتّىٰ إنّه ليدّعي الإجماع في مسألةٍ، ويدّعي إجماعاً آخرَ ـ علىٰ خلافه ـ فيها، وهو كثيرٌ، ومَن هذا طريقه في دعوىٰ الإجماع؛ كيف يتمّ الاعتماد عليه، والوثوق بنقله؟! علىٰ أنّه صرّح في كتابه الكبير[1] بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، حيث قال: إنّه لايكاد يتّفق خبرٌ إلّا وبإزائه ما يُضادّه، ولا يسلم حديثٌ إلّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطُّعون علىٰ مذهبنا.

ثمّ قال: حتّىٰ دخل علىٰ جماعةٍ ـ ممّن ليس لهم قوّةٌ في العلم، ولا بصيرةٌ بوجوه النظر، ومعاني الألفاظ ـ شبهةٌ، وكثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ.

ثمّ ذكر عن شيخه[2] أبي الحسن[3] الهارونيّ العلويّ أنّه كان يعتقد الحقّ، ويَدين بالإمامة، فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وتركَ المذهب.

وهذا الكلام يقرب ممّا ذكرناه عن ابن يعقوب في الاعتراف بكثرة الاختلاف في الأخبار والتباسها، وأنّ الظاهر ممّا ذكراه من صحّة الأخبار راجع إلىٰ الاختيار والترجيح بالأمارات والقرائن، والشاهد علىٰ ذلك ما نراه كثيراً من كلام الشيخ في ردّ الخبر بالضّعف، و فساد المذهب، ومخالفة الإجماع ـ مع ما قرّره في كتبه من القرائن المفيدة لصحّته ـ ومَن هذا شأنه كيف يُحكم عليه بهذا الحكم؟!

نعم، كلام الصدوق في الفقيه صريحٌ في ذلك، إلّا أنّه ـ أيضاً ـ فيما اعتقَدَ صحّته ـ بزعمه ـ واقتصر عليه في الاختيار من الأحاديث المدوَّنة، فلاينهض حُجّةً علىٰ غيره،

---

١. تهذيب الأحكام ١ : ١.

٢. هذا سهو من المصنّف رحمه الله، والصواب ما في تهذيب الأحكام (١ : ١) قال: سمعتُ شيخنا أبا عبد الله [المفيد] أيّده الله تعالىٰ يذكر أنّ أبا الحسين الهارونيّ العلويّ ....

٣. كذا، وفي التهذيب: الحسين.

والشاهد علىٰ ذلك قوله: «لم أقصد فيه قصدَ المصنِّفين في إيراد جميع ما رَوَوْه، بل قصدتُ إلىٰ جمع[1] ما أُفتي به وأحكم بصحّته»[2] حيث لم يقُل: جميع[3] ما أُفتي به وأحكم بصحّته.

ثمّ لايخفىٰ ما فيه من الدلالة ـ أيضاً ـ علىٰ عدم صحّة جميع ما في الكتب المؤلّفة التي منها كتاب الكافي لابن يعقوب، إذ لو كانت [كما] يدّعيه هذا القائل لوجب عليه العمل بها، والاعتماد عليها، ولم يجُز له العدول منها إلىٰ ما يخالفها، ولا فوات شيءٍ منها، لأنّه بفوات ذلك الشيء يفوت الثابت في الذمّة [وهو] غير جائز.

هذا، والذي يخطُر بالبال هو أنّ أمر الأئمّة عليهم السلام بتمييز الروايات بعضها عن بعضٍ؛ بما قرّروه من وجوه الترجيح ـ وهو: العَرْض علىٰ كتاب الله، والتَّرْك لِما وافق القوم، والأمر بالأخذ بقول العدل والثقة، والمُجْمع عليه، ونحو ذلك من وجوه التمييز ـ دليلٌ علىٰ [أنّ] الأخبار الواصلة إلينا غير سليمة من المفسدة، فيحتاج في تمييز بعضها عن بعضٍ إلىٰ القرائن المفيدة للصحّة، وهي تختلف باختلاف آراء المحدّثين، فمدّعي القطع بصحّتها يجوز عليه الخطأ في تلك الدعوىٰ، والطريق الذي حصل له القطع به ربّما كان ضعيفاً لو اطّلعنا عليه.

وممّا يشهد لذلك أنّا نجد مَن يذهب إلىٰ القطع بصحّة بعض الأخبار التي لايحصل للناظر فيها ظنٌّ، فضلاً عن غيره، ولذا نجد أنّ بعض أصحابنا السالفين مختلفين باختلاف الأخبار ـ فيما مضىٰ، و غيره من الأعصار ـ وما ذلك إلّا لأنّ كلَّ مَن عَمِل بخبرٍ فهو عنده صحيحٌ دون غيره، وهكذا غيره بالنسبة إليه، وهو دليلُ فساد أحد الخبرين، و كلٌّ مكلّف بما عَلِمَ صحّته، إذ لو صحّا عنده لَعَمِلَ بمضمونها ـ ولو بالتوزيع ـ أو توقّف، وإذا كانت قرائن أحدهما المفيدة لصحّة أخباره لم تُفِدْ صاحبَه صحّةً في أخبارهم ـ مع اطّلاعهم علىٰ ما لم نطّلع عليه ـ فنحن أولىٰ.

---

١. كذا، وفي الفقيه: بل قصدت إلىٰ إيراد ما أُفتي به....

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢ـ٣.

٣. أُنظر: الهامش رقم (١).

وحينئذٍ فالقول بصحّة جميع الأخبار غير وجيهٍ عند مَن أنصف، وفيما ذكرناه كفاية.

ومنه ـ أيضاً ـ يتبيّن ضعف الاعتماد في تصحيح الحديث وتضعيفه علىٰ توثيق الكشّيّ والنجاشيّ والشيخ ونحوهم، لأنّ صحّة الحديث وضعفه ـ إذ ذاك ـ مبنيّان علىٰ تصديقهم بصحّة الطرق المقتضية لذلك، ونحن نجوّز الخطأ عليهم في ذلك ـ كما جوّزه بعضهم علىٰ بعضٍ ـ لعدم علمنا بالقطع، إلّا الظنّ بالطرق التي استفادوا منها الصحّة والفساد.

وإذا كان ذلك كذلك؛ رجع الأمر في صحّة الأخبار وضعفها إلى القرائن والأمارات المفيدة لذلك، وكذا عدالة الرواة وعدمها، فتكون لكثرة النظر والتطلّع على الأخبار، والخَوْض في كتب الجَرْح والتعديل؛ زيادة مزيَّةٍ لبلوغ [أحاديث] الإماميّة، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراطٍ مستقيم.

إذا أحطْتَ خُبْرَاً بما حكينا؛ عرفتَ أنّ ما اختاره الأسترآباديّ وأصرّ عليه من الوجوه؛ شكوكٌ واهية، وما نسبه إلىٰ المشايخ العظام فِرْيَةٌ بيّنةٌ، ولو لم يكن ما ذكرناه في جوابه كافياً؛ فسنذكره بما لا مزيد عليه مشروحاً في المقام الثاني، وحاصل أجوبة ما ذكره الأسترآباديّ وبعض الأدلّة التي يعدّها الحرّ العامليّ من الوجوه التي سنذكرها عنه قريباً.

والجواب مفصَّلاً: أنّ القرائن التي يُدّعىٰ منها صدوره[1] ـ بشهادة المشايخ الذين صنّفوا الأُصول والكتب الأربعة ـ علىٰ وثاقة الرواة في سلسلة الأحاديث؛ لم تبلغ إلىٰ حدّ البَداهة العقليّة، والضرورة العلميّة، بحيث يلزم من تصوّر اسم راوٍ من أسامي الرواة ـ يلزم من تصوّر الموضوع ـ العلمُ بوثاقته وعدالته، من غير أن يرجع إلىٰ خارج نفس الخبر، وكيفيّة أحوال المُخْبِر مدحاً وقدحاً، أو [ما] في معناهما.

ولا شكّ أنّ تلك الملازمة وهاتيك الوثاقة غير ملازمةٍ لذات الرواة ـ أي الأسماء ـ وإن صرّح مصرِّحٌ بكونه موثَّقاً.

---

١. أي: الخبر.

مضافاً إلىٰ ما أشرنا إليه سابقاً [من] أنّا لم نجد راوياً جليلَ القدر خالياً عن طعنٍ، إلّا مَن كانت عدالته من الضروريّات؛ كسلمان ومن يحذو حَذْوه، ولا يوجد في جميع سلسلة سندِ حديثٍ [أن] يكون الراوي في جميع السلسة مثله رضي الله عنه.

ومع ذلك ـ بعد ملاحظة تصريحات أركان الدين بوجود الكاذبين في جملة أصحابهم؛ بقولهم عليهم السلام: «ما من رجلٍ منّا [إلّا] كان له رجلٌ يكذب عليه» وكذا قوله عليه السلام في قريب معناه: في أخبارنا كاذبٌ، فيُسقط صدقنا عند الناس بكذبه،[1] وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم: «فلانٌ ـ يعني المُغِيرَة بن سعيدٍ ـ دَسَّ علىٰ أبي»[2] وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في محمّد بن مِقْلاس (أو مِقْلاص؛ علىٰ الخلاف، وهو أبو زينب، ويكنّىٰ بأبي الخطّاب أيضاً): يدسّ علىٰ أبينا، وأمثال ذلك من الأخبار كثيرٌ ـ فحينئذٍ نقول:

هذه [الأخبار] ـ علىٰ مقالة الفاضل ـ تكون قطعيّةً، فيلزم من اعتبارها عدم اعتبار سائر الأخبار، لاشتباه الموضوع فيها، فإنّ كان صدورها [قطعيّاً] فهو مخالفٌ لما كان مَبْنىٰ قوله، فتدبّر.

علىٰ أنّ جُلّ الأصحاب ـ لو لم نقل كلّهم ـ أعرضوا عن الطريقة المزبورة التي تمسّك بها الأخباريّ.

فبعد ملاحظة إعراض الأصحاب يصير ما ذكره من الاقتضاء بَدْويّاً، كما ذكر أُستاذ الكلّ في شرح الدروس: أنّه كلّما دلّت الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عين صلاة الجمعة يحصل لنا كون التخيير راجحاً، لأنّ عدالتهم تمنع من الإفتاء بغير مدركٍ واردٍ علىٰ عين صلاة الجمعة.

فاللازم علىٰ العامل أن يعمل بسند الحديث، بأن يلاحظ سلوك المتقدّمين،

---

١. عن الصادق عليه السلام قال: إنّا أهل بيتٍ صادقون، لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ـ أُنظر: رجال الكشّي: ٣٠٥ ـ الرقم (٥٤٩).

٢. عن الصادق عليه السلام: إنّ المغيرة بن سعيدٍ دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسُنّةَ نبيّنا ـ أُنظر: الحدائق الناضرة ١: ٨٨ المقدّمة السادسة.

والمشايخ المصاحبين المخالطين المعاشرين لمن وقع في سند الرواية، وأن يلاحظ تصانيف العلماء المتقدّمين والمتأخّرين، وأن يلاحظ تصريحاتهم لمعرفة الراوي مدحاً وقدحاً، ولو من جهة قُرب عهدهم، واقتران روايتهم بالقرائن ولو حاليّةً.

ولا شكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ تلك المرجّحات الحاصلة من هاتيك الملاحظات قد فُقدت في هذه الأزمنة المتأخّرة، لفقدان القرائن الحاليّة، فدعوىٰ حصول القطع بها في جميع سلسلة السند أمرٌ عجيب.

وأعجب منه دعوىٰ وفور هذا النوع في أحاديث الأئمّة عليهم السلام وقد عرفتَ أنّ غاية ما حصل [من] القطع بوثاقة الراوي؛ أنْ لا يفعل ما ينافي عدالته، أعني التعمُّد للكذب والافتراء.

وأمّا القول بأنّ كلّ ما صدر منه يكون مشروعاً في الواقع ونفس الأمر؛ فلا، ومن الجائز أن يروي ما يكون ـ باعتقاده ـ صحيحاً صادراً عنهم عليهم السلام وفي الواقع اشتبه الأمر عليه، فما قصده لم يقع، وما وقع لم يقصد[ه] ولا نسلّم أنّ كلّ ما رواه يكون مطابقاً للواقع.

ونحن ـ معاشرَ الأصوليّين ـ بعد المشقّة الزائدة علىٰ الوُسْع والطاقة أثبتنا ـ عقلاً ونقلاً ـ انسدادَ باب العلم ـ كما سيجيئ تقريره من قريبٍ إن شاء الله تعالىٰ ـ وأمّا انسداد باب السهو والخَبْط والغلط، و باب اعْوِجاج السليقة، وباب عدم استقامة القوّة حقّها؛ فلا، وكونه ثقةً لا يلزم [منه] العصمة.

إذا عرفت بيان بعض الشكوك وجوابه إجمالاً؛ فلنرجع إلىٰ ما كنّا فيه

فاعلم أنّ الاحتياج إلىٰ علم الرجال في المقام الأوّل ثابتٌ بالعقل والنقل.

أمّا العقل؛ فبوجوهٍ:

الأوّل: فنقول: قد أثبتنا في الأُصول لزومَ العمل ـ في غالب الأحكام الفقهيّة من أوّل الطهارة إلىٰ آخر الديات ـ بخبر الواحد العاري عن قرينةٍ دالّةٍ علىٰ صدق صدوره ومضمونه.

بيان ذلك: أنّ الأُصول من الاستصحاب والبراءة الأصليّة والأُصول العدميّة لا تُفيد العلم، لأنّها ساكتة عن الواقع، فانحصر أن تُستفاد مرادات الشارع في الأربعة.[1]

أمّا الكتاب: ـ [فـ]مع كونه ظنّيّ الدلالة، لاشتماله علىٰ الخاصّ والعامّ، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وأمثال ذلك ـ فغير ناطقٍ في هذا الباب، إلّا خمسمائة آيةٍ علىٰ سبيل الإجمال ـ ولو في الإجماعيّات والضروريّات ـ.

وأمّا الإجماع: فليست كلُّ المسائل إجماعيّةً، وإن تحقّق ـ وهو المنقول ـ بالخبر.

وأمّا العقل:

فأوّلاً: إدراكه محلّ كلامٍ.

وثانياً: حجّيّته فيما يستقلّ به من المدح أو الذمّ، فليس كافياً.

وأمّا الأخبار: فالمتواتر اللفظي، أو المعنويّ، أو هما معاً، والخبر المحفوف بقرينة صدق الصدور، أو المضمون، أو هما معاً؛ فوجود تلك الأقسام الستّة في الشريعة كالكبريت الأحمر.

فانحصر الأمر في خبر الواحد العاري عن القرينتَيْن، أعني الصدوريّة والمضمونيّة، والأخبار المودَعة في الكتب الأربعة جُلُّها ـ لو لم نقُل كلُّها ـ من هذا القبيل.

ولا شكّ أنّ الخبر الذي لا محيصَ عن العمل به ـ من حيث هو خبر ـ ممّا يحتمل الصدق و الكذب ـ كما هو المقرَّر ـ فترجيح أحد الاحتمالين علىٰ الآخر والحكم به موقوفٌ علىٰ مرجِّحٍ، لقبح الترجيح بلا مرجِّحٍ عقلاً، وهو في المقام إمّا علميٌّ أو ظنّيٌّ، وكُلٌّ منهما إمّا داخليٌّ أو خارجيٌّ.

فالأوّل من الأوّل كالخبر المتواتر، والثاني منه كالخبر المحفوف بالقرينة القطعيّة، والأوّل من الثاني كوثاقة الراوي، والثاني منه كاحتفافه بالقرينة الظنّيّة؛ كاعتضاد بعض الخبر ببعضٍ آخر، وكاعتضاده بالشُّهرة أو السِّيرة [و] كموافقته للكتاب، ومخالفة العامّة [وغيرها] من الأمور التي سنذكر بعضها في المقامات الآتية.

---

١. أي: الأدلّة الأربعة.

فمع وجود هذه المرجّحات يحكم العقل بترجيح صدق خبر الواحد الّذي وُجِد فيه إحدىٰ المرجّحات، بل وتقديمه علىٰ خبر الواحد الفاقد لها.

فإن قلت: بعد فرض وجود المرجّح العلميّ بكلا قسميه؛ لايجوز الاعتماد والرجوع إلىٰ الثاني بكلا فرْدَيْه، للزوم ترجيح المرجوح علىٰ الراجح، وكذا لو عمل بالأوّل من الثاني لا حاجة إلىٰ الثاني من الثاني، بل ما يلزم ـ فيما لو اكتفىٰ بالأوّل من الأوّل ـ يلزم علىٰ العمل بالثاني من الثاني لو اكتفىٰ بالأوّل من الثاني.

قلت: نعم، لكنّ المرجّح العلميّ في سلسلة الأخبار ـ بكلا قسمَيْه ـ قليل غاية القلّة، وكذا الظنّيّ، والقرائن علميّةً كانت ـ كما في الثاني من الأوّل ـ أو ظنّيّةً ـ كما في الثاني من الثاني ـ أيضاً قليلة، فعدم الكفاية الجأنا إلىٰ إعمال جميع المرجّحات بإعمال القواعد الرجاليّة، بل انحصرت القرينة في زماننا هذا بالظنون الحاصلة من المرجّحات الداخليّة والخارجيّة، [و] بعد الرجوع إلىٰ علم الرجال يحصل الاطّلاع عليها.

فإن قلت: إذا عرفنا شخص الراوي وعيَّنّا ذاتَ المخبِر بالاسم ـ كما مرّت الإشارة إليه في مقام التعريف ـ ذاتاً أو صفاتاً؛ فلا يحتاج إلىٰ علم الرجال.

قلت: معرفة الراوي إمّا بالمعاشرة التامّة، والمخالطة والمصاحبة الموثوقة، وذلك لايحصل إلّا بالملاقاة المخصوصة، وإمّا بالإخبار [وهو] إمّا بالتسامع والتظافر، أو غيره.

أمّا الأوّل؛ فلا شكّ أنّ ذلك منتفٍ بالنسبة إلينا، لعدم معاشرتنا ـ ولو ناقصةً ـ لواحدٍ من المشايخ الذين قد جمعوا أسانيد الرواة وأصحابهم [فـ]كيف بمعاشرتنا [لهم] بالمصاحبة، فلابدّ أن يكون الاطّلاع علىٰ أحوالهم وأوصافهم؛ من الوثاقة وعدمها، وأسباب الصدق والكذب ـ مدحاً و قدحاً ـ إمّا بالإخبار علىٰ نحو التواتر والتظافر [وهو] قليلٌ غاية القلّة مثل عدالة سلمان ـ رضي الله عنه ـ وأمثاله كأبي ذرٍّ والمقداد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والأحاديث المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله [فإنّها] قليلة في الأبواب، [فـ]كيف بإخبار هؤلاء المحصورين في واقعةٍ من الوقائع، كقوله صلى الله عليه وآله: «علىٰ اليد ما أخذت [حتّىٰ تؤدّي]» وأمثاله، بحيث صار من القواعد المسلّمة [التي] لايحتاج في

بيانها إلىٰ رمز قوله عليه السلام .

فانحصر الأمر في الأوّل ـ أي الإخبار ـ وهو إمّا شفاهيّ ملفوظيّ، أو مكتوبيّ.

فالأوّل؛ للعلّة المتقدّمة ـ وهي وجود المُخْبِر، [وهو] غير موجود ـ منتفٍ، فانحصر في الثاني، ومحلّه في علم الرجال.

والوجه الثاني: [أنّ] أكثر أخبارنا متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه دون الآخر بلا مُرجِّح قبيحٌ عقلاً، والتسوية بينهما ـ مع العلم بالراجح في الواقع ـ أيضاً قبيحةٌ، فلابُدّ من تحصيل العلم بالمرجّح، ويحصل ذلك من الرجال، فلابُدّ من تحصيل علم الرجال، وهو المطلوب.

والقول بأنّ العمل بالظنّ أيضاً قبيحٌ؛ لعدم كونه مأموناً من الخطأ كنفس أحد الخبرين لاشتراكهما في عدم استلزام إصابة الواقع، وبعد عدم إمكان الجمع وطرحهما فالحكم التخيير.

فيه أوّلاً: [أنّا] نمنع قبح العمل بالظنّ مطلقاً ـ كما أثبتنا في الأُصول مفصّلاً ـ.

وثانياً: التخيير بين الخبرين المتعارضين تترتّب عليه مفاسدُ كثيرة سيّما في المعاملات ـ كما حقّقناه في الأُصول أيضاً ـ.

هذا علىٰ تقدير تسليم عدم وجود المرجّح، مع أنّ المفروض وجود العلميّ.

الوجه الثالث: أنّ حجّيّة خبر الواحد إمّا من باب التعبّد والآية، أو من باب حصول الوصف والمظنّة، وعلىٰ التقديرين مرجعهما إلىٰ علم الرجال.

أمّا الأوّل؛ فواضح، لاشتراط التبيّن ـ في خبر الفاسق ـ عن صدقه وكذبه في موضوع المنطوق، واشتراط العدالة لتحقّق الموضوع في المفهوم، ومحلّ امتياز الموضوعين فيهما علم الرجال، وإن ذُكر في الأُصول باعتبار المنطوق والمفهوم، بحسب دلالة المطابقة منطوقاً، والالتزام مفهوماً.

وأمّا الثاني؛ فلا شك أنّ حصول الوصف من الخبر بعد الاطّلاع علىٰ وثاقة المُخْبِر وعدالته، وكذلك غيرها من أسباب المدح الموجب لحصول الظنّ بصدقه، إذا الخبر

ـ علىٰ ما عرّفوه ـ بذاته محتملٌ للصدق والكذب، فحصول الظنّ وإيراثه ـ من بعد ملاحظة القرائن الداخليّة والخارجيّة؛ من كون الراوي ثقةً، أو كاذباً، أو غير ذلك ـ من الأمور المذكورة في أحوال المُخْبِر، الخارجة عن نفس الخبر.

فالعقل السليم حاكم بوجوب المراجعة إلىٰ علمٍ يتكفّل بأحوال الرواة، وهو ليس إلّا علم الرجال.

والرابع: قد ثبت بالتسامع والتظافر أنّ من الرواة مَن هو كذّابٌ ووضّاعٌ ـ كما سيجيئ بيانه مستوفىً ـ فقَبْل معرفة حال السَنَد ـ هل أنه ثقة حتّىٰ تطمئنّ النفسُ بخبره، أم غير ثقةٍ حتّىٰ لايعتمد عليه ـ يتزلزل في صدوره عن المعصومعليه‌السلام قبل الفحص والبحث عن حال المُخْبِر، ومع حصول التزلزل فنسبة الخبر إلىٰ المعصومعليه‌السلام قبيحة، والعمل به كذلك، لعدم الاطمئنان الموجب لتحقّق المعرفة، فلابُدّ من العلم أو الظنّ بمعرفة وثاقة المُخْبِر وعدمها، وهو لايُعلم إلّا بعلم الرجال.

والخامس: أنّ الخروج من التكليف لايتحقّق إلّا أن يأخذه بالمدارك، بعد الفحص عن سند الحديث ومتنه ودلالته، ومحلّ الفحص عن الأوّلين لايكون إلّا في علم الرجال، وبيانه واضح.

والسادس: أنّ بناء العلماء الأعلام، والأكابر والأعيان [علىٰ] اهتمامهم بشأن الرجال وأحوالهم، حتّىٰ جعلوه فنّاً برأسه، وصنّفوا فيه مصنّفاتٍ عديدةً، ومؤلّفاتٍ كثيرةً، فلو لم يكن علم الرجال محتاجاً إليه للزم كون مشاقّهم لَغْواً، وسعيهم عبثاً، لكنّ اللازم باطل فالملزوم مثله.

فإن قلت: لو كان التمييز بين الصحيح والضعيف من الأخبار لازماً؛ للزم التجسّس والتفتيش عن سيرة المسلمين، مع ورود النهي عنهما، بل اللازم من القاعدة المستحسنة ستر ما يوجب التفضيح والفضاحة ـ في الأغلب ـ بلا شبهة.

قلت:

أوّلاً: القاعدة المذكورة وإن اقتضت ستر العيوب، إلّا أنّ الإجماع القطعيّ صار

مخصِّصاً للقاعدة، ألا ترىٰ أنّ العلماء الأخيار ـ مع كمال ورعهم وتقواهم في أمثال المقامات ـ تعرّضوا لأحوال الرجال مدحاً وقدحاً، وصنّفوا في معرفة أحوال أسانيد الأخبار مصنّفاتٍ ومؤلّفاتٍ مشحونةً بتمييز حال الرواة، وإن أفضىٰ إلىٰ مقام الفضاحة، والمخصِّص في العمومات ليس بعادم النظير.

وثانياً: [أنّ] بناء العقلاء والقوّة العاقلة ـ بعد ملاحظة لابُدّيّة العمل بأخبار الآحاد ـ علىٰ لزوم الفحص والتفتيش في أحوال الرواة، والتمييز بين الصادقة والكاذبة من الأخبار.

وثالثاً: بعد تجويز الفحص عن حال الشاهد من المسلمين في مقام المرافعات في الأمور الدنيويّة الغير خطيرة؛ يلزم تجويزه في أحكام الشريعة فيما يتعلّق بأمر الدين، فضلاً عن المقام الذي يكون عليه قوام شريعة سيّد المرسلين وحفظها، وهو ظاهرٌ لا لبس فيه.

ورابعاً: لو كان التجسّس المزبور محرّماً؛ لزم أن يكون جُلّ المشايخ ـ عياذاً بالله ـ فاسقين، فاللازم باطل والمقدّم مثله.

[ف]كيف يدّعي الخصم حصول القطع بصدور الأخبار المودَعة في كتب هؤلاء المشايخ، مع أنّ عمدتهم شيخ الطائفة وكلماته في كتاب رجاله و فهرسته مشحونةٌ بذكر أحوال رجالِ أسانيد الأخبار المودَعة في التهذيب و الاستبصار مدحاً وقدحاً.

وعنه في كتاب العُدّة: مِن شرط العمل بخبر الواحد؛ العدالة ـ بلا خلافٍ ـ نقله المحقّق البهبهانيّ في أوّل حاشيته علىٰ رجال الميرزا محمّد.

والسابع: أنّ الاتّكاء والاتّكال علىٰ ما يحتمل الخطأ خطأ وقبيح في نظر العقل ـ مع إمكان تحصيل ما لايحتمل الخطأ، أو ما هو أقلّ خطأً ـ فلابدّ من تحصيل ما يرفع الخطأ أو يقلّله ـ سنداً ـ ليزول التزلزل، ويحصل السكون.

أمّا النقل: فأخبارٌ كثيرة:

الأوّل: الرواية المرويّة في الكتب الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وهي ما ورد في

علاج التعارض بين الأخبار ـ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلىٰ ما يحكم به الآخر».[١]

وجه الدلالة واضحٌ، إذ الأخذ بقول الأعدل موقوفٌ علىٰ معرفة عدالتهما، أو أعدليّة أحدهما، ولا يحصل ذلك إلّا بعلم الرجال، ووروده في الحكم غير قادحٍ؛ لكفاية الإيجاب الجزئيّ، فيتمّ في غيره بالإجماع المركّب.

[و] **الثاني**: ما رواه زُرارة عن الباقر عليه السلام حيث [قال]: سألتُ [الباقر عليه السلام] فقلتُ: جُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخُذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، خُذ بما اشتهر بين أصحابك، ودَعِ الشاذَّ النادر» فقلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: «خُذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك»[٢] الحديث.

ووجه دلالة هذه أيضاً ظاهر ـ كما عرفت ـ وتوهّم الاختصاص هنا مدفوعٌ بمثل ما مرّ.

والثالث: ما روي عن الصادق عليه السلام: «لكلّ رجلٍ منّا رجلٌ يكذب عليه»[٣] و مثله عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

ووجه الدلالة [أنّ] مقتضىٰ ذلك الحديث عدم الاعتماد علىٰ كلّ حديثٍ روي عنهم عليهم السلام بل اللازم علىٰ العامل أن يميّز بين الموثوق به وغيره.

والرابع: أيضاً عنه عليه السلام: «نحن أهل بيتٍ صادقون، لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس».[٤]

وجه الدلالة واضحٌ كسابقه.

والخامس: ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: سمعتُ أبا

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤.

٢. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، ح ٢١٤١٣.

٣. أُنظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩.

٤. رجال الكشّي: ٣٠٥، الرقم ٥٤٩.

عبد الله عليه السلام يقول: لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المُغِيرَة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديثَ لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قولَ ربِّنا وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وآله.

قال يونس: وافَيْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدتُ أصحابَ أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعتُ منهم وأخذت كتبهم، وعَرَضْتها مِنْ بَعْدُ علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديثَ كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب علىٰ أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون في هذه الأحاديث إلىٰ يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلافَ القرآن»[1] الحديث.

وجه الدلالة: [أنّ الحديث] ظاهرٌ في دسّ الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمّة الطاهرين، وخَلْط السقيم بالصحيح، فلابُدّ من معرفة علمٍ شأنه التكفّل لقوانين التمييز بين الحقّ والباطل، وامتياز الصادق عن الكاذب، ولا يحصل ذلك ـ غالباً ـ إلّا بالرجوع إلىٰ ما هو مذكورٌ في علم الرجال من بيان أحوال الرواة.

فإن قلت: إذا كان التكليف الأخذ بما وافق الكتاب؛ فيكفي في العمل مجرّد الموافقة، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة السَنَد حتّىٰ يلزم المراجعة إلىٰ علم الرجال في تحصيل وثاقة الراوي.

قلت: لو بنينا الأمر علىٰ تحصيل مجرّد موافقة مضمون القرآن؛ ففي ما لم يتعرّض لحكمه في القرآن ـ موافقاً أم مخالفاً، بأن لا يكون في القرآن مضمونه أصلاً ـ فالتكليف ماذا؟

بل المقصود من علاج أخبار الكذب،[2] وإلّا فالقرآن غير كافٍ في أحكام جملة الشريعة، بل المرجع في جُلّها إلىٰ الأخبار والآثار الصادرة عن أُمناء الله تعالىٰ.

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٨، ترجمة المغيرة بن سعيد.

٢. كذا في المخطوطة، و في العبارة سقط.

والفائدة في بعث الرُّسُل والنبيّين المبشرين والمنذرين أنّهم يأمرونهم بالطاعة، وينهونهم عن المعصية، ويعرّفونهم ما جهلوه من خالقهم ودينهم، ولِيُحِلَّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث، ويدلّهم علىٰ مصالحهم ـ ديناً ودنياً ـ فلا يكفيهم ظاهر القرآن في بيان تكاليفهم جملةً.

وكذا المناقشة في سند الأدلّة النقليّة؛ بأنّها أخبار آحادٍ لايجوز الاعتماد عليها في إثبات المسائل الأصوليّة، أو قصور دلالتها.

وفيها: أنّ الدلالة واضحةٌ لا ينبغي التشكيك [فيها].

وأمّا السند؛ فبناءاً على الإلزام والمشي علىٰ مذاق الخصم ـ إذ مذهب الأخباريّ قطعيّة صدور الأخبار جميعاً ـ يلزم عليه ـ بمقتضىٰ هذه الأخبار ـ أن لايعمل بواحدٍ منها إلّا أنْ يعرف عدالة كلّ واحدٍ منهما، ثمّ يعلم أعدليّة أحدهما حتّى يأخذ بما هو الأعدل منهما، كما هو ظاهر علاج التعارض المقرّر بين الأخبار الصادرة عن صادق آل الرسول عليهم السلام مع أنّها معاضَدَةٌ بمضمون مقبولة عمر بن حنظلة ـ علىٰ ما سيجيئ الاستدلال بالمقبولة ـ وتسميته بالمقبولة كافٍ، خصوصاً علىٰ مذاق الخصم.

حجّة النافين وجوه:

(منها): ما ذكره مولانا محمّد أمين الأسترآباديّ، وهو ستّة وجوهٍ:

منها: ما ذكره شيخنا الحرّ العامليّ، وهو إثنان وعشرون وجهاً.[١]

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق، وهو ـ أيضاً ـ وجوه.

أمّا الوجوه التي تمسّك بها الأسترآباديّ؛ فتقريرها: أنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور، ومعلومة الصحّة، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة السند حتّىٰ تلزم المراجعة إلىٰ علمٍ يتكفّل بأحوال السند من حيث وثاقة راويه، وهو علم الرجال.

أمّا الكبرىٰ؛ فظاهرة.

وأمّا الصغرىٰ؛ فلاقترانها بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور، وهي كثيرةٌ:

١. وهي مذكورة في الفائدة التاسعة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة.

منها: أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع ـ بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية، لم يَرْضَ بالافتراء، أو برواية ما لم يكن واضحاً وبيّناً عنده ـ و إن كان مذهبه فاسداً، أو فاسقاً بجوارحه ـ.

وفيه أوّلاً: أنّ دعوىٰ حصول القطع ـ بالاحتفاف والاقتران ـ في حيِّز المنع، بل مجرّد دعوىً محضة.

وثانياً: وفور هذا النوع و كثرة القرائن محلّ المنع.

وثالثاً: محض عدم رضا الافتراء لا يلزم [منه] أنْ يكون جملةُ ما صدر عن الثقة مطابقاً [للواقع] علىٰ نحو الكلّيّة، فرُبَّ خبرٍ صادرٍ عنه يكون غيرَ مطابقٍ للواقع.

ورابعاً: التمييز بكونه ثقةً إمّا [أن] ينشأ من ملاحظة الكتب الرجاليّة، أو من الخارج والتتبّع في رواياته وملاحظة غاية احتياطه.

فإن كان الأوّل؛ فهو عين المدّعىٰ.

وإن كان الثاني؛ فيُمنع بأنّه مجرّد فرضٍ لم يُفِد العلمَ بالوثاقة في وقت التحمّل للرواية، فبقاؤه إلىٰ زمن الأداء من أين؟ وأنت ـ أيّها المستدلّ ـ عليك الإثبات.

ولو سلّمنا جميع ذلك؛ فحصول العلم بالمراتب بالنسبة إلىٰ جميع الروايات الصادرة من جميع سلسلة الرواة؛ من دون مسيس الحاجة إلىٰ علم الرجال؛ غير مسلَّم.

وخامساً: الوثاقة لاتلازم العصمة، فلايبعد صدور السهو والنسيان اللذَيْن [هما] الطبيعة الثانية للإنسان غير المعصوم.

وسادساً: حصول العلم لشخصٍ لايستلزم حصوله لغيره ـ لا عقلاً ولا عادةً ـ لإمكان تصوّر الانفكاك، بل ليس الانفكاك مستحيلاً كما في الإجماع المنقول بالنسبة إلىٰ الناقل والمنقول له، خصوصاً بعد جواز النقل بالمعنىٰ، وخصوصاً من حيث إمكان الخطأ في المراد، وخصوصاً مع احتمال أن يكون العلم ـ واقعاً ـ جهلاً مركّباً، وهذه الاحتمالات غير بعيدةٍ جدّاً.

[و] منها: [أنّ] تعاضُد بعض الأخبار ببعضٍ لايوجب قطعيّتها.

وفيه أوّلاً: مجرّد التعاضد لايوجب القطع بصدور كلّ واحدٍ من المتعاضدَيْن.

وثانياً: قطعيّة الصدور إمّا قبل التعاضد، أو القطعيّة منوطة بوصف التعاضد، [فـ]إن كان الأوّل؛ فحصول قطعيّتها إن كان بسبب القرائن فإنّ الثاني يرجع إلىٰ الأوّل، وإن لم تكن القطعيّة حاصلة من القرائن فعليك بيان الموجِب، [و] إذ ليس فليس.

وإن كان الثاني؛ فالدليل ـ مع كونه ممنوعاً ـ أخصّ من المدّعىٰ، لأنّ الأخباريّين ذهبوا إلىٰ قطعيّة جميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة، لا دعوىٰ قطعيّة خصوص الأخبار المتعاضدة فقط، فتأمّل جيّداً.

[و] منها: نَقْل الثقة العالم الوَرِع في كتابه الّذي ألّفه لهداية الناس، لايروي فيه أيّ روايةٍ مجهولة، بل لايصير مرجعاً للشيعة إلّا أن يتمسّك فيه برواياتٍ صحيحة.

وفيه أوّلاً: لا بُديّة أن يكون الناقل عالماً بجميع ما صدر منه، وقاطعاً بصدور جميع ما صدر منه أوّل الدعوىٰ، فعليك بإثباته.

وثانياً: [كَوْن] مجرّد نقل الثقة العالم الوَرِع قرينةً علىٰ كونه قاطعاً بما نقله؛ موقوفٌ علىٰ العلم بالموضوع ـ أعني العلم بكون الناقل ثقةً ـ ومن البيّن والواضح عدم حصول العلم غالباً إلّا بالمراجعة إلىٰ علم الرجال.

وثالثاً: لو سلّمنا ذلك؛ [فـ] بقاؤه علىٰ صفة الوثاقة في وقت النقل في الجملة ممنوعٌ فضلاً عن الكلّيّة.

ورابعاً: علىٰ فرض تسليم إمكان تحصيل العلم في الجملة؛ يمكن منع حصول العلم بالنظر إلىٰ جميع الجزئيّات، وهو ظاهرٌ لا لبس فيه.

وخامساً: يرد عليه ما ورد علىٰ الأوّل[1] خامساً و سادساً.

وسادساً: يرد عليه ما ورد عليه[2] سادساً.

---

١. أي: علىٰ الوجه الأوّل الذي تمسّك به الأسترآباديّ، وهو: أنّه يحصل كثيراً العلم والقطع... إلىٰ آخره ـ كمّا تقدّم ـ.

٢. أي: علىٰ الوجه الأوّل من الوجوه التي تمسّك بها الأسترآباديّ.

[و]منها: رواية واحدٍ من الجماعة التي أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنها: أن تكون الرواية من الجماعة التي ورد في شأنهم عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون، و «خذوا عنهم معالِمَ دينكم» أو «هؤلاء أُمناء الله في أرضه» ونحو ذلك من المضامين.

وفيهما أوّلاً: أن كون واحدٍ من سلسلة الرواة ممّن كان [من] أهل الإجماع، أو واحداً من الأمناء؛ لايلزم أن يكون كلُّ رواتها كذلك.

وثانياً: صدور الرواية في حالة كونه[1] مجمعاً عليه[2] أو حالة الوثاقة؛ من أين؟ [فـ]لعلّ صدورها كان قبل ذلك، وقبل صدور الأمر بأخذ معالم الدين منهم، فهو غير معلوم، ومن المحتمل صدور الرواية عنهم قبل ذلك، فتكون الرواية المخصوصة الصادرة منه قبل ورود الأمر بالأخذ، فيسري عدم القطع إلىٰ الجميع.

وثالثاً: قد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة، ولايبعد الخطأ من غير المعصوم، ولايدفع السهو والنسيان.

ورابعاً: سيجيئ الجواب عن أهل الإجماع مفصّلاً؛ من أنّ الدليل لايُستفاد منه الكلّيّة المدّعاة، وهي: قطعيّة صدور عموم أخبار الكتب الأربعة ـ عندهم ـ عن أهل الإجماع، وعن[3] كون فلانٍ ـ الواقع في سلسلة السند ـ هو الذي ورد في شأنه كذا وكذا؛ [بأنّه]لم يثبت غالباً إلّا بالمراجعة إلىٰ الكتب الرجاليّة، مع كونه غير لازمٍ؛ لوثاقة جميع سلسلة [أسانيد] جميع الأخبار.

[و]منها: وجود الأخبار في الكتب الأربعة، وشهادة المحمّدين الثلاثة علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

وذلك لأنّ الصدوق ـ عليه الرحمة ـ قال في أوّل الفقيه[4]: إنّي لاأروي في هذا

---

١. أي: الراوي.

٢. يعني: كونه ممّن أُجمع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

٣. عطفٌ علىٰ قوله: سيجيئ الجواب عن أهل الإجماع.

٤. أُنظر: كتاب من لايحضره الفقيه ١: ٣.

الكتاب إلّا ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وهو حجّةٌ بيني وبين ربّي.

وقال ثقة الإسلام الكلينيّ في أوّل الكافي[1] ما قال، وحاصله: أنّ الغرض من التأليف إنّما هو هداية الناس، ورفع التحيّر عن السائل، ولا يكون [ذلك] إلّا بالروايات المقطوعة.[2]

وكذا شيخ الطائفة قال في العُدّة: إنّ ما عملتُ به [من] الأخبار فهو صحيح.

وفيه: مضافاً إلىٰ ما سيجيئ [في] الجواب عن هذا الوجه السادس ـ وهو عمدة الوجوه التي ذكرها الحرّ العامليّ والشيخ يوسف البحرانيّ ـ من [أنّ ما] أفتوا به من صحّة الأخبار غير شهادتهم بصحّتها؛ أنّها شكوك محضة، وشبهات في مقابلة البَداهَة، يلزم من صحّتها عدم صحّتها، كما في مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة، وهي تدلّ ـ بظاهرها ـ علىٰ أنّ الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأورعهما وأصدقهما.

فالأخباريّون إمّا يقولون بقطعيّة هذه المقبولة، أو بظنّيّتها، فإن قالوا بالأوّل؛ فهو عين اعترافهم بلزوم الاحتياج إلىٰ معرفة هذه الأوصاف، سواءٌ كان من كتاب النجاشيّ أو الكشّيّ أو غيرهما، فثبت كون علم الرجال ممّا يحتاج إليه في معرفة أحوال الرواة.

وإن قالوا بالثاني؛ فهو عدول عمّا بَنَوا الأمرَ عليه من قطعيّة الأخبار، وعدم الحاجة إلىٰ علم الرجال.

علىٰ أنّ مقابل قول الأصدق منهما قول الصادق، والصدق معناه: ما هو مطابقٌ للواقع، فإذا كان قول أحد المتعارضَيْن مطابقاً للواقع ـ وبعد فرض اعتبار قوله قطعيّاً لا يبقىٰ للعامل تكليفٌ حتّىٰ في مقابل قوله ـ لزم اختيار قول الأصدق، وكذا الكلام في العادل والأعدل، فتبصّر.

فلازم القول بقطعيّة صدور المقبولة [أنّه] لا معنىٰ لترجيح الأصدق بعد وجود

---

١. الكافي ١: ٩.

٢. يعني: المقطوع بصحّتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام.

خبر الصادق المطابق للواقع، بل لم يَبْقَ ـ بعد اختيار العمل بما قاله الصادق ـ تكليفٌ أصلاً، إلّا أنْ يقولوا بظنّيّة صدور المقبولة، وهو عدول عمّا بُني الأمر عليه من مذهبهم، وهو قطعيّة عموم الأخبار.

فإن قلت: لعلّ الأخباريّ يقول بقطعيّة الأخبار في الجملة.

قلت:

أوّلاً: هذا خلاف ظاهر كلام طائفةٍ منهم، حيث ادّعوا القطعيّة بالنظر إلىٰ تمام الأخبار.

وثانياً: جهالة الأخبار المقطوع بها نافية للقطعيّة، لعدم تشخيص ما هو قطعيّ ممّا هو ظنّيّ، فكيف يدّعي أنّ المقبولة من أيّ طائفةٍ منهما؟

وأمّا ما ذكره شيخنا الحرّ؛ فهو أنّ أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب[1] صحيحة ثابتة، وإذا كان الأمر كذلك فلايحتاج إلىٰ ملاحظة السند، ومنه يظهر ضعف الاصطلاح الجديد علىٰ تقسيم الحديث إلىٰ صحيحٍ، وحَسَنٍ، وموثّقٍ، وضعيفٍ، الذي تجدّد في زمن العلّامة، وشيخه أحمد بن طاوس عليه الرحمة، والذي يدلّ علىٰ ذلك وجوه:

الأوّل: أنّا قد علمنا ـ علماً قطعيّاً، بالتواتر، والأخبار المحفوفة بالقرائن ـ أنّه كان دأب قدمائنا وائمّتنا عليهم السلام في مدّةٍ تزيد علىٰ ثلاثمائة سنة؛ ضبط الأحاديث، وتدوينها في مجالس الأئمّة، وغيرها.

وكانت هِمَّة علمائنا مصروفةً ـ في تلك المدّة الطويلة ـ في تأليف ما يُحتاج إليه من أحكام الدين، لتعمل بها الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها، وضَبْطها، وعَرْضها علىٰ أهل العصمة، واستمرّ ذلك إلىٰ زمان الأئمّة الثلاثة ـ أصحاب الكتب الأربعة ـ وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم ـ أيضاً ـ مدّةً، وأنّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة، المُجْمَع علىٰ ثبوتها، وكثيرٌ من تلك الكتب وصلت إلينا، وقد اعترف بهذا جمعٌ من الأُصوليّين أيضاً.

---

١. يعني: كتاب وسائل الشيعة.

الثاني: أنّا قد علمنا بوجود أصولٍ صحيحةٍ، ثابتةٍ، كانت مرجعَ الطائفة المحقّة، يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام وأنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها كانوا متمكّنين من تمييز الصحيح عن غيره غايةَ التمكّن، وأنّها كانت متميِّزةً غير مشتبهة، وأنّهم كانوا يعلمون أنّه مع المتكّن من تحصيل الأحكام الشرعيّة بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره.

وقد علمنا أنّهم لم يقصرّوا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السِّيَر والتواريخ أنّهم لا ينقلون من كتابٍ غير معتمَدٍ مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمَدٍ، فما الظنّ برئيس المحدّثين، وثقة الإسلام، ورئيس الطائفة المحقّة؟

ثمّ لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة، كيف يجوز ـ عادةً ـ أن يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، ويقولوا: إنّها حجّة بينهم و بين الله، ومع ذلك تكون شهاداتهم باطلة، ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم؟ هذا عجيبٌ ممّن يظنّه بهم.

الثالث: أنّ مقتضىٰ الحكمة الربّانية، وشفقة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالشيعة؛ أن لا يضيع مَن في أصلاب الرجال منهم، وأن تُمَهَّد لهم أصولٌ معتمَدة يعملون بها زمنَ الغَيْبة.

ومصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها، وجواز العمل بها.

الرابع: الأحاديث الكثيرة الدالّة علىٰ أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم، وتأليفه، والعمل به في زمان الحضور والغيبة، وأنّه سيأتي زمانٌ لا يأْنَسُون فيه إلّا بكتبهم.

وما قد علم ـ بما تقدّم ـ من نقل ما في الكتب إلىٰ هذه الكتب المشهورة.

مع أنّ كثيراً من الكتب التى ألّفها ثقات الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام موجودةٌ الآن، موافقة لِما ألّفوه في زمان الغيبة.

الخامس: الأحاديث الكثيرة الدالّة علىٰ صحّة تلك الكتب، والأمر بالعمل بها، وما

تضمّن من أنّها عُرِضَتْ علىٰ الأئمّة عليهم السلام وسُئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً، وقد تقدّم بعضها.

وقد صرّح المحقّق ـ فيما تقدّم[1] ـ أنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان؛ كانا عنده، ونقل منهما الأحاديث، وذكر علماء الرجال أنّهما عُرِضا علىٰ الأئمّة عليهم السلام كما مرّ، فما الظنّ بالأئمّة الثلاثة ـ أصحاب الكتب الأربعة ـ؟

وقد صرّح الصدوق ـ في مواضع ـ أنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفّار ـ المشتمل علىٰ مسائله وجوابات العسكريّ عليه السلام ـ كان عنده بخطّ المعصوم عليه السلام.

وكذلك كتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ المعروض علىٰ الصادق عليه السلام وغير ذلك.

[ثمّ إنّك] تراهم كثيراً مّا يرجّحون حديثاً مرويّاً في غير الكتاب المعروض؛ علىٰ الحديث المرويّ فيه، وهل لذلك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتب المعتمدة، ووجوب العمل بأحاديث الثقات؟[2]

السادس: أنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً في كتب الجماعة الذين أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم بالفقه، وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالرجوع إليهم، والعمل بحديثهم، ونصّوا علىٰ توثيقهم ـ كما مرّ ـ والقرائن علىٰ ذلك كثيرة، ظاهرة، يعرفها المحدّث الماهر.

السابع: أنّه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذةً من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها، والكتب التي أمر الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها؛ لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غيرَ صالحٍ للاعتماد عليها.

والعادة قاضية ببطلانه، وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا، ولم يتساهلوا في الدين إلىٰ هذه الغاية، ولم يَرْضَوا بضلال الشيعة إلىٰ يوم القيامة.

---

١. يعني: في الفائدة السادسة من فوائد خاتمة وسائل الشيعة أُنظر: الوسائل ٣٠: ٢٠٩.

٢. و العبارة في خاتمة الوسائل ٣٠: ٢٥٤ هكذا: وهل لذلك وجه غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين، وأنّهما من الأُصول المعتمدة؟

الثامن: أنّ رئيس الطائفة في كتابَي الأخبار، وغيرَه من علمائنا؛ إلىٰ وقت حدوث الاصطلاح الجديد، بل بعده، كثيراً مّا يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخّرين، ويعملون بأحاديث ضعيفةٍ علىٰ اصطلاحهم، فلولا ما ذكرناه لَما صدر ذلك منهم عادةً.

وكثيراً مّا يعتمدون علىٰ طرقٍ [ضعيفة، مع تمكّنهم من طرقٍ] أخرىٰ صحيحةٍ، كما صرّح به صاحب المنتقىٰ وغيره، وذلك ظاهرٌ في صحّة [تلك] الأحاديث بوجوهٍ أُخَرَ من [غير] اعتبار الأسانيد، ودالٌّ علىٰ خلاف الاصطلاح الجديد.

وقد قال السيّد محمّد في المدارك[1] ـ في بحث الاعتماد علىٰ أذان الثقة ـ: نَعَمْ، لو فُرض إفادته العلم بدخول الوقت ـ كما قد يتّفق كثيراً في أذان الثقة الضابط الذي يُعلَم منه الاستظهار في الوقت، إذا لم يكن هناك مانعٌ من العلم ـ جاز التعويل عليه قطعاً، انتهىٰ.

وصرّح بمثله كثيرٌ من علمائنا في مواضع كثيرة.

التاسع: ما تقدّم من شهادة الشيخ والصدوق والكلينيّ وغيرهم من علمائنا؛ بصحّة هذه الكتب، والأحاديث، وبكونها منقولةً من الأُصول، والكتب المعتمدة.

ونحن نقطع ـ قطعاً عاديّاً لا شكّ فيه ـ أنّهم لم يكذبوا، وانعقاد الإجماع علىٰ ذلك إلىٰ زمان العلّامة.

والعجب أنّ هؤلاء المتقدّمين، بل مَن تأخّر عنهم ـ كالمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم ـ إذا نقل واحدٌ منهم قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من علماء العامّة أو الخاصّة، أو نقل كلاماً من كتابٍ معيَّنٍ، ورجعنا إلىٰ وجداننا؛ نرىٰ أنّه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه، وصحّة نقله، لا الظنّ، وذلك علمٌ عاديٌّ، كما نعلم أنّ الجبل لم ينقلب ذهباً، والبحر لم ينقلب دماً، فكيف يحصل العلم من نقله عن [غير] المعصوم، [ولا يحصُل من نقله عن المعصوم] غير الظنّ؟

مع أنّه لايتسامح ولايتساهل مَن له أدنىٰ وَرَعٍ وصلاحٍ في القسم الثاني، وربّما

---

١. مدارك الأحكام ٣: ٩٨.

يتساهل في الأوّل.

والطرق إلىٰ العلم واليقين كانت كثيرةً، بل بقي منها طرقٌ متعدّدة ـ كما عرفت ـ وكلّ ذلك واضحٌ لولا الشبهة والتقليد، فكيف إذا نقل جماعة كثيرة، واتّفقت شهادتهم علىٰ النقل والثبوت والصحّة.

وقد وجدتُ هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ [محمّد بن] الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني؛ بخطّه.

العاشر: أنّا كثيراً مّا نقطع في حقّ كثيرٍ من الرواة أنّهم لم يَرْضَوا بالافتراء في رواية الحديث، والذي لم يُعلم ذلك منه [يُعلم] أنّه طريق إلىٰ رواية أصل الثقة الذي نَقَل الحديث منه، والفائدة في ذكره مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة المخاطبة اللسانيّة، ودَفْع تعيير العامّة الشيعةَ بأنّ أحاديثهم غيرُ مُعَنْعَنَةٍ، بل منقولة من أصول قدمائهم.

الحادي عشر: أنّ طريقة القدماء موجبةٌ للعلم، مأخوذة عن أهل العصمة، لأنّهم قد أَمَروا باتّباعها، وقرَّروا العمل بها، فلم يُنكروه، وعمل بها الإماميّة في مدّةٍ تقارب سبعمائة سنةً، [منها] ـ في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام ـ قريبٌ من ثلاثمائة سنة.

والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعاً، فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

الثاني عشر: أنّ طريقة المتقدّمين مباينةٌ لطريقة العامّة، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامّة واصطلاحهم، بل هو مأخوذٌ من كتبهم، كما هو ظاهرٌ بالتتبّع، وكما يُفهم من كلام الشيخ حسن وغيره، وقد أمرنا الأئمّة عليهم السلام باجتناب طريقة العامّة.

الثالث عشر: أنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة في زمن الأئمّة عليهم السلام وفي زمن الغيبة، كما ذكره المحقّق في أصوله حيث قال: أفرط قومٌ في العمل بخبر الواحد.

إلىٰ أن قال: واقتصر بعضٌ عن هذا الإفراط، فقالوا: كلُّ سليم السَنَد يُعمل به.

وما عَلِمَ أنّ الكاذب قد يصْدُق،[1] ولم يتفطّن أنّ ذلك طعنٌ في علماء الشيعة، وقَدْحٌ

---

١. وفي المعتبر: أنّ الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق.

في المذهب، إذ لا مصنِّفَ إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل[1]، انتهىٰ.

ونحوه كلام الشيخ وغيرُه في عِدَّة مواضع.

الرابع عشر: أنّه يستلزم ضَعْفَ أكثر الأحاديث التي قد عُلم نقْلها من الأُصول المُجْمَع عليها؛ لأجل ضعف بعض رواتها، أو جهالتهم، أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثاً، بل محرّماً، وشهادتهم بصحّتها زوراً وبهتاناً.

ويلزم بطلان الإجماع الّذي عُلم دخولُ المعصوم فيه ـ أيضاً ـ كما تقدّم، واللوازم باطلة وكذا الملزوم.

بل يستلزم ضعفَ الأحاديث كلّها عند التحقيق، لأنّ الصحيح ـ عندهم ـ ما رواه العدل الإماميّ الضابط؛ في جميع الطبقات.

ولم ينصّوا علىٰ عدالة أحدٍ من الرواة إلّا نادراً، وإنّما نصّوا علىٰ التوثيق، وهو لا يستلزم العدالة قطعاً، بل بينهما عمومٌ من وجهٍ، كما صرّح به الشهيد الثاني وغيره.

ودعوىٰ بعض المتأخّرين[2]: أنّ «الثقة» بمعنىٰ «العدل الضابط» ممنوعةٌ، وهو مُطالَبٌ بدليلها.

[كيف؟ وهم] مصرّحون بخلافها، حيث يوثّقون من يعتقدون فسقَه، وكفرَه، وفسادَ مذهبه.

وإنّما المراد بالثقة: مَن يوثَق بخبره، ويُؤْمَن منه الكذب عادةً، والتتبّع شاهدٌ به، وقد صرّح بذلك جماعةٌ من المتقدّمين والمتأخّرين.

ومن المعلوم ـ الذي لا ريب فيه عند منصفٍ ـ أنّ الثقة تجامع الفسق، بل الكفر، وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة، فيلزم من ذلك ضعف

---

١. أُنظر: المعتبر في شرح المختصر: ٦. وفيه: كما يعمل بخبر الواحد المعدَّل.

٢. في هامش النسخة: أي الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ علىٰ ما نسبه [إليه] المحقّق البهبهانيّ في التعليقة ـ.

و هو أيضاً رأي الشيخ البهائي ـ رحمه الله تعالى ـ أُنظر: مشرق الشمسين: ٤.

جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحدٍ منهم إلّا نادراً، ففي [إحداث] هذا الاصطلاح غفلة من جهاتٍ متعدّدةٍ ـ كما ترىٰ ـ.

وكذلك كون الراوي ضعيفاً في الحديث لايستلزم الفسق، بل يجتمع مع العدالة، فإنّ العدل الكثيرَ السهو ضعيفٌ في الحديث، والثقة والضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة.

[و]من هنا يظهر فساد خَيال مَن ظنّ أنّ آية ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ تُشعر بصحّة الاصطلاح الجديد، مضافاً إلىٰ كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلَف فيه.

ويبقىٰ خبر مجهول الفسق، فإن أجابوا بأصالة العدالة؛ أجبنا: بأنّه خلاف مذهبهم، ولم يذهب إليه منهم إلّا القليل.

ومع ذلك يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهمَلين، وهم لايقولون به، ويبقىٰ اشتراط العدالة بغير فائدة.

الخامس عشر: أنّه لو لم يَجُز لنا قبول شهادتهم في صحّة أحاديث كتبهم، وثبوتها، ونقلها من الأصول الصحيحة، والكتب المعتمدة، وقيام القرائن علىٰ ثبوتها؛ لَما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم، فلايبقىٰ حديثٌ صحيحٌ، ولا حَسنٌ، ولا موثّقٌ، بل يبقىٰ جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة، واللازم باطلٌ فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة، وكذا بطلان اللازم.

بل الإخبار بالعدالة أعظم وأشكل وأَوْلىٰ بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتَمَدة، فإنّ ذلك أمرٌ محسوسٌ ظاهرٌ، والعدالة عندهم أمرٌ خفيٌّ، عقليٌّ، يتعسَّر الاطّلاع عليه، وهذا إلزامٌ لا مَفَرَّ لهم عنه عند الإنصاف.

السادس عشر: أنّ هذا الاصطلاح مستحدَث في زمان العلّامة، أو شيخه أحمد بن طاوس ـ كما هو معلوم ـ وهم معترفون به، وهو اجتهادٌ وظنٌّ منهما، فيَرِدُ عليه جميع ما مرّ في أحاديث الاستنباط والظنّ في كتاب القضاء[1] وغيره.

---

١. يعني: في كتاب القضاء من كتابه وسائل الشيعة.

وهي مسألة أصوليّة لايجوز التقليد فيها، ولا العمل بدليلٍ ظنّيٍّ؛ اتّفاقاً من الجميع، وليس لهم هنا دليلٌ قطعيٌّ، فلايجوز العمل به.

وما يتخيّل من الاستدلال به لهم ظنيٌّ السند، أو الدلالة، أو كليهما، فكيف يجوز الاستدلال بظنٍّ على ظنٍّ، وهو دَوْريٌّ؟ مع قولهم عليهم السلام: شرّ الأمور مُحْدَثاتُها[1]، وقولهم عليهم السلام: عليكم بالتِّلاد.[2]

السابع عشر: أنّهم اتّفقوا على [أنّ] مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة، وقد عرفت أنّ أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، وقد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد في عِدّة مواضعَ قد نقلنا بعضَها، فظهر ضعف التقسيم المذكور، وعدمُ وجود موضوعه في الكتب المعتمدة.

وقد ذكر صاحب المنتقى[3]: أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديثِ بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنّه لا وجودَ لأكثرها في أحاديثنا.

وإذا تأمّلت وجدتَ التقسيم المذكور من هذا القبيل.

الثامن عشر: إجماع الطائفة المحقّة ـ الّذي نقله الشيخ والمحقّق وغيرهما ـ على نقيض هذا الاصطلاح، واستمرّ عملهم بخلافه من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى زمن العلّامة في مدّةٍ تقارب سبعمائة سنة، وقد عُلم دخول المعصوم في ذلك الإجماع ـ كما عرفت ـ.

التاسع عشر: أنّ علماءَنا الأجلّاء الثقات إذا نقلوا أحاديثَ وشهدوا بثبوتها وصحّتها ـ كما في أحاديث الكتب المذكورة سابقاً ـ لم يَبْقَ عند التحقيق فرقٌ ـ في الاعتماد، ووجوب العمل ـ بين ذلك وبين أن يدّعُوا أنّهم سمعوها من إمام زمانهم، لظهور علمهم، وصدقهم، وجلالتهم، وكثرة الأُصول المتواترة المُجْمَع عليها في زمانهم، وكثرة طرق تحصيل اليقين والعلم عندهم، وعلمهم بأنّه ـ مع إمكان العلم ـ

١. الفقيه ٤: ٤٠٣، ح ٥٨٧١.

٢. الكافي ٢: ٦٣٩ ـ كتاب العِشْرة، باب من تجب مصادقته ومصاحبته، وفيه: عليك بالتّلاد.

٣. منتقى الجُمان ١: ١٠.

لايجوز العمل بغيره، وليس هذا بقياسٍ، بل عملٌ بعموم النصّ وإطلاقه.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة ـ جداً ـ في الأمر بالرجوع إلىٰ روايات الثقات مطلقاً ـ كما عرفت ـ فدخلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتابٍ معتمد.

المتمّم العشرين: أن نقول: هذه الأحاديث الموجودة في الكتب المعتمدة ـ التي هي باصطلاح المتأخّرين صحيحة لا نزاع فيها، والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة ـ إمّا أن تكون موافقةً للأصل، أو مخالفةً له.

فإن كانت موافقةً له؛ فهم يعملون بالأصل الذي لم تثبت حُجّيّته، [بل ثبت عدمها، ويعملون] بها لموافقتها له، ولايتوقّفون فيها، ونحن نعمل بهذه الأحاديث التى أُمرنا بالعمل بها، ومآل الأمرين واحدٌ [هنا].

وإن كانت مخالفةً للأصل؛ فهي موافقة للاحتياط، ونحن مأمورون بالعمل به ـ كما عرفت في القضاء وغيره ـ ولم يخالف أحدٌ من العقلاء في جواز العمل به، سواءٌ قالوا بحجّية الأصل، أم لا.

ولايَرِدُ: أنّه يلزم جواز العمل بأحاديث العامّة، والكتب التي ليست بمعتمَدةٍ.

لأنّا نُجيب بالنصّ المتواتر في النهي عن العمل بذلك القِسْم، فإن لم يكن هناك نصٌّ؛ كان عملُنا بأحاديثنا الواردة في الاحتياط.

الحادي والعشرون: أنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالَهم قد شهدوا بصحّة أحاديث كتبهم، وثبوتها، ونقلها من الأُصول المُجْمَع عليها.

فإن كانوا ثِقاتاً؛ تعيّن قبول قولهم، وروايتهم، ونقلهم، لأنّه شهادةٌ بمحسوس.

و إن كانوا غيرَ ثقاتٍ؛ صارت أحاديث كتبهم ـ كلّها ـ ضعيفةً، لضعف مؤلّفيها، وعدم ثبوت كونهم ثقاتاً، بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين، وكذبهم في الشريعة، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

الثاني والعشرون: أنّ مَن تتبّع كتب الاستدلال علم ـ قطعاً ـ أنّهم لايردّون حديثاً لضعفه ـ باصطلاحهم الجديد ـ ويعملون بما هو أوثق منه، ولا مثله، بل يضطرّون إلىٰ

العمل بما هو أضعفُ منه، هذا إذا لم يكن له معارضٌ من الحديث، ومعلومٌ أنّ ترجيح الأضعف علىٰ الأقوىٰ غير جائز.

وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعضُ المحقّقين من المتأخّرين، وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الإنصاف.

ومَن تأمّل وتتبّع عَلِمَ أنّ مجموع هذه الوجوه، بل كلّ واحدٍ منها أقوىٰ وأوثق من أكثر أدلّة الأصول، وناهيك بذلك برهاناً، فكيف إذا انضمّ إليها الأحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء.

وعلىٰ كلّ حالٍ، فكونها أقوىٰ ـ بمراتب ـ من دليل الاصطلاح الجديد؛ لاينبغي أن يرتاب فيه مُنْصفٌ، والله الهادي.[1]

أقول: الجواب [عن] هذه [الوجوه أنّها] شكوكٌ وشُبُهات لايحتاج ردّها إلىٰ تجشّم البراهين والدلائل، وجملة جواب ما ذكره هذا الفاضل إمّا بطريق الإجمال أو التفصيل.

أمّا الجواب الإجماليّ:

فأوّلاً: أنّ تلك الوجوه لو سلّمنا أن مقتضاها الحكم بصحّة الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة ظاهراً، إلّا أنّ ذلك الاقتضاء أمرٌ بَدْويٌّ، وحصول الظنّ منها ظاهريٌّ؛ بعد ملاحظة ذهاب الطائفة إلىٰ خلافها، وإعراضهم ـ قاطبةً ـ عن العمل بمقتضاها البدويّ، [فـ] يزول الظنّ المزبور بالكلّيّة.

وثانياً: يلزم ـ علىٰ مقالة الفاضل ومَن قال بمقالته كمولانا الأسترآباديّ، وسيّدنا التُسْتَريّ، وصاحب الحدائق علىٰ ما مرّت إليه الإشارة، وسيجيئ الكلام فيه مستوفىً ـ عدم قطعيّة تلك الأخبار، إذ القول بصحّة الأخبار المودَعة وقطعيّتها بالكلّيّة؛ يلزم [منه] القول بعدم صحّتها، وعدم قطعيّتها، وما يستلزم وجودُه عدمَه فهو باطلٌ، فبطلان التالي لايحتاج إلىٰ البيان.

---

١. خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ ـ ٢٦٥، الفائدة التاسعة.

وأمّا بطلان المقدّم؛ فلما مرّت إليه الإشارة من الإخبار بالغرائب من الأحاديث المكذوبة، كأحاديث الكفر والزندقة الصادرة عن المُغيرة بن سعيدٍ، وأبي الخطّاب ـ أعني محمّد بن مقلاس، المكنّىٰ بأبي زينب ـ وأمثالهما من الملاعين [الذين] يتعمّدون الكذب علىٰ الأئمّة سلام الله عليهم، ويأخذون كتب أصحابهم عليهم السلام.

وكان أصحابُ هؤلاء الملاعين المستترون بأصحابهم عليهم السلام يأخذون الكتب من أصحابهم فيدفعونها إلىٰ المُغِيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة، ويُسندها إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام ـ مثلاً ـ.

كما رویٰ يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المُغِيرَة بن سعيدٍ يتعمّد الكذب علىٰ أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المُغيرة، وكان يدسّ فيها الكفر [والزندقة] ويُسندها إلىٰ أبي عليه السلام ثمّ يدفعها إلىٰ أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيدٍ في كتبهم».[1]

وبإسناده[2] عن حمّادٍ، عن حَريز، [عن زُرارة قال] قال: ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ «إنّ أهلَ الكوفة قد نزل فيهم كذّابٌ ـ المُغيرة ـ فإنّه يكذب علىٰ أبي» يعني: أبا جعفرٍ عليه السلام قال: «حدّثني أنّ نساء آل محمّدٍ صلى الله عليه وآله إذا حِضْنَ قَضَيْنَ الصلاة، وكذب والله ـ عليه لعنة الله ـ ما كان من ذلك شيءٌ، ولا حدّثه، وأمّا أبو الخطّاب فكَذَبَ عليّ وقال: إنّي أمرتُه أن لا يصلّي ـ هو وأصحابه ـ المغربَ حتّىٰ يَرَوا كوكب [كذا]».[3]

وقال يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم ـ أيضاً ـ: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسُنّة، أو تجدون معه شاهداً من

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٩.

٢. يعني: الكشّي.

٣. مجمع الرجال ٦: ١٢١؛ و في الوسائل ٤: ١٩٣، ح ٢٣: حتّى يروا كواكب كذا يقال له: القيداني، والله إنّ ذلك الكواكب ما أعرفه.

أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيدٍ لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولاتقبلوا علينا ما خالف قولَ ربّنا وسُنّةَ نبيّنا صلى الله عليه وآله».

قال يونس: وافَيْتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفرٍ عليه السلام ووجدتُ أصحابَ أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعتُ منهم، وأخذت كُتبهم فعرضتها من بَعْدُ علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وقال [لي]: «إنّ أبا الخطّاب ... وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلىٰ يومنا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلافَ القرآن»[1] الحديث.

وكذا قوله عليه السلام: «إنّا أهل بيتٍ صادقون، لانخلو من كذّابٍ يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس».[2]

وكذا قوله عليه السلام: «إنّ لكلّ رجلٍ منّا رجلاً يكذب عليه».

وكذا قوله عليه السلام: «قد كثُرت علينا الكذّابة».

وكذا الأخبار المتعارضة، والأخبار العلاجيّة، كلّ ذلك مرويٌّ في تلك الكتب، فلو كان كلّها قطعيّ الصدور؛ لزم من وجودها عدمها.

فالعجب كلّ العجب من صاحب الحدائق حيث جعل حديث يونس دليلاً علىٰ صدق صدور تلك الأخبار بقوله:

أقول: فانظر ـ أيّدك الله ـ إلىٰ ما دلّ عليه هذا الحديث من توقّف يونس في الأحاديث واحتياطه فيها، وهذا [شأن غيره أيضاً] فهل يجوز في العقول السليمة والطِّباع المستقيمة أنّ مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من أئمّتهم عليهم السلام مثلَ هذا الكلام أن يستحلّوا ـ بعد ذلك ـ نقْل ما لايثقون بصحّته، ولايعتمدون علىٰ حقيقته؟

---

١. مجمع الرجال ٦: ١١٨.

٢. مجمع الرجال ٥: ١١٣ ـ ترجمة أبي الخطّاب محمّد بن مقلاص.

بل المقطوع والمعلوم عادةً من أمثالهم أنّهم لايذكرون ولايروون في مصنّفاتهم إلّا ما اتّضح لهم فيه الحال، وأنّه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار.[١]

أقول: نستجير بالله، واعجباً ثمّ واعجباً من هذه الاستحسانات، وإعمال السجع والقوافي في العبارات، مثل قوله ـ فيما بعد ـ: «ولعَمْري، إنّ الأنصاف يقتضي الجزم» تمسّكاً بما لايقتضي الدلالة ـ ولو بالإيماء والإشارة ـ بدعوىٰ أنّ كلامه نفيسٌ، يستحقّ أن يُكتب بالنور علىٰ وجَنات الحور، ويجب أن يُسطر ولو بالخناجر علىٰ الحناجر.

مع أنّ كلّ واحدٍ من مشايخ الرواة؛ كالكلينيّ والصدوق وشيخ الطائفة لم يصرّحوا في كتبهم الأربعة ـ سيّما في الديباجة ـ بقطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة فيها، كيف؟ ودعوىٰ قطعيّة جميع أخبار الكتب الأربعة ليست إلّا عن غرضٍ ولجاجٍ، أو غباوةٍ، أو غفلةٍ.

وقول الصدوق ـ عليه الرحمة ـ في ديباجة مَن لا يحضره الفقيه[٢]: بأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ، عليها المُعَوَّل، وإليها المرجع، مثل كتاب حَريز بن عبد الله... إلىٰ آخره، وإن دلّ علىٰ أنّ أحاديث ذلك الكتاب ـ جميعاً ـ مأخوذةٌ منها، ولكن لايدّعي ـ طاب ثراه ـ قطعيّة صدور تلك الأُصول ـ كما هو مقصود صاحب الحدائق ـ.

بل الأخذ منها علىٰ سبيل الكلّيّة ممنوعٌ ـ أوّلاً ـ ولو سلّمنا الأخذ [فـ] قطعيّة الكلّ ممنوعةٌ ـ ثانياً ـ سيّما كلام الشيخ، خصوصاً في أوّل الاستبصار[٣] ممّا هو صريح في خلافه، حيث فسّر القرائن المفيدة؛ بما لايوجب القطع، مثل: الموافقة لظاهر الكتاب والسُّنّة.

علىٰ أنّ الصدوق ـ مع أنّ كلامه أظهر دلالةً علىٰ مرادهم ـ لايدّعي قطعيّة الصدور بالكلّيّة، بل غرضه بيان ما أفتىٰ به، وكونه حُجّةً بينه وبين ربّه.

وقوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حُجّة

١. الحدائق الناضرة ١: ١٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣ـ ٤.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ١: ٣ـ ٤.

فيما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذِكْره، وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوَّل، وإليها المرجع»[1] فيكون مراده بالصحّة؛ بمعنى المعتَمَد والمعوَّل [عليه] ـ كما [هو] مذهب القدماء ـ فلذا فسّره بالمعوَّل [عليه].

فالصدوق عليه الرحمة لايدّعي قطعيّة الصدور أصلاً، بل قال: بأنّ ما أفتىٰ به مأخوذٌ من كتبٍ مشهورةٍ، واشتهار الكتب لايقتضي كونها قطعيّةً.

مضافاً إلىٰ أنّه ـ رحمه الله ـ في مقام الفتوىٰ بمضمونها، فهي ليست حجّةً علىٰ غيره.

علىٰ أنّ الإخبار بصحّة ما في الفقيه لايستلزم حصولَ علمه ـ رحمه الله ـ بقطعيّة صدور أخباره.

علىٰ أنّ كون الشيء قطعيّاً ـ لو سلّمنا ـ عند شخصٍ لايستلزم أن يكون قطعيّاً عند آخرين، والشاهد علىٰ ذلك: عدم إيراد الشيخ في الكتابين[2] جميعَ ما في الفقيه و الكافي وكذا عدم إيرادِ الصدوق جميعَ ما في الكافي شاهدٌ علىٰ أنّ ما قطع به ثقة الإسلام غيرُ ملازمٍ لحصول القطع بالصدور لمن تأخّر، ولو كان ذلك الآخَر مثل الصدوق، مع قرب عهده إليه، ونهاية جلالته ووثاقته، وشدّة بذل جهده وصرف همّته ـ في مدّة عشرين سنةً ـ لتأليف كتابه الكافي.

فلو كان عِلم صاحب الكافي كافياً في حصوله للصدوق لَلَزم عليه إيراد ما هو المنتخب [منه] واعتبار ما جُمع فيه؛ في الفقيه فتأليفه كتاباً آخَرَ مخالفاً لِما ألّفه دليلٌ علىٰ أنّه لم يَرْضَ بجميع ما جمعه فيه.

ثمّ الشيخ ـ مع غاية قربه منهما ـ لم يعتمد عليهما، كما ذكرنا عدم اكتفاء الصدوق بما ذكره في الكافي حرفاً بحرفٍ.

ومع ذلك كلّه نقول: إنّ الصدوق ـ مع أنّه صرّح في ديباجة كتابه [بقوله]: قصدتُ [إلى] إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حُجّةٌ فيما بيني و بين ربّي ـ قد

---

١. كتاب مَن لايحضره الفقيه ١: ٣.

٢. يعني: كتابي الأخبار، التهذيب و الاستبصار.

أكثر في الفقيه من إيراد الحديث الذي صرّح بأنّه لايفتي به، بل يفتي بما رواه فلانٌ في خلافه؛ في مواضعَ عديدة، وتفصيل مجاهيل الأسناد يُستفاد من مطالعة شرح مشيخة الفقيه لشيخنا المجلسيّ[١] ـ أعلىٰ الله مقامه ـ، حيث عدّهم مائةً واثنين وعشرين رجلاً مجهولاً، مضافاً إلىٰ الضعفاء والمهمَلين.

فلزيادة البصيرة، ورفعاً [للشبهة عمّن] كانت له شبهةٌ؛ نشير إلىٰ بعضٍ منها بقولنا:

منها: في باب الوضوء حيث قال[٢]: فأمّا الأخبار التي رُويت في أنّ الوضوء مرّتين مرّتين؛ فأحدها بإسنادٍ منقطعٍ يرويه أبو جعفر الأحول ـ إلىٰ أن قال:[٣] ـ وفي ذلك حديثٌ آخرَ بإسنادٍ منقطعٍ رواه عمرو بن أبي المقدام ـ إلىٰ أن قال[٤] ـ: ومعناه: أنّ تجديده بعد التجديد لا أجْرَ له كالأذان، مَن صلّى الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين أجزأه، ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثالث بدعة لا أجْرَ له، وكذلك ما روي: أنّ مرّتين أفضل؛ معناه التجديد، انتهىٰ.

[و] لاشكّ ولا شبهة ولا ريب أنّ الحديث المنقطع ـ أو المقطوع ـ من أقسام المرسَل الّذي سقط واحدٌ من سلسلة رواته في وسط السند، ومع كونه مرسلاً عمل به الصدوق حيث حمله علىٰ التجديد، ومع كونه ـ رحمه الله ـ عاملاً بمثل هذا السند ـ بعد تصريحه بكونه منقطعاً ـ كيف استدلّ هؤلاء الأكابر من الأخباريّين بشهادة الصدوق علىٰ قطعيّة صدور الأخبار المودَعة في الفقيه؟

مع أنّه لانسلّم كونَ ما ذكره المشايخ في ديباجة كتبهم الأربعة شهادةً ـ ولو إيماءاً ـ فكيف يدلّ دلالةً صريحةً أو التزاماً؟ بل ظاهر كلامهم في بيان اعتبار اجتهاداتهم.

مع أنّ مَن تتبّع كلامهم في مواضعَ [من] تلك الكتب وجَدَ أنّهم عدلوا عمّا بَنَوا

---

١. يعني: التقيّ المجلسيّ ـ رحمه الله ـ والد صاحب البحار، فإنّ له كتاب روضة المتّقين شَرَحَ فيه الفقيه وفي آخره شرحٌ لمشيخته.

٢. كتاب مَن لا يحضره الفقيه ١: ٣٨.

٣. الفقيه ١: ٣٩.

٤. الفقيه ١: ٣٩ـ ٤٠.

عليه في أوّل كتبهم من إيراد ما أفتَوا به وحكموا بصحّته.

فالصدوق ـ منهم ـ ذكر في أوّل كتابه ـ علىٰ ما أشرنا إليه ـ : أنّـي لم أقـصد قـصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكـم بـصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّةٌ... إلىٰ آخره، فلا شكّ ـ بملاحظة ما ذكره في أوّل كتابه ـ لا يمكن الحكم بأنّ جميع أحاديث الفقيه صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في أوّل كتابه، لأنّا بعد التتبّع التامّ نرىٰ بالعَيان أنّه لم يَفِ بما تعهّد به في أوّل كلامه، بل كثيراً مّـا ذكـر مـا لا يُفتي به، ولا يحكم بصحّته، من ذِكْر [و] إيراد خلاف ما قصَدَه ـ أوّلاً ـ إمّا مسامحةً أو غفلةً أو لعلّةٍ أخرىٰ.

وكذلك الشيخ ـ في بين الكتابين ـ ذكر خلاف ما بنىٰ عليه في الأوّل.

ومثل ذلك الكلينيّ ـ رحمه الله ـ، فربّما ذكر حديثاً عن غير المعصوم ـ علىٰ ما هو ببالي في موضعٍ من الميراث، وجدته زمان التـدريس فـي أواخـر شـهر شـعبان سـنة (١٢٨٠) وكذا غيره من المواضع التي نذكرها إن شاء الله تعالى ـ.

ومنها: في (باب لباس المصلّي)[1]: فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لابأس أن يصلّي الرجلُ والنار والسِّراج والصورة بين يديه، لأنّ الّذي يـصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه» فهو حديثٌ يُروىٰ عن ثـلاثةٍ مـن المـجهولين بـإسنادٍ منقطعٍ، يرويه الحسن بن [عليّ] الكوفيّ ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمدانيّ ـ وهم مجهولون ـ.

ومنها: في (باب إحرام الحائض)[2]: قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: وبـهذا الحديث أُفتي دون الحديث الّذي رواه ابن مُسكان.

وقال أيضاً: إنّ هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة.

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ٧٦٥، باب ما يصلّىٰ فيه وما لا يـصلّىٰ فـيه مـن الثـياب وجـميع الأنواع.

٢. الفقيه ٢: ٣٨٣، ح ٢٧٦٩ ـ باب إحرام الحائض و المستحاضة.

ومنها: في (باب صوم يوم الشكّ)[1]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لأن أصوم يوماً من [شهر] شعبان أحبّ إليّ من أن أُفْطر يوماً من شهر رمضان». قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: وهذا حديثٌ غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ المدفون بالرَّيّ في مقابر الشجرة، وكان مرضيّاً رضي الله عنه.

ومنها: في (باب صوم التطوّع)[2]: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خُمّ والثواب المذكور [فيه] لمن صامه؛ فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن[3] ـ رضي الله عنه ـ كان لا يُصحّحه، و يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسىٰ الهمدانيّ، وكان كذّاباً غيرَ ثقةٍ، وكلُّ ما لم يُصحّحه ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك، غير صحيح.

ومنها: في (باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي)[4]: قد روىٰ جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعطي أولي الأرحام دون الموالي» فأمّا الحديث الّذي رواه المخالفون أنّ مولىً لحمزة توفّي وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطىٰ ابنة حمزة النصف، وأعطىٰ الموالي النصف؛ فهو حديثٌ منقطعٌ، إنّما هو عن عبد الله بن شدّادٍ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وهو مرسَل، انتهىٰ.

ومنها: في (باب الرجلين يوصىٰ إليهما فينفرد كلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِكة)[5]: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: لستُ أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليه السلام ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير[6] ـ كما أمر به الصادق عليه السلام ـ وذلك أنّ الأخبار لها وجوهٌ ومعانٍ، وكلُّ إمامٍ أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس، وبالله التوفيق، انتهىٰ.

---

١. الفقيه ٢: ١٢٨، ح ١٩٣١ ـ باب صوم يوم الشكّ.
٢. الفقيه ٢: ٩٠ ـ ٩١، ح ١٨١٩، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة.
٣. هو ابن الوليد القمّيّ، شيخ الصدوق.
٤. الفقيه ٤: ٣٠٤، ح ٥٦٥٧ ـ باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.
٥. الفقيه ٤: ٢٠٣، ح ٥٤٥٧، باب الرجلين يوصىٰ إليهما فينفرد كلّ واحدٍ منهما بنصف التَّرِكة.
٦. أي: الوصيّ الآخر، أُنظر حديثَي الباب.

ومنها: في (باب ما يجب [به] التعزير والحدّ)[1]: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وَهْب بن وَهْبٍ، وهو ضعيفٌ، والذي أُفتي به وأعْتَمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء... إلىٰ آخره.

وأنت إذا لاحظت ما ذكره الصدوق في أوّل كتابه من قوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته» ظهر لك أنّ هذه الأحاديث التي ذكرنا[ها] في كلّ واحدٍ من المواضع المذكورة ليست من جملة ما حكم بصحّته وأفتىٰ به، فإذا كان حال [كلام] الصدوق هذا ـ بل صرّح في أكثر تلك المواضع بضعف هذه الأخبار وعدم اعتبارها ـ [فـ]كيف يدّعي مُعْظَم الأخباريّين بأنّ جميع الأخبار المذكورة في الفقيه تكون قطعيّة الصدور عند الصدوق؟ هذا حال كلام الصدوق رحمه الله.

وكذا عِدَّة مواضع من كتاب الكافي و التهذيب و الاستبصار خصوصاً كلام الشيخ في الأخير، حيث عددنا المواضع التي صرّح بضعف سند الأخبار المذكورة فيها فبلغت عشرين موضعاً لايعتمد علىٰ السند المذكور فيها، بل صرّح بأنّا لانعمل بمفادها، ولم نذكرها لئلّا تطول الرسالة، فمن تتبّع في مواضع [من] تلك الكتب عَلِمَ أنّ ما ذكرناه مطابق للواقع، و [أنّ] ما ادّعاه هؤلاء الأجلّة لايكون له محملٌ صحيح إلّا الغفلة والمسامحة ـ كما لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ بصيرة ـ فتبصّر.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ كلمات المشايخ ـ في أوائل كتبهم الأربعة ـ صدرت منهم في مقام شهادتهم بصحّة أحاديث كتبهم الأربعة ـ علىٰ خلاف ما هو الظاهر منهم كالشمس في وسط السماء؛ من بيان اعتقاداتهم الاجتهاديّة الحاصلة بعد صرف عمرهم في المدّة المديدة؛ من كمال بذل جهدهم وسعيهم في فهم ما ذكروه في ديباجة كتبهم ـ فنقول: إنّ مجرّد شهادتهم بصحّة تلك الأخبار كيف يحصل [به] القطع بصدورها عن أهل بيت العصمة من المعصومين عليهم السلام.

بل الصحيح ـ عند القدماء من الأصحاب ـ يُطلق علىٰ كلّ حديثٍ يكون اعتمادهم

---

١. الفقيه ٤: ٣٥، ح ٥٠٢٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرَّجم والقتل والنفي في الزنا.

عليه ـ ولو كان بسبب اقترانه بما يوجب الوثوق به، والرُّكون إليه ـ.

فالحديث المعتبَر والمعتمَد عليه ـ أي الذي عليه المعوَّل وإليه المرجع ـ عبارةٌ عمّا يكون صحيحاً عندهم، وهو ظاهر قولهم في أصحاب الإجماع، علىٰ ما نقله أبو عمرو الكشّيّ ـ من أئمّة الرجال ـ في مَن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم، كما عن شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ في مشرق الشمسين[1]: كان المتعارَف بين قدمائنا إطلاق الصحيح علىٰ كلّ حديثٍ اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه ـ كما هو ظاهر ما ذكره الصدوق في أوّل ديباجة الفقيه حيث فسّر قوله: «وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه [أنّه حجّةٌ بيني وبين ربّي]» بما عليه المعوَّل وإليه المرجع، مثل كتاب حَريز بن عبد الله... إلىٰ آخره.

وهو ظاهرٌ لا لُبس فيه، فأين دعواه قطعيّة صدور ما قصد إيراده فيه؟ وأين شهادته علىٰ القطع بالصدور؟ ـ علىٰ ما عرفت غير مرّة ـ.

فعلىٰ فرض حمل قول الصدوق علىٰ خلاف ما هو الظاهر ـ أعني الشهادة ـ لا يحصل من شهادته هذه القطع بصدور تلك الأخبار عن المعصوم عليه السلام.

مع أنّ الصحيح في اصطلاحهم ليس بمعنىٰ القطعيّ الصدور عنهم عليهم السلام لِما عرفت أنّ الظاهر من عباراتهم هو ما ذكره شيخنا البهائيّ ـ رحمه الله ـ من أنّ المتعارَف بين القدماء إطلاق الصحيح علىٰ كلّ ما يقتضي اعتمادَهم عليه، وهو مستفاد من عبارة الفقيه المذكورة.

والشاهد علىٰ ظهور ذلك من كلامه في أوائل كتابه أنّه قال في (باب صوم التطوّع)[2] في خبر صلاة الغدير ـ كما ذكرناه ـ: إنّ كلّ ما لم يصحّحه شيخنا [محمّد بن] الحسن بن الوليد ولم يحكم ذلك الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ بصحّته من الأخبار؛ فهو عندنا متروك، غير صحيح، انتهىٰ كلامه في الباب.

---

١. مشرق الشمسين: ٢.

٢. الفقيه ٢: ٩٠ ـ ٩١.

أقول: فلو كان الصحيح؛ معناه: القطعيّ الصدور، [فـ]كيف يكون غير الصحيح بمعنىٰ عدم القطع بالصدور ـ بعبارةٍ أُخرىٰ ـ.

فقول الصدوق: «كلّ ما لم يحكم [محمّد بن] الحسن بن الوليد بصحّته» معناه: كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بعدم القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو عندنا غير القطعيّ الصدور، وهو ممنوعٌ، بل مخالفٌ للظاهر، إذ الظاهر من قوله: «إنّ محمّد بن موسى الهمدانيّ كان كذّاباً، غيرَ ثقةٍ» أنّه لايعتمد الشيخ [علىٰ الخبر] من طريقه، لكون الراوي غير [ثقة] فلا اعتماد علىٰ قوله، فلايعتبر حديثه.

هذا هو معنىٰ عدم الصحّة، لا عدم القطع بصدور حديثه عن المعصوم عليه السلام وهو ظاهرٌ لا لُبس فيه.

هذا تمام الكلام في الجواب الإجماليّ لِما ذكره الحرّ العامليّ ـ طاب ثراه ـ ومَن يحذو حَذْوَه، مثل صاحب الحدائق وغيره.

وأمّا الجواب التفصيليّ؛ فوجوه:

أمّا عن الوجه الأوّل: فنمنع [كون] اهتمام القدماء وصرف همّتهم في ضبط الأحاديث مقتضياً لثبوت قطعيّة الصدور.

ولو سلّمنا ذلك الاقتضاء؛ فمن أين يكون حصول قطعهم بالصدور مستلزماً لحصول القطع لغيرهم؟ لِما عرفت [من] أنّ طريقة الأصحاب ـ قديماً وحديثاً ـ جرَتْ علىٰ بيان النقد والانتخاب من غيرِ اتّكال أحدهم علىٰ الآخر، فلايأخذ المتأخّر كلامَ المتقدّم تقليداً ومَحْضَ اتّباعٍ.

ألا ترىٰ أنّ صاحب الكافي مع غاية ديانته، ونهاية تبحّره وفضله، ومبالغته [في بذل] جهده في تصنيف الكافي في مدّة عشرين سنةً ـ مع سماع عَرْضه علىٰ الصاحب عليه السلام، كما اشتهر في ألسُن الطلبة أنّه بعد وصوله إلىٰ نظره المبارك قال عليه السلام: هو كافٍ لشيعتنا ـ لم يكتف الصدوق المتأخّر عنه ـ مع قرب عهده، وكمال اعتقاده بديانته ـ باعتبار ما هو المنتخب فيه عنده، لِما ذكرنا سابقاً أنّ الصدوق ألّف كتاباً آخر مخالفاً،

فترك بعض ما اعتبره، واعتبر بعض ما تركه.

وكذا الشيخ لم يعتمد عليهما، وهكذا الحال فيمن قبل المحمّدين الثلاثة من المشايخ.

فإذا كان دأب قدمائنا ذلك، فكيف يبقىٰ لنا وثوق بنقدهم وانتخابهم؟

فلو فرضنا وسلّمنا قطعيّة صدور كلّ ما أُخذ من تلك الكتب المُجْمَع علىٰ ثبوتها، كيف يحصل لك العلم بأنّ الصدوق ـ مثلاً ـ نقل هٰذه الرواية المخصوصة من تلك الكتب لا غيرها ـ غير عدم التصريح بالأخذ ـ؟

وعلىٰ فرض التصريح؛ فمن المحتمل الامتزاج، واحتماله ينافي القطعيّة ـ سيّما احتمال السَّهو ـ والشبهة يؤيّدها الغفلة البتّة.

وأمّا عن الوجه الثاني: فنمنع حصول العلم بالأصول الصحيحة الثابتة، بل اشتهارها ـ بما [أنّه] كانت تلك الأُصول مشهورة ـ كافٍ في الاعتماد عليها في النقل، كما تُرشد إليه عبارة الصدوق من: «أنّ أخبار كتابنا مأخوذة من كتبٍ مشهورةٍ».

فيلزم منه أنّ بناءَهم علىٰ جواز العمل بما هو المعوَّل والمعتَمَد ـ وإن لم يفد منه العلم ـ.

وأمّا بناؤهم علىٰ تحصيل العلم حتّىٰ في زمان النقل؛ فغير ثابتٍ، وعلىٰ المستدلّ الإثبات.

وأمّا قوله رحمه الله: «إنّ أصحاب الكتب الأربعة لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأخبار، كما هو المعلوم من حال أرباب السِّيَر والتواريخ» ففيه ما عرفت [من] أنّهم في مقام بيان ما أفتَوا به، وأنّه حجّةٌ بينهم وبين الله، لا في مقام الشهادة [بـ] أنّ تلك الأخبار صحيحة، وأنّها قطعيّة الصدور.

مضافاً إلىٰ عدول الصدوق ـ في أثناء الكتاب ـ [عن ذلك] بخلاف ما تعهّد به في المقدّمة.

ولعلّ دأب أغلب القدماء، ورَوِيَّة جُلّ المشايخ كان مثل عادة كلّ واحدٍ من الشيوخ الثلاثة؛ بأنْ لم يَرْوِ ثقة الإسلام جميعَ الأخبار المودَعة في الأُصول الأربعمائة، كما أنّ

الصدوق لايروي جميع ما في الكافي والشيخ دأبه مثل عادتهما.

بل كثيراً مّا كانوا يصرّحون بضعف الروايات التي عمل بها الآخر وصحّحها، كالصدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه والشيخ في التهذيب في جملةٍ [مِن] الأخبار المودَعة في الكافي مثل ما يتعلّق به أصحاب العَدد من أنّ شهر رمضان لايكون أقلّ من ثلاثين يوماً، مع كونه مذكوراً في الكافي بطرقٍ عديدة عن حذيفة.

قال الشيخ في التهذيب[1] بأعلىٰ صوته: وهذا الخبر لايصحّ العمل به من وجوهٍ:

أحدها: أنّ متن هذا الحديث لايوجد في شيءٍ من الأُصول المصنّفة، وإنّما هو موجودٌ في الشواذّ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حُذَيفة بن منصورٍ ـ رحمه الله ـ عَرِيٌّ منه، والكتاب معروفٌ مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ، مضطرِب المعاني، ألا ترىٰ أنّ حذيفة تارةً يرويه عن مُعاذ بن كثيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام وتارةً يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطةٍ، وتارةً يفتي به من قِبَل نفسه فلا يُسنده إلىٰ أحدٍ، وهذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعّف الاعتراض به والتعلّق بمثله.

ومنها: أنّه لو سَلمَ من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لايوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لايجوز الاعتراض بها علىٰ ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.

ولو كان هذا الخبر ممّا يوجب العلم؛ لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل علىٰ العَدَد دون الأهلّة، وأنا أُبين عن وجهه إن شاء الله تعالىٰ.

ومثل هذا الاعتراض نُقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ في الرسالة [التي ألّفها في الردّ] علىٰ الصدوق.[2]

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٢. يعني: في مسألة العدد، فإنّ المفيد كان قد ألّف رسالةً في الانتصار لشيخه الصدوق في مسألة العدد، وهي أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً أبداً، وأنّ شهر شوالٍ تسعة وعشرون يوماً أبداً، وهكذا، ثمّ رجع عن هذا القول وألّف رسالةً في الردّ علىٰ شيخه الصدوق.

وأمّا الصدوق في الفقيه في كتاب (الصوم) في باب النوادر؛ فقد روىٰ هذا الحديث بطرقٍ أربعة:

منها: في رواية محمّد بن سنانٍ، عن حُذيفة بن منصورٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً».[١]

[و] منها: في رواية حذيفة بن منصورٍ، عن مُعاذ بن كثيرٍ ـ ويُقال له: مُعاذ بن مسلم الهرّاء ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلىٰ آخر الحديث.[٢]

ومنها: في رواية [محمّد بن] إسماعيل بن بَزيع، عن محمّد بن يعقوب، عن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

[و] منها: وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: [هل] يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً؟

فقال: «إنّ شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً أبداً».[٤]

قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه: من خالف هذه الأخبار وذهب إلىٰ الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها؛ اتّقىٰ كما يتّقي العامّة، ولايكلّم إلّا بالتقيّة كائناً مَن كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيُرشد ويبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تُمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلّا بالله.

ومثل ذلك كثيرٌ في الأبواب، والعاقل تكفيه الإشارة، كما في (باب زكاة الحنطة والشعير)[٥] [فقد] روىٰ الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سَماعة قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر، فقال: «في كلّ خمسة أوْساقٍ وَسْقٌ ـ والوَسْق ستّون صاعاً ـ والزكاة فيهما سَواء،

١. الفقيه ٢: ١٦٩، ح ٢٠٤٢.
٢. الفقيه ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، ح ٢٠٤٣.
٣. الفقيه ٢: ١٧٠، ح ٢٠٤٤.
٤. الفقيه ٢: ١٧١، ح ٢٠٤٦.
٥. تهذيب الأحكام ٤: ١٩ ـ كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

فأمّا الطعام فالعُشر فيما سَقَت السماء، وأمّا ما سقي بالغَرَب والدَّوالي فإنّما عليه نصف العُشر».

[قال الشيخ]: فإنّ هذين الخبرين ـ أي المذكور وماقبله ـ الأصْل فيهما «سَماعة» وتختلف روايته، [لأنّ الرواية الأخيرة] قال فيها: «سألته» ولم يذكر المسؤول، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير مَن يجب اتّباع قوله.

وزاد [أيضاً] فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير [والتمر] والزبيب، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء، [والرواية الأولىٰ قال فيها: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث] وهذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعّف الاحتجاج به.[1]

وهذا الكلام من الشيخ يدلّ علىٰ أمرين:

أحدهما: تصريحه بضعف ما صحّحه الكلينيّ وعمل به، كالروايتين المرويّتين في الكافي [اللّتين] عمل بهما الكلينيّ وقد صرّح الشيخ بضعفهما، واضطرابهما [ممّا يضعّف] الاحتجاج بهما، وذلك أدلّ شاهدٍ علىٰ أنّهم لم يعملوا بجميع ما رواه الآخَر، ولعلّ دأب جُلّ القدماء كان كذلك، كما مرّت الإشارة إلىٰ ذلك.

وثانيهما: أنّ الكلينيّ قد يروي حديثاً لايُسْنده إلىٰ المعصوم ـ كما في الرواية الأخيرة في باب زكاة الحنطة ـ ومثل ذلك في الكافي ليس بعديم النظائر، كما لايخفىٰ علىٰ المتتبّع من ذوي البصائر، ومثل ذلك كافٍ لدىٰ الأكابر.

[و] **أمّا الجواب عن الثالث**: فواعجباً من التمسّك بالحكمة في إثبات قطعيّة صدور جميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة، لأنّ عدم تضييع [مَن في] أصلاب الشيعة لايُناط بصدق صدور تلك الأخبار، بل الحكمة لا ربط لها بهذه المقدّمات أوّلاً.

وثانياً: علىٰ فرض قضيّة الحكمة الإلهيّة الربّانيّة [فإنّها] تابعةٌ للمصالح والمفاسد الكامنة، فلا بُدَّ أن يكون مقتضاها الهداية [إلىٰ] الأحكام الواقعيّة، والدلالة علىٰ معرفة مضمونها، حتّىٰ تكون الأحكام نفسها قطعيّةً، سواءٌ حصل العلم بصدور أخبارها أم لا،

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠.

وسواءٌ كان العلم عاديّاً أم لا، كما أنّ الصدوق روىٰ ما يُفتي به ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حُجّة فيما بينه وبين الله، فالزائد علىٰ ذلك ليس قضيّة الحكمة.

[و] أمّا الجواب عن الرابع:

فأوّلاً: مرجعه إلىٰ الوجه الأوّل، فيَرِد عليه ما ورد عليه، طابق النَّعل بالنَّعل.

وثانياً: يَرِد عليه ما ورد علىٰ مولانا محمّد أمين الأستراباديّ في الوجه السادس[1] من الوجوه المدخولة حرفاً بحرفٍ؛ من أنّا سلّمنا أنّ الراوي من أُمناء الله، وممّن أمر المعصوم بأخذ معالم الدين عنه؛ وذلك الأمر منه عليه السلام يوجب وثاقة الشخص وعدم تعمّده للكذب.

وقد عرفت أنّ الوثاقة غير العصمة، ولايبعد الخطأ ولاترفع النسيان والسَّهو، مضافاً إلىٰ أنّ الضرورة قد تقتضي الكذب ولو من باب التقيّة.

وعلىٰ فرض تسليم الكلّ، [فإنّ]كون الراوي من سلسلة الرواة ثقةً ـ ولو بتصريح من تجب طاعته أعني المعصوم ـ لايقتضي وثاقة جميع تلك السلسلة، ومع ذلك كلّه لم تثبت ـ غالباً ـ إلّا بالمراجعة إلىٰ القواعد الرجاليّة.

علىٰ أنّ هذه التصريحات لو كانت لها صورة وقوع؛ هل توجب عدم دسّ [الأحاديث] المكذوبة، أو عدم الغفلة، أو عدم الامتزاج، بأن أُخذ[ت] من الأُصول ومن غيرها أيضاً؟

وأمّا الخامس: فجوابه ظاهرٌ بعد ما عرفت أنّ [وجود] الأخبار المتواترة الصادرة عنهم عليهم السلام [الدالّة] علىٰ لزوم العمل بجميع الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة؛ محضُ دعوىً غير واقعةٍ في الخارج، وإن سلّمنا وجودَ خبرٍ أو خبرين أو أكثر علىٰ أنّ فلاناً من الرواة ثقةٌ فخذوا معالم دينكم عنه كيونس بن عبد الرحمن وأمثاله من الثقات.

أمّا صدور الأخبار بلزوم العمل بجميع رواة جميع السَّلاسل[2]؛ فبديهيّ البطلان،

---

١. بل الخامس، فراجع.

٢. أي: عدم إسقاط واحدٍ منهم عن درجة الاعتبار، وتركه.

وعلىٰ فرض تسليم ورود مثله فهو دليل علىٰ علّة العمل، وأمّا علّة الصدور فلا.

وأمّا الجواب عن الوجه السادس: [فـ] يا أيّها المحدّث المدّعي أنّ أكثر أحاديث الكتب كان موجوداً في كتب الجماعة الذين اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم، ككتاب زُرارة، ومعروف بن خَرَّبوذ، وبُرَيْد بن معاوية العِجْليّ، وأبي بصير الأسديّ أو المراديّ ـ وهو ليث [ابن] البختريّ ـ والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بُكَيْر، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد ابن عيسىٰ، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ، وابن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن [محمّد بن] أبي نصر، وفضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم مكان ابن محبوب: الحسن بن [عليّ بن] فضّال الفطحيّ، و[قال] بعضهم [مكان فضالة] عثمان بن عيسىٰ.[1]

إذا عرفت أسامي كلّ واحدٍ من هؤلاء الثمانية عشر أصحاب الإجماع؛ فالواجب علىٰ المستدلّ ـ وهو الشيخ الحرّ ـ أن يعيّن كتب [كلّ] واحدٍ منهم، وأن يعيّن نصّهم، [لأنّ] توثيق رواة الأخبار غير كافٍ في إثبات مقصوده من إجماع هؤلاء العصابة علىٰ العمل بجميع أحاديث رواة الكتب.

فلو سلّمنا قولهم بأنّ فلاناً اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، وقلنا باستفادة وثاقة الراوي من ذلك القول [فإنّه] لا يفيد تصحيح نفس الرواية، وعلىٰ فرض تسليم ذلك [فإنّه] لا يستدعي كون أكثر أحاديث تلك الكتب كذلك.

علىٰ أنّ معنىٰ تلك العبارة من[2] إجماع العصابة مختلفةٌ، ومعركةٌ للآراء، بحيث ذهب السيّد السِّناد، الركن الهاد، سيّدنا ومولانا أستاذ الأستاذ السيّد عليّ الطباطبائيّ؛ إلىٰ أنّ أحد الجماعة لو قال: حدّثني فلانٌ، يكون الإجماع منعقداً علىٰ صدق دعواه، [و] إذا

---

١. مجمع الرجال ١: ٢٨٧.

٢. «من» هنا بيانيّة، يعني عبارة: اجتمعت الطائفة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن الجماعة المذكورين آنفاً.

كان فلان ضعيفاً، أو غير معروفٍ، لايُجْديه ذلك الإجماع نفعاً ـ علىٰ ما نسبه إليه أبو عليٍّ في منتهى المقال[1] ـ.

فلهذا قالوا: إنّ الإنصاف أنّ مثل هذا الصحيح ليس في القوّة كسائر الصحاح، بل وأضعف من كثيرٍ من الحسان،[2] ولم يثبت وجوب اتّباعه كالذي[3] بالمعنىٰ المصطلح، لكونه [موضع] وفاقٍ.

مع أنّ الصحيح عند القدماء غير الصحيح المصطلح عليه عند المتأخّرين ـ كما عرفت في شرح عبارة الصدوق في أوّل كتابه ـ.

[و] أمّا الجواب عن السابع:

فأوّلاً: [أنّ] من جملة أحاديث الكتب الأحاديث الضِّعاف والمجهولة، والأحاديث المكذوبة، وما دسّوه في أحاديث الأئمّة عليهم السلام ومن جملتها حديث سهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما فيه الغلوّ والزندقة.

فلو كان جميع الأحاديث ـ كما هو مفاد الجمع المضاف من أحاديث الكتب ـ مأخوذاً من الأصول المُجْمَع عليها، وأمرَ الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها ـ كما ادّعاه الفاضل في [الوجه] السابع ـ لَلزمت المفسدة العظيمة.

وثانياً: لو لم تكن هذه الضِّعاف وماضاهاها مأخوذةً من الأُصول؛ لم تقضِ العادة بما ذكره البتّة.

وثالثاً: لو سلّمنا جميع المقدّمات الفرضيّة؛ فغاية ما يُستفاد من هذا الوجه قطعيّة العمل، وأمّا دعوىٰ قطعيّة الصدور [فـ] ثبوتها من أين؟

وأمّا الجواب عن الثامن:

فبأنّ طرح شيخ الطائفة ـ في موضعٍ ـ لروايةٍ صحيحة، أو رواياتٍ صحاحٍ؛ لا محالة

---

١. منتهى المقال في أحوال الرجال ١: ٥٦.

٢. منتهى المقال ١: ٥٧.

٣. أي: كالصحيح بالمعنى المصطَلح عليه عند المتأخِّرين.

محمولٌ علىٰ وجهٍ صحيحٍ، لأنّ عدالته ـ مع نهاية تبحّره واطّلاعه علىٰ المدارك المعتبرة ـ تمنع من التفوّه بغير مدرَكٍ صحيحٍ أو أصحّ، وذلك لايستلزم بطلان الاصطلاح الجديد، كما أنّ أُستاذ الكلّ أعني الآغا حسين الخوانساريّ ـ في بحث صلاة الجمعة من شرح الدروس ـ قال: كلّما صحّت عندنا أدلّة الوجوب العينيّ تحصّل لنا الظنّ القويّ بصدق مَن قال بالوجوب التخييريّ من المشهور، لأنّ اطّلاعهم علىٰ أدلّة العينيّة وصحّتها ـ ومع ذلك ذهبوا إلىٰ خلافه، وحكموا بالتخييريّ ـ يظهر منه أنّ دليل التخيير لابُدّ أن يكون أقوىٰ، لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام والإفتاء بغير مدرَكٍ صحيح.

وكذلك اختيار الشيخ العمل بالضعيف وطرح الصحيح محمولٌ علىٰ الوجه الصحيح من علّةٍ [أ]و أمارةٍ دعته [إلىٰ] اختياره، [وهو] لا يستدعي بطلانَ الاصطلاح الجديد، ولا ربطَ بينهما ولا استلزاماً ـ ولو بالإيماء ـ إذ العلم بما هو صحيح سنداً عند شخصٍ لايستلزم وجوبَ العمل [به] عند آخرين، إذ لعلّه لايكون صحيحاً عنده، أو كان وكان له معارِضٌ أقوىٰ، وغير ذلك من الوجوه المحتملة.

وأمّا الجواب عن التاسع؛

بل عن الوجوه الباقية حتّىٰ عن الوجه الأخير ـ وهو الوجه الثاني والعشرون ـ سوىٰ العاشر والخامس عشر: [فـ] قد مرّ مراراً أنّ حمل كلام المشايخ في أوائل كتبهم علىٰ الشهادة غير صحيح.

أوّلاً: لِما ذكرناه في مقام بيان معتقداتهم من ذكر الروايات المعوَّل والمعتَمد عليها عند بذل جهدهم، وكونها حُجّةً بينهم وبين خالقهم، فهم في مقام الحكم والإنشاء، وذلك لايقتضي اقتصارهم علىٰ ما قطعوا بصدور سنده عن أهل بيت العصمة.

وثانياً: عدولهم عمّا بَنَوا عليه في ديباجة كتبهم، كما ذكرنا بعضَ موارد عدولهم، بل ذكرنا موضعاً أو موضعين أو مواضع مصرَّحٌ فيها بجهالة الراوي وضعف الخبر.

وثالثاً: الشهادة ـ شرعاً ـ عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ في حقٍّ لازمٍ بما شهد به الشاهد، أو سمعه، أو عَلِمَه بذلك، ومن البيّن أنّ الخبر والنبأ من أقسام اللفظ، وما قاله المشايخ في أوائل الكتب ليس بلفظٍ، إذ اللفظ عبارةٌ عن قطعة هواءٍ خارجةٍ من الفم، وليس من مقولة النقش،

والحال أنّ ما كُتب وسُطّر في أوائل كتبهم ليس إلّا من النقوش بالضرورة والبداهة.

ورابعاً: سلّمنا صدق الشهادة، وأمّا شهادتهم بصحّة جميع ما في الكتب الأربعة من سند الأخبار [فـ]من أين؟

وخامساً: سلّمنا ذلك، لكن عرفت أنّ الصحيح عند القدماء ما هو المعوَّل والمعتَمد [عليه] وليس معناه القطع بصدوره، كما هو مقصود الأخباريّين بحيث حكموا ـ بملاحظة شهادتهم ـ بالقطعيّة، علىٰ خلاف ما ذكرنا في بيان الحاجة إلىٰ معرفة القواعد الرجاليّة.

وهذه الأجوبة جارية في سائر الوجوه الباقية، فلاتحتاج إلىٰ الإعادة، لئلّا تطول الرسالة.

وأمّا الجواب عن الوجه العاشر:

فلما ذكرنا سابقاً [من] أنّ كون الراوي ثقةً لايرضىٰ بالافتراء؛ لا يُنافي احتمالَ السهو والنسيان في حقّه، ولاينافي اعوجاج السليقة، وعدم حصول التمييز والملكة، بل وثاقته وديانته وعدالته وورعه تقتضي أن يتوقّف ويرجع إلىٰ الكتب الرجاليّة حتّىٰ يطّلع [علىٰ] المصالح والمفاسد.

وأمّا الجواب عن الخامس عشر ـ وهو عمدة الوجوه الخمسة التي ذكرها صاحب الحدائق أيضاً ـ: [فـ] بأنّ العمل بقول المشايخ في مقام الجرح والتعديل ممّا اتّفق عليه العلماء في الجملة، وإن اختلفوا في جهة اعتبار قولهم في هذا المقام من أنّه [من] باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو الظنون الاجتهاديّة، وقد ذكر المحقّق البهبهانيّ أنّه من باب الأخير، وهو الحقّ، فالفارق بين المقامين هو تحقّق الإجماع في البين.

والحال ليس كلامهم ـ في أخبار كتبهم ـ إجماعيّاً ـ كما عرفت ـ لأنّهم في مقام تدوين الأخبار في الكتب ليسوا في مقام الشهادة، بل في مقام الحكم بكيفيّة عملهم، بخلاف كلام الشيخ في كتابه الفهرست و الرجال لأنّ حاله كحال أبي عمرو الكشّيّ، وأحمد بن عليّ النجاشيّ، والحسن بن يوسف [بن] المطهّر الحلّيّ الملقّب بالعلّامة، صاحب الخلاصة.

فالفارق بين المقامين تحقّق الإجماع من المشايخ في بيان الجرح والتعديل، بخلاف قول مشايخ الرواة في بيان تدوين الكتب، إذ لا إجماعَ ولا شهادةَ منهم، بل اتّفاقهم علىٰ خلاف ذلك، كما عرفت بيان ذلك غير مرّةٍ فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

هذا تمام الكلام في جواب ما استدلّ به شيخنا الحرّ مُستوفىً.

وأمّا ما ذكره غيره من أنّ القرائن كثير[ة] ـ إمّا حاليّة وإمّا مقاليّة ـ بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية؛ لم يَرْضَ بالافتراء، ولا برواية ما لم يكن ثابتاً وواضحاً عنده ـ وإن كان فاسدَ المذهب ـ.

ومنها: كون الراوي ممّن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

ومنها: أن تكون الرواية عن الجماعة الذين ورد في شأنهم عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات، خذوا معالِمَ دينكم عنهم، وهم أُمناء الله في أرضه.

ومنها: وجودها في أحدىٰ الكتب الأربعة، لاجتماع شهادتهم علىٰ صحّة أحاديث كتبهم، وأنّها مأخوذة من الأُصول المُجْمَع علىٰ صحّتها.

فجواب تلك الوجوه قد عُرف سابقاً واحداً بعد واحدٍ، ومرّةً بعد مرّةٍ؛ من أنّ علماءَنا الأخباريّين وإن حكموا بقطعيّة جميع الأخبار المودَعة في تلك الكتب متمسّكين بهذه الوجوه المدخولة ـ وبسبب ذلك صرّحوا بأنّ الاجتهاد تخريب الدين، والعامل بالظنّ تابع للمخالفين، وقد عرفت جوابَ المستدلّ بهذه الوجوه كالأسترآباديّ المتعصّب؛ مشروحاً ـ فإنّ دعوىٰ حصول القطع من القرائن مصادرة، بل محض مكابرة، إذ القرائن المدّعاة غير لازمةٍ لتصوّر أسامي الرواة.

وعلىٰ فرض وجود فلانٍ الثقة في الرواية، كيف يستلزم الحكم بوثاقة جميع سلسلة رواة تلك الرواية المشتملة علىٰ الراوي المخصوص؟ وإن وجدنا نادراً في الروايات أنّ فلاناً ثقةٌ عند فلانٍ؛ فالاطّلاع عليه للعموم صعبٌ، وعلىٰ فرض حصول الاطّلاع عليه للعامّة [فإنّ] حصول القطع بوثاقته من أين؟

وأعجب منه دعوىٰ وفور هذا النوع في أحاديث أصحابنا.

مضافاً إلىٰ ما ذكرنا سابقاً من أنّ المسلم الراوي الثقة لايفعل ما ينافي الوثاقة، أي التعمّد للكذب والافتراء ـ اختياراً ـ.

أمّا أنّه لايصدر عنه إلّا المشروع واقعاً ـ أي باعتقاده الظاهريّ ـ فلو قلنا بانسداد باب السهو والغفلة، واحتمال اعوجاج السليقة، وكونه معصوماً؛ فلِما ذكره وجه. وإلّا فقد مرّ ما يوجب التزلزل، ولا مفرّ له [عنه] فلاحظ.

وأمّا الوجوه التي تمسّك بها صاحب الحدائق في مقام إبطال الاصطلاح الجديد ـكما تمسّك بأغلبها السيّد نعمة الله الجزائريّ في مقدّمات المجلّد الأوّل من شرح تهذيب الأحكام ـ فقد مرّت الإشارة إلى جوابها مستدلّاً عليه، إلّا الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحرّ في المجلّد الأخير من الوسائل[1] وجعله الخامس عشر، [ونحن] وإن ذكرنا جوابه علىٰ نحو الإجمال، لكن لمّا ادعىٰ الحرّ في آخره أنّه إلزامٌ لا مفرّ لهم عنه عند الإنصاف، فاللازم علينا أن نذكر عين عبارته، ثمّ الجواب عنه مفصّلاً.

قال في الحدائق[2]: الثاني: أنّ التوثيق والجرح الذي بَنَوا عليه تنويعَ الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذمّ إنّما أخذوها عنهم، وإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحّته ـ كما صرّح به جماعةٌ منهم ـكما لايخفىٰ علىٰ مَن لاحظ ديباجَتي الكافي و الفقيه وكلام الشيخ في العُدّة وكتابَي الأخبار، فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الإخبار بما أخبروا به؛ ففي الجميع، وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم، وأنّىٰ لهم به.

إلىٰ أن قال: فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحّته أمرٌ اجتهاديٌّ لايجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا:

---

١. أُنظر: خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الفائدة التاسعة.

٢. الحدائق الناضرة ١: ١٦.

فيه: أنّ إخبارهم بكون الراوي ثقةً، أو كذّاباً، أو نحو ذلك، إنّما هو أمرٌ اجتهاديٌّ استفادوه بالقرائن المطلعة علىٰ أحواله أيضاً، انتهىٰ.

وفيه:

أوّلاً: [أنّ] ما ذكرناه سابقاً [من] أنّ العمل بأخبار القدماء في المدح والقدح ونحوهما من أحوال الرواة ممّا أجمع عليه الفريقان ـ وإن اختلفوا في الجهة، هل قول هؤلاء القوم من باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو من باب الظنون الاجتهاديّة ـ وليس [حال] تصحيح أخبارهم كذلك، فالإجماع مرجّحٌ لوجوب العمل علىٰ ما أجمعوا، وإلّا فلو لم يكن الإجماع موجباً للعمل به للزمت المفسدة الشنيعة من إبطال الشريعة، كما لايخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ بصيرة.

وثانياً: الجرح والتعديل من الأقسام الثلاثة متحقّق فيها الشهادة، بخلاف تصحيحهم، فلايتحقّق شيءٌ منها [فيه].

أمّا عدم تحقّق الشهادة؛ فلِما عرفت [من] أنّها عبارةٌ عن إخبارٍ جازمٍ في حقٍّ لازمٍ، أو مشاهدة حاصلة بالسّماع أو العلم.

وكلمات المشايخ الثلاثة في أوائل كتبهم لايظهر منها الشهادة، لأنّ الكلام الذي هو أصرح في مراد المستدلّ كلامُ الصدوق في ديباجة الفقيه وهو علىٰ خلاف مقصوده أدلّ، لِما ذكرنا مشروحاً بما لا مزيد عليه.

أمّا قوله: «بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة بيني وبين ربّي» فإنّه يدلّ [علىٰ] أنّ ما ذكره وصحّحه يكون من باب حكمه وفتواه، وأنّ ما حكم بصحّته هو المرجع والمعوَّل عليه في كونه حجّةً بينه وبين ربّه، فكيف يستفاد من هذه الكلمات وممّا ذكره في بيان ما حصل له ـ بعد بذل جهده ـ من اجتهاده؛ الشهادةُ علىٰ قطعيّة صدور الأحاديث المذكورة فيه؟

وبعبارةٍ آخرىٰ: أنّ تصحيحه من باب الإنشاء والحكم، وأنّه خارج عن الأمور الثلاثة ـ أي من باب الشهادة، والرواية، والظنون [الاجتهاديّة] ـ.

وعلىٰ فرض تسليم كونه شهادةً؛ فهي هنا غير مسموعة منه، لِما ذكرنا [من] أنّها شهادة علىٰ المعلوم، مع عدم صدق الشهادة علىٰ هذا، لأنّها إخبارٌ جازم للغير ممّا شاهده أو سَمِعَه أو عَلِمَه، والتصحيح منقوش، فليس بشهادةٍ، فيكون من باب الظنّ. مع [أنّ] احتمال الغفلة والسهو غير حاصل، بخلاف قولهم في المدح والذم ونحوهما. فإنّ ظاهر الإخبار الشهادة.

لايقال: لابُدّ في حصول الشهادة من السَّماع ـ ولو من الشاهد ـ ومجرّد نقله في الكتاب لايكون شهادةً.

لأنّا نقول: هذا هو الداعي في عدم كون الجرح والتعديل من باب الشهادة، لنُدرة حصول حديثٍ صحيحٍ غاية النُدرة [حينئذٍ] وكذا كونهما من باب النبأ والرواية، فلذا ذهب المحقّق البهبهانيّ إلىٰ أنّهما من باب الظنون الاجتهاديّة.

فإن قلت: فما الفرق بين القسمين؟

قلت: الفرق أنّ الأوّل من باب الشهادة علىٰ المجهول، والثاني من باب الشهادة علىٰ المعلوم، والأوّل غير مسموعٍ، والثاني مسموعٌ.

فإن قلت: كيف يمكن تحقّق الشهادة واطّلاع المصنّفين علىٰ حال الرواة، مع بُعْد العهد؟

قلت: الشهادة [قد تكون] علميّةً [والعلم] قد يحصل من الشِّياع ـ كما في سلمان و أبي ذرٍّ وأمثالهما ـ.

وأمّا عدم تحقّق الرواية؛ فلذلك أيضاً، لأنّها أيضاً شهادة، إلّا أنّ الفرق [هو] أنّ المراد من الشهادة في هذا المقام لزوم التعدّد، ومن الرواية عدمه، مع التساوي في اشتراط العدالة ونحوها.

وأمّا الظنون الاجتهاديّة ـ وإن قال بعدم تحقّقها أيضاً بعض المحقّقين،[1] تمسّكاً باختلاف الأخبار، و[مخالفة] الفحول من الأخيار ـ فيحصل التزلزل، فلايحصل

١. يعني: الأسترآباديّ في لُبّ اللباب: ٤٣٠.

الظنّ.[١]

وفيه: أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهريٌّ حاصلٌ لمن له وجدان، وهو ظاهرٌ وعَيان.

وثالثاً: المستفاد من دعوىٰ الكشّيّ إجماعَ العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الذين أشرنا [إلىٰ] اسم كلّ واحدٍ منهم [أنّه] لا شكّ أنّهم ليسوا بمعصومين، بل غاية الأمر كونهم عدولاً، والعادل ليس مصوناً عن السهو والنسيان، فيكون الخطأ في قولهم محتملاً، سيّما ممّن اختُلف منهم في كونه إماميّاً أو غيره، كأبان بن عثمان الناووسيّ وعليّ بن فضّال الفطحيّ وأمثالهما.

فحكمهم بصحّة ما صحّ عن ذلك البعض ـ مع احتمال الخطأ ـ ينادي بأعلىٰ صوته بأنّ مرادهم من الصحّة ليس القطع واليقين، فإنّ الظاهر من إتيان «يصحّ» بصيغة الاستقبال في قولهم؛[٢] بيانُ القاعدة الكلّيّة، فيكون المراد ما يحصل من الاعتماد لهم من خبرهم، وهذا معنىٰ الصحيح عند القدماء محقّقاً، كما عرفت استفادته من قول الصدوق رحمه الله: «وأحكم بصحّته» فيكون [بمعنى] المعوَّل عليه والمرجوع إليه، بخلاف الصحيح عند المتأخّرين بأن يكون الراوي عدلاً إماميّاً ضابطاً، وذلك لا يحصل إلّا بعلم الرجال غالباً.

ورابعاً: [أنّ] الأخبار العلاجيّة المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام تدلّ علىٰ لزوم الرجوع في معرفة العادل والأعدل إليه.[٣]

وخامساً: أنّ الشيخ ـ الذي هو من القدماء، ومرجع الأخباريّين ـ قد بنىٰ علىٰ الاجتهاد في السند ـ كما يلوح به أوّل كتابَيْه ـ.

---

١. هذه العبارة كما ترىٰ، ولكنّها في لُبّ اللباب: ٤٣٠ أوضح، وهذا لفظها: وأمّا عدم تحقّق الظنّ الاجتهاديّ؛ فلأنّ ملاحظة مخالفة الفحول، واختلاط الفسّاق والعدول، وتعارض الأخبار الكاشف عن عدم صحّة الكلّ، واحتمال صدور الخطأ عن غير المعصوم عليه السلام يقتضي التزلزل في صحّة كلٍّ من الأخبار المودَعة في الكتب المتداولة قبل ملاحظة السند، بخلاف ما يصدر منهم في المدح والقدح ونحوهما كما لا يخفىٰ.

٢. يعني قولهم المتقدّم: «اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ...».

٣. أي: إلىٰ علم الرجال.

وما نُسب إليه في العُدّة فقد قال الفاضل التونيّ[1]: إنّي تصفّحت تمام العُدّة [فيما نسب] إليه من أنّ ما عملتُ به من الأخبار فهو صحيحٌ؛ فما رأيت هذا الكلام فيه.

وذكر أيضاً[2]: أنّ الشيخ ـ كغيره ـ كان متمكّناً من إيراد الأخبار الصحيحة [من الكتب القطعيّة الأخبار] فلا وجه لتلفيقه بين الصحيحة والضعيفة، انتهىٰ.

وأمّا ما ذكره ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في كتابَي الأخبار؛ فلايظهر منهما الشهادة أصلاً، فهذه النسبة ـ أعني شهادة المحمّدين الثلاثة في الكتب الأربعة علىٰ قطعيّة جميع الأخبار المودَعة [فيها] كما نسب إليهم أعاظم الأخباريّين ـ نسبة عجيبة.

والأعجب منها [أنّه] لم يعتمد الصدوق ـ رحمه الله ـ [علىٰ الكلينيّ] ـ مع قرب عهده بثقة الإسلام، وسهولة اطّلاعه علىٰ اعتقادات صاحب الكافي وكذا شيخ الطائفة لم يعوّل عليهما، وذلك دليلٌ علىٰ عدم كفاية اجتهاد مَن تقدّم ـ في صحّة العمل ـ لمن تأخّر عنه.[3]

هذا تمام الكلام في المقام [الأوّل] من إثبات الحاجة إلىٰ علم الرجال في الجملة رفعاً لإنكار الأخباريّين، وبيان حججهم والجواب عنها إجمالاً وتفصيلاً.

أمّا المقام الثاني ففي إثبات الحاجة إليه علىٰ نحو الإيجاب الكلّيّ الشامل لكلّ مجتهدٍ:

ردّاً لِما قاله بعض المحقّقين من المجتهدين ـ زعماً منه ـ من جواز الاكتفاء بتصحيح الغير، وعدم الحاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ علم الرجال، وتحصيل قواعده، فنقول:

إنّ أصحابنا المجتهدين اختلفوا في هذا المقام علىٰ قولين:

(الأوّل): ذهب المحقّقون إلىٰ لزوم الحاجة علىٰ سبيل الكلّيّة، بمعنىٰ: أنّ كلّ مجتهدٍ لابُدّ له ـ في العمل بأخبار الآحاد ـ من ملاحظة سندها [بـ] الرجوع إلىٰ الكتب

---

١. أُنظر: الوافية في أُصول الفقه: ٢٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. ولخرّيت الفنّ سماحة آية الله السيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أيضاً ردودٌ علىٰ المقدّمات التي ذكرها صاحب الحدائق فراجع نهاية الدراية في شرح الوجيزة له إن شئت.

الرجاليّة، وتحصيل قواعده؛ ممّا يتوقّف عليه علم الفقه ـ كسائر العلوم ـ من مقدّماته كالنحو والصرف واللغة والأُصول وغيرها.

(الثاني): قال جماعة منهم بكفاية تصحيح الغير، وعدم وجوب الرجوع إلىٰ علم الرجال فيما علم إجمالاً.

[و] تنقيح الكلام في المقام يستدعي التنبيه علىٰ أمورٍ:

الأوّل: هل النزاع موضوعيٌّ وصغرويٌّ، أم النزاع كُبرويٌّ؟

وبعد تسليم حصول الظنّ للمجتهد من تصحيح الغير ـ ولو كان ذلك الغير ممّن يعتمد علىٰ قوله ـ لايكوٰن ذلك الظنّ معتبراً، لأصالة الظنّ الشخصيّ وأقوائيّته.

وبعد تشخيص النزاع يلزم إقامة الدليل علىٰ ترجيح أحد القولين.

والثاني: هل الرجوع إلىٰ علم الرجال، وتحصيل العلم بقواعده؛ ممكنٌ وميسورٌ لكلّ مجتهد، أم يتعسّر العلم لبعضٍ؟ وعلىٰ الثاني إذا صار التعسّر إلىٰ حدّ أن يؤدّي [إلىٰ] تعطيل الحكم؛ فحكمه ماذا؟

والثالث: علىٰ القول بعدم جواز الرجوع إلىٰ تصحيح الغير ـ سيّما إذا أمكن للمجتهد تحصيل العلم بالقواعد ـ لو أجمعوا علىٰ تصحيح سند حديثٍ؛ هل يجوز القول بكفاية مثل هذا التصحيح، أم لايجوز؟

والرابع: أنّ التضعيف مثل التصحيح معتبرٌ، وكلّ مَن يكتفي بتصحيح الغير ـ نظراً إلىٰ عدم القول بالفصل ـ يقول بكفاية تضعيف الغير في الحكم بالضعف، أم لا؟

وهل يجب علىٰ كلّ مجتهدٍ أن يبحث في أحوال مَن كان من المقدوحين والضُّعفاء حتّىٰ تحصل المعرفة بأحوالهم؛ من دون الاتّكال علىٰ قول مَن ضعّفهم ـ ولو كان ممّن يُعتمد عليه ـ وإن قلنا بجواز العمل بتصحيح الغير؟

أمّا الأمر الأوّل: فيظهر من جماعةٍ أنّ النزاع في موضوع المسألة [موضوعيٌّ] وصغرويٌّ، نظراً إلىٰ استدلالهم علىٰ عدم حصول الوصف من المظنّة من قول الغير في أحوال الراوي، وعدم حصول [الظنّ] بصدق الراوي إلّا بعد الفحص عن كيفيّة أحوال

سند الحديث، ولا يحصل ذلك الوصف لكلّ مجتهدٍ إلّا بعد المراجعة إلىٰ علم الرجال، ومجرّد تصحيح الغير غير كافٍ في حصول الظنّ.

ويظهر من آخرين أنّ النزاع كبرويٌّ، أي في حجّيّة الظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ بعد تسليم حصوله ـ.

أقول: إنّه يُتَصَوَّر النزاع في كلا الأمرين، أي الصغرىٰ والكبرىٰ.

أمّا الصغرىٰ: فاعلم أنّ حصول الظنّ أمرٌ قهريٌّ ـ ولو من تصحيح الغير ـ لا يجوز منعه عقلاً وعادةً، إلّا أنّ ملاحظة اختلاف المعدّلين والجارحين في جهات الجَرْح والتعديل، [فـ]ربّما يتّفق كثيراً أنّ بعضهم يدّعي أنّ الرواية الفلانيّة في المسألة الفلانيّة صحيحة، وأنّ راويها فلاناً ثقة، وعمل بوثاقته وحكم بصحّة سنده، وبعضهم أنكر وثاقة ذلك الراوي بالخصوص وحكم بضعفه بسبب كونه مقدوحاً [فيه] عنده.

فبعد ملاحظة هذه الاختلافات، وتفاوت مراتب فهمهم وسلائقهم؛ يحصل لنا الشكّ، ويزول ما حصل لنا من الظنّ البَدْويّ الحاصل من تصحيح ذلك الغير. فيُتصوَّر النزاع في موضوع الوصف، لأنّه ـ وإن حصل بتصحيح الغير ـ يزول بعده، أي بعد ملاحظة هذه الاختلافات، والقرائن.

وبالجملة: نحن لم ندَّعِ حصولَ الظنّ في بادئ النظر؛ من تصحيح الغير، إلّا أنّه يضمحلّ ذلك الظنّ البَدْويّ مع ملاحظة تلك الاختلافات في أسباب المدح والقدح.

وأمّا النزاع في الكبرىٰ ـ بعد تسليم صغرىٰ حصول الظنّ ـ [فقد] ذهب بعض الأصحاب من محقّقي المتأخّرين كصاحب الرياض ـ علىٰ ما نسبه إليه مولانا المُلّا أبو الحسن بن الحسين اليزديّ، المجاور [بالحائر] الحائريّ مسكناً وموطناً ـ رضوان الله عليه ـ، حين مذاكرة القواعد الرجاليّة ـ إلىٰ أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير كافٍ ومُغْنٍ عن الرجوع إلىٰ علم الرجال، تمسّكاً بعدم التفرقة بين الظنَّيْن، وأنّ الظنّ ممّا يقبل التشكيك في الشدّة والضعف إلىٰ أن يصل إلىٰ مرتبة العلم.

وكون الشخصيّ منه أقوىٰ من النوعيّ؛ ممنوعٌ، نظراً إلىٰ أنّ الظنّ الحاصل من

تصحيح بعض المعتمدين في علم الرجال ربّما يكون أقوىٰ من الظنّ الحاصل من أخبار اجتهاده ـ خصوصاً إذا لم يكن ذا مَلَكةٍ، أو لم تكن له سليقة مستقيمة، سيّما إذا لَزِمَ العُسْر والحرج، وسيجيئ بيانه إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وجماعة من المحقّقين قالوا بعدم جواز الاكتفاء بالظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ وإن كان ذلك الغير ممّن يُعتمد علىٰ قوله ـ بمعنىٰ أنّ كلّ مجتهدٍ لابُدَّ له في العمل بالأخبار من ملاحظة سندها؛ بالرجوع إلىٰ علم الرجال، فلايكفي تصحيح الغير ـ ولو كان معتمداً لبعضٍ آخَر ـ بناءاً علىٰ أنّ الأصل تحصيل العلم، أو ما في حكمه ـ عند تعذّره ـ وهو ما يقوم مقامَه من الشهادة والرواية، وتصحيح الغير لايحصل منه العلم، ولايكون خبراً، لِما ذكرناه سابقاً [من] أنّه يكون نقشاً لا لفظاً، وأنّ قبول التصحيح من الغير موقوفٌ علىٰ عدم معارضة الجرح والتضعيف، ولايتحقّق ذلك بمجرّد وصف الحديث بالصحّة، فلاتتحقّق التزكية.

ولابدّ من تعيين الراوي، وهو إنّما يتحقّق بعد مراجعة السند، والنظر في حال رواة سلسلة السند حتّىٰ يؤمن ويطمئنّ من معارضة الجرح.

فلايعمل بكلّ خبرٍ قبل الفحص عن أحوال سنده، والبحث عن معارضه، كالعمل بالعام قبل الفحص عن مخصّصه، وهو المعتمد.

فإن قلت: إذا كان بناء العمل علىٰ الظنّ؛ فلا وجه للمنع، لحصوله بمجرّد تصحيح الغير، سيّما إذا كان ذلك الغير ممّن يعتمد علىٰ قوله في ذلك الظنّ، لكونه ماهراً، إذ ربّما يكون الظنّ الحاصل من تصحيح بعض المعتمدين أقوىٰ من الظنّ الحاصل باجتهاده.

قلت:

أوّلاً: أنّ المعتبر هو الظنّ الحاصل بعد الفحص، فيكون باقياً ثابتاً ـ ولو بعد ملاحظة الاختلافات بحسب الأقوال والقرائن ـ.

وأمّا الظنّ الحاصل من تصحيح الغير ـ إذا لوحظ اختلاف العلماء في كثيرٍ من الرجال الذين يحتمل كون ما نحن فيه منهم احتمالاً قويّاً ـ فيضمحلّ ذلك الظنّ البَدْويّ

القهريّ الحاصل من قوله، فيصير شاكّاً، فلم يكن الظنّ باقياً حتّىٰ يكون معتبراً، وذلك ظاهرٌ بعد مراجعة الوجدان.

وثانياً: أنّ الظنّ الحاصل من بذل جهده واستغراق وُسْعه ـ بعد كونه ذا مَلَكَةٍ، مقتدراً علىٰ الاستنباط وتحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة، واستقامة ذهنه وسليقته فيه ـ ظنٌّ شخصيٌّ، لايحصل له الاشتباه كثيراً بحيث يوجب التزلزل في ظنّه، بخلاف الاتّكال علىٰ تصحيح الغير من غير فحصٍ وبحثٍ، وهو وإن حصل منه الظنّ إلّا أنّه ظنٌّ نوعيٌّ، بل بدويٌّ يتزلزل بعد ملاحظة ما ذكرنا من الاختلافات في الأقوال والقرائن، والاختلاف في مشارب المصحّحين والجارحين.

وتوهّم لزوم العُسْر ـ خصوصاً فيمن عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ علىٰ استنباط أحوال الخبر، ورواة سلسلة السند، لعدم مَلَكته، وكون المصحِّح ذا مَلَكةٍ في الفنّ، وكان ممّن يُعتمد علىٰ قوله.

مدفوعٌ ـ أوّلاً ـ [بأنّ] الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة أمرٌ سهلٌ، وكلامنا في لزوم المراجعة من باب المقدّمة كمعرفة سائر العلوم، فالرجوع إلىٰ علم الرجال من شرائط الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة، بخلاف العمل بتصحيح الغير، لأنّه ربّما كان له معارضٌ لم يتعرّض [له] المصحِّح، فيكون العمل بقوله كالعمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص، مع أنّه لكثرة التخصيص صار إلىٰ مرتبةٍ قيل فيه: «ما من عامٍّ إلّا وقد خُصَّ».

وكذلك لايجوز الاتّكال بالكلّيّة علىٰ تصحيح الغير من جهة كثرة المعارض، بل كاد أن لايوجد تصحيحٌ سالمٌ عن معارضٍ مّا يوجب التضعيف.

هذا إن قلنا بأنّ اعتبار التصحيح والتضعيف من باب الظنون الاجتهاديّة ـ كما عليه المحقّقون ـ كما نُسب إلىٰ أُستاذ الأُستاذ ـ رحمة الله عليهما ـ من كفاية الظنّ الحاصل من تصحيح الغير، و عدم لزوم المراجعة إلىٰ الكتب الرجاليّة ـ مع قوله بأنّه من [باب] الظنون الاجتهاديّة ـ فلعلّ نظره إلىٰ لزوم العسر والحرج، وتعطيل الأحكام، سيّما لمن لم تكن فيه مَلَكة، أو لم يكن قادراً على استنباط و معرفة أحوال رواة الأخبار، وتمييز المشتركات، والاطّلاع علىٰ القرائن الخفيّة، والعلم بتاريخ ولادة الرواة ووفاتهم

وضبطه أمثال تلك الأمور، وكذلك لِما سيجيئ في بيان الأمر الثاني من الشُّبُهات.

ولكنّ كلامنا فيمن أمكن له تحصيل العلم بالقواعد الرجاليّة بسهولة، فكلّما حصل له الظنّ ـ بعد بذل جهده ـ يكون معتبراً، فباعتبار قوّته يقدّم على الظنّ البدويّ النوعيّ الحاصل من تصحيح الغير الذي يزول بعد ملاحظة الاختلافات ـ علىٰ ما ذكرنا مشروحاً ـ إذا قلنا بأنّ الظنّ الحاصل من تصحيح الغير وتضعيفه يكون معتبراً من باب الظنون الاجتهاديّة.

وأمّا إن قلنا بأنّه من باب الرواية؛ فالدليل علىٰ اعتبار ذلك الغير إن كان إجماعاً فاعلم أنّ الإجماع من اللُّبّيّات، والقدر المجمع عليه من اعتبار قول العادل إنّما هو بعد الفحص عن المعارض، وأمّا قَبْلَه فلا دليل، والدليل اللُّبّيّ لا عمومَ ولا إطلاقَ له، فحينئذٍ لا دليلَ على المدّعىٰ، وهو العمل بتصحيح الغير ولو قبل الفحص عن معارضه، كما هو مقصود المستدلّ.

و[أمّا] العمل بقوله بعد الفحص عن المعارض؛ فهو عبارة أخرىٰ عن المراجعة [إلىٰ كتب] الرجال.

وإن كان الدليل علىٰ اعتبار قوله من باب الرواية ومفهوم الآية ـ وهي قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية ـ فهو وإن كان دليلاً لفظيّاً، ولكنّ انصرافه عرفاً ـ أي قبول قول العادل ـ إلىٰ ما بعد الفحص.

وأمّا شمول المفهوم ـ وهو إن جاءَكم عادلٌ فاقبلوا أيّ نبأٍ ورواية تُصحَح، ولا يُتفحّص عن معارضه ـ فلا.

وإن قلنا بأنّ التصحيح والتعديل من باب الشهادة؛ فنقول:

أوّلاً: لا دليل علىٰ اعتبار مثل ذلك، لِما عرفت أنّ ذلك من باب النقش، فلا يكون خبراً، وأنّه ليس من الشهادة.

وثانياً: علىٰ فرض تسليمها؛ هنا غير مسلّمة، لأنّها شهادة علىٰ المجهول.

وثالثاً: دلالة التصحيح علىٰ التعديل بالدلالة الالتزاميّة باللزوم البيّن بالمعنىٰ الأعمّ

لا بالأخصّ، للاحتياج إلىٰ ملاحظة الاصطلاح والعدالة وحرمة التدليس ونحوها، ولا دليلَ ـ شرعاً ـ علىٰ اعتبار مثل هذه الشهادة، بل المعتبر في الشريعة الدلالة المطابقة الصريحة الواضحة، فتدبّر.

ثمّ إنّ في المسألتين قولين آخرين:

أحدهما: جواز الاكتفاء بتصحيح الغير لو كان رواة سلسلة ما صحّحه مذكورين، كأن يقول المجتهد: إنّ المسألة الفلانيّة حكمها كذا لروايةٍ صحيحةٍ رواها فلانٌ عن فلانٍ، ويذكر سلسلة سندها إلىٰ المعصوم عليه السلام فيكون الحكم بالصحّة علىٰ هذا النحو تعديلاً للراوي المعيّن، فالمقتضي ـ وهو التصحيح والتعديل ـ يكون موجوداً، والمانع ـ وهو عدم إمكان الفحص عن معارضه ـ مفقوداً، فلابُدّ من القبول.

وفيه نظر لايخفىٰ من الضعف، فإنّ مجرّد ذِكْر الأسامي في السند لايوجب جواز العمل بتصحيح الغير لو قلنا بأنّ التصحيح من باب الحكم والإنشاء ـ كما مرّ في حمل قول الصدوق ـ عليه الرحمة ـ فيما حكم بتصحيح ما أفتىٰ به ـ.

وأمّا لو قلنا بأنّه من باب الخبر والرواية؛ فلا فرق بين أن يكون المصحّح والمعدّل مذكوراً أم لا، وكذا لو كان من باب الظنّ ـ كما هو المذهب ـ فالعلّة المذكورة لا وجه لمن لا تدرّب [له] في الرجال، بل لمن له الملكة أيضاً لابُدّ من المراجعة إلىٰ الرجال غالباً.[1]

نعم، لو قلنا [بأنّ التصحيح] من باب الشهادة ـ علىٰ فرض التسليم والفرض ـ فيمكن أن يقال حينئذٍ: إنّه شهادة علىٰ المعلوم، بخلاف ما لم يكن الرواة مذكورين في السند.

وفيه أيضاً نظر، إذ دلالة التصحيح علىٰ التعديل قلنا إنّه باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ، وقبول مثل هذه الشهادة لايخلو من مناقشة، لعدم الدليل في الشريعة علىٰ اعتبارها.

مضافاً إلىٰ أنّ التعديل قطعيّ، والتصحيح ظنّيّ، والأوّل مقدّم علىٰ الثاني.

وثانيهما: ربّما فُصّل بين ما لو كان السند بحيث اتّفق الأكثر أو الجميع علىٰ وثاقة

---

١. كذا، والعبارة غير مستقيمة كما ترىٰ.

الراوي وديانته، فيجوز العمل به، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا، بل يجب عليه الرجوع إلىٰ علم الرجال.

وفيه: إن بلغ ذهاب الأكثر و الجميع إلىٰ مرتبةٍ توجب القطع فلايتصوّر فوقه شيءٌ حتّىٰ يلزم الفحص، وإن لم يبلغ حدَّ القطع فلا دليل علىٰ اعتباره، بل ربّما يحصل الظنّ من تصحيح البعض أكثر من تصحيح الأكثر.

ودعوىٰ الإجماع الكاشف عن قول المعصومعليه السلام لا معنىٰ له هنا، لأنّ هذه المسألة ليست ممّا يتوقّف عليه بيان المعصومعليه السلام بل هي من الموضوعات الصِّرْفة يجب علىٰ كلّ مكلّفٍ أن يجتهد فيها حتّىٰ يحصل له ظنٌّ أو قطع، فسبيلها كسائر المبادئ ممّا يتوقّف عليه علم الفقه؛ كالنحو والصرف واللغة وأمثالها.

أمّا الثاني؛ فقد عرفت أنّ حكمه الرجوع إلىٰ علم الرجال، [وهو] يكون ممكناً وميسوراً من غير أدائه إلىٰ العسر والمشقّة.

وتوهّم لزوم العسر فاسدٌ، لسهولة الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة.

فغاية الرجوع تحصيل الظنّ بقواعده، سيّما بعد ملاحظة مذاق المتأخّرين من بنائهم في التصحيح علىٰ الظنّ، فتحصيل ذلك ـ بعد المراجعة إلىٰ الكتب التي جمعت القواعد، و رُتّبت فيها علىٰ نحو الكمال ـ يمكن بغاية السهولة، و إن كان عَسِراً لدى الهِمَم القاصرة سيّما في أمثال هذه الأزمنة التي اندرست فيها أسباب العلم وأهله، وقلّ الاشتغال بأمثال هذه العلوم، فلم يَبْقَ منها إلّا الرسم، ولم يبق من العلماء إلّا الاسم، ولعلّه لم يسبق علينا زمانٌ كان أهله كذلك، فوا أسفاً ثمّ وا أسفاً علىٰ هذه الأزمنة التي تعطّلت [فيها] أمور التدريس والتكليف، وخمدت آثار المذاكرة وأنوار التصنيف.

وبالجملة، إذا صار الرجوع ممكناً فلايجوز الرجوع إلى العمل بتصحيح الغير والاكتفاء بقوله، بل عليه الرجوع إلىٰ علم الرجال، والاتّكال علىٰ ما حصل له بعد المراجعة، وهو المطلوب.

هذا إذا كان الرجوع ميسوراً وأمكن تحصيل المعرفة بقواعده والرجوع إلى العلم.

وأمّا إذا لم يكن الرجوع ممكناً؛ سواء عُلم من حاله أنّه غير قادرٍ علىٰ استنباط أحوال الخبر وسلسلة رواته؛ لعدم مَلَكته، وكون المصحّح ذا مَلَكةٍ في الفنّ، أو غير قادرٍ؛ لعدم سليقته، أو لكثرة وسواسه وتزلزله وتشكّكه في غالب أمثال الأُمور، بحيث يُشْكل عليه تمييز المشتركات، والاطّلاع علىٰ القرائن الخفيّة، والعلم بتاريخ أشخاص الرواة ـ والداً وولداً ـ من حيث الأسماء والكنىٰ والألقاب، وكان ضبط هذه الأمور عليه صعباً مستصعَباً، فتحصيل المعرفة بأمثال هذه الأمور يوجب العُسرَ والحرج لغير ذي مَلَكةٍ، وتعطيل الأحكام؛ بحيث لايمكنه مدّةً مديدةً ضبط سند خبرٍ واحد في مسألةٍ واحدةٍ، فضلاً عن بابٍ واحدٍ، وفضلاً عن أبواب تمام الفقه.

ففي هذا الفرض يجب عليه الاتّكال علىٰ تصحيح الغير لو كان مجتهداً، وإلّا فمثل ذلك الشخص في مرتبة التقليد، شريك للمقلّدين، فكيف يرضىٰ أن يُسمّىٰ بالمجتهد المطلق الذي لا قدرة له علىٰ معرفة شرطٍ من شرائط الاجتهاد في الأحكام ـ وهو الاطّلاع علىٰ القواعد الرجاليّة ـ فتدبّر.

أمّا الأمر الثالث؛ فإنّ الظاهر من عبائر الطائفة في مواضع عديدةٍ أنّ التضعيف ـ كالتصحيح ـ معتبرٌ [عند] كلّ مَن يكتفي بتصحيح الغير، لاتّحاد المَدْرَك، وعدم القول بالفصل، فلايحتاج إلىٰ الإعادة ـ كما لايخفىٰ علىٰ ذي مُسْكة ـ.

أمّا الأمر الرابع؛ فجواز الاتّكاء علىٰ تصحيح الغير ـ لو أجمعوا علىٰ تصحيح سند حديثٍ ـ عند جماعةٍ ممّا لا إشكال فيه، بل ربّما ادّعىٰ بعضهم أنّه المتعيّن، لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوىٰ من الظنّ الحاصل من الرجوع إلىٰ علم الرجال.

وفيه ما لايخفىٰ، إذ كون ذلك أقوىٰ أوّل الدعوىٰ، بل الرجوع إلىٰ علم الرجال لايبعد كون الظنّ الحاصل منه أقوىٰ ـ وإن كان تصحيح الغير أقوىٰ ـ كما أنّ الكشّيَ ادّعىٰ إجماعَ العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ كثيرةٍ؛ منهم: أبان بن عثمان ـ مثلاً ـ فعلىٰ هذا يكون الظنّ الحاصل من أبان في حكم كذا أقوىٰ من الظنّ الحاصل لنا علىٰ خلاف قوله، وإن لم يقل به أحد.

والحاصل: أنّ الظنّ الحاصل من التصريح بالاسم و [الإخبار بعدالة] المسمّىٰ في

علم الرجال يكون أقوىٰ من الظنّ الحاصل من تصحيح الغير بمحض الادّعاء، وإن كان المصحِّح ممّن يعتمد علىٰ قوله.

نعم، لو حصل من الإجماع القطع بالوثاقة والعدالة فله وجه، وإلّا فلا وجه لتقديمه علىٰ الظنون الرجاليّة علىٰ الإطلاق.

وبالجملة: إنّ الظنّ بالصحّة ـ الحاصل بعد الفحص عن المعارض ـ يتحقّق بشرط صحّة الاعتماد والحجّيّة علىٰ ذلك الظنّ الذي لا يتحقّق إلّا بعد الرجوع إلىٰ الكتب الرجاليّة [فـ] كيف يحصل الظنّ بتصحيح الغير له حتّىٰ يستلزم المعارضة والترجيح من تقديم النوعيّ على الشخصيّ، بل ذِكْر ذلك محض تصويرٍ ولا [يتّفق] في الخارج لشخصٍ واحدٍ، فلهذا قال بعض المحقّقين[1]: اتّضح ممّا أسّسنا بنيانه، وشيّدنا أركانه، وأورقْنا أغصانه، من نفائس الأفكار، وعرائس الأبكار أنّ الطريق الحقّ ـ الّذي هو طريق المحقّقين، وسبيل المحتاطين ـ عدم العمل بمجرّد تصحيح الأصوليّين، وملاحظة كتب الرجاليّين.

فلنُرْجِع عِنانَ الخطاب إلىٰ بيان الأبواب، فنقول بعون الله الملك الوهّاب:

الباب الأوّل: في تعريف الخبر

اعلم أنّ «الخبر» في اللغة: الإعلام، و«الحديث» في اللغة: الحكاية، و«السُنّة» لغةً: الطريقة.

وأمّا في الاصطلاح؛ فالخبر له إطلاقات:

الأوّل: ـ وهو اصطلاح المنطقيّين ـ هو ما يحتمل الصدق والكذب، وقد يقال[2]: التصديق والتكذيب؛ حتّىٰ يشمل أخبارَ الله تعالىٰ ورسلِه وأُمناءِ الله وأوصيائِه ممّا لا يحتمل الكذب، وهو ظاهرٌ لا لُبس فيه، وقول القائل: «مُسَيْلَمة رسول الله» فإنّ الأوّل لا يحتمل الكذب، والثاني بالعكس.

---

١. هو المولىٰ محمّد جعفر الأسترآبادي في كتابه لُبّ اللباب: ٤٤٨ ـ ميراث حديث شيعه ـ الدفتر الثاني.

٢. أُنظر: الفصول الغروية: ٢٦٣.

وفيه ما لايخفىٰ، فإنّ الاحتمال إنّما هو بالنسبة إلى الخبر مع قطع النظر عن المخبِر والمخبَر عنه.

وأما باعتبار المخبر والمخبر عنه، والمتن، والسند، وقلّة الرواية والكثرة، وبلوغه حدّ الاشتهار عملاً وروايةً، واحتفافه بالقرينة القطعيّة أو الظنّيّة، وقوّة الدلالة وعدمها، وسائر الملاحظات ممّا يتفاوت حكمه؛ فسيجيئ في الباب الثاني من الأقسام العديدة للخبر بواسطة تلك الملاحظات.

وأمّا كلامنا في الباب الأوّل؛ فإنّما هو بالنظر إلىٰ نفس الخبر من حيث الخبريّة لا غيرها، ولا شكّ أنّ الخبرين المذكورَيْن ـ مع قطع النظر عن المخبِر ـ كالخبر السابق ممّا يحتمل في نفسه الصدقَ ـ و إن كان المخبِر هو الثاني، أي الكذّاب ـ والكذبَ ـ وإن كان المخبِر هو الأوّل، أي الله تعالىٰ ورسوله ﷺ ـ.

الثاني: ما يقابل الإنشاء، وعرّفوا ذلك بما كان لنسبته خارجٌ، تطابقه أم لا.

والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ ـ وإن كان في الذهن ـ ليشمل نحو «علمت».

وعرّفه بعضهم: بأنّه عبارة عن كلامٍ يكون لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة الثلاثة.

فالإنشاء خارج بقيد «الخارج» لأنّه لا خارجَ لنسبته، بل لفظه سببٌ لوجود نسبةٍ غير مسبوقةٍ بنسبةٍ حاصلةٍ في الواقع عند المتكلّم من غير اعتبار وقوعها، فعلىٰ هذا يخرج منه خبر الكاذب، لعدم وجود نسبةٍ له في الخارج.

والثالث: يطلق الخبر علىٰ ما يرادف الحديث، فعليه: أنّه عبارة عن كلامٍ يحكي قولَ المعصوم عليه السلام أو فعلَه أو تقريرَه، غير العاديّات.

وأمّا نفس قوله عليه السلام أو نفس فعله، أو نفس تقريره؛ فهو داخل في السُنّة، كحكاية الحديث القدسيّ فإنّها داخلة فيها، وإن كانت حكاية هذه الحكاية داخلة في الحديث.

فحينئذٍ نقول: إنّ السُنّة في الاصطلاح عبارة عن نفس القول أو الفعل أو التقرير من المعصوم عليه السلام.

والحديث في الاصطلاح عبارة عن الحكاية عن السُنّة.

فعلىٰ هذا الكلام المسموع من المعصوم عليه السلام يكون سُنّةً، ويطلق عليه الخبر ـ علىٰ غير ما يرادف الحديث ـ فإطلاق الحديث عليه بعيد عن القاعدة.

وأمّا الحديث القدسيّ؛ فهو خارج عن السُنّة والحديث، والفرق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن مُنْزَلٌ للإعجاز، بخلاف الحديث القدسيّ، فالنسبة بين الكلّ ظاهرة.

و [أمّا] ما يحكي عن إشارة المعصوم عليه السلام أو عن كتابته؛ فالأوّل داخل في الحديث القوليّ.

و[أمّا] الثاني؛ فالظاهر أنّه داخل في الفعليّ، كرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن رجلٍ يحبّ بني أميّة، أهو معهم؟ قال: نعم، ورجل يحبّكم أهو معكم؟ قال: نعم، قال: وإن زنىٰ وإن سرق؟ فنظر عليه السلام إلىٰ البَقْباق ـ أعني الفضل بن عبد الملك المكنّىٰ بأبي العبّاس ـ فوجد فيه غفلةً فأومأ برأسه نعم.[1]

فهذا الخبر يطلق عليه الحديث القوليّ كما حكاه الراوي عن قوله عليه السلام مع أنّ في آخره الإيماء بالرأس، لكونه في حكم القول.

وكذا رواية معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئُ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماءٍ جديدٍ؟ فقال برأسه: نعم.[2]

مع أنّ الظاهر [أنّ] ذلك خارج عن الحديث القولي والفعلي والتقريريّ، لكن لمّا كان في حكم القول فهو داخل في الحديث القولي، كما يدلّ عليه قول الراوي: «فقال برأسه عليه السلام».

وأمّا مثال الثاني؛ فكثير، كمكاتبة أبي محمّدٍ العسكريّ عليه السلام في باب الوقف بقوله: «الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها»[3] فيمكن إدخالها في القوليّ أو الفعليّ بجعله عاماً علىٰ وجهٍ يشملها ـ كما لا يخفىٰ.

---

١. مجمع الرجال ٥: ٣١ مع اختلافٍ يسير.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ح ١٠٦١.

٣. وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦.

الباب الثاني: في تقسيم الخبر

اعلم أنّ الخبر ينقسم إلىٰ أقسامٍ عديدةٍ ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ.

أمّا باعتبار نفس الخبر فينقسم إلىٰ متواترٍ وغير متواتر.

والخبر المتواتر عبارةٌ عمّا يفيد بنفسه العلم العقليّ بصدق اللفظ والمعنى، أو اللفظ فقط، أو المعنىٰ خاصّةً؛ في كلّ مرتبةٍ، بمعنىٰ أنّ العقل يمنع من تواطئهم علىٰ الكذب من غير إسقاط الواسطة ـ لو كان مع الواسطة ـ فيصير أفراد هذا القسم ـ علىٰ هذا ـ ثلاثة: الخبر المتواتر لفظاً ومعنىً، والمتواتر لفظاً فقط، والمتواتر معنىً فقط.

الثاني: ـ أي الخبر غير المتواتر ـ وهو علىٰ قسمين: متظافر، وغير متظافر.

والمتظافر عبارة عن خبرٍ يفيد بنفسه العلم العاديّ أو العقليّ مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة، كخبر حاتمٍ ورُسْتَم.

وغير المتظافر أيضاً علىٰ قسمين: خبر واحدٍ محفوف بالقرائن القطعيّة، وغير محفوفٍ بالقرينة، وهو يسمّىٰ بخبر الواحد العاري عن القرينة الصدوريّة والمضمونيّة، وهو علىٰ قسمين: مسند و مرسل.

امّا المسند؛ فهو ما عُلمتْ سلسلة سنده بأجمعها.

و [أمّا] المرسل بالمعنىٰ العامّ؛ فهو عبارة عمّا لم يُعلم سلسلة سنده إلىٰ المعصوم عليه السلام بأجمعها، لعدم التصريح بالاسم ـ وإن ذُكر بلفظٍ مبهمٍ كقوله: «حدّثني بعض أصحابنا» أو «حدّثني عدلٌ» أو «رجلٌ» ـ.

فإن سقطت بأجمعها، أو من آخرها واحدٌ فصاعداً؛ فمرسلٌ خاصٌّ.

وإن سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً؛ فمعلّقٌ، لتعليق صحّته وسُقمه علىٰ آخر السند لو ثبت صدور الخبر عن الأخير.

وإن سقط من وسطها واحدٌ؛ فمقطوع ومنقطع، لانقطاع حجّيّة الخبر وصحّته بانقطاع الوسط.

وإن سقط من وسطها أكثر من واحدٍ؛ فمعضَل ـ إن لم يشتمل علىٰ [لفظ] الرفع،

وإلّا فمرفوع ـ.

ويسمّىٰ بذلك لخروجه عن الحجّيّة، لصعوبة الاطّلاع علىٰ حال [غير] المذكورين.

هذا إذا أُسند إلىٰ المعصوم عليه السلام وأمّا إذا روي عن صاحبه عليه السلام من غير أن يُنسب إليه عليه السلام فيسمّىٰ موقوفاً، لتوقّفه علىٰ ثبوت كون الرواية عن المعصوم عليه السلام وهو داخل في المرسل بالمعنىٰ العامّ، لعدم العلم بالسلسلة إلىٰ المعصوم عليه السلام.

هذا أقسام المرسَل وأحكامه.

وقد يكون المرسَل في حكم المسند، وهو علىٰ قسمين:

قسم يسقط [فيه] بعض سلسلة الرواية عمداً لئلّا يطول الإسناد، فيتدارك في المشيخة ما تركه أوّلاً، كما في أسناد كتاب تهذيب الشيخ، فتكون مراسيله في حكم المسانيد ـ كما ذكره ـ رحمه الله ـ في آخر كتابه في المشيخة ـ فتكون الأخبار المودَعة في التهذيب من قبيل المسانيد والمراسيل و[ما] في حكم المسانيد، فلاحظ.

والقسم الثاني: وهو ما عُلم من حال مرسِله أنّه إمّا لا يرسل إلّا عن ثقةٍ كمراسيل ابن أبي عُميرٍ ـ وحكايته مشهورة غير مستورة كما لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ بصيرةٍ ـ وإمّا لا يروي إلّا عن ثقةٍ كمراسيل [أحمد بن] محمّد بن أبي نصر البزنطيّ.

وأمّا المسند؛ فهو ما عُلم سلسلة رواته بأجمعها، وهو أيضاً علىٰ أقسامٍ:

منها: ما لايفيد بنفسه إلّا ظنّاً، ونَقَله في كلّ مرتبةٍ أزيد من اثنين أو ثلاثة ـ علىٰ الخلاف ـ سواء استفاض المعنىٰ خاصّةً، أو اللفظ خاصّةً، أو كلاهما، وهو المسمّىٰ بالخبر المستفيض.

ومنها: الغريب، وهو ما انفرد في نقله راوٍ واحدٌ ولو كان في بعض المراتب.

فإن كان الانفراد في جميع المراتب يسمّىٰ غريباً في السند والمتن.

[وإن] كان في الابتداء؛ بأن انفرد بروايته واحدٌ عن آخَرَ مثله ولكن كان متنه معروفاً عن جماعةٍ من الصحابة يسمّىٰ غريب الإسناد.

وإن كان في الانتهاء خاصّةً؛ بأن ينفرد بروايته واحدٌ، ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر يسمّىٰ غريب المتن.

وقد يطلق الغريب علىٰ غير المتداول في الألسنة، والكتب المعروفة، ووجه التسمية في الصور الثلاث واضحٌ.

ومنها: المشهور بحسب الرواية، وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة كثيرة منهم.

وأمّا المشهور بحسب الفتوىٰ؛ فهو ما وافق مضمونه فتوىٰ المشهور من غير ذِكْر الإسناد.

و قد يطلق على ما صار مشهوراً في الكتب و الألسنة.

و منها: الشاذّ، و هو ما رواه [الثقة] مخالفاً لِما رواه الأكثر.

وقد يطلق علىٰ ما كان مضمونه غير معمولٍ به عند الأكثر.

ومنها: المقبول، وهو ما اشتهر العمل بمضمونه، سواءٌ رواه الثقة أو غير الثقة، كمقبولة عمر بن حَنْظَلَة في حكم المتخاصمين، فإنّها ـ مع اشتمال سندها علىٰ غير الثقة ـ تلقّوها بالقبول، وقد قَبِلَها الأصحاب وعملوا بمضمونها، بل جعلوها عمدة أدلّة التفقّه وسمّوها مقبولةً.

ومنها: المردود، وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لِما رواه الأكثر.

ومنها: المعتبَر، وهو ما عمل الكلّ أو الجُلّ بمضمونه من غير ظهور خلافٍ، أو أُقيم الدليل علىٰ اعتباره من جهة وصفٍ كالصحّة والحُسْن ونحوهما.

ومنها: المطروح، وهو ماكان مخالفاً للدليل القطعيّ، ولم يقبل التأويل.

ومنها: النصّ، وهو ماكان راجحاً في الدلالة علىٰ المقصود من غير معارضة الأقوىٰ أو المثل.

ومنها: الموصول، وهو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه إلىٰ المعصوم عليه السلام وهو أخصّ من المسند؛ باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمّ من الاطّلاع بالذِّكْر ـ كما في

الموصول ـ أو بالعهد الذهنيّ ـ كما في غيره ـ.

ومنها: المكاتب، وهو ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم عليه السلام وخطّه.

ومنها: المضمَر، وهو ما يُطوىٰ فيه ذِكْر المعصوم عليه السلام ـ كأن يقول صاحبه: سألته ـ للتقيّة ونحوها.

هذا إذا لم يُذكر في سندٍ واحدٍ اسمه ثمّ يُعطف، كأن يقول: أخبرني فلانٌ عن فلانٍ عن الصادق عليه السلام ثمّ قال: «وعنه» إلىٰ مَن كان السؤال منه عليه السلام ثمّ يصدّر بإمامٍ آخر [ويقول:] «وسُئل منه» بطريق العطف؛ فإنّ هذا في حكم المسند، بل هو مسند حقيقةً.

ومنها: المعَنْعَن، وهو ما يُروىٰ بتكرير لفظة «عن» كأن يقال: فلان عن فلانٍ، وعن فلان بن فلانٍ؛ إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المعصوم عليه السلام بلفظة «عن» أيضاً.

ومنها: المُأَوَّل، وهو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل العقليّ مع قبول التأويل، [فـ] ينصرف [عن] ظاهره إلىٰ غيره ممّا يوافق العقل.

ومنها: المبيَّن، وهو ما كانت دلالته علىٰ المقصود ظاهرة.

ومنها: المُجْمَل، وهو ما كان غير واضح الدلالة علىٰ المقصود.

ومنها: المُحْكَم، وهو ما عُلم المراد من ظاهره من غير قرينةٍ تقترن إليه دالّةٍ علىٰ المقصود؛ لوضوحه.

ومنها: المتشابِه، وهو ما لايُعلم المراد به إلّا بقرينةٍ ودلالةٍ ـ ولو بسبب احتمال الوجهين ـ.

وبعبارةٍ أخرىٰ: المتشابه عكس المحكم، أي ما لايُعلم المراد [به] إلّا بمعونة القرينة.

ومنها: المشْكِل، وهو ما اشتمل علىٰ ألفاظٍ عجيبةٍ غريبةٍ صعبةٍ لايعرفها إلّا الماهرون، أو مطالبَ غامضةٍ لايعرفها إلّا العارفون.

ومنها: المسَلْسَل، وهو ما اشترك فيه رواته ـ كلّاً أو جُلّاً ـ في أمرٍ خاصٍّ، كأسمائهم كمحمّدٍ عن محمّدٍ، أو أسماء آبائهم كأحمد بن عيسىٰ عن محمّد بن عيسىٰ، أو فعلٍ

كالتحديث؛ بأن يقول: حدّثني فلانٌ [قال: حدّثني فلانٌ] وهكذا، أو صفةٍ؛ كالقيام، والمصافحة، والتلقيم،[١] والاتّكاء حال الرواية، والتشبيك باليد ـ ويسمّىٰ هذا بالمشابكة ـ ونحوها.

ومنها: العالي، وهو ما قلّ وسائطه، ككثيرٍ من روايات الكافي.

ومنها: المعلَّل، وهو ـ عند المتأخّرين ـ ما كان مشتملاً علىٰ علّة الحكم و سببه.

ومنها: المُدْرَج، وهو ما رُوي بإسنادٍ واحدٍ أو متنٍ واحدٍ مع كونه مختلف الإسناد أو المتن، أو أُدرج فيه كلام الراوي فتُوهّم أنّه من المعصوم عليه السلام.

ومنها: المُدَبَّج ـ بالباء المشدّدة قبل الجيم، وفتح الدال المهملة وضمّ الميم ـ وهو ما وافق راويه المرويَّ عنه في السنّ، أو الأخذ عن الشيخ، أو روىٰ كلٌّ عن الآخر كذلك، فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر.

[و] بعبارةٍ أخرىٰ هو رواية راوٍ عمّن يروي هو عنه أيضاً، كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ، مأخوذ من ديباجة الوجه، فكأنّ كلّ واحدٍ منهما يبذل وجهه للآخر ـ كما ذُكر ـ.

ومنها: العزيز، وهو الّذي لا يرويه أقلّ من إثنين عن اثنين، ويسمّىٰ به لقلّة وجوده.

ومنها: المُصَحَّف، وهو ما غُيّر متنه أو سنده بما يناسبه؛ خطّاً وصورةً، كتصحيف بُرَيْد ببزيد، و حَريز بجَرير وحنّان بحيّان، وتصحيف مراجم ـ بالراء المهملة والجيم ـ بمزاحم ـ بالزاي والحاء ـ.

قيل[٢]: وقد صحّف العلّامة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.

كلّ ذلك تصحيف السند.

---

١. بأن يقول كلّ واحدٍ من الرواة: لقّمني فلانٌ بيده لقمةً وروىٰ لي، قال: لقّمني فلانٌ بيده لقمةً وروىٰ لي، إلىٰ آخر الإسناد.

٢. شرح البداية: ٣٧؛ الرواشح السماوية: ١٣٤.

وتصحيف المتن كحديث: «مَن صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّالٍ»[1] صحّفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه «شيئاً».

ومنها: المحرَّف، وهو ما غُيِّر سنده أو متنه بغيره ـ ولو بمالا يناسبه ـ لإثبات مطلبٍ فاسدٍ، كما صرف أهل البدع الأخبار والآيات ـ علىٰ ما يظهر من الآثار ـ لإثبات مطلبٍ فاسدٍ، واختيار مذهبٍ كاسد.

ومنها: المضطرِب، وهو مااختلفت فيه النُسخ أو الكتب، سنداً أو متناً، أو هما معاً.

وقال بعض أصحابنا: إنّ المضطرب هو ما جاء علىٰ وجهين متخالفَيْن، وهو ضربان:

اضطراب [في] المتن، وذلك كما جاء في اعتبار الدم المشتبه بالقُرحة، ففي الكافي وكثيرٍ من نسخ التهذيب أنّه إن كان من الجانب الأيمن فحيضٌ، وفي بعضها بالعكس.[2]

واضطراب في السند، وقد بيّنوه بأن يروي الراوي تارةً بواسطةٍ، وأخرىٰ بلا واسطة، وزعموا أنّ ذلك يوجب اضطرابَ الرواية الموجب لعدم ضبط الراوي القادح في صحّة الرواية، معلّلاً بأنّه يبعد رواية الراوي بواسطةٍ هو مستغنٍ عنها، كما إذا روىٰ سيف بن عَميرة جوازَ التمتّع بأَمَة المرأة من غير إذنها؛ تارةً عن الصادق عليه السلام وأخرىٰ عن عليّ بن مُغيرة عن الصادق عليه السلام وأخرىٰ عن داود بن فَرْقد عنه عليه السلام.

ومنها: المدَلَّس، وهو ما روي [بالإسناد] إلىٰ مَن [لم] يسمع منه الراوي؛ فأوهم السماع، أو بإيراد ما لم يشتهر من ألقاب الشيخ أو أسمائه أو كُناه أو نحو ذلك، مع تعدّد شيخه؛ ليرغبوا في ما رواه.

ومنها: المتَّفِقُ والمفترِق، وهو ما وافق راويه الآخرَ في اسمه واسم أبيه؛ لفظاً ونُطقاً، كأحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّدٍ ـ مثلاً ـ.

ومنها: المقلوب، وهو عبارةٌ عن حديثٍ ورد بطريقٍ يُروىٰ بغيره، إمّا بمجموع

---

١. صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، ح ٢٠٤ ـ باب استحباب صوم ستّة أيّام من شوّال اتباعاً لرمضان.

٢. أُنظر: الكافي ٣: ٩٤ ـ ٩٥، ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩، ح ١١٨٥.

الطريق أو ببعضه.

وبعبارةٍ أخرىٰ: هو ما بُدّل كلّ رواته أو بعضها بغيره، سهواً؛ كحديثٍ يرويه محمّد ابن أحمد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، أو للرواج حيث يكون المقلوب أجود من المقلوب منه، وعمل ذلك العمل ليُرغب في ذلك الحديث، كما إذا رواه محمّد بن قيسٍ فيُروىٰ عن محمّد بن مسلمٍ، وقد يكون القلب للكساد.

ومنها: المُؤْتلِف والمختلِف، وهو ما وافق راويه الآخرَ خطّاً.

ومنها: رواية الأقران، وهو ماكان راويه موافقاً للمرويّ عنه في السنّ، أو الأخذ عن الشيخ، واختصّت الرواية بأحدهما.

ومنها: رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو ماكان راويه مقدّماً علىٰ المرويّ [عنه] في السنّ أو الأخذ عن الشيخ.

ومنها: الصحيح، وهو عند القدماء ـ علىٰ ما عرفت سابقاً في بيان كلام الصدوق في ديباجة الفقيه ـ عبارة عن خبرٍ يعتمدون عليه و يثقون بكونه عن المعصومؑ وإن اشتملت سلسلة سنده علىٰ غير الإماميّ، كما أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان، وهو ـ علىٰ ما نقله الكشّيّ عن محمّد بن مسعودٍ، عن عليّ بن [الحسن بن] فَضّال أنّ أبان ناووسيٌّ[1] ـ وإن أثبتنا أنّ الجارح ـ وهو ابن فضّال ـ فَطَحيٌّ، فلم يثبت من جَرْح مَن كان مجروحاً قدحُ أبان الأحمر الذي أمره الإمام الّذي هو بالحقّ ناطق جعفرٌ الصادقؑ «بأنّ كلّ ما يروي عنّي أبان بن تغلب لك فارْوِه عنّي»[2] فأمْر الإمام بذلك دليل علىٰ كمال مدح أبان بن عثمان، كما أثبتناه في ذيل رسالتنا في بطلان الوقف المشروط مستوفئً، فمنْ أراد الاطّلاع فعليه بملاحظة تلك الرسالة.

وما قال به جماعةٌ من الأخباريّين من أنّ الصحيح عندهم [منحصرٌ] في قطعيّ الصدور؛ فقد عرفت فسادَه بما لامزيد عليه.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ١: ١٣٧.

٢. أُنظر: مجمع الرجال ١: ٢٢.

علىٰ أنَّ الخبر عندهم [علىٰ] قسمين: صحيح وضعيف، فالضعيف عبارةٌ عمّا لايُعتمد عليه، فيكون الصحيح ـ عندهم ـ عبارة عمّا يُعتمد عليه، وإن لم يُقطع بصدوره ـ كما في أخبار الآحاد ـ و [تدلّ] عليه عبارة الشيخ في ديباجة التهذيب و الاستبصار وهو من أجلّاء الطائفة وقدماء الإماميّة.

ويستفاد من قول الصدوق رحمه الله: «كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيحٍ» أنّ ظاهره الاعتماد علىٰ تصحيح شيخه ـ وهو ابن الوليد ـ وعدم الاعتماد علىٰ تصحيح غيره.

وأمّا الصحيح عند المتأخّرين؛ فهو عبارة عن خبرٍ يكون الراوي ـ في كلّ مرتبةٍ من مراتب سلسلته ـ إماميّاً، عدلاً، ضابطاً.

فالنسبة بين الاصطلاحين عمومٌ مطلق، كما أنّ النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عمومٌ من وجهٍ، لكون ما يوافق التقيّة صحيحاً [أحياناً] وكون ما تروي العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام غير صحيحٍ ومعمولاً به أحياناً، لِما نُقل عن الشيخ أنّه قال في العُدّة[1] ما مضمونه: إنّ رواية المخالفين في المذهب؛ عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها، وإن وافقتها وجب العمل بها، لِما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رَوَوْه فانظروا ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».

وكذا النسبة بين صحيح المتأخّرين والمعمول به عندهم، لعملهم بالحسن والموثّق وطرحهم الصحيح الموافق للتقيّة أو المخالف للأقوىٰ.

وهو علىٰ أقسامٍ ثلاثةٍ: أعلىٰ، وأوسط، وأدنىٰ.

فالأوّل: ماكان كلّ واحدٍ من الرواة في كلّ مرتبةٍ معلومَ الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدّلاً بتعديل عدلين، أو معدّلين بعدلين، وهكذا.

والأوسط: ماكان رواة سلسلته ـ كُلّاً أو [بعضاً] مع كون الباقي من القسم الأوّل ـ

---

١. عُدّة الأصول: ٦١.

معدَّلاً بعدلٍ يفيد قوله الظنَّ المعتمد، أو بمعدَّلٍ كذلك.

والثالث ـ أي الأدنىٰ ـ : ما كان رواتها ـ كُلّاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأوّل أو الثاني ـ ممّن حُكم بعدالته بالظنّ الاجتهاديّ.

ولكلٍّ مراتبُ عديدة:

أمّا الأوّل؛ فبملاحظة كون المزكّي معلومَ العدالة؛ بالصحّة المتأكّدة، أو حُسن الظاهر، أو الظنّ الاجتهاديّ، وبملاحظة كون واحدٍ من الرواة من القسم الثاني أو الثالث، أو اثنين أو أزيد.

وأمّا الثاني؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدَّل بعدلٍ واحدٍ واحداً أو زائداً.

وأمّا الثالث؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون تعديل المعدَّل بالظنّ الاجتهاديّ حاصلاً من غير تزكية العدل، وكون المعدَّل واحداً أو زائداً.

وتُثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض، إذ قد يحصل التعارض ولا يحصل التعادل بملاحظته، فلايحتاج إلى الترجيح من جهةٍ أخرىٰ.

[و] منها: الحَسَن، وهو عبارة عمّا اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإماميّ الممدوح، بلا معارضة ذمٍّ مقبول، من غير نصٍّ علىٰ عدالته في جميع مراتبه أو بعضها، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وبعبارةٍ أخرىٰ: الحَسَن، هو خبرٌ يكون كلّ راوٍ من رواة سلسلته إماميّاً ممدوحاً، و يكون مدح الكلّ غير بالغٍ إلىٰ حدّ الوثاقة، أو يكون مدح البعض كذلك ـ مع بلوغ مدح الباقي إلىٰ حدّها ـ.

وله أيضاً مراتب تُعرف بالتأمّل.

ومنها: الموثَّق، وهو ما دخل في طريقه مَن نصّ الأصحاب علىٰ توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه علىٰ ضعيفٍ.

ومنها: الضعيف، وهو ما لاتجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وبعبارة أخرىٰ: ما حُكِمَ بكون بعض رواتها أو كلّها مجروحاً بغير فساد المذهب.

وقد يطلق علىٰ [ما] هو الأعمّ من المعلوم فسقه والمجهول حاله.

ومنها: القويّ، وهو ـ بالمعنى العامّ ـ ما يُظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلىٰ غير جهة الصحّة والحُسْن والتوثيق، وهو علىٰ أقسامٍ:

منها: ما يكون سلسلة رواته إماميّين جميعاً، مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح والقدح، كنوح بن درّاج.

ومنها: ما يكون كذلك، إلّا أنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدحٍ غير بالغٍ إلىٰ مرتبة الحسن.

و منها: ما يكون الجميع غير إماميّين ممدوحين بمدحٍ بالغ الىٰ مرتبة الحسن، أو البعض غير اماميّ و الباقي اماميّاً، مع مدح الاماميّ إلى مرتبة الحسن.

وللكلّ مراتبُ باعتبار كثرة الأحسن وقلّته، وتعدّده ووحدته.

ومنها: الحسن كالصحيح، وهو ما كان كلّ واحدٍ من رواة سلسلته إماميّاً، وكان البعض ممدوحاً بمدحٍ معتمدٍ غير بالغٍ إلىٰ حدّ الوثاقة، ككونه شيخ الإجازة ـ علىٰ المشهور ـ.

وكذا لو كان الكلّ كذلك، أو كان البعض الممدوح واقعاً بعدَ مَن يقال في حقّه: إنّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، كابن أبي عمير.

ومنها: الحسن محتمل الصحّة.

[و] منها: الموثّق كالصحيح.

[و] منها: القويّ كالصحيح.

[و] منها: القويّ كالحسن.

[و] منها: القويّ كالموثّق.

ومعاني كلّ ذلك يظهر بالتأمّل.

ومنها: المهمَل، وهو ما لم يُذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها: المجهول، وهو ما ذُكر رواته في كتاب الرجال، ولكن لم يُعلم حالُ البعض

أو الكلّ [ولو بالنسبة] إلىٰ العقيدة.

[و] منها: القاصر، وهو ما لم يُعلم [مدح] رواته كُلّاً أو بعضاً، مع معلوميّة الباقي بالإرسال [أ] و بالإهمال، أو بجهل الحال، أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

وهذه الأقسام ني حكم الضعيف في الحجّيّة؛ في السُّنن والكراهة، فتدبّر.

الباب الثالث: فيما يُشترط للراوي في تحمّل الرواية علىٰ ما هو المقرَّر بين المحدّثين والعلماء من الفقهاء والأصوليّين؛ في أنحاء تحمّل الحديث فيما بينهم.

[وهي] سبعة:

الأوّل ـ وهو الأعلىٰ ـ: السَّماع من الشيخ، فيقول: «سمعتُ» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني».

وهو قد يكون مع قراءة الشيخ من الكتاب، وقد يكون مع إلقائه من الحفظ وإملائه.

وعلىٰ التقديرين: قد يكون المخاطَب غير السامع، وقد يكون نفسه سامعاً ومخاطباً، منفرداً أو مجتمعاً، فعلىٰ الراوي أن يقول: «سمعته» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني» إن قصد الشيخُ سماعه منفرداً أو مجتمعاً، وأمّا إن قصد سماعَ غيره فيقول: «حدّثَ فلاناً وأنا أسمع» أو «أنا سمعته».

وهل تكون قراءة الشيخ عن الكتاب أعلىٰ من إملائه من الحفظ، أو يكون الأمر بالعكس؟

صرّح جماعة بأنّ الثاني أعلى من الأوّل، معلّلين بقلّة احتمال الخطأ من الشيخ، وكثرة الاعتناء الموجبة لقلّة الخطأ من المرويّ له.

وآخرون بالعكس، ولعلّه جيّد، إذ لايخفىٰ علىٰ مَن له وجدانٌ صحيح أنّ القراءة من الكتاب أضبط بالإضافة إلىٰ الإملاء من الحفظ، لكثرة الاشتباه والسهو والنسيان في الإملاء، دون القراءة من الكتاب.

فإن قلت: احتمال الغلط والتحريف والتصحيف بالإضافة إلىٰ النُّسخ يأبىٰ ما اخترتم، كيف وكثرة نحو هذه الدلالات غير عزيزةٍ جدّاً.

قلت: الاحتمال المزبور ـ لو سُلِّم ـ لا ربطَ له بالمقام، بل هو شيءٌ آخر، والمناط ملاحظة حالَتي القراءة والإملاء من حيث هما، مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنهما.

وأمّا الدليل علىٰ أنّ كون السماع أعلىٰ مراتب التحمّل بينهم حتّى القراءة علىٰ الشيخ ـ كما هو المشهور ـ [فـ]إنّه جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح عن ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن ابن محبوبٍ، عن عبد الله بن سنان حيث سأله: يجيئني القوم فيستمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوىٰ، قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً.[1]

والأمر بها دون غيرها يقتضي علوّ المرتبة كما لا يخفىٰ.

والثاني: القراءة علىٰ الشيخ التي عليها المدار في هذه الأعصار، ويقال لها: «العَرْض علىٰ الشيخ» وفي كونها كالسَّماع أو أعلىٰ منه أو أدنىٰ؛ خلافٌ، أشهره الثالث، ووجهه ما مرّ آنفاً.

وبالجملة، فهي قد تكون بقراءة المتحمِّل عند الشيخ، وقد تكون بقراءة غيره وسماعه.

وعلىٰ التقديرين: قد تكون مع كون الأصل المصحَّح بيد الشيخ، أو بيد ثقة؛ وقد تكون [مع] التفات الشيخ إلىٰ ما في حفظه، فيقول: «قرأتُ عليه وأقرَّ به» أو إحدىٰ العبارات المذكورة مقيَّدةً بـ«قراءةً عليه» أو «قُرِئَ عليه ـ وأنا أسمع ـ فأقرّ به» مثل «قرأتُ علىٰ فلانٍ واعترف» أو «حدّثني» أو «أخبرني فلانٌ» ونحوهما، مثل «حدّثني فلانٌ قراءةً عليه» أو أحدها مقيَّدةً.

---

١. الكافي ١: ٥١ـ٥٢، ح ٥.

والحاصل: [أنّ] القراءة علىٰ قسمين:

الأوّل: أن يكون بعد القراءة عليه معترفاً ومقرّاً بإقراره.

والثاني: أن يكون ساكتاً عنه.

ولا شكّ أنّ الأوّل أولىٰ من الثاني؛ علىٰ فرض حجّيّة الثاني السكوتيّ واعتباره.

واختلفوا فيه، [فـ]قيل: مع التوجّه إليه وعدم المنع يدلّ علىٰ الرضا والاعتراف به، وزاد بعضٌ: عدمَ ظهور المانع من الردّ، وهو جيّدٌ.

ويكفي لصحّة الرواية انضمام القرائن إلى الرضا.

وفيه: أنّ جواز الرواية حينئذٍ مطلقاً لايخلو عن نظر، بل لابُدَّ من ذكره، وبيان حقيقة الحال؛ خروجاً عن التدليس.

الثالث: الإجازة، وهي ـ في العرف ـ: إخبارٌ مجملٌ بشيءٍ معلومٍ مأمونٍ عليه من الغلط والتصحيف.

وفائدة الإجازة في الرواية مجرّد اتّصال السند للتيمّن والتبرّك.

ومع تحقّق شروطها فالعبارة عنها من المجيز: «أجزتُ لك كلَّ ما صحّ ـ أو يصحّ ـ عندك من مسموعاتي» ونحو ذلك.

وعند إرادة التحديث بها من المُجاز: «أخبرني فلانٌ ـ أو حدّثني ـ إجازةً».

وفي جواز إجازة المُجاز للغير وعدمه قولان، والجواز قريبٌ، كما ترىٰ في الدَّأْب كثيراً، وعبارتها ـ حينئذٍ ـ: «أجزتُ لك ما أُجيز لي روايته» ونحوه ممّا يؤدّي مؤدّاه.

وهي علىٰ أقسامٍ خمسة:

أحدها: [ما] كانت لمعيَّنٍ بمعيَّنٍ ـ وهي أعلاها ـ كقوله: «أجزتُكَ التهذيب» مثلاً، أو «أجزتك هذه النسخة» وهي أعلىٰ من الأوّل؛ للإشارة.

[و] ثانيها: [إجازة] معيَّنٍ بغير معيَّنٍ، كأن يقول «أجزتُك مسموعاتي» فلابُدَّ للمُجاز من اقتصاره ـ عند روايته ـ علىٰ ما ثبت من مسموعاته.

وثالثها: إجازة غير معيَّنٍ بمعيَّنٍ، كقوله: «أجزتُ التهذيب لكلّ الطلبة» أو «أجزته

لأهل زماني».

ورابعها: إجازة غير معيَّنٍ بغير معيَّنٍ، كقوله «أجزتُ مسموعاتي لأهل زماني».

وخامسها: إجازة المعدوم، كقولنا: «أجزتُ رواية هذا الكتاب لمن سيولد إلىٰ يوم القيامة» وفي جواز الأخيرِ خلافٌ.

وتفاوت مراتب هذه الأقسام في العلوّ والقوّة لايحتاج إلىٰ الإظهار لدىٰ مَن له القوّة.

الرابع: المُناوَلة، بأن يناوله الشيخُ أصلَه ويقول: «هذا سماعي من فلانٍ» مقتصراً عليه، من دون «أجزتك» ومع قيام القرينة يقول: «حدّثنا مناولةً».

والمناولة ـ عند العرف ـ هي: أن يعطي الشيخ أصلَه قائلاً للمُعطىٰ [له]: «هذا سماعي من فلانٍ» مقتصراً عليه ـ كما ذكرنا ـ أو مع قوله: «ارْوِهِ عنّي» أو «أجزتُ لك روايتَه» أو «حدّثني فلانٌ ـ أو أخبرني ـ مناولةً».

والمرويّ في الكافي[1] في باب رواية الكتب والحديث؛ بإسناده إلىٰ أحمد بن عمر الحلّال قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولايقول: ارْوِهِ عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟

[قال] فقال: إذا علمتَ أنّ الكتاب له فاروه عنه.

فإذا أراد المتحمّل التحديث بها فالعبارة عنها ما ذكرنا من «حدّثني فلانٌ ـ أو أخبرني ـ مناولةً» ونحوهما من العبائر مقيَّدةً بما يرفع التدليس، مثل قوله: «ناوَلَني».

الخامس: الكتابة من الشيخ؛ بأن يكتب مَرْوِيَّه بخطّه [أ] ويأذن فيها لمن يثق به؛ لغائبٍ أو حاضرٍ، مقتصراً عليه، أو مع قوله: «أجزتُ لك ما كتبت به إليك» ونحوه، وهي أولىٰ، وإن كانت العبارة الأخرىٰ جائزة.

ومع إرادة التحديث بها من الراوي يقول: «كتب إليَّ فلانٌ قال: حدّثنا» أو «حدّثنا فلانٌ مكاتبةً».

---

١. الكافي ١: ٥٢، ح ٦.

والظاهر [أنّه] لا خلاف في جواز الرواية [بها] بشرط معرفة الخطّ والأمن من التزوير، كما دلّ عليه الخبر المذكور المرويّ عن الثامن الضامن عليه السلام.

وإن خلا عن ذِكْر الإجازة؛ ففيه إشكالٌ، بل خلاف، فالأكثر على الصحّة، وهو الأظهر؛ بشرط تقييده بالكتابة بأن يقول: «كتب فلانٌ، أو أخبرنا، أو حدّثنا؛ مكاتبةً» لرفع التغرير والتدليس، وإن كان ما يستفاد من الخبر جوازه مطلقاً.

السادس: الإعلام من الشيخ بأنّ هذا الكتاب روايته أو سماعه من شيخه؛ بأن يُعلم الناس أو المرويّ له أنّ ما كُتب في الكتاب الفلانيّ مرويُّه، من غير مناولةٍ وإجازةٍ، أو أوصىٰ عند الموت أو المسافرة بكونه كذلك، فيقول: «أَعْلَمنا» ونحوه.

[و] اختلف في جواز الرواية بذلك الإعلام، فلو أوصىٰ الشيخ بكتابٍ من مرويّاته بذلك الإعلام؛ ففي جواز الرواية له بمجرّد ذلك وعدمه قولان، فقيل بالمنع لبُعْد ذلك عن الأوّل، وقيل بجوازه لِما فيه من الإشعار بالإذن، وهو حَسَنٌ إن اقترن بما يحقّق ذلك.

وسابعها: الوِجادة ـ بالكسر ـ وهي في العرف: أن يُوجَد كتابٌ أو حديث رواه إنسانٌ بخطّه، وليس للواجد منه إجازة ولا نحوها، والعبارة عن ذلك: «وجدتُ بخطّ فلانٍ كذا» ونحوها من إحدىٰ العبارات المذكورة مقيَّدةً بالوِجادة.

ولا تجوز له الرواية بمجرّد ذلك، بل لابُدَّ أن يقول: «وجدتُ بخطّ فلانٍ» أو «في كتاب فلانٍ» أو «أخبرنا» أو «حدّثنا» مقيَّدةً بالوِجادة.

ومنع ذلك ـ [أعني] قوله أخبرنا وحدّثنا، مع التقييد الذي يفيد المطلوب ويمنع التدليس والتغرير ـ لا وجه له، فإنّ باب المجاز واسع، والتدليس بالقرينة مرتفع.

وكذا لا وجه [لمنع] العمل بمثل هذه الروايات، مع العلم بالتواتر ونحوه؛ من أنّها من الشيخ، سيّما في أمثال زماننا.

ولمّا كان المناط في أمثال المقام الظنّ؛ فتجوز الرواية والاعتماد عليها بجميع الطرق المتعدّدة المتقدّمة.

وكذا لو كان المدرك الإجماع، فإنّ تحقّقه ـ فيما دلّ اللفظ عليه بإحدى الدلالات

الثلاث ـ ممّا لا ريب فيه.

نعم، لو كان العمل بها من باب التعبّد بالخبر من حيث إنّه خبر؛ فإنّه يُشكل الاعتماد والعمل في بعضها سيّما نحو الكتابة والوِجادة، وتحقيق الكلام في المقام في علم الأُصول.

الباب الرابع: في بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما هل من باب الشهادة، أو النبأ والرواية، أو الظنون الاجتهاديّة؟

اعلم أنّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة علىٰ أقوال:

[فـ] قيل: إنّ التزكية من باب الشهادة، ومن المواضع التي لابدّ فيها [من] تحصيل العلم أو حصول ما يقوم مقامه، وعدم جواز العمل بالظنّ إلّا عند انسداد باب العلم بكلا قسمَيْه من الوجدانيّ والشرعيّ ـ غالباً ـ وإنّ بابه مفتوح هنا، لعدم تسليم الدلالة الظنّيّة أوّلاً، وعلىٰ فرض تسليمها لانسلّم تماميتها حتّىٰ هنا أعني في الموضوعات، فلابدّ من العلم أو ما يقوم مقامه، وهو الشهادة.

وقيل: إنّها من باب الرواية، لدلالة الأخبار والآيات علىٰ اعتبار جواز العمل بالخبر من حيث إنّه خبر.

مضافاً إلىٰ كفاية العمل بخبر الواحد في أصل الرواية، فلا يزيد فرعه ـ وهو التعديل والتزكية ـ عليه.

وقيل: إنّها من باب الظنون، لعدم إمكان الشهادة، كما ذكرنا ـ في مقام تصحيح الغير ـ من أنّها إخبارٌ جازم في حقٍّ لازم فيما يكون لفظاً.

وهذا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛ لاقتضائه ـ أوّلاً ـ إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقعٍ بالنسبة إلىٰ مَن كان سابقاً في أزمنةٍ كثيرة.

وثانياً: ما كُتب في [كتب] الرجال ليس من باب الشهادة، لأنّه نقشٌ، والشهادة لابُدّ أن تكون من باب اللفظ.

وثالثاً: [أنّ] أكثره من باب فرع الفرع، بل فرع فرع الفرع.

ورابعاً: لو سُلّم الإمكان؛ فلا دليل علىٰ اعتبار [الشهادة] علىٰ سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام، إذ لا عموم من الكتاب والسُنّة.

وخامساً: لو سلّمنا تحقّق هذه الفروض بالفرضيّة المسلّمة التقديريّة؛ فإنّها لاتُسمن ولاتغني من جوعٍ موضوعاً ولا محمولاً؛ بلا إشكالٍ، لكفاية الظنّ الاجتهاديّ -كما لا يخفىٰ-.

وبما ذكرنا ظهر لك وجه جواز العمل بالظنّ في تعيين الرواة، بل الحاجة [فيه] أشدّ؛ إذ كثيراً مّا يحتاج إلىٰ القرائن الرجاليّة صاحبُ المشتركات العامل بالظنّ الذي لا يعرف حاله إلّا بالظنّ.

وظهر أيضاً وجه عدم الاكتفاء بمجرّد قول المشايخ: «إنّ الأخبار صحاح» فإنّ الفسق في الجملة يوجب التزلزل الذي لايرتفع إلّا بعد التصحيح ونحوه، كالعمل بالعامّ قبل الفحص [عن المخصِّص].

الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقَدْح

اعلم أنّ ألفاظ المدح علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يدلّ علىٰ حُسن الرواية مطابقةً، وحُسن الراوي التزاماً، كقولهم: «صحيح الحديث».

الثاني: ما هو العكس، سواء كان دالّاً علىٰ الكيفيّة النفسانيّة بنفسه، كقولهم: «ثقة في الحديث» أو بواسطةٍ كقولهم: «شيخ الإجازة» علىٰ قولٍ قويٍّ.

وكلٌّ منهما علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يدلّ علىٰ المدح البالغ إلىٰ حدّ الوثاقة.

والثاني: ما يدلّ علىٰ المدح غير البالغ، سواء كان بالغاً إلىٰ حدٍّ يوجب الأطمئنان المعتمد؛ بدلالته علىٰ حُسن حال الراوي، كقولهم: «خَيِّر» أو لا، كقولهم: «فاضل».

وكلّ واحدٍ من الأقسام علىٰ قسمين:

الأوّل: ما يجامع صحّةَ العقيدة، مع التنصيص أو بدونه، كقولهم: «عدلٌ إماميٌّ» أو «ثقة» من غير التنصيص بالإماميّة.

والثاني: ما يفارق صحّةَ العقيدة؛ بالتنصيص علىٰ العدم، كقولهم: «ثقة فَطَحِيٌّ».

وتظهر ثمرة الأقسام في صورة التعارض والترجيح، فإنّ الصحيح بالظنّ الاجتهاديّ الحاصل من القسم الأوّل من القسم الثاني من الألفاظ؛ مقدَّمٌ علىٰ الصحيح بالظنّ الحاصل من القسم الثاني منه، فيقال: إنّه أقوىٰ سنداً، وهكذا.

فما يدلّ علىٰ حُسن الراوي ـ بالمطابقة ـ والرواية ـ بالالتزام ـ ويكون مدلوله حسناً بالغاً إلىٰ حدّ الوثاقة، مع صحّة العقيدة المنصوصة؛ ألفاظٌ:

منها: قوله: «عدل إماميّ» أو «عدلٌ من أصحابنا الإماميّة» أو نحو ذلك، وإن اقترن بلفظ «ضابط» [فهو أَوْلىٰ] وإلّا فيُحمل عليه، للغلبة.

فإن قلت: قد وقع الاختلاف في العدالة بأنّها الملكة أو حُسن الظاهر، أو ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجَرْح وعدد الكبائر، فمع عدم الاطّلاع علىٰ رأي المعدِّل لاينفع التعديل بذلك اللفظ.

قلت: مع أنّ هذا الإيراد لايتمّ عند توافق رأي المعدِّل مع رأي الناظر، أو كون رأي المعدِّل في مرتبةٍ عُليا، وإرادة الأخير بعيدة كما لايخفىٰ.

والأوّلان كافيان لمن يقول بكونها حُسن الظاهر ـ كما هو الحقّ المشهور ـ مضافاً إلىٰ أنّ ما وضع له قولهم: «فلانٌ عدل» هو الإخبار العلميّ بالعدالة، وغرضهم من هذا القول انتفاع كلّ الناس سيّما مَن بعدهم به، فإنّ الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم بكتب بعض، وهم كانوا عالمين بالاختلاف، فلو كان مرادهم من العدالة المطلقة ما هو المعتبر عند القائل دون الكلّ؛ من غير بيانٍ من الحال أو المقال لزم التدليس والإضلال، وكلاهما ـ مع العدالة ـ بعيدٌ، بل محال.

فلابُدّ من حمل المطلق علىٰ ما هو المعتبر عند الكلّ ـ بمعنىٰ حصول العلم

بالعدالة، وهو معتبرٌ عند الكلّ ـ حذراً من المحذورَيْن.

نعم، مَن اصطلح اصطلاحاً مخصوصاً لايرد عليه ذلك، وليس ذلك حاصلاً للغالب، بل لأحدٍ، فإنّ اطّلاعنا علىٰ مذهب الشيخ ـ مثلاً ـ لايقتضي اصطلاحه، وهو أيضاً لم يكن عالماً بأنّ مَن سيأتي من الناظرين إلىٰ (رجاله) مثلاً سيكونون عالمين باصطلاحه الذي لم يبيّنه في رجاله.

فبملاحظة ما ذُكر يحصل الظنّ بالعدالة لا محالة، وهو كافٍ.

وكونه إماميّاً يحصل بما يفيد كونه إماميّاً، إمّا بالتنصيص والتصريح، أو بالظهور علىٰ النحو المذكور.

أمّاكونه ضابطاً ـ مع أنّه من شرائط الصحّة ـ [فـ]إمّا أن يظهر ذلك الشرط من الغلبة، فإنّ الغالب من عدول الرواة هو الضابط، فيُحمل عليه؛ لأنّ الظنّ يُلحق الشيءَ بالأعمّ الأغلب.

أو من أنّ الضابط هو الفرد الكامل الذي ينصرف إليه الإطلاق.

أو من جهة عدم تأمّل أحدٍ من العلماء من هذه الجهة، الكاشف عن كون مثل هذا اللفظ في الاصطلاح عبارةً عن العدل الضابط.

واعلم أنّ ما يدلّ علىٰ القسم الأوّل ـ أي علىٰ حُسن الراوي مطابقةً، و علىٰ [حُسن] الرواية بالالتزام؛ مع كون مدلوله مدحاً بالغاً إلىٰ حدّ الوثاقة، مستفاداً [معه] صحّة العقيدة المنصوصة ـ له ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «فلانٌ عدل إماميّ» أو «عدلٌ من أصحابنا الإماميّة» أو نحوهما من الألفاظ ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ.

والعبارة إن انضمّ إليها لفظ «ضابط» فهو أحسن بالضرورة، وإلّا فيحمل عليه، لِما ذكرنا من الغلبة المسلّمة هنا بالبديهة.

[و] منها: قولهم: «ثقة ثقة» بتكرير اللفظ تأكيداً، وربّما أنّ الثاني بالنون.[1]

---

١. كما حكي ذلك عن ابن دُرَيْدٍ، وأُنظر: مقباس الهداية: ٦٩ ـ الطبعة الحجريّة.

[و] منها: قولهم: «فلانٌ ثقة إماميٌّ».

ومنها: قولهم: «عدل».

ومنها: قولهم: «فقيه من فقهائنا» وإن اختُلف فيه في خصوص دلالته علىٰ الوثاقة؛ لعدم الاستلزام، [إذ] رُبَّ فقيهٍ لايكون موثوقاً به، وإن قيل: يمكن فيه الدلالة من جهةٍ أخرىٰ.

ومنها: قولهم: «عَيْنٌ من أصحابنا» أو «أوثق من فلانٍ» [مع كون فلانٍ] ثقةً إماميّاً.

ومنها: قولهم: «شيخ الطائفة» كذلك.[1]

إلىٰ غير ذلك من الألفاظ.

ومنها: قول العدل الإماميّ: «فلانٌ ثقة»[2] بناءاً علىٰ أنّ دَيْدَنَهم التعرّض [للفساد] فعدم التعرّض ظاهرٌ في عدم وجدانه، وعدم الوجدان ظاهرٌ في عدم الوجود؛ لبُعْد وجوده وعدم ظَفَرهم مع شدّة بذل جهدهم.

أو لأنّ المطلق ينصرف إلىٰ الكامل، أو لأنّهم اصطلحوا ذلك اللفظ في الإماميّ العادل الضابط ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ فعند الإطلاق يُحمل عليه، و عند التقييد بقولهم: «فَطَحيٌّ» يُصرف عن الظاهر، وكذا عند التعارض؛ لتقدّم النصّ علىٰ الظاهر.

ومنها: كلّ واحدٍ من الألفاظ المذكورة إذا خلا من القيود المسطورة، ونحوها.

ومنها: قولهم: «شيخ الإجازة» إذا كان المستجيز من الأجلّة؛ كالمفيد وشيخ الطائفة، أو كانت الإجازة علىٰ وجه الاستمرار والشيوع والغلبة.

ومايدلّ علىٰ حُسن الرواية بالمطابقة، وحُسن الراوي بالالتزام؛ مع بلوغه إلىٰ حدّ الوثاقة أيضاً ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه» فإنّه ظاهرٌ في مدح

---

١. أي: علىٰ وجهٍ، كما مرّ في قولهم: «فقيه من فقهائنا» وأُنظر: لُبّ اللباب: ٤٧٠.

٢. هذا و ما بعده؛ ممّا يدلّ علىٰ المدح البالغ إلىٰ حدّ الوثاقة، مع صحّة العقيدة لكن من غير تنصيص، فلاحظ: لُبّ اللباب: ٤٧٠.

الرواية، ولكنّه يفيد وثاقة الراوي أيضاً، فإنّ مرادهم من هذا اللفظ بيان قاعدةٍ كلّيّةٍ في بيان [أنّ] الراوي المخصوص يكون بمرتبةٍ [لو] صار الحديث صحيحاً إليه : لكان صحيحاً، ولو كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح، فإنّ عدم صدور حديثٍ سوىٰ ما اطّلع عليه ممّا لم يطّلع عليه إلّا الله والراسخون في العلم.

فذكر لفظ العموم ـ وهو كلمة «ما» ـ مع ذلك دليلٌ علىٰ عدم إرادة ما اطّلع عليه خاصّةً، فلابُدّ من كون الموصوف بذلك الوصف ثقةً معتمداً، حتّىٰ يمكن أن يقال في [حقّه]: إنّ ما يصحّ عنه فهو صحيح، مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليلٌ علىٰ ما ذُكر ـ كما لا يخفىٰ ـ.

مضافاً إلىٰ أنّه اجتمعت العصابة علىٰ أنّ قولهم: «اجتمعت العصابة» يفيد الوثاقة بالنسبة إلىٰ مَن ورد في حقّه تلك اللفظة، ولا نزاع في ذلك، وإنّما النزاع في إفادته صحّة الحديث مطلقاً، فلا يُلاحَظ مَن كان بعد ذلك الشخص في الذِّكْر؛ إلىٰ المعصوم عليه السلام.

بل لو كان ضعيفاً أيضاً؛ لم يكن قادحاً في الصحّة عند المشهور، وعدمها ـ كما عن بعضٍ، كما هو المتيقّن ـ فإنّ دلالة الألفاظ إمّا بالوضع أو بالقرينة، والوضع إمّا لغويٌّ أو عرفيٌّ عامّ أو خاصّ، ولم يثبت الوضع بأنواعه؛ بالنسبة إلىٰ إفادة تعديل مَن كان واقعاً بعد ذلك الشخص، وكذا القرينة، وإن كان الأوّل لعلّه هو الظاهر من العبارة ـ كما قيل ـ.

وممّا ذكرنا يندفع ما يرِد: أن تصحيح القدماء لا يستلزم التوثيق ـ كما لا يخفىٰ ـ.

فلا حاجة إلىٰ أن يقال: إن دعوىٰ الشيخ الاتّفاقَ علىٰ اعتبار العدالة في قبول الخبر دليلٌ علىٰ المطلوب، حتّىٰ يَرِد: أن ذلك منافٍ لتقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف، وجعل الصحيح ما وَثِقُوا بكونه من معصومٍ عليه السلام ولو من أماراتٍ سوىٰ الوثاقة؛ حتّىٰ يحتاج إلىٰ الرفع بالفرق بين الصحيح والمعمول به، أو بتخصيص ذلك في الخبر الذي لم يقترن بأمارة الإطمئنان سوىٰ عدالة الراوي؛ بمعنىٰ أنّها شرطٌ في حجّيّة الخبر بنفسه، مع أنّه لا ينفع مع ذلك.

ومنها: قولهم: «صحيح الحديث».

ومنها: قولهم: «سليم الرواية».

إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الدالّة علىٰ وثاقة الراوي بالالتزام.

[و]اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أدلّ[1] منها في صورة الانفراد، والمجتمع الزائد أدلّ من المجتمع الناقص، مثلاً قولهم: «ثقة، عين» أدلّ من قولهم: «ثقة» فقط، و «عين» كذلك، وهكذا، كما أنّ بين أنفسها تفاوتاً يُعرف بالتأمّل، ويُثمر في صورة التعارض.

ومثل ذلك حال الألفاظ الآتية في الحُسن والقوّة.

وما يدلّ علىٰ الحُسن أيضاً ألفاظٌ كثيرة.

ويُستفاد ممّا ذُكر أنّ الدالّ عليه ـ مع الاقتران بصحّة العقيدة علىٰ وجه التنصيص ـ في أيّ صورةٍ يكون، والدالّ عليه ـ مع الاقتران بها علىٰ وجه الظهور ـ في أيّ حالٍ يكون، فلنذكر مجرّد ألفاظ الحُسن والمدح علىٰ وجه الإجمال، فنقول: إنّها كثيرة:

منها: قولهم: «صدوق».

ومنها: قولهم: «خَيِّرٌ».

ومنها: قولهم: «دَيِّنٌ».

[ومنها: قولهم:] «سليم الجنبة» بالجيم والنون والباء الموحّدة محرّكةً، أي: سليم الطريقة أو: سليم الأحاديث.

ومنها: [قولهم:] «كثير التصنيف».

ومنها: [قولهم:] «جيّد التصنيف».

ومنها: قولهم: «مُضْطَلِعٌ [بالرواية]» أي: عالٍ وقويّ في الحديث.

ومنها: قولهم: «جليل القدر».

ومنها: [قولهم:] «فقيه من فقهائنا» أو قولهم: «شيخ الطائفة» [وهو] من هذا القبيل

---

١. وفي لبّ اللباب: أَوْلىٰ.

ـ كما مرّ ـ.

ومنها: [قولهم:] «أَسْنَدَ عنه» فإنّ المراد من السَّماع علىٰ وجه الاستناد والاعتماد، وإلّا فكثيرٌ ممّن سُمع عنه ليس ممّن أسند عنه، فيفيد المدحَ العظيم ـ وإن لم يبلغ إلىٰ حدّ الوثاقة ـ.

وقيل: معناه أنّه لم يسمع منه، بل سُمع عن أصحابه الموثّقين.[١]

ومنها: كون الرجل من مشايخ الإجازة؛ في وجهٍ.

ومنها: وقوعه في سندٍ اتّفق الكلّ أو الجُلّ علىٰ صحّته؛ علىٰ قولٍ.

ومنها: رواية مَن ورد في حقّه أنّه لا يروي إلّا عن ثقةٍ ـ كابن أبي عُميرٍ ـ عنه.

ومنها: أن يقول الثقة: «حدّثني الثقة» علىٰ وجهٍ.

ومنها: رواية الأجلّاء عنه.

ومنها: قولهم: «من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام».

ومنها: وقوعه في سندٍ حُكم به بصحّته؛ علىٰ وجهٍ.

ومنها: أن يكون ممّن ادُّعي اتّفاق الشيعة علىٰ العمل بروايته.

ومنها: قولهم: «أوجه من فلانٍ».

ومنها: قولهم: «أصدق من فلانٍ» مع كون فلانٍ وجهاً.

ومنها: أن يُؤتىٰ بروايةٍ بإزاء رواية الجليل.

ومنها: اعتماد الشيخ عليه.

ومنها: اعتماد القمّيّين عليه.

ومنها: رواية القمّيّين عنه.

ومنها: أن تكون رواياته ـ كلّها أو جُلّها ـ مقبولةً.

ومنها: أن تكون رواياته سديدةً.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ١: ٧١ ـ ٧٢.

وما يدلّ علىٰ [المدح] الأنقص من ذلك ألفاظٌ كثيرة:

منها: قولهم: «له أصل».

ومنها: قولهم: «له كتابٌ».

ومنها: قولهم: «له كتاب النوادر».

والفرق: أنّ «الأصل» ما كان مجرّد كلام المعصومعليه السلام والكتاب الذي ليس بأصلٍ ما كان كلام مصنّفه أيضاً فيه.

وقيل: «الكتاب» ما كان مبوّباً ومفصّلاً، و«الأصل» مجمع آثارٍ وأخبار.

وقيل: إنّ «الأصل» هو الكتاب الذي جمع مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصومعليه السلام أو عن الراوي، و «الكتاب» [هو] الذي لو كان فيه حديث معتبرٌ لكان مأخوذاً من الأصل غالباً، وإن كان ما يصل إليه أحياناً مُعَنْعَناً من غير أخذٍ من أصلٍ.

وأمّا «النوادر» فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لاتنضبط في بابٍ؛ لقلّته أو وحدته.

ومنها: ذِكْر النجاشيّ أو مثله من غير طعن.

ومنها: قولهم: «خاصّيٌّ» وإن احتمل كون المراد ما قابل العامّيّ.

ومنها: قولهم: «قريب الأمر».

ومنها: [قولهم:] «بصيرٌ بالحديث والرواية».

ومنها: قولهم: «كثير الرواية».

ومنها: قولهم: «كثير السّماع».

ومنها: كونه ممّن يروي عن الثقات.

ومنها: كونه ممّن تكثر الرواية عنه ويُفتىٰ بها، كما في السّكونيّ.

ومنها: إكثار «الكافي» أو «الفقيه» الرواية عنه.

ومنها: قولهم: «صاحبُ فلانٍ» أي: واحد من الأئمّةعليهم السلام.

ومنها: ذِكْر الجليل مترحِّماً أو مترضِّياً.

ومنها: قول المعدّل: «حدّثني بعض أصحابنا».

ومنها: قولهم: «فاضل».

ومنها: قولهم: «شاعر».

ومنها: قولهم: «متكلِّم» أو «مُنْشِئٌ».

[و] قول القائل: «قارئ» ممّا لا دخل [له] في السند والمتن.

ومنها: قولهم: «أديب».

ومنها: «متقنٌ».

ومنها: «ثَبْتٌ».

ومنها: «حافظ».

ومنها: «ضابط».

ومنها: «صحيح الحديث».

ومنها: «صالح».

ومنها: «زاهد».

ومنها: «عالم».

ومنها: «مسكونٌ [إلىٰ روايته]».

ومنها: «مشكور».

ومنها: «لا بأس به» أي: من جميع الجهات، إذ النكرة في سياق النفي.

ومنها: «جليل».

وألفاظ القدح أيضاً كثيرة، كقولهم: «ضعيف» و «كذّاب» و «وضّاع» و «واهٍ» و «منكَر الحديث» و «ضعيف الحديث» و «متروك» و «متَّهم» و «ساقط» و «ليس بشيءٍ» و «فاسق» و «مضطرِب الحديث» و «ليس بنقيّ الحديث» و نحو ذلك ممّا يدلّ على الذمّ.

وفي حكمها [قولهم:] «ليس بذلك» و «رواية الضعفاء»[١] وقولهم: «مختلِط» و «مُخلِّطٌ» ونحو ذلك ممّا يقتضي عدم الاعتناء بالرواية، ولم يكن طعناً في نفس الراوي.

الباب السادس: في بيان أنّه هل يُشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل

مطلقاً ـ كما قيل ـ تمسّكاً بالاختلاف في أسبابهما الموجب للزوم بيانهما ـ كما قيل ـ أم لا؛ تمسّكاً بعدم الحاجة إليه مع البصيرة ـ كما قيل به أيضاً ـ وعدم الاعتبار بدونها، بل الشهادة بدونها فسق، أو لزومه في الأوّل دون الثاني، أو العكس؛ تمسّكاً بكفاية مطلق الجرح في إبطال الرواية؛ لكونه موافقاً للأصل، دون التعديل؛ لكونه مخالفاً للأصل، مضافاً إلىٰ تسارع الناس إلىٰ الحمل علىٰ الصحّة.

وقيل بالأوّل مع عدم العلم بالموافقة للمشهود له، وبالثاني مع العلم بها.

وقيل بالتفصيل الأخير، مع التفصيل بين المشافهة وغيرها، فقيل بالتفصيل المتقدّم لو كانا مشافهةً.

أمّا إذا كانا بالكتابة ونحوها فلاحاجة إلىٰ ذكر السبب، إلّا مع بيان اصطلاحه في العدالة [وكونه] أدناها[٢] فلابدّ من ذكره في التعديل دون الجرح، أو أعلاها فبالعكس، أو مع العلم بالمخالفة في الجملة، أو إعلامه بها كذلك ـ وكون مذهب المشهود له حُسن الظاهر ـ فلابُدَّ مطلقاً، أو أعلىٰ المراتب [في العدالة] فلابدّ في التعديل دون الجرح، أو أدناها فبالعكس، فإنّ الإطلاق في غير هذه الصُّوَر محمولٌ علىٰ الفرد الكامل، وهو المعتبر؛ حذراً من لزوم التدليس، ولهذا صار الإطلاق دَيْدَن العلماء، فتحصل المظنّة الكافية.

مضافاً إلىٰ أنّ اشتراط ذكر السبب يوجب الاختلال في تصحيح الأخبار، المستلزم تعطيلَ الأحكام.

والتحقيق أن يقال: إنّ المعتبر [في] الفسق والعدالة هل [هما] عند الشاهد، أو

---

١. كذا، ولعلّ الصواب: كثرة روايته عن الضعفاء، اُنظر: مقباس الهداية: ٨١ ـ الطبعة الحجريّة.

٢. أي: كون اصطلاحه ورأيه أدنىٰ المراتب في العدالة، اُنظر: لبّ اللباب: ٤٧٩.

المشهود له، أو عندهما، أو المعتبر عدالة المعدَّل وفسق المجروح؛ بحسب اعتقاده ورأيه ـ لو كان مجتهداً ـ أو رأي مجتهده ـ لو كان مقلّداً ـ؟

فإن كان المناط الأوّل؛ فلا حاجة لذكر السبب مطلقاً.

وإن كان الثاني؛ فلابدّ من ذكره مطلقاً ـ إلّا إذا علم الموافقة ـ سواء طابق اعتقاد الشاهد ورأيه أم لا.

نعم، في الفرض الأخير يخرج من العدالة لو كان المعتبر عنده في الجرح والتعديل هو رأيه ومذهبه.

و إن كان المناط عدالة المعدّل وجرح المجروح بحسب رأيه واعتقاده، أو رأي مجتهده؛ فالوجه القول الثاني ـ وهو عدم الحاجة إلىٰ التفصيل، مع كون المعدِّل والجارح ذا بصيرةٍ بأسباب الجرح والتعديل ـ.

بل الأصل والتحقيق يقتضي ذلك، وعمل العلماء وسيرة الفقهاء خلفاً عن سلفٍ وجيلاً بعد جيلٍ؛ علىٰ ذلك.

نعم، لو لم تكن مخالفة رأي المجتهد من المعاصي الكبيرة المفيدة للجرح؛ فلا وجه لجرحه، بل يصير الجارح بذلك مجروحاً وفاسقاً؛ لتفسيقه المؤمن من غير وجهٍ، وإن كان مثل ذلك ـ عنده ـ من المعاصي الكبيرة، أو عند مجتهده، أو عند المشهود له.

وبالجملة: المناط في التفسيق والتعديل ملاحظة الذي كان رأيه مخالفاً للآخَر في الواجب والمستحبّ والإباحة والحرمة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: عدم جواز تخطئة حكمٍ تكليفيٍّ لا ملازمة بينه وبين الحكم الوضعيّ الذي هو محلّ النزاع، فإنّ النزاع ـ فيما نحن فيه ـ [في] جواز الاعتماد علىٰ الشهادة المطلقة أم لا، مع أنّ الأصل يقتضي العدم، فالأَوْلىٰ التمسّك بعمل الطائفة، والسيرة المستمرة القريبة من الإجماع، لو لم نَقُل بأنّه في أمثال زماننا إجماعٌ.

الباب السابع: في علاج التعارضٰ بين أسباب المدح والذمّ

اعلم أنّ التعارض علىٰ أقسامٍ:

الأوّل: التعارض علىٰ سبيل التباين الكلّيّ، كأن يقول المعدِّل: رأيته في صبيحة يوم الجمعة ـ مثلاً ـ يصلّي، وقال الآخر ـ أعني الجارح ـ: رأيته في ذلك الوقت المخصوص بعينه يزني.

والثاني: التعارض المساوق للعموم من وجه.

[و] **الثالث**: التعارض بالعموم المطلق.

وكلّ واحدٍ من هذه الأقسام إمّا [أن يكون] من باب تعارض النصَّيْن، أو الظاهرَيْن، أو الظاهر مع النصّ، أو الظاهر مع غيره ـ لو قلنا بالتعارض في الأخير ـ.

والحاصل: أنّ صور الأقسام إمّا تسعة أو اثنا عشر، وفيه أقوالٌ:

[فـ] قيل بتقديم قول الجارح مطلقاً؛ تمسّكاً باستلزامه الجمع بين القولين، والجمع بين الدليلين ـ مهما أمكن ـ أَوْلىٰ من الطرح.

وفيه ـ مع أنّه لا دليل علىٰ وجوب الجمع بين الدليلين، وأعميّته من المدّعىٰ؛ لإمكان الجمع بغيره واستلزامه عدمَ تحقّق حديثٍ صحيحٍ إلّا نادراً ـ: أنّه لا يتمّ في تعارض المتباينين بالتباين الكلّيّ إذا كانا نصَّين؛ لعدم إمكان الجمع بينهما حينئذٍ، وكذا في العموم المطلق أو من وجهٍ أيضاً لو كانا نصَّين.

نعم، يمكن القول بتقديم الجارح فيما إذا كان الجرح نصّاً والتعديل ظاهراً؛ لإرجاع قول المعدِّل إلىٰ عدم العلم، وهو ينافي العلم الذي يدّعيه الجارح.

وكذا فيما إذا كان تعارضهما ظاهرَيْن، أو كان الجرح ظاهراً والتعديل نصّاً؛ وقلنا بوجوب الجمع بين المتعارضَيْن.

وقيل بتقديم قول المعدِّل مطلقاً، ولعلّه لكثرة التسارع إلىٰ الجرح، فيكون موهوناً.

وفيه ما لا يخفىٰ [إذ] قد تقدّم أنّ بعض الجارحين لمّا كان مسارعاً إلىٰ الجرح [فـ] لا عبرة بجرحه، ولكنّ هذا مخصوصٌ بموارد خاصّةٍ، والمقصود هنا تأسيس الأصل والقاعدة الكلّيّة من دون ملاحظة الموارد الشخصيّة.

وقيل بالتفصيل، وهو: تقديم قول الجارح فيما إذا [كان] لايلزم تكذيب أحدهما، فيُقدّم الجارح لِما مرّ، وإلّا فيما إذا كان بينهما التباين الكلّيّ والتعارض بينهما تعارض النصّيْن فلابُدّ [من الرجوع] إلىٰ المرجّحات، كالكثرة والأعدليّة والأورعيّة ونحوها ممّا يفيد الظنّ، ومع عدمها لابُدّ من التوقّف؛ لأنّهما دليلان تعارضا ولا مرجّح لأحدهما، فلابُدّ من التوقّف.

والتحقيق يقتضي الرجوع إلىٰ المرجّحات في تعارض النصّيْن اللذَيْن كانا من قبيل المتضايفَيْن المتداعيَيْن بحيث يلزم من [تقديم] أحدهما تكذب الآخر وردّ قوله، وإلّا فيتوقّف.

وتقديم قول المعدِّل في الحقيقة سالم عن المعارض، كما إذا كانا ظاهرَيْن، كأن يقول المعدِّل: كان زيد فاعلاً للخير في كلّ وقتٍ، وقال الجارح: ما رأيت منه خيراً، فيحصل الظنّ بالوثاقة.

ويقدّم قول الجارح لو كان نصّاً والتعديل ظاهراً، ووجهه ظاهر.

وهذا ظاهر، إنّما الخلاف في أنّ التعديل والجرح هل [هما من] باب الظنّ، أو الرواية، أو من باب الشهادة، وقد عرفت أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة، والمعتمد هو الأوّل، وأمّا الثاني والثالث فقد مرّ بطلانهما رأساً؛ من منع دلالة الآيات علىٰ حجّيّته خصوصاً آية النبأ، ومع فرض تسليم الدلالة [فإنّها] معارضة بمثلها.

وأمّا الثالث؛ فهو و إن كان ـ بعد العلم ـ أقرب إليه أصلاً، إلّا أنّ ذلك فرع إمكان تحقّق الشهادة ـ أوّلاً ـ وهو ممنوع؛ لِما عرّفوها [من] أنّها إخبارٌ جازم بحقٍّ لازمٍ للغير، وهذا غير ممكنٍ بالنسبة إلىٰ الرواية؛ لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهو غير واقع [بالنسبة] إلىٰ مَن كان سابقاً بأزمنةٍ كثيرة.

وثانياً: [أنّ] ما في كتب الرجال نقوش، والشهادة من باب اللفظ.

وثالثاً: [أنّ] أكثر ما في الكتب من باب فرع فرع فرع الفرع ... إلىٰ آخره، ومثل هذه الشهادة في أمثال المقام غير مسموعة.

وبالجملة: فلا دليل علىٰ الرواية والشهادة، لا من الكتاب ولا السُنّة ولا غيرهما، لا أوّلاً ولا ثانياً ولا ثالثاً، كما عرفت مستوفىً.

مضافاً إلىٰ أنّه لو فُرض إقامة الدليل علىٰ اعتبارها فلايُسمن ولايغني من جوعٍ؛ لنُدرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة، كما لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ تتبّعٍ في القواعد الرجاليّة من أحوال الرواة ونَقَلَة الأخبار.

علىٰ أنّه علىٰ فَرْض تسليم الشهادة؛ فاللازم التعدّد، كما ادّعىٰ بعضٌ الإجماع عليه وهو يلوح من عبارة المعالم[1] لعدم الدليل علىٰ خبر الواحد، فالشاهد الواحد يكون حاله كحال خبر الواحد في عدم الدليل علىٰ اعتباره، فإذا انحصر التكليف في الأوّل وهو اعتبار الظنّ الاجتهاديّ ـ كما قال المحقّق البهبهانيّ ـ من أنّ باب العلم في الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها يكون منسدّاً، وما يتوقّف عليها من معرفة حال الرواة لابُدّ أن يكون من باب الظنّ؛ لعدم الدليل علىٰ اعتبار النبأ والرواية، وكذا الشهادة، فبعد انسداد باب الرواية والشهادة انفتح باب اعتبار الظنّ، وإلّا لزم التكليف بما لا يُطاق، أو رفع التكليف عن العباد في أمثال هذا الزمان، وبطلان كلٍّ منهما في المقام لا يحتاج إلىٰ البرهان، وهو المطلوب.

الباب الثامن: في كيفيّة الرجوع إلىٰ علم الرجال، وطريقة ملاحظة كتبه، والتميز بين المشتركات

اعلم أنّ كتب الرجال مُبَوَّبة بأبوابٍ ثلاثة:

الأوّل: في الأسماء.

والثاني: في الكُنىٰ؛ بتقديم المُصَدَّر بالأب علىٰ المصدّر بالابن مثلاً.

والثالث: في الألقاب.

وباب الأسماء مبوّبٌ بأبوابٍ عديدةٍ علىٰ وِفْق الحروف الهجائيّة وترتيبها،

---

١. معالم الدين: ٢٠٤ ـ طبعة حجريّة، منتقى الجُمان ١: ١٦.

مذكورة فيها بملاحظة حروف أوائلها.

فما في أوّله ألفٌ مذكور في باب الألف كآدم، وما في أوّله الباء مذكور في باب الباء كبُرَيْد، وهكذا.

والأسماء [المذكورة في كلّ بابٍ مفصّلة غير مختلطة، فالأسماء المبدوءة بالألف][1] المذكورة في بابه تلاحظ، فما يكون حرف ثانيه هو الألف يُقدَّم علىٰ ما يكون حرف ثانيه هو الباء كـ«آدم» و «أبان» وهكذا.

وبعد التساوي في الحرف الثاني؛ فما يكون حرف ثالثه هو الألف يقدَّم علىٰ ما يكون حرف ثالثه الراء كـ«أبان» و «إبراهيم» وهكذا يُلاحَظ إلىٰ الحرف الآخر.

ثمّ يُلاحظ الأصل فيقدّم ما ليس فيه زيادة ـ حرفاً و حركةً ـ علىٰ ما فيه زيادة كذلك كـ«عَبد» و «عُبَيْد» و «عمر» و «عُمَيْر».

ثمّ يُلاحظ ما ذكرناه فيما يتبع الأسماء؛ من أسماء الآباء، ثمّ الأجداد، ثمّ الكُنىٰ و الألقاب، وهكذا باب الكُنىٰ وباب الألقاب.

فالمجتهد ـ بعد ملاحظة السند، سواء كان في مقام الاعتبار أو في مقام الردّ، كما في صورة التعارض [بين الأخبار] التي لا محيص عن العمل ببعضها وردّ العمل بالباقي ـ إن لم يعرف حالَ الراوي لاحَظَ كتابَ الرجال في موضعٍ كان محلّاً لذكره ـ علىٰ وجهٍ ذكرناه ـ.

فإمّا أن يكون مذكوراً فيه أم لا، وعلىٰ الثاني يلاحظ بابَ الكنىٰ والألقاب إن كان له كنية أو لقبٌ، فإن لم يجده فيه أيضاً وفي غيره يحكم بكون الحديث مهمَلاً، فيجري عليه حكم الضعيف.

وعلىٰ الأوّل؛ إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً، وعلىٰ الأوّل إمّا أن يذكر حاله أم لا، وعلىٰ الثاني يحكم بكون الحديث قويّاً إن علم أنّه إماميٌّ ـ ولم يكن غيره موجباً لضعفه أو ما في حكمه ـ ومجهولاً إن لم يعلم كونه إمامياً ـ إن لم يكن غيره موجباً

١. هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

للضعف والإهمال ـ.

وعلىٰ الأوّل؛ يلاحظ المذكور فيه، فإن كان غير مردودٍ بذكر السبب أو عدم الاحتياج إلىٰ ذِكْره ـ كما ذكرناه في بابه ـ كان توثيقاً بلا معارضٍ يحكم بوثاقته إن كان المؤلّف والمعدِّل ممّن يوثَق به، وكذا حكم الجرح.

ومع المعارضة؛ بأن يكون المدح والقدح ـ معاً ـ مذكورَيْن يعمل بمقتضىٰ ما ذكرنا آنفاً في باب التعارض من تقديم الجرح والحكم بضعفه، أو تقديم التعديل والحكم بصحّته من هذه الجهة، ومع التوقّف يحكم بقصوره، وكذا إن لم يعتبر التعديل، لِما مرّ.

وعلىٰ الأوّل[1] من الترديد السابق يتعرّض ـ أوّلاً ـ لتحصيل التميّز بالأب المذكور في السند، ثمّ بالجدّ، وهكذا، ثمّ بالكنية، ثمّ باللقب، ثمّ بالراوي، ثمّ بالمرويّ عنه، ثمّ بالمعصوم الذي كان الراوي من أصحابه، ثمّ بملاحظة زمان الحياة والوفاة ونحو ذلك.

فإن لم يحصل التميّز بشيءٍ من ذلك يرجع إلىٰ كتابٍ مؤلَّفٍ في بيان تمييز المشتركات كـجامع المقال للطُّريحيّ، وكتاب المشتركات المسمّىٰ بـ«المشكا»[2] لمحمّد أمين الكاظميّ، وغيرهما؛ بملاحظة بابٍ معقودٍ لتميّز المشتركات في اسم الراوي خاصّةً إن كان المذكور هو الراوي وحده بدون ذكر الأب، وإلّا فبملاحظة بابٍ ثانٍ معقودٍ لتميّز المشتركات في الاسمين إن ذُكر مجتمعاً.

وهكذا عند الاشتباه في الكنىٰ والألقاب، فإن حصل التميّز يكون الأمر كما ذُكر في المختصّ، وإن لم يحصل التميّز أصلاً ـ ولو بغلبة الاستعمال في شخصٍ مخصوص، كما يُعلم بتتبّع الموارد في الأخبار أو بكثرة الرواية أو الاشتهار ـ يتوقّف ويلحق [الحديث] بالضعيف، وهكذا سائر الرواة إلىٰ المعصومعليه السلام ـ إن لم يكن الاشتراك بين الثقات ونحوهم ـ وإلّا فيلحق بالمعتبر ففى صورة الاشتراك بين الثقات في المرتبة

---

١. كذا في النسخة، والصواب: الثاني، ـ كما في لبّ اللباب ـ وهو قوله: وعلىٰ الأوّل إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً.

٢. كذا في النسخة، ولكنّ اسم الكتاب هداية المحدّثين إلىٰ طريقة المحمّدين وأمّا «مشكا» فهو رمز لكتاب المشتركات ـ اُنظر: منتهى المقال ١: ٩.

العليا يلحق بالصحيح الأعلىٰ، وفي صورة الاشتراك بين الثقة الأعلىٰ والأدنىٰ يلحق بالصحيح الأدنىٰ، وكذا سائر المراتب.

وفي صورة الاشتراك بين الثقة والحسن يلحق بالحسن بملاحظة مراتب الحسن. وكذا سائر الصور.

ولكن لابُدّ من الفحص الكامل، إذ ربّما يكون الرجل مذكوراً في السند مكبَّراً وفي الرجال مصغَّراً، أو بالعكس.

وربّما ينسب فيه إلىٰ الجدّ، وفي الرجال إلى الأب، أو بالعكس.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة وبالعكس كما في «رزين».

وربّما يكتب في موضعٍ: ابن فلانٍ، وفي آخر: ابن أبي فلانٍ.

[وربّما يكتب في موضعٍ بالياء المثنّاة التحتانيّة][1] وفي آخر بالباء الموحدة كـ «بُرَيْد» و «يزيد».

وربّما تتعدّد الكنية لشخصٍ كالألقاب والأنساب.

وربّما يظهر اسم الرجل [من] ملاحظة باب الكنىٰ ونحوه، إلىٰ غير ذلك من التصرّفات في الأسامي والألقاب والكُنىٰ والأنساب، فلابُدَّ من استفراغ الوُسْع لئلّا يشتبه الأمر ولايختلط الحال، وعلىٰ الله التُّكْلان في جميع الأحوال.

والمناسب في المقام من تتمّة الكلام أن نذكر ما ذكره المحقّق البهبهانيّ ـ رحمه الله ـ [في] المقدّمة الخامسة في طريق ملاحظة الرجال من التعليقة[2] و[هو] قوله رحمه الله:

التمس[3] منك ـ يا أخي ـ إذا أردت معرفة حال رجلٍ وراوٍ فانظر إلىٰ ما ذكروه في الرجال، فإن لم تجده مذكوراً أصلاً، أو وجدته مذكوراً مهملاً؛ فلاحظ ما ذكرته في

---

١. هذه الزيادة من لُبّ اللُّباب.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦٥ ـ ٦٧.

٣. في المصدر: التماس.

الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله ممّا ذكرت فيها، أو يفتح عليك بالتأمّل فيه، وبالقياس والنظر إليه، فإنّي ما استوعبت جميع الأمارات، كما أنّي ما استوفيت الكلام فيما ذكرت أيضاً، بل الغرض التنبيه، ووكلت الأمر إلىٰ المتأمّل.

ويا أخي، لاتقنع ببعض ما ذكرت فيها، بل لاحظ الجميع من أوّل الفوائد إلىٰ آخرها حتّىٰ يتّضح لك حاله.

ويا أخي، لاتبادر بأن تقول: الرجل مجهول أو مهمل، ولاتقلّد، بل لاحظ الفوائد بالنحو الّذي ذكرت، ثمّ الأمر إليك.

وربّما وجدت الرجل في السند مذكوراً اسمه مكبّراً وفي الرجال مصغّراً، وبالعكس، وسيجيئ التنبيه عليه في خالد بن أوفىٰ، فلو لم تجد ـ مثلاً ـ سالم فانظر إلىٰ سليم، وكذا سلمان، وأقسامه كثيرة فضلاً عن الأشخاص.

وربّما وجدته مذكوراً فيه بالاسم، وفي الرجال باللقب ـ مثلاً ـ وبالعكس.

وربّما وجدته فيه منسوباً إلىٰ أبيه بذكر الأب، وفي الرجال بذكر كنيته ـ مثلاً ـ وبالعكس.

وربّما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكُنىٰ ـ مثلاً ـ.

وربّما يذكر في موضعٍ بالسين وفي موضعٍ بالصاد كحسين وحُصَيْن، منه الحصين بن المخارق.

وربّما يذكر في موضعٍ هاشم، وفي موضعٍ هشام، كما سنشير إليه في هشام بن المثنّىٰ.

وربّما يذكر في موضعٍ ابن فلانٍ، وفي موضعٍ ابن أبي فلانٍ؛ بزيادةٍ أو نقصان، كما يشير إليه ما سيجيئ في يحيىٰ بن العلاء وخالد بن بكّار وغيرهما.

وربّما يذكر في موضعٍ بالياء المثنّاة، وفي موضعٍ بالباء الموحّدة كـ«بُرَيْد» و «يزيد» و «بشّار» و «يسار» ونظائر ذلك.

وربّما يذكر بالألف و بدونه كـ«الحرث» و «الحارث» و «القسم» و «القاسم» و نظائر ذلك.

وربّما كانوا يرخّمون كـ«عُبَيْد» في «عُبَيْد الله» ونظائر ذلك.

وربّما يشتبه صورة حرفٍ بحرفٍ كخالد بن ماد وخالد بن الجواد[١]، إلىٰ غير ذلك.

وربّما ينسب في موضعٍ إلىٰ الأب، وفي آخر إلىٰ الجدّ ـ مثلاً ـ وهو كثير.

وربّما يوجد بالمهملة، وربّما يوجد بالمعجمة، كما في «رميلة» ونظائره.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة، وربّما يعكس، كما في «رُزَيْق» ونظائره.

وقِسْ علىٰ ما ذُكر أمثاله؛ منها: أن يكتب بالحاء وبالهاء، كما في «زحر بن قيس».

وربّما يتصرّف في الألقاب والأسامي الحسنة والرديئة؛ بالردّ إلىٰ الآخر، كما سنذكر في حبيب بن المعلّل.

وربّما يشتبه ذو المركز بالخالي عنه، كما سيجيئ في باب «زيد» و «يزيد» و «سعد» و «سعيد» و نظائرهما.

وربّما يكتب زياد زيداً، وبالعكس، وكذا «عمر» و «عمرو» وكذا نظائرهما.

وربّما تتعدّد الكنية لشخصٍ كالألقاب والأنساب، وسنذكر[ه] في محمّد بن زياد.

وربّما يكتب سلم و مسلم، ولعلّه كثير، وبالعكس، منه ما سيجيئ في بِشْر بن سلم.

ثمّ إذا وجدته ووجدت حاله مذكوراً؛ فانظر إلىٰ ما ذكروه، ثمّ انظر إلىٰ ما ذكرتُه ـ إن كان ـ ولا تقنع أيضاً بهما، بل لاحظ الفوائد من أوّلها إلىٰ آخرها علىٰ النحو الّذي ذكرتُ حتّىٰ يتّضح لك الحال، فإنّي ما أتعرّض في كلّ موضعٍ إلىٰ الرجوع إلى الفوائد. وفي الموضع الذي تعرّضت ربّما لا أتعرّض إلى الرجوع إلىٰ جميعها، مع أنّه [ربّما] كان لجميعها مدخل فيه، ولو لم يتأمّل في الكلّ لم يظهر و لم يتحقّق ما فيه، و مع ذلك لاحظ مظانّ ذكره بعنوانٍ آخر علىٰ حسب [ما مرّ] لعلّك تطّلع علىٰ معارضٍ أو معاضد.

ولا تنظر ـ يا أخي ـ إلىٰ ما فيه و فيما سأذكره من الخطأ والزَّلَل، والتشويش والخَلَل، لأنّ الذهن قاصر، والفكر فاتر، والزمان كَلِبٌ عَسِرٌ ـ علىٰ ما سأشير إليه في

---

١. ليس في الرواة من اسمه خالد بن الجواد، و إنّما هو خالد الجوّان أو الجوّاز أو الجوار أو الحوار أو الخوار؛ علىٰ الخلاف في ضبط هذا اللقب ـ أنظر: تنقيح المقال ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩ الطبعة الحجريّة.

آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ـ.

نسأل الله مع العُسر يُسراً بظهور مَن يملأ الدنيا عدلاً بعد ما مُلِئَت جَوْراً.

انتهىٰ كلامه رُفع مقامه في التعليقة.

ونرجو من الله سبحانه و تعالى الهداية إلى الطّريقة المستقيمة بمحمّدٍ وآله [سادات] البريّة.

أمّا الخاتمة؛ ففي بيان المشايخ

فاعلم أنّهم علىٰ صنفين: مشايخ الرواة، ومشايخ الرجال، والمراد بالصِّنف الأوّل [أنّهم] باعتبار كثرة العلم، و حفظ [أسماء] الرواة نسمّيهم بمشايخ الرواة.

وبيان أحوالهم: أنّ قدماء محدّثي أخبار الأئمّة عليهم السلام وناقلي آثار أهل بيت العصمة جمعوا ما وصل إليهم من أحاديثهم في أربعمائة كتابٍ تُسمّىٰ بالأصول الأربعمائة، ولكنّها ما كانت مبوَّبةً ومفصَّلةً، بل كانت مختلطةً، فتصدّىٰ جماعة من اللاحقين ـ كالكلينيّ والصدوق و شيخ الطائفة ونحوهم ـ لجمع الأخبار المذكورة بطريقٍ أنيقٍ، حيث جعلوا لكلّ بابٍ من أبواب الفقه باباً، فألّفوا كتباً مبسوطةً ومفصّلة الأبواب، ومتّصلة الأحاديث بالأئمّة الأطياب، كالكافي و مَن لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار وما تولّد منها كالوسائل و الوافي و البحار المشتهرة في جميع الأعصار و الأمصار. و غيرها من الكتب المعتمدة كالخصال و العيون و مدينة العلم و الأمالي و غيرها، وإن كانت المشهورة المتداولة في هذه الأزمنة الأربعة المتقدّمة؛ لتقدّم جمعها علىٰ سائر الكتب، وجلالة شأن مؤلّفيها ومزيّة مصنّفيها؛ لكثرة ممارستهم، وشدّة حافظتهم، ونهاية مواظبتهم في الفنّ، وكثرة وثاقتهم في المرتبة [العليا].

وأسامي المؤلّفين وكُناهم وألقابهم: أنّ أسماءَهم المحمدون الثلاثة، وكُناهم أبو جعفر، وهم مشاركون في الاسم والكنية.

أمّا ألقابهم الشريفة؛ **فثقة الإسلام** لقب محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ بفتح الكاف

وكسر اللام؛ علىٰ ما في القاموس: كلين كأمير قرية بالريّ، وإن كان المشهور ضمّ الكاف وفتح اللام ـ.

والصَّدوق لقب محمّد بن عليّ بن موسىٰ [بن] بابَوَيْه صاحب مَن لا يحضره الفقيه.

وشيخ الطائفة لقب محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ صاحب التهذيب و الاستبصار.

ومات ثقة الإسلام في بغداد ـ دارالسلام ـ في شعبان سنة ثمانٍ أو تسعٍ و عشرين وثلاثمائة، ودفن بباب الكوفة، وعليه لَوْح مكتوبٌ عليه اسمه و اسم أبيه، وقبره الشريف موجود في الباب المذكور وعليه ضريحٌ معروف عند العامّة والخاصّة يزورونه.

وأمّا الصدوق؛ [فقد] مات في سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة بالرَّي، وقبره أيضاً معروف يزورونه بحمد الله تعالىٰ.

وأمّا زمان وفاة شيخ الطائفة [فـ] في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرّم سنة ستّين وأربعمائة؛ بالمشهد المقدّس الغرويّ، [و] دُفن في داره.

وبالجملة: فثقة الإسلام الكلينيّ كان مقدَّماً علىٰ الكلّ بحسب الزمان و الجلالة والشأن، والصدوق كان بعده، ويحتمل [كون] زمان شيخوخة الكلينيّ زمان شباب الصدوق، وشيخ الطائفة [كان] بعد الكلّ حتّىٰ الشيخ المفيد ـ أعني محمّد بن محمّد بن النعمان ـ أستاذه، والسيّد المرتضىٰ.

وأمّا بيان هؤلاء المشايخ، وزمان ولادتهم ومدّة حياتهم، وسائر الأمور التي لها مزيد دخل في معرفة أحوالهم؛ فيُطلب من الكتب الرجاليّة والرسائل المدوّنة في هذه الأبواب.

وأمّا الثاني ـ أعني مشايخ الرجال ـ: فهم جماعة كثيرة بالغين إلىٰ عشرين نفراً، فنقتصر علىٰ أسامي أئمّتهم، وهم جماعة:

منهم: الشيخ الطوسيّ صاحب الفهرست و كتاب الرجال فإنّه ألّف كتاباً في الرجال

وفهرست أسماء الرواة، وقد مرّ [بيان] حاله.

ومنهم: الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهَّر ـ قُدّس روحه الشريف ـ الملقّب بالعلّامة، آية الله المكنّىٰ بأبي منصور، وقد ألّف في الرجال الخلاصة وإيضاح الاشتباه.

وقد قيل في مدحه[1]: إنّ اللّسان في تعداد مدائحه كالٌّ قصير.

مولده تاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين وستمائة، ومماته في ليلة السبت من عشر المحرّم سنة [ستّ و] عشرين وسبعمائة.

ومنهم: أحمد بن عليّ الملّقب بالنجاشيّ، المكنّىٰ بأبي العبّاس، قد صنّف كتاب الرجال، ثقة معتمد، بل قد يُرجّح علىٰ العلّامة في مقام بيان أحوال الرجال من [جهة] كونه أضبط.

توفّي في جمادىٰ الأولىٰ سنة خمسين و أربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين و سبعين وثلاثمائة.

ومنهم: محمّد بن عمر بن عبد العزيز المكنّىٰ بأبي عمرو الملقّب بالكشّيّ، جليل القدر، ثقة، بصير بالرجال، وله كتاب الرجال كثير العلم إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة.

ومنهم: البرقيّ، وهو محمّد بن خالد.

ومنهم: ابن داود، وهو محمّد بن أحمد بن داود.

ومنهم: ابن الغضائريّ، وابن شهر آشوب، وابن حجر، والذهبيّ، والفضل بن شاذان، وابن مسعود،[2] و ابن عقدة، و عناية الله،[3] و السيّد المصطفىٰ،[4] و العلّامة المجلسيّ، والميرزا محمّد،[5] و أبو عليّ،[6] و المحقّق البهبهانيّ صاحب التعليقة.

---

١. منتهى المقال ١: ٤٧٥.

٢. يعني: محمّد بن مسعود بن عيّاش السمرقندي المعروف بالعيّاشي صاحب التفسير.

٣. يعني: زكيّ الدين عناية الله القهبانيّ صاحب مجمع الرجال.

٤. يعني: السيّد مصطفىٰ بن الحسين التفريشيّ صاحب كتاب نقد الرجال.

٥. يعني: الميرزا محمّد الأسترآباديّ صاحب الرجال الكبير و الوسيط والصغير.

٦. يعني: أبا عليّ الحائريّ محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ صاحب منتهى المقال.

وبيان ولادتهم وأعمارهم وسائر أحوالهم مذكور في أواخر الكتب الرجاليّة، كما أنّ بيان الكُنىٰ والألقاب التي يعبّر بها عن الرسولﷺ والأئمّة عليهم السلام في الأخبار مذكورة في مقدّمات كتاب منتهى المقال مع زمان ولادتهم الشريفة و أعمارهم المباركة اللطيفة، فلاحظ، والله الهادي.

وهنا فوائد لابُدَّ من التنبيه عليها:

الفائدة الأولىٰ: في معرفة الصحابيّ.

وهو ـ في الأظهر ـ مَن صحب النبيَّﷺ مؤمناً، ومات علىٰ ذلك.

والطريق إلىٰ معرفته ـ بعد التواتر ـ الشهرة، والاستفاضة، وإخبار الثقة.

ولاضبط لعددهم، ولكن نُقل أنّهﷺ مات عن مائةٍ وأربعة عشر ألف صحابيّ.[١]

وأمّا التابعيّ؛ فهو مَن أدرك الصحابيَّ ولم يلقهﷺ.

وعُدَّ من جملتهم النجاشيّ ـ ملك الحبشة ـ وسويد بن غَفَلَة ـ صاحب عليٍّ عليه السلام ـ وربيعة بن زُرارة، وأبو مسلم الخَوْلانيّ، والأحنف بن قيس، ونحوهم ممّن أدرك زمن الجاهليّة والإسلام ولم يَلْقَ النبيَّﷺ.

الفائدة الثانية: في معرفة طبقات الرواة ليُؤْمَن بها اللبْس والتدليس.

والطبقة في مصطلحهم عبارة عن جماعةٍ من الرواة اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ.

ويستفاد معرفتها من تكرار النظر، ومراجعة الأسانيد والتأمّل فيها؛ حيث ترد الأسماء فيها مفصَّلةً ومجملةً.

وممّا يرفع الالتباس معرفة الموالي، و«المولىٰ» يُطلق علىٰ معانٍ:

منها: المعتِق ـ بالكسر ـ فإنّه يصير مولىً لمن أعتقه.

ومنها: المعتَق ـ بالفتح ـ فإنّه يُعدّ مولىً من جهة السفل.

---

١. شرح البداية في علم الدراية: ١٢٥.

ومنها: ابن العمّ والحَليف أيضاً، والحِلْف ـ بالكسر ـ التعاهد، والتحالف على التساعد والتعاضد والاتّفاق، فإذا حالف رجلٌ آخَرَ صار كلٌّ منهما مولىً لصاحبه من جهة الحلف، وعُدّ من هذا ما روي عنه ﷺ: «حالف بين المهاجرين والأنصار» [أي] آخىٰ بينهم.

ومنها: الناصر والجار.

ومنها: الملازم، يقال: فلانٌ مولىً لفلانٍ؛ للزومه إيّاه.

ومنها: [إطلاقه] علىٰ مَن ليس بعربيٍّ، كما يقال: فلانٌ عربيٌّ صريح، وفلانٌ مولى؛ أي: ليس كذلك.

ومنها: مَن يُسلم علىٰ يديه، فإنّه يكون مولىً بالإسلام.

والتمييز بين هذه المعاني بما تفيده القرائن، ولكن قيل: إنّ الأكثر في هذا الباب ـ يعني باب معرفة الرواة من الرجال ـ إرادة غير العربيّ الصريح، وكأنّه استفاد ذلك من التتبّع.

الفائدة الثالثة: في معرفة مَن تشارك في الأخوّة.

عن الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ قال[1]: [مثال الأخوين] من الصحابة: عبد الله بن مسعودٍ وعُتبة بن مسعودٍ، وزيد بن ثابت [ويزيد بن ثابت].

ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: زيد [وصَعْصَعَة] ابنا صَوْحان.

ومثال الثلاثة من الصحابة أيضاً: [سهل وعَبّاد وعثمان بنو حُنَيْف].

[ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:] سفيان بن يزيد، وأخواه عُبيد وكرب.

وسالم و عُبيدة وزياد بنو أبي الجَعْد الأشجعيّون.

ومن أصحاب الصادق عليه السلام: الحسن ومحمّد وعليّ بنو عطيّة الدغشي المحاربيّ.

و محمّد و عليّ و الحسين بنو أبي حمزة الثماليّ.

---

١. شرح البداية في علم الدراية: ١٣٨ـ ١٤٠.

وعبد الله و عبد الملك و عريف بنو عطاء بن أبي رباح، نُجباء.

ومن أصحاب الرضاﷺ: حمّاد بن عثمان، والحسن، وجعفر؛ أخواه.

وغيرهم، وهم كثيرون أيضاً.

ومثال الأربعة من الأخوة: عبد الله، و محمّد، و عمران، و عبد الأعلىٰ بنو عليّ بن أبي شُعبة الحلبيّ، ثِقات فاضلون، وكذلك أبوهم و جدّهم.

وبسطام أبو الحسين الواسطيّ، وزكريّا، و زياد، و حفص؛ بنو سابور، وكلّهم ثقات أيضاً.

و محمّد، و إسماعيل، و إسحاق، و يعقوب؛ بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب، وكلّ هؤلاء ثِقات من أصحاب الصادقﷺ.

و داود بن فرقد و إخوته: يزيد، و عبد الرحمن، و عبد الحميد.

و عبد الرحيم، و عبد الخالق، و شهاب، و وهب، بنو عبد ربّه، و كلّهم فاضلون.

و محمّد، و أحمد، و الحسين، و جعفر؛ بنو عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ.

[ومثال الخمسة: سفيان، و محمّد، و آدم، و عمر، و إبراهيم؛ بنو عُيَيْنة، كلّهم حدّثوا].

ومثال الستّة من أصحاب الصادقﷺ: محمّد، و عبد الله، و عُبَيْد، و حسن، وحسين، ورومي؛ بنو زُرارة بن أعْيَن.

ومثال السبعة من الصحابة: بنو مقرن المزنيّ، وهم: النعمان، ومَعْقِل، و عقيل، وسُوَيْد، وسنان، و عبد الرحمن، وعبد الله.

وقيل: إنّهم كانوا عشرةً.

ومثال الثمانية: زُرارة، و بُكَيْر، وحمران، و عبد الملك، و عبد الرحمن، و مالك، [وقَعْنَب، و عبد الله] بنو أَعْيَن، من رواة الصادقﷺ.

قال: ومازاد علىٰ هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر، انتهىٰ.

وقال الناقل عنه في جامع المقال[1]: وفيه كفاية لمن طلب الدراية.

الفائدة الرابعة: في معرفة مَن اجتمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه و تصديقهم [والإقرار لهم] بالفقه.

وهم ـ علىٰ ما مرّ من حكاية الكشّيّ ـ ثمانية عشر رجلاً، ستّة من أصحاب أبي جعفرٍ و أبي عبد الله عليهما السلام و هم: زرارة، و معروف بن خَرَّبوذ، وبُرَيْد العِجليّ، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم.

وقال بعضهم: أبو بصير ليث المراديّ مكان الأسديّ.

وستّة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و هم: جميل بن درّاج، و عبد الله بن مُسكان، و عبد الله بن بُكَيْر، وحمّاد بن عيسىٰ، وحمّاد بن عثمان، و أبان بن عثمان.

وزعم بعضهم[2]: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهؤلاء أحداث [أصحاب] أبي عبد الله عليه السلام.

وستّة من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام وهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ ـ بيّاع السّابري ـ ومحمّد بن أبي عُمير، و عبد الله بن المُغِيرة، و الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن فضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسىٰ، قيل: أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ.[3]

وأمّا بيان معنىٰ هذا الإجماع ـ وإن اختُلف فيه ـ فقد مرّ أنّ الأظهر هو أنّ المختار في تفسير العبارة ما ذهب إليه الأكثر، وهو: أنّ المراد منها صحّة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية عنه، فلا يُلاحظ مَن بعده إلىٰ المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف أو إرسال أو قطع، إلىٰ غير ذلك من أسباب القدح.

---

١. جامع المقال: ١٧٨.
٢. مجمع الرجال ١: ٢٨٦.
٣. مجمع الرجال ١: ٢٨٧.

والمراد من الصحّة؛ المعتمَد عليه، بقرينة طريقة القدماء في بيان معنى الصحّة. والعبارة المذكورة صادرة عنهم كما ذكرنا في معنىٰ عبارة الصدوق في ديباجة الفقيه في تفسير ما حكم بصحّته: بالمعوَّل [عليه] والمرجوع إليه.

لا بمعنىٰ الاصطلاح الجديد عند المتأخّرين، بأن يكون المُخبِر إمامياً عادلاً ضابطاً؛ لكونه معنىً جديداً مستحدثاً لايتعرّض له القدماء من أصحاب هذا الإجماع من العصابة.

الفائدة الخامسة: في ذكر الجماعة الذين استثناهم ابن الوليد محمّد بن الحسن

علىٰ ما حكاه النجاشيّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعريّ حيث قال: وكان محمّد بن الحسن يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمّد ابن موسىٰ الهمْدانيّ ... إلىٰ آخره.[1]

الفائدة السادسة: في بيان مَن كثرت عنهم الرواية ولا ذِكْر لهم في كتب الجرح والتعديل

وهم جماعة، منهم: أبو الحسن الحسين [بن] عليّ بن أبي جيد الذي كثرت عنه رواية الشيخ ... إلىٰ آخره.

الفائدة السابعة: في بيان مَن ذكره الشيخ في كتاب التهذيب و الاستبصار وروىٰ عنهم

مع عدم ملاقاة الشيخ لهم، ودَرْكه لزمانهم، وإنّما روىٰ عنهم بوسائط، وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر [في آخرهما] طريقة إلىٰ كلّ رجلٍ [رجلٍ] ممّن ذكره في الكتابين.

وكذلك أبو جعفر ابن بابويه.[2]

كما أنّ الكلينيّ روىٰ عن الفضل بن شاذان، وهو يروي عن محمّد بن إسماعيل المطلق، [فـ]هل هو ابن بَزيع الذي صرّح بتوثيقه العلّامة في الخلاصة والشيخ في

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٢ ـ رجال النجاشيّ ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٥.

الفهرست والنجاشيّ[1] ـ علىٰ ما حُكي عنه ـ؟

أو [هو] محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكيّ الرازيّ المعروف بصاحب الصومعة، الذي حُكي [عن] المجلسيّ رحمه الله في الوجيزة وابن داود[2] [و] عن [كثيرٍ من] الفقهاء وثاقته[3]؟

أو [هو] محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ الذي لم يُصرَّح بتوثيقه؟ وهو المحكيّ عن الأكثر.

فاعلم: أنّ شرح المذكور في الفوائد الثلاثة الأخيرة مفصّلاً مذكور في الكتب الرجاليّة بما لا مزيد عليه، فمن أراد الاطّلاع فعليه بالمطالعة في أواخر الكتب الرجاليّة، ولا حاجة إلىٰ التفصيل، فلاحظ لئلّا يختلط عليك الأمر.

الفائدة الثامنة: في تفسير العِدّة الواردة في أسانيد أخبار الكافي

وهي ثلاثة مشهورة:

الأولىٰ: عِدّة أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، والمراد بهم: محمّد بن يحيىٰ، وعليّ بن موسىٰ الكمنذانيّ، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ [بن إبراهيم] بن هاشم.

الثانية: عِدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، والمراد بهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ ابن محمّد بن عبد الله بن أُذَيْنه، وأحمد بن عبد الله بن أميّة، وعليّ بن الحسين.

الثالثة: عِدّة سهل بن زياد، والمراد بهم: عليّ بن محمّد عَلّان، ومحمّد بن أبي عبد الله، و محمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكلينيّ.

[و] هذا [الذي] ذكرنا من تفسير العِدّة مشهورٌ بين الأصحاب، والأولىٰ منها والثانية صحيحتان؛ لاشتمالهما علىٰ مَن يوثق به من الرواة، وأمّا الثالثة فقد ذُكر في رجالها محمّد بن أبي عبد الله، وقد نُقل عن النجاشيّ أنّه محمّد بن جعفر بن عَوْن

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٩؛ الفهرست: ٢٧٧؛ رجال النجاشيّ ٢: ٢١٤.

٢. الوجيزة في الرجال: ١٥١؛ رجال ابن داود: ٢٩٨.

٣. عُدّة الرجال ٢: ٤٥٥، الفائدة الثانية.

الأسديّ الثقة، فإن صحّ النقل صحّت العِدّة، وإلّا فلا.

ومنها: عِدّة الحسين بن عُبيد الله، والمراد بهم: أحمد بن محمّد الزُّراريّ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبو [محمّد] هارون بن موسىٰ التلَّعُكبريّ، وأبو عبد الله بن أبي رافع بن الصَّيْمريّ، وأبو المفضّل الشيبانيّ محمّد بن عبد الله بن المطّلب.

وهذه أيضاً مشتملة علىٰ مَن يوثق به من الرواة، فتصير الرابعة ـ كالثانية والأولىٰ ـ صحيحة، إلّا أنّ المذكور في الكافي الثلاثة المشهورة.

بل المتتبّع يعلم عدم انحصار العِدّة في الموارد المستعملة؛ في الثلاثة أو الأربعة أو غيرها، والمتداول في الألسنة في تفسير العِدّة الواقعة في أسانيد (الكافي) الثلاثة الأُوَل.

الفائدة التاسعة: في الفقه المنسوب إلىٰ الرضا

أعني كتاب حديثٍ يُسمّىٰ بفقه الرضا الذي ظهر في هذه الأزمنة أعني زمن المجلسيَّيْن، حيث ذكر التقيّ المجلسيّ في الشرح العربيّ لمشيخة الفقيه، وولده ـ رضي الله عنه ـ في فهرست بحار الأنوار في تعداد كتب الأصحاب؛ حيث ذكره فيه بهذه العبارة: كتاب فقه الرضا أخبرني [به] السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد إصفهان، قال: قد اتّفق في بعض سنيّ مجاورتي بيت الله الحرام أنْ أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم كتابٌ قديم يوافق تأريخه عصرَ الرضا، وسمعتُ الوالد ـ رحمه الله ـ أنّه قال: سمعت السيّد [يقول:] كان عليه خطّه ـ صلوات الله عليه ـ، وكان عليه إجازة جماعةٍ كثيرة من الفضلاء.

وقال السيّد: حصل لي العلم ـ بتلك القرائن ـ أنّه تأليف الإمام فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، وأخذ والدي ـ قدّس الله روحه ـ هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب مَن لايحضره الفقيه من غيرِ سندٍ، ومايذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولايُعلم مستندها مذكورة فيه ـ كما ستعرف في أبواب العبادات ـ.[1]

---

١. بحار الأنوار ١: ١١ـ١٢.

انتهىٰ ما في فهرست كتاب البحار الذي قد قابلتُه أنا في إصفهان مع الأصل الذي هو بخطّ المجلسيّ ـ رحمه الله ـ ووجدته مطابقاً له.

وحينئذٍ فنقول: ما ذكره السيّد المحدّث السيّد نعمة الله ـ طاب مرقده ـ في مقدّمات شرح التهذيب: [من] أنّ فقه الرضاعليه السلام جيئ به من بلاد الهند إلىٰ الإصفهان، وهو الآن في خزانة المجلسيّ رحمه الله؛ غير مطابقٍ للواقع، لما عرفت أنّ الناقل عن الفاضل أمير حسين رحمه الله ـ وهو المجلسيّ رحمه الله ـ قال: إنّ السيّد قال بأنّ جماعةً من أهل قم حاجّين جاءُوا بالكتاب من قم، حيث قال: أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم....

وأمّا قوله: [وهو] الآن في خزانة شيخنا المجلسيّ رحمه الله [فهو] أيضاً ينافي قول المجلسيّ رحمه الله: فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، وأخذ والدي ـ قدّس الله روحه ـ هذا الكتاب من السيّد رحمه الله واستنسخه وصحّحه، وذلك يدلّ [علىٰ] أنّ نسخة الأصل كانت عند السيّد، والمجلسيّان أخذا من الأصل نسختين أحدهما الوالد وثانيهما الولد، فلو كان الأصل باقياً عندهما لَما احتيج إلىٰ الاستنساخ والتصحيح.

مع أنّ الأصل ـ علىٰ دعوىٰ السيّد ـ بخطّ الإمامعليه السلام وإجازات الفضلاء في ظهره، فلو كان في الخزانة من باب التبرّك والبركة لَما احتيج إلىٰ هذه المشقّة.

والعجب من صاحب الحدائق [حيث] قد استحسنه بقوله: «ولقد أجاد الجزائريّ فيما حرّر وفصّل، وعليه المعتمد والمعوّل» وصدّق ما ذكره الجزائريّ والمجلسيّ ـ كلاهما ـ من الاعتماد علىٰ الفقه المنسوب، وأنّه من تأليف الإمامعليه السلام وأنّ أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ـ رحمه الله ـ من غير سندٍ، ومطابق لما يذكره والده في رسالته إليه بحيث قال البحرانيّ رحمه الله: أقول: وما ذكره ـ قدّس سرّه ـ من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده ـ رحمه الله ـ في (رسالته) لما في الكتاب المذكور قد وقفت عليه في غير موضعٍ، وسيمرّ بك إن شاء الله تعالىٰ،[1] انتهىٰ.

---

١. الحدائق الناضرة ١: ٢٦.

وعليه جماعة من متأخّري المتأخرين.

وفيه إشكال، لعدم ثبوت كونه من الإمام عليه السلام بطريقٍ صحيح، لأنّ طريق اعتباره في هذه الأزمنة ليس مذكوراً في كتب أصحابنا المتأخّرين العاملين بكتابٍ يسمّىٰ بـ«فقه الرضا عليه السلام».

أمّا قدماء الأصحاب من زمن الغيبة الصغرىٰ، ومشايخ رواة أخبار الأئمّة عليهم السلام وكذا المتأخّرون إلىٰ زمان المجلسيَّيْن، كثقة الإسلام والصدوقين والشيخين وأتباعهم والمحقّق والعلّامة والشهيدين وغيرهم من العارفين في الفنّ ـ نوّر الله مراقدهم ـ فمع أنّهم قد بذلوا جهدهم في تدوين الأخبار، واتّصال أسانيد الأحاديث إلىٰ الأئمّة الأطهار ـ كما ذكروا في ديباجة كتبهم، بسيّما الأصحاب الذين كانوا مقاربين لعصرهم ـ مع شدّة اهتمامهم في ذكر الأحاديث، حتّىٰ [إنّهم] يتعرّضون للمجاهيل والضِّعاف، كيف يخفىٰ الكتاب المذكور الصادر عن الإمام عليه السلام ومصدر الشريعة والأحكام، مع كونه بخطّه، واقترانه بالقرائن التي علم بها القاضي أمير حسين ـ المتأخّر عن متأخّري أصحابنا المتأخّرين ـ أنّه خطّ الإمام عليه السلام؟ فهل يكون مخفياً علىٰ هولاء الرؤساء والمشايخ الأجلّاء، ويكون عند جماعة من حُجّاج أهالي قم بحيث ظهر عند مَن كان هذا الكتاب عنده ـ علىٰ ما قال السيّد القاضي: إنّ حامل الكتاب قال: وصل إليه من آبائه ـ؟

والقول بأنّ عدم تعرّض هؤلاء المشايخ العظام والفقهاء الكرام من المتقدّمين والمتأخرين للكتاب المنسوب لعلّ أن يكون من باب عدم اطّلاعهم، أو لشدّة التقيّة؛ بيّن الفساد، بل ضروريّ البطلان بحيث لا يستحقّ الجواب أصلاً.

أمّا الأوّل؛ فلأنّه لو كان الكتاب من الإمام عليه السلام مع توافر الدواعي علىٰ تواتر نقله وبلوغه إلىٰ حدّ الاشتهار كما في تأليف المؤلّفين، فكما أنّ الأُصول الأربعمائة والكتب المؤلّفة والنوادر القليلة غير مخفيّةٍ على العلماء والرعيّة؛ فتأليف إمامهم لايكون مخفيّاً عليهم البتّة، والعادة علىٰ الخلاف مستمرّة حتّىٰ عند أدنىٰ الطلبة فكيف عند الرؤساء، والمشايخ، وأئمّة الفنّ، والأجلّاء من الطائفة.

وأمّا التقيّة؛ فبعيدة في الغاية، بل ذلك ينافي نسبة الكتاب إلىٰ نفسه الشريفة في أوّل الديباجة، وإلّا [فـ]بعد الابتداء بالبسملة كيف [قال:] قال عليّ بن موسىٰ الرضا؟

فهو دليلٌ علىٰ عدم التقيّة.

[و] العجب من السيّد كيف يحصل له العلم بأنّه بخطّ الإمام عليه السلام ويدّعي القرائن؛ بقوله: «حصل لي العلم ـ بتلك القرائن ـ أنّه تأليف الإمام عليه السلام»!!!

إذ توافق التاريخ، ودعوىٰ خطّه، وكونه نسخةً قديمةً، وذكر إجازات جماعةٍ من الفضلاء، وكونه مطابقاً لما ذكره الصدوق في الفقيه ووالده في (الرسالة) وما ذكره الأصحاب من المسائل موافقاً لما ذُكر في الكتاب؛ كلّ هذه الأمارات لاتدلّ علىٰ كونه منه عليه السلام وأنّ السيّد أمير حسين قد نقله عن الإمام عليه السلام فيكون السيّد ناقلاً، أو القادم علىٰ السيّد من حجّاج أهل قم كان ناقلاً عن الإمام عليه السلام.

مع أنّ دعوىٰ العلم من السيّد علىٰ قوله مستندةٌ إلىٰ القرائن والأمارات، وقد عرفت أنّها ليست قرينةً علميّةً، بل ليست من الظنّيّة أيضاً، فلا دليل علىٰ حجّيّة قول السيّد ـ ولو ادّعىٰ العلم به ـ لأنّ تلك الدعوىٰ دعوىً مدخولة.

وأعجب من ذلك تصديق العاملين وجعلهم [إيّاه] من الكتب المعتمدة والمعوّل عليها كـالكافي و الوافي والبحار والاستبصار [وبنائهم] علىٰ كونه من تأليف الإمام عليه السلام وأنّ ما فيه من الأحكام صادرة عنه عليه السلام.

[و] لا دليل من الشرع علىٰ ذلك، فمجرّد تسمية الكتاب بـفقه الرضا عليه السلام [وكون] اسمه الشريف في أوّل الكتاب، وروايته عن آبائه عليهم السلام وتصريحه بأجداده المعصومين عليهم السلام؛ لايدلّ علىٰ أنّه من تأليفه عليه السلام وأنّ أخباره صادرة عنه عليه السلام، [فإنّ] كلّ ذلك يحتمل [أن يكون] من تدليسات مصنّف الكتاب.

وعدم معروفيّة مصنّفه يوجب أن لايعدّوه في مرتبة الكتب الفقهيّة المؤلّفة من [قِبَل] مصنّفيها الإماميّة، [فـ]كيف يجعلوه من الأُصول المعوَّل عليها؟

مع أنّ المطالب المذكورة في الكتاب أكثرها مخالفة للمذهب،[1] يطّلع عليها مَن

١. الحقّ أنّ الأمر ليس كذلك، نعم في الكتاب مسائل مخالفة للمذهب ـ كما قال المصنّف رحمه الله ـ ولمزيد الاطّلاع عليك بمطالعة كتاب فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للإمام الحجّة السيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ رحمه الله تعالىٰ، وهو مطبوع في مجلّة علوم الحديث العدد (١٠).

مارس أحكامه، فقد ذكرنا في جملةٍ من رسائلنا ـ مثل رسالة الجنون الطارئ بعد العقد والدخول إذا كان عارضاً للزوج [فإنّه] يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح، كما هو المختار في تلك المسألة ـ أنّه لا اعتبار بالفقه المنسوب، وكذا في [مسألة] عدم استحقاق المرأة للميراث في نكاح المتعة ـ كما ذكره السيّد السناد، الركن الهاد؛ في الرياض عن [الفقه] الرضويّ ـ فلا حاجة إلىٰ التفصيل.

فالإنصاف يقتضي أنّ مَن لاحظ البحار واطّلع علىٰ تفصيل تقرير السيّد القاضي، وكيفيّة دعوىٰ علمه؛ قطع بما ذكرنا من عدم الاعتماد علىٰ الكتاب، وعدم ثبوت كونه من الرضاعليه السلام فيكون المكتوب فيه من قبيل القسم السابع من أنحاء التحمّل ـ أعني الوِجادة ـ فلا يكون من المسانيد، بل أقلّ اعتباراً من المراسيل.

نعم، لو وافق ما هو المشهور، أو تطابق مع ما صرّح به الصدوق ـ مثلاً ـ [فإنّه] يصير معتبراً من هذه الجهة لا غير.

[و] العجب كلّ العجب من بعض الأصحاب أنّه قال: كونه مطابقاً لِما قاله والد الصدوق ـ رحمهما الله ـ في الرسالة؛ دليلٌ علىٰ كونه من الإمامعليه السلام مضافاً إلىٰ توافق تأريخه مع عصرهعليه السلام.

مع أنّ المدلّسين والمدسّسين والمحرّفين دأبهم ذلك حيث ألّفوا كتباً وأصولاً توافق كتب الأئمّة، كما قال الصادقعليه السلام في كتب المغيرة بن سعيد، وأبو الحسن الرضاعليه السلام في كتب أبي الخطّاب، حيث دسّ ابن سعيدٍ في كتب [أصحاب] أبي جعفرٍعليه السلام وأبو الخطّاب في كتب [أصحاب] أبي عبد اللهعليه السلام وكذا سائر الكذّابين والمدسّسين.

فمن المحتمل قويّاً أنّ الفقه المنسوب قد أُخذ من الرسالة، ومن كتاب مَن لا يحضره الفقيه للصدوق، ومن سائر كتب سائر المشايخ، وقد أُسند إلىٰ الإمام وآبائه و أجداده عليهم السلام.

فترجيح أخذ ما في الرسالة عن الكتاب المجهول علىٰ احتمال أخذ الكتاب ممّا ذكره في الرسالة لا دليل عليه ـ دون العكس ـ إلّا دعوىٰ السيّد، أو التصديق من المجلسيَّيْن، وكلاهما صارا مأخذاً ودليلاً لمن عمل بالفقه المذكور ممّن تأخّر عنهما.

فتصديقهما مستند إلى الدعوى القطعيّة العلميّة من السيّد القاضي، وقد عرفت [أنّ] دعوىٰ علمه مستند إلىٰ القرائن ـ علىٰ ما صرّح السيّد بها ـ.

وما ذكره من القرائن ليس دليلاً علىٰ حصول العلم ـ كما لا يخفىٰ علىٰ المنصف في الطريقة ـ لعدم الاتّكال بمحض خبر الواحد ـ إذا كان المخبِر مدّعياً للعلم بما أخبر به ـ علىٰ محض دعوىٰ القرينة التي ليست بقرينةٍ ظنّيّة لمن له بصيرة.

الفائدة العاشرة: في بعض الفِرَق من غير الشيعة الإثني عشريّة

منها: البُتْريّة، وهم [و] السلمانيّة والصالحيّة من الزيديّة، يقولون بإمامة الشيخين، واختلفوا في غيرهما.

وأمّا الجاروديّة؛ فلا يعتقدون إمامتهما.

وقيل: جميع الزيديّة يعتقدون إمامتهما، وقيل: إنّ ذلك سهو.

وفي بعض الكتب: أنّ الجاروديّة يعتقدون عدم استحقاقهما للإمامة، لكن [حيث] رضي [عليٌّ عليه السلام] بهما، ولم ينازعهما أُجريا مجرىٰ الأئمّة في وجوب الطاعة.

قيل[1]: والسليمانيّة قائلون بكفر عثمان أيضاً، وهم المنسوبون إلىٰ سليمان بن جرير.

ومنها: البُتريّة ـ بضمّ الباء، وقيل: بكسرها ـ منسوبون إلىٰ كثير النَّوىٰ؛ لأنّه كان أبتر اليد.

وقيل: إلىٰ المغيرة بن سعيد، ولقبه أبتر.

[ومنها:] الجاروديّة، ويقال [لهم:] السرحوبيّة، منسوبة إلىٰ [أبي] الجارود.

[ومنها:] الصالحيّة، وهم كالسلمانيّة في الاعتقاد.

ومنها: الكيسانيّة، وهم القائلون بالإمامة إلى الحسين عليه السلام وهم أصحاب المختار [بن] أبي عبيدة المشهور.

ويقال: إنّ لقبه كان كَيْسان؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: يا كيِّس يا كيِّس ـ وهو طفلٌ

---

١. جامع المقال: ١٩١.

قاعد في حِجْره ـ.

ومنها: الناووسيّة، القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام .

ومنها: السَّمْطيّة، القائلون بإمامة محمّد بن جعفر الملقّب بديباجة، دون أخيه موسىٰ عليه السلام و عبد الله، [نُسبوا] إلىٰ رئيسٍ [لهم] يقال له: يحيىٰ بن أبي السَّمْط.

ومنها: الإسماعيليّة، القائلون بالإمامة إلى الصادق عليه السلام وبعده إلىٰ إسماعيل ابنه، وهم فِرَق.

ومنها:المفوِّضة، القائلون بأنّ الله تعالىٰ خلق محمّداً صلى الله عليه وآله ففوّض إليه أمر العالم، فهو الخلّاق للدنيا وما فيها.

وللتفويض معانٍ كثيرة مذكورة في الكتب المطوّلة.[1]

ومنها: المُغِيريّة، أتباع المغيرة بن سعيد لعنه الله، قالوا: إنّ الله جسم [علىٰ] صورة رجلٍ من نورٍ، علىٰ رأسه تاج من نورٍ، وقلبه منبع الحكمة، وهم غُلاة.

ومنها: العليائيّة ـ من الغلاة ـ يقولون: إنّ عليّاً عليه السلام هو الله، ويقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومنها: النصيريّة ـ من الغلاة ـ وهم أصحاب [محمّد بن] نصير الفهريّ لعنه الله، وكان يقول: الربّ [هو] عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام وهو نبيٌّ من قِبَله، وأباح المحارم، وأحلّ نكاح الرجال.

ومنها: الشُّراة، وهم الخوارج، زعموا أنّهم شَرَوا دنياهم بآخرتهم.

ومنها: المرجئة، المعتقدون أنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وأنّ الإيمان لا يضرّ المعصية.

ومنها: القَدَريّة، المنسوبون إلىٰ القَدَر، ويقولون: كلّ الأفعال مخلوقة لهم، وليس [لله] فيها قضاء ولا قدر.

ومنها: المخمِّسة، وهم من الغلاة، يقولون: إنّ الخمسة: سلمان، وأباذرّ، والمقداد، وعمّاراً، وعمرو بن أميّة الضمريّ هم الموكّلون بمصالح العالم من قِبَل الربّ.

---

١. أُنظر: تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٩ـ ٤٠.

ومنها: الخطّابيّة، وهم أصحاب أبي الخطّاب معروفون، يقولون[1]: إنّ الأئمّة عليهم السلام أنبياء، وإنّ الإنسان إذا مات بعد بلوغ كماله [رُفع] إلىٰ الملكوت، وادَّعوا معاينة أمواتهم بكرةً وعشيّاً.

ومنها: الواقفة، وهم القائلون بإمامة الأئمّة إلى الصادق عليه السلام ثمّ ابنه إسماعيل، وربّما لقّبوهم بالسَّبْعيّة والملاحدة، [و] عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ـ القائد لأبي بصير ـ عمدة الواقفة، وابنه الحسن وأبوه أوثق منه، كما حقّقناه في الرسالة.

ومنها: الفَطَحيّة، وهم القائلون بالإمامة إلىٰ جعفر بن محمّدٍ الصادق عليه السلام ومن بعده ابنه عبد الله الأفطح.

قيل: سُمّي بذلك لأنّه كان أفطح الرأس، وقيل: أفطح الرِّجْلَيْن.

وقيل: نُسبوا إلىٰ رئيسٍ لهم من أهل الكوفة يقال له: عبد الله بن فطيح.

ومنها: الحَرُوريّة، وهم [الذين] تبرّؤا من عليٍّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر، نسبةً إلىٰ حَرورا موضع بقُرب الكوفة.

ومنها: الحواريّون، وهم سبعة عشر نفراً مذكورون في الكتب الرجاليّة.[2]

ومنها: البيانيّة، وهم عاملون بقوله تعالىٰ: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾.[3]

وهم [مذكورون] في [كتب] الرجال.

والحواريّون والبيانيّة ذكرتهما استطراداً.

الفائدة الحادية عشرة: في ذكر أسامي سفراء الأئمّة عليهم السلام والمحمودين من وكلائهم

---

١. هذا قول البزيعيّة، أُنظر: منتهى المقال ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٢. أُنظر: مجمع الرجال ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

وليس هنا موضع ذكرهم ـ ولو استطراداً ـ كما لا يخفىٰ، ومنه يظهر مرجوحيّة صنيع المصنّف رحمه الله.

٣. كذا في المخطوطة، وفي منتهى المقال ٧: ٣٥٣: أنّهم أقرّوا بنبوّة بيان ـ وهو رجلٌ من سواد الكوفة ـ تأوّل قولَ الله عزّ وجلّ ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ أنّه هو، وكان يقول بالتناسخ والرجعة، فقتله خالد بن عبد الله القسريّ.

منهم: حُمران بن أَعْيَن، فإنّه قال الإمام أبو جعفرٍ عليه السلام في حقّه ـ مرّتان ـ: إنّه لا يرتدّ ـ والله ـ أبداً.[١]

ومنهم: المفضَّل بن عمر، قال هشام[٢]: حملت إلىٰ أبي إبراهيم عليه السلام [إلى المدينة] أموالاً، فقال: «ردّها وادفعها إلىٰ المفضّل [بن عمر]» وهذا في فضل المفضّل كافٍ.

ومنهم: نصر بن قابوس، ومنهم: عبد الرحمن [بن الحجّاج] كلاهما من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ومنهم: عبد الله بن جندب البجليّ، كان وكيلاً لأبي إبراهيم عليه السلام.

ومنهم: أبو طالب القمّي، [من] أصحاب أبي جعفرٍ الثاني عليه السلام.

ومنهم: عبد العزيز بن المهتدي، من أصحابه أيضاً.

ومنهم: عليّ بن مهزيار، [و] هو من أصحابه أيضاً.

ومنهم: أيّوب بن نوح بن درّاج ـ وكان فطحيّاً ـ من أصحاب العسكريّ عليه السلام حيث قال عليه السلام: [يا عمرو][٣] إن أحببتَ أن تنظر إلىٰ [رجلٍ من] أهل الجنّة فانظر إلىٰ هذا.[٤]

ومنهم: عليّ بن جعفر الهمّانيّ، من وكلاء أبي الحسن وأبي محمّدٍ عليهما السلام.

ومنهم: أبو عليّ بن راشد، أيضاً من أصحابه[٥] عليه السلام.

كلّ واحدٍ من هؤلاء قد تشرّف بشرافة خدمة واحدٍ من مواليهم عليهم السلام.

[و] أمّا السفراء الممدوحون المختصّون بأبي محمّدٍ العسكريّ، وولده صاحب العصر والزمان، و[الذين] كانوا بوّاباً في أبوابهما عليهما السلام ـ وهم في زمان الغيبة ـ:

فأوّلهم: مَن نصبه أبو الحسن عليّ بن محمدٍ العسكريّ عليه السلام وأبو محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد ابنه عليه السلام ـ وهم الأربعة المشهورون ـ [وهو] الشيخ الموثوق به أبو عمرو

---

١. الغيبة للطوسي: ٣٤٦.

٢. هو ابن أحمر الكوفيّ.

٣. هو عمرو بن سعيد المدائنيّ.

٤. الغيبة للطوسي: ٣٤٩.

٥. يعني: أبا الحسن العسكريّ عليه السلام.

عثمان بن سعيد العمري، وكان أسديّاً.

والثاني: أبو جعفر محمّد بن عثمان، [قال عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ:] لمّا مضىٰ أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخطّ الذي كنّا نكاتب به بإقامة أبي جعفرٍ رضي الله عنه مقامه.[1]

[و] **الثالث**: الحسين بن روح النَّوْبختيّ، [قال أبو عليّ محمّد بن همّام: إنّ أبا جعفر محمّد بن عثمان العمريّ رضي الله عنه جَمَعنا قبل موته ـ وكنّا وجوهَ الشيعة وشيوخَها ـ فقال لنا: إنْ حدث عليَّ حَدَث الموت فالأمر إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ] فقد أُمرت أن أجعله في موضعي بعديْ، فارجعوا إليه، وعوّلوا في أموركم عليه.[2]

[و] **الرابع**: عليّ بن محمّد السَّمَريّ، فقام بما كان إلىٰ أبي القاسم، فلمّا حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكّل بعده ولمن يقوم مقامه، فلم يُظهر شيئاً من ذلك، وذكر أنه لم يؤمر بأن يوصي إلىٰ أحدٍ بعده في هذا الشأن.

وروي أنّه قبل وفاته بأيّامٍ أخرج إلىٰ الناس توقيعاً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا عليّ بن محمّد السمريّ: أعظم الله أجرَ إخوانك فيك، ... فقد وقعت الغيبة التامّة، فلا ظهورَ إلّا بعد إذن الله [تعالىٰ ذِكْره] وذلك بعد طول الأَمَد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جَوْراً، وسيأتي إلىٰ شيعتي مَن يدّعي المشاهدة، [ألا فمن ادّعىٰ المشاهدة] قبل خروج السفيانيّ والصَّيْحة فهو كذّاب مُفْتَرٍ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».[3]

ويستفاد منه أنّ هؤلاء الأربعة هم الأبواب، لا هؤلاء الذين ادّعوا البابيّة خذلهم الله في دركات الهاوية.

[و] أمّا تفاصيل أحوالهم فمذكورة في الكتب الرجاليّة.

---

١. الغيبة للطوسي: ٣٦٢.

٢. الغيبة للطوسي: ٣٧١.

٣. الاحتجاج ٢: ٤٧٨.

الفائدة الثانية عشرة: في ذكر المذمومين من الذين ادّعوا في القِدَم ـ كما في هذه الأزمنة ـ البابيّة، لعنهم الله في البريّة

أوّلهم: الشريعيّ، كان يُكنّىٰ بأبي محمّد، [و]كان من أصحاب أبي الحسن عليّ بن محمّدٍ [ثمّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام] وهو أوّل من ادّعىٰ هذا المقام وكذب علىٰ الله وعلىٰ حججه عليهم السلام وخرج التوقيع بلعنه والبراءة منه.

والثاني: محمّد بن نصير النميريّ، من أصحابه أيضاً، حيث ادّعىٰ مقام أبي جعفر محمّد بن عثمان.[1]

والثالث: أحمد بن هلال الكرخيّ، ادّعىٰ البابيّة [فـ]ظهر التوقيع علىٰ يد أبي القاسم بن روح بلعنه [والبراءة منه].

والرابع: أبو طاهر محمّد بن عليّ [بن بلال].

والخامس: الحسين بن منصور الحلّاج، وله أقاصيص.

والسادس: ابن أبي العزاقر، وهو محمّد بن عليّ الشَّلمغانيّ، [وهو من] كبار الملاعين، صاحب كتاب التكليف.

والسابع: أبو دلف المجنون، محمّد بن مظفّر الكاتب، كان ملحداً، ثمّ أظهر الغلوّ، ثمّ جُنّ وسُلْسِل، ثمّ صار مفوّضاً.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله[2]: الحقّ عندنا أنّ كلّ مَن ادّعىٰ ـ بعد السمريّ ـ البابيّة فهو ضالّ كافر.

وهذا كافٍ، وبيان أحوالهم مستوفىً في الرجال.

تمّت الرسالة بحقّ مَن تمّت به النبوّة والرسالة؛ في أيّام صيام هذه السنة تأليفاً وتدريساً في خمسة وعشرين يوماً وليلةً، عافانا الله في الدنيا والآخرة من كلّ شدّة وبليّة، آمين يا ربّ العالمين.

---

١. أُنظر: منتهى المقال ٧: ٤٨٧.

٢. هذا قول أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله، أُنظر: منتهى المقال ٧: ٤٨٩.

[خاتمة النسخة]

قد فرغ من كتابته العبد الفقير المحتاج إلىٰ عفو ربّه الغنيّ، جواد بن عبد الله الحسنيّ الرشتيّ، لقّاه الله ما يتمنّاه، ووقاه ممّا يتوقّاه، وغفر له ولوالديه بجاه محمدٍ وآله النجباء النقباء؛ في دار المَرْز[1] «رشت» صانها الله عن كلّ بليّة وآفة، ليلةَ الخميس التاسع والعشرين [من شهر] شعبان المعظّم من شهور سنة (١٢٨٢) اثنتين و ثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة الطاهرة النبويّة، علىٰ هاجرها ألف سلامٍ وتحيّة، [و] الحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

---

١. مَرْز: كلمة فارسيّة بمعنىٰ الثَّغْر.

فهرس مصادر التحقيق

١. الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (من أعلام القرن السادس)، تعليقات و ملاحظات السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، الطبعة الثانية، منشورات الأعلمي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، جزآن في مجلّد.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق و تعليق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنه ١٣٧٥هـ، ٤ أجزاء.

٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، لشيخ الإسلام المحدّث الكبير محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ (١١١١هـ)، تصوير مؤسسة الوفاء، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ١١٠ أجزاء.

٤. البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (٩٦٥هـ)، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة الأولىٰ، انتشارات محلّاتي، قم، سنه ١٤٢١هـ.

٥. تعليقة الوحيد البهبهانيّ (= فوائد الوحيد)، لمحمد باقر بن محمّد أكمل الشهير بوحيد البهبهانيّ (١٢٠٦هـ)، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، مكتب الإعلام الإسلامي بقم، مطبوع مع (رجال الخاقاني)، سنة ١٤٠٤هـ.

٦. تنقيح المقال في علم الرجال، للشيخ عبدالله المامقاني (١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضويّة، النجف الأشرف، طبعة حجريّة، ثلاثة أجزاء.

٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الصدوق بطهران، سنة ١٤١٧هـ، عشرة أجزاء.

٨. جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الرجال، للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطُّرَيْحيّ (١٠٨٥هـ) حقّقه و علّق عليه محمد كاظم الطريحيّ، الطبعة الأولىٰ، مطبعة الحيدريّ بطهران.

٩. الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، للشيخ الفقيه يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (١١٨٦هـ)، تصوير جماعة المدرّسين بقم، ٢٥ جزءاً.

١٠. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للعلاّمة الحليّ الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ) ـ تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة ١٣٨١هـ.

١١ . الدرّة النجفيّة، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (١١٨٦هـ)، طبعة حجريّة، سنة ١٣١٤هـ.

١٢ . رجال ابن داود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ، تصحيح السيّد كاظم الموسويّ المياموي، نشر مطبعة جامعة طهران، سنة ١٣٤٢ش.

١٣ . رجال الكشّي (=إختيار معرفة الرجال)، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، طبع جامعة مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨ش.

١٤ . رجال النجاشي، لأبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (٤٥٠هـ)، تحقيق محمد جواد النائيني، طبعة دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٨هـ، جزآن.

١٥ . الرواشح السماويّة في شرح الإماميّة، للسيّد محمد باقر بن محمد المعروف بمير داماد (١٠٤١هـ) ـ تصوير المكتبة المرعشيّة بقم، سنة ١٤٠٥هـ.

١٦ . روضة المتّقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه، لمحمّد تقي بن مقصود عليّ المجلسيّ (١٠٧٠هـ) ـ تصحيح و تعليق السيد حسين الكرماني و الشيخ علي پناه الاشتهارديّ، طبع مؤسسة كوشانبور، ١٤ جزءاً.

١٧ . شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العامليّ (٦٩٥هـ) ـ تحقيق السيّد محمدرضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة المضبوطة الأولىٰ، منشورات الفيروزآبادي، قم، سنة ١٤١٤هـ.

١٨ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج النيسابوريّ، (٢٦١هـ) ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢هـ، ٥ أجزاء.

١٩ . عُدّة الأصول، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، طبعة حجريّة، الهند.

٢٠ . عُدّة الرجال، للسيّد محسن بن الحسن الأعرجيّ الكاظمي (١٢٢٧هـ)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، مطبعة إسماعيليّان بقم، سنه ١٤١٥هـ، جزآن.

٢١ . الغيبة: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق عباد الله الطهراني و علي أحمد ناصح، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة بقم، الطبعة المحقّقة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٢ . فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضاعليه السلام، للسيّد حسن صدر العامليّ الكاظميّ (١٣٥٤هـ) ـ تحقيق الشيخ رضا استادي، مطبوع في مجلّة (علوم الحديث) العدد العاشر، السنة الخامسة.

٢٣. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، للعلّامة الشيخ محمد حسين الإيوانكيّ الأصبهاني (١٢٥٠هـ) ـ طبعة حجريّة.

٢٤. فصوص اليواقيت في نصوص المواقيت، لإمام الحرمين محمد بن عبدالوهّاب الهمدانيّ، (ت بعد ١٣٠٠هـ)، طبعة حجريّة.

٢٥. الفوائد المدنيّة، لمحمد أمين الأسترآبادي (١٠٣٦هـ)، طبعة حجريّة، تصوير دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.

٢٦. الفهرست، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، إشراف محمد راميار، تصوير كليّة الإلهيّات بمشهد الرضا عليه السلام.

٢٧. الكافي: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩هـ) ـ تحقيق علي أكبر الغفّاري ـ نشر مكتبة الصدوق بطهران ـ الطبعة الثانية سنة (١٣٨١هـ).

٢٨. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ)، الطبعة الثانية، مشهد، دار المرتضى، ١٤٠٤هـ، مجلدان.

٢٩. لُبّ اللُّباب في علم الرجال والدراية، لملّا محمد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي (١٢٦٣هـ)، طبعة مؤسّسة دار الحديث بقم ضمن مجموعة «ميراث حديث شيعه، الدفتر الثاني» سنة ١٣٧٨ش.

٣٠. المآثر و الآثار، لاعتماد السلطنة محمد حسن المراغى (١٣١٣ق)، ايران، الطبعة الحجرية.

٣١. مجمع الرجال، لزكيّ الدين عناية الله بن عليّ القهبائيّ ـ (القرن ١٠ ـ ١١هـ) ـ تصحيح السيّد ضياء الدين العلّامة الأصبهانيّ، نشر مؤسّسة إسماعيليان بقم، ٧أجزاء.

٣٢. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه السيد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت ١٠٠٩هـ) ـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ٨أجزاء.

٣٣. مستدرك الوسائل و مستنبَط المسائل، لخاتمة المحدّثين الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٤. مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، للشيخ البهائيّ محمد بن الحسين العامليّ الحارثيّ (١٠٣٠هـ) مطبوع مع (الحبل المتين) للمؤلّف، طبعة حجرية، تصوير مكتبة بصيرتي بقم، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٥. معالم الدين و ملاذ المجتهدين، لجمال الدين أبي منصور حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) ـ طبعة المكتبة العلميّة الإسلاميّة بطهران ـ سنة (١٣٧٨هـ).

٣٦. المعتبر في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (٦٧٦هـ) ـ نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام بقم، الطبعة الأولىٰ، جزآن.

٣٧. مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبدالله المامقانيّ (١٣٥١هـ) ـ مطبوع علىٰ الحجر مع (تنقيح المقال) للمؤلّف.

٣٨. [كتاب] مَن لا يحضره الفقيه، للشيخ المحدّث الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفّاريّ، الطبعة الثالثة، طبعة جماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤١٤هـ، ٤ أجزاء.

٣٩. منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ) تصحيح و تعليق عليّ أكبر الغفّاري، الطبعة الأولىٰ، طبعة جماعة المدرّسين بقم، سنة ١٤٠٢هـ، ٣ أجزاء.

٤٠. منتهى المقال في أحوال الرجال، لمحمد بن إسماعيل المازندرانيّ المعروف بأبي علي الحائريّ (١٢١٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولىٰ، سنه ١٤١٦هـ، ٧ أجزاء.

٤١. نهاية الدراية في شرح الوجيزة، للسيّد حسن الصدر العامليّ الكاظميّ (١٣٥٤هـ)، تحقيق ماجد الغرباويّ، الطبعة الأولىٰ، نشر المشعر، قم.

٤٢. الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني، المولىٰ عبدالله بن محمد البشرويّ الخراساني (١٠٧١هـ)، تحقيق السيّد محمد حسين الرضوي الكشميريّ، الطبعة الأولىٰ، طبعة مجمع الفكر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢هـ.

٤٣. الوجيزة في الرجال، للعلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسيّ (١١١١هـ)، تحقيق الشيخ محمد كاظم رحمان ستايش، الطبعة الأولىٰ، طبعة وزارة الإرشاد، سنه ١٤٢٠هـ.

٤٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للفقيه المحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الثانية، سنه ١٤١٤هـ، ٣٠ جزءاً.

(٤)

الجوهرة العزيزة

في شرح الوجيزة

تأليف:

السيّد علي محمد النصيرآبادي النقوي الهندي

(١٢٦٢ - ١٣١٢ هـ)

تحقيق:

محمد البركة ونعمة الله الجليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف رسله محمدٍ المصطفى، و على وصيّه و وزيره عليّ المرتضى، و آلهما النجباء أعلام الهدى.

و بعد:

فإنّ الأهميّة و المكانة الخاصّة للحديث في استنباط أحكام و فروع الدين، و كذلك السير على الصراط المستقيم و الابتعاد عن كلّ ضلالة و انحراف من أجل الوصول إلى اعتقاد سليم في مجال أُصول الدين كان سبباً لولادة «علوم الحديث» التي تعتبر «دراية الحديث» إحدى فروعها.

و أشهر كتاب في «دراية الحديث» هو شرح بداية الدراية المسمّى بـ«الرعاية»[1] تأليف الشهيد الثاني، و بعد ذلك ازدادت التأليفات في «دراية الحديث» كمّاً و كيفيّة. و لعلّ أشهر مختصر كتب في «دراية الحديث» هو الوجيزة للشيخ البهائي، و كتابنا هذا الجوهرة العزيزة هو شرح متوسّط كتبه علي محمد النصيرآبادي على «وجيزة البهائي»، و له أيضاً شرح مفصّل باسم سلسلة الذهب.

نبذة عن حياة المؤلّف

هو تاج العلماء السيّد علي محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد بن السيّد دلدار

---

١. اختلف في تسمية الكتاب؛ هل انّ اسمه «الرعاية» أم لا؟ و قد صرّح مؤلّفه بأنّ اسمه «الرعاية». و اختلف أيضاً هل انّ «بداية الدراية» و «شرح بداية الدراية» أوّل تصنيف لعلماء الشيعة في «دراية الحديث» أم لا؟ و للمزيد من الاطّلاع في هذا الموضوع راجع كتاب «منية المريد» للشهيد الثاني، مقدّمة التحقيق: ص ٤٣ـ ٤٥ بقلم رضا المختاري.

علي النصيرآبادي، ينتمي إلى بيتٍ من البيوت العلميّة و الروحية في مدينة لكهنو في الهند، و يرجع نسب أُسرته إلى جعفر أخي الإمام الحسن العسكري عليه السلام، و قد هاجر أجداده من سبزوار إلى الهند.[١]

و قد عانت هذه الأُسرة كثيراً من أجل إحياء المذهب الشيعي في الهند، و كانت لهم الرئاسة الدينيّة لفترةٍ من الزمن.[٢]

و لقد أسّس السيّد دلدار علي النصير آبادي (١١٦٦ ـ ١٢٣٥)[٣] ـ جدّ المؤلّف رحمهما الله ـ حسينيّة في مدينة لكهنو و أسماها بـ«غفران مآب» و أصبحت بعد ذلك مقبرة له و لبعض أولاده، و كذا دفن فيها جمع من الأعلام؛ كالمير حامد حسين مؤلّف كتاب عبقات الأنوار.

و من الأسماء التي اشتهرت بها هذه الأُسرة: غفران مآب، النقوي، الهندي.

و للسيّد دلدار علي خمسة أولاد ذكور، هم:

١ ـ سلطان العلماء السيّد محمد (١١٩٩ ـ ١٢٨٤).[٤]

٢ ـ السيّد علي (١٢٠٠ ـ ١٢٥٩).[٥]

٣ ـ السيّد حسن (١٢٠٥ ـ ١٢٦٠).[٦]

٤ ـ السيّد مهدي (١٢٠٨ ـ ١٢٣١).[٧]

٥ ـ سيّد العلماء السيّد حسين (١٢١١ ـ ١٢٧٣).[٨]

---

١. لمزيد الاطّلاع على نسب هذه الأُسرة و كيفيّة هجرة أجدادهم إلى الهند، راجع أعيان الشيعة ٦: ٤٢٥.

٢. لم نطّلع على أحوال و أخبار هذه الأُسرة في زماننا هذا.

٣. للاطّلاع على سيرة حياته راجع أعيان الشيعة ٦: ٤٢٥، و مطلع الأنوار: ٢٤٦.

٤. أنظر: أعيان الشيعة ٩: ٢٧٦؛ مطلع الأنوار: ٤٨٢.

٥. أنظر: أعيان الشيعة ٨: ٢٤٠؛ مطلع الأنوار: ٣٧٠.

٦. أنظر: أعيان الشيعة ٥: ٦٤؛ مطلع الأنوار: ٢٠٤.

٧. أنظر: أعيان الشيعة ١٠: ١٥٢؛ مطلع الأنوار: ٦٥٦.

٨. أنظر: أعيان الشيعة ٦: ١٢؛ مطلع الأنوار: ٢١٤.

لقد سمّاه في أعيان الشيعة ٦: ٣٥٤ ـ اشتباهاً ـ السيّد خليل بن السيّد دلدار علي المتوفّى سنة ١٢٧٣، و في: ج ٦ ص ١٢ ذكر أنّ وفاة السيّد حسين كانت في ١٧ صفر ١٢٧٤ و يحتمل أن يكون خطأً مطبعيّاً.

قال السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ج ٨ص ٣١٠عن المؤلّف:[١]

محقّق، مدقّق، جامع للعلوم، لا يكاد يوجد علم إلّا و له فيه تصنيف و استنباط. فقيه، أُصوليّ، متكلّم، منطقي، حكيم، طبيب، محدّث، رجالي، مفسّر، شاعر. أديب، باحث، مناظر مع أهل الديانات و الملل المختلفة، ما هو في اللغة العبرانيّة و السريانيّة، و كتبه مشحونة بنقل عبائر التوراة و الإنجيل العبرانيين، قرأ على أبيه، و له أكثر من مائة مصنّف من كتب و رسائل.

و قال بعد أن ذكر مصنّفاته:

و قد سافر المترجَم إلى العراق، و له الرواية عن جلّ علماء عصره؛ كالمفتي السيّد محمد عبّاس التستري اللكهنوي، و الفاضل الأردكاني، و الشيخ راضي النجفي، و الميرزا علي نقي الطباطبائي الحائري المتوفّى سنة ١٢٨٩، و الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري، و غيرهم. و يروي عنه جملة من الأفاضل الأعلام؛ منهم: السيّد علي حسين الزنجي فوري، و السيّد كلباقر الجانسي الحائري، و السيّد مكرم حسين الجلالولي.

و قال السيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل في مطلع الأنوار: ص ٣٩٨ما ترجمته:

تاج العلماء مولانا السيّد علي محمد بن سلطان العلماء السيّد محمد، ولد في شهر شوّال سنة ١٢٦٢هـ. ق، تلقّى العلوم من أبيه و علماء عصره الكبار. و للردّ على اليهود و النصارى تعلّم اللغة العبريّة، و كان دائماً بديهيّ الجواب و محقّق بدون نظير.

و كان من خصوصيّات «تاج العلماء» المهمّة إجادته اللغة الأُردويّة حيث أغنى هذه اللغة بمصنّفاته و إفاداته العلميّة. توفّي مولانا في يوم الجمعة ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٢هـ. ق، و دفن إلى جنب مرقد أبيه رحمهما الله.

حول الكتاب:

إنّ الموضوعات الموجودة في كتاب «الجوهرة العزيزة» تتطابق كثيراً مع

١. للمزيد من الاطّلاع على حياة المؤلّف أُنظر: أعيان الشيعة ٨: ٣١١؛ مطلع الأنوار: ٣٩٨؛ نقباء البشر ٤: ١٦٢٤.

العبارات الموجودة في شرح بداية الدراية للشهيد الثاني، مع قليل من التأخير و التقديم، أو اختلاف بعض الألفاظ.

و في بحث موضوع العدالة و تعريف العادل هناك تطابق دقيق مع ما هو موجود في كتاب جواهر الكلام.

منهج التحقيق:

اعتمدنا على النسخة الحجريّة الوحيدة للكتاب، و هي مملوءة بالأخطاء، و عرضناها على كتاب «شرح بداية الدراية» و «جواهر الكلام» و أشرنا لمواضع الاختلاف المهمّة فقط.

و بما أنّ أحاديث كتاب «الجوهرة العزيزة» منقولة عن «شرح بداية الدراية» و «جواهر الكلام» لذا لم نشر إليها.

محمد البركة

الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله على نعمائه المتواترة، و آلائه المستفيضة المتكاثرة؛ و الصلاة على أشرف أهل الدنيا و الآخرة، نبيّنا محمّد)، سيّد المرسلين و خاتم النبيّين، **(و عترته)** الطيّبة **(الطاهرة)**، الأُمناء الصادقين، المبلّغين عن جدّهم عن جبرائيل عن الله ربّ العالمين.

(و بعدُ، فهذه) تحريرات رشيقة، و نكات دقيقة، و تعليقات أنيقة، علّقتها على عبارة بهيّة، و **(رسالة)** بهائيّة، و سمّيتها جوهرة **(عزيزة)**، في شرح رسالة **(موسومة بالوجيزة، تتضمّن خلاصة علم الدراية، و تشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية، جعلتها كالمقدّمة)** لما صنّفته في المسائل الشرعيّة، و الأحكام الفرعيّة، من كتب و رسائل، و تعليقات و مسائل، مراعياً للاختصار، محترزاً عن التطويل و التكرار، مُورداً لرؤوس المسائل، مشيراً في أكثرها إلى ما لاح لي من الدلائل، ملتمساً من الناظر **(لكتابي)** هذا إصلاحَ الفساد، و ترويج الكساد.

و لم آلُ أخذاً بالاحتياط؛ فإنّ الاحتياط في الدين هو العروة الوثقى و **(الحبل المتين)**.

و أتحفتها إلى الفاضل الكامل، و العالم الماثل، ذي الطبع الوقّاد، و الذهن النقّاد، زبدة الأُمراء العظام، عمدة الرؤساء الكرام، الأمير ابن الأمير ابن الأمير، و الرئيس ابن الرئيس ابن الرئيس، الوحيد الذي

لا يدرك الواصف المُطري خصائصَه   و إن يكُ سابقاً في كلّ ما وصفا[1]

---

١. ربع قرن مع العلامة الأميني: ٣٣٣.

أعني به حضرة ذي الرئاستين، جناب النوّاب العلّامة، المدعوّ بالسيّد مهدي حسين، المعروفِ بآغا أبو[١] صاحب ـ أدام الله إقباله، و ضاعف إجلاله ـ ابنِ المعلّم العلّام، و الحبر الفهّام، مروّجِ شريعة جدّه سيّد المرسلين، ملجأ الفقهاء و المتكلّمين، معين العلماء الأعلام، مغيث الأرامل و الأيتام، صفوة الفضلاء الأخيار، عمدة العلماء الأبرار، حضرة النوّاب آ ميرزا عاليجاه الموسوي طاب ثراه، و جعل الجنّة مثواه؛ (و على الله أتوكّل و به أستعين)، و هو خير موفّق و معين.

(و هي مرتّبة على مقدّمة و فصول ستّة و خاتمة.)

أمّا **(المقدّمة:)**

ففيما يوجب البصيرة لطالب هذا الفنّ.

و أمّا الكلام في أنّها هل هي بكسر الدال أو فتحها؟ و ما يَطَأُ عَقِبَه، فليس من وظائف الفنّ في شيء، فلذا أعرضنا عنه صفحاً، و طوينا دونه كشحاً.

و إذا تمهّد لك ذلك، فاعلم أنّ **(علم الدراية)** للحديث، **(علم)** شريف، و فنّ لطيف، لا مَحيص في الرواية عنه، و لا مَحيد في الفتوى منه؛ لما **(يُبحث عن سند الحديث و متنه وكيفيّة تحمّله و آداب نقله فيه)**؛ و حينئذٍ فلا ريب في الاحتياج إليه بلا تمويه.

(والحديث: كلام) يُتكلّم به أصلاً. و أمّا اصطلاحاً، فهو: ما **(يَحكي قولَ المعصوم)** خاصّةً ـ نبيّاً كان، أو إماماً من الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، أو فاطمةَ عليها السلام ـ **(أو فعلَه، أو تقريرَه)**.

و إذا عرفت تخصيصه بالمعصوم آنفاً، **(فإطلاقه عندنا)** ـ معاشرَ الشيعة ـ **(على ما ورد عن غير المعصوم)** ـ صحابيّاً كان، أو تابعيّاً، أو من تابعي التابعين ـ **(تجوّزٌ)** و توسّع، وفاقاً للمحقّق المقنّن لقوانين الأُصول[٢] و المصنّف العلّامة[٣] و غيرهما من جمهور علماء الإماميّة.[٤]

---

١. لاشتهاره بالكنية صار اسماً له، فلا يتغيّر.

٢. قوانين الأُصول ١: ٣٩٣.

٣. الحبل المتين: ٤.

٤. فقه الرضا: ٢٠؛ شرح أُصول الكافي ٢: ٢٦؛ دراسات في علم الدراية: ١١؛ قوانين الأُصول: ٤٠٩.

و من هنا يعلم أنّ ما ورد عن غير المعصوم ليس عندنا من الحجّيّة في شيء؛ لكونهم ـ قاطبةً ـ غيرَ مأمونين من وقوع الخطأ، فحديثهم من حيث إنّه كذلك لا ينهض حجّةً ألبتّةَ.

و أمّا ما رووه عن المعصومين، فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً ـ و لا سيّما إذا كانوا من الأجلاء الّذين علم من حالهم أنّهم لا يتقوّلون من تلقاء أنفسهم، و لا يتفوّهون بما لا يبلغهم من المعصومين، كأبي ذرّ و سلمانَ و مقداد و جابر و هشام و حمّاد و أضرابهم ـ كان العمل بمقتضى حديثهم متّجهاً إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

و إن كانوا مجهولين أو فسقةً ـ كالخلفاء المتغلّبين و أبي هريرةَ الكذّاب الوضّاع ـ فيجب ردّ ما تفرّدوا به ألبتّة، كروايةٍ بَكْرِيّةٍ موضوعة مختلفة[1] على ما يخالف نصّ الكتاب، في حرمان المعصومة المظلومة عن إرث أبيها صلوات الله عليه.

و سيأتيك الشرائط المعتبرة في الراوي ـ إن شاء الله تعالى ـ عن قريب؛ هذا.

و (**كذلك**) الذي مرّ حدُّ (**الأثر**) أيضاً، بلا فرق في البين على قول.

و قيل: إنّه الأعمّ ـ مطلقاً ـ من الحديث و الخبر كليهما، بأيّ معنى أُخذا، فليُحمل عليهما كلّيّة من غير عكس.

و قيل: الخبر ما يُنقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله، و الأثر ما يُحكى عن التابعي.

(**و الخبر**) قد يطلق و يراد به ما يقابل الإنشاء، و هو ما يحتمل الصدق و الكذب، و المقصود من احتمالهما هو تطرّقهما منه من حيث هو هو، مع قطع النظر عن الخارج، فلا يقدح حينئذٍ تعيين أحد الاحتمالين نظراً إليه، كما في قول القائل: السماء فوقنا أو تحتنا.

و المعيار في ذلك، التطرُّق حين التجرّد، فلو فرض مسجون لم ينظر السماءَ قطّ، فيتطرّق كلاهما عنده ألبتّة، كما قد تفطّن به شيخنا العلّامة في الفصول الغرويّة.[2]

---

١. إشارة إلى الحديث المرويّ عن أبي بكر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه فهو صدقة» فيض القدير شرح الجامع الكبير ٢: ١٦٦، ح ١٥٠٣.

٢. الفصوص الغرويّة في الأُصول الفقهيّة ٢: ٢٣.

و أمّا الدور، فيمكن دفعه بإرادة مطلق الإعلام من «الخبر» في تعريف الصدق، أو صدقِ الكلام في حدّ الخبر و المتكلِّم في حدّ الصدق، أو غير ذينك، كما نصّ عليه شيخنا المقنّن لقوانين الأُصول.[1]

و فيه ما فيه؛ فتدبّر.

و أنت تعلم أنّ البحث من أمثال ذلك ممّا لا يجدي علماً و لا عملاً، فلنا غُنْية ـ بحمد الله ـ عنه.

و إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه (**يطلق تارة على ما ورد من غير المعصوم**) أيضاً، أعمّ (**من الصحابيّ**) ـ و هو مَن لاقى النبيّ ﷺ، مؤمناً به و مات عليه، و مُثّل بالعَبادِلة الثلاثة[2] ـ (**و التابعي**) ـ و هو مَن لاقى الصحابي ـ (**و نحوهما**) من تابعي التابعين و غيرهم من العلماء و الصلحاء، من قولهم أو فعلهم أو تقريرهم، و هذا هو الأشهر في الاستعمال و الأوفق لعموم معناه اللغوي.

و يؤيّده إطلاق الأخباري على من تصدّى بعلم التاريخ، كما قاله صاحب القاموس لأبي مخنف في ترجمته[3] و غير ذلك، كما يشهد به الوجدان السليم.

و ممّا يضحك به الثَكْلى حملُ بعض الأخباريّة هذا اللفظ في كلام صاحب القاموس على مصطلحهم، و مثله في خرافاتهم الواهية غير عزيز.

و كيفما كان، فالخبر ـ بناءً على ذلك ـ أعمُّ من الحديث و هو أخصُّ، و يؤيّده إطلاق «المحدّث» على المشتغل بالسنّة النبويّة.

و قد يطلق الحديث على ما يعمّ الخبر مطلقاً، فيكون كلّ خبر حديثاً ـ بناءً عليه ـ من غير عكس.

و بالجملة، فتارة يستعمل فيما مرّ، (**و أُخرى**) يطلق (**على ما يرادف الحديث**) من

---

١. قوانين الأُصول ١: ٣٩٤.

٢. و هم عبدالله بن عمر، و عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن زبير.

٣. القاموس المحيط ٣: ١٣٩.

المعنى، (**و هو الأكثر**)استعمالاً، الأشهر في عرف أهل الحديث منّا، و أوفقْ بقواعد الإماميّة، أيّدهم الله تعالى بالبراهين القويّة.

(**و تعريفه**) بـ: «ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره» لا (بـ: «**كلام يكون لنسبته** أمر (**خارج**) عن تلك النسبة (**في أحد الأزمنة**)» ـ بحيث تكون حكايةً و يكون محكيّاً عنه، و هو ما تحقّق في الواقع ـ فإنّه ليس في محلّه.

(**يعمّ**) هذا (**التعريف للخبر**) بمعناه اللغوي (**المقابلَ للإنشاء، لا**) المعنى المزبورَ (**المرادف للحديث**) بمعناه الاصطلاحي، (**كما ظنّ**) الشهيد ـ طاب ثراه ـ في شرح الدراية تبعاً للماتن[1]؛ (**لانتفاضه طرداً**) و منعاً (**بنحو زيدٌ إنسانٌ**)، فإنّه خارج من الخبر الاصطلاحي قطعاً، مع أنّه يدخل فيه، بناءً على ذلك المعنى المستفاد من كلام ثاني الشهيدين رضوان الله عليه.

(**و عكساً**) و جمعاً، (**بنحو قوله**صلى الله عليه و آله و سلم) في النبويّ: (**«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»**)[2] فإنّه إنشاء ليس لنسبته خارج، فيخرج عن حدّ الخبر بما ذكره، مع أنّه من أفراد الخبر عند المحدّثين طرّاً.

ثمّ لا يخفاك أنّ هذين مادّتا افتراقٍ، و أمّا مادّة الاجتماع، فكقولنا: قال الصادق عليه السلام: «التقيّة من ديني و دين آبائي»[3] فانقدح أنّ المرجع إلى موجبة جزئيّة و سالبتين جزئيّتين، نعني بها: بعضُ الخبر لغةً خبرٌ اصطلاحاً كذا، و بعض الخبر اصطلاحاً ليس بخبر لغة كذلك، و بعض الخبر لغة ليس خبراً اصطلاحاً كذلك.

و لا نعني بالعموم و الخصوص من وجه إلّا هذا المعنى، (**فبين الخبرين**) لغة و اصطلاحاً ـ على نحو النشر و اللفّ ـ (**عموم من وجه**)، بناءً على ما حقّقنا آنفاً، فتذكّر.

(**اللّهمّ إلّا أن يجعل قول الراوي: "قال النبيّ**صلى الله عليه و آله و سلم**" مثلاً، جزءاً منه ليتمّ العكس**)، فيتمّ ألبتّة، فإنّ قوله: "صلّوا..." وإن لم يكن لنسبته خارج من حيث هو هو، و لكن يصدق

---

١. شرح الدراية: ٦.

٢. بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩.

٣. بحار الأنوار ١٣: ١٥٨.

عليه مع ضميمة «قال النبيّ ﷺ» ذلك فانّ مجموع " قال النبيّ ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي " صار خبراً و لم يبق إنشاءً، كما لا يخفى.

و لو أُورد عليه بعد ما مرّ، بأنّ كلام الرواة ـ مطلقاً ـ يدخل في الحدّ، مع أنّه مقطوع بعدمه؛ فيزاد (**و يضاف إلى التعريف المذكور قولنا: "يحكي"**) ليخرج من كلام الرواة ما لا دخل له و لا تعلّق بها، و (**ليتمّ الطرد عنه مندوحة**) فيتمّ؛ لأنّ زيدٌ إنسان ـ مثلاً ـ و إن كان كلاماً لنسبته خارج، و لكن ليس في مرتبة الحكاية عن المعصوم.

(**ثمّ لزوم اختلال عكس التعريفين**) ـ كليهما ـ (**بالحديث المسموع من المعصوم**ؑ) نفسِه، (**قبل نقله عنه ظاهرٌ**) لا خفاء فيه، و لأنّه لايحكي قول المعصوم، بل هو عينه. (**و التزام عدم كونه حديثاً تعسّفٌ**) عيانٌ، لايحتاج إلى إظهار و بيان؛ لاستلزامه عدم سماع أحد حديثاً من معصوم عدا ما رواه عن مثله، و لا يخفى وهنه على من له أدنى وقوف على مصطلحات المحدّثين، و نوعُ اطّلاع على محاورات الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

(**و لو قيل**)، دفعاً للمحذور المذكور: إنّ (**الحديث قول المعصوم**ؑ **أو حكاية قوله**)، على نحو من منع الخلوّ لا منع الجمع، كما فيما حكاه معصوم عن مثله، (**أو**) حكاية (**فعله أو**) حكاية (**تقريره، لم يكن بعيداً**).

و بالجملة، فالحكاية غير مأخوذة في القول، بل هو أعمّ من المحكيّ و غيره، بخلاف الأخيرين، فلابدّ فيهما من كونهما محكّيين.

(**و أمّا نفس الفعل و التقرير، فيطلق عليهما اسم السنّة لا الحديث**)، بخلاف القول نفسه، كما عرفت بيانه، (**فهي**) إذن (**أعمّ منه مطلقاً**)، فيصدق «كلّ حديث فهو سنّة» و هو أخصّ منها كذلك، فيصدق «بعض السنّة ليس بحديث».

و ربمّا[1] قيل: إنّ السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره غير العاديات، و الرواية

---

١. قوانين الأُصول: ٤٠٩؛ فرائد الأُصول ١: ٣٦٥؛ أُصول الفقه للمظفّر ٢: ٥٧؛ مصباح الأُصول ٢: ١٤٧؛ زبدة الأُصول ٨٧؛ منتقى الأُصول ٤: ٢٤٩.

كالخبر؛ و قيل: الغالب فيما روي عن النبيّ ﷺ ـ خاصّة ـ الخبر، و فيما روي عن الصادقين عليهما السلام الرواية؛ هذا.

(**و من الحديث ما يسمّى حديثاً قدسيّاً، و هو ما يحكي كلامه تعالى غير متّحدٍ بشيء منه**)، لا كالقرآن المقصود بتنزيله ذلك، (**و مثاله ما قال الله تعالى: «الصوم لي و أنا أجزى به**[1]») إمّا بناءً على المعروف، أو المجهول بإرادة كون رضاه و قربه و محبّته جزاءً بمنزلة كونه تعالى بنفسه جزاءً مبالغةً، هذا ما نقل في معنى الحديث من بعض الأعلام.

و لا يبعد ـ كلّ البعد ـ أن يكون هو "أحرى" بالمهملتين، و كونه سبحانه أحرى و أليقَ بأن يُعبد و يطاع بالصوم من بين العبادات الأُخَر أظهرُ من أن ينكر، و أجلى من أن يظهر؛ لبعده عن السمعة و الرياء و كونِه بمكان من الخلوص، و قد أمرنا في محكم كتابه بأن نعبده مخلصين له الدين، فتدبّر.

و ليس هذا محلّ مزيد البحث عن تعديد مرجّحاته على غيره من العبادات، هذا.

و لا يخفاك أنّ قيد الحكاية مغنٍ عن ذكر التحدّي لإخراج القرآن، فإنّه ليس في مرتبة الحكاية، اللّهمّ إلّا أن يراد أنّ قراءة النبيّ ﷺ بنفسها حكاية، فلابدّ من التقييد به ليجدي خروجه. نعم، لا يخرج منه التوراة و الزبور و الإنجيل بعدُ، فيزاد «غير محرّف» فيُردّ بأصل الصحف السماويّة غير المحرّفة فيضاف «غير منسوخ» فيردّ ببعض الأحاديث القدسيّة إذا فرضت منسوخةً؛ لإمكان نسخها بل و احتمال وقوعه.

ولو أُريد بالموصول الكلام العربيّ خاصّة ـ كما هو المنساق إلى الذهن ـ فيخرج بلاتكلّف نعم، يبقى الإشكال بترجمتها العربيّة، و يخطر بالبال أنّه حكاية مراد الله تعالى بلفظ آخَرَ، لا حكايةُ قوله و كلامه.

و فيه ما فيه، فتدبّر.

---

١. بحار الأنوار ٩٦: ٢٥٤.

(**الفصل**) الأوّل:

في بعض مصطلحات الفنّ.

(**ما يتقوّم به معنى الحديث**) من اللفظ و العبارة (**متنه**)؛ فإنّ متن الشيء ـ أصلاً ـ ما قوامه به.

(**و سلسلة رواته**) المنتهيةُ (**إلى المعصوم سنده**)؛ فإنّ العلماء في تضعيفه و تصحيحه تستند إلى تلك السلسلة و تعتمد عليها. و يُجمع على أسناد ـ بالفتح ـ و أسانيد. و الإسناد ـ بالكسر ـ رفع السند إلى قائل الخبر من المعصوم، أو الإخبارُ عنه.

(**و إن بلغت سلاسله في كلّ طبقة**) ـ أُولى الطبقات كانت، أو وسطَها، أو أُخراها ـ (**حدّاً يؤمن معه**) ـ بالنظر إليه خاصّة دون القرائن الخارجيّة ـ (**تواطؤهم**) و اجتماعهم (**على الكذب**)، بأن يستحيل ذلك عند العقل، (**فمتواتر**).

و لا يُشترط كونهم عدولاً، بل و لا مؤمنين و لا مسلمين. نعم، لابدّ من استنادهم إلى حسّ. و حصرُهم في عدد مجازفة. و اشتُرط في حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً من السامع، و عدمُ سبق الشبهة، فإطباق النصارى على وجود إقليم الفرنج و أمثال ذلك، يوجب القطع بوجوده و إن لم نشاهده أو نسمعْ من ثقةٍ ذلك.

و يلزم التواترَ إفادةُ القطع ـ بنفسه ـ بصدقه، و كذا (**يُرسَم بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه**)، من غير انضمام قرينة خارجيّة إليه، كما في الآحاد المحفوفة بالقرائن، (**القطعَ**) و اليقين (**بصدقه**)، و المنكر مباهت، و شُبَه السُمَنِيّة[1] واهية لايعبأ بها، و إنكار النصارى شقَّ القمر ـ لرسوخ الشبهة ـ فلا يضرّ، و لذلك شُرط فيه عدمه[2]؛ هذا.

و اعلم أنّ للمتواتر أقساماً ثلاثة:

ألف: المتواتر لفظاً، و هو ما تواتر لفظه، كالقرآن و بعضٍ من كلمات أمير المؤمنين و سيّد الساجدين عليّ بن الحسين عليهما السلام.

---

١. بضمّ السين و فتح الميم: قوم... تنكر وقوع العلم بالإخبار. راجع اللسان ١٣: ٢٢٠ مادة (س. م. ن).

٢. أي عدم رسوخ الشبهة.

ب: المتواتر معنى، و هو ما تواتر كذلك، و إن كان لفظه مرويّاً بالآحاد، كشجاعة عليّ عليه السلام، فإنّا و إن لم نجزم بتفاصيل وقائع حروبه، و لكن نعلم من جميعه و نقطع بكونه أشجعَ الناس بلامرية.

ج: المتواتر لفظاً و معنى، و يعرف بمعرفة سابقَيْه، و مثاله بعض الآيات الفرقانيّة التي اتّفق روايات أهل الإسلام في معناه و لم تختلف و بلغت حدَّ التواتر، كـ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و ﴿**لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ في الدلالة على نفي الأضداد و الأنداد؛ هذا.

و ليعلم أنّ التواتر قد كثر وقوعه في أُصول الشرائع و إن قلّ و ندر في فروعها، حتّى في المحكيّ عن أبي الصلاح: إنّ من سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك، أعياه طلبه.[1]

و في كون النبويّ صلى الله عليه و آله «إنّما الأعمال بالنّيات»[2] من متواترات الروايات كلامٌ؛ لاحتمال طَرْء التواتر في الوسط.

و أكثر ما ادّعي فيه التواتر لا يخلو من تسامح. نعم، لا يبعد ادّعاؤه في «من كَذَب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعدَه من النار»[3] أو «فيها» فقد رواه أربع أو نيّف و ستّون من الجمّ الغفير و الجمع الكثير.

و هذا كلّه إذا كان الخبر متواتراً، (**و إلّا فخبرُ آحاد، و لايفيد بنفسه**) مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة (**إلّا ظنّاً**)، و بناءً على ذلك، فلاغَرْو في إفادته القطع إذا كان محفوفاً بالقرائن. و منكر إفادته القطعَ مباهتٌ، كما أنّ مدّعي إفادة الآحاد العريّة عنها ـ ولو كانت أخبارَ الكتب الأربعة و غيرها من كتب الأخبار الشهيرة ـ القطعَ مجازفٌ. و لنعم ما حقّقه في المقام جدّنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه، و خلّد في الخلد إكرامه ـ في أساس الأُصول.

ثمّ إنّ المراد بإفادتها الظنَّ، إفادته إذا كانت جامعة لعدّة شرائط يأتي ذكرها، فلا غرو بعدم إفادة الضعيف منها ذلك؛ لكونه فاقداً لتلك الشرائط.

---

١. مقباس الهداية ١: ١٢٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٥، ح ٧١٩٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥.

(**فإن نقله**) من الرواة (**في كلّ مرتبة**) ـ إن كانت له مراتبُ متعدّدةٌ ـ (**أزيدُ من ثلاثة**) رواة ـ بل و اثنين على قول ـ (**فمستفيضٌ**)، و لا أقلّ في تحقّق الاستفاضة من رواية اثنين على قول.

و المستفيض أقوى أنحاء الآحاد في إفادة الظنّ، فلا يعارضه غيره منها، كما لا يعارض هو ـ بنفسه ـ المحفوفَ بالقرائن المجدية للقطع، و كذا المتواترُ.

(**أو انفرد به واحد**) في جميعها أو (**في أحدها**[1] **فغريبٌ**).

و إطلاقه على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الغريب إسناداً إن اشتهر المتن عند جمع من الصحابة دونه، بأن ينفرد بروايته واحد عن مثله إلى آخر السند. و ظاهر أكثر الأعلام اعتبارُ أن لا ينتهيَ إسناد الواحد المنفرد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديثُ، كما أُفيد.

الثاني: الغريب متناً إن اشتهر الإسناد بأن رواه رواة كثيرة دونه، بأن يكون عند واحد فيرويه هؤلاء عمّن تفرّد به، و هو الغريب المشهور.

الثالث: الغريب سنداً و متناً قاطبة، و يعرف بمعرفة سابقَيْه؛ هذا.

و حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] غريب مشهور؛ لطَرْء الشهرة في السند بالنظر إلى كثرة الرواة دون المرويّ عنه من الصدر الأوّل.

و قد يقيّد الغرابة باللفظ، فيقال: غريب لفظاً، و يعنى به ما اشتمل على لفظ غامضٍ بعيد عن الفهم، مفتقرٍ في معرفته إلى تثبّت عظيم.

و أحسن ما صنِّف فيما يتكفّل بمعرفة تلك الألفاظ الغريبة مجمع البحرين و مطلع النيّرين للعلّامة الطريحي النجفي أعلى الله مقامه، و النهاية الأثيريّة.

(**و إن عُلمتْ سلسلته بأجمعها**) و لو ظنّاً، (**فمسند**).

---

١. الضمير راجع إلى المراتب المفهومة من «كلّ مرتبة» فالأولى: إحداها.

٢. التهذيب ١: ٨٣، ح ٦٧، و ٤: ١٨٦، ح ٥١٨ و ٥١٩؛ أمالي الطوسي: ١٦٨، ح ١٢٧٤؛ عوالي اللئالي ١: ٨١، ح ٣ و ٣٨٠، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٨، ح ٨٨ و ٨٩.

و بالجملة، فالمسند هو المتّصل سنده مطلقاً، أو منتهياً إلى المعصوم بلاقطع، أو معه؛ و الأوسط أشهرها و أشرفها.

(أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً، فمعلّق).

فإن تحقّق من جهة الثقة، لم يخرج الرواية عن الاعتبار و الصحّة، بل كان المحذوف كالمذكور، و إلّا فلا، على الأشهر.

و لايبعد أن يقال: إنّ غاية ما يجدي وثوق الراوي، هو كون المرويّ عنه عنده ثقةً، و هو لايستلزم توثّقه عند غيره، فلايجوز التعويل على ذلك إلّا على قول من يرى حجّيّة تعديل مجهول الشخص، و ستعرف الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(أو) سقط **(من آخرها كذلك أو كلّها، فمرسلٌ)**.

(أو واحد) فقط **(من وسطها، فمنقطع)**.

(أو أكثر) من واحد، **(فمعضَل)**.

و قد يقال: المرسل ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بغير واسطة، أم بها ـ أيضاً ـ و لكن إذا نسيها أو تركها أو أبهمها بقوله: "عن رجلٍ" مثلاً؛ و هذا هو المتعارف في معناه عندنا، أو إسناد[1] التابعي ـ خاصّة ـ إلى النبيّ ﷺ من غير ذكر الواسطة، كما هو المحكيّ عن الجمهور.

و ربّما قيل: إن المنقطع و المعضَل أيضاً من أنحاء المرسل؛ و المعضل مأخوذ من قولهم: "أمر عظيم عضيل" أي: مستغلق شديد.

و كيفما كان، فالمرسل و أخواه ليست بحجّة على الأصحّ؛ للجهل بحال المحذوف.

ثمّ إنّ حال الإرسال و غيرِه يعرف بعدم التلاقي بين الراوي و المرويّ عنه، و يكشف عنه علم التاريخ المتضمّنِ مواليدَهم و وفياتِهم و أوقاتَ طلبهم و ارتحالهم. و التعبيرُ بلفظةٍ تحتمل اللقاءَ و عدمَه، كـ«عن فلانٍ» و «قال فلان» قد عُدّ من التدليس.

---

١. عطف على «ما» أي المرسل إسناد التابعي و لحمل المصدر على الذات وجه.

(و المرويّ بتكرير لفظة «عن») ـ كقولنا: "روى فلان عن فلان عن فلان" و هكذا ـ **(مُعَنْعَنٌ)**؛ و سلسلته عَنْعَنَة، و في معنى ما ذكر "هو عن فلان و هو عن فلان" إلى آخر السند، من غير بيان للتحديث و الإخبار و غيرهما، و قد ظُنّ إلحاقه بالمرسل و المنقطع؛ لعدم استلزام العنعنة الاتّصالَ حقيقة.

و لايبعد عدّه حقيقة متّصلاً، إذا أمكن اللقاء و لم يكن احتمال التدليس متطرّقاً، وفاقاً لجمهور المحقّقين، بل ربما استفيد من كلام بعضهم بلوغُه حدَّ الإجماع، و قد يرام به المتّصل، و بالعنعنة الاتّصالُ.

(و مطويّ ذكر المعصوم عليه السلام **مضمرٌ)**، فإن تحقّق من الأصل أوجب الضعف، و إن اعترى قطعاً لم يوجبه قطعاً، و المحكّ ملاحظة القرائن من رواية مَن عُلِم من حاله أنّه لا يروي عن غير المعصوم، ك: محمد بن مسلم و أضرابه. و هل الشهرة تَجبره أم لا؟ فيه وجهان، من عموم جبرها نقصانَ الرواية، و عدم معلوميّة كون المضمر روايةً؛ لاحتمال كونه من غير المعصوم.

و قد علمتَ أنّ الخبر و الحديث و الرواية عندنا لايطلق على ما لم يصدر من المعصوم إلّا بنوع من التوسّع و المجاز، و هذا هو مختار أكثر متأخّري المتأخّرين، كشيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر أعلى الله مقامهما.

و لا يبعد عدّها من القرائن المجدية عَدَّ عروض الإضمار من التقطيع دون الأصل، و الله أعلم.

(و قصير السند عالٍ)؛ لعلوّ سنده بقصر سلسلة رواته. و طلبُه سنّة عند أكثر القدماء، و كانوا يترحّلون لأجل ذلك إلى أقصى البلاد، و يطأون الرُبيّ و الوِهاد، كيف لا؟ و هو أبعد عن الخَلَل المتطرّق احتمالُه إلى كلّ راوٍ، و قد يتحقّق في النزول مزيّة دون العلوّ؛ لكثرة من يكون أوثقَ و أضبط و أحفظ و غير ذلك.

و أمّا استلزامه كثرةَ البحث المقتضية عِظَم المشقّة الموجبة جزالة الأجر ـ بناءً على أنّ أفضل الأعمال أحمزها ـ فهو أمر خارج عن المقصود في هذا الفنّ من التصحيح و التضعيف.

و كيفما كان، فروايتنا عن حجّة الإسلام سيّدنا السيّد عليّ نقيّ بن مولانا السيّد حسن بن السعيد الشهيد السيّد محمد صاحب المناهل ابن الأمير السيّد عليّ صاحب الرياض عن شيخه العلّامة صاحب الجواهر، و كذا عن سيّدنا السيّد عليّ بحر العلوم ابن مولانا السيّد رضا ابن السيّد المؤيّد بروح القدس حضرة بحر العلوم السيّد محمد مهدي الطباطبائي أعلى الله مقامه، عن شيخه صاحب الجواهر ـ مثلاً ـ أعلى سنداً من روايتنا عن الشيخ الجليل الشيخ حسن، عن الشيخ محمد حسين الكاظمي، عن العلّامة صاحب الجواهر أعلى الله مقامه.

ثمّ إنّ العلوّ أعلاه قرب الإسناد من المعصوم، ثمّ من أئمّة الحديث، ثمّ زمان السماع من أحد شيخي الحديث على السماع من الآخر و إن اتّفقا بحسب العدد و الواسطة. و زاد بعضهم[1] تقدّم وفاة المرويّ عنه على مرويٍّ عنه آخَرَ، فروايتنا عن شيخنا صاحب الجواهر ـ أعلى الله مقامه ـ أعلى سنداً من روايتنا عن والدنا العلّامة المبرور.

(**و مشتركها كلّاً أو جلّاً في أمر خاصّ، كالاسم**)، مثلاً عن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن محمّد بن أحمد، و كذا الاتّفاق في كنى الرواة أو أنسابها أو بلدانها أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم.

(**أو الأوّليّةِ**)، كقولنا: "عن أوّل ما أخبرنا، عن أوّل ما أخبره، عن أوّل ما أخبره".

و عرّفه الشهيد بأنّه هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم عن شيخه، و جعلها ممّا يتّصف به جلّ السلسلة دون كلّها.[2]

و زعم أنّ المسلسل بالأوّليّة تسلسلَه بهذا الوصف ينتهي إلى سفيان بن عُيَيْنة فقط، و ينقطع في سماعه من عَمْرو، و في سماعه من أبي قابوس، و في سماعه من عبدالله، و في سماعه من النبيّ ﷺ، و قال: إنّ مَن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. انتهى محصّل كلامه، و زيد في إكرامه.[3]

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٨٣.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٨٥.

٣. الرعاية في علم الدراية: ٨٣.

(**أو المصاحفةِ**)، كأخبرني حين صافحني عمّن أخبره حين صافحه، و هكذا.

(**أو التلقيمِ**)، نحو حدّثني حين لقّمني عمّن حدّثه حيث لقّمه.

(**أو نحوِ ذلك**)، كالقول، كقولك: "سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول" و هكذا؛ أو "سمعته و الله يقول: سمعته و الله يقول" و هكذا.

أو الفعلِ، كالتشبيك أو القيام أو الاتّكاء أو العدّ باليد أو بهما جميعاً، كقولك: «صافحني بالكفّ التي صافحت بها فلاناً» أو قوله مع ما مرّ: «فما مَسستُ حريراً ألين من كفّه» و قولك «رواني حيث لقّمني بيده عن فلان حيث لقّمه هو» أو «أقرب إليّ جَوْزاً و قال: عن فلان حين قرب إلى جَوْزٍ» أو «أطعمني أو سقاني أو ضافني على الأسودين» أو غير ذلك، و الجميع متقاربة.

و المحصّل: أنّه إذا كان تتابع السند كلّاً أو جُلّاً عَلى أمر من تلك الأُمور المزبورة، فالخبر (**مسلسلٌ**)، و هو فنّ من فنون الرواية يدلّ على مزيد ضبط، و لا دخل له في اعتبار السند و غيره، بل لا يبعد أن قد يشعر إلى الاختلاق، لتضمّنه من الاهتمام الزائد عن المعتاد غالباً على ما يوهم ذلك، و المناط على القرائن و أشخاص الرواة.

و من هذا القبيل الأخير ما رواه محمّد بن عكاشة الكرماني قال:

حدّثنا و الله عبدالرزّاق قال: حدّثنا و الله معمر قال: حدّثنا و الله الزهري قال: حدّثنا و الله عليّ بن أبي طالب قال: «حدّثنا و الله أبو بكر الصدّيق، قال: سمعت و الله النبيّ ﷺ، يقول: سمعت و الله جبرائيل، يقول: سمعت و الله ميكائيل، يقول: سمعت و الله إسرافيل، يقول: سمعت و الله الرفيع، يقول: سمعت و الله اللوح، يقول: سمعت و الله القلم، يقول: سمعت و الله الربّ جلّ جلاله، يقول: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا خالق الخير و الشرّ، فمن آمن بي و لم يؤمن بالقدر خيرِه و شرّه، فليلتمس ربّاً غيري فلست له ربّا[1]».

انتهى.

---

١. تذكرة الموضوعات: ۱۸۹.

و قد ذكره السيوطي في ذيل الموضوعات[1]، و مع ذلك يستشمّ منه نفسِه رائحة الوضع، كما لا يخفى على من له ملكة بمعرفة الموضوعات.

(**و مخالف المشهور شاذّ**)، فلابدّ من الدلالة على معنى المشهور أوّلاً و الشاذّ ثانياً، كي يتّضح بذلك حقيقة الحال على طالب الفنّ.

فنقول: المشهور ما شاع عند أهل الفنّ خاصّةً، بأن رواه كثير منهم، و لا يعرفه إلّا أهل تلك الصناعة؛ أو عندهم و عند غيرهم قاطبةً، ك: «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] و ربّ مشهور عند غيرهم لا أصل له عندهم، فمن المحكيّ عن بعض[3] العلماء أنّ أربعة أحاديثَ تدور على الألسن و ليس لها أصل:

«من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة».

و «من آذى ذمّيّاً فأنا خصمه يوم القيامة».

و «يوم نحركم يوم صومكم».

و «للسائل حقّ و إن جاء على فرس».

و **الشاذّ** ما روي مخالفاً لما رواه الجمهور، فإن كان راويه أحفظَ و أضبط و أعدل من راوي هذا الشاذّ، فكان شاذّاً مردوداً، و إلّا فلا.

و منهم من ردّه مطلقاً؛ نظراً إلى شذوذه؛ و منهم من قبله كذلك؛ نظراً إلى وثاقة رواته و قال: إنّه لابدّ فيه من وثاقة الرواة.

و أمّا الشاذّ الذي تكون رواته غير ثقة، فهو منكر مردود.

و منهم من قال: يترادف المنكر للشاذّ هذا، و إن اقترن الشاذّ بقرائنَ خارجة مؤيّدة له فالعمل به متعيّن، و كذا إذا كان رواته أعدلَ و أضبط و أحفظ من رواة المشهور. و

---

١. جامع الأحاديث ١: ٦٨٤ ـ ٨٦٥، ح ٢٢.

٢. سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود ١: ٤٩٠، ح ٢٢٠١؛ عوالي اللئالي ٢: ١١ و ١٩٠.

٣. جواهر العقود ١: ٣٩٧؛ الرواشح السماوية: ١٢٣، دراسات في علم الدراية: ٤٠، مقدّمة ابن الصلاح: ١٦١؛ كشف الخفاء: ١٤٤.

هل تلك الشهرة تقوّي العمل به؟ لا يبعد أن يكون ذلك كذلك.

(**ثمّ سلسلة الخبر**) المسند (**إمّا إماميّون**) اثنا عشريّون (**ممدوحون**)، لا بمطلق المدح بل (**بالتعديل**) بألفاظ ناصّة عليه، ك:ثقة، صحيح الحديث، أو ما يجري مجراهما، (**فصحيح**).

و المراد من السلسلة جميع طبقاتها ليخرج منها ما فُقِد فيه بعض تلك الشرائط و لو في بعضه، حتّى راوٍ واحد منه. و القرينةُ على ما أراد المصنّف ذلك تصريحُه ـ فيما سيأتي ـ بخروج الخبر عن الصحّة إذا فُقدت تلك الشرائطُ و لو في بعض المراتب. و سيأتيك ذكره.

و قد صرّح بما ذكر جمع من الأصحاب حيث عرّفوا الصحيح، و هو المراد في كلام من أطلق، كالشهيد(ره) في الذكرى، حيث عرّف الصحيح بأنّه: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي[1]» فلايرد عليه عدم التقييد بهذا القيد الأخير إلّا في بادئ النظر. و قيد الاتّصال و الإسناد يُخرج المقطوع قطعاً في أيّة مرتبة اتّفق.

و ليعلم أنّه لا يضرّ الصحّةَ الشذوذ و العلّة عندنا و لا غَرْوَ؛ فإنّه لايجب العمل عندنا بكلّ صحيح، و لا حصْر عندهم في العمل به، و عَنَوْا بالشذوذ مخالفةَ الصحيح للجمهور، و بالعلّة الخفيّةَ الخبيّةَ عن غير الفاحص الماهر، وكالإرسال فيما ظاهره الاتّصال، أو المخالفة لصريح العقل أو الحسّ، كذا قيل.[2]

و لايخفاك أنّ هذه الشروط معتبرة في العمل دون التسمية. نعم، الإرسال فيما ظاهره الاتّصال لايبعد أن يكون منافياً للتسمية أيضاً، و لكنّه خرج من حدّ الصحيح، حيث أخذنا قيد الاتّصال فيه، فلا حاجة بعد ذلك لإخراجه إلى قيد جديد.

ثمّ إنّ الصحيح **إمّا** صحيح أعلى إن علم اتّصاف جميع سنده بما مرّ بالعلم أو بشهادة عدلين على نحو من مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع؛ **أو الأوسط**[3] و هو ما علم حال

---

١. ذكرى الشيعة: ٤.

٢. دراسات في علم الدراية: ٢٧، قوانين الأصول: ٤٨٣.

٣. الأولى بل الواجب بمقتضى السياق تنكيره لأنّه صفة لقوله: «صحيح».

رواته ـ و لو كان واحداً ـ بقول ظنيّ ؛ **أو الأدنى**[١] و هو ما علم حال سنده ـ و لو في الجملة ـ بظنّ اجتهادي. و تترتّب قوّةً.[٢]

و لايبعد التحاق الأدنى بالوسطى، و الوسطى بالأعلى، باختلاف القرائن و الأمارات قوّة و ضعفاً.

قال بعض الأفاضل الأعلام طاب ثراه[٣]:

و هل يجري هنا ما يجيء في البواقي من زيادة الأقسام بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه، فيُشبَّه الأدنى هاهنا بأعلى منه مع اتّحاد النوع، بل البواقي أيضاً، فيقال: الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى، و الصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط أو الأعلى، و الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى، و هكذا، بل بتشبيه الأعلى في نوع بالأدنى فيه، بل الأعلى من نوع بنوع أدنى، إشارةً إلى كونه من أدنى مراتبه؛ فيقال: الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط أو الأدنى، أو الصحيحُ كالموثّق، أو كالحسن، و هكذا، أم لا؟

لم أقف على من نصّ عليه، و لا على من استعمله، و لا ريب في إمكانه، فلا بأس به لو فعل، و عليه فتكثر الأقسام إلى ما ترى.

و لايخفى اختلاف الضعف و القوّة باختلاف المراتب المزبورة و غيرها، مثلاً في الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهاديّة قوّة و ضعفاً، خصوصاً حيث اختصّ التوثيق بالظنّ المزبور بواحد من سلسلة السند، و كان من أقوى الظنون، فربما يقوى هذا الأدنى على الأوسط، حيث كان توثيق غير الموثّق بالظنّ المزبور بما في الصحيح الأعلى إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل، خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك بعض القرائن الخارجيّة الموجبة للقوّة أو الضعف، و هذا يثمر عند التعارض، و كذا في مراتب الاطمئنان،

---

١. الأولى بل الواجب بمقتضى السياق تنكيره لأنّه صفة لقوله: «صحيح».
٢. أي كلّ سابق من هذه الثلاثة أقوى من لاحقه.
٣. ملّا علي كني.

فربّما يجترئ في القويّ على مخالفة جمع، بل الأكثرين و لايجترئ في غيره.

و بالجملة، هذا باب واسع لا ينبغي للفقيه المستفرغ ـ بل الفارغ ـ أن يغفل عنه.[1]

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ثمّ إنّ أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ توسّعوا في ذلك، حتّى أنّهم أطلقوا الصحيح **على** ماكان رواته ثقاتاً إماميّين و إن اشتمل السند على أمر آخر من الإرسال و غيره، فقالوا: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا، مع كونه مرسلاً؛ و **على** ما احتفّ بالقرائن و إن كان موثّقاً أو حسناً أو ضعيفاً بالنظر إلى سنده، و هذا هو ما اصطلح عليه جماهير قدماء الأصحاب.

و قد يسندون الصحّة إلى واحدٍ من الرواة و يقولون: صحيحة فلان، و يعنون أنّ الشرائط المعتبرة في الصحّة متحقّقة إليه، و إن كان هو أو فوقه غيرَ إماميّ مثلاً، و قد يُجدي الإضافة عظمةَ المضاف إليه، فيسندون الرواية إلى بعض رواته المشهور كي تكون أحرى بالاعتبار.

و في الخلاصة و غيره: «إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، و إلى عائذ الأحمسي، و إلى خالد بن نجيح، و إلى عبدالأعلى مولى آل سام، صحيح[2]» مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم يوثّقهم أصحاب الرجال، و كذا الرابع و إن ذكر في القسم الأوّل من الخلاصة.

و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً. و كلّ ذلك لا يساعده ما اشتهر عند المتأخّرين من معنى الصحيح، و لا ضير.

و الصحيح بهذا المعنى ربّما يجدي فائدة الصحيح بما اصطلح عليه المتأخّرون

---

١. توضيح المقال: ٥٠.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

في الاعتبار، كصحاح أبان بن عثمان؛ و قد لا يفيد إلّا اشتراك الاسم بنحو من التجوّز، مثل ما اعتراه إرسال أو قطع أو إضمار أو جهالة أو غير ذلك من الوجوه المضعّفة، مع كون رواته إماميّين موثّقين.

(**و إن استندوا بدونه**)، يعني: التعديل، (**كلّا أو بعضاً**) و لو (**مع تعديل البقيّة، فحسنٌ**).

و بتقرير آخر، هو ما اتّصل سنده ـ كما مرّ ـ بإماميّ ممدوح من غير نصّ على عدالته.

و يشترط فيه تحقّق ذلك في جميع المراتب، أو بعضها مع تحقّق شرائط الصحّة في الباقي.

و بالجملة، فمتى يتحقّق في سلسلة الصحيح شرائط الحسن في الجملة حتّى راوٍ واحدٍ، فيلحق به ألبتّة، و الضابط إلحاق الحديث بأخسّ إضافة، كالنتيجة تتبع أخسّ مقدّمتيها، هذا.

و قد يطلق الحسن بالإضافة إلى راوٍ واحدٍ، و إن لم يكن هو بنفسه أو مَن فوقه من رواة الحسن، إذا كان السند حسناً إليه، كما مرّ في الصحيح أيضاً فيما مرّ؛ فتذكّر.

و **حُكْم** العلّامة ﷺ و غيره بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جفير حسناً، مع كونه مجهولَ الإيمان و الحال، و كذا طريقه إلى إدريس بن يزيد و سماعة بن مهران، مع أنّ السماعة واقفيّ و إن كان[1] ثقة محمول على مثال ما ذكر.

و قال الشهيد ﷺ:

و قد ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ رواية زرارة في مُفْسد الحجّ إذا قضاه "أنّ الأُولى حَجّة الإسلام" من الحسن، مع أنّها مقطوعة، و هذا كلّه باعتبار ما مرّ من معناه الإضافي.[2]

انتهى محصّل كلامه أعلى الله مقامه.

---

١. خلاصة الأقوال: ٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٣.

٢. شرح البداية: ٢٤.

و قال بعض الأفاضل الأعلام رحمه الله: «و له أقسام و مراتبُ تعريف بملاحظة ما مرّ»[١] انتهى.

ثمّ إنّه قسّم الحسن إلى قسمين:

أحدهما: ما لم يبلغ مدح أحد من رواة سلسلته إلى حدّ التوثيق.

و ثانيهما: اختصاص بعض رواته بما مرّ، و لا ضير. و هو يستفاد ممّا أسلفناه أيضاً.

و ليعلم أنّ تقديم الحسن ليس في كلامنا إلّا بتبعيّة المتن و بنوع من التقديم الذكري، لما ستعرف سرّه إن شاء الله تعالى.

(**أو مسكوتٌ**[٢] **عن مدحهم و ذمّهم كذلك، فقويّ**) مقابل الموثّق لا المرادف له، كخبر نوح بن درّاج و ناجية بن عمّار الصَيداويّ على ما ذكره الشهيد رحمه الله[٣] و إن كان العلّامة رحمه الله ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة؛ و كأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ.

و المراد بكونه ممدوحاً: كونه ممدوحاً بمدح مقبول مع عدم معارضته بذمّ و عدمه عدمه، لئلّا يخرج عمّا ذكرنا من الإماميّة مَن قد مُدح و ذُمّ جميعاً.

و قد يجعل القويّ واسطة بين الصحيح و الحسن و الموثّق و بين الضعيف، و يقسّم على أنحاء.

و قال بعض الأفاضل رحمه الله:

> و أمّا القويّ، فالمراد به عندهم ـ بمعناه الأعمّ ـ: ما يدخل فيه جميع ما خرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة و لم يدخل في الضعيف.
>
> و له ـ أيضاً ـ ما مرّ من الأقسام بالاعتبارين، و كذا المراتب المختلفة، و يعرف الجميع بملاحظة ما مرّ.

---

١. طرائف المقال ٢: ٢٤٩ رقم (٢).

٢. عطف على «ممدوحون».

٣. شرح البداية: ٢٥، "أبي عُمارة" مكان "عمّار".

و له ـ زيادةً على ذلك ـ أقسام:

منها: ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين، لم ينصّ في أحدهم على مدح و لا ذمّ، هكذا قيل. و ينبغي تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أُمور أُخر، كالظنون الاجتهاديّة، و إلّا كان مرّة من أقسام الصحيح و أُخرى من الحسن، و ثالثة من الضعيف، و لا يحسن جعله في مقابل الجميع، و كأنّه مراد الجميع.

و منها: ما اتّصف بعض رجال سنده بما في الموثّق، مع كونه من غير الإماميّة، و مَن عداه بما في الحسن، و هذا الذي اختلف في إلحاقه بأحدهما، و منشأ الاختلاف الاختلاف في كون الموثّق أقوى من الحسن أو بالعكس، فكلّ يُلحقه بالأضعف، لتركّب السند منهما، و النتيجة تبع لأخسّ مقدّمتيها، و حيث إنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظنّ بالصدور، فالموثّق من هذه الجهة أقوى، فالإلحاق بالحسن و إن كان من أعلى مراتبه.

و منها: ما كان جميع سنده من غير الإماميّ، لكن مدح الجميع بما لم يبلغ حدّ الوثاقة.

و منها: ما تركّب سنده من إماميّ موثّق و غير إماميّ ممدوح.

و منها: ما تركّب منهما، لكن مع مدح الجميع بما دون الوثاقة.

و منها: ما كان الجميع من غير الإماميّ، لكن مع توثيق بعض و مدح آخرين.

فهذا أحد عشر قسماً.

و هنا عشرة أُخرى بتركيب أوّل أقسام القويّ مع بواقيها و مع الخمسة السابقة عليه، بأن يكون بعض السند من الإماميين المسكوتِ عن أحوالهم، و بعضه من سائر الأقسام، و إذا لوحظ مع ذلك انقسامُ كلّ منها إلى الثلاثة الجارية في كلٍّ و إن لم يذكروه ـ و هي كون كلٍّ أعلى و أوسطَ و أدنى ـ بلغت الأقسام إلى ثلاثة و ستّين قسماً، و لو لوحظ مع ذلك، الانقسامُ إلى اعتبار

تشبيه بعض ببعض في جهة القوّة بل الضعف ـ و إن لم يذكروا إلّا بعضه ـ زادت إلى ما لا يخلو ضبطه من تعسّر، كما أنّها مع ملاحظة اختلاف المراتب قوّة و ضعفاً ـ بما أشرنا إليه ـ تبلغ إلى ما يقرب ضبطه إلى التعذّر كما لايخفى.[1]

انتهى.

(**و إمّا**[2] **غير إماميّين كلّاً أو بعضاً مع تعديل الكلّ، فموثّق، و قد يسمّى**) الموثّق (**قويّاً**) أيضاً، كما أشرنا إليه سابقاً.

و بتقريرٍ آخَرَ، هو ما كان رواته ـ أو بعضهم ـ فاسدِي العقيدةِ، مع نصّ الأصحاب على وثاقتهم؛ و لابدّ من توثيق الكلّ فيه و إلّا يلحق بالأخسّ، كما هو الضابط.

و فساد العقيدة يشمل غير الإماميّة من فرق الشيعة، كما اعترف به الشهيد[3]؛ و نَصُّ غيرنا على الوثاقة لا يجدي نفعاً، بل الصحاح عندهم ضعاف عندنا، فضلاً عمّن ينصّون على وثاقته و غيرها.

و له أيضاً أقسام ثلاثة: أعلى و أوسطُ و أدنى؛ و أقسام أُخر باعتبار التشبيه تُعرف، كتعدّد المراتب و اختلافها قوّة و ضعفاً بمقايسة ما مرّ على ما صرّح به في توضيح المقال.[4]

و ربما ظهر منه انقسامه إلى قسمين آخرين:

أحدهما: كون الجميع من غير الإماميّة. و ثانيهما: كون بعضهم كذلك.

(**و ما عدا هذه الأربعة**) المذكورة (**ضعيف**)، فهو ما لم يجتمع فيها الشرائط المعتبرة في الصحيح و أضرابه، مثل ما تفرّد بروايته أبو هريرة الكذّاب و أمثاله.

و بالجملة، فيشتمل طريقه على مجهول الحال أو المجروح بالفسق و الوضع.

---

١. طرائف المقال ٢: ٢٤٩ رقم (٣).

٢. عطف على قوله: «إماميّون».

٣. شرح البداية: ٢٥.

٤. توضيح المقال: ٥١.

و قال بعض الأفاضل ﷺ:

و أمّا الضعيف، فالمراد ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة، بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح أو بالعقيدة ـ مع عدم مدحه بالجوارح ـ أو بهما معاً. أو جرحِ البعض بأحدهما أو بهما، أو جرح البعض بأحد الأمرين و جرح البعض الآخر بالأمر الآخر، أو بهما، أو مع جرح بعض بالأمر الآخر و بعضٍ آخَرَ بهما معاً، و هكذا، سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه، أو الاجتهاد، أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح و الاعتبار، سواء جعلنا الأصل هو الفسق و الجرحَ، أو قلنا: لا أصل في البين.

و لا فرق في صور اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القويّ أو الحسن أو الموثّق، بل الصحيح، بل أعلاه؛ لما مرّ من تبعيّة النتيجة لأخسّ مقدّمتيها.[١]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و ليعلم أنّ درجات الضعف متفاوتة مترتّبة بحسب بُعده عن شرائط الصحّة، و كلّما بَعُدَ بعض رجاله عنها، كان ضعفه أقوى؛ و كذا ما كثر فيه المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ.

و كذلك مراتب الصحيح و أخواتِه بحسب الصحّة و غيرها متفاوتة، فما رواه الإماميّ الفقيه الثَبَت. الضابط الورع، كحمّاد بن عيسى ـ مثلاً ـ أصحّ ممّا رواه غيره، ممّن نقص عنه في بعض الأوصاف، ولو كان إماميّاً ثقة، و هكذا إلى أن ينتهي إلى أقلّ مدارج الصحّة، الذي لو نقص عنه لالتحق بما دونٌ من الأنواع.

و كذلك ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم ـ مثلاً ـ أحسنُ بالنسبة إلى من كان أنقصَ منه مدحاً.

و هكذا ما رواه الثقة المخالف، فإن كان أوثقَ كان أقوى، كموثّق عليّ بن فضّال و

---

١. توضيح المقال: ٥١.

أبان بن عثمان بالنسبة إلى من هو أدونُ منهما.

و يترتّب ثمرة ذلك حين التعارض؛ و ربّما توسّع فيه الفقهاء، فأطلقوه على رواية المجروح مطلقاً، و هو استعمال له في بعض موارده.

و ليعلم أنّ هذه الأضراب المتتالية المتوالية المذكورة، هي أُصول أنواع الحديث.

و الكلام في حجّيّتها في مقامين:

أوّلهما: من حيث كونها أخبار آحاد، و سيأتيك تحقيق الأمر فيه.

و ثانيهما: حجّيّتها من حيث هي هي، و لم يتعرَّض المصنّف(ره) لذلك، فلنوردها ـ و لو مجملاً ـ هنالك.

فأمّا الصحيح، فممّا لا كلام في حجّيّته وكونه أقوى من الموثّق و الحسن و القويّ و الضعيف جميعاً.

نعم، لو قيل بعدم حجّيّة الآحاد، فيكون عدم حجّيّته ـ أيضاً ـ متّجهاً، و هو أمر آخر ستسمع الكلام فيه.

و أمّا الحسن، فمن فسّر العدالة بحسن الحال و ظاهر الإسلام، فعمل به ـ مطلقاً ـ كالصحيح، بل لا يخفاك أنّ إفراده عن الصحيح و جعله قسيماً له لا يتّجه على رأيه، بل الحسن ـ حينئذٍ ـ يكون مرادفاً للصحيح و متّحداً معه، كما لا يخفى.

و من فسّرها بالملكة الراسخة الحاصلة دونه ـ كالعلاّمة ﵀[1] ـ فردّه.

و فصّل آخرون فجعلوه حجّة لا مطلقاً، بل إذا كان مشتهراً بين الأصحاب، و هو خارج عن مفهوم الحسن فلايعبأ به؛ إذ الكلام فيه من حيث هو هو، و لاريب في كونه أدونَ من الصحيح فيهجر عند تعارضه قطعاً، و أمّا بدونه، ففي حجّيّته أيضاً كلام بَعْدُ؛ فإنّ مناط العمل بالخبر إفادته الظنّ، و حصوله في مثله مع عدم وثاقة الراوي ـ و لو كان إماميّاً ممدوحاً ـ غير مسلّم.

اللّهمّ إلّا أن يبلغ المدح حدّ التوثيق، فيندرج في الصحيح و هو أمر آخر.

---

١. قواعد الأحكام ٣: ٤٩٤.

نعم، قد يشكل فيه: بأنّ مناط التبيّن و التثبّت إخبار الفاسق، و لعلّ عنوان «الفسق» غير صادق على مطلق الإماميّ الممدوح، فيتّجه العمل بروايته استناداً إلى مفهوم الشرط لآية التثبّت.

و فيه: أنّ علّة التثبّت مشتركة ما لم يُظنّ وثاقة الراوي، فيجب الطرح ألبتّة.

و فيه: أنّ مسمّى التثبّت متحقّق، و هو الفحص عن حال الراوي و معرفة عدم كونه فاسقاً، مع تعاضده بالشهرة و قضيّة اليسر و نفي العسر و الحرج، فتأمّل.

و أمّا الموثّق، فعندي حجّة لإفادته الظنّ بصدوره عن المعصوم، و هو العمدة في هذا الباب، بل هو أقوى من الحسن، وفاقاً لجمع من محقّقي الأصحاب.

نعم، لاريب في كونه أدونَ من الصحيح، فيهجر الحسن و يعمل بالموثّق، بخلاف الصحيح، فيرجّح على الموثّق أيضاً، و صدق عنوان «الفسق» على المخطئ في الأُصول ـ بعد بذل مجهوده ـ محلّ نظر، و إطباق الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان و أضرابه ممّا ينادي بأرفع صوته بما أومأنا إليه.

و إذا تمهّد لك ذلك، ثبت أنّه لو وجد في بعض مراتب الحسن بعض ما هو معتبر في الموثّق، فلا يلتحق به.

نعم، يلتحق الموثّق بالحسن ألبتّة بناءً على ما أسلفنا من أنّ تلك الأنواع تتبع الأخسّ، كالنتيجة تتبع أخسّ مقدّمتيها.

و أمّا القويّ المقابل للموثّق، فلعلّه أخسّ مقدّمتيها[1] من الحسن أيضاً، فضلاً عن الصحيح و الموثّق.

و أمّا الضعيف، فلايجوز العمل به في نفسه، فضلاً عن تعارضه بالقويّ أو الحسن أو الموثّق أو الصحيح.

نعم، لا بأس بالعمل بمثله في غير الأحكام الواجبة و المحرّمة، كالقصص و المواعظ و فضائل الأعمال.

---

١. الضمير راجع إلى النتيجة.

نعم، يشترط أن لا يبلغ حدَّ الوضع، و ستسمع سرّه إن شاء الله.

(**فإن اشتهر العمل بمضمونه**) عند أهل الفنّ، (**فهو مقبول**).

و بالجملة، فهو ما تلقّاه بالقبول غير واحد ممّن يُعبأ به و عمل بمضمونه من غير التفات إلى سنده صحّة و سقماً، كمقبولة عمر بن الحنظلة، فقد عمل بمضمونه جُلّنا بل كلّنا، مع احتواء طريقها على محمّد بن عيسى و داود بن الحُصين مع كونهما ضعيفين، بل و على عمر بن الحنظلة نفسه، فإنّه لم ينصّ أكثر الأصحاب فيه بتعديل و لا جرح، و إن وثّقه الشهيد في الرعاية في الدراية[1]، كما لا يخفى.

(**و قد يطلق الضعيف**) ـ على مصطلح بعض أهل الفنّ ـ (**على القويّ بمعنييه**)، أمّا على ترادفه بالموثّق، فلتحقّق الضعف فيه بالنسبة إلى الصحيح، و أمّا بناءً على كونه واسطة بين الثالثة و الرابعة، فلكونه أخسّ و أضعف من الحسن أيضاً ـ على المختار ـ فضلاً عن الموثّق و الصحيح.

(**و قد يختصّ**) ـ عند بعض ـ (**بالمشتمل على جرح أو تعليق أو انقطاع أو إعضال أو إرسال**)، و كلّ ذلك غير مشتهر عند متأخّري المحدّثين رضوان الله عليهم أجمعين.

(**و قد يُعلم من حال مُرسِلِه عدم الإرسال من غير الثقة**)، بنقل عدل أو تصريحه بذلك بنفسه مع كونه عدلاً، (**فينتظم حينئذٍ في سلك الصحاح، كمراسيل محمّد بن أبي عمير**)؛ فإنّ مراسيله كالصحاح على الأشهر.

و يمكن أن يناقش فيه بأنّ علمَ عدمِ إرساله من غير الثقة، يتصوّر بأنحاء:

أوّلها: استناده إلى الاستقراء و تصفّح واحد واحد من مراسيله، و عِلْمُ أنّه لم يرسل فيه إلّا عن ثقة، بأن عُلِم المرسَلُ عنه و عدالتُه؛ و بناء عليه فيصير مراسيله مسندةً بالحقيقة، و لا يصدق عليها عنوان الإرسال إلّا بنحو من التجوّز، و لا يبحث فيه؛ لكن تحقّق مثل ذلك في جميع مراسيله محلّ بحث و نظر.

و ثانيها: استناده إلى حسن الظنّ مع ابن أبي عمير محضاً. و أنت تعلم أنّه

---

١. شرح البداية: ٤٧.

لايجدي علماً بعدم إرساله عن غير الثقة.

و ثالثها: استناده إلى إخباره بنفسه عن ذلك؛ و بناءً على ذلك فمرجعه إلى شهادة الراوي بعدالة مجهول الشخص.

و فيه: أنّ معرفة هذا القدر المزبور ـ أعني به عدم إرساله من غير الثقة ـ لا تجدي الحكم بالصحّة، متى لم يُعلم شخصُ غيرِ المذكور؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده و لايكونَ كذلك عند غيره، فمتى لم يعلم، كيف يحكم بالعدالة؟! و اختلاف كلمة العلماء في الجرح و التعديل ممّا لايكاد يخفى.

و بالجملة، فالمختار عدم قبول تعديل مجهول الشخص، و سيأتيك مزيد تفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

و أمّا ما يتراءى في بادئ النظر ـ من أنّ ابن أبي عمير ربما يروي عن غير الثقة، فكيف يوثق عليه و أنّه لم يرسل عنه ؟! ـ فالجواب عنه: (**أنّ روايته عن غير الثقة**) ـ كما هو واقع ـ (**ولو أحياناً**)، اعتماداً[١] منه على الناظر؛ فإنّه متى ذكر الراوي بعينه، فلم يبق على عهدته شيء. نعم، بقي على الناظر الفحصُ عن حال الرواة.

و المحصول: أنّ ذكر غير الثقة لا يضرّ؛ فإنّه يعرفه الناظر المتأمّل.

و بالجملة، فهو (**لايقدح في ذلك كما يُظنّ**)؛ لما أشرنا إليه، و (**لأنّهم ذكروا أنّه لايرسل إلّا عن الثقة لا أنّه لايروي إلّا عنه**)، و لا استلزام في البين، كما لايخفى على ذي عين، بل بين الأمرين بون بيّن، لايحتاج إلى مبيّن.

و هذا ما ذكره المصنّف(ره) من مصطلحات الفنّ، و قد بقي شيء كثير منها، و لابدّ من الإيماء إلى جملة منها في هذا المقام، فنقول:

ألف ـ المتّصل و الموصول، و هو المتّصل إسناده إلى المعصوم خاصّة أو الصحابيّ أيضاً، مع سماع راويه إيّاه ممّن فوقه؛ والإجازة و المناولة كالسماع، و قد

---

١. كذا في النسخة. و الظاهر كونه مرفوعاً خبراً لـ«أنّ». و قوله: «لايقدح» خبرها في عبارة المتن لا في عبارة الشارح.

يعمّ من المسند؛ و هذا كلّه مع الإطلاق، و أمّا مع التقييد فلا ريب في عمومه، و هو جائز واقع نحو: هذا متّصل بفلان ـ و نحو ذلك ـ و إن لم يكن صاحبَ الخبر.

ب ـ المرفوع، و هو قول أو فعل أو تقرير أُضيف إلى المعصوم بإسناد متّصل أو منقطع. و بينهما ـ بناءً على ما مرّ ـ عموم من وجه بخلاف المسند، فإنّه أخصّ منهما مطلقاً.

ج ـ المفرد، و هو إمّا مطلق إن انفرد به راويه عن جميع الرواة، أو إضافيّ إن كان بالنسبة إلى بعض دون بعض، كتفرّد أهل بلد؛ و لعلّه لا يقتضي الضعف، خلافاً للبعض حيث ألحقه ـ بمعناه الأوّل ـ بالشاذّ.

و لا يخفى ما فيهما من الفرق؛ فإنّ المفرد بمعناه الأوّل أعمُّ من الشاذّ بمعناه المذكور سابقاً؛ فتذكّر و تدبّر.

د ـ المزيد على غيره، و هو إمّا متناً، و يقبل من الثقة إن لما يكن منافياً لما رواه غيره من الثقات، سواء كان المنافاة بالعموم و الخصوص أو لا، كالنبويّ «و جعلت لنا الأرض مسجداً و ترابها طهورا»[1] و «جعلت الأرض لنا مسجداً وطهوراً».[2]

أو سنداً، كالمسند و المرسل و الموصول و المقطوع أو المرفوع، و تقبل كالأُولى بعدم المنافاة.

و قد يقدّم المرسل على الموصول؛ لأنّ الإرسال نوع جرح و قدح، فيقدّم على التعديل و المدح.

و أنت تعلم أنّ المناط فيه ـ بعد تسليمه مطلقاً ـ ليس إلّا على غلبة الظنّ بكثرة اطّلاع الجارح، و الأمر فيما نحن فيه بالعكس، فالقياس منهدم الأساس بل مقتضى ما ذكرنا تقدّم الاتّصال على القطع و الإرسال، كما لا يخفى.

هـ ـ الناسخ و المنسوخ، و لا نعني به إلّا رفع الحكم السابق بالحكم اللاحق مع عدم بقاء موجب السابق من المصلحة.

---

١. عون المعبود ٢: ١٠٩؛ صحيح ابن خزيمة ١: ١٣٣؛ صحيح ابن حبّان ١٤: ٣١٠.

٢. سنن الدار قطني ١: ١٨٤.

و يتحقّق في آي القرآن بعضِها من بعض، و السنّةِ كذلك، و القرآنِ بالسنّة و بالعكس، بل بالنسبة إلى شريعة من شريعة أُخرى، و لا بحث لنا هنا إلّا عن السنّة ناسخاً كان أو منسوخاً.

و أمّا الأخبار المعصوميّة، فلايتحقّق فيها النسخ بناءً على أنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام كذلك[1]، و غير ذلك.

و كيفما كان، فيعلم بنصّ المعصوم، كقول النبيّ ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها».[2]

أو نَقْلِ الصحابيّ إذا كان ممّن يُعبأ به، كقوله: «كان آخر أمر رسول الله ﷺ كذا[3]» مثلاً، و من هذا القبيل ما ورد في صوم الخميس و الجمعة[4]؛ فتأمّل.

أو التاريخِ أو الإجماع، و لابدّ من معرفة تاريخهما ليعلم تأخّر الناسخ عن المنسوخ.

و ـ الموقوف، فإن روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ـ متّصلاً كان سنده أو منقطعاً ـ فهو المطلق، و إلّا فمقيّد يضاف إلى من وُقف عليه.

و أهل الفنّ أخذوا الأثر أعمّ من الخبر، فأطلقوه على الموقوف، مع كون الموقوف عليه صحابيّاً، و على المرفوع أيضاً.

و ربّما خُصّ بالأوّل كالخبر بالثاني، كبعض الفقهاء.

و هل تفسير الصحابيّ موقوف أم مرفوع؟

قيل بالأوّل. و استند إلى الأصل و جوازِ التفسير للعالم بطريقه من قِبَله، و لا يكون ذلك قادحاً فيه.

و قيل بالثاني. و احتجّ بالظاهر، من كونه شهد الوحي و التنزيل.

---

١. الفصول المهمّة ١: ٥٠٣ و ٦٤٣، ح ١؛ بحار الأنوار ٨٩: ١٤٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٨.

٣. المحلّى لابن حزم ٦: ٢٥٢.

٤. راجع شرح الآثار ٢: ٨٢.

و أورد عليه: أنّه اعمٌّ، فلايدلّ على الأخصّ.

و قيل بالتفصيل، فألحق بالمرفوع متى قيّده الراوي بتفسير يتعلّق بشأن النزول، و إلّا فلا.

و لايخلو عن وجه.

و أنت تعلم أنّ بيان شأن النزول لا يختلقه الصحابيّ الثقة من تلقاء نفسه، متى لم يسمعه من النبيّ ﷺ، فهو و إن لم يشتمل على إضافته إلى النبيّ ﷺ صريحاً في اللفظ، و لكنّه مشتمل عليها حقيقة و في نفس الأمر، بقرينة صدور شأن النزول عن الثقة.

اللّهمّ إلّا أن يختصّ المرفوع بالإضافة المذكورة في اللفظ، و يعمّ الموقوف بالنسبة إلى المرفوع حقيقةً الموقوفِ لفظاً، و لعلّه هو مرادُ شيخنا الشهيد ـ أعلى الله مقامه ـ في الشرح، حيث قال: «و ما لايشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدود في الموقوفات»[1] انتهى.

و لعلّك دريت[2] ممّا أسلفنا ـ من أنّ صدوره عن الثقة مع بيان شأن النزول قرينة على كونه مرفوعاً حقيقة ـ على أنّ صدوره في غير المحكم ممّن لايجوّز تفسير القرآن من غير أخذه من أهل الذكر عليهم السلام قرينة أُخرى على إضافته إلى المعصوم عليه السلام معنى و إن لم يضفه لفظاً، و لا فارق في البين، كما لايخفى على ذي عين.

و من هذا القبيل قول الصحابيّ: «كنّا نفعل كذا» مطلقاً، أو مقيّداً بزمن غير زمنه. و عدّه مرفوعاً نادرٌ.

و إن أضافه إلى زمنه و حكى تقريره به، فلا خلاف في كونه مرفوعاً. و إن لم يَحْكِ ذلك، ففيه وجهان.

و لايبعد كونه مرفوعاً إذ ذاك أيضاً، و لاسيّما إذا ذكر في محلّ الاحتجاج، بل لايبعد أن

---

١. شرح البداية: ٤٨.

٢. ما جاء لقوله: «دريت» مفعول فلعلّه بمعنى «اطّلعت» أو كون «على» في «على أنّ» زائدةً.

يكشف عن انعقاد الإجماع، و الخلافُ اجتهاداً لاينافي الإجماع المنقول، فتأمّل.

و كيفما كان، فالموقوف ليس بحجّة و إن صحّ سنده؛ لمرجعه إلى غير المعصوم عليه السلام، و قوله ليس بحجّة.

ز ـ المقطوع، و هو ما جاء من التابعين و مَن في حكمهم من أقوالهم و أفعالهم موقوفاً عليهم، و قد يطلق عليه المنقطع أيضاً، كما أنّ المقطوع قد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق، و هذا ممّا اصطلح عليه الفقهاء كثيراً.

و كيفما كان، فليس بحجّة؛ لعدم حجّيّة قول التابعي من حيث هو تابعي، و أمّا حجّيّة قول عليّ بن الحسين عليهما السلام، فعندنا لعصمته لا لكونه تابعيّاً؛ كما لا يخفى.

ح ـ المضطرب، و الاضطراب اختلاف الراوي فيه سنداً أو متناً، بأن يرويه مرّة على وجه و أُخرى على اٰخرَ، أعمّ من أن يكون الراوي واحداً أو اثنين، و إن كان الأوّل أقوى و أشدّ، و لابدّ في اعتباره من تساوي الروايتين، و إلّا فيرجّح الراجح و لا يكون من الاضطراب في شيء.

و هو في السند رواية راوٍ معيّن عن شيخ ـ كذلك ـ بالواسطة مرّة، و أُخرى من غيرها؛ و في المتن بروايةِ ما ينافي ما رواه أوّلاً.

ط ـ الموضوع، و هو ما اختُلق مصنوعاً مكذوباً، و هو شرّ أنحاء الضعيف، و لاتحلّ روايته بحال لمن عَلمه إلّا مُظهِراً حاله، و قلّما يقرّ واضعه به، فيُعرفُ بذلك، و برَكاكة ألفاظه و معانيه و الوقوف على الغلط، و لأهل الفنّ مَلَكة قويّة يميّزون بها بين الموضوع و غيره.

و قد يوضع تقرّباً إلى الملوك و السلاطين، كما "لاسبق إلّا في خُفّ أو حافر أو نَصْل أو جَناح"، فقد وضعه غياث بن إبراهيم تقرّباً منه إلى مهديّ بن المنصور.[1]

و من هذا القبيل وضع السُؤال على النبيّ صلى الله عليه و آله، كي يرتزقوا به، كما اتّفق لأحمد بن حنبل و يحيى بن مَعِين في مسجد الرصافة، فإنّهما صلّيا به فقام قاصّ، فقال:

---

١. شرح البداية: ٥٩.

حدّثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا: حدّثنا عبدالرزّاق، قال: حدّثنا معمَر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله يُخلق من كلّ كلمة منها طائر منقاره من ذهب و ريشه مرجان».[۱]

و أخذ في قصةٍ من نحو عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى و يحيى إلى أحمد، فقال: «أنت حدّثته بهذا؟»

فقال: «و الله ما سمعته إلّا هذه الساعةَ» فسكتا جمعياً، فأشار يحيى إليه و طلبه، فجاء متوهّماً لنوالهما بخبره فلمّا دنى قال له يحيى: «من حدّثك بهذا؟»

فقال: «أحمد بن حنبل و يحيى بن معين».

فقال: «أنا ابن معين و هذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قطّ في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان و لابدّ لك من الكذب فعلى غيرنا»

فقال له: «أنت يحيى بن معين؟»

فقال: «نعم»

قال: «لم أزل أسمع أنّ يحيى بن معين أحمقُ و ما علمته إلّا هذه الساعةَ»

فقال له يحيى: «و كيف علمت أنّي أحمق؟»

قال: «كأنّه ليس في الدنيا يحيى بن معين و أحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعةَ عشرَ أحمدَ بن حنبل غير هذا».

فوضع أحمد كمّه على وجهه، فقال: «دعه لقوم»

فقال كالمستهزئ بهما[۲]؛ انتهى.

و أعظمهم فتنة و ضرراً من يحتسب[۳] بوضعه، مع اتّصافه بالزهد و الصلاح ظاهراً.

و وضع عبدالكريم بن أبي العوجاء و بنان الملعون على لسان الصادق عليه السلام من

---

۱. أُنظروا جامع الأُصول ۱: ۷۷.

۲. أُنظروا جامع الأُصول ۱: ۷۷.

۳. أي من يطلب الأجر بوضعه. راجع اللسان (ح. س. ب).

الزنادقة كثيراً، حتّى يروى أنّهم وضعوا على النبيّ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديث.[1]

و قد قال ﷺ: «قد كثرت عليّ الكذّابة و ستكثر، فمن كَذَب عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعدَه من النار».[2]

و كذا الغلاة و المفوّضة ـ لعنهم الله ـ من فرق الشيعة، كأبي الخطّاب و يونس بن ظَبْيان و أبي سمينة و غيرهم.

و قال الكراميّة و بعض مبتدعة الصوفيّة بجواز وضع الحديث للترغيب و الترهيب[3] زعماً منهم: أنّ النبيّ ﷺ ذمّ من كذب عليه و نحن لانكذب إلّا له، فلايكون حراماً.

و في المحكيّ عن القرطبي في المُفْهِم عن بعض أهل الرأي: أنّ ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ.[4]

و قد تصدّى جمع لجمع تلك الموضوعات، و عملوا كتباً و دفاترَ لأجل ذلك، ك: الدرّ الملتقَط في تبيين الغلط و غيره.

تتميم نفعه عظيم:

إذا وُجِدَ حديث بسند ضعيف، جاز أن يقال: إنّه ضعيف الإسناد، لا ضعيف المتن، و قد يُروى بصحيح أيضاً، و لكن يعلم ضعفه من خارج من القرائن، كتنصيص واحد من أئمّة الفنّ عليه و غير ذلك.

و لا بأس بالعمل بمضمونه فيما يتعلّق بالسنن و الآداب و المكروهات و المواعظ و النصائح، ما لم يعلم بلوغه درجة الوضع، كما مرّ الإيماء إليه فيما مرّ.

و هذا في العمل بالضعيف نفسه من حيث هو هو، و أمّا بعد تأييده بدليل آخر و

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥ ـ ٤٦؛ الرواشح السماوية: ١٩٦؛ نهاية الدراية: ٢٢ ـ ٢٣؛ فيض القدير ٦: ٢٨٠؛ الموضوعات ١: ٩ و ٣٨.

٢. الاحتجاج ٢: ٢٤٦؛ الصراط المستقيم ٣: ١٥٦؛ بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، ح ٢.

٣. الرواشح السماوية: ١٩٨؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

٤. كتاب الأربعين للماحوزي: ٣٢٦؛ نهاية الدراية: ٣١٣؛ دراسات في علم الدراية: ٧٦.

قرينة أُخرى مجدية لظنّ صدور مضمونه عن المعصوم، فيلتحق بالمعتبر في الحجّيّة و لايكون من الضعيف في شيء.

و القرائن كثيرة:

ألف ـ وجود الخبر في أكثر الأُصول الأربعمائة.

ب ـ تكرّره في أصل أو أصلين بطرق عديدة.

ج ـ تحقّقه في أصل واحد من الجماعة التي أطبقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر، و يونس بن عبدالرحمن.

د ـ من أطبق العصابة على تصديقه، كزرارة، و محمّدبن مسلم، و فضيل بن يسار.

ه ـ وجوده في أصل من الّذين أطبقت العصابة على العمل برواياتهم، كعمّار الساباطي و أضرابه.

و ـ اشتهار العمل به، و لاسيّما عند قدماء الأصحاب.

ز ـ وقوعه في أحد الكتب المعروضة على الأئمّة و ثناؤهم على مؤلّفه، ككتاب عبيدالله الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام، و كتابي يونس بن عبدالرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكريّ عليه السلام.

ح ـ كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوقُ بها و الاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لجرير بن عبدالله السجستاني، و كتب بني سعيد و علي بن مهزيار، و كتاب حفص بن غياث القاضي.

ط ـ قولهم: «عين» و «وجه»، و أوجَهُ منهما «وجه من وجوه أصحابنا»، و أوجه منه «أوجَهُ منه» مع وثاقة المفضَّل عليه، كذا أُفيد.

ي ـ كون الراوي من مشايخ الإجازة، و هو أيضاً في حكم التوثيق على رأي، بل في أعلى درجات الوثاقة، بل يغني عن التوثيق كما قيل.

و لا يبعد أن يكون ذلك كذلك في أعاظم الأصحاب و المشاهير منهم، كشيخنا العلّامة الحلّي و أضرابه.

يا ـ كونه وكيلاً لأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام؛ لما قيل من أنّهم ـ عليهم السلام ـ لم يوكّلوا فاسقاً.

يب ـ رواية الأجلّاء عنه، و لا سيّما مَن يردّ المراسيلَ و روايةَ الضعفاء، كأحمد بن محمّد بن عيسى.

يج ـ رواية من لا يروي إلّا عن ثقة ـ و لو على قول بعض ـ مثل صفوان بن يحيى و البزنطي و ابن أبي عمير، و يقرب منهم عليّ بن الحسن الطاطري و محمّد بن إسماعيل بن ميمون و جعفر بن بشير.

يد ـ اعتماد القمّيين عليه، كما أُفيد.

و ينبغي أن يلحق به اعتماد غيرهم من العلماء البارعين المتدرّبين المتيقّظين المتورّعين.

يه ـ وقوعه في سند حصل القدح فيه من غير جهته.

يو ـ وجود الرواية في الكافي أو الفقيه؛ لما ذكر في أوّلهما؛ و نعني بالترديد منعَ الخلوّ لا المنعَ بالجمع، فالجمع أقوى، و لا سيّما إذا انضمّ إليهما التهذيب و الاستبصار أيضاً.

يز ـ إكثار الكليني أو الفقيه الرواية عنه.

يح ـ كون الخبر معمولاً به عند من لايجوّز العمل بأخبار الآحاد كالسيّد و ابن إدريس.

يط ـ قولهم لرواية معتمِدِ الكتاب: «ثقة في الحديث» أو ما يحذو حذوه.

ك ـ قولُهم: «سليم الحديث» و «سليم الطريقة».

كا ـ قولهم: «فقيه من فقهائنا» أو «فاضل ديّن» أو «أصدق من فلان» إذا كان من الأجلّاء.

كب ـ توثيق ابن فضّال و ابن عقدة، و ربّما اعتُمد على توثيق أضراب ابن نمير.

كج ـ رواية الثقة عن رهطه و أشياخه.

كد ـ أن يذكره واحد من الأجلّاء مترحّماً عليه أو مترضّياً له.

كه ـ قول الثقة بتوثيقه.

كو ـ أن يروي محمّد بن أحمد بن يحيى عنه، و لم يستثنه القمّيّون، و كذلك استثناء محمّد بن عيسى عن رواة يونس بن عبدالرحمن، ففيه شهادة على وثاقة غيره.

كز ـ قولهم: «أسند عنه» يعني سمع منه الحديث على وجه الإسناد، إلى غير ذلك من ألفاظ المدح و الذمّ، و سيأتيك ما يجديك في ذلك عن قريب.

كح ـ موافقة مضمونه لنصّ كتاب الله.

كط ـ مطابقة مُفاده مفادَ الإجماع.

ل ـ موافقته لما ثبت من القطعيّات من دليل عقليّ و غيره إلى غير ذلك من القرائن.

و بالجملة، فالمعيار الظنّ بصدوره من المعصوم، فمتى حصل ـ كيفما حصل ـ يخرج الضعيف عن ضعفه و يلحق بما فوقه في حكمه، و عدّ منه، بل قد يطلق عليه الصحيح على مصطلح القدماء و على مصطلح بعض المتأخّرين، و لو تجوّزوا اتّساعاً.

(**الفصل**) الثاني:

(**الصدق**) عبارة عن الواقعيّة، و الكذب عن عدمها، على ما هو المشهور.

و النظّامُ على أنّ ذلك طباق الاعتقاد و هذا عدمه.[1]

و الجاحظُ جمع بين الأمرين في تحقّقهما و أثبت الواسطة[2]؛ لثبوتها من التنزيل في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾.[3]

و ليس فيه إلّا الترديد بين الافتراء و عدمه، و هو غير ما توهّمه من الترديد بين الكذب و عدمه، و الفرق بالعمد و عدمه.

و بالجملة، فالمنفيّ في كلام المجنون هو الكذب بشرط شيء، لا «بشرط لا» و لا «لا بشرط شيء».

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٥٦ ـ ٥٧.

٢. مختصر المعاني للتفتازاني: ٣١.

٣. سبأ: ٨.

و استند النظّام إلى تكذيب المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[1] مع تفوّههم بما كان متأصّلاً في حاقّ الواقع من قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ بدليل ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾

و هو مدخول بوجوه وجيهة من إرجاع التكذيب إلى ادّعائهم تصميمَ قلوبهم ـ كما يرشد إليه توكيد كلامهم بـ:«إنّ» و «لامِه[2]» و اسميّةِ الجملة ـ أو الاستمرارَ ـ كما هو مفاد المضارعيّة ـ أو لازم الفائدة، أو إظهار سجيّتهم و دَيْدَنهم، أو بملاحظة إطلاقهم الشهادة عليه، أو ـ بناء على زعمهم الفاسد ـ عدم طباقه الواقع، أو إلى حلفهم.

و لا يبعد ـ كلَّ البُعد ـ أن يكون الصدق محضَ الواقعيّة، و الكذبُ عدمَها في نفس الأمر، و أمّا ترتّب الآثار ظاهراً و إطلاق أحدهما عرفاً، فلعلّه يحتاج إلى اعتبار قيد زائد أيضاً، و هو علم المخبر بواقعيّته أو عدمها.

و بناء على ذلك، فيتبدّل و يتغيّر إطلاقهما بالإضافة إلى اثنين حسب علمهما و معرفتهما، فـ«زيد قائم» صادق عند عمرو، كاذب عند بكر مثلاً، و لكن لاينبغي لمن علم كذبه أن يكذّب من أخبر به عالماً صدقه، حسب ما أدّى إليه نظره، بل لو كان خالف مقتضى علمه كان أجدرَ بالتكذيب. و لعلّ تكذيب المنافقين لأجل ماقلنا.

و يؤيّده أنّ المخبر بإفطار غبار من المجتهدين ـ مثلاً ـ حسب ما أدّى إليه نظره يزعم طباقَه الواقعَ، و مفتٍ آخَرُ يفتي بعدمه ظانّاً عدمَه، و لكن لايسوغ له تكذيب الأوّل لأجل ما أفدنا، و إلّا فليفسّقه مع أنّ عدمه مقطوع به، بل و يَفسق المفسِّق قطعاً لايحومه شائبة ريب و وهم، بل و يكذب المخالف لما أدّى إليه نظره بلا دليل يخالف ذلك.

نعم، لابدّ من استثناء المقطوع واقعيّتُه أو عدمُها، فإنّ المخالف في حرارة النار و رطوبة الماء يكذب قطعاً؛ لأنّه خالف مقتضى عقله و نظره تصلّباً و تعسّفاً، أو من

---

١. المنافقون: ١.

٢. أي لام التوكيد.

حيث لا يشعر، فافترى، أو تحرّج الكذب بلا عمد، و احتمالُ عدم مدخليّة العلم و المعرفة و الاعتقاد لغةً و مدخليّتِه شرعاً و اصطلاحاً، فممّا يكذّبه أصالة عدم النقل؛ فتأمّل.

و كيفما كان، فتحقّق الصدق و حصول العلم به **(في)** الخبر **(المتواتر)** مجزوم **(مقطوع)** به عند كافّة العقلاء، و قد مرّ بعض الكلام فيه فيما مرّ؛ فتذكّر.

(و المنازع مكابرٌ) مقتضى عقله.

و أمّا الصدق **(في الآحاد الصحاح)** فهو **(مظنون)** غير مجزوم، و أخبار الكتب الأربعة و غيرها سَواء بَواء في إفادة ظنّ الصدق دون القطع.

(و قد عمل به المتأخّرون) لأجل ما ذكرنا، حيث انسدّ باب العلم و بقي العمل في ذمّتهم، فلم يبق لهم مناص عن التعويل على أقرب المجازات في العلم و الأقوى من غيره بعده.

(و ردّها[1] المرتضى و ابن زهرة) القاضي **(و ابن البرّاج و ابن إدريس)** الحلّي العجليّ و غيرهم من **(أكثر قدمائنا)** معاشرَ الشيعة **(رضي الله)** **(تعالى عنهم)**، إمّا لقرب زمانهم من زمن الصادقين و تمكّنهم من اكتساب العلم و اليقين، أو لشبهة عرضت لهم من ردّ الأصحاب على ما اختلقه سمرة بن جندب، **(و مضمار البحث من الجانبين وسيع)** فسيح.

(و لعلّ كلام المتأخّرين) ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ **(عند التأمّل أقرب)** إلى الحقّ و أحقّ بالقبول، بل لعلّه مجزوم كتاباً و سنّة مستفيضة و إجماعاً منقولاً، بل و محقّقاً؛ نظراً إلى عمل جلّ الصحابة بل كلّهم على تلك الأخبار بلا نكير و إنكار، و كثرةِ اهتمامهم في تدوينها و تنميقها و جمعها و بثّها و نشرها في سائر الأعصار و الأمصار، مضافاً إلى ما يدلّ على اجتزاء الظنّ عدا ما استثني مع انسداد باب العلم و عموم نفي العسر و الحرج و استحالة التكليف بما لا يطاق. و إنّما المستند في ردّ الرواية البكرية هو عدم وثوق الراوي و تفرّدهُ بها مع خفائها عن غيره و لاسيّما عمّن هو أبصر بما في

١. أي الآحاد الصحاح.

البيت، و مخالفتُها لعموم نصّ الكتاب، لا كونُها من أخبار الآحاد. و عدم الاجتزاء بشهادة العدل مستنده أمر الشارع لا عدم إفادتها الظنّ كالقياس.

و أمّا النهي عن العمل بالظنّ ـ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] و ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[2] ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَايُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3] ـ فممّا يختصّ بأصول الدين دون فروعه. على أنّ الأوّل خطاب شفاهيّ يحتمل اختصاصه بالنبيّ ﷺ، و الثاني تخاطُبٌ بالمشركين العاملين بالظنون في أُصول الدين و إفحامُهم بالفروع قبل الأُصول ممّا لا يقبله الطبع السليم و الفهم المستقيم.

و لو أعرضنا عن ذلك كلّه، فلاريب في أنّ أمثال ذينك محمولة على ما كان حصول العلم فيه ممكناً، و أمّا بدونه فلا.

و بالجملة، فأمثال ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] و ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6] تُخصِّصها[7] بما دون زمننا، و العملُ بالخاصّ مقدّم على العمل بالعامّ، و الله سبحانه عالم بحقائق الأحكام.

(و) عوّل شيخنا (الشيخ) أبو جعفر الطوسي شيخ الطائفة المفلحة (**على أنّ غير المتواتر**) من الأخبار لايخلو من أمرين:

(**فإن اعتضد بقرينة**) مجدية للعلم بصدوره من المعصوم، (**أُلحق بالمتواتر في إيجاب العلم و وجوب العمل**) قطعاً.

(**و إلّا، فيسمّيه خبرَ آحاد، و يجيز العمل به تارة**) إذا تحقّق فيه شرائطُ عديدة، (**و يمنع أُخرى**) إذا كان فاقداً لتلك الشرائط، و هي (**على تفصيلٍ ذكره في**) صدر (الاستبصار، **فطَعْنه**

---

١. الاسراء: ٣٦.

٢. الأنعام: ١٤٨.

٣. يونس: ٣٦.

٤. البقرة: ٢٨٦.

٥. الحج: ٧٨.

٦. البقرة: ١٨٥.

٧. الضمير راجع إلى الآيات المانعة.

في التهذيب **في بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحاد مبنيّ على ذلك**)، فكأنّه طعن فيه لكونه من أخبار الآحاد فاقداً لما اعتبر فيها بقرينة ما صرّح به في الاستبصار، و إن كان إطلاق عبارته في التهذيب يحكم بخلافه.

و بالجملة، فهو و إن أطلق و لكن يريد به المقيَّد، و يلزم تنزيل ما أطلق على المقيَّد بالقرينة المزبورة، (**فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بأنّ جميع أخبار التهذيب آحاد**) (**ممّا لا وجه له**) ظاهراً؛ كما لا يخفى.

(**و الحسان كالصحاح عند بعض**).

و هو غير موجّه عندي؛ لما عرفته آنفاً.

(**و يشترط الانجبار باشتهارها، و عملِ الأصحاب بها عند آخرين**).

و لا يخلو عن وجه؛ فإنّ القرائن الخارجيّة ربّما تُلحِق غير الصحيح به، كما عرفت آنفاً؛ هذا.

و الخلاف في الحسان (**كما في الموثّقات و غيرها**) غير سديد، بعد ما سمعت المختار في ذلك كلّه.

(**و قد شاع**) بين العامّة و الخاصّة (**العمل بالضعاف**) من الأخبار، (**في السنن**) و الآداب و المكروهات و أمثال ذلك، ممّا لا يُحتاج فيه إلى مزيد تثبّت و تبيّن (**و إن اشتدّ ضعفها**) و تناهى (**و لم ينجبر**) و لم يعتضد بالشهرة و عمل الأصحاب و ما يحذو حذوه.

نعم، يشترط أن لا يصل ضعفه حدَّ الوضع، كما ذكره بعض الأعلام[1]؛ (**و الإيراد**) عليه (**بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة**) ـ بل و اثنين منها ـ (**بما هذا حاله، مخالف لما ثبت في محلّه**)، و هو إيرادٌ (**مشهور**) لا يكاد يخفى على من له أدنى اطّلاع على المسفورات المبسوطة المتطاولة المتداولة.

(**و العامّة**) العمياء (**مضطربون في التفصّي عن ذلك**) الإيراد؛ لعملهم ـ أيضاً ـ بالضعاف و عدم وجدانهم ما يستأهل أن يكون مستنداً لهم.

---

١. شرح البداية: ص ٣٠.

(**و أمّا نحن معاشرَ**) الشيعة (**الخاصّة**)، (**فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة**)؛ لعدم صلوحها للحجّيّة؛ لما اعتراها من ضعف، (**بل**) بحديث (**حسن**) مشهور على ألسن كافّة أهل العلم من أنّ "(**من سمع شيئاً من الثواب**) فعمل به، كان له أجره و إن لم يكن الأمر كما بلغه" (**و هي ما تفرّدنا**) نحن (**بروايته**) عن أئمّتنا ﷺ، فيكون لنا لا لهم.

(**و قد بسطنا الكلام فيه**) في "تحفة الواعظين" نقلاً عن شيخنا الشيخ بهاء الدين المصنّف ﷺ (**في الحديث الحادي و الثلاثين من كتاب**) الأربعين، من شاء فليرجع إليه.[1]

(الفصل) الثالث:

فى أقسام أُخر للحديث.

لا يخفى أنّ (**الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة في متنه**) و لفظه، كإدخال متن في متنٍ آخَرَ؛ (**أو سندِه**)، كالإرسال فيما ظاهره الاتّصال، (**فمعلّل**).

و بالجملة، فهو ما فيه علل خفيّة خبيّة قادحة باطناً، سالمة ظاهراً، و لا يطّلع عليها إلّا أهل الخبرة بفهمٍ ثاقب، و ذهن ناقب، و يُشعر بها تفرّد الراوي و مخالفته لغيره مع قرائنَ أُخَرَ، كالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهمٍ أو غير ذلك، حتّى يحكم به الخبير أو يشكّ، فيتردّد و يتوقّف.

(**و إن اختلط به كلام الراوي، فتوهّم أنّه منه، أو نقل مختلفي الإسناد أو المتنِ بواحد**) من إسناد أو متن، (**فمدرَّج**).

و المحصّل: أنّه عبارة عمّا اندرج فيه كلام بعض الرواة، بحيث يظنّ أنّه منه، أو متنان بإسنادين، فأسند إلى أحدهما.

أو سُمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده، بأن رواه بعضهم بسند و رواه غيره بغيره، فيُدرجُ رواياتهم جميعاً على الاتفاق في السند.

و تعمُّدُ أمثال تلك الأُمور غير جائز.

---

١. الأربعين: ١٨١.

نعم، لو أقام قرينة مميّزة بين كلامه و بين لفظ الأصل، فلابأس به و لاسيّما مع عدم خفائها، و أمّا إقامة القرائن الخفيّة جدّاً فلا؛ لأنّها ربّما تخفى عن الناظر، فيقع في الشبهة و يلتبس الأمر عليه.

و من أصحابنا المتأخّرين مَن ذكر الفتوى بلفظ الحديث، إمّا مصرِّحاً بكونه خبراً ذاكراً لفظه أو معناه ـ بناءً على صحّة النقل بالمعنى ـ أو غيرَ ذاكر ذلك، بل مقتبساً لفظه بلفظ الخبر، اتّكالاً على تنبّه النبيه ـ الفاحص الممارس ـ به.

و شيخنا صاحب الرياض و صاحب الجواهر ربّما يسلك هذا المسلكَ، و نحن حَذَوْنا حَذْوَها[1] في كثير من العبائر، و لا بأس به.

(**و إن أوهم السماعَ ممّن لم يَسمع منه**)، بأن قال: "أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلك، بالنسبة إلى من لقيه و لم يسمع منه، (**أو ذكر شيخ بإيراد ما لم يشتهر**) به (**من ألقابه**) أو كُناه أو أسمائه أو أوصافه ـ (**مثلاً**) ـ لئلّا يُعرَف، (**فمدلَّس**).[2]

و بتقريرٍ آخَرَ، هو ما انطوى على عيب خفيّ في الإسناد، بأن يروي عمّن لقيه أو عاصره و لم يَسْمع منه، بحيث يتوهّم منه أنّه سمعه منه.

و ينبغي أن لا يقول: "أخبرنا" و "حدّثنا" و ما شاكل ذلك، بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" حتّى لايكون كذّاباً، و إلّا فلايبعد القدح في عدالته؛ لارتكابه الكذب تعمّداً.

و ربّما لم يُسقط الشيخَ و أسقط بعده رجلاً ضعيفاً، يريد بذلك إخفاء عيب السند و ضعفِه، هذا.

و قد يقع التدليس في غير الإسناد، بأن يروي عن شيخ ما سمعه منه، فيسمّيَه أو يكنّيَه أو ينسبَه أو يصفَه بما لم يشتهر به، لئلّا يُعرف، و هو أقلّ قبحاً و ضرراً من التدليس في الإسناد، و إن استلزم تضييع المرويّ عنه، و أمّا الأوّل فهو مذموم جدّاً.

---

١. كذا. و الظاهر رجوع الضمير إلى الجواهر.

٢. أي فالحديث مدلَّس أو فهو مدلِّس.

و هل يفسق المدلِّس؟ قيل: لا، و قيل: نعم.

و لايبعد أنّه إن كان ثقة و صرّح بما يقتضي الاتّصال، ك: "حدّثنا" و غيره، أو دلّ قرينة أُخرى على ذلك، اتّجه قبوله، و إلّا فيردّ و إن لم يدلِّس فيه خاصّة.

(**أو بدّل بعض الرواة أو كلّ السند بغيره، سهواً أو للرواج أو الكساد، فمقلوب**).

و قد يقع امتحاناً من المشايخ أيضاً و لاضير فيه. نعم، لايجوز لترويج الكساد و غيره من الأغراض الفاسدة.

(**أو صحّف في السند**)، ك: حرير ب: جرير و مُراجِم ب: مزاحم و بريد ب: يزيد و غير ذلك، و قد وقع من بعض فحول العلماء، مثل العلّامة في الخلاصة[1]، كما تفطّن به بعض المشايخ أعلى الله مقامه.

(**أو المتن**)، ك: ستّاً ب: شتاً، في "من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال".[2]

و متعلّقه إمّا البصر كالتجانس الخطّي مثل الهمداني و الهمذاني؛ أو السمع ك: عاصم الأحول ب: واصل الأحدب، أو المعنى كما في المحكيّ عن أبي موسى محمّد بن المثنّى العَنَزيّ أنّه قال: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة صلّى إلينا رسول الله ﷺ"[3] مريداً بذلك ما روي في النبويّ ﷺ من أنه صلّى إلى عنزة، مع أنّها كانت حَرْبَةً تُنصب بين يديه ستراً، فتوهّم أنّه صلّى - ﷺ - إلى قبيلة بني عنزة، و هو عجيب.

فهذه ثلاث أنحاء من آفات الخبر.

و أيّاً مّا تحقّق في الخبر، (**فمصحَّف**) سنداً أو معنىً أو متناً.

و كيفما كان، فمعرفة التصحيف خَطْب عظيم و فنّ جليل، لايتحمّل بأعبائه إلّا العلماء الحاذقون و الكَمَلَة الماهرون.

---

١. الرعاية في علم الدراية: ١٠٩.

٢. عوالي اللئالي ١: ٤٢٥-٤٢٦، ح ١١٢؛ مجمع الزوائد ٣: ١٨٤؛ صحيح ابن حبّان ٨: ٣٩٧؛ الرعاية في علم الدراية: ١١٠.

٣. وصول الأخيار: ١٢٠؛ الرواشح السماوية: ١٤٠؛ نهاية الدراية: ٣٠٥؛ مستدرك سفينة البحار ٧: ٤٥٥؛ الرعاية في علم الدراية: ١١١.

(**و الراوي إن وافق في اسمه و اسم أبيه**) راوياً (**آخر**) لفظاً لا عيناً، ك: أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد و أحمد بن محمّد بن أبي نصر و أحمد بن محمّد بن الوليد و غيرهم، (**فهو المتّفِق**) لفظاً (**و المفترِق**) عيناً.

و يتميّز بعضهم عن بعض بقرائنَ، كاختلاف المرويّ عنه، أو الراوي عنه، أو الزمان، أو الطبقة، أو الذكر في أوّل السند، أو آخره، أو وسطه، أو غير ذلك.

و لو اشترك اسم في عدّة ثقات فالأمر سهل، و إلّا فلابدّ من الفحص حتّى يتميّز الثقة عن غيره، و يعمل برواية الثقة و تُهجر رواية غيره.

(أو) وافق (**خطّاً فقط، فهو المؤتلِف**) خطّاً (**و المختلِف**) نطقاً.

و المراد بالخطّ ما يشمل العجمة و التشديد، و معرفته من مَهامّ الفنّ، ك:«جرير» بالمعجمة و المهملتين تخلّلهما ياء معجمة، و «حريز» بالمهملتين و المعجمتين، و المائز بينهما الطبقة؛ و «بُريد» بالمعجمة ثمّ المهملة و «يزيد» بالمعجمتين، و المائز إمّا الآباء أو الطبقة أو الكنية؛ و ك: «بيان» و «بُنان» و المائز النسبة إلى الجزري في الثاني دون الأوّل؛ و ك: «حَنان» و «حيّان» و المائز الطبقة و النسبة ك:«بشّار» و «يَسار».

و قد يحصل الائتلاف و الاختلاف في النسبة و الصفة و نحوهما، ك«الهمداني» و «الهمذاني» و «الخرّاز» و «الخزّاز» و «الحنّاط» و «الخيّاط».

(أو) اختلف (**في اسمه فقط و الأبوان مؤتلفان، فهو المتشابه**).

و قد يقال: إنّه ما تشابه أسماء آباء بعض رواته، سواء كانت أسماء الرواة متمايزة أم لا، ك: بكر بن زياد و سهل بن زياد، و محمّد بن عَقِيل و محمّد بن عُقَيل، و شُريح بن النعمان و سُرَيج بن النعمان.

فلابدّ من معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم، ليأمن مِن مدّعي اللقاء مع عدمه، و معرفةِ المَوالي منهم من أعلى و أسفلَ، كالمعتِق ـ بناءً على الفاعل ـ و المعتَق ـ بناءً على المفعول ـ رقاً أو حلفاً أو إسلاماً.

و كذا معرفة الإخوة و الأخوات، و معرفة أوطانهم، و كان العرب في بدو أمرهم

تُنسب إلى القبائل، فسكنوا القرى و الأمصار، فانتسبوا إليها كالعجم، فالساكن في بلد ـ و لو قليلاً ـ ينسب إليه؛ و لا حدّ للقلّة، و قيل: لابدّ من السكون بأربع سنين.

و كيفماكان، فالمناط على صدق السكنى عليه، و لو سكن بلدين ينسب إلى أيّهما اتّفق، و لابدّ حالَ الجمع من تقديم الأوّل ثمّ العطفِ عليه بـ: «ثمّ» كقولنا: البغدادي ثمّ الدمشقي؛ و الساكن بقرية بلدٍ و ناحية إقليم، يُنسب إلى أيّتهما شاء؛ و في الجمع يُبدأ بالأعمّ، كالشامي الصيداوي الجبعي، مثلاً.

(**و إن وافق**) الراوي (**المرويَّ عنه في السنّ أو في الأخذ من الشيخ، فرواية أقران**)، كرواية الشيخ عن السيّد أو بالعكس مثلاً.

(**أو تقدَّم**) الراوي (**عليه في أحدهما**)، بل في الرواية أيضاً، (**فرواية الأكابر عن الأصاغر**).

و بالجملة، فالمراد بالكِبَر و الصِغَر فيه ذانك سنّاً أو لقاءً أو قدراً، كرواية الصحابي عن التابعين، و مثل رواية العَبادِلة الأربعة عن كعب الأحبار، و كذا رواية التابعيّ عن تابعي التابعين، و مثّله الشهيد بعمرو بن شعيب و قال: «إنّه لم يكن من التابعين، و روى عنه خلق كثير منهم، و قيل: إنّهم سبعون»[1] هذا.

و أمّا المُدبَّج، فهو روايةُ كلّ واحد عن الآخر و بالعكس[2]، و المراد بالتدبيج بذل كلِّ ديباجةَ وجهِه عند الأخذ، للآخر، و هو أخصُّ من الأقران، فكلّ مدبّج أقران و لا عكس.

و روايةُ الآباء عن الأبناء، كرواية عبّاس بن عبدالمطّلب عن ابنه الفضل بأنّ النبيّ ـ ﷺ ـ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.[3] و هو نادر الوقوع.

و روايةُ لأبناء عن الآباء، و هي إمّا رواية الابن عن أبيه أو الجدّ و هو كثير و ذاك[4]

---

١. شرح البداية: ١٢٦.

٢. يستفاد مُفاده من الجملة الأُولى فهو يُشبه الزائد.

٣. وصول الأخيار: ١١٦؛ نهاية الدراية: ٣٣٣؛ مقدّمة ابن صلاح: ١٨٤.

٤. يعني رواية الابن عن الجدّ كثير و عن الأب أكثر.

أكثرُ و ربما بلغت السلسلة إلى أربعةَ عَشَرَ، كالنبويّ ﷺ بأنّ الخبر ليس كالمعاينة[1]، المرويِّ عن الحافظ أبي سعيد السمعاني، عن أبي شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءته عن السيّد أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب ـ من لفظه ببلخ ـ عن والده أبي الحسن عليّ بن أبي طالب سنة ستّ و ستّين و أربعمائة، عن أبيه أبي طالب الحسن بن عبيدالله سنة أربع و ثلاثين و أربعمائة، عن أبيه أبي عليّ عبيدالله بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن الحسين، عن أبيه الحسين بن جعفر ـ و كان أوّلَ من دخل البلخ من هذه الطائفة ـ عن أبيه جعفر الحجّة، عن أبيه عبيدالله، عن أبيه الحسين الأصغر، عن أبيه عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.[2]

و قد زعم الشهيد ﵀ أنّ مثل تلك السلسلة ممّا لا أثر منه في أُصول الإماميّة.[3]

و هو وهم كما قد تفطّن به بعض السادة الجِلّة.

و أمّا السابق و اللاحق، فهو ما اشترك فيه اثنان عن شيخ واحد و تقدّم موت أحدهما على موت الآخر، كرواية عليّ بن عبدالعالي الميسيّ و الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي و الأحسائي جميعاً عن الشيخ ظهيرالدين محمّد بن الحسام؛ فإنّ الشيخ البويهي توفّي سنة اثنتين و خمسين و ثمانمائة، و الشيخَ الميسيّ سنة ثمان و ثلاثين و تسعمائة؛ إلى غير ذلك من الأخبار.

ثمّ لايخفاك أنّ تلك الأضرابَ ممّا يشهد به تتبّع روايات الصحابة، و لا دخل في الاعتبار و عدمه إلّا نادراً.

تتمّة مهمّة: الصحابي مَن لقي النبيّ ﷺ مع الإيمان به و مات عليه، و اللقاء أعمّ

---

١. أُنظروا شرح البداية: ١٣٠: (و أكثر ما وصل إلينا من الحديث بأربعة عشر أباً، و هو ما رواه الحافظ أبو سعيد السمعاني ...).

٢. الدرجات الرفيعة: ٩١؛ رجال الخاقاني: ١١٢.

٣. الرعاية في علم الدراية: ١٢٠.

من الرؤية، فلايخرج ابن أُمّ مكتوم؛ و قيد الإيمان يخرج أبالهب و أمثاله؛ و الموتِ مسلماً أمثالَ عبدالله بن جحش بن حنظل بخلاف الأشعث بن قيس و إن تخلّل بينهما ردّة[1]، بل قيل: إنّ كونه صحابيّاً ممّا اتّفق عليه.

و روي أنّ النبيّ -ﷺ- مات عن مائة و أربعة عشر ألفَ صحابيّ أفضلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لكونه نفس الرسول و مولاهم مثله، و أعلمَهم و أقضاهم و أزهدهم و أعبدهم و أقدمهم إسلاماً، و أثبتهم جَأْشاً في الوقائع و الحروب، و فضلُه عليهم ممّا يبلغ مبلغَ التواتر.

و قال الشافعي -و لنعم ما قال-: «ما أقول في رجل أخفى أعداؤه مناقبه حسداً و أولياؤه خوفاً، و ظهر بين هذين ما ملأ الخافقين». انتهى.

و قد بيّنّا ذلك في كتبنا الكلاميّة بما لامزيد عليه، من شاء الاهتداء فليراجعها.

و كذا[2] الحسن و الحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، و كذا سلمان و أبوذرّ و مقداد و أمثالهم، رضي الله عنهم.

و أمّا أبوالفصيل و ابن الخطّاب و ابن العفّان و أبو سفيان و معاوية و أبو هريرة، و أمثالهم و أنصارهم و أعوانهم، من المهاجرين و الأنصار، ... لايُعمل بما تفرّدوا به.

و أمّا أصحاب الأئمّة عليهم السلام، فهم سَواء بَواء عندنا مع صحابة النبيّ ﷺ، مدحاً و قدحاً، فإن كانوا عدولاً و ثِقاتاً كانوا ك: سلمان و أبي ذرّ، و إن كانوا فسّاقاً فجّاراً، فكالمتغلّبين، لعنة الله عليهم أجمعين.

فالأصحاب عندنا أعمُّ من الصحابة، فيعمّ[3] أصحاب النبيّ ﷺ و أصحاب الأئمّة عليهم السلام، بل و صاحِبي غيرهِم، و لاسيّما مع دلالة قرينة عليه. و[عند غيرنا[4]] تختصّ

---

١. ضمير التثنية راجع إلى الإيمان و الموت على الإسلام كما في مورد الشخص الثاني.

٢. أي كعليّ عليه السلام هؤلاء الأشخاص في كونهم صحابيّين أي آمنوا وماتوا على الإسلام. أو هؤلاء كهو في حجّيّة قولهم.

٣. أي لفظ الأصحاب.

٤. أضفنا ما بين العلامتين لإقتضاء السياق.

بأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثمّ إنّ التابعي من لقي الصحابي و غيرَه، كما مرّ.

و المُخَضْرَمون هم الّذين أدركوا الجاهليّة و الإسلام و لم يلاقوا النبيّ صلى الله عليه وآله سواء أسلموا أم لا، كالنجاشي و سويد بن غفلة صاحبِ عليّ عليه السلام و ربيعة بن زرارة و أبي مسلم الخولانيّ و الأحنف بن قيس.

و عدُّهم من التابعين بإحسانٍ أولى، على ما صرّح به الشهيد رحمه الله.[1]

و أمّا أضراب مثرم، فيمكن إخراجه ـ و إن أسلم ـ بقيد اللقاء؛ و الله أعلم.

(الفصل) الرابع:

و فيه فوائدُ:

الأُولى: لابدّ في الفنّ من التعرّض بمن يُقبل روايته و يُردّ، على وجه كلّيّ لا عن أشخاصهم واحداً بعد واحدٍ؛ إذ هو من وظائف علم الرجال، و لا غَرْوَ في قدح المسلم؛ تحصيلاً للتمييز بين الصحيح و الضعيف، صوناً للشريعة المطهّرة.

نعم، يجب فيه التثبّت أشدَّ تثبّتٍ، لئلّا يلتبس عليه الحقّ الحقيق بالتصديق، فيَجرحَ غير مجروح بما يظنّ جرحاً، مع عدم كونه جرحاً حقيقة.

و ربّما ركّب متنَ الخطيئة و خَبَط خَبْطَ العشواء غيرُ واحد في هذا الباب، و الله الموفّق للصواب، و قد كفانا السلف الصالحون ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ مؤونةَ ذلك غالباً.

و لكن ينبغي للماهر المتدبّر [التدبُّرُ][2] فيما ذكروا، لعلّه يظفر بما أهملوا، و لا سيّما مع تعارض الأخبار في الجرح و التعديل، و من البيّن أنّ طريق الجمع ربّما يلتبس و يختفي و يختلف حسَبَ اختلاف الأفكار و الأنظار، و طرقِ الجمع و أُصوله.

---

١. شرح البداية: ١٢٦.

٢. أُضيف بمقتضى السياق.

الثانية: يعتبر في الراوي الإسلام، إجماعاً مستفيضاً.

و هل يعمل بما تفرّد به الكافر إذا كان موثوقاً؛ لعدم صدق الفسوق عليه إذ ذاك مع عدم فسق الجوارح، أو لوقوع التثبّت الإجمالي في روايته بتحصيل العلم بكونه غير فاسق من الجوارح؟ لايبعد أن يكون ذلك كذلك لولا الإجماع على خلافه، و إذ ليس فليس[1]؛ و بالجملة فالأشهر الأظهر [ذلك[2]].

الثالثة: يعتبر فيه البلوغ و العقل، فلاعبرة برواية الصبيّ و المجنون؛ لارتفاع القلم عنهما، فلايحصل الجزم باجتنابهما عن ارتكاب الكذب، و هذا في غير الأدواري، و أمّا الأدواري فلعلّ قبول روايته حين عدم عروض الجنون عليه أقوى.

الرابعة: يشترط فيه الإيمان على قول.

و نعني بالإيمان: كونه إماميّاً[3] اثني عشريّاً، كما هو المصرّح به في كلام بعض مشايخنا الأعلام، و المقصودُ من كلام من أطلق ـ و إن أطلق ـ بقرينةِ ردِّهم أخبارَ غير الاثني عشريّة من فرق الإماميّة، كالناوسيّة و الفطحيّة.

و اعتبار الإيمان بهذا المعنى المذكور مشهور بين الأصحاب، و مستندهم آية النبأ.

و فيه كلام مثل ما مرّ في الكافر، بل جَرْيُه هنا أقوى و أظهر ممّا مرّ.

و لعلّ الأوجَهَ قبول رواية غير الإماميّ أيضاً، إذا لم يكن فاسقاً بالجوارح؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روي عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».[4]

و التفرقة بين أمير المؤمنين و غيره ـ مع اشتراكه له في العصمة و الإمامة ـ ممّا لا

---

١. أي ليس يبعد أن يكون ذلك كذلك.

٢. أضيف بمقتضى السياق.

٣. أراد من الإمامي الشيعة.

٤. بحار الأنوار ٢: ٢٥٣.

وجه له و حصولِ[1] الظنّ بصدوره عن المعصوم، و عدمِ ثبوت صدق عنوان الفسق على المخالف كذلك، و تحقّقِ التثبّت و لو إجمالاً، و قضيّة اليسر و نفي العسر و الحرج، و عملِ الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكوني؛ ففي العدّة:

> إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه و لايُعرف من الطائفة العملُ بخلافه، وجب أن يعمل به إذا كان متحرّجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته و إن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد؛ و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير و غيره، و أخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران و عليّ بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سماعة و الطاطريّون و غيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلاف.[2]

و قد يناقش فيه بعدم صحّة الرواية و عدم انعقاد الإجماع من الطائفة، فقد قال المحقّق رحمه الله: «إنّا لا نعلم إلى الآنَ أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء».[3]

و الظاهر: أنّ مراده من كلامه هذا هو المنع عن إجماع الطائفة، كما تفطّن به شيخنا المقنّن لقوانين الأُصول طاب ثراه[4]؛ لمعلوميّة عمل بعض الطائفة على بعض الأخبار الذي رواه بعضٌ من المذكورين.

و يمكن الجواب عن الأوّل بعدم تسليم ضعف الرواية بأنّها و إن كانت كذلك، لكن يعمل بها هاهنا لحجّيّتها باعتبار انجبار ضعفها بالشهرة و غيره.[5]

و عن الإجماع بأنّ كلام المحقّق فيه لاينافي تحقّقه مطلقاً، قصارى الأمر أن ينافي تحقُّقَ الإجماع المحصّل و لا حاجة إليه، بل الإجماع المنقول يكفي؛ لكونه حجّة بلامرية، و لا أقلّ من أن يحمل على الشهرة، كما يرشد إليه السيرة القاطعة و عمل

---

١. هذا و ما يأتي عطف على الموصول المجرور في التعليل.

٢. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٣. معارج الأُصول: ١٤٩.

٤. قوانين الأُصول ١: ٤٤٢.

٥. أي غير اعتبار الانجبار.

القدماء و المتأخّرين رضوان الله عليهم أجمعين، و اقترانها مع غيرها يكفي لإثبات المطلوب.

ثمّ إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1] أيضاً ربّما يرشد إلى عدم صدق عنوان الفاسق على المسلم، بتقريب أنّ المراد بالإيمان الإسلام؛ لعدم تحقّق هذا الاصطلاح الخاصّ حين نزول الآية قطعاً، و لا كلام في إسلام المخالفين و أمثالهم من الفرق الإسلاميّة، عدا الخوارج و الغُلاة و أضرابهم، ممّن ينكر شيئاً من ضروريّات الإسلام بحسب الظاهر، و هو المناط في الشرع؛ فتأمّل.

الخامسة: المشهور اشتراط العدالة في الراوي، و اختلف في معناها، و سيأتيك بيانه، و بناءً عليه فيُردّ رواية الفاسق بالجوارح و إن علم أنّه لا[2] يتحرّج كذباً.

و الأقوى عندي قبول روايته أيضاً؛ لظنّ صدور روايته عن المعصوم ـ و هو العمدة في الباب ـ و تحقّقِ التثبّت و التبيّن الإجماليّ أيضاً.

السادسة: يشترط فيه الضبط، و يجب أن يكون حافظاً، متيقّظاً، غيرَ مغفَّل، عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى معنىً.

و قد يقال بإغناء العدالة عن الضبط؛ لأنّ الثقة لايروي ما لم يضبطه.

و فيه: أنّه يحتمل الرواية ساهياً عن كونه غير ضابط أو غير مضبوطة من حيث لايَشعر.

السابعة: لايشترط فيه الذكورة بلاخلاف يُعرف، و بما روي عن أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين، و فاطمة سيّدة نساء العالمين، و فضّة جاريتها، و أُمّ أيمن، و حليمة[3] من حال نرجس أُمّ القائمعليه السلام حين ولادته، و زينب و أُمّ كلثوم رضي الله عنهما، و غيرهنّ؛ و إذا جازت للأُنثى، يجوز للخنثى بالأولويّة.

---

١. الحجرات (٤٩): ١١.

٢. كذا. الظاهر زيادة «لا».

٣. كذا. و الظاهر «حكيمة».

الثامنة: لا يشترط الحرّيّة؛ لرواية زيد و بلال و قنبر و غيرهم عن خلق كثير.

التاسعة: لا يشترط الفقه و العربيّة، زائداً على ما يوجب الاحتراس عن اللحن، و «أعربوا كلامنا[١]» إمّا محمول عليه، أو على الندب و الاستحسان دون الإيجاب و الإلزام، و «ربّ حامل فقه[٢]» يؤيّد ما ذكرنا آنفاً.

العاشرة: لا يشترط البصر، فيصحّ رواية الأعمى ك: جابر بن عبدالله فيما روى بالمسجد بمحضر من الباقر عليه السلام ببشارة النبيّ صلى الله عليه وآله به، و التسليم عليه، و إخبارِ أنّ جابراً يلقاه، و تلقيبه بباقر الأوّلين و الآخرين.

الحادية عشر: لا عبرة بالعدد في المتواتر، فضلاً عن الآحاد.[٣]

الثانية عشر: هل رواية أهل البِدَع تقبل، أم لا؟ الظاهر أنّهم إن رووا ما يؤيّد بدعتهم أو مع تجويز الكذب أو عدم توثّقهم، فلا تقبل، و إلّا فالقبول أوجهُ؛ إذ الاعتماد في ذلك كلّه على حصول الظنّ بصدوره عن المعصوم و عدم تصرّفهم فيه.

الثالثة عشر: اختلف كلمة الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في معنى العدالة المعتبرة في الراوي و القاضي و غيرهما إلى أقوال، و تحقيق أمرها يقتضي رسم مراحلَ.

المرحلة الأُولى:

ربّما يقال: إنّ العدالة هي ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، و عُزي القول به إلى ابن الجنيد[٤] و المفيد[٥] و الشيخ في الخلاف[٦]، و ظاهرِ المحكيّ عن المبسوط[٧]، بل و ربّما

---

١. بحار الأنوار ٢: ١٥١، ح ٢٨؛ دراسات في علم الدراية: ٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٧؛ عوالي اللئالي ٤: ٦٦؛ الحدائق الناضرة ٩: ٣٥٩؛ المبسوط للسرخسي ١٦: ١٠٩؛ سبل السلام ٢: ٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٩؛ بحار الأنوار ٧٧: ١٤٦، ح ٥٢؛ نهاية الدراية: ٥٨.

٣. لا يُعرف لقوله: «فضلاً عن الآحادها» مفهوم محصَّل.

٤. مختلف الشيعة ٨: ٤٨٣؛ ذخيرة المعاد: ٣٠٥؛ مستند الشيعة ١٨: ٦٤ و ٧٠ و ١٠٢ و ٢٨٠.

٥. المقنعة: ٧٣٠.

٦. الخلاف ٢: ٥٩١ و ٦: ٢٧١. و قد نسبه إليه في: الحدائق ١٠: ١٨؛ و الرياض ٢: ٣٩٠.

٧. المبسوط ٨: ١٠٤.

ظهر من الشيخ دعوى الإجماع عليه، ففي المحكيّ عنه[1] أن البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة و لا التابعون، و إنّما هو أمر أُحدثه "شريك" من قضاة[2] العامّة؛ و هو[3] حجّةُ هذا القول.

مضافاً إلى ما رواه الصدوق في المجالس عن صالح بن علقمة، عن أبيه،

قال الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد ـ و قد قلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل شهادته ـ فقال عليه السلام: «يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته».

قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟

فقال: «يا علقمة! لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب، لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام؛ لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه الشاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً».[4]

الحديث.

أقول: الإجماع الذي نقله الشيخ معارَض بأحد الإجماعين المنقولين الآتيين في تأييد القول بكونها عبارةً عن الملكة.

و أمّا الخبر، فسياقه ظاهر على زعم الراوي عَدَمَ قبول شهادة الآثم في نفس الأمر مطقاً.

و ردّه عليه السلام على الراوي، بأنّ حسن الظاهر[5] ممّا يكفي في قبول الشهادة و ليس الأمر

١. المختلف: ٧٠٤ـ٧٠٥؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٨٢.
٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٨١.
٣. أي الإجماع.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥، ح ١٣.
٥. و ليكن المراد من حسن الظاهر هذا غير المبحوث عنه لئلا يلزم التهافت.

كما تَوَهَّم من أنّ الفسوق باطناً يقدح في قبول شهادته ظاهراً، على أنّه معارَض بما سيأتي؛ هذا.

و ربّما يتمسّك لهذا القول بأمثال مرسلة يونس[1]، و خبر عبدالرحيم القصير[2]، و مرسلة ابن أبي عمير[3]، و خبر عمر بن يزيد[4]، و مصحّحة عبدالله بن مغيرة[5]، و حسنة البزنطي[6]، و ما ورد في شهادة اللاعب بالحَمام[7]، و ما خاطب به عليّ عليه السلام شريحاً[8]، و صحيحة أبي بصير.[9]

و في الكلّ نظر إمّا سنداً أو دلالة، بل بعض منها يدلّ على خلاف ما زعم و ضدّه، كمرسلة يونس و رواية عمر بن يزيد و رواية عبدالله بن المغيرة و حسنة البزنطي.

و أمّا قضيّة نفي العسر و الحرج، ففيه: أنّه يلزم على أكثر الأُمور الثابتة شرعاً، فلو اقتضى العملَ بمقتضاه مطلقاً، لكاد أن يُسقط التكاليف غالباً، بل و جميعاً، و هو ممّا لايرتضي به عاقل.

و بالجملة، فهذا القول في غاية الندرة و الشذوذ، بل يمكن ادّعاء الشهرة على خلافه، بل و الإجماع المنقول عليه، بل و المحصّل، بشهادة التسامع و تظافر الأخبار بعدم اجتراء أهل الإسلام سلفِهم و خَلَفِهم على محض ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق، و افتقارِهم إلى التثبّت و التبيّن في أمثال ذلك، فلاريب في أنّ الاكتفاء على ما مرّ تفريط و إضاعة لحقوق الأرامل و الأيتام، و إخلال في نظام الأنام، و الله العالم بحقائق الأحكام.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧، ح ١٨.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٩٨، ح ٢١.
٦. وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٢ب ٥٤.
٧. وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، ح ١.
٨. مسالك الأفهام ١٣: ٤٠١؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٨٣.
٩. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢، ح ٣.

المرحلة الثانية:

قد يقال: إنّ العدالة عبارة عن حسن الظاهر، و عَنَوْا به خلاف الباطن الذي لا يعلم به إلّا الله سبحانه، و بحسنه جَرْيَه على مقتضى الشرع بعد اختباره في الجملة، و السؤالِ عن أحواله.

و هذا القول ظاهرُ ما في القواعد[١] و الفقيه، بل المحكيِّ عن القاضي[٢] و التقيّ و ابن حمزة[٣] و سلّار، و في المحكيّ عن الناصريّات ما يشير إليه، و في المحكيّ عن المصابيح نسبته إلى القدماء، بل عن الوحيد البهبهاني في حاشية المعالم نقل الإجماع على كون العدالة حُسْنَ الظاهر، و هو معاضَد بالشهرة المحكيّة، بل الظاهرةِ عن أحوال السلف و لو بمعونة القرائن الخارجيّة، و هو[٤] الحجّة.[٥]

مضافاً إلى النصوص المتكاثرة المتظافرة التي ظاهرها ذلك، و قد مرّ الإيماء إلى جملة منها، و سنشير إلى جملة أُخرى، و هي و ان اختلفت في مفادها، لكن رجوعها إلى حسن الظاهر ظاهر.

ففي الأمالي[٦] بسنده عن الكاظم عليه السلام: «من صلّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة، فظنّوا به خيراً و أجيزوا شهادته».[٧]

و عن الصادق عليه السلام قال:

> «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، و كملت مروّته، و ظهر عدله، و وجب أُخوّته»[٨].

---

١. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٥.

٢. المهذّب ٢: ٥٥٦.

٣. الوسيلة: ٢٣٠.

٤. أي الإجماع.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٠.

٦. أمالي الصدوق: ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ٢٣.

٧. الكافي ٢: ٢٣٩، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، ح ٩.

٨. وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٨، ح ٢.

و عن الرضاؑ و العسكريؑ في تفسيره[١] في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢]:

«من ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تيقّظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه؛ فما كلّ صالح مميّز، و لا كلّ مميّز صالح، و إنّ من عباد الله لمن هو أهل الصلاح؛ لصلاحه و عفّته، و لو شهد لم تقبل شهادته؛ لقلّة تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميّزاً محصّلاً مجانباً للمعصية و الهوى و الميل و التحامل، فذلك الرجل الفاضل».[٣]

و عن الهداية للشيخ الحرّ رحمه الله تعالى:

و روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا تخاصم إليه رجلان ـ إلى أن قال ـ: و إذا جاؤوا بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ، بعث رجلين من خيار أصحابه، يسأل كلّ منهما ـ من حيث لا يَشعر و الآخَر ـ عن حال الشهود في قبائلهم و محلّاتهم، فإذا أثنوا عليهم قضى حينئذٍ على المدّعى عليه، و إن رجعا بخبر شين و ثناء قبيح لم يفضحهم و لكن يدعو خصمين إلى الصلح، و إن لم يُعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصمَ، فإن قال: ما علمت منهما إلّا خيراً، أنفذ شهادتهما.[٤]

و ما[٥] رواه شيخنا علّامة الجواهر فيه عن الصدوق في الصحيح[٦]، و الشيخ في التهذيب[٧]، المتفاوتِ متناً، و قد نقله[٨] عن الوافي مُعلّماً لموضع الاشتراك من موضع الاختصاص، عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبداللهؑ: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل

---

١. تفسير العسكريؑ: ٦٧٣، ح ٣٧٦.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩، ح ٢٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩، ح ١.

٥. عطف على «النصوص المتكاثرة».

٦. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨، ح ٣٢٨٠.

٧. التهذيب ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦.

٨. الضمير المستتر راجع إلى الجواهر.

شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النّار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ـ حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجبَ عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس ـ و يكونَ منه التعاهد للصلوات الخمس، فإذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة «به» فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين "ش" و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب "يه" و ليس يمكن الشهادة على الرجل أنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين».

و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع "ش" و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخَرَ بصلاح؛ لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين "يب" لانّ الحكم جرى من الله و رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق في جوف بيته "يه" فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار "ش" و قد كان يقول صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة "يب".

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره،

فإن حضر جماعة المسلمين و إلّا أُحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبت عدالته بينهم».[١]

و في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام:

«ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعة على الناس: إذا حدّثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن يظهروا في الناس عدالته، و يظهر فيهم مروّته، و أن يحرم عليهم غيبته، و أن يجب عليهم أخوّته.[٢]

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس».[٣]

و قال عليه السلام: «لا تصلّ خلف من لاتثق بدينه و أمانته».[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في إمام الجمعة و القاضي و الشهيد و غير ذلك.

و يؤيّد ما ذكر وجوه:

ألف ـ قضية اليسر و نفي العسر و الحرج، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.[٥]

ب ـ استقراء حال السلف، فإنّهم كانوا يجتزئون بحسن الظاهر من غيره و لايبتغون أزيدَ منه.

ج ـ كلّ ما يدلّ على القول الأوّل[٦] يدلّ على الثاني بطريقٍ أولى.

د ـ استقراء الشرع، فإنّ المناط فيه على الظاهر دون بواطن الأُمور؛ و الله أعلم.

---

١. جواهر الكلام ١٦ : ٢٩٣. و أُنظر: الاستبصار ٣ : ١٣؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩١، ح ١ و ٢.

٢. جواهر الكلام ١٣ : ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٦، ح ١٦.

٣. جواهر الكلام ١٣ : ٢٩٣؛ وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٩٤، ح ٨.

٤. جواهر الكلام ١٣ : ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ٨ : ٣٠٩، ح ٢.

٥. البقرة: ١٨٥.

٦. يعني القول بأنّ العدالة عبارة عن ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق.

المرحلة الثالثة:

قد يقال: إنّما هي عبارة عن ملكة نفسانيّة تَبعث على ملازمة التقوى و المروّة، و عنوا بالتقوى عدم ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و بترك خوارم المروّة ما يوجب نفور الناس عنه عادة، كتقبيل الزوجة في محاضر الناس.[١]

و سيأتيك مزيد كلام فيهما فيما يأتيك.

و في الحمكيّ عن مصابيح الظلّام: أنّه المشهور بين الأصحاب.[٢]

و عن الشيخ نجيب الدين العاملي نسبته إلى العلماء.[٣] و ربّما أُفيد أنّ مراده بالعلماء المتأخّرون خاصّة؛ لما سلف من أنّ السلف لم يأخذوا ذلك في حدودهم، و لما في الكفاية[٤] و الذخيرة[٥] من أنّه لم يعثر مصنّفهما على هذا التعريف لغير العلّامة، و لا أثر منه في الأخبار، و لا شاهد عليه فيما عُلم من الآثار، و زُعم أنّ العلّامة وطئ في ذلك عَقِبَ العامّة و حذى حذوهم.

و في المحكيّ عن مجمع البرهان نسبته إلى أنّه مشهور بين عامّة العامّة و الخاصّة، فتكون قرينةً على إرادة المتأخّرين، كما أُفيد.[٦]

و كيفما كان، يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع المستفيض المحكيّ عن شرح الإرشاد و كنز العرفان[٧] و مجمع الفائدة.[٨]

أقول: و هو معارَض بإجماع الشيخ ﷺ في تأييد القول الأوّل، مضافاً إلى ما ذكره

١. كتاب الطهارة للأنصاري ٢: ٤٠٦.
٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٤.
٣. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٤.
٤. الكفاية: ٢٧٩.
٥. الذخيرة: ٣٠٥.
٦. جواهر اكلام ١٣: ٢٩٤.
٧. كنز العرفان ٢: ٣٨٤.
٨. مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٢١.

الفاضل الخراساني و صاحب المدارك من نسبته إلى المتأخّرين، مضافاً إلى بُعد الاطّلاع على الإجماع، و عدم نصّيّة بعض العبائر المستفادِ منه دعوى الإجماع عليه، و إمكانِ تنزيلِ آخر[1] منزلةَ الشهرة بين المتأخّرين خاصّة؛ فافهم.

الثاني: أنّه مؤيّد بالشهرة المحكيّة، بل المحقّقة على ما نصّ عليه صاحب الضوابط فيه.

و فيه: أنها معارَضة بالشهرة المحكيّة ـ بل المحقّقة ـ على القول بأنّها حسن الظاهر، على أنّ الشهرة لم يثبت كونها حجّة مستقلّة، مضافاً إلى أنّ الشهرة بين المتأخّرين مسبوقة بالشهرة ـ بل الإجماع ـ المحكيّ عن المتقدّمين، فلا يُعبأ بها.

الثالث: أنّ أكثر الصفات كالشجاعة و السخاوة و غيرهما يعتبر فيه اتّصاف مَن يطلق عليه بحصول الملكة له، و كذا لا يطلق الشجاع إلّا على من استقام في وقائع الحروب و أهوالها، و عُلم منه اعتياده بذلك، فليكن العدالة كذلك؛ إلحاقاً لها بالأعمّ الأغلب، و لا نعني بالملكة إلّا أن يقهر المكلّف نفسَه الأمّارةَ بالسوء بمجاهدة نفسه، كما ذكره بعض الأعاظم[2]، تبعاً لأكثر أهل الأُصول.

و فيه: أنّ الشجاعة و أمثالها ممّا بقي على المعنى الأصلي اللغوي و لم ينقل عنه، بخلاف العدالة، فقد نقلت من المعنى الأصلي إلى المعنى الخاصّ في عرف المتشرّعة، بل الشارع، بقرينة شدّة الاحتياج إليها و كثرة دورانها على الألسن، و مقتضى ذلك تحقّق الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إليها، كالصلاة و أمثالها، و سؤالِ[3] ابن أبي يعفور من المعصوم عليه السلام عن حالها، و اعتناءِ أهل الذكر ببيانها؛ و لو لا تحقّق الحقيقة الشرعيّة بالنسبة إليها، لما كان لما ذكرنا وجهاً؛ لأنّ السائل و غيرَه من المخاطبين كانوا من أهل اللسان، يعرفون لغاتِ العرب، و لا يحتاجون إلى استكشاف حقيقتها لغةً، و لم يكن من وظائف الأئمّة عليهم السلام ـ أيضاً ـ تعليمُ اللغة.

---

١. أي بعضٍ آخَرَ من العبائر.

٢. ممتاز العلماء في إرشاد المؤمنين.

٣. عطف على «شدّة».

و لا غَرْوَ في أن يكون مقتضى معناها الأصلي هو ما أفاد، و مقتضى معناها الشرعي عدمَ الملكة، بل محضَ حسن الظاهر.

و يرشدك إلى ما قلنا أنّ الشجاعة و أضرابها صفات مفردة لا إشكال في حصول ملكتها لبعض الناس، بخلاف العدالة، فإنّ تحقّقها يقتضي تحقّق ملكات عديدة، و هو عسير جدّاً.

و بتقريرٍ آخَرَ: إنّ بعض الصفات ربّما يتحقّق بمقتضى بعض الطباع، و الغالبِ في الصفات المعرفة[1]، و ذلك فإنّ الإنسان إذا كان دمويَّ الطبع يكون شجاعاً و يحصل له ملكة الشجاعة بلا عسر و كلفة، و كذا ملكة الجبن للسوداوي، و حدّة الذهن للصفراوي، و البلادة للبلغمي.

و ملكة الصفة المنافيةِ للطبع لا تحصل إلّا بعد تعب شديد و كلفة عظيمة و اعتياد شديد يغلب على مقتضى الطبع؛ و العدالة ليست من الصفات الطبعيّة حتّى يُظنَّ يُسرُ حصول ملكتها، بل هي ممّا عيّنه الشارع، و ليس مدخل للطبع الحيواني، و إنّما يحصل بمحض اعتياد، بل و هي تتضمّن الاجتناب عن الأضداد بحسب الطبع، فإنّ ربّ طبع يغلب فيه الغضب؛ لما فيه من القوّة الغضبيّة طبعاً، فيكون قهر القوّة الغضبيّة عليه أصعبَ من غلبته و قهره قوَّتَه الشهوانيّةَ مثلاً، و بعضه بالعكس، فحصول ملكة ترك الجميع له على السواء ممّا يُستبعد جدّاً و لا يحصل إلّا بعد الاعتياد مدّةً مديدة، حتّى يَقْسِر ذلك مقتضى طبعه و يقهرَه.

و العادة لاتتحقّق إلّا بعد تكرّر شيء مرّة بعد أُولى، و كرّةً غِبَّ أُخرى، و لذا قيل: إنّ أقلّ ما يحصل به الاعتياد وقوع شيء ثلاث مرّات؛ و من المعاصي ما لم يخطر على بالٍ، فكيف يُظنّ اعتياده بتركه، و حصولُ الملكة له بذلك؟!

و القياس منهدم الأساس، و الفارق موجود، و الجامع معدوم مفقود، فتأمّل و تدبّر.

و لعلّك دريت ممّا أسلفنا أنّ إرادة معنى الملكة منها بمناسبة معناها الأصلي

---

١. كذا. و الظاهر: المُعْرِقَة. أي صفة لها أصل و منشأ.

ـ الذي هو الاستواء و الاستقامة، كما قد يشعر به كلام بعضهم ـ غير مستقيمة.

و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر ما لفظه:

و مع ذلك كلّه، فلم يتّضح لنا ما أرادوا بحجّتهم السابقة:

أمّا أوّلاً: فلأنّا قد بيّنّا أنّ العدالة لها حقيقة شرعيّة.

و ثانياً: لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوي، فالظاهر ـ بل المقطوع به ـ عدم إرادته هنا؛ لكون الاستقامة و الاستواء حقيقة في الحسّي، فلابدّ أن يراد بهما هنا معنى مجازي، و كونُه عدمَ الميل الذي يلزمه الملكة ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر و إعوجاجه.[1]

الرابع: أنّه يصحّ سلب العدالة عن حسن الظاهر بعد[2] ظهور فسقه حالَ عدم ظهوره.

و فيه: أنّه إن أراد بالسلب سلبَ مطلق العدالة عنه، فهو في حيّز المنع؛ فإنّ من يقول بكون العدالة حسنَ الظاهر ـ مثلاً ـ في تحاور أهل الشرع، كيف يسوّغ نفيها بهذا المعنى؟! و إن أراد بنفيها نفيَ العدالة الواقعيّة، فهو مسلّم و لكنّه لايضرّ؛ فإنّ العدالة المعتبرة عندنا ليست الباطنيّةَ النفسَ الأمريّةَ.

و بتقرير آخَرَ: إنّه إن أراد نفي العدالة النفسِ الأمريّةِ عنه، فهو مسلّم و لايضرّنا، و إن عنى بها ما جعله الشارع مناطاً في قبول الشهادة و غيرِها، و ترتّبِ الآثار الشرعيّة عليها، فلانسلّم [صحّةَ][3] سلبها بهذا المعنى عنه حال عدم ظهور فسق عنه؛ فتأمّل.

الخامس: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور[4]؛ فإنّ بعض فقراتها مشعر إلى أنّها هي الملكة.

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٧.

٢. متعلّق بمقدّر صفةٍ لحسن الظاهر أي عن حسن الظاهر الحاصل بعد ظهور فسقه، فالمسلوب عنه العدالةُ ليس مطلقَ حسن الظاهر بل حسن الظاهر الخاصُّ، فتأمّل.

٣. أُضيف بمقتضى المقام و السياق.

٤. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٥.

قال شيخنا صاحب الفصول الغروية فيها:

و التحقيق أنّ هذه الرواية ظاهرة المفاد في أنّ العدالة هي تجنّب الكبائر، بل ملكتها[1]، كما هو الظاهر من الآية، و قد نبّهنا عليه، و أنّ حسن الظاهر طريق إلى معرفة ذلك.

يدلّ على الأوّل قوله: «و أن يعرفوه بالستر و العفاف» و قوله: «يُعرف باجتناب الكبائر» بناءً على أنّ الثاني بيان للأوّل و توضيح له، و لو جُعل تأسيساً ـ كما تخيّله بعض الأفاضل ـ دلّ على اعتبار تجنّب الصغائر أيضاً، و هو بعيد. و على الثاني قوله: «و الدلالة على ذلك كلّه» إلى آخره، و قوله: «من لزم جماعة المسلمين».[2]

إلى آخر ما أفاد.

و أنا **أقول**: لايبعد ـ كلَّ البعد ـ أن يُجعل الأخبار الأُخر قرينةً إلى إرادة حسن الظاهر من هذه الصحيحة أيضاً، بل قد يؤيّده بعض فقرات الصحيحة المزبورة بعينها.

قال شيخنا صاحب الجواهر:

بل ظاهر الرواية التي هي مستندهم[3] خلافُه؛ لقوله [عليه السلام][4] فيها: "ساتراً لعيوبه، و أن يكون معروفاً بالستر و العفاف، و إذا سئل عنه قيل: لانعلم منه إلّا خيراً" خصوصاً مع ملاحظة لفظ الستر.[5]

إلى آخر ما أفاد.

و كيفما كان، فلاريب في أنّ الظاهر من مجموع الأخبار المزبورة و الآتية و أمثالها، هو أنّ العدالة المعتبرة في الشرع هي حسن الظاهر فقط؛ والله أعلم.

---

١. كذا. و الصحيح: ملكته أي ملكة تجنّب الكبائر.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٥٨؛ شرح أصول الكافي ٧: ١٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٣١٧، ح ١٣.

٣. كذا. و الأولى: مستندتهم.

٤. ما بين العلامتين لم يرد في النسخة.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

فإذا تمهّد لك ذلك، فاعلم أنّ لأصحاب حسن الظاهر على أصحاب الملكة إيراداتٍ عديدةً، نذكر جملة منها بكمال الإيجاز و الاختصار.

ألف ـ إنّ العدالة لاتحصل على القول بالملكة إلّا بالاعتياد باجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر و خوارم المروّة؛ فإنّ الملكة بشيء ما يملكه بها و يقدر عليه و لذا عرّف صاحب الفصول الملكة بما لفظه: «و أرادوا بالملكة الصفة الراسخة التي يعسر زوالها»[1] انتهى.

و ربّما قيل: إنّ حصولها أمر ممكن متحقّق مشاهَد في كثير من الناس بالنسبة إلى بعض المعاصي كالزنا بالأُمّ، و اللواط بالابن، و مثل ذلك، و إذا كان الملكة بهذا المعنى، فكيف يحصل الجزم علماً أو ظنّاً مُتاخِماً[2] له بالنسة إلى جميع المعاصي مع عدم الاعتياد بتركها، بل و عدمِ الابتلاء ببعضها مطلقاً، و لا سيّما مع موافقة بعض نوعها طبعَ الإنسان، كما مرّ الإشارة إليه فيما مرّ؟!

ب ـ إنّ العدالة معتبرة في أكثر الأُمور كإمامة الجماعة المأمورةِ بإيقاعها كلَّ يوم مراراً، سفراً و حضراً، [و][3] كالقضاء و الإفتاء و الشهادة و الرواية، و كلّ ذلك عامّة البلوى[4]، فلو بني في أمثال ذلك على تلك الملكة، لضاق الأمر قطعاً.

ج ـ ربّما يبتلى إنسان بأُمور خارجيّة ممّا يحضّه و يحثّه على فعل المعاصي، فلا يتمالك نفسه إلّا و يبتلى به. و من هنا يحكى أنّ جنديّاً أتى بعض المشايخ فقال له: أنت أعظم أجراً أم أنا؟

فقال: الله أعلم.

فقال: بل أنا، و ذلك أنّك متى تُصبح تصلّي صلاة الغداة و تشتغل بوردك بعدها، ثمّ لاتزال طولَ نهارك تعلّم الناس و تدرّسهم و تعظهم إلى الليل، ثمّ إنّك تصلّي

---

١. الفصول ٢: ٥١.

٢. أي قريباً من باب المفاعلة من تخم.

٣. أُضيف بمقتضى السياق.

٤. كذا. والأولى: عامّ البلوى.

المغرب و العِشاء الآخرة و تكبو على عَشائك لما قاسيت من ألم الجوع بالنهار، فتأكل و أنت كسلان؛ لما دهاك بالنهار، فتبيت و تنام، و ليس لك همّ و رغبة إلى المعاصي، و أنا رجل جنديّ أبيت طولَ ليلي و نهاري أصاحب الأوشاب[1] و أُحاور الفسّاق، و أُجالس الزواني، و أنا مع ذلك أُجاهد نفسي و لا أعصي ربّي.

فأقرّ الشيخ بأنّه هو أعظم أجراً عند الله سبحانه.

و من هنا حكى صاحب الجواهر ما يؤيّد ذلك؛ حيث قال:

> قد سئل الأردبيلي ـ على ما نقل ـ: ما تقول لو جاءت امرأة لابسة أحسنَ الزينة متطيّبة بأحسن الطيب و كانت في غاية الجمال و أرادت الأمر القبيح منك؟ فاستعاذ بالله من أن يبتلى بذلك، و لم يستطع أن يزكّي نفسه.[2]

إلى آخر ما أفاد.

و ربّما أورد شيخنا الأنصاري عليه بأنّ عدم الوثوق بالنفس في أمثال هذه الفروض الخارجة عن التعارف لايوجب عدم الملكة فيه؛ إذ مراتب الملكة في القوّة و الضعف متفاوتة يتلو آخرُها العصمةَ.

و المعتبر في العدالة أدنى المراتب و هي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أوّل الأمر و إن صارت بعد ذلك مغلوبة، و من هنا تصدر الكبيرة عن ذي الملكة كثيراً.

و كيف كان، فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس.[3]

و أنا **أقول**: لايخفى على المنصف عسرُ حصول الملكة بترك جميع المعاصي؛ لما عرفت و ستعرف إن شاء الله تعالى.

و أمّا ذكره، ففيه: أنّه هل كان له ملكة ترك هذا الفرض غير المتعارف أم لا؟ فإن

---

١. أي الأوباش و الأراذل.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

٣. كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٧.

كانت، فكيف زالت دفعة؟! و إن لم تكن، فكيف يعتبر حصول ملكة ترك المعاصي قاطبة ؟! و التعارف و غيره ممّا لا دخل له فيما نحن فيه؛ إذ الكلام في كون الملكة بالنسبة إلى ترك سائر المعاصي لا المتعارفِ منها؛ فتأمّل.

د: طبائع الناس مختلفة، فمنهم من زهد في الدنيا و لم يَخُنْ في ألف دينار و رأى امرأة جميلة فشغفتْه حبّاً.

و منهم من لم يَهْوَها و مال إلى الدنيا، أو اغتاب الناس، أو احتال في الخروج عمّا ابتُلي به على ما لاينبغي له، أو غضب ففعل ما لم يفعله العدول، أو يلي بمقابلة عدوّ يعصي الله فطفق يعارضه بمثل فعله، و لايجد بدّاً منه بزعمه، و يرتكب ما لا ينبغي أن يرتكب، أو خاف على نفسه أو عِرْضه و اتّقى فيما لا تقيّة فيه، أو مُني بشدائد الفقر و رأى أهله و ولده جائعين مضطربين و جاع بنفسه و حضّه عياله و أهله على أن يسرق أو يرتكب ما يعصي به ربّه، فاقتحم الهلاك بما اعتراه و اضطرّ إليه و لو بزعمه، أو رأى أنّ الثروة و الجاه و المدح لايتأتّى إلّا بعصيان الله فاختار ذلك و عصى الله سبحانه.

و هذا أغلب في الطبائع و لاسيّما من يدّعي العلم و يريد أن يتغلغل صِيتُ كماله في الأمصار و الأعصار، فصار يدرّس و يعظ و يفتي، يصرف به وجوه أوشاب[1] من الناس سفهاء لم يميّزوا بين الغثّ و السمين، و العذار و الجبين، و هو يستطيل مع ذلك على أشباهه، و التزم ما رأى عامّةَ أهل العصر تميل إليه صَرْفاً لوجوهم، و لم يتّق الله فعصى الله بجنبهم، و لو تأمّل متأمّل في ذلك و أعطى النصفةَ حقَّها، لوجد في أكثر الناس، بل و المتحذلقين منهم ذلك كثيراً.

و من أجل ما كتبنا قال شيخنا صاحب الجواهر أعلى الله مقامه ما لفظه:

> بل عليه لايمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلّا في مثل المقدّس الأردبيلي و السيّد هاشم، على ما ينقل من أحوالهما، بل و لا فيهما، فإنّه أيّ نفس تطئمنّ بأنّهما كان يعسر عليهما كلّ معصية ظاهرة و باطنة، كلّا إنّ ذلك لبهتان و

---

١. أي أوباش منهم.

افتراء، بل الإنسان من نفسه لايعرف كثيراً من ذلك.

و من العجب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم، و كيف يُعرف الشخص ببعض أحواله؟! مع أنّا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمعَ في ذلك، فكم من شخص تراه في غاية الورع متى قُهر بشيء، أخذ يحتال و يرتكب ما لايرتكبه غيرُه من المحرّمات في قهر من قهره، كما نرى ذلك كثيراً من أهل الأنفة و الأنفس الآبية.

و آخَرُ متى أصابه ذلّ ـ و لو حقيراً ـ ارتكب من الأُمور العظيمة التي تستنفر بها نفسه ما لايفعله أعظم الفسّاق، بل أغلب الناس كذلك و إن كانت أحوالهم فيه مختلفةً، فمنهم بالنسبة إلى ماله، و منهم بالنسبة إلى عِرْضه، و منهم بالنسبة إلى أتباعه و أصحابه، فدعوى أنّه بمجرّد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم و الاطمئنان بأنّه في سائر المعاصي ـ ظاهرِها و باطنِها، ما عرض له مقتضاه و ما لم يعرض ـ له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها.[1]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و لله درّه ثمّ لله درّه، و لعمر الله لو أجَلْتَ بصير تك النقّادة في المتّسمين بأهل العلم و الفقه، تجد أكثرهم لايتحفّظ عن أمثال ما مرّ، بل يرتكبه فضلاً عن حصول ملكةِ تركها له، فضلاً عن الجهّال و آحاد الناس، كيف لا؟ و قد بلغ في الاشتهار مبلغَ إشراق الشمس على رابعة النهار تشاجُرُ بعضِ مَن يتسمّى بأهل الفقه و العلم في إمامة الجمعة و الأعياد، لصرف وجوه الناس إليهم و اكتساب الوظائف الزائدة من الأُمراء و رجوع عامّة الناس إليهم، و الإصرار بالتفرّد في إقامة الصلاة بالمسجد الكبير حتّى آل الأمر إلى التزامهم لهذه الأُمور، [و] ارتكاب منافيات المروّة، بل و ارتكاب الصغائر، بل و

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الإصرار عليها، بل و الكبائر، بل و الإصرار عليها، بل و وقوع محاكمات و مخاصمات و محاربات و مقاتلات، حتّى أنّه يحكى أنّه وصل النوبة إلى قتل النفوس و اقتتال فئتين عظيمتين.

و هذا كلّه، مع علمهم بأنّ المسجد صغيرَه و كبيره سَواء بَواء عند الله، و عدمِ[1] وجوب صلاة الجمعة و العيد عيناً، و على تقدير وجوبهما و فرضهما كذلك ـ و لو فرضاً بعيداً مخالفاً للشهرة بل الإجماع المنقول بل المحصّل ـ فبانعقادهما[2] بخمسة أيضاً، فانظرهم كيف جرّأهم أنفسُهم الأمّارةُ بالسوء على التزامهم إيجابَ الصلاة في السواد الأعظم، ثمّ على إيجابها في المسجد الكبير، و كيف غفلوا و لم يدروا أنّ أمثال ذلك لاتختفي عن العلماء الربّانيّين المعتنين بحال الرجال، و البحثِ عنهم تعديلاً و جرحاً و مدحاً و قدحاً؛ نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا.

أ فهل ترخّصك نَحِيزتك[3] الوقّادةُ بعد ذلك كلِّه بأن تجزم بحصول ملكةِ ترْكِ المعاصي قاطبةً لأمثال هؤلاء الّذين جعلوا العدالة أُضحوكةً يُضرب بها الأمثال، و لم يجتزئوا بحسن الظاهر أيضاً، حتّى صيّروها قبحَ الظاهر، بل و ملكةَ اقتراب الكبائر و الإصرار على الصغائر، فضلاً عمّا دونهم؟ كَلّا ثمّ كَلّا، و حاشا ثمّ حاشا.

هـ ـ إنّ العدالة معتبرة في الشهادة و ربّما يُحتاج إليها، فلو بنينا على ذلك يلزمه عسر و مشقّة عظيمة.

و ـ إنّ من عادات النبيّ ﷺ الاستخبارَ عن حال الشهود بتوسّط بعض ثقات من أصحابه، فإذا حكم أهل قبيلةِ الشاهد بعدالته عمل بها، و إلّا ردّها.

و من الظاهر بل المعلوم أنّ ظاهر ذلك الاجتزاءُ بحسن الظاهر.

ز ـ إنّ الساكن من القضاة بالبلدة الكبيرة، ربما لايعرف جميع سَكَنَتها فضلاً عن عدالتهم، و مع ذلك يجيز شهادتَهم؛ لشهادة بعض أهل محلّتهم على حسن ظاهرهم.

---

١. عطف على «أنّ المسجد». فهو مجرور بالباء الجارّة.

٢. أي فمع علمهم بانعقادهما بخمسة أيضاً.

٣. النَحِيزة: الطبيعة.

ح ـ إنّ المظنون، بل المعلومَ من حال رواة الأخبار، مع كثرة عددهم، عدمُ الاعتناء بحصول الملكة لهم، بل الاكتفاء بحسن ظاهرهم، و لو لا ما أفدنا لما كان له وجه.

ط ـ من المعلوم أنّ أصحاب النبيّ ﷺ كلّهم كانوا قد أسلموا بعد ما كفروا، خلفاً عن سلف، و اعتادوا برسوم الكفر، فكيف زال منهم تلك الملكة و حصل ملكة العدالة سريعاً عاجلاً و قبل شهادتهم؟!

و من المقطوع أنّه لم ينسدّ [باب] المعاملات و العبادات في بدو الإسلام و لم ينحصر على شهادة النبيّ ﷺ و عليّ عليه السلام، بل هم الّذين كانوا يأمّون الجماعاتِ و يشهدون على المعاملات، فتقبل شهادتهم و يُهَدَّأ الدماء بأقوالهم و يُدرأ الحدود.

و منهم من يُجعل قاضياً مفتياً، فيقضي مع معلوميّة عدم حصول تلك الملكة فيهم بصدور بعض ما يرشد إلى ذلك منهم، فلو لا التسامح و العمل بحسن الظاهر، لما كان لأمثال ذلك وجه.

ي ـ من المعلوم أنّ الأُمور العاديّة لاتزول دفعة، بل لابدّ من زوالها بالتدريج، و أصحاب النبيّ ﷺ أكثرهم كانوا عدولاً مقبولي الشهادة عنده، فلولا حسن الظاهر كان مبنى في قبول شهادتهم، فكيف زال عنهم ملكتهم[1] دفعة و لم تردع واحداً منهم ـ مع كثرة عددهم ـ من مخالفة الحقّ؟!

و من هنا قال المحقّق صاحب الجواهر ما لفظه:

> بل قد يقطع بعدم وجود الملكة في أكثر أصحاب النبيّ ﷺ و لذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و كتمان الشهادة، حتّى ورد أنّهم كلّهم دخلهم شكّ عدا المقداد و أبي ذرّ و سلمانَ و عمّار، و احتمال زوالها عنهم بمجرّد موت النبيّ ﷺ مستبعد جدّاً، كما في سائر أهل الملكات؛ إذ الظاهر أنّ الملكة على تقدير زوالها إنّما تزول بالتدريج لا دفعة، كما اتّفق لهم.[2]

---

١. أي ملكة الاعتياد برسوم الكفر.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦.

إلى آخر ما أفاد.

يا ـ إنّه من المعلوم بالسيرة القاطعة أنّ القادم كان يجلس مجلس القضاء بُعَيْدَ ما يدخل البلد، فيأتيه الشهود، فيجيز شهادتهم إذا يخبره معلوم العدل بعدالتهم، أو يعلم ذلك بالقرائن، مع معلوميّة أنّه لايمكن حصول العلم بالملكة له في تلك المدّة القليلة اليسيرة، و لايتيسّر له استيناس و مجالسة معهم، فلو لا أنّ المبنى لهم هو حسن الظاهر، لما كان لذلك وجه، و للزم تعطّلُ عظيمٍ في الشريعة.

و من هنا قال شيخنا البهبهاني ـ أعلى الله مقامه ـ في شرح المفاتيح ـ على ما حكي عنه ـ ما لفظه:

> حصول الملكة بالنسبة إلى كلّ المعاصي ـ بمعنى صعوبة الصدور لا استحالتِه ـ ربّما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس إن فرض تحقّقه، و يعلم أنّ العدالة ممّا تعمّ به البلوى و تكثر إليه الحاجات في العبادات و المعاملات و الإيقاعات، فلو كان الأمر كما يقولون، لزم الحرج و اختلَ النظام، مع أنّ القطع حاصل بأنّه في زمان الرسول ﷺ و الأئمّة عليهم السلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل مَن تتبّع الأخبار الكثيرة يحصل له القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكروه في الشاهد و لا في إمام الجماعة.
> و يؤيّده ما ورد[1] في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث أو حدثَ له حدثٌ و مانع آخر، أخذ بيدِ آخَرَ و أقامه مقامه.

انتهى.

و ربما أُورِد عليه بأنّه لانعني بالملكة إلّا الصفة النفسانيّة الحاصلة من خشية الله، التي يكون ترك جميع المعاصي مستنداً إليها، لا لعدم الابتلاء بها أو دواعٍ نفسانيّة كترك الخمر لإضراره؛ و لتلك الصفة مراتبٌ آخرها العصمة، فأوّلها معتبر هناك؛ و طريان ما ينافيها و اضمحلالها به ـ بل و زوالها ـ لاينافي حصولها.

---

١. رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ٢٥.

و من هنا تصدر المعاصي ـ كثيراً ـ من أهل الملكات، لا لعدمها من أصلها، بل و زوالها من شدّة ضعفها و قوّة ما يزيلها، و لو لا ذلك لما كان لأخذ العلماء تلكك الملكةَ في العدالة معنى.

و كيف يجوّز عاقل عليهم أن يأخذوا فيها مثل هذا الأمر و يعتبروا فيها ما يلزم منه بحكم الوجدان ما هو بديهيّ البطلان؟!؛ إذ المفروض أنّه لاخفاء في الملازمة و لا في بطلان اللازم و هو الاختلال، بل الانصاف أنّ الاقتصار على ما دون هذه المرتبة تضييع حقوق الله و حقوق الناس.

و كيف يحصل الوثوق في الإقدام على ما أناطه الشارع بالعدالة، ممّن لايُظنّ فيه ملكة ترك الكذب و الخيانة، فيُمضىٰ قولُه في دين الخلق و دنياهم من الأنفس و الأموال و الأعراض، و يُمضىٰ فعله على الأيتام و الغُيَّب و الفقراء و السادة؟!

قال بعض السادة:

إنّ الشريعة المَنيعة، التي منعت من إجراء الحدّ على من أقرّ نفسه بالزنا مرّة بل ثلاثاً، كيف تحكم بقتل النفوس و إهراقهم و قطع أياديهم و حبسهم و أخذ أموالهم و أرواحهم بمجرّد شهادة من يُجهل حاله من دون اختبار؟![1]

و فيه: أنّه لا كلام في استناد ترك المعاصي إلى خوف بالقلب، و لكن حصول الخوف ـ في الجملة ـ يلزم حسنَ الظاهر، و لكن هو من استناد ترك كلّ ذنب إليه واقعاً، فضلاً عن حصول ملكتها.

و من المعلوم أنّ الجزم بها مشكل؛ فإنّ حصولها من أصلها خلاف الأصل، و بقاؤها و استمراره يخالف الأصل الآخر.

و بالجملة، فلا كلام في حصول الملكة بالنسبة إلى ترك بعضى المعاصي، كالزنا بالأُمّهات، و وَطْءِ البنات، و اللواط من البنين للّاطئ، و كذا استناد ترك المعاصي بعضها أو أكثرها إلى خوفٍ مّا في القلب، و هو مشترك؛ فإنّ من يواظب على الأوامر و

---

١. كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٧؛ رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ٢٨.

يجتنب عن النواهي بلاغرض و غاية بالظاهر، يُظَنّ أنّه يخاف الله فيمتثل أوامره و يدع نواهيه.

و أمّا حصول الملكة أوّلاً و زوالها بما يزيلها لعدم تكافؤها به، ففيه: أنّه لايكون ملكة لترك هذه المعصية بخصوصها إذا لم يتمالك نفسَه على تركها و ظاهر الملكة و العادة يقتضي ذلك كما عرفت؛ فتأمّل.

و قد مرّ بعض ما يؤيّد المطلوب فيما مرّ؛ فتذكّر.

و من الغرْيب جَعْل الاقتصار على حسن الظاهر مُتْلِفاً للحقوق الإلهيّة و مضيّعاً لحقوق الناس؛ فإنّ مدّعيَ حصولِ الملكة أيضاً لا مناص لهم عن ذلك؛ فإنّ حسن الظاهر لو كان يلزم تلك الملكةَ فلا عائبة علينا بالعمل به، و إن لم يلازمها، فكيف جعلوه دليلاً على ملكتهم؟! و لِمَ لم يجعلوا له طريقاً آخر أوضحَ منه لكي ينجو من إضاعة الحقوق؟ كيف لا؟ و بناء على ما مرّ نحن و هم شرع سواء؛ لأنّا أخطأنا؛ حيث اقتصرنا على حسن الظاهر و ضللنا الطريقَ إلى الملكة، و هم و إن ركبوا تلك الصعبة و لكن أخطأوا في الدليل و استدلّوا بما لايدلّ عليها، فاقتحموا الهلكة.

يب ـ لاريب في أنّ أكثر الأخبار يدلّ على كونها حسنَ الظاهر، فلو قلنا بكونها ملكةً لزم مخالفتها.

فإن قلت: إنّ الظاهر من كلام بعض المحقّقين، كصاحب الفصول الغرويّة[1] و المقدّس الأنصاري، أنّهم يحملونه على بيان الطريق و الدليل، فلا ردّ.

قلنا: هذا لايستقيم؛ فإنّهم لايجعلونه مساوياً للملكة، و إلّا لما عابوا علينا بما عابوا، و إذا لم يكن كذلك لايصحّ أن يجعل دليلاً عليها، و من هنا قال العلّامة صاحب الجواهر:

> و المناقشة في جميع ما ذكرنا أو أكثره ـ بأنّها و إن كانت هي الملكةَ لكنّ الطريق إليها حسن الظاهر ـ يدفعها وضوحُ منعها إن أُريد حصول الاطمئنان

---

١. الفصول ٢: ٥٢.

من الطريق المزبور بحصولها؛ لما عرفت من أنّ حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لايفيد الاطمئنان بحصول الملكة في الجميع بل البعض، و رجوعُ النزاع لفظيّاً إن أُريد كونه طريقاً تعبّديّاً، و لافائدة حينئذٍ في ذكرها و اشتراطها، بل فيه إيهام خلاف المراد، كالمناقشة فيه أيضاً بأنّ قضيّة كونها حسنَ الظاهر عدمُ انقداحها بوقوع الكبيرة تستّراً، و لعلّه الظاهر من بعضهم حيث قال: إنّ العادل هو الذي يستر عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، لا أنّه الذي يكون لا عيب له و لا عثرة، نعم لابدّ أن لايظهر منه ذلك، فحينئذٍ إذا صدر منه باطناً يجب إخفاؤه بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقاً؛ لحرمة الغيبة و إشاعة الفاحشة و وجوب ستر العورة.[1]

يج ـ استلزام القول بالملكة إمّا دركه بما مرّ، و فيه ما مرّ؛ أو بالتجسّس عن بواطن الشخص أزيد ممّا مرّ. و فيه: أنّ التجسّس عن المعائب محرّم بنصّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَلَاتَجَسَّسُواْ وَلَايَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] و قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾[3] الآية.

يد ـ إنّ القول بها يستلزم الواسطة بين العادل و الفاسق؛ فإنّ من تاب عن المعصية لايكون فاسقاً بعد التوبة بالإجماع، و لا عادلاً إلى زمان حصول الملكة له.

ثمّ إنّه إمّا أن لايقبل شهادته إلى زمان حصول الملكة ـ كما التزمه بعض[4] الأعاظم ـ أو لا، [أمّا] على الأوّل، فلايخفى ما فيه من العسر و الحرج، و [أمّا] على الثاني، فأين اعتبار الملكة؟

و فيه: أنّ الملكة معتبرة و لكنّها لاتزول بوقوع السيّئة اتّفاقاً؛ فإنّه لافرق في منعها عن صدورها و في بعثها على التوبة بالندم بعد صدورها.

و فيه: أنّه لاح ما يخالف مقتضى الملكة و يوهن بنيانها، فشكّ في بقائها،

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٨.

٢. الحجرات: ١٢.

٣. النور: ١٩.

٤. ممتاز العلماء.

فيُتوقّف أحيانَ العلم بحصولها، فيلزم الحرج.

و فيه: أنّه يستصحب بقاؤها أوّلاً.

و فيه: أنّ هذا الأصلَ تُعارض أصالةُ عدم البقاء و الاستمرار، فتساقطا؛ فتأمّل.

يه ـ لو كان العدالة الكيفيّة النفسانيّة الراسخة ـ كما قاله أهل الملكة ـ للزم أن لايقدح في عدالة الإنسان صدور كبيرة عنه اتّفاقاً؛ لعدم قدحه في تلك الملكة كما هو المفروض، و العدالة عبارة عنها، فببقائها تبقى مع معلوميّة أنّ صدورها يوجب ردّ الشهادة.

و لو أُخذ في مفهوم العدالة مع الملكة عدمُ صدور الكبيرة. ففيه: أنّها ليست نفسانيّة، و هي عندهم كذلك؛ و إن أُخذ شرطاً فأيضاً كما ترى؛ لما فيه من البُعد.

و من هنا قال علّامة الجواهر رحمه الله ما لفظه:

> مضافاً إلى أنّ الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصيةٍ أو خلاف مروّة، و رجوعِها بمجرّد التوبة ينافي كونَها ملكةً، و احتمالُ أنّ المراد الملكة مع عدم وقوع أحد الكبائر، خلاف ظاهر تعريفهم الظاهر في أنّها عبارة عن الملكة الباعثة على ذلك.
>
> و لاريب أنّ اتّفاق وقوع الكبيرة لايرفع أصل الملكة. و إرادة أنّه يرتفع الحكم بها يدفعها حكمهم بعودها بمجرّد التوبة، من غير حاجة إلى تجديد الاختبار.
>
> و دعوى أنّ ذلك أمر تعبّدي شرعيّ؛ للإجماع، و إلّا فلا يحتاج للاختبار للملكة؛ نعم، يحتاج إلى زمانٍ يُعرف منه الندم، و قد يظهر ذلك في أيسر زمان **يدفعها** أنّ الثابت من الشارع أنّه بفعل ذلك يكون فاسقاً لا عدلاً غيرَ مقبول الشهادة مثلاً، كما هو مقتضى التعريف، و كونُ الشأن فيها كالشأن في الكريم إذا بخل و الشجاع إذا جبن يقتضي عدمَ ارتفاعها بذلك، كما لايرتفع الحكم بكونه شجاعاً و كَريماً بعد حصول الملكة.[1]

---

١. جواهر الكلام ١٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

إلى غير لك من الأدلّة التي لاينبغي الكلام بجميعها و حصرها في المختصرات.

و لايخفاك أنّ التأمّل في مجموع ما أسلفنا و أمثالِه يقضي بأنّ القول الثالث ـ أيضاً ـ خارج عن حدّ الاعتدال، والِجّ في الإفراط كالقول الأوّل في التفريط، و أوسطها أوسطها.

و لكن لمّا صار أكثر الأجلّة من المتأخّرين إلى الثالث و جنحوا إليه و حكوا الإجماع عليه، فالأجدر و الأحوط أن لا يُكتفى بمحض حسن الظاهر، بل يُتوصّل إلى العلم بالملكة مهما أمكن، و لاسيّما في الحقوق اللازمة و مَهامّ الأُمور، فإن حصل فلاكلام في العمل بمقتضاها، و إلّا فلابدّ من الاكتفاء على حسن الظاهر، سواء كان عدالةً بنفسه أو طريقاً إليها؛ فتدبّر.

المرحلة الرابعة:

يمكن التوصّل إلى العدالة بوجوه:

منها: شهادة العدلين على عدالته.

و منها: الاختبار و عدم الاطّلاع على سيّئة، أو الاطّلاع على حصول ملكةِ تركِ المعاصي.

و منها: اشتهاره بين العلماء كذلك.

و منها: دلالة قرائنَ و أماراتٍ على مدحه؛ إلى غير ذلك.

المرحلة الخامسة:

اختلف كلمة الأصحاب في تحديد الكبائر و الصغائر و تعديدها؛ لاستنادهم إلى أخبار عديدة شديدة الاختلاف في مؤادّها[1]، لايرجى جمعها إلّا بعد مشقّة عظيمة و كلفة شديدة، و كأنّه قرينة إلى أنّه لم يتّفق لها حقيقة شرعيّة، و حينئذٍ، فحملها على معناها اللغوي أولى. و بناءً على ذلك، فكلُّ ما تحقّق فيه عظمة **شرعاً** بالتهديد و

١. أُنظر: مستند الشيعة ١٨: ٧٥.

الوعيد عليها كتاباً أو سنّة أو صراحة أو ضمناً أو استعظامُه فيه، أو **عقلا**، كسرقة درهم ممّن لايملك غيره فيموت جوعاً أو يبتلى بمشقّة عظيمة، أو **عرفاً** كالوطْء بالأموات، فهو كبيرة و إلّا فصغيرة، و هذا و إن لم نقل بكونه أظهرَ، فلاأقلّ من كونه أحوطَ.

المرحلة السادسة:

أكثر الأصحاب على أنّ ترك خوارم المروّة شرط العدالة، كما هو ظاهر المفاتيح[1]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه و إن خالف مقتضاه، و إن لم نقل بكونه أظهر، فلاريب في كونه أحوط؛ لما مرّ.

و عن الكاظمؑ: «لادين لمن لامروّة له، و لامروّة لمن لا عقل له».[2]

و في خبر عثمان بن سماعة في علامات المؤمن:

> من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته و كملت مروّته و ظهر عدله و وجب أُخوّته.[3]

و قال الصادقؑ: «و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لعيوبه».[4] و لاريب أنّ منافياتِ المروّة من عيوبه.

و ربما يفصح عنه حديث البِرْذَوْن أيضاً، حيث قال فيه: «لا أقبل شهادته؛ لأنّي رأيته يركض على برذون».[5]

و ما مرّ عن العسكريؑ في تفسيره «و إنّ من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عفّته ولو شهد لم تقبل شهادته؛ لقلّة تمييزه»[6] الحديث؛ إلى غير ذلك.

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٣٩٢ و ٣٩٤.

٢. الكافي ١: ١٩؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٢٤، ح ٩٣١٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، ح ٨.

٤. جواهر الكلام ٣: ٣٠٢.

٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٠٢.

٦. تفسير الإمام العسكري: ٦٧٤؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٩١.

و كيفما كان، فالمراد بخوارم المروّة: ما يدلّ على سخافة عقل صاحبه، و يكشف عن قلّة تمييزه بما لا يرتكبه أحد من أمثاله، كتقبيل الزوجة في المَحاضر و الالتباس بلباس الجندي للعالم و غير ذلك، و هو يختلف باختلاف الأماكن و الأزمان و الأشخاص، و لكن لابدّ من تخصيصه بدون السنن و شعائر الإسلام.

و من هنا ينقدح عدم قدح أمثال التكحّل و خضاب الرِجل و اليد بالحنّا و كثرة المتعة، و إن استهجنه عامّة بعض الأقوام، كأهل الهند و لاسيّما بلدتنا هذه، بالنسة إلى بعض تلك الأُمور المزبورة و أمثالها؛ و الله أعلم.

المرحلة السابعة:

هل ترك المستحبّات يوجب القدح في العدالة؟ إن أدّى إلى التهاون، فذلك كذلك، بل و يحتمل أن يقدح في أصل الإيمان؛ و أمّا بدونه فلم يثبت، و الأحوط أن لايداوَم على ترك المندوب مطلقاً، و لاسيّما على ترك الجماعة؛ لما مرّ في صحيحة ابن أبي يعفور من قولهﷺ: «و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين و لم يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من به علة»[1] الخبر.

الرابعة عشر:[2] تعرف العدالة بتنصيص عدلين أو الاستفاضة، كعدالة السيّد و الشيخين مثلاً، و لذا لم يُحتَج في مشايخ الإجازة ـ عطّر الله مَضاجعهم، و برّد مَهاجعهم ـ إلى جرح و تعديل و تثبّت و تبيين؛ فإنّهم نُوّاب الأئمّة و أُمناء أمناء الله على تلك الأُمّة بتّاً و جزماً و قطعاً و حتماً.

بل، و توثيق جلّهم صار من ضروريّات الدين يحذو حَذْوَ اعتقادِ النبيّ ﷺ و الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فروحي الفداء و نفسي الوِقاء لهؤلاء الأجلّة، الّذين بذلوا في إعلاء كلمة الله العليا جهدَهم و جِدّهم، و صرفوا فيه طولَ أعمارهم كدَّهم، و لم يزالوا يتحمّلون أعباء الشريعة، و يتولّون أمر أيتام الشيعة، نيابةً

---

١. قد تقدّمت.

٢. أي الفائدة الرابعة عشر.

عن سادتهم المعصومين، بل و جَدِّهم سيّد المرسلين، بل عن الله ربّ العالمين، حتّى مضوا لسبيلهم و لقوا الله سبحانه و حلّوا رضوانه، شكر الله تعالى سعيهم و أجزل رَغْيهم؛ هذا.

و هل (**يثبت تعديل الراوي**) و هكذا (**جرحه بقول عدلٍ واحد؟**) ذلك كذلك (**عند الأكثر**)، و هو الأقوى، و إلّا فيلزم رجحان الفرع على الأصل.

و لاريب في أنّ المناط على حصول الظنّ في العمل متى لم يحصل علمٌ، و لاريب في حصول الظنّ من تزكية العدل الواحد، و التحاقُ ما نحن فيه بما لابدّ فيه من عدلين من الشهادة غير ثابت، فلايعبأ به و لايصار إليه.

و بالجملة، فالضابط حصول الظنّ عموماً، خرج ما أخرجه الدليل و بقي الباقي على حاله. ثمّ إنّه لا فرق ـ فيما مرّ ـ بين التعديل و الجرح، فيكون حكم هذا كحكم ذاك، كما لايخفى على ذوي الإدراك.

الخامسة عشر: يُعرف الضبط بمثل بعض ما مرّ، و الاختلاطِ، و عرض أخبار الخلط على أخبار الثقة الثَبَت الضابط و مخالفتِها لها.

السادسة عشر: يُقبل التعديل من غير ذكر السبب؛ لتعسّر الإحاطة بنوعه، و الاجتزاءِ بحسن الظاهر كما هو الظاهر. و أمّا الجرح فلا؛ لاختلاف الناس في موجبه، فربّما جُرِحَ راوٍ بركضه على برذون و لايقتضيه، كما مثّل به الشهيد.[1] و فيه ما فيه.

نعم، لو اتّفق مذهب الجارح و المعيِّر[2]، لصحّ الاعتماد على جرحه مطلقاً كالتعديل أيضاً. و ربّما توهّم أمثال شيخنا المتبحّر البحراني ـ سقى الله ثراه، و من رحيق الجنّة روّاه ـ بأنّ مذهب الشيخ و أمثاله من الجارحين في أكثر الرواة ـ فيما يوجبه ـ غير معلوم، فلايجدي جرحهم فيلغو.

و فيه: أنّهم يذكرون سبب الجرح معه أيضاً غالباً، على أنّه يمكن معرفة مسلك

---

١. شرح البداية: ٧٣.

٢. في شرح البداية: المُعْتَبِر.

الشيخ و غيره في العدالة و مثلها، من كتبهم الفقهيّة كالمبسوط و غيره، و مع قطع النظر عن ذينك لاأقلّ من أنّه يجدي الشكَّ في عدالة المجروح، فيتثبّت و يتبيّن، فإن انزاح الفسق، و إلّا فيعمل على روايته، إمّا لعدالته أو تحقّق مسمّى التبيّن، على ما مرّ تفصيله.

السابعة عشر: لايكفي التعديلِ لمعيِّر مجهول عند المعيِّر؛ لاحتمال أن لايكون ثقة عنده، بل كان فاسقاً أو مجهول الحال مثلاً؛ نعم، يعدّ تزكيته من المعدّل خاصّة فيه إن قصدها.

الثامنة عشر: رواية العدل عن رجل ـ و إن سمّاه ـ ليست تعديلاً، و لاتعويلُ مجتهدٍ في فتواه عليها، و لا عدمُ التعويل على عدم التعديل؛ إذ يجوز رواية الضعيف سنداً و كذا العمل به ـ في القضاء و غيره ـ مع اقترانه بما يدلّ على صحّته، و كذا يُرفَض الصحيح إن خالف إجماعاً أو غيره مثلاً.

التاسعة عشر: من اعترى في مرويّه خلطٌ بخُرْق و حمق، أو فسق و ما شاكله ـ كالواقفيّة في زمن الكاظم عليه السلام، و الفطحيّة في زمن الصادق عليه السلام، و محمّد بن علي الشلمغاني و أضرابهم ـ فيقبل ما روى قبله، و إلّا فيردّ، و كذا ما شكّ فيه.

الموفية للعشرين: إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ، فرجع المرويّ عنه فنفاه جازماً به بقوله: «ما رويته كذلك» أو «هو بهتان عَلَيّ» رُدّ بخصوصه دون غيره و إن كان عنه.

و إن لم يجزم، بأن قال: «ما أعرفه» أو «لا أذكره» و ما يجري مجراه، فلا يردّ؛ لاحتمال نسيانه، بل يصحّ للراوي إسناده بقوله: «سمعته منه» أو «حدّثني فلان» أو ما يحذو حذوه على الأشهر.

و قد وقع مثله كثيراً في جملة من أحاديث العامّة، و قد عمل و أفرد الخطيب البغدادي كتاباً.

الحادية و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّه (**لو اجتمع الجارح و المعدِّل**) بالنسبة إلى راوٍ معيّن، (**فالمشهور**) بين الأصحاب (**تقديم**) قول (**الجارح**) على قول المعدّل؛ لأنّ الجارح يخبر عمّا هو الواقع في نفس الأمر، و المعدّل لايخبر إلّا عن عدم وجدانه

الراويَ مرتكباً للمعاصي ؛ و أنت تعلم أنّ عدم الوجدان لايدلّ على عدم الوجود.

و قد يُزعَم أن ليس لهذا الكلام مساغ إلّا متى فسّرت العدالة بظاهر الإسلام أو حسن الظاهر ، كما هو الظاهر ؛ و أمّا إذا فسّرت بالملكة ـ كما هو الأشهر بين متأخّري الأصحاب ـ فحينئذٍ ترجيح الجرح محلّ تأمّل ؛ فإنّ المعدِّل أيضاً يخبر عن اتّصاف الراوي بتلك الملكة في نفس الأمر ، لا محضِ عدم وجدانه مرتكباً للكبائر غيرَ مصرّ على الصغائر.

و من هنا قال علّامة الجواهر ـ قدّس سرّه ـ ما لفظه :

و أيضاً قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل ؛ لعدم حصول التعارض ؛ لكون المعدِّل لايعلم و الجارح عالم ، و من لايعلم ليس حجّة على من علم ، و لو كان عن باب الملكة ، لكان من باب التعارض ؛ لأنّ المعدِّل يخبر عن الملكة ، و الآخَرَ يخبر عن عدمها ، بل عن ملكة الفسق.

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ أهل الملكة ينفون الحكم ـ بمقتضاها ـ بمجرّد وقوع الكبيرة مثلاً و إن لم تذهب الملكة ، فلايكون تعارض بينهما ؛ إذ قد يكون الجارح اطّلع على فعل كبيرة و لاينافي ذلك إخبار العدل بحصول الملكة.

نعم ، لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتّجه التعارض ؛ فتأمّل جيّداً[1].

هذا ، و يمكن أن يناقش[2] فيه : بأنّ عدم الكبيرة مأخوذ في العدالة إجماعاً ، على ما تقدّم ، إمّا لكونه قيداً للملكة على ما اخترناه ، و إمّا لأخذه في العدالة بدليل الإجماع و النصّ ، كيف؟ و لو لم يكن مأخوذاً ، لم يكن الجارح معارضاً له أصلاً.

و كيفما كان ، فاعتماد المعدِّل على هذا الأمر العدميّ المأخوذ في تحقّق العدالة ليس إلّا على أصالة العدم أو أصالة الصحّة أو قيام الإجماع ، على أنّ العلم بالملكة المجرّدة طريق ظاهري للحكم بتحقّق ذلك الأمر العدميّ.

---

١. جواهر الكلام ١٣ : ٢٩٧.

٢. المناقش شيخنا الأنصاري ﷺ . منه

و الحاصل: أنّ الإجماع منعقد، بل النصّ، على أنّه يكفي في الشهادة على العدالة، بعد العلم بالملكة أو حسن الظاهر - على الخلاف في معناها - عدمُ العلم بصدور الكبيرة عنه، و لايعتبر علمه أو ظنّه بأنّه لم يصدر عنه كبيرة إلى زمان أداء الشهادة؛ و على هذا، فأحد جزءي الشهادة - و هو تحقّق ذلك الأمر العدميّ - ثابت بالطريق الظاهري، و هو مستند شهادته.

و من المعلوم أنّ شهادة الجارح حاكمة على هذا الطريق الظاهري؛ فإنّ تعارضهما إنّما هو باعتبار تحقّق هذا الأمر و عدمِ تحقّقه، و إلّا فلعلّ الجارح أيضاً لاينكر الملكة، بل يعترف بها في متن الشهادة.

فالمقام على ما اخترناه - من أخذ الاجتناب عن الكبيرة قيداً للملكة - نظير شهادة إحدى البيّنتين على أنّه مِلْكه قد اشتراه من المدّعى؛ تعويلاً على أصابة صحّة الشراء، و شهادةِ البيّنة الأُخرى [على] أنّه ملك للآخر؛ مستنداً إلى فساد ذلك الشراء؛ لوجود مانع من موانع الصحّة.

و القول بكونه[1] مزيلاً للعدالة بالدليل الخارجي، يكون[2] نظيرَ شهادة إحداهما بملكه لأحدهما، و شهادةِ الأُخرى بانتقاله عنه إلى الآخر، فالمعدِّل يقول: إنّه ذو ملكة لم أطّلع على صدور كبيرة منه، و الجارح يقول: قد اطّلعت على صدور المعصية الفلانيّة، فشهادة المعدِّل مركّبة من أمر وجوديّ و عدميّ، و شهادة الجارح تدلّ على انتفاء ذلك الأمر العدميّ، فالتعارض إنّما هو في الجزء الأخير و من المعلوم كونهما من قبيل النافي و المثبت.

نعم، لو اعتبرنا في التعديل الظنّ بعدم صدور الكبيرة، كان التعارض على وجه لايمكن الجمع، فلابدّ إمّا من ترجيح الجارح؛ لاستناده إلى القطع الحسّيّ، بخلاف المعدِّل؛ فإنّه مستند إلى الظنّ الحدسي، و إمّا من التوقّف عن الحكم بالعدالة و الفسق و الرجوعِ إلى الأصل.

---

١. الضمير راجع إلى ارتكاب الكبيرة.

٢. أي يكون المقام.

كما أنّه لو اعتُبر في التعديل العلم و الظنّ بكون الشخص بحيث لو فرض صدور كبيرة عنه بادر إلى التوبة ألبتّة، كان المناسب تقديمَ المعدِّل؛ لأنّ غاية الجرح صدور المعصية، لكنّ المعدِّل يظنّ أو يعلم بصدور التوبة عقيب المعصية على فرض صدورها، فكان الجارح مستنداً في تفسيقه إلى صدور الكبيرة و عدم العلم بالمزيل و هو التوبة، و المعدِّل و إن لم يشهد بعدم صدور المعصية، إلّا أنّه يشهد بالتوبة على فرض صدور المعصية كما أفيد؛ فتأمّل و تدبّر.

و كيفما كان، فالمختار أنّه متى اجتمع جرح و تعديل قاطبةً، و لم يمكن الجمع بحمل الثاني على الظاهر، و الأوّلِ على نفس الأمر مثلاً، بني على المرجّح من كثرة العدد و غلبة التورّع و أمثال ذلك.

و بالجملة، فالأنسب (**و الأولى**)، بل اللازم و لو في بعض المَحالّ، (**التعويل على ما يثمر غلبة الظنّ، كالأكثر عدداً و ورعاً أو ممارسة**)، كما مرّ آنفاً.

الثانية و العشرون: اعلم أنّ الألفاظ المتداولة بين علماء الرجال ـ التي يذكرونها في حال الرواة ـ على ثلاثة أنحاء:

منها: ما هو ظاهر في التعديل.

و منها: ما هو ظاهر في الجرح.

و منها: ما لا يدلّ على شيءٍ منهما و إن دلّ بعض منها على مدح في الجملة.

فأمّا (**ألفاظ التعديل**) و ما ينصّ على عدالة الراوي، فكقولنا:

(**ثقة**)، و الأغلب استعمالها بمعنى العدل، بل و لا يتبادر منها في الفنّ إلّا ما مرّ، كما أُفيد و تكريره[1] للتوكيد.

و هل يدلّ[2] على عدل الراوي و عدم فساد عقيدته، أو على الأوّل فقط؟ لعلّه هو الأوجَه، إلّا بضميمة قرينة خارجة، كمعلوميّة أنّ المطلِق إذا أطلق فلا يريد غير

---

١. أي تكرير ثقة بتأويل اللفظ و القول.

٢. أي لفظ الثقة.

الإماميّ، أو أنّه هو الفرد الكامل، و هذا على المختار؛ و أمّا على القول بأنّ التوثيق لايجامع فساد العقيدة، فدلالته[١] على الإيمان ممّا لامرية فيه.

و (حجّة)، و حمل المصدر يفصح عن المبالغة. و في إفادتها التعديلَ نظر؛ لعمومه[٢] بالنسبة إلى الحسن بل القويّ بل الضعيف ـ و لو في الجملة ـ و إلى ما حُفّ بالقرائن.

اللّهمّ إلّا أن يكون اختصاصه بما مرّ بحسب الاستعمال العرفي، كما يستفاد من كلام بعض الأجلّة، و به فرّق بينه و بين «يحتجّ بحديثه».

و بناءً على ذلك، فيكون في تلك اللفظة زيادة على الدلالة على العدالة؛ لاستلزام الحجيّة نفي العيوب الأُخَرِ أيضاً، التي لا دخل لها في فسوق الراوي، كالإضمار و غيره من العلل الجليلة و الخفيّة، كما لايخفى.

و من هذا القبيل قولهم: «صحيح الحديث»، فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية على ما أُفيد.

و هذا إذا أُورد في كلام المتأخّرين. و أمّا إذا أُورد في كلام القدماء، فمحلّ تأمّل؛ إذ ليس المناط عندهم في صحّة الحديث على عدالة الراوي، كما لايخفى.

و ذلك كلّه إذ أُريد بالحديث معناه الاصطلاحي، أعني به ما يرادف الرواية، و أمّا لو أُريد معناه اللغوي أعني الكلام، ففيه نظر؛ لعدم دلالته حينئذٍ إلّا على صحّة كلامه، و هو غير ظاهر في صدقه، و لو كان ظاهراً فلادلالة فيه على اعتبار روايته؛ لاحتمال أن يكون صادق القول فاسقاً بالجوارح.

نعم، لايتّجه ما أفدنا إلّا على اشتراط العدالة في الراوي، و أمّا على القول بكفاية معلوميّة الصدق في قبول الرواية، فيدلّ عليه حينئذٍ ألبتّة، و لكنّه لايدلّ على الصحّة بعدُ؛ فتأمّل.

---

١. أي لفظ الثقة.

٢. أي لفظ الحجّة.

و أمّا (**عين**)، فلاريب في إفادته المدح غايتَه، و لكن نصّيّته على التعديل محلّ نظر، (**و ما أدّى مؤدّاها**) كقولهم: «عدل» و «وجه من وجوه أصحابنا» و غير ذلك.

و (**أمّا**) ما لايدلّ على العدالة، بل هو أعمّ منها و من المدح دونها[1]، كقولنا: (**متقِن**)؛ فإنّه و إن دلّ على عدم تساهله و تغافله ـ في الجملة ـ في الرواية و كذا على إحكامه و إتقانه لها، و لكن يمكن أن يجتمع مع عدم العدالة، و المحصّل أنّه لايستلزمها.

أو (**حافظ**)؛ لأنّ الحفظ لايختصّ بالعدل، بل هو يعمّ الفاسق و غيره.

و كذا (**ضابط**)؛ فإنّه بمعناه، و كأنّه تأكيد له؛ فتأمّل.

و أمّا (**صدوق**)، فإنّه قد يكذب، و لكنّ الظاهر أنّه يجري مجرى التوثيق و إن لم ينصّ عليه.

و أضعف منه (**مشكور**)؛ فإنّ الشكر إن يمكن تحقّقه بالنسبة إلى مَحامدَ لم تصل حدَّ العدالة.

و كذا (**مستقيم**)، و من البيّن أنّ الاستقامة تصدق بالاستقامة في الجملة و إن لم تصل حدَّ العدالة. نعم، لو كان العدالة بمعناها اللغوي، لدلّ الاستقامة عليها، كما مرّ وجهه فيما مرّ.

و كذا (**زاهد**)؛ فإنّ الزاهد يمكن جمعه مع كبيرة أُخرى.

و أضعف منه (**قريب الأمر**)، بل قد يرشد إلى بُعده من الحقّ في الجملة.

(**و نحو ذلك**) من الألفاظ، كفاضل، على ما ذكره الشهيد ﷺ[2] و إن دلّ على العدالة أيضاً نظراً إلى ما ورد في بعض الأخبار[3]، و قد مرّ حيث أُريد منه ذلك، و أمّا بدونه فالمتّجه ما أفاد؛ فإنّ مرجع الفضل العلم و هو يجامع الضعف بكثير، كما عرفت.

و كذا قولهم «ديّن» و «يحتجّ بحديثه» و «يكتب حديثه» و «يُنظر فيه» و «لابأس به»

---

١. الضمير راجع إلى «ألفاظ التعديل».

٢. شرح البداية: ٨١.

٣. دراسات في علم الدراية: ١٢٣.

و «شيخ، جليل، صالح الحديث، خيّر، صالح، خاصّ، ممدوح، عالم صالح».

و لا يبعد عدّ الأخير ممّا ينصّ على العدالة، على القول بكونها حسنَ الظاهر و «مسكون إلى روايته» و غير ذلك.

و بالجملة، فتلك الألفاظ ليست نصّاً في التعديل، و إذا لم تكن كذلك، (**فيفيد المدح المطلق**) قطعاً، فيلحق روايتها بالحسن أو القويّ دون الموثّق، فضلاً عن الصحيح.

(**و ألفاظ الجرح**):

(**ضعيف**)، (**مضطرب القول**)، بل و (**غالٍ**)، و احتمال أن يرام به غير المشهور إذا ورد في كلام القمّيين معارَض باحتماله، و ربما يفصح عنه نقل المتأخّرين ذلك عنهم، مقرّرين له، و يشعر إلى عثورهم على ما يدلّ على عدم مخالفة القمّيين لهم و لو في بعض المواضع؛ فتأمّل.

و (**مرتفع القول**) و (**متّهم**) يوجب الضعف ألبتّة، و كذا (**ساقط**) و (**ليس بشيء**) أو (**كذوب**)، (**وضّاع**)، ملعون (**و ما شاكلها**) في الدلالة على الجرح.

و (**دونها**) «هو (**يروي عن الضعفاء**)»؛ لاحتمال أن يروي عن غيرهم أيضاً في أخبار خاصّة، و لاحتمال أن يكون ذلك تعويلاً منه على قرائنَ أُخَرَ مجديةٍ صحّة رواية هؤلاء، و إن كانوا ضعفاء بأنفسهم.

و كذا (**«لا يبالي عمّن أخذ»**) و (**«يعتمد المراسيل»**)؛ فإنّ عدم المبالاة يمكن أن يتحقّق في غير الرواية دونها، و كذا الاعتماد على المراسيل يستند إلى قرائنَ خارجةٍ.

(**و أمّا نحو «يعرف حديثه و ينكر»**) أو (**«ليس نقيَّ الحديث» و أمثال ذلك، ففي كونه جرحاً**) يعتدّ به (**تأمّل**) واضح؛ لأنّ ربّ فاسق يُعرف حديثه؛ لاحتفافه بقرائنَ تجدي صحّته، و ربّ عادل يُنكر و يرد حديثه؛ لموانعَ خارجة عن السند و قرائنَ مضعفة، و هكذا يمكن أن يكون عادلٌ غيرَ نقيِّ الحديث إذا جامعه في سلسلته فاسق آخر، و غير ذلك.

و هاهنا ألفاظ أُخر، و جرحٌ بحسب العقيدة، فصّلناها بعضَ التفصيل في سلسلة

الذهب، فلاحظها و تأمّل.

الثالثة و العشرون: لايخفى و لايحتجب أنّ (**رواية من اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعكس لاتعتبر**) إذا اشتبه صدورها منه في أيّ حال تحقّق، و (**حتّى يعلم أو يظنّ صلاحه وقتَ الأداء**)، فإذا علم صحّ العمل بمقتضاه، و أمّا إذا لم يعلم لم يعمل به؛ فإنّ العدالة شرط حالَ الأداء، و إلّا لم يؤمَن الراوي عن الكذب، و لأجل ذلك لم تقبل رواية الصبيّ إذا أدّاها و هو كذلك، على الأقوى.

(**أمّا**) العدالة (**وقتَ التحمّل**)، فلايشترط على الأظهر، و كذا الإيمان بل الإسلام، فمن تحمّل رواية صبيّاً مميّزاً أو مخالفاً أو كتابيّاً أو مشركاً، ثمّ أدّاها بعد ارتفاع الموانع من القبول، قُبل و لم يردّ؛ و الله أعلم.

(الفصل) الخامس:

فى تحمّل الحديث و طرق نقله.

فاعلم أنّه يشترط التميز إن تحمّل سماعاً أو بما في معناه، لا الإسلام و الإيمان و العقل و البلوغ.

نعم، لابدّ من اشتراط التمييز ـ هنا خصوصاً ـ و المناط عليه، فلاعبرة بعشر أو خمس أو أربع أو غير ذلك، و لاكونِه أصغرَ سنّاً و رتبةً من المرويّ عنه، كرواية عبّاس عن ابنه، هذا.

و (**أنحاء تحمّل الحديث سبعة**):

(**أوّلها**) و **أولاها** ـ و لو على قول ـ: (**السماع من الشيخ**) حالَ قراءته ـ (**و هو أعلاها**) ـ سواء تلفّظ به حفظاً أو كتاباً و أصلاً.

و أولويّته على غيره لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الضبط و التأدية، و هو خليفة خلفاء الله و حججه على أرضه، فالسماع منه كالسماع منهم، و هو سفير النبيّ ﷺ إلى أُمّته، و لأنّ النبيّ ﷺ أخبر الناس و أسمعهم بما نزل عليه، و لأنّ المستمع أربطُ جأشاً و أوعى

قلباً و أحضرُ بالاً من القارئ. و اقتصار الصادق عليه فقط، حيثما سأله عبدالله بن سنان مع العلم بتعسّر القراءة عليه، ففي صحيحته عنه، قال:

قلت له: يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثي فأضجر و لا أقوى، قال: «فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً و من وسطه حديثاً».[1]

الحديث.

و كيفما كان، (**فيقول المتحمّل**) للخبر بهذا النحو: (**سمعت فلاناً**)؛ و هذا أعلى ما يقول، ثمّ حدّثني (**أو حدّثنا**)، ثمّ خبّرنا (**أو أخبرنا**)، ثمّ أنبأنا أو (**نبّأنا**)، و هما نادرا الوقوعِ.

و أمّا "قال لنا" و "ذكر لنا" فهما أشبه بالمذاكرة دون مقام التحديث و إن دلّا على مدلولِ ما مرّ.

و أدناها "قال فلان" مقتصراً عليه؛ لعدم دلالته على نفي الواسطة و إن حمل عليه مع لقاء الراوي المرويِّ عنه.

(**الثاني**) من تلك الأنحاء: (**القراءة عليه**)، (**و يسمّى العَرْض**) أيضاً.

(**و شرطه حفظ الشيخ**) عن ظهر القلب، (**أوكونُ الأصل المصحَّحِ بيده أو يد ثقةٍ**) غيره بحضرته، بل و لايبعد جواز كونه بيد غير الثقة أيضاً، إذاكان الشيخ مستمعاً واعياً، فإنّه يتنبّه على لحن غير الثقة ألبتّة؛ فتأمّل.

و أمّا احتمال السهو على الثقة، فكالسهو من الشيخ؛ لعدم عصمته قطعاً، فلايعبأ به؛ لندرة وقوعه.

و لاخلاف في صحّة هذا القسم و اعتباره، بل هو موضع وفاق للمحدّثين.

و قيل: العَرْض و السماع سواء، وفاقاً لعلماء الحجاز و الكوفة؛ لتحقّق القراءة في الحالتين و قيام سماع الشيخ مقام قراءته.

و روي عن ابن عبّاس في النبويّ: أنّ قراءتك على العالم و قراءةَ العالم

---

١. الكافي ١: ٥١ ـ ٥٢، ح ٥؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠.

عليك سواء.

و يحمل على ما يقضي به الأدب، جمعاً بينه و بين ما مرّ.

و قد يزعم أنّ العَرْض أعلى و أشرف من السماع، و لم يثبت بعدُ بَيْدَ أنّه يقتضي تيسيراً للشيخ و مراعاةَ أدبٍ بالنسبة إليه، كما نصّ عليه شيخنا الشهيد أعلى الله مقامه أيضاً.[1]

و كيفما كان، (**فيقول**) المتحمّل للرواية بهذا النحو: (**قرأت عليه**) ـ يعني الشيخ ـ (**فأقرّ به**).

(**و يجوز إحدى تلك العبارات**) المذكورة آنفاً من قوله "حدّثنا" أو "أخبرنا" و غيره. أو[2] (**مقيّدةً**ب: "**قراءةً**[3] **عليه**") و ما يحذو حذوه (**على قول**)، كقولنا "روينا قراءة عليه".

(**و مطلقةً**) غير مقيّدة (**مطلقاً**)، غير مخصوصة بعبارة من تلك العبائر المزبورة، (**على**) قول (**آخر**).

(**و في غير الأُولى**) مطلقة، و فيها مقيّدة، (**على**) قول (**ثالث**).

و الأوّل أحوط.

(**و في حكم القراءة عليه**) ـ من غير فرق ـ (**السماع حال قراءة الغير**) على الشيخ، (**فيقول: قرأ عليه و أنا أسمع، فأقرّ به**)، و ما يجري مجراه، (**أو إحدى تلك العبارات**) المذكورة.

(**و الخلاف في إطلاقها و تقييدها**) كالخلاف في سابقه، (**كما**) مرّ، و قد (**عرفت**) هنا ما يُجديك؛ فتذكّر، هذا.

و إذا قال الراوي للمرويّ عنه: أُخبر عنك فلاناً، فسكت و قرّر، صحّ الإخبار و التحديث عنه، بشرط عدم المانع عن الإقرار صريحاً. و الأولى عدم صحّته متى لم يقرّ به صريحاً، أو التصريح بأنّه قرّر و إن لم يصرّح بالأصل.

---

١. شرح البداية: ٩٢.

٢. ليس لـ«أو» هنا مجال.

٣. على الحكاية.

و إن شَكَّ سماعَه منه مع غيره، اقتصر على «حدّثني» دون «حدّثنا» لئلّا يخالف الواقع، و إلّا فيورد الجمع بقوله "حدّثنا" و غيره.

و أُجيزَ العكس أيضاً. و لا مانع منه، فيراد بالجمع نحوٌ من التبجيل و بالإفراد عدمُ منافاة الجمع.

و مُنِعَ إبدال إحداهما بالأُخرى، إذا وقع في المصنّفات؛ فإنّه يحتمل عدم تجويز المصنّف التسويةَ بينهما، بخلاف المسموع، فقد أُجيز فيه؛ لجواز الرواية بالمعنى.

و لابدّ في الرواية من أن لايكون ممنوعاً من السماع بنسخ و نحوه، و الضابط عدم فهم المقروء، فلايضرّ النسخ اليسير، و المناط على الفهم، فربّ ناسخ نسخ فلم يمنعه عن السماع، كما يحكى عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني في مجلس الصفار.[1]

و ينبغي أن يجيز السامعين روايةَ المسموع أو الكتاب بعد الفراغ.

و إذا عظم المجلس، بلّغ المستملي عن المملي، و روى عنه على قول، و لايبعد؛ و للآخذ عن المستملي إسنادُه إلى المملي بلاواسطة.

و لايشترط الترائي و التلاقي.

نعم، لابدّ من معرفة الصوت أو إخبارُ الثقة، بأنّ المحدّث هو الشيخ المعهود.

و من ثَمَّ جاز رواية ابن أُمّ مكتوم، و السلفُ عن أزواج النبيّ ﷺ، و في النبويّ: «إنّ بلالاً يؤذّن بِلَيل، فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم».[2]

و تمثُّل الشيطان لايدفعه الرؤية أيضاً.

و لايشترط علمه بالسامعين.

و لايُجدي منعُ المحدّث عن الرواية بعد الإخبار و مثل ذلك؛ فإنّ التحديث شيء لايرجع فيه.

(الثالث) ـ أو الرابع إن عددنا السماع حال قراءة الغير ثالثة ـ: **(الإجازة)**.

---

١. راجع: مقدّمة ابن الصلاح: ١٠٣؛ علل الدارقطني ١: ١٠؛ تاريخ بغداد ١٢: ٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق ٤٣: ٩٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٧، ح ٩٠٦؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩، ح ٦٨٧٨.

و هي فِعالة من أجازه يجيزه، و أصلها إجْواز، تحرّكت الواو فتُوهِّم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، فالتقى الألفان، فحذفت الزائدة أو الأصليّة، بناءً على خيرة سيبويه أو الأخفش.[١]

و أصله استعمالاً "استجزته فأجازني" إذا سقاني ماءً لماشيتي أو أرضي، فكأنّ الطالب يستجيز العالم علمَه، فيجيز له، و تكنية العلم عن الماء ممّا لامراء فيه، و كذا جاء إطلاق الأرض على النفس مجازاً، و قد فسّر به قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢] اي على النفس العلمَ، و يتعدّى حينئذٍ بغير حرف الجرّ؛ و إن أردنا[٣] به الإذن ـ كما هو المعروف ـ فيتعدّى به.

و يقال فيه: أجزت له، دون الأوّل، فيقال: أجزته، كما لايخفى، وقد يحذف المضاف و يقال: أجزت له مسموعاتي مثلاً، كقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[٤]، هذا.

(**و الأكثر على قبولها**)، و هو الأظهر، و ادّعى جمعٌ الإجماعَ عليه.

و قيل: لايجوز ذلك؛ لأنّ قوله: «أجزت لك» إغراء بالجهل. و فيه ما فيه.

و هل هو أرجح من السماع، أم لا؟ فيه أقوال، ثالثها التفصيل بين عصر السلف و هذا العصر، و لكلٍّ فضلٌ من وجه.

(**و تجوز مشافهةً**) و محاضرةً (**وكتابةً**)، إذا لم يحضر المستجيز مثلاً، بل (**و لغير المميّز**) أيضاً.

(**و**) بالجملة، فالاجازة على أنحاء نشير إليها إجمالاً، و نقول:

(**هي إمّا لمعيّن**) كزيد (**بمعيّن**) كالكتب الأربعة مثلاً، و هو أوّل الأنحاء.

---

١. وزن «الإجازة» بناءً على حذف الألف الزائدة هو الإفْعَلَة، و على حذف الأصليّة: الإفالة؛ فقوله: «و هي فِعالة» لا ينطبق على أيّ مسلك.

٢. الحجّ: ٥.

٣. أي لفظ الإجازة.

٤. يوسف: ٨٢.

(أو بغيره)، كقولنا: أجزت فلاناً ـ بالتعيين ـ أن يروي عنّي مقروّاتي أو مسموعاتي أو مجازاتي، و هو الثاني.

أو **(لغيره)**، كأوّل مولود يولد **(به)**، كما مرّ، و هو الثالث.

(أو بغيره)، كما مرّ أيضاً، و هو الرابع.

(و أوّل هذه الأربعة) ـ و هو أجزت فلاناً ـ بالتعيين ـ أن يروي عنّي كذا كتاب[1] بالتعيين ـ **(أعلاها)**، و البواقي أدناها، **(بل منع بعضهم ما عداه)**.

و بالجملة، فالإجازة على أضراب: أعلاها و أولاها أُولاها، و هي الإجازة لمعيّن بمعيّن، كأجزتك أن تروي عنّي البحار مثلاً.

أو له بغيره، كأجزتك مسموعاتي و مقروّاتي و مرويّاتي، و ما أشبه ذلك.

أو لغيره به، كأجزت جميع المسلمين أو من أدرك زماني ـ و ما أشبه ذلك ـ أن يروي عنّي البحار مثلاً.

أو لغيره بغيره، كأجزت من أدركني أن يروي عنّي مرويّاتي.

و فيه خلاف.

و جوّزه جمع من المحدّثين، منهم شيخنا الشهيد الأوّل رضوان الله تعالى عليه، حيث استجاز عن شيخه تاج الدين له و لأولاده و لجميع المسلمين، ممّن أردك جزءاً من حياته جميعَ مرويّاته، فأجاز بخطّه الشريف[2]، هذا.

و لو قيّد بوصف خاصّ، اتّجه جوازه، إمّا بالأولويّة أو للحصر.

و تبطل بمجهول لمجهول على نحو من مانعة الخلوّ، ككتاب كذا، مع كون مرويّاته كثيرةً بذلك الاسم، أو لمحمّد بن أحمد مثلاً و له موافقون فيه.

و لابأس بإجازة من لم يعرفهم بأعيانهم كاسماعهم.[3]

---

١. كذا. و الأولى: عنّي كتابَ كذا.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٢٦٧.

٣. كذا. و الظاهر: كأسمائهم.

و كذا المعلّقة[1]، كقوله: أجزت لمن شاء و أحبّ، و سأل و طلب.

و لا تصحّ لمعدوم. و قيل: نعم. و قيل بالتفصيل، فأُجيز إن عُطِفَ على موجود، و إلّا فلا. و لو شرط بوجود لكان متّجهاً؛ فإنّه في حكم الإجازة للموجود؛ فتأمّل.

و تصحّ لغير مميّز من الأطفال بعد انفصالهم، بلاخلاف يُعرف.

و قد حكى بعض الأعلام: أنّه رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم حين الولادة، مع تاريخ ولادتهم، منهم السيّد الجليل جمال الدين ابن طاووس لولده غياث الدين[2]، و قد مرّ نقلاً عن الشهيد ما يجدي ذلك.

و في المحكيّ عن الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبي ﷺ:

> أنّ السيّد فخّار الدين الموسوي اجتاز بوالده مسافراً إلى الحجّ، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيّد فحفظتُ منه أنّه قال لي: يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته، ثمّ قال: و ستعلم ـ فيما بعد ـ حلاوةَ ما خصصتُك به.[3]

و قال بعض الأعلام ﷺ:

> و على هذا جرى السلف و الخلف، و كأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبويّ ليؤدّي به بعد حصول أهليّته، حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأُمّة، و تقريبِه من رسول الله ﷺ بعلوّ الإسناد.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.[4]

و هل تجوز للحمل قبل الوضع؟ قولان: بالجواز و عدمه، نظراً إلى وجود الجنين و عدمه، و لعلّ الأوّل أوجَهُ.

و للكافر كالسماع، فضلاً عن الفاسق و المبتدع.

---

١. أي يجوز الإجازة المعلّقة.

٢. شرح البداية: ص ١٠٢.

٣. رياض المسائل ٢: ٧١؛ خاتمة المستدرك ٢: ١١؛ الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

٤. شرح البداية: ١٠٢.

و لاتجوز بما لم يتحمّله المجيز ليرويه عنه إذا تحمّله المجيز بعد ذلك، على الأقوى.

و كذا يجوز للمجاز له إجازةُ المجاز به لغيره.

و لايروي عن شيخه إلّا ما وصل له الإجازة عنه به، فليتأمّله و لايتعجّل في روايته ما شاء عنه.

و ينبغي للمجيز العلم بما أجاز و كذا المجاز له. و قيل: يُشترط، و هو أحوط.

و إن كتبها المجيز قاصداً لها، صحّ و إن لم يتلفّظ، و الجمع أكمل و أفضل.

و كيفما كان، (**يقول**) المتحمّل بهذا النحو: (**أجازني رواية كذا، أوإحدى تلك العبارات**) المزبورة، (**مقيّدةً بالإجازة على قول**) بعض، و هو الأقوى بحيث لايوجب التدليس.

(**الرابع: المناولة**).

و هي تتحقّق (**بأن يناوله الشيخ أصلَه**) الذي يعتمد عليه، سواء كان تمليكاً له أو عارية لنَسْخ أصله.

(**و يقول**) له: (**هذا سماعي**) من فلان فاروه عنّي.

و يسمّى عرْضَ المناولة؛ إذ القراءة عرض.

و السماع أفضل منها[1]؛ لاشتماله من ضبط الرواية و تفصيلها على ما يتحقّق فيها.

و قيل: بتسْوِيَتها له؛ لتحقّق أصل الضبط في كليهما من الشيخ، و لم يحصل منه ـمع سماعه من الراوي ـإخبار مفصّل، بل حصل إخبار إجماليّ كالمناولة، فلا فرق في البين.

و كذا إذا ناوله سماعَه و يجيز له و يمسكه عنده و لايمكّنه عليه، فيرويه عنه إذا وجده أو ما قوبل به.

و هل للمناولة مع الإجازة مزيّة على محض الإجازة؟

---

١. في هامش النسخة: «فيكون عرضاً بطريقٍ أولى».

قيل: نعم، و هو الأشهر. و قيل: لا.

و إن أتى الشيخَ بكتاب و قال: هذا روايتك فناولنيه، فأجاز و لم ينظر الكتاب، لم يَجُزْ إن لم يثق بمعرفة الطالب، و إلّا جاز.

و كذا إذا قال الشيخ: حدّث عنّي بما فيه إن كان حديثي.

و هذا كلّه -متى اقترن بالمناولة الإجازة أيضاً- في الظاهر حجّيّتها و صحّتها مطلقاً إلّا ما استثنى، و قد عرفت.

و لو قال: هذا سماعي، (**مقتصراً عليه، من دون**) أن يقول: (**أجزتك و نحوَه**) من الألفاظ الدالّة على الإجازة، فلاخلاف في كونها مناولة حينئذٍ أيضاً، و لكن (**فيها خلاف**) من حيث الحجّيّة و عدمها، (**و قبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد**) الشيخ (**الإجازةَ**) بها، بل هو أقرب؛ فإنّه في حكم الإجازة صراحة، و أمّا بدونه فلا، كما هو ظاهر كلام الشيخ.

و قيل: يجوز مطلقاً؛ لما في النبويّ عن ابن عبّاس من أنّه صلى الله عليه وآله بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حُذافة، و أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، و هو يدفعه إلى كسرى.[1]

و لايخفى ما فيه من ضعف السند و الدلالة.

و أصرح منه ما روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال، قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لايقول: أروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه».[2]

الحديث.

و يؤيّده أنّ المناولة بنفسها ربّما تشعر بالإجازة، مضافاً إلى نفي العُسر و الحرج، هذا.

---

١. مسند أحمد ١: ٢٤٣؛ صحيح البخاري ١: ٢٣ و ٣: ٢٣٥؛ معرفة علوم الحديث: ٢٥٨.

٢. الكافي ١: ٥٢، ح ٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، ح ١.

بقي الكلام في أنّه لو قام قرينة على إرادة عدمها، أو صرّح به، فهل يسوغ منه الرواية بعدُ، أم لا؟ ظاهر الرواية يشمله.

و فيه: أنّ قرينة السؤال لعلّها تأباه.

و فيه: أنّ خصوص السبب لايوجب خصوص الجواب و غيره.

و يؤيّده أنّ ما نحن فيه ممّا لا دخل فيه للرجوع، مضافاً إلى اليسر، و الأحوط التجنّب فيه، بل و في محلّ الشكّ و لو استظهاراً.

و إذا تحمّل متحمّل بهذا النحو، (**فيقول: حدَّثنا مناولةً و ما أشبه ذلك**)، كي لا يلتبس الأمر على الناظر.

و (**أمّا العبائر المقترنة لفظاً، فهي أعلى ألفاظها**)، فيجوز التلفّظ بها قطعاً.

و قيل: يجوز أن يطلق مطلقاً أو في الإجازة المجرّدة عنها، و لعلّ الأوّل أشهر.

و منهم من خصّ الإجازة بكونها شفاهاً و ما كتب إليه المحدّث كتابةً.

و منهم من استعمل في الإجازة من فوق الشيخ بـ«عن»، دون الشيخ نفسه.

و لايجدي إباحة المجيز في الإطلاق مع القول بالمنع عنه.

(**الخامس**): **الكتابة**.

(**بأن يكتب له**) الشيخ (**مرويّه بخطّه**)، سواء كان المكتوب له غائباً أو حاضراً، (**أو يأمرَ**) هو (**بها**) ثقةً غيرَه، إذاكان يعرف خطّه، أو مجهولاً مع كَتْبه بعده بخطّه ما يدلّ على أمره إيّاه بكتابته، و خَتْمه يغني عن كَتْبه، كما هو المتعارف اليومَ في الإجازات المكتوبة، و الجمع أولى؛ اقتداء في كَتْبه بالسلف الصالحين، رضوان الله عليهم أجمعين، و رعاية لمزيد الاعتبار بالختم.

و كيفما كان، فهي على ضربين:

الأوّل: ما اقترن بالإجازة، و هي حينئذٍ كالمناولة معها.

الثاني: ما لم يقترن بها، و الأشهر جواز الرواية بها، و الكتابة و الإرسال أو التسليم قرائن قويّة و أمارات جليّة على الإجازة للمكتوب إليه، و الإخبار غير منحصر في

اللفظ، و يُكتفى في الفتيا أيضاً، فضلاً عن الرواية.

نعم، لابدّ من معرفة الخطّ ليأمن من التزوير، و من ثَمَّ اشتُرط فيها البيّنة، و اعتبارها أحوط.

و بالجملة، فيقتصر على القرائن الدالّة على صدورها عن الشيخ، أو بأمره، كختمه على خاتمته مثلاً.

و كيفما كان، إذا أراد المتحمّل أن يرويه، (**فيقول: كتب إليّ**) فلان، (**أو حدّثنا**) فلان، لا مطلقاً، بل (**مكاتبةً، على قول**) بعض.

و قيل: بل مطلقاً، بناءً على كونها تحديثاً و إخباراً بالمعنى، و هو لغةً أعمُّ من اللفظ.

(**السادس: الإعلام**).

و هو يحصل (**بأن**) يخبر الشيخ الطالبَ، و (**يُعلمَه أنّ هذا**) الكتاب (**مرويّة**) أو مسموعه (**ـ متقصراً عليه ـ من دون مناولة و لا إجازة؛ و الكلام في هذا و سابقه كالمناولة، فيقول: أعلمناه، و نحوه**).

و بالجملة، ففي جواز الرواية به وجهان:

أحدهما: الجواز؛ تنزيلاً له منزلة القراءة عليه، فيروي و إن لم يسمع من الشيخ، و لم يقل له: "ارو عنّي" أو "أذنت لك" مثلاً. و الشهادةِ بشيء، حيث سمعه من أحد و إن لم يستشهده، بل و إن نهاه، مع أنّه لعلّ في الإعلام إشعاراً بالإجازة، كالكتابة به مضافاً إلى الأصل و نفي العسر و الحرج.

و آخَرُهما: المنع؛ لعدم الإجازة صراحة، و كونه كالشهادة على شهادة مَن لم يشهد في مجلس الحكم و لم يأذن و لم يُشهده على شهادته، مضافاً إلى أنّ الأصل اشتغال الذمّة.

و لو بني على هذا فالمنع ـ مع منع المعلِّم عن رواية المعلَّم ـ أولى، و المنع مطلقاً أحوط.

اللّهمّ إلّا أن يثبت كونه مشعراً بها كالكتابة، و حينئذٍ فالأوّل أظهر و أقوى.

و بالجملة، فالمناط على القرائن، فإن شهدت بكون المقصود له من الإعلام هذا الإشعارَ، كان صحيحاً؛ و إن وجد له محمل صحيح دونه، لم يكن حجّة.

و كذا إن أوصى حين الموت أو السفر بكتاب يرويه، فإن اقترن بما يدلّ على الإجازة جاز الرواية، و إلّا فالجزم به مشكل.

و كيفما كان، فيقيّد «حدّثنا» أو «أخبرنا» بقوله «إعلاماً»؛ تحصيلاً للبراءة و صوناً عن المجازفة و التدليس.

(**السابع: الوجادة**).

و هي فعالة ـ كقبالة ـ من وَجَدَ يَجدُ، مولّدٌ تمييزاً عن مصادره المختلفة.

كالوِجدان و الإجدان في وَجَد ضالّته وِجداناً.

و وجُود المطلوب.

و مَوْجِدَةً وجِدَةً حين الغضب.

و وجداً ـ مثلّثاً ـ في الغنى، كقوله تعالى: ﴿مِن وُجْدِكُمْ﴾[1].

و الوَجْد ـ فتحاً حبّاً.

و هي تتحقّق (**بأن يجد المرويَّ مكتوباً بكتابة، من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة**) المذكورة، و إلّا فتلحق به.

و كيفما كان، (**فيقول**) المتحمّل: (**وجدت بخطّ فلان، أو: في كتاب أخبرني فلان أنّه**) كان (**خطَّ فلان**)، أو: قرأت، و كذلك: حدّثنا فلان الإسناد، أو: وجدت بخطّ فلان عن فلان.

و استقرّ الأمر عليه و عمل به قديماً و حديثاً.

و هو منقطع مرسل اعتراه شوب اتّصال، فإن لم يجزم الواجد بكونه خطَّ المرويّ عنه، قال: بلغني عن فلانٍ، أو: وجدت في كتاب أخبرني فلان أنّه بخطّ فلان، كما عرفت.

---

١. الطلاق: ٦.

و هذا إذا أخبره أحد، و إذا نقَل من نسخة موثوق بها، قال فيه: قال فلان، و إلّا يقول: بلغني عن فلان أنّه ذكر كذا.

و بالجملة، فلابدّ في استعمال الألفاظ من الاحتراس عن تدليس و مجازفة، فلايجزم بغير المجزوم و لايشكّ فيه؛ و مع الجزم بصدوره عنه، يسند إليه كذلك، و إلّا فيما[1] ظاهره ذلك، و إلّا فيما[2] يشعر بالشكّ أو الوهم.

و كذا يجزم المتمكّن على معرفة المسقَط و الملحَق و المحرَّف و المصحَّف و المغيَّر و المبدَّل.

نعم، لابأس باستنادنا إلى مثل «ثقة الإسلام» بقولنا: «عن فلان» أو «قال هو» بشهادة اختلاف الطبقة على عدم الاتّصال حقيقة، و هو قرينة على عدم التدليس.

(**و في العمل بها**) يعني الوجادة (**قولان**)، و الجواز أقواهما مع الوثوق.

(**و أمّا الرواية**) عن مصنّفه، (**فلاتجوز**) عند بعض، و هو مع التدليس مسلّم، و أمّا بدونه فلا، و الأحوط أن يقيِّد الإسنادَ بالوجادة و يصرِّحَ بها مطلقاً.

(الفصل) السادس:

في (آداب كتابة الحديث و روايته).

ينبغي الرواية عن ظَهر القلب؛ اقتداءً بالسلف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين.

و تجوز من كتابة أيضاً ـ و إن خرجت من يده ـ مع الأمن من وقوع التغيّر و التبدّل.

و الضرير يستعين بثقة في ضبط كتابه، و يحتاط حتّى يظنّ عدم وقوع التغيّر فيه، و كذا الأُمّيّ.

و يروي من نسخته أو ما قوبل بها أو من نسخة شيخه، سواء كان كَتْبَه أو سماعَه،

---

١. كذا. و الظاهر: فبما.

٢. كذا. و الظاهر: فبما.

إذا سكنتْ نفسه إليها؛ و المناط على علمه بصحّة صدورها عن مصنّفها و لو عادّياً. بل ظنّاً مُتاخِماً له، و إلّا فلايجوز.

و إن كان حِفْظه من كتاب الشيخ و شكّ فيه، رجع إلى الكتاب، و إلّا فيعتمد على ما يحفظه من شيخه، و إن صرّح بأنّ حِفْظه كذا و في كتابه كذا، كان أولى.

و كذا إذا خُولف مِن حافظٍ ثقةٍ.

و يجوز إفراد ما يحفظه فقط.

و إذا وجد خطّ الشيخ أو خطّ ثقة بسماعه له، جاز التعويل عليه و إن لم يذكر سماعه من الشيخ إيّاه.

و يجوز نقل الحديث معنى، و يشترط فيه علمه بما لايختلّ به من معناه ما يهمّ و إن اختلّ بعض المحسنات و ما لايتعلّق بالعمل.

نعم، لو كان المقصود إظهارَ الفصاحة و البلاغة، فيلزم نقله لفظاً، إبقاءً لها، و لعدم تمكّنه على أدائها مثل النبيّ ﷺ؛ لكونه أفصحَ مَن نطق بالضاد[1]، و كذا الأئمّة، و حيث إنّ الكتاب يكفي في ذلك، فمراعاته حينئذٍ في غيره غير واجبة.

مضافاً إلى الأصل، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و خبر داود بن فَرْقَد عنه؛ و في خبر آخر عنه عليه السلام في خبر سُمِع منه: فلايروي كما سمع، فقال عليه السلام: «إذا حفظتَ الصُلب منه فلابأس، إنّما هو بمنزلة تعالِ و هلمّ، و اقعد و اجلس»[2].

و «نَضَّر الله عبداً[3]» لايدلّ على الوجوب.

و لاكلام في الأولويّة، و لا سيّما في مثل نهج البلاغة، المشهود على بلوغ فصاحته مبلغَ الإعجاز حتّى من المخالفين، و من هنا قيل ـ و لنعم ما قيل ـ:

و في نهج البـلاغة مـعجزات　　　بها قد أذعن ابن أبي الحـديد

---

١. جواهر الكلام ٩: ٣٩٩؛ كشف الخفاء ١: ٢٠٠؛ نور البراهين ١: ١٢٠؛ مكاتيب الرسول ١: ٨١.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥، ح ٨٧؛ بحار الأنوار ٢: ١٦١، ح ١٧.

٣. الكافي ١: ٤٠٣، خ ١؛ الخصال: ١٤٩؛ أمالي الصدوق: ٤٣٢؛ تحف العقول: ٤٢.

و كذا الصحيفة السجّادية زبور آل محمدﷺ المصداقُ لما قلته في سوالف الأيّام منشداً فيها:

و صحيفة السجّاد في إعجازها كالشمس إذا بزغت فلاتتكتّم
و هي التي أضحت زبوراً بيننا بنسيمها و شميمها نتسنّم

و المصنّفات لا تُغيّر أصلاً.

و ينبغي تعقيب المرويّ معنى بما يُشعر به، كقولنا: «كما قال» و كذا المشكوك يعقّب بـ«أو» و ما يشعر به.

و ربّما نقل الإجماع على جواز التجزئة و التبعيض في الرواية، حيث لم يتغيّر المعنى بها، و هو الحجّة فيه.

و كيفما كان، فلايجوز الاقتصار على «من نزل على قوم فلايصومنّ تطوّعاً» مِن [دون] «إلّا بإذنهم».[1]

و يجوز تربيع النبويّ: «من فرّج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرّج الله عنه كربة يوم القيامة؛ و من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته؛ و من ستر على أخيه، ستر الله عليه في الدنيا و الآخرة؛ و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[2] الحديث.

و لايروي بقراءة ملحونة و لا مصحّفة، و ينبغي أداؤه كما سَمع، ففي النبويّ: «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»[3] و عن أبي عبداللهﷺ: «أعربوا حديثنا، فإنّا قوم فصحاء».[4]

و يجب أن يتعلّم قبلها ما يَسْلم به من اللحن و التصحيف.

و يقتصر على رواية الصواب. و قيل: يُتبعه بالملحون قائلاً: و صوابه كذا؛ و

---

١. بحار الأنوار ٩٦: ٢٦١.
٢. اُنظروا بحار الأنوار ٧٥: ٢٠.
٣. سبل السلام ٢: ٢ و ٣: ٣؛ عدة الداعي: ٢٢؛ عوالي اللئالي ٤: ٦٦، ح ٢٤.
٤. الكافي ١: ٥٢، ح ١٣؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، ح ٢٥.

يُصلح في الكتاب. و قيل: يُبقيه في المتن و يصلحه عن الهوامش.

و كيفما كان، فلاينبغي تركه بحاله، لئلّا يلتبس به الأمر على بعض ناظريه.

و الأحسن إصلاحه بما جاء صحيحاً في رواية أُخرى، و تبيينُ ما شكَّ فيه من كتاب له أو لغيره أو من حفظه.

و ما روي بطريقين معنى لا لفظاً، يرويه عنهما قاطبةً، مبيّناً أنّ اللفظ للأخير مثلاً.

و إن تقاربا، صحّ إسناد أحدهما إلى الآخر.

و ما قوبل بأصل بعضٍ و نقل عنهم و عن غيرهم، ذكر ذلك البعضَ بخصوصه.

و لايزيد على ما سمع من نسب أو سبب إلّا مميّزاً له بـ«هو» أو «يعني».

و ينبغي وصف الشيوخ في أوّل السلاسل، ثمّ الاكتفاء على الاسم فقط أو بعض النسب.

و إن لم يكتب في الإسناد «قال فلان» قاله إذا قرأ الحديث لفظاً.

و هكذا إذا وَجد «حدّثنا فلان» يقول: «قال: حدّثنا فلان».

و لايحذف «قال» ـ و إن تكرّر ـ في مثل «عن زرارة، قال: قال الصادق عليه السلام» مثلاً.

و متى أسندتَ متنين إلى سند، كرّرتَه و قلتَ: بإسناد متقدّم ذكرُه؛ أو متناً إلى سندين ذكرتَ أحدهما، ثمّ زبرتَ «جاء».

و هل يروي ما أسنده الشيخ ثمّ أتبعه بإسناد آخَرَ و قال: مثله ـ يعني ما أسند أوّلاً بهذا الإسناد ـ أم لا؟ لعلّ الأقوى ذلك، إذاكان الشيخ ذا علم و خبرة مطّلعاً على الألفاظ المختلفة و معانيها، لئلّا يحتمل أنّه توهّم المباين مرادفاً ـ مثلاً ـ فأورد ما ظاهره المماثلة مع عدم تحقّقها في نفس الأمر.

و إذا اشتبه متن و لم يعلم أيّه سمع من ثقة و أيّه من غيره، رفض كلّه؛ و الاشتباه في السماع من عدلين لا يضر، و إن لم يجز تعيينهما ذكراً.

و إذا ذكر إسناداً أو بعض متن، ثمّ أحاله على ما سبق، صحّ السابق به، و رواية المجموع؛ و الأحوط التصريح بأنّه أحال على ما سبق و فيما سبق كذا.

و لو أضمر و كان المقصود إرجاعَه إلى ما ذكر سابقاً، فليَزِدْ إليه قوله: «أيضاً» و ليقل: «عنهعليه السلام أيضاً» لكي يتنبّه به الرائي عنه أنّ الخبر غير مضمر من الأصل، فلايضمره بالتقطيع.

و أمّا الخطّ، فمن آدابه:

(**تبيينُ الخطّ**) لئلّا يلتبس الأمر أو يتعسّر قراءته و فهمُ المراد منه على القارئ.

(**و عدمُ إدماج بعضه في بعض**)، لئلّا يشكِل الأمرُ على الناظر، و يَضيعَ المقصود، و يفسدَ الغرض.

(**و إعرابُ ما يخفى وجهه**)، تسهيلاً للنظّار في فهم المراد، و رعايةً لمزيد الإفادة، حتّى لايُحْرَم من استفادة معناه أحد من الناس و لو كان من الأغبياء الّذين لايقتدرون فهم وجوه الكلام بلادلالة و إشعار.

(**و عدمُ الإخلال بالصلاة و السلام بعد اسم النبيّ صلى الله عليه وآله، و الأئمّة صلوات الله و سلامه عليهم**)، و هذا على وجه الاستحسان؛ إذ لم يدلّ دليل على وجوب تعقيب اسم النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة بالصلاة و السلام كتابةً.

(**وَلْيَكُن صريحاً من غير رمزٍ**)، و هو أولى بعدم الوجوب، و لذلك ترى كثيراً من كُتّاب الحديث من الثقات و العلماء يرمزون الصلاة بـ:«ص» أو «صلعم» و عليه السلام بـ:«ع»، بل أسماءهم، فيرمزون عن الصادقعليه السلام بـ:«ص» و الباقر «قر» و الكاظم «ظم» و الهادي «دي»، و غير ذلك ممّا اصطلحه المتأخّرون و لاسيّما صاحب منتهى المقال و غيره، كما لايخفى على الفاحص الممارس بكتب الأخبار و الرجال و الفقه.

و لاغرو؛ لدلالته بالاختصار على المطلوب من غير اختلال في المعنى، مع حصول اختصارٍ في اللفظ، لئلّا يطول حجم الكتاب، و يختلّ ما هو أعمّ نظراً إلى المقصود في ذلك الكتاب، مع موافقة الأصل لهم، و هو أظهر من أن يُحتجّ عليه، و الأمر فيه سهل لايعبأ به، و مع ذلك كلّه، فالأحسن هو ما ذكره المصنّفرحمه الله بلاكلام.

(و يكتب عند تحويل السند) إلى سلسلة أُخرى و رواة أُخَرَ غير المذكورين (حـاء)[1] مهملة، **(بين المحوّل)** عنه **(و المحوّل إليه)**، و هي رمز إلى لفظ التحويل.

و لعلّ في إيثار لفظ التحويل ـ آنفاً ـ على غيره إشعاراً إلى ذلك؛ و ربما قرئ خاء معجمة، و جُعلت رمزَ التخريج.

و الأوّل هو المسموع من أكثر المشايخ الجلّة، رؤساء الديـن و المـلّة، و أوفـقُ بتحاور محدّثينا معاشرَ الفرقة الحقّة؛ و أمّا الثاني، فهو ألصق بتحاور المخالفين، كما لايخفى على الفاحص الممارس.

(و إذاكان) الضمير **(المستتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم، فليمدّ اللام)** تعظيماً و إجلالاً.

و المرسوم في بلدنا و زمننا هذا: أنّه يكتب بعد الضمير ـ مستتراً كان أم لا ـ لفظة «تع» رمزاً إلى «تعالى» إن كان المرجع هو اللهَ تعالى، كما في الحديث القدسي و غيره، أو صادٌ ناقصةٌ، رمزاً إلى الصلاة إذاكان مرجعه النبيَّ ﷺ، أو عينٌ ناقصة، رمزاً إلى «عليه السلام» و الجمع بين الأمرين أولى و أحسن.

(و يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل)، تمييزاً و احتراساً عن الخلط.

(و إن وقع سقط، فإن كان يسيراً كتب على سِمْط السطر، أوكثيراً فإلى أعلى الصفحة يميناً أو يساراً إذاكان سطراً واحداً، و إلى أسفلها يميناً، و أعلاها يساراً إن كان أكثر).

و التخصيص بما ذكر يتبدّل و يتغيّر بحسب عرف الكُتّاب و البلاد، و أمره سهل.

نعم، لابدّ من التحرير على الهوامش و غيرها بحيث لايختلّ المراد و [لا] يندمج بغيره من عبارة الأصل، أو لايُعلمُ من أين سقط، فيلحقَ بما لايسـقط مـنه، و يـتخلَّ المعنى؛ و لأجل ما قلناه يكتبون عدداً من الأعداد الحسابيّة و أرقامها على ما سقط، ثمّ يحرّرون الساقط على الهامش و يكتبون عليه ذلك الرقم بعينه، و يـكتبون فـي آخـر العبارة صاداً مهملة ناقصة، رمزاً إلى «الصحيح» و يعنون أنّ ما قد صار غلطاً بـالسقط

---

١. و المراد كتابة مسمّاها أي «ح».

عاد إلى الصحّة و صحّ، و تمييزاً له عن الحاشية.

و أمّا الحاشية، فإن[1] كتبوا عليه رقماً أيضاً، كما مرّ، و لكنّهم يختمونه على رقم «١٢» و يعنون به «الحدّ» و يرومون أنّه حدّ الحاشية و نهايتها، و كون «١٢» رمزاً إلى «الحدّ» ظاهر؛ فإنّ أعداد حروف «الحدّ» ذلك؛ لأنّ الحاء المهملة عددها «٨» و الدالَ المهملة عددها «٤» و مجموعها «١٢».

و هذا في غير المِنْهِيّة، و أمّا المنهيّة فيكتب في آخرها مع الرقم المزبور ـ أعني به ١٢ ـ «منه» بخلاف غيرها؛ فإنّه يُرسم فيه بعد العدد المزبور اسم المحشّي غالباً.

و المعهود من الضمير المجرور في «منه» مصنّف الكتاب.

و "المِنْهِيّة" مولَّدة مِن «منه» زيادةً لياء النسبة في آخره، و التاءِ للتأنيث باعتبار كونه صفة للحاشية[2]، و كلّ ذلك ظاهر.

(**و الزيادة اليسيرة تُنفى بالحلّ ـ مع أمن الخرق ـ**) أو المحوِ بالسكّين، أو لدغِ الكاتب إيّاها؛ (**و بدونه**[3] **بالضرب عليها**) بالقلم (**ضرباً ظاهراً**)، حتّى يتبيّن كونها مضروبة و لايلتبسَ الأمر؛ (**لا بكتابة "لا"**) حرفِ النفي، أو (**حرفِ الزاي**) ـ رمزاً إلى زيادة عن الأصل ـ (**على أوّلها و "إلى" في آخرها**)، إشعاراً إلى أنّ المنفيّة أو الزائدة إلى هنا؛ (**فإنّه ربّما يخفى على الناسخ**).

و لايبعد أن يكون هذا مخصوصاً بالزمان السابق، و أمّا الآنَ و بعد ما اشتهر ذلك من المصنّفين و الكُتّاب، فلابأس به عندي. نعم، الأولى و الأحسن أن لايكتب خفيّةً غايةَ الخفاء.

(**و إذا وقع تكرار، فالثاني أحقّ بالحلّ أو الضرب**)، كما هو المرسوم، (**إلّا أن يكون أبينَ خطّاً**) من الأوّلِ (**أو في أوّل السطر**)، فيكون الأمر بالعكس.

---

١. كذا. و الظاهر زيادة «إن».

٢. فالمنهيّة أي الحاشية المنهيّة.

٣. أي بدون الأمن من الخرق.

(خاتمة:)

نختم بها شرح تلك الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى.

اعلم أنّ (**جميع أحاديثنا**) التي وصلت إلينا ـ (**سوى ما**) شذّ و (**ندر**) منها، ممّا لا يعبأ به لقلّته و ندرته ـ (**ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر**) المعصومين (**صلوات الله عليهم أجمعين، و هم ينتهون [فيها] إلى النبيّ**) جدّهم سيّد الأنبياء و المرسلين ﷺ، (**فإنّ علومهم** عليهم السلام **مقتبسة من تلك المشكاة**) و هم أهل البيت عليهم السلام، فهم أبصر بما في البيت.

و قد قال النبيّ ﷺ في النبويّ المرويّ بطريق الخاصّة و العامّة، مستفيضاً متكاثراً، بل و متواتراً، و لو تواتراً معنويّاً: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها».[1]

قال بعض الأعلام في روائح القرآن:

أمّا الرواة و الرجال، فالشيعة تروي عن ينابيع الفضل و الكمال و مفاتيح الحرام و الحلال و مهابط وحي الله المتعال، و هم آل النبيّ ﷺ خيرُ آل، الّذين أذعن لهم الأعادي بالفضائل، فقال أحمد بن حنبل على ما ذكره ابن الأثير في الكامل، مشيراً إلى سلسلة ما رواه مولانا الرضا عليه السلام، عن آبائه الكرام، لو قرئ هذا على مجنون، لأفاق، أو على مريض لبرئ، فقال عبدالعزيز الدهلوي: إنّها سلسلة الذهب، و هذا يُقضىٰ منه العَجَبُ.[2]

إلى آخر ما أفاد، فأجاد.

و لله درّ من قال:

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهباً ... ينجّيك يوم البعث من لَهَب النار
فدع عنك قول الشافعيِّ و مالك ... و نعمانَ و المرويَّ عن كَعَب الأحبار
و والِ أُناساً قولُهم و حديثهم ... «روى جدّنا عن جبرئيلَ عن الباري»[3]

---

١. عيون الأخبار ٢: ٢١٠ ـ ٢١١؛ أمالي الصدوق: ٦١٩؛ تحف العقول: ٤٣٠.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠٥، ح ٥؛ أمالي الصدوق: ٣٤١؛ مسند الرضا: ٧١.

٣. كتاب الأربعين لمحمد طاهر: ٦٥٥؛ الجواهر السنية: ٢٢٥؛ بحار الأنوار ١٠٥: ١١٧.

(و ما تضمّنه كتب الخاصّة رضوان الله عليهم) أجمعين (من الأحاديث المرويّة عنهم :، تزيد على ما في الصحاح الستّ للعامّة بكثير ،كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين).

مضافاً إلى أنّ الصحاح الستّ أحرى بأن تسمّى ضعافاً ؛ لأنّهم استندوا فيها برواية أمثال: عمرانَ بن حطّان الخارجي لعنه الله، المادحِ قاتلَ أميرالمؤمنينعليه السلام بقوله شعراً:

يا ضربةً مِن تُقىً ما أراد بها إلّا ليبلغ من ذي العرش رضواناً

إنّي لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البريّة عند الله ميزاناً

و أبي البختري، و غياث بن إبراهيم واضع حديث الحمام[1]، المشهودِ عليه من هارون بأنّ قفاه قفا كاذبٍ على رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، و الشمرِ ذي الجوشن لعنهم الله، و لعن من روى برواياتهم و عمل عليها، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، و قد فصّل ذلك بعض الأفاضل الأعلام في النزهة، من شاء فليرجع إليها.

و أمّا كثرة رواياتنا على ما تضمّن كتبهم المزبورة، فممّا لايكاد يخفى على من جاس خلالَ هذه الديّار.

(و قد روى راوٍ واحد و هو أبان بن تَغلِب) ـ، بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوقُ و سكونِ الغين المعجمة و كسر اللام، و هو تغلب بن رياح، و كنيته أبو سعيد، و هو البكري، و وثّقه و بجّله الكشّي[3] و النجاشي[4] و «د» و «مشكا» و الخلاصة[5] و «هي» و «قب» و قال له أبو جعفرعليه السلام: «اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس، فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك».[6]

و قال أبو عبدالله لمّا نُعي بموته: «لقد أوجع قلبي موت أبان»[7] الحديث ـ **(عن إمام**

---

١. مسالك الأفهام ١٤: ١٨٨؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١: ٤٧.

٢. راجع: مسالك الأفهام ١٤: ١٨٨؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٦.

٣. راجع: رجال الكشّي ٢: ٦٢٢، ح ٦٠١ ـ ٦٠٤.

٤. رجال النجاشي: ١٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٧٣.

٦. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٩١؛ الاحتجاج ٢: ٦١.

٧. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ٣٠: ٢٣.

واحد ـ أعني) به: **(الإمام)** الهمام **(أبا عبدالله جعفر بن محمّد)** بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، المعروفَ بلقبه **(الصادق عليه السلام)** و للقبه هذا وجه مشهور **(ثلاثين ألف حديث، كما ذكره)** بعضه **(علماء الرجال)**.

و قال الصادق عليه السلام لأبان بن عثمان: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواياتٍ كثيرةً، فما رواه لك فاروه عنّي».[1]

فإذا كان حال رواية راوٍ عن إمام واحد هكذا، فما ظنّك بجميع رواة الأخبار و النقلة الأخيار فيما نقلوه عن جميع أئمّتهم الأطهار.

(وكان قد جمع) جمعٌ كثير، و هم أربعمائة مصنِّف من **(قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا: في أربعمائة)** مصنَّفٍ و **(كتابٍ، تسمّى)** تلك الكتب **(الأُصولَ)** الأربعمائة، لئلّا يضيع[2] بعدهم من الشيعة مَن في أصلاب الرجال.

(ثمّ) عمد **(و تصدّى جماعة من المتأخّرين ـ شكر الله تعالى سعيهم)** و أحسن يوم الجزاء رعيهم ـ **(لجمع تلك الكتب)** المزبورة **(و ترتيبها)** و تهذيبها **(تقليلاً للانتشار، و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة)** متطاولة، **(و أُصولاً مضبوطة مهذّبة)** متداولة، خالية عن شائبة كلّ عيب و وصمة، **(مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم)**، كالكافي و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار)، و هي الكتب الأربعة الشهيرة، **(و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و عيون الأخبار و غيرها)**، كالوافي و الوسائل و بحار الأنوار و العوالم.

(و الأُصول الأربعة الأُوَل هي) الكتب الأربعة، **(التي عليها المدار في هذه الأعصار)**.

(أمّا الكافي، فهو) مشتمل على ثلاثين كتاباً: كتاب العقل و فضل العلم، و كتاب التوحيد، و كتاب الحجّة، و كتاب الإيمان و الكفر، و كتاب الدعاء، و كتاب فضائل

---

١. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٣؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٥.

٢. كذا.

القرآن، و كتاب الطهارة و الحيض، و كتاب الصلاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الصوم، و كتاب الحج، و كتاب النكاح، و كتاب الطلاق، و كتاب العتق و التدبير و المكاتبة، و كتاب الأيمان و النذور و الكفّارات، و كتاب المعيشة، و كتاب الشهادات، و كتاب القضايا و الأحكام، و كتاب الجنائز، و كتاب الوقوف و الصدقات، و كتاب الصيد و الذبائح، و كتاب الأطعمة و الأشربة، و كتاب الدواجن و الرواجن، و كتاب الزيّ و التجمّل، و كتاب الجهاد، و كتاب الوصايا، و كتاب الفرائض، و كتاب الحدود، و كتاب الديات، و كتاب الروضة آخر كتاب الكافي.

و مجموعها من (**تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي عطّر الله مرقده**)، شيخِ أصحابنا و وجههم و أوثقهم، المجمع على وثاقته و جلالة شأنه و نبالة مكانه بلاخلاف حتّى المخالفين، و سيأتيك بيانه فيما يأتي؛ فتأمّل حتّى يأتيك اليقين.

و ليعلم أنّ شيخنا هذا معاصر لآخر سفراء صاحبنا، صاحب الناحية و إمام الفرقة الناجية، و هو أبوالحسن بن عليّ بن محمّد السمري ﷺ، كما أفاده الوالد العلّامة و الشيخ أبو عليّ أعلى الله مقامهما، بل و يستفاد من كلام الشيخ أبي عليّ أنّه عرض كافيه على الصاحب ﷺ ـ أيضاً ـ فمدحه و استحسنه، و الله أعلم.

ثمّ إنّ مزيدالبحث في أنّ "كلين" هل هو كأمير، كما نصّ عليه الفيروزآبادي في القاموس[1]، أو بضمّ الكاف فقط، مع إهمال حركة اللام، كما في المغني، أو بضمّ الكاف و الإمالة، كما في كتاب الإكمال للحافظ أبي نصر، أو بضمّ الكاف و كسر اللام، كما في لباب ابن الأثير، بل و كتاب اتّحاف ذوي الألباب لرضي الدين الشامي، أو بضمّ الكاف و تخفيف اللام من غير تصريح بإعرابه، كما في منهج المقال[2]، أو بضمّ الكاف و فتح اللام، كما هو المشهور؟ فممّا لايجدي علما و لا عملاً، فلنا غنية بحمد الله عن مزيد البحث عنه.

---

١. القاموس المحيط: ١٥٨٤؛ لسان الميزان ٥: ٤٣٣.

٢. طرائف المقال (هامش): ٥٢٤.

و في الإجازة الشقشقيّة ما لفظه:

الذي سمعته من والدي و ممّن عاصرته من الأعلام، فتح اللام وزان لجين، و قد نصّ عليه صاحب الحدائق الناضرة و الدرر النجفيّة و غيرهما، مولانا الشيخ يوسف البحراني طاب ثراه في لؤلؤة البحرين، حيث قال ـ بعد ما نقل عبارة القاموس ـ هكذا: «إلّا أنّ الشيخ و العلّامة في ترجمة أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني قالا: الكُلين ـ مضمومَ الكاف، مخفّفَ اللام ـ قرية من الريّ».

و هذا هو المشهور على ألسنة الطلبة و العلماء من ضمّ الكاف و فتح اللام.

انتهى.

أقول: شهرة ضمّ الكاف و فتح اللام عند الطلبة و العلماء ممّا لا كلام فيه، و لكنّ الكلام في أنّه هل يساعده قول أحد من أهل اللغة أو المؤرّخين الموثوقين أو العلماء الكاملين؟ و لم يثبت بعدُ، عدا ما يشعر به كلام شيخنا البحراني.

و لعلّ سَوْق كلام يدلّ على أنّه تَسامَح، سامح الله بغفرانه. و زعم أنّ الشيخ و العلّامة نصّا على فتح اللام، حيث أشار إلى ما نقله عنهما أوّلاً، ثمّ قال: إنّه هو المشهور، مع أنّ ما ذكره غير ما اشتهر، فإنّ المذكور في كلامهما ضمّ الكاف و تخفيف اللام، و هو لا يستلزم المشهور من فتحه، فكأنّه وقع في غفلة، و هذا في مؤلّفاته غير عزيز، كما لا يخفى على الفاحص الممارس.

و كيفما كان، فالشيخ القادم ثقة الإسلام جمع مجموعه الكافي و (**ألّفه في مدّة عشرين سنة**)، كما نصّ عليه شيخ الطائفة (قده) في الفهرست.

(**و توفّي**) ـ طاب ثراه ـ (**ببغدادَ سنة ثمان ـ أو تسع ـ و عشرين و ثلاثمائة**)، و الأوّل يوافق الفهرست و الثاني النجاشي و الخلاصة و «لم» و في الفهرست دفن بباب الكوفة في مقبرتها، و في المحكيّ عن ابن عبدون: رأيت قبره في صراط الطائي و عليه لوح مكتوب عليه اسمه و اسم أبيه.

و قال الشيخ أبو عليّ طاب ثراه: أقول:

في سنة وفاته طاب ثراه انقطعت السفارة بموت عليّ بن محمّد السمري و وقعت الغيبة الكبرى، و يقال: إنّ جامعه الكافي الذي لم يصنَّف في الإسلام مثله عُرض على القائم عليه السلام، فاستحسنه، و الله العالم؛ و قبره رحمه الله معروف في بغداد الشرقيّة مشهور تزوره الخاصّة و العامّة في التكية المولويّة، و عليه شباك من الخارج على يسار العابر من الجسر، نقل صاحب كتاب روضة العارفين عن بعض الثقات المعاصرين له أنّ بعض حكّام بغداد رأى بناء قبره عطّر الله مرقده، فسأل عنه، فقيل: إنّه قبر بعض الشيعة، فأمر بهدمه، فحفر القبر فرأى بكفنه و لم يتغيّر و مدفون معه آخر صغير بكفنه أيضاً، فأمر بدفنه و بنى عليه قبّة، فهو إلى الآنَ قبره معروف مزاراً و مشهداً.

انتهى ما نقله.[1]

و رأيت في بعض كتب أصحابنا:

أنّ بعض حكّام بغداد أراد نبش قبر سيّدنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وقال: الرافضة يدّعون في أئمّتهم أنّهم لاتبلى أجسادهم بعد موتهم و أُريد أن أُكْذِبهم، فقال له وزيره: إنّهم يدّعون في علمائهم أيضاً ما يدّعون في أئمّتهم، و هنا قبر محمّد بن يعقوب الكليني من علمائهم، فَأُمُر بحفره، فإن كان على ما يدّعونه، عرفنا صدق مقالتهم في أئمّتهم و إلّا تبيّن للناس كذبهم، فأمر بحفره.[2]

إلى آخر ما أفاد.

و أنا **أقول**: هذا غير مستبعدٍ؛ فإنّ كرامات العلماء ممّا لايحوم حوله شائبة ريب و امتراء، كيف لا؟ و هم ورثة علم الأنبياء، المفضَّلُ مدادهم على دماء الشهداء، روحي لروحهم الفداء و نفسي لنفسهم الوقاء، و لاسيّما مثل شيخنا القادم الحافظ ثقة الإسلام، فإنّه قد كان من أجلّائهم.

---

١. رجال الخاقاني: ١٧.

٢. طرائف المقال ٢: ٥٢٤.

(**و لجلالة شأنه**) و نبالة مكانه، لم يقدر على كتمان مناقبه أعاديه، و (**عدّه جماعة من علماء العامّة**) مع تورّطهم في البغض و العناد، و الحقد و اللداد، (**كابن الأثير**) جامع الصحاح (**في كتاب**) جامع الأُصول، (**من المجدّدين لمذهب الإماميّة**) أيّدهم بالبراهين الجليّة (**على رأس المائة الثالثة، بعد ما ذكر أنّ سيّدنا و إمامنا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا**عليه السلام **و على آبائه الطاهرين هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية**)، و أيّ فضل أعلى من إقرار العُداة به؛ فالفضل ما شهدت به الأعداء.

(**و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه**)، المشهورُ بـ«من لايحضره الفقيه» اختصاراً، (**فهو تأليف**) رأس المجتهدين و (**رئيس المحدّثين**)، وارث علوم الأنبياء و الأئمّة، (**حجة الإسلام أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي قدّس الله روحه**) و نوّر ضريحه، و قد ولد بدعاء الصاحب عليه السلام، و عدالته كادت أن تعدّ من ضروريّات مذهبنا، فلايعبأ بما يوهم بعدمها و معاذ الله من ذلك، ألا ترى إلى جلّ العلماء بل و كلّهم، لايعبّرون عنه إلّا بالصدوق، و كفى له بذلك جلالة و فخراً.

(**و له طاب ثراه مؤلّفات أُخرى سواه، تقارِب ثلاثمائة كتاب**)، نصّ عليه العلّامة رحمه الله في الخلاصة.

(**توفّي بالريّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة**)، كما في الخلاصة و غيرها.

قال الوالد العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ في الإجازة المُنوَّهِ بذكرها فيما مرّ عن شيخه الإمام راوية الأخبار الفائض نوره في الأقطار:

> الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ـ رفع الله قدره و أنار بدره، كما رفع ذكره ـ و قد ولد هو و اخوه أبو عبدالله الحسين بن بابويه بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، و كان الصدوق يفتخر بأنّه ولد بدعائه عليه السلام، و كفاه به مباهاة و فخراً، و لمّا وصل جوادُ يَراعي إلى مضمار الفخار، أرخيت عنانه ليجول جولاناً في ذلك المضمار، فطفق يعدو و يجول و أنا أفخر و أقول: إنّ صاحب زماني و الحجّة المنتظر الربّاني، قد تكفّل لحضانتي و ربّاني، فرأيت شيخنا الصدوق في ذا المضمار سابقاً مجلّياً و رأيتني فيه

مسبوقاً خلفه مصلّياً.[١]

الخ ما أفاد قدّس مضجعه و برّد مهجعه.

و أنا **أقول**: و ذكرت ذلك المنام ـ الذي بشّر به جدّي العلّام في والدي القمقام ـ في رسالتي العربيّة المعمولة لذكر المنامات المسمّاة بـ: إيقاظ الراقدين و إنباه النائمين و الرسالة الفارسيّة الموسومة بـ: المقامات العليّة في المنامات العلوية، و كتاب الظرائف و تحفة الواعظين؛ و لي في المنامات ما يحذو حذوه و يقوم مقامه، فإنّي أيضاً تشرّفت بزيارة الصدوق الثاني في المنام و ذكرت في رسالتيَّ المزبورتين، من شاء فليرجع إليهما، و الله الموفّق.

(**و أمّا التهذيب و الاستبصار جميعاً، فهما من تأليفات**) شيخنا، (**شيخ الطائفة**) المفلحة المرحومة، (**أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي نوّر الله**) روحه و طيّب (**ضريحه**).

و قال العلّامة ؒ في الخلاصة:

محمّد بن عليّ بن عليّ الطوسي أبو جعفر قدّس الله روحه، شيخ الإماميّة و رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأُصول و الكلام و الأدب، جميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كلّ فنّ من فنون الإسلام، و هو المهذّب للعقائد في الأُصول و الفروع، و الجامع لكمالات النفس في العلم و العمل، و كان تلميذاً للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، ولد قدّس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة، و قدم العراق في شهور ثمان و أربعمائة، و توفّي رضي الله عنه ليلة الإثنين الثاني و العشرين من المحرّم سنة ستّ و أربعمائة بالمشهد المقدّس الغروي على ساكنه السلام، و دفن بداره.[٢]

قال الحسن بن مهديّ السليقي:

---

١. راجع: معاني الأخبار: ١٣؛ الهداية: ٢١٥؛ الاحتجاج ١: ٦.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٤٩.

تولّيت أنا و الشيخ أبو محمّد الحسن بن واحد العين رزبي و الشيخ أبوالحسن اللؤلؤي غُسْلَه في تلك الليلة و دفنَه و كان يقول أوّلاً بالوعيد، ثمّ رجع و هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين خوفاً من الفتنة التي تجدّدت ببغداد، و أُحرقت كتبه و كرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام.[1]

(**و له**) طاب ثراه (**تأليفات أُخرى سواهما في التفسير و الأُصول و الفروع و غيرها**)، ذُكرت في فهرسه و غيره من كتب الرجال المبسوطة، و نحن رأينا تركه هنا أجدرَ رَوْماً للاختصار.

و (**توفّي طيّب الله مضجعه سنة ستّين و أربعمائة بالمشهد الغروي على ساكنه أفضل الصلاة و السلام**)، كما مرّ ـ آنفاً ـ نقلاً عن الخلاصة.

(**فهؤلاء المحمّدون الثلاثة ـ قدّس الله أرواحهم ـ هم أئمّة أصحاب الحديث**)، رضي الله تعالى عنهم.

و المحمّدون الثلاثة مصنّفوا الوافي و الوسائل و بحار الأنوار، و شيخنا عبدالله صاحب العوالم، و شيخنا البحراني صاحب الحدائق، و غيرهم (**من متأخّري علماء الفرقة**) الحقّة المرحومة (**الناجية الإماميّة**) الاثني عشرية (**رضوان الله عليهم**) أجمعين، هذا.

(**و قد وفّقني الله سبحانه، و أنا أقلّ العباد**) عملاً و أكثرهم زللاً، عليّ بن محمّد بن عليّ، بشرح هذه الرسالة الجليلة، من مؤلّفات شيخنا العلّامة (**محمّد المشتهر ببهاءالدين العاملي**) عامله الله بلطفه الخفيّ و الجليّ، و شرّفني و أهّلني (**للاقتداء بآثارهم و الاقتباس من أنوارهم، فجمعت في كتابي**) تحفة الواعظين و شرح الزبدة للمقدّس الأردبيلي و المواعظ الحسنة و عديم المثال و سلسلة الذهب و غيرها من الكتب أكثر إفاداتهم رضوان الله عليهم أجمعين.

و من جملة تلك الكتب هذا التعليق الذي علّقته على الوجيزة في الدراية، التي صنّفها شيخنا المُنوّه بذكره آنفاً، و جعلها مقدّمة لكتابه الحبل المتين، و هو كتاب

---

١. خاتمة المستدرك ٣: ١٦٧؛ كفاية الأُصول: ٢٠٨؛ نقد الرجال ٤: ١٨٠؛ معجم رجال الحديث ١٦: ٢٦١.

بحمد الله جليل الشأن، عظيم المكان، و قد اشتمل على (**خلاصة ما تضمّنه الأُصول الأربعة**) المزبورة، (**من الأحاديث الصحاح و الحسان و الموثّقات التي يستنبط منها مهمّات الأحكام الفقهيّة، و إليها تردّ مهمّات المطالب الفرعيّة**)، بَيْدَ أنّه لم يكمله و لم يخرج منه إلّا الطهارة و الصلاة، كما ذكره شيخنا المتبحّر البحراني ـ سقى الله ثراه و من رحيق الجنّة رواه ـ في لؤلؤة البحرين.

و بالجملة، فقد شرحت تلك المقدّمة المزبورة من غير إسهاب مملّ و إيجاز مخلّ، (**و سلكت في توضيح مبانيها و تحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه الناظرون بعين البصيرة، و يحمله المتناولون بيدٍ غير قصيرة، و أسأل الله**) الذي لا يخيب لديه رجاءُ من رجاه، أن يجعله خالصاً عن شوب من سواه، و له الحمد على (**التوفيق لإتمامه، و الفوز بسعادة اختتامه، إنّه سميع مجيب**)؛ و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آل الطيّبين الطاهرين.

فهرس مصادر التحقيق

١ . القرآن الكريم.

٢ . الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي، منشورات دار النعمان للطباعة و النشر.

٣ . أُصول الفقه، الشيخ محمّد رضا المظفّر، نشر: مؤسّسة إسماعيليان.

٤ . أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العاملي، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٥ . الأمالي، محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم ١٤١٤هـ.ق.

٦ . الأمالي، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (المعروف بالصدوق)، تحقيق و نشر: مؤسّسة البعثة، قم ١٤١٧هـ.

٧ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر المجلسي، بيروت مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.ق.

٨ . تحف العقول عن آل الرسول، الشيخ الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٤هـ.ق.

٩ . تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهّر (المعروف بالعلّامة الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٤هـ.ق.

١٠ . تذكرة الموضوعات، محمّد طاهر بن علي الهندي الفتني.

١١ . التفسير المنسوب للامام الحسن العسكري عليه السلام، تحقيق و نشر: موسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم ١٤٠٩هـ.ق.

١٢ . تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (المشهور بالشيخ الطوسي)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.

١٣ . توضيح المقال، الحاج ملّا علي كني، نشر: مؤسّسة دار الحديث، قم.

١٤ . جامع الأحاديث، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر: مطبعة محمّد هاشم الكتبي، دمشق.

١٥ . جامع الأُصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

١٦ . الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، نشر: ياسين، ١٤٠٢هـ.ق.

١٧ . جواهر العقود، محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، نشر: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ.ق.

١٨ . جواهر الكلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، نشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ الآخوندي، ١٣٦٧هـ.ش.

١٩ . الحبل المتين، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي (البهائي)، قم: مكتبة بصيرتي.

٢٠ . الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٢١ . الخصال، محمّد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٣هـ.ق.

٢٢ . خلاصة الأقوال = رجال العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، نشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، قم ١٤١٧هـ.ق.

٢٣ . الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧هـ.ق.

٢٤ . دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفّاري، نشر: جامعة الإمام الصادق، ١٣٦٩هـ.ش.

٢٥ . الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، السيّد علي خان المدني الشيرازي، نشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٢٦ . ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمّد باقر السبزواري، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٧ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٩هـ.ق. و طبعة حجريّة.

٢٨ . ربع قرن مع العلّامة الأميني، حسين الشاكري، الناشر: المؤلّف، قم، ١٤١٧هـ. ق.

٢٩ . رجال الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، نشر: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ. ق.

٣٠ . رجال الكشّي = اختيار معرفة الرجال، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٤٨هـ. ش.

٣١ . رجال النجاشي، أبوالعبّاس أحمد بن علي النجاشي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٦هـ. ق.

٣٢ . رسائل فقهيّة، الشيخ مرتضى الأنصاري، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٤هـ. ق.

٣٣ . الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ. ق. و نشر: مكتب الاعلام الإسلامي، ق ١٤٢٣هـ. ق.

٣٤ . الرواشح السماويّة، المير محمّد باقر الحسيني المرعشي الداماد، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٣٥ . رياض المسائل، السيّد عليّ الطباطبائي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٩هـ. ق.

٣٦ . زبدة الأُصول، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي، تحقيق: فارس حسّون كريم، نشر: المرصاد، قم ١٤٢٣هـ. ق.

٣٧ . سبل السلام، أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني، نشر: شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ. ق.

٣٨ . سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني، بيروت.

٣٩ . سنن أبي داود، أبو داود السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠ . شرح أُصول الكافي، المولى محمّد صالح المازندراني، مع تعاليق الميرزا أبوالحسن الشعراني، مكتبة الاسلامية بطهران، ١٣٨٣هـ.

٤١ . صحيح ابن حبّان، علاء الدين على بن بلبان الفارسي (محمّد بن حبّان بن أحمد) نشر: مؤسّسة الرسالة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢ . صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، نشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ. ق.

٤٣ . صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار الفكر.

٤٤ . الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم، الشيخ زين الدين النباطي العاملي، نشر: المكتبة المرتضويّة، طهران ١٣٨٤هـ.ق.

٤٥ . طرائف المقال، السيّد علي أصغر الجابلقي، نشر: مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤١٠هـ.ق.

٤٦ . عدّة الداعي، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، نشر: مكتبة الوجداني، قم.

٤٧ . العدّة في أُصول الفقه، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق و نشر: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم ١٤١٧هـ.ق.

٤٨ . عوالي اللئالي، محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بابن أبي جمهور) قم: مطبعة سيّد الشهداء، ١٤٠٣هـ.ق.

٤٩ . عون المعبود، محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، نشر: دار المكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

٥٠ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، طهران: مكتبة العالم.

٥١ . فرائد الأُصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ ١٤١٩هـ.ق.

٥٢ . الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة، محمّد حسين الأصفهاني، نشر: دار إحياء العلوم الإسلاميّة.

٥٣ . الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة، الشيخ علي بن محمّد بن أحمد المالكي (الشهير بابن الصبّاغ المالكي)، نشر: مكتبة الأعلمي، طهران.

٥٤ . الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، نشر: المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام.

٥٥ . فيض القدير، محمّد عبدالرؤوف المناوي، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ.ق.

٥٦ . القاموس المحيط، مجد الدين محمّد الفيروزآبادي، القاهرة، مؤسّسة الحلبي. و طبعة: مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.ق.

٥٧ . قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٣هـ.ق.

٥٨ . قوانين الأُصول، الميرزا أبو القاسم القمّي، نشر: المطبعة العلميّة الإسلاميّة.

٥٩ . الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨هـ.ق.

٦٠ . كتاب الأربعين، الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني، مطبعة أمير للطباعة، ١٤١٧هـ.ق.

٦١ . كتاب الأربعين، محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازي النجفي القمّي، مطبعة أمير للطباعة، ١٤١٨هـ.ق.

٦٢ . كتاب الأربعين، أبو الفضائل محمّد بن الشيخ حسين الجبعي العاملي، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥هـ.ق.

٦٣ . كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٦٤ . كشف الخفاء و مزيل الالباس، الشيخ إسماعيل بن محمّد العجلوني، نشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.ق.

٦٥ . كفاية الأُصول، محمّد كاظم الخراساني (الآخوند)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٩هـ.ق.

٦٦ . كنز العرفان، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري، منشورات الكتب المرتضويّة، طهران ١٣٨٤هـ.ق.

٦٧ . لسان العرب، جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري، قم: أدب الحوزة ١٤٠٥هـ.ق.

٦٨ . لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، نشر مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠هـ.ق.

٦٩ . المبسوط، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، طهران: المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٧٠ . المبسوط، أبو بكر محمّد بن أحمد السرخسي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.ق.

٧١ . مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.ق.

٧٢ . مجمع الفائدة و البرهان، المولى أحمد الأردبيلي، قم: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٧٣. المحلّى، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر: دار الفكر ـ بيروت.

٧٤. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، طبعة حجريّة.

٧٥. مسالك الأفهام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق و نشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم ١٤١٣هـ. ق.

٧٦. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشهرودي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٩هـ. ق.

٧٧. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٧هـ. ق.

٧٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٥هـ. ق.

٧٩. المسند، أحمد بن حنبل، نشر: دار صادر، بيروت.

٨٠. مسند الرضا عليه السلام، داود بن سليمان بن يوسف الغازي، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم.

٨١. مصباح الأُصول، السيّد أبوالقاسم الخوئي، مطبعة النجف.

٨٢. مطلع الأنوار (أحوال علماء الشيعة في الباكستان والهند)، السيّد مرتضى حسين صدر الأفاضل، ترجمه دكتر محمدهاشم، نشر: الروضة المقدّسة الرضوية، مشهد، ١٣٧٤ هـ. ش.

٨٣. معارج الأُصول، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم ١٤٠٣هـ. ق.

٨٤. معاني الأخبار، محمّد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق)، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٣٧٩هـ. ق.

٨٥. معجم رجال الحديث، أبوالقاسم الموسوي الخوئي، قم: مدينة العلم ١٤٠٣هـ. ق.

٨٦. معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٧. مقباس الهداية، الشيخ عبدالله المامقاني، نشر: مؤسّسة آل البيت ـ قم ١٤١٤هـ. ق.

٨٨ . مقدّمة ابن الصلاح، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ . المقنعة، محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم ١٤١٠هـ.ق.

٩٠ . مكاتيب الرسول، علي بن حسين علي الأحمدي الميانجي، نشر: دار الحديث ١٤١٩هـ.ق.

٩١ . من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٩٢ . منية المريد، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، نشر: مكتب الاعلام الإسلامي، قم ١٤١٥هـ.ق.

٩٣ . المهذّب، عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٦هـ.ق.

٩٤ . الموضوعات، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.ق.

٩٥ . نقباء البشر، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، نشر: دار المرتضى.

٩٦ . نقد الرجال، التفريشي، نشر: مكتبة الرسول المصطفى، قم.

٩٧ . نهاية الدراية، السيّد حسن الصدر، نشر: المشعر.

٩٨ . نور البراهين، السيّد نعمة الموسوي الجزائري، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٧هـ.ق.

٩٩ . الهداية، محمّد بن علي بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق)، نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ١٤١٨هـ.ق.

١٠٠ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٨هـ.ق.

١٠١ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمّد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠٨هـ.ق.

١٠٢ . وصول الأخيار، الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي (والد الشيخ البهائي)، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

(٥)

موجَز المقال

في مقاصد علم الدراية، و قواعد تحمّل الرواية

نظم :

الشيخ عبد الرحيم بن عبد الحسين

الإصبهانيّ الحائريّ

١٢٩٤ ـ ١٣٦٧ هـ

تحقيق:

السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله على مُسَلْسَل جوده و مستفيض نعمه، و له الشكر على تواتر إحسانه و مزيد كرمه، و الصلاة و السلام على رسوله محمدٍ سند سلسلة الأنبياء الأمجاد، و على آله أئمّة القويّ و الضعيف من العباد.

و بعد: فلمّا كانت المقدّمة الموسومة بـ«الوجيزة» في علم دراية الحديث، لشيخ الإسلام بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثيّ العامليّ رحمه الله تعالى و رضي عنه و أرضاه؛ أخصر متنٍ عرفناه لأصحابنا الإمامية في علم مصطلح الحديث ـ مع آستجماعها لأمّهات المسائل التي يحتاج إليها أهل الرواية ـ صرَفَ العلماء عنايتهم إليها بالشرح و التعليق و الترجمة و النظم.

و كان العلّامة الشيخ عبد الرحيم الإصبهانيّ الحائريّ ﷺ قد حاز قصب السَّبْق في هذا المضمار، فجاء بنظمٍ مستطابٍ للوجيزة لم يُسبق إليه.

و نظراً لجزالته و سلاسة لفظه آنعقد العزم على إعادة طبعه بصورةٍ تليق به، مع تعريفٍ مختصرٍ بالناظم و منظومته، والله الموفّق و المستعان.

ترجمته: هو العالم الفاضل، و الأديب الكامل الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ الورع البارع الشيخ عبد الحسين بن العلّامة الأصوليّ المحقّق الشيخ محمّد حسين الإيوانكي الطهرانيّ الإصبهانيّ الحائريّ صاحب كتاب الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة من بيت علمٍ رفيعٍ، فأجداده و أعمام أبيه كلّهم من العلماء الأعلام، و الأجلّاء المشاهير.

ولادته و نشأته: ولد المترجَم له ﷺ في كربلاء المشرّفة في الساعة الأُولى من اليوم الثاني من شهر ربيع الأوّل سنة (١٢٩٤هـ).

و في سنة (١٣١٠هـ) انتقل إلى إصفهان و أقام بها عشر سنين مشتغلاً بالعلوم الدينيّة، و القيام بالوظائف الشرعيّة من إقامة الجماعة و نشر أحكام الشريعة الغرّاء.

ثمّ رجع بعد ذلك إلى مسقط رأسه كربلاء، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف و أخذ عن علمائها، و كانت إقامته هذه المرّة في المشاهد المشرّفة عشر سنين متواليات.

و عند حصول الحرب العالميّة الأولى و آضطراب أوضاع العراق آرتحل إلى إيران، و تشرّف بزيارة مشهد الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه الصلاة و السلام. و لمّا رجع من زيارته آستقرّ في طهران مشتغلاً بنفسه، فلم يخالط الناس، و لم يعاشرهم، و لم يتردّد إلى مجامعهم و أنديتهم. بَيْدَ أنّ إلحاح أهالي طهران و إصرارهم ألجأه إلى إقامة صلاة الجماعة، و عقد مجالس الوعظ و الإرشاد في بعض الليالي.

و مع ذلك فقد كان ﷺ ممّن جدّد في ذلك العصر أساس الأخوّة و الاتّحاد بين المسلمين في جميع البلاد.

دراسته: تربّى الناظم ﷺ في مسقط رأسه مدينة كربلاء المشرّفة إلى أوان بلوغه، و فرغ من المقدّمات و صنّف في بعض العلوم و نظم فيها و هو لم يبلغ عمره خمسة عشر عاماً، أو بلغها و لم يكملها تماماً.

و كانت تلمذته في الفقه و الأصول على الشيخ زين العابدين المازندرانيّ، و أخذ الكلام و الحكمة الإلهيّة و طرفاً من العلوم الغريبة عن المولى إسماعيل البروجرديّ ـ و هو جدّه من طرف الأم ـ و كان عمدة تلمّذه عنده، كما حضر في الفقه و الأصول عند السيّد الميرزا محمّد هاشم الخونساريّ الإصبهانيّ حين آشتغاله بالتدريس في كربلاء، و غير هؤلاء من العلماء.

مؤلّفاته: لم يزل الناظم‌ﷺ يؤلّف و يصنّف في شتّى العلوم و الفنون، و يدأب على ذلك أينما حلّ، في كربلاء و إصبهان و النجف و طهران، فكانت ثمرة ذلك أن خلّف ثروةً علميّةً جديرةً بالعناية و التقدير، و إليك ما وقفنا عليه من أسماء مؤلّفاته:

١. مختصر في الاشتقاق.

٢. خلاصة في الإعراب.

٣. محصّل في المنطق.

٤. ملخّص في المعاني و البيان.

٥. تعليقات على بعض كتب المعاني و البيان.

٦. هداية العامّة في إثبات الإمامة.

٧. منظومة في علم الدراية موسومة بـ(موجز المقال) و هي هذه المنظومة التي نقدّمها للقرّاء الكرام، و سيأتي التعريف بها إن شاء الله.

٨. منظومة في البيع الفضوليّ.

٩. تقريرات و توضيحات في الفقه و الأصول؛ لأبحاث أُستاذه الشيخ زين العابدين المازندرانيّ.

١٠. تقريرات و تحقيقات في الفقه و الأصول و الكلام و الحكمة الإلهيّة؛ لأبحاث المولى إسماعيل البروجرديّ.

١١. تقريرات و تدقيقات في الفقه و الأصول و الدراية و الرجال و غيرها؛ من إفادات السيّد محمّد هاشم الخونساريّ الإصبهانيّ.

١٢. غنائم التبيان في تفسير القرآن، تمّت مقدّماته إلّا اليسير.

١٣. رسالة في مسألة بيع الوقف.

١٤. رسائل في مسائل شتّى من الفقه و الأصول.

١٥. ودائع الأسرار و بدائع الأخبار في مراقي الإيقان و مدارج الإيمان ـ أنظر: الذريعة (٢٥ / ٦٢).

١٦. كنوز الرموز في المعارف العليّة و الحكمة العلميّة و العمليّة.

١٧. مشرق الأنوار، منظوماً ـ بالفارسيّة ـ في القصص و الأمثال و شرح درجات الأحوال، و قال في الذريعة (٢١ / ٤٧): منظومة فارسيّة في ذكر الأسرار القرآنيّة و الاتّحاد، طبع بطهران سنة (١٣٣٢) شمسيّة.

١٨. مجمع الأسرار، منظومة عرفانيّة، طبع سنة (١٣٣٢) شمسيّة ـ أنظر: الذريعة (٢٠ / ١٧).

١٩. ديوان في القصائد و الغزليّات على منوال مشرق الأنوار ـ أنظر: الذريعة (القسم الثاني من الجزء التاسع ٢/٩ / صفحة ٦٨٦).

٢٠. بدر التنجيم في معرفة رقوم التقويم ـ بالفارسيّة ـ.

٢١. جامعُ الشتات في جمع المتفرّقات من نوادر الحكايات، و جواهر الكلمات، و خفايا الرسوم، و خبايا العلوم.

٢٢. رسائل في الفقه و الأصول، و المنقول و المعقول.

٢٣. بدائع الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

٢٤. رسالة مفردة في تكليف مَن فُرض كونه في الأماكن التي تخرج في العَرْض عن متعارف البلاد و مساكن العباد؛ في الصوم و الصلاة، و سائر المؤقّتات.

٢٥. منظومة ملخّص المقال في خلاصة أحوال الرجال و هي نظم لكتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلّامة الحلّيّ ﷺ فرغ من نظمها سنة (١٣٣٣هـ)، و هي مطبوعة مع (موجز المقال) سنة (١٣٤٣هـ) ـ أنظر: الذريعة (١ / ٤٧٤ و ١٠ / ١٢٥ و ٢٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤).

٢٦. رسالة في الردّ على المتصوّفة، و بيان حقيقة التصوّف.

٢٧. رسالة في أنّ المراد بالذِّكْر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ هو الصلاة، لا ما زعمه بعضٌ تبعاً للصوفيّة، و ترجمة الصلاة و آداب السلوك كما ورد عن الأئمّة الهداة عليهم السلام.

٢٨. داستان حيّ بن يقظان، رواية عرفانيّة على طريقة الرومان في خلق الإنسان. و بيان أنّ الشريعة سرّ الطبيعة، و إثبات ماوراءَها بنفسها، شرح فيها قصّة حيّ بن يقظان - أنظر: الذريعة (٨ / ٣٧).

٢٩. داستان اَبسال و سلامان، و هي رواية فارسيّة ألحقها بداستان حيّ بن يقظان، آستخرجها من كتابه ودائع الأسرار، أنظر: الذريعة: (٨ / ٣٥-٣٦، ١٧ / ٩٥).

من قصار كلماته:

١. مَن لم ينتفع بكتاب نفسه لم ينفعه كتاب غيره.

٢. العلم ما شرح صدرَك، لا ما شرحه صدرُك.

وفاته: توفّي - رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة سادس شهر ذي القعدة الحرام سنة (١٣٦٧هـ) في مدينة سلطان آباد المسمّاة حاليّاً بـ(أراك).

و ذكر الشيخ آغابزرك الطهرانيّ ﷺ أنّ وفاته كانت ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ذي القعدة، كما في الذريعة: (٢/٩: ٦٨٦ و ١٠: ١٢٥).

موجز المقال

موجز المقال في مقاصد علم الدراية و قواعد تحمّل الرواية، أرجوزة لطيفة تقع في (٢٩٢) بيتاً، و هي نظمٌ لوجيزة شيخنا البهائيّ ﷺ في علم الدراية، تمّ نظمها في شعبان سنة (١٣٠٩هـ) و كان الناظم - يومئذٍ - لم يبلغ الحُلُم بعدُ، كما قال في البيت (١٩):

نظمتها قبلَ بلوغ الحُلُم	فإن تجدها شططاً فلا تلم

و هذا النظم كان بإشارةٍ من مشايخه، كما قال في البيت (١٢):

مشايخي بنظمها أشاروا	و هم كرامٌ قادة كبار

كما أنّه حاز شرف السَّبْق لنظم الوجيزة، حيث قال في البيت (١٤):

سبقتُ في مضمار هذا النظم و سقتُ نحوه جوادَ العزم

و أشار إليه أيضاً الشيخ محمّد حسن أبو المحاسن في تقريظه إذ يقول:

إنّ له فضلَ آستباق الغايهْ في نظم مشروعٍ جليل الغايهْ

منظومة غرّاء في الدرايهْ تشهد بالفضل و بالدرايهْ

و كان نظم أصل الوجيزة ـ مع بعض آراء الناظم التي جعلها بين هلالين ـ قد تمّ في (٢٥٨) بيتاً، ثمّ ـ بعد ذلك ـ نظَمَ أحوال المحمّدين الثلاثة المتأخّرين في سائر الأبيات، فجزاه الله عن معاشر أهل العلم خيراً.

النسخة المعتمدة: إعتمدنا في هذه الطبعة على النسخة الحجريّة المطبوعة في حياة الناظم سنة (١٣٤٣هـ) بعناية الشيخ رجب علي بن علي، و هي تقع في (٢٢) صفحة من القطع الصغير، و معها تقريظان منظومان للشيخ محمّد حسن أبي المحاسن و السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائي رحمهما الله تعالى، و فيهما الإطراء و الثناء العاطر.

و قد أوردنا في الهامش ـ إتماماً للفائدة ـ جميعَ التعليقات التي كانت مطبوعةً مع المنظومة، والله الموفّق و المستعان.

هذا ما تيسّر لنا الوقوف عليه من ترجمة الناظمﷺ في هذه العُجالة، و قد أخذنا ذلك ممّا كتبه الناظم في ترجمة نفسه و طُبع مع موجز المقال، و ما كتبه العلّامة البحّاثة الشيخ آغا بزرك الطهرانيّﷺ بترجمته في نقباء البشر في القرن الرابع عشر (القسم الثالث من الجزء الأوّل ـ صفحة ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمدٍ و آله الطيّبين الطاهرين.

و كتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدّد الشيرازيّ

ضحوة يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ / ١٤٢١ هـ

٢

هذه
منظومة موجز
المقال في مقاصد علم
الدراية وتحمل
الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر بعد الحمد عقب البسملة ... الله ذي المواهب المتصلة

مسلسلا على تواتر النعم ... ومستفيض فيضه على الأمم

مصليا على النبي المرسل ... الى البرايا بالكتاب المنزل

وآله ادلة الارشاد ... والسند الصحيح للآحاد

اعتبر القوي والضعيف ... وبادة الوضع والتحريف

تمت بآثارهم الهداية ... واستحكمت بنشرها الدراية

التصوير المخطوطة

موجز المقال

في مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

١. نشكـــر بـعد الحـمد غِبَّ البَسْـمَلَةْ ... لله ذي المـــــواهبِ المـــــتَّصِلَةْ

٢. مُسَـــلْسَلاً عـــلى تـــواتـر النِّـعَمْ ... و مســـتفيضٍ فـــيضه عـــلى الأُمَـمْ

٣. مُـــصلِّياً عـــلى النـبيِّ المُـرْسَلِ ... إلى البـــرايـــا بـــالكتابِ المُــنْزَلِ

٤. و آلهِ أدلّـــــةِ الإرشـــــادِ ... و السَّـــندِ الصـــحيحِ للآحـــادِ

٥. أئـــــمّةِ القـــويِّ و الضـــعيفِ ... و ســـــادةِ الوضـــيعِ و الشـــريفِ

٦. تـــمَّتْ بآثـــارِهِمُ الهـــدايـــةْ ... و اَســـتكملت بـــنشرها الدرايـــةْ

٧. و بـــعدُ، فـــالعاري عـنِ المآثـرِ ... عــبد الرّحـيم بـن الحسـين الحـائري

٨. يـقول: قـد قـصدتُ فـي عـهد الصِّغَرْ ... نـــظمَ كـــتابٍ فـــي درايـــة الأَثَـرْ

٩. لشـــدّة الحـــاجة فـــي الإسـنادِ ... يـــــعلمها للـــــعالِمِ النَّـــقّادِ

١٠. و حـــفْظ الألفـــاظ بـه لا المـعنى ... مِـــن حِـــفْظها بـالنثرِ طـبعاً أهْـنىٰ

١١. و قـــد حـــفظتُ مـنه فـي صبائي ... وجـــيزةٌ لشـــــيخنا البـــهائيّ

١٢. مشـــايخي بـــنظمها أشـــاروا ... و هُـــــمْ كِـــرامٌ قـــادةٌ كِـبارُ

١٣. و ليس لي بُـــدٌّ مـــن الإطـــاعَةْ ... أطـــعْتُهُمْ بـــقدرِ الاســـتطاعةْ

١٤. سـبقتُ فـي مـضمار هـذا النَّظْمِ ... وسُـــقْتُ نـــحوَهُ جـــوادَ العَـــزْمِ

١٥. مـعَ اَعـترافـي بـالقصورِ سـيّما ... فـــي الشـــعرِ إذْ لم أَرْقَ هـذا السُّـلَّما

١٦. فـــهذه الرســالةُ المـختصرةْ ... لأَمـــرهم بـــنظمها مـــقتصرةْ

١٧. تـــضمَّنتْ خُـــلاصةَ الدرايـــةْ ... و أوضـــحَتْ قـــواعـــدَ الروايـــةْ

١٨. مُـــراعـــياً فـيها بـنظمٍ مـختصرِ ... غـــير مُـــخِلٍّ و مُـــمِلٍّ للــنظر

١٩. نـــظمتها قـــبلَ بـلوغي الحُـلُم ... فـــإن تـــجدها شَـــطَطاً فـلا تَـلُم

٢٠ . مـعتذِراً بـه مـن الإعـجامِ ... و العـذرُ مـقبولٌ لدىٰ الكـرامِ

٢١ . فـالعفوَ أرجـو، و السَّـماحَ أطْـلُبُ ... ليس عـلى لعبِ الصـبيِّ مَـعْتَبُ

٢٢ . و قـد تـقيَّدتُ بـنظم مـا زَبَـرْ[1] ... و إنْ عـليه لم يُسـاعِد النَّـظَرْ

٢٣ . و لم نَـزِدْ عـليه إلّا كَـلِمَا ... و بـالهلالين[2] المـزيد اتَّسَـمَا

٢٤ . سـمَّيْتُها بـموجزِ المـقالِ ... مـعتصِماً بـالله فـي مـقالي

٢٥ . بـه بـدايـةُ الكـلامِ تـنبغي ... و مـنه تـوفيقَ الخـتامِ نـبتغي

٢٦ . مـن الفـصولِ الستِّ و المـقدِّمهْ ... و مـا بـه نَـخْتِمُها مُـنتَظِمَهْ

المقدّمة

[تعريف علم الدراية، و بيان موضوعه]

٢٧ . ما فيه عن متنِ الحديثِ، و السَّـنَدْ ... يُـبْحثُ، و الأخـذِ، و نـقلِ مـا ورَدْ

٢٨ . فـهوَ درايـة الحـديثِ، و الأصَـحُّ ... مـوضوعه: الحـديثُ من حـيث اتّضَحْ

الحديث ـ الأثر

٢٩ . و هـو كـلامٌ قـولَ معصومٍ نَـقَلْ ... أوِ الذي قـرَّر فـيه أو فَـعَلْ[3]

٣٠ . و عـندنا آستعمالُه فـيما صَـدَرْ ... عـن غـيره تـجوُّزٌ كـذا الأثَـر

الخبر

٣١ . ثـمّ لمَـعْنَيَيْنِ قـد أتـىٰ الخَـبَرْ ... و فـي الأخـيرِ مـنهما قـدِ آشـتَهَرْ

٣٢ . مـا عـن سـواه كـالصحابيِّ وَرَدْ ... و[4] مـا مـع الحـديثِ مـعنىً آتَّـحَدْ

---

١. الشيخ.

٢. (   )

٣. نسخة:

و هـو كـلامٌ عن إمـامٍ نَـقَلا ... لمـا قـال أو قـرَّر أو مـا فـعلا

٤. الثاني.

٣٣. و فـيه للأصـحابِ أقـوالٌ أُخَـرْ … كـذاكَ فـي مـعنى الحـديث و الأَثَـرْ)

٣٤. و رَسْـمُهُ[1] عـلى المـفادِ الثـاني … بـما لَـه فـي أحـدِ الأزمـانِ

٣٥. خـارجُ نسـبةٍ فـنِعْمَ ذا لِـما … يـقابلُ الإنشـاءَ لاما زُعِـما

٣٦. لأنّـه عكساً و طـرداً يـنتقض … بـنحو صـلّوا[2] و بـزيدٍ مـنتَهِض[3]

٣٧. و بـينَه و بـينَ ذلك الخـبَرْ … فـإنّما العـموم مـن وجـهٍ ظَـهَرْ

٣٨. و إن يُضَفْ «حكىٰ» إليه[4] و يُضَمُّ … قـال النـبيُّ بـمقاله[5] لتَـمّْ[6]

٣٩. لكـنّه كـما تـرى و إن يَـتِمُّ … مـندوحةٌ عـنه (فـليس بـالمُهِمُّ)

٤٠. و النقضُ في عكسهما[7] بما سُمِعْ … عـنه و لم يُـسْخْكَ فـغيرُ مـندفِعْ

٤١. و الالتـزامُ بـالخروج المـلتزَمْ … تـعسُّفٌ لا يـنبغي أن يُـلتَزَمْ

٤٢. فـالرسمُ إنّـما يـتمُّ إن جُـعِلْ … لكـلمة المـعصوم أيـضاً فـيشْتَمِلْ

٤٣. بأن يكون[8] قوله: «أو ما حكـىٰ» … (لكـنّه يـلزم أن يشـتركا)

٤٤. و الأمر سـهلٌ عـند شـرح الاسمِ … و ليس كـالحدّ و لا كـالرسمِ)

٤٥. فـيشمل الحـديث فـي التـعبيرِ[9] … للـقول لا للـفعل و التـقريرِ)

السُّنَّة

٤٦. عـليهما السُّـنّة مـمّا صـدَقا … فـإنّها أعـمُّ مـنه مـطلَقا

---

١. أي: رسم الخبر.

٢. في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» فإنّه لا خارج لنسبته، فلا ينعكس.

٣. فإنّ له خارجَ نسبةٍ فلا يطَّرد.

٤. بأن يقال: الخبر كلامٌ حكى ما لَه في أحد الأزمنة خارج نسبةٍ.

٥. صلّوا... إلى آخره.

٦. التعريف عكساً و طرداً.

٧. أي التعريفَيْن.

٨. الحديث.

٩. به عمّا ورد عن المعصوم ﷺ من الأقسام.

الحديث القدسيّ

٤٧ . و ما يُسمّى **بالحديث القدسي** قولٌ حكى من المقام القدسِ[1]

٤٨ . لفظاً من اللهِ بلا تحدٍّ منه بشيءٍ **كأطعني عبدي**

الفصل الأوّل

المتن والسَّنَد

٤٩ . متنُ **الحديث** ما به المعنىٰ انعقدْ، سلسلةُ الرُّواةِ كلُّها السَّنَدْ

[أقسام الحديث باعتبار السَند]

المتواتر

٥٠ . إن بلغَتْ أسناده حيث امتنَعْ منهم على الكذب اتّفاق أن يقَعْ

٥١ . **فمتواترٌ** و ما به رُسِمْ حديثُ جمعٍ صدقُه منه عُلِمْ

الآحاد

٥٢ . و ما سوى ذاك من الأسنادِ فَهْوَ يُسمّى **خبرَ الآحادِ**

٥٣ . و هو الذي في طبقاتِها حوى لواحدٍ فصاعداً ممّن روى)

٥٤ . و لا يُفيد ذاك غيرَ الظنِّ بنفسهِ (و ظنّه لا يُغني[2])[3]

المستفيض

٥٥ . إن جاوز الثلاثَ عدّ من أثَرْ في الطبقاتِ **مستفيضٌ** الخبَرْ[4]

---

١ . نسخة أخرى:

قولٌ حدى من المقام القدس بلا تَحَدٍّ فحديثٌ قدسي

٢ . نسخة: (و الظنّ غير مغنِ).

٣ . إلّا بدليلٍ على اعتباره.

٤ . نسخة: في كلّها فمستفيضٌ الخبر.

الغريب

٥٦. أو واحـدٌ فـي بـعضها بـه ٱنْـفَرَدْ فـبالغريبِ فـي ٱصـطلاحهم يُـحَدْ

المسْنَد

٥٧. و مســندٌ إن عُـلِمَتْ سِـلْسلتُهْ كُـلاًّ (و بـالمعصومِ كـانت صِـلَتُهْ)

المعلَّق

٥٨. مـعلَّقٌ إن واحـداً فـصاعِدا أُسْـقِطَ مـن أوّلهـا (و أُفـقِدا)[١]

المرسَل

٥٩. و مُـرسَلٌ حـيث مـن المؤَخَّرِ أُسـقِطَ أو كـلُّ رواة الخـبَرِ

المنقطِع

٦٠. مـنقطعٌ ذلك إنْ مـن الوسَـطْ أُسْـقِطَ، و السـاقطُ واحـدٌ فـقَطْ

المعضَل و المعَنْعَن

٦١. و مُـعْضَلٌ إن كـان مـنه أكـثَرا، مُـعَنْعَنٌ مـا فـيه «عـن» أُكـرِّرا

المضمَر

٦٢. و مُـضْمَرٌ إن كـان يُـطوىٰ فـي السَّـنَدْ ذكـرُ ٱسـمِ مـعصومٍ إليـه المسْـتَنَدْ

العالي و المسلسل

٦٣. قـصيرهُ عـالٍ، و مـا يشـتمِلُ عـلى ٱشـتراكـهِ فـذا مسـلسلُ

---

١. إنّما قيّد بذلك لإخراج ما أُسقط منه مع عدم فقده، للعلم به، أو لذكره في محلٍّ آخر، كما فعل الصدوق و الشيخ في كتبهما (منه عفي عنه).

٦٤. و يستوي فيه اشتراكُ كلِّهِمْ ... في أمرٍ اختصَّ بهم و جُلِّهِمْ
٦٥. كالاسم نحو حامدٌ عن حامدِ ... و نحوه تلقيمُ كلِّ واحدِ[1]

الشاذّ

٦٦. مخالفَ المشهورِ إن كان الخبَرْ ... **بالشاذّ النادر** ذلك اشتَهَرْ

الصحيح

٦٧. ثمّ **الصحيحُ** -في الصحيح- ما حَصَرْ ... عدلاً إمامياً و إن شَذَّ الخبَرْ

الحسن

٦٨. **بالحسن** ارسم الإماميَّ السَّنَدْ ... إنْ مدحُهُمْ بدونِ تعديلٍ ورَدْ

القويّ

٦٩. جميعاً أو بعضاً، و إن عنهم سُكِتْ ... مدحاً و ذمّاً **فقوياً** قد نُعِتْ

الموثّق

٧٠. و ما حوىٰ غيرَ الإماميِّ و قَدْ ... عُدِّلَ مَن[2] يحويه ذلك السَّنَدْ
٧١. فإنّ هذا عندهم **مُوَثَّقُ** ... عليه أيضاً **القويُّ** يُطْلَقُ

الضعيف

٧٢. و **بالضعيفِ** غيرَ هٰذي الأربعَهْ ... سَمِّ (و لا يليق أن تتَّبِعَهْ)

المقبول

٧٣. و خذه **مقبولاً** إذا شاع العملْ ... بما عليه ذلك الضعيفُ دلّْ

---

١. و اليمين بالله، و المصافحة.

٢. نسخة: ممّا.

٧٤. قد يُطلَق الضعيفُ عند الفرقِ[1] على القويِّ و على الموثَّقِ
٧٥. و قد يُخَصُّ ما حوىٰ إرسالا، أو جَرْحاً، أو تعليقاً، أو إعضالاً
٧٦. أوِ انقطاعاً، و يعمُّ كُلَّ ما في المتنِ أو إسناده قد سَقُما
٧٧. ثمّ إذا يُعلمُ[2] حالُ المُرْسِلِ عن غيرِ موثوقٍ به لم يُرسِلِ
٧٨. كابنِ أبي عميرِ الثَّبَتِ فما أرسلَ في سِلْك الصحاح انتظَما
٧٩. و ما روىٰ عن غير موثوقٍ بهِ ليس بقادحٍ فلا تشتبِهِ
٨٠. إذ قيل: لا يُرسلُ إلّا عن ثقةْ لا ليس يروي إلّا عن سوى مَن وثَّقهْ
٨١. هذا، و لا يخفى عليك ما فيهِ من قولهم فيه[3] بما ينافيهِ)
٨٢. إذ مقتضى تصحيح ما عنه يَصِحُّ أنْ لا يكونَ راوياً عمّن جُرِحْ)
٨٣. نعم إذا قامتْ قرينةٌ فلا بأس بما عن غير عدلٍ نَقَلا)
٨٤. معْ أنَّ في تحقّق العلمِ وفي تأثيره إشكالَهم[4] غيرُ خفي)
٨٥. و ما هو التحقيق عندنا فلا يُجَوِّز الإيجازُ أنْ يُفَصَّلا)

الفصل الثاني
[في حجيّة الأخبار]

٨٦. يُقْطعُ بالصدقِ من التواتُرِ و لا مُنازِعَ سوى المُكابِرِ
٨٧. يُظنُّ في صحاح الآحادِ بهِ (و إن يكن شأناً فلا تشتبهِ)
٨٨. و المتأخّرونَ طُرّاً عَمِلوا بها، بل الكلُّ عليها عوَّلوا
٨٩. بردّها ابنُ زُهرةَ كالمرتضى و ابنَيْ لبرّاجٍ و إدريسَ قضى

١. نسخة: اللسق.
٢. نسخة: استيقن.
٣. من أنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه.
٤. بأنّ العلم بذلك إمّا أن يكون بسبب الاستقراء، أو بسبب شهادة المُرْسِل بذلك، فلم يثبتا في المقام.
و مع الثبوت؟ ينقلب المرسَل مسنداً، فلا تأثير للعلم بذلك ....
[أنظر: شرح البداية: ٥١؛ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٧]

٩٠. بلِ الخلاف من سواهمْ لم يَقَعْ) و إن تجد مضمارَ بحثِهِ اتَّسَعْ

٩١. فما إلىٰ أكثرِ مَن تقدَّما مِن ردِّها يُنْمىٰ[1] (فلن يُسلَّما)

٩٢. فالحقُّ عندنا قبولُها (و في ذلك أيضاً سيرةُ القومِ تفي)[2]

٩٣. و قد بسطْنا في الأصول ما بِهِ كفايةٌ في ذلكَ للمُنْتَبِهِ)

٩٤. و الشيخُ فيما بالقرينةِ اعتضَدْ بالمتواتراتِ ألحقَ السَّنَدْ

٩٥. فأوجب العلمَ به و العمَلا و باسمِ الآحادِ يُسمّى ما خَلا

٩٦. و فصّل القولَ في **الاستبصارِ** به في الآحادِ من الأخبارِ

٩٧. فتارةً بها أجازَ العمَلا و ردّها أُخرى على ما فصَّلا

٩٨. و طعْنُه في بعضِ الآحادِ ابتنىٰ عليه في **التهذيب** حيثُ طَعَنا

٩٩. عليه لا يتّجهُ الإيرادُ بأنّ ما فيه انطوى الآحاد

١٠٠. و كالصحيح عند بعضٍ الحسَنْ و عند آخرينَ إن هو اقترَنْ

١٠١. بشهرةٍ في عمل الثِّقاتِ مثل القويِّ و الموثَّقاتِ

وجه التسامح في أدلّة السُّنَن

١٠٢. و الأخذُ في المسنونِ بالضِّعافِ قد شاعَ عندهم بلا خلافِ[3]

١٠٣. و ليس أخذاً بالضِّعافِ، بل بما إلى حديثٍ حَسنٍ قدِ انْتمىٰ

١٠٤. و ذاكَ ما صحَّ لدىٰ الأصحابِ «مَن سمع شيئاً من الثوابِ»

١٠٥. حيث تفرّدنا به، و الناسُ في ذلك في نهاية التعسُّفِ

١٠٦. إذْ أخْذ الأحكام بنحو الوهْمِ قولٌ على اللهِ بغيرِ علْمِ

١٠٧. و ليس للدفع لهم سبيلُ و ما يقولون به عليلُ

---

١. نسخة: يُنمى من الردِّ.

٢. يعني مع الاتّفاق ـ إلّا من هؤلاء ـ على القول بقبولها، سيرةُ القوم قديماً و حديثاً في العمل بها في أمور دينهم و دنياهم ـ إلّا فيما لم يكن مَدْخَلٌ للنقل فيه ـ تفي دليلاً، و تكفي برهاناً في ذلك، و إلّا لانسداد الباب مطلقاً ـ كما لا يخفىٰ ـ فتأمّل جدّاً. (منه مُدَّ ظلّه).

٣. بين الخاصّة و العامّة.

١٠٨. (و الاحتياطُ لا يُفيدهُ و إنْ / أفادَ الاستحبابَ ما به أَذِنْ)
١٠٩. (لأنّ الاستحبابَ في الإتيانِ / و إن خلا المَأْتِيُّ من رجحانِ)
١١٠. و في كتاب الأربعين قد بَسَطْ / فيه الكلامَ فلْيُراجَع ما انْبَسطْ
١١١. (و يلحقُ المكروهُ بالمَسْنونِ / إذ الرجا في تركه المأمونِ)
١١٢. (إن قيل: هذا[1] لا يخصُّ بالسُّنَن / بل عمَّ[2] كُلَّ راجحٍ بسطُ المِنَنْ)
١١٣. (قلنا:[3] الدليل[4] مطلَقُ الرجحانِ / و يُلزِمُ الواجبُ بالإتيانِ)
١١٤. (فبينَ الأمرينِ تباعدٌ و إنْ / قَصْدُ الرجاءِ باتّساعه ضُمِنْ)
١١٥. (هذا، و أيضاً[5] لفظة «الثوابِ» / ظاهرةٌ في نفسِ الاستحبابِ)
١١٦. (و[6] أنّها مُطلَقةٌ فتنصرِفْ / إليه إذ به كثيراً تتَّصِفْ)
١١٧. (بل لم نَجِد فيما عداه مَوْرِدا / لها سوى فتوىً و لنْ يُعتَمَدا)
١١٨. (معْ أنّ الأصحاب عليه حملوا / و حجّةٌ قاطعةٌ ما فعلوا)

الفصل الثالث

[أقسام الخبر باعتبار المرويّ و الراوي]

المُعَلّل

١١٩. لِعِلَّةٍ خفيّةٍ ما يشملُ / في المتنِ أو في السَّنَدِ المعلَّلُ
١٢٠. قيل: الصحيحُ أنْ يُسمّى بالمعَلْ / لأنّه قياسُ مفعولِ أعَلْ)

المُدْرَج

١٢١. و إن به كلامُ راويه دَخَلْ[7] / يوهمُ أنّ ذاكَ منه، أو نَقَلْ

---

١. أي الحديث الذي هو دليل التسامح.
٢. فيشمل الواجب و يثبت بذلك.
٣. الجوابُ عن ذلك من وجوهٍ.
٤. الأوّل.
٥. الثاني.
٦. الثالث.
٧. نسخة: اتّصل.

١٢٢ . ما اَختلفا فـي المتنِ أو فـي السنَدِ بــــواجـــدٍ فـــهو **مُـــدْرَجٌ** رَدي

المُدَلَّس

١٢٣ . أو أوْهــمَ السَّـــماعَ مــمّن لم يَعِ عـــنه فـــهذا بــ**مُدَلَّسٍ** دُعـــي

١٢٤ . كـما روى و شـيخه لم يـنحصِرْ مُـــــلَقَّباً له بـــما لم يشـــتَهِرْ

المقلوب

١٢٥ . بعضاً مـن الرواةِ أو كُـلَّ السَّـنَدْ بــغيره بــدّلَ ســـهواً أو قــصَدْ

١٢٦ . بــــه إلىٰ رواجٍ أو كســـادِ فــذلك **المــقلوبُ** فــي الإسـنادِ

المصَحَّف

١٢٧ . في سند الحـديث حـيث صُحِّفا أو مــــتنه فســـمِّهِ **المــصَحَّفا**

المتَّفِقُ و المفْتَرِق

١٢٨ . إن كــان راوٍ وافـقَ الآخَـرَ فـي اَسـمِ أبـيه و اَسـمهِ فــي الأحـرُفِ

١٢٩ . في اللفظِ و الخـطِّ إذا مـا اَتَّـفقا فســــمِّهِ **المــتَّفِقَ المُــفْتَرِقا**

المؤْتَلِفُ و المختَلِف

١٣٠ . في الخـطِّ لا فـي اللـفظِ حـيث اَئـتلَفا فســــمِّهِ **المُــــؤتَلِفَ المــختَلِفا**

المتشابِه

١٣١ . و إن توافـقا فـي الاسـم و اَئـتلَفْ أبــــوهما بــ**ـالمتشابِهِ** اَتَّــصَفْ

رواية الأقران ـ رواية الأكابر عن الأصاغر

١٣٢ . فـي السِّـنِّ إن وافـقَ مَـن عـنه روى أو مــعه فـي الأخـذِ عـن الشيخِ اَسـتوى

١٣٣. روايـــةَ الأقـــرانِ سـمّه كـما فـــي أحـــدِ الأمـــرين إن تـــقدّما[1]

١٣٤. فـــهو إلى روايـــة الأكـــابرِ عـــنِ الأصـــاغرِ انـــتمى للـــماهرِ

الفصل الرابع

[الجرح و التعديل]

١٣٥. بـــعادل[2] تـــعديلُ راوي الأثَـــرِ كـــجَرْحِهِ يَـــثْبُتُ عـــند الأكـــثَرِ

١٣٦. إنْ وردَ التـــعديلُ و الجـــرحُ مـــعاً فـــقدِّمِ الثّـــانيَ حـــيث اجـــتمعا

١٣٧. كـما هـو المشـهورُ، و الأَوْلى عـلى مـــا هـــو أقـــوى ظـــنّاً أنْ تُـعَوِّلا

١٣٨. كـالأكـثرِ اطّـلاعاً، أو عـديدا، أو ورَعاً، و تُـــؤْثِرَ المـــزيدا

١٣٩. فـإنّ مُـطلقَ الظـنونِ مُـعتَبَرْ عـند كـثيرٍ فـي أسـانيد الخـبَرْ)

١٤٠. و فـي كـلا القـولَيْنِ عـندنا نـظَرْ إذ ليس إطـــلاقُها بـــمعتَبَرْ)

١٤١. بـل إن تـعارضا[3] فَـخُذْ بـالراجـحِ ظـــنّاً و إلّا فـــبقولِ الجـــارحِ)

الفاظُ التعديل

١٤٢. ألفـــاظُ تـــعديلٍ هـــي المـــوَثِّقَهْ: عـــينٌ و حُـــجَّةٌ و عـــدلٌ و ثـــقهْ

١٤٣. أمّـا قـريب الأمـر حـيث يُـطلقُ كـــالحافظ، الضـــابط، مـدحٌ مُـطلَقُ

١٤٤. كـذا الصـدوقُ، الزاهـدُ، المشكـورُ و المســتقيمُ، المُـــتقِنُ، المَـــبرورُ

الفاظُ الجَرْح

١٤٥. و الجَرحُ لفـظهُ: ضـعيفٌ، مـضطرِبْ، غـــالٍ و وضّـــاعٌ و ســـاقطٌ، ثَـــلِبْ

---

١. أي: تقدّم الراوي على المرويّ عنه.

٢. واحدٍ ـ كما هو قضيّة التنكير ـ.

٣. بأن قال المُعَدِّل: رأيته يومَ الجمعة وقتَ الزوال يصلّي في المسجد، و قال الجارح: رأيته في ذلك اليوم و و الوقت يشرب الخمر، فحينئذٍ يُؤْخذ بالراجح، لقبح ترجيح المرجوح عليه.
و إن لم يتعارضا؛ بأن أخبر المعدِّل عمّا ظهر له، و أخبر الجارح عمّا خفي على المعدِّل؛ فيُؤْخذ حينئذٍ بقول الجارح، إذ ليس ردّاً لقول المعدِّل. (منه عُفي عنه).

١٤٦. ليس بشيءٍ و كذوبٌ، مُتَّهَمْ مُرتفعُ القولِ (و ما به يُذمُّ)
١٤٧. كفاسدٍ، شرّ، مُخَلِّط) و ما شاكلَها و الجَرْحُ منه عُلِما)
١٤٨. دون عن الضِّعافِ يروي و كذا ليس يُبالي هو عمّن أخذا
١٤٩. يَعتمدُ المرسَلَ إذ ذلك في إفادةِ الجَرحِ صريحاً لا يفي
١٥٠. في كون ليس بالنَّقيِّ الخبرُ و يُعرَفُ حديثُه و يُنكَرُ
١٥١. حديثه ليس بذلك النقي ولم يكن بذلك الموثَّقِ)
١٥٢. جرحاً؛ تأمّلْ، و منْعُه يَصِحُّ لأنّ جرحَهُ بها لم يتَّضِحْ
١٥٣. مَن بصلاحٍ بعدَ فسقٍ اتّصَفْ كعكسه عمّا رواه فليُكَفْ
١٥٤. حتّى يُرى[1] صلاحُهُ وقتَ الأدا لا الأخذِ عِلْماً بانَ أو ظنّاً بَدا

الفصل الخامس
[أنحاء تحمّل الخبر]

١٥٥. سبعةُ أنحاءٍ تحمُّلُ الخبَرْ (و هي على منعِ الخُلُوِّ تُعتَبَرْ)

السَّماع

١٥٦. أوَّلُها: السَّماع من شيخٍ و هُوْ أعلى (أو العَرْض[2] عليه أوْجَهُ)[3]
١٥٧. يقول مَن يسمعُ منه الخبَرا: «سمعتُ» أو «حَدَّثَنا» أو «أخْبَرا»
١٥٨. و نحوها «نبَّأنا» (و إن يَقُلْ:[4] قال كذا ـ بغير لي ـ فلا يدُلّ)

القراءة ـ العَرْض

١٥٩. ثانيها: قِراءةُ الأصلِ على شيخٍ يكون حافظاً لِما تَلا

---

١. أي: يُعرفَ، كما في قوله تعالى: (و أرِنا مناسِكَنا) أي عرِّفْنا.
٢. عطفٌ على المبتدأ.
٣. لأنّه أقرب لرعاية الأدب.
٤. أي: و إن يقُل الراوي: قال الشيخ كذا، بغير لفظة «لي» فلا يدلّ على السَّماع.

١٦٠ . أو ذلك الأصلُ يكون في يـدِهْ مُـــصَحَّحَاً أو فــي يـد مُـعْتَمَدِهْ
١٦١ . فـقل : قــرأتُــه عـليه فأَقَـرُّ بــه و ذا **بــالعَرْضِ** أيـضاً آشـتَهَرْ
١٦٢ . تلك العبارات[١] التي قد سبقَتْ تـجوز ، قُـيِّدَتْ بــها[٢] أو أُطـلِقَتْ
١٦٣ . في كُلٍّ أو في غير الأولى[٣] إذ وَقَعْ فـيها الخـلافُ بـعضَها بـعضٌ مـنَعْ
١٦٤ . في حكمها **السَّماعُ** من تالٍ على شـيخٍ بـنحو مـا ذكـرناه تـلا
١٦٥ . فقُل : سـمعتُ إذ عـليه غـيري تـلا مُـقِرّاً[٤] و الخـلافُ[٥] يـجري

الإجازة

١٦٦ . **ثـالثها** : المـقبولُ عـند الأكـثرِ **إجـازةُ** الشـيخِ لراوي الأثـر
١٦٧ . تجوز كَـتْباً ، و شـفاهاً ، و لِـمَنْ ليس له التـمييزُ فـي قـولٍ حَسَـنْ[٦]
١٦٨ . و[٧] تـلك إمّـا لمـعيَّنٍ بِـهِ تَـصْدُرُ ، أو بـغيرِهِ ، فـانتبهِ
١٦٩ . أو لسـواه بسـواه ، أوْ بِـهِ ، فَـهْي ضُـرُوبها فـلا تشـتبِهِ
١٧٠ . أحسـنُها أوّل هـذي الأربـعَهْ بـل مـا عـدا الأُولى بـعضٌ مـنَعَهْ
١٧١ . يـقول :[٨] قـد أجـازني روايـتَهْ و قـيل :[٩] كـلّ مـا حَـوى إجـازَتَهْ[١٠]

المُناوَلة

١٧٢ . **رابـعها** : المـوسومُ **بـالمُناوَلَهْ** و هــي بأنّ الشـيخَ أصـلاً نـاوَلَهْ

---

١ . و هي : سمعتُ و أخواتها .
٢ . أي : بالقراءة ، بأن يقول : سمعتُ قراءةً ، أو أخواتها .
٣ . أي : سمعتُ .
٤ . حال من الضمير المجرور .
٥ . السابق .
٦ . و يقابله قول من آشترط صلاحيّة المُجاز للرواية و تفهّمها ، و قد أفرط من آشترطَ كونه من أهل العلم .
٧ . نسخة :
و هـي لمـعلومٍ و غـيرهِ بـهِ تـصدُرُ أو بـغيرهِ فـانتبهِ
٨ . المُجاز .
٩ . يقول .
١٠ . أي كلّ عبارةٍ من تلك العبارات تكون حاويةً عليها ، كأن يقول : حدّثنا إجازةً .

١٧٣. و قـال: إنّـه سَماعي و اكتفى بـه ولم يُجِزْ ففيها اختُلِفا

١٧٤. و إن قرينةٌ على القصدِ لها قامتْ فلا يبْعُدُ أنْ نَقْبَلَها

١٧٥. بلِ القبولُ مطلقاً أقوى لِما إلى الرضا من أمره به انتمىٰ[1]

١٧٦. يقول: قد حدَّثَنا مُناوَلَهْ و شِبْهَهُ[2] ممّا حوى تناوُلَهْ[3]

١٧٧. و ما صريحاً بالاجازةِ اقترَنْ فأعلى الأنواع و أحسن السَّنَنْ

الكتابة

١٧٨. **خامسها: كتابةُ** الشيخِ بما رَوى له[4] أو[5] ما به قد حَكَما

١٧٩. يقول: هذا ما إلينا[6] كتَبَهْ و قيل:[7] أو حَدَّثَنا مُكاتَبَهْ

الإعلام

١٨٠. **سادسها: إعلامُ** ما تحمَّلَهْ بلا إجازةٍ و لا مُناوَلَهْ

١٨١. و هْوَ و ما يسبقهُ[8] كالرابعِ[9] إنْ أُطلِقا في الاختلافِ الواقعِ[10]

١٨٢. يقول:[11] **قد أعلَمَنا الشيخُ بهِ** و نحو هذا القول فلْيُنْتَبَهِ

---

١. روىٰ الكلينيّ [الكافي ١: ٥٢، ح ٦] عن أحمد بن عمر الحلّال أنّه قال للرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول: اروه عنّي، يجوز أن أرويه عنه؟ قال: فقال عليه السلام: إذا علمتَ أنّ الكتاب له فاروه عنه.

٢. كأخبرنا و نبّأنا.

٣. نسخة: المناولهْ.

٤. متعلّق بالكتابة لا بروى.

٥. عطف على الكتابة.

٦. نسخة: إليَّ.

٧. يقول.

٨. أي: الكتابة.

٩. أي: المناولة.

١٠. يعني أنّ الإعلام و الكتابة كالمناولة في الاختلاف الواقع فيها في صورة الإطلاق، و قبولها عند التقييد بالإجازة مطلقاً ـ كما هو المختار ـ.

١١. المتحمِّل عنه.

الوِجادة

١٨٣. سابعها: **وِجادةُ** المرويِّ مِنْ شيخٍ به لم يتّصل[١] كما زُكِنْ[٢]

١٨٤. يقول:[٣] قد وجدتُه بخطِّ ذا أو في كتابٍ مُخْبِرُ قال كذا[٤]

١٨٥. قولانِ[٥] للأصحابِ فيها عَمَلا أمّا الروايةُ بها فقيل: لا

١٨٦. و عندي الجوازُ مطلقاً أَسَدُّ لِما عنِ الجواد و الرضا وَرَدْ)[٦]

الوصيّة

١٨٧. هذا، و عند بعضٍ **الوصيَّةُ** من طرق الأخذِ هي البقيَّةُ)

١٨٨. لكنّها ليست لدى التحقيقِ إلّا إجازةً مع التَّعليقِ)

١٨٩. فلم تكنْ ثامنةَ الأنحاءِ و الحَصْرُ حاصرٌ بلا إبقاءِ)

الفصل السادس

[آداب كتابة الحديث]

١٩٠. و آخر الفصول في الآدابِ ممّا جرى في رقم الكُتّابِ

١٩١. فينبغي تبيينُ خطِّ الخبَرِ بلا اْنْدِماجِ بعضِهِ في الآخَرِ

١٩٢. و كُن لإعرابِ الحديثِ مُظْهِرا فيما يكون وجهُه مستتِرا

١٩٣. و اكتب صريحاً بعد رسمِ (الأنبياءِ تسليماً أو تَصْلِيَةً (و الأوصياء

---

١. الواجد.

٢. أي عُلم من الأنحاء الستّة.

٣. الواجد.

٤. أي قال: إنّه خطّ ذا.

٥. جوّز العمل بها أكثر المحقّقين، و منعه أكثر العامّة.

٦. أمّا ما ورد عن مولانا الرضا عليه السلام فقد مضىٰ في «المناولة» و أمّا عن الجواد عليه السلام ففي الصحيح عن محمّد بن الحسن بن أبي خالدٍ قال: قلت له عليه السلام: جُعلتُ فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفرٍ و أبي عبد الله عليهما السلام و كانت التقيّة شديدةً، فكتموا كتبهم فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقٌّ. (فتأمّل) [الكافي ١: ٥٣، ح ١٥]

١٩٤. لا سيّما) النبيِّ و الأئمَّهْ (و اَسترْجِمَنَّ للعلماءِ جَمَّهْ)

١٩٥. بين المحَوَّلِ[١] و مَن إليه قدْ حُوِّلَ حاءً[٢] اَكتُبْ إذْ حالَ السَّنَدْ

١٩٦. و نحو «قال» ذو ضميرٍ اَستَنَدْ عَوْداً إلى المعصومِ لامُهُ يُمَدْ

١٩٧. بين الحديثَيْنِ اَرْسِمَنْ للفصْلِ دائرةً من غيرِ لونِ الأصْلِ

١٩٨. إن وقع السَّقط اليسيرُ فعلى تحت السطور اَكتُبْهُ حيث أُذْهِلا

١٩٩. إن كان سطراً فإلى الأعلى[٣] اَكتبِ من اليمين أو يسار الكتبِ

٢٠٠. و اَكتب إلى الأسفل في اليمينِ ما زادَ و الأعلى في اليسارِ (مُعْلِما)[٤]

٢٠١. بالحكِّ يُنْفى الزائدُ الذي نَزُرْ و يُضْرَبُ الخطُّ عليه إن كثُرْ

٢٠٢. أو خيفَ منه الخَرْق (و المحْو أحقُّ من غيره إن لم يُسوِّدِ الورقْ)

٢٠٣. لا يُرْمَزُ الزائد بـ«الزا» و «إلى» و لا بـ«لا» فربّما قد أُغْفِلا

٢٠٤. و يُضربُ الأخيرُ في المكرَّرِ إن لم يكن على اَبتداءِ الأَسطُرِ

٢٠٥. و لا منَ الأوّلِ أجلى خطّا و هكذا حَكُّ الأخيرِ المُخْطا

الخاتمة

[أمّهات كتب الحديث]

٢٠٦. أخبارُنا أجمعُ إلّا ما نَدَرْ تُروىٰ عنِ الأئمّةِ الإثْنَيْ عَشَرْ

٢٠٧. و إنّهم عن النبيِّ قد رَوَوْا إذ من رحيقِ علمِهِ قدِ اَرْتَوَوْا

٢٠٨. و ما أُصولُنا عليه تحتويْ ممّا على التحقيقِ عنهم قد رُويْ[٥]

٢٠٩. أكثرُ ممّا في الصحاحِ الستِّ ممّا رواه غيرُنا بالبَتِّ

٢١٠. بل قيل بالمَزيد[٦] في الكافي فَقَطْ إن كان ما كُرِّر في الستِّ سَقَطْ)

---

١. نسخة: مُحوَّلٍ.

٢. ح.

٣. أي: أعلى الصفحة.

٤. أي: واضعاً علامةً على موضع السَّقط.

٥. نسخة: من الأحاديث كما عنهم رُوي.

٦. لأنّ أحاديث الكافي ستّة عشر ألف و تسعة و تسعون، و أحاديث البخاريّ و مسلم كلّها أربعة آلاف ـ غير المكرَّرات ـ و باقي الصِّحاح لا تبلغ صحيح البخاريّ.

٢١١ . فإنّ واحداً من الأصحابِ   عن أحدِ الأئمّة الأطيابِ

٢١٢ . كما يقولون روى ثلاثين   ألف حديثٍ من معالِمِ الدّين

٢١٣ . و هو أبانُ بن تَغْلِب الجريري   عنِ الإمام الصادقِ الخبيرِ

٢١٤ . و القدماءُ جمعوا ما وجدوا   عنهم و في أُصولهم قد أوردوا

٢١٥ . فألّفوا فيما رووا أصولا   في كلّ بابٍ دوّنوا فصولا

٢١٦ . قد بلغتْ من المِئاتِ أربعا   أزهرَ فيها دينُنا و اَرْبَعا

٢١٧ . و حيث كانت كُتُباً منتشِرَةْ   و للجميعِ لم تكنْ مُيَسَّرَةْ

٢١٨ . رتَّبها جمعٌ من الأواخِرِ   أحسنَ ترتيبٍ لكلّ ناظِرِ

٢١٩ . فألّفوها كُتُباً مُبَوَّبَةْ   مبسوطةً مضبوطةً مُهَذَّبَةْ

٢٢٠ . فقلّلوا بها للانتشارِ   و سهّلوا لطالبي الأخبارِ

٢٢١ . فإنّها مجموعةٌ مُرتَّبَةْ   يسهل جدّاً نيلُها للطَّلَبَةْ

٢٢٢ . و هي على السِّلسلةِ المتَّصِلَةْ   إلى أئمّة الهدىٰ مشتَمِلَةْ

٢٢٣ . كالكتب الأربعةِ المشتهرَةْ   و غيرِها من كتُبٍ معتبَرَةْ

٢٢٤ . و تلك كالعيون و الأمالي   مدينة العلم و كالخصالِ

٢٢٥ . و ما عليه صار في الأخبارِ   مَدارُنا في هذه الأعصارِ

٢٢٦ . فإنّما هي الأصول الأربعةْ   على اعتبارِها الشيوخ مُجْمِعَةْ

٢٢٧ . قد ألَّفَ الكافيَ في الأحكامِ   أصلاً و فرعاً ثقةُ الإسلامِ

٢٢٨ . و هْو محمّدُ بن يعقوبَ أبو   جعفرٍ الكلينيُّ المهذَّبُ

٢٢٩ . ألّفهُ مُدّةَ عشرين سَنَةْ   ما أتْقَنَ[1] اَكتِتابَهُ و أحْسَنَهْ

٢٣٠ . ثمانٍ أو[2] تسعٍ و عشرون مضىٰ   من رابعِ المِئات فيه قد قضىٰ

٢٣١ . (بغدادُ طابت إذْ أَقَلَّتْ جَسَدَهْ)   فعطّرَ الله تعالى مَرْقَدَهْ

٢٣٢ . و من جميلِ مالَهُ من الثّنا   قد عُدَّ من مجدِّدي مذهبِنا

---

١ . نسخة : فأتقن .

٢ . على اختلاف الأقوال.

٢٣٣. فــي رأس ثــالثِ المِــئاتِ بـعدَما فــي رأس ثــانيها الرضـا قـد زُعـما
٢٣٤. كــما بـذاك ابـنُ الأثـير آثـرَهْ فــي جـامع الأصـول لمّـا ذَكـرَهْ
٢٣٥. فـإنّ بـعضَ النـاس قـد تـرصَّدا فــي رأسِ كـلّ مِـائَةٍ مُـجَدِّدا[1]
٢٣٦. كـتابُ مَـن لا يـحضُرُهُ الفـقيهُ ألّـفهُ المـحدِّثُ النَّـبيهُ
٢٣٧. حُـجّةُ الإسـلام مـحمّدٌ أبـو جـعفرٍ بـن بـابَوَيْهِ الأَرِبُ
٢٣٨. و مـا سـواه مـن أصولٍ قد كـتَبْ الى ثـلاثِ مِـائَةٍ قـدِ اقْـترَبْ
٢٣٩. إذ واحـدٌ مـع الثـمانين مـضى مـن رابـعِ المِـئاتِ فـي الريِّ قـضى
٢٤٠. و قـبره الشـريف فـيها و لقَـدْ فـاز بـه الذي إليـه قـد قَـصَدْ)
٢٤١. فـقدَّس اللهُ تـعالى تُـربَتَهْ و فـي ريـاضِ القُـدْسِ أعـلى رُتْـبَتَهْ
٢٤٢. كـتابُ الاسـتبصار و التـهذيبِ لقُـدْوة الطـائفة الأريبِ
٢٤٣. مـحمّدِ بـن الحسـنِ الشـيخِ أبـي جـعفرٍ الطـوسيِّ طَـوْدِ المـذهبِ
٢٤٤. و كـم لهـذا الفـاضلِ النِّـحْريرِ فـي الفـقه و الأصـول و التـفسيرِ
٢٤٥. مـن كـتُبٍ، فسَـعْيُه مشكـورُ و فـي الجـنانِ روحـهُ مَـحْبورُ
٢٤٦. مـن خـامسِ المِـئاتِ ستّونَ مـضى فـفيه بـالغَرِيِّ نَـحْبَهُ قـضى
٢٤٧. في المسجد الطـوسيِّ زُرنـا مصرَعَهْ) فـطيَّبَ اللهُ العـظيمُ مَـضْجَعَهْ
٢٤٨. فـهؤلاء القـادةُ المشـايخُ فـي الفـقه و الحـديثِ هُـمْ رواسِـخُ
٢٤٩. و إنّـهم أئـمّةُ الأصـحابِ مـن مُـتأخِّريهمُ الأطـيابِ
٢٥٠. هـم عـلماءُ شـرعِ هٰـذي الفِـرْقَهْ الشـيعَةِ النـاجِيَةِ المُـحِقَّهْ
٢٥١. و فـي الإمـاميّةِ هُـمْ أركـانُ عـليهمُ الرحـمةُ و الرضـوانُ
٢٥٢. ثـمّ اقـتدى جـمعٌ بـهم فـي الأثـرِ و شـيَّدوا أركـانَ هـذا الأمـرِ
٢٥٣. فشـيَّد اللهُ لهـم أركـانا كـما بـهم قـد شـيَّد الإيـمانا
٢٥٤. قـد جـمع الشـيخ بـهاءُ الديـن في كـتاب الحـبل المـتين مـا يـفي
٢٥٥. بـمَدْرَكِ المسـائل الشـرعيَّهْ و مُـعْظَمِ المـطالبِ الفـرعيَّهْ

١. لمذهب الإماميّة شيّد الله أركانه.

٢٥٦. مـن المـوثَّقاتِ و الحسـانِ و مـن صـحاحها مـعَ البـيانِ
٢٥٧. خـلاصةً مـن الأصـول الأربـعَهْ قـد أحكـمَ الأحكـامَ فـيما جَـمَعَهْ
٢٥٨. أوضـح مـا فـيها مـن المـباني و حـقَّق المـقصودَ و المـعاني[1]
٢٥٩. لقـد أتـى بأحسـنِ الجـوامـعِ بـمثلِهِ لم يأتِ كـلُّ جـامعِ
٢٦٠. قـد رام فـيه غـايةَ المـرامِ لكـنَّه لم يأتِ بـالتَّمامِ
٢٦١. أتـى إلى مسـائلِ الصـلاةِ فـلَيْتَه تـمَّ إلى الديـاتِ
٢٦٢. مـعْ أنّـه مِـعْشارُ مـا أرادَهُ ألفُ حـديثٍ فـيه، بـل وزادَه[2]
٢٦٣. و مـا سـواه فـي العلومِ قـدْ رَسَمْ مَـعْ غـاية الدقّـةِ و الإتـقانِ جَـمُّ
٢٦٤. و مـا لهـذا الشـيخ مـن فـضائلِ لا يـحتويه مـجملُ الرسـائلِ
٢٦٥. هـو الذي فـي كـلّ فـنٍّ قـد كَـتَبْ و مَـن إليـه كـلُّ فـضلٍ انْـتَسَبْ
٢٦٦. و فـي ثـلاثٍ بـعد خـمسينَ عـدا مِـن تـاسعِ المِـئاتِ قـد تـولَّدا
٢٦٧. إذ واحـدٌ مـع الثـلاثينَ مـضى مـن بـعد ألفٍ فـيه نَـحْبُهُ قـضى
٢٦٨. و نـعشُه إلى خُـراسـانَ حُـمِلْ و فـيه عـند مـرقدِ الرضـا جُـعِلْ
٢٦٩. فـيا لَـه مـن مَـرْمَسٍ مُـقدَّسِ طُـوبىٰ لِـمَرْمُوسٍ بـهذا المَـرْمَسِ
٢٧٠. فـقدَّس الله تـعالى سِـرَّهْ و فـي نـعيم الخُـلدِ الأعـلى سَـرَّهْ
٢٧١. و المـحسنُ الفيضُ الصـفيُّ الصـافي أَوْ فـىٰ الأصـولَ حـقَّها بـالوافـي
٢٧٢. حـلّاهُ بـالصحاحِ و الحسـانِ و بـالموثَّقاتِ و البـيانِ
٢٧٣. و العـالمُ المـحدِّثُ الربّـاني ذو المَكْـرُماتِ المـجلسيُّ الثـاني
٢٧٤. و هـو مـحمّدٌ عـليه الرحْـمَهْ بـاقر عـلمِ أهـلِ بـيت العـصْمَهْ
٢٧٥. أتـىٰ بـحاراً مـن صـفا الأخـبارِ تُـرْوىٰ عـن الأئـمّةِ الأطـهارِ
٢٧٦. و إنّـها اليـومَ فـي الاشـتهارِ كـالشمسِ فـي رابـعةِ النـهارِ
٢٧٧. و شـيخُنا الحُـرُّ الجـليلُ العـاملي قـد جـمعَ الفـروعَ فـي الوسـائلِ

---

١. إلى هنا تمّت الوجيزة.

٢. نسخة: مع زياده.

٢٧٨ . مَـــدارُنـــا اليـومَ عـليه و لقَـدْ هــــذّبَ مــا أودَعَ فــيه و نَــقَدْ
٢٧٩ . إن فـــاتَه شـــيءٌ مـن المسائلِ تـجده فـي مسـتدركِ الوسـائل
٢٨٠ . و مـا مـن الأسـنادِ[1] فـيه لم تـجِدْ فـارْجَع إلى هــذا الكـتابِ و أنـتقِدْ
٢٨١ . فــــإنّه للـــفاضلِ المــعاصِرِ حســينِ النـــوريِّ ذي المآثـــرِ
٢٨٢ . و هــو لقــد شـمَّر فـيه ساعيا فشكـــرَ الله له المَســـاعيا
٢٨٣ . و غـيرُ هٰـذي الكـتبِ المـذكورَهْ مـن كـتُبٍ كـبيرةٍ مشـهورَهْ
٢٨٤ . فـيما عـن الغُـرِّ الميامينَ ورَدْ مـن الأحـاديثِ كـثيرٌ لا يُـعَدُّ
٢٨٥ . فـاليومَ نـحنُ فـي ذُراهـا بِسَـعَهْ و مـن جِـماها فـي اْرتـواحٍ ودَعَـهْ
٢٨٦ . لقـد أتَـوا بـمنتهى المـرامِ جــزاهُـمُ الله عـن الإسـلامِ
٢٨٧ . قـد تـمّ مـا رُمـناه بـالتَّنْميقِ فـنحْمَدُ اللهَ عـلى التـوفيقِ
٢٨٨ . مـصليّاً عـلى النـبيّ الطـاهرِ و آلهِ الأئـمّةِ الاكـابرِ
٢٨٩ . لا سـيّما مـوضعِ سِـرِّه عـلي و بـابِ عـلمهِ الإمـامِ الأوّلِ
٢٩٠ . و الخَـلَفِ الصـدقِ الوليِّ المـنتظَرْ هـادي الوَرىٰ إمـامِنا الثـاني عشَـرْ
٢٩١ . و دائـمُ اللّـعنِ إلى مَـدىٰ الأبَـدْ عـلى مَـنِ اْعـتدىٰ و حـقَّهمْ جَـحَدْ
٢٩٢ . قـد تـمّ فـي شعبانَ نـظمُ مـا رُقِـمْ أرِّخ: كـموجَزِ المـقالِ مـا نُـظِمْ

(١٣٠٩) هـ

---

١ . نسخة: الأخبار.

فهرس مصادر التحقيق

١ . شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ (٩٦٥هـ) ـ ضبط نصّه: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، الطبعة المضبوطة الأولىٰ، منشورات الفيروزآبادي، قم، سنة ١٤١٤هـ.

٢ . الكافي، للإمام الحافظ ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازيّ (٣٢٨ـ٣٢٩هـ)، صحّحه و علّق عليه: علي أكبر الغفاريّ، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٣٨١هـ.

٣ . نقباء البشر في القرن الرابع عشر، للعلّامة الشيخ محمّد محسن الشهير بآغابزرگ الطهراني (١٣٨٩هـ) ـ الطبعة الثانية، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤هـ، ٤ مجلّدات.

٤ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، لشيخ الإسلام الحسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ (٩٨٥هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمريّ، الطبعة الأولىٰ، مطبعة الخيّام بقم، سنة ١٤٠١هـ.

(٦)

الوجيزة

في علم دراية الحديث

تأليف:

ملّا عبد الرزّاق بن علي رضا الحائري الاصفهاني الهمداني

١٢٩١ ـ ١٣٨٣ هـ

تحقيق:

رضا قبادلو

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

المؤلّف: الشيخ عبد الرزّاق بن علي رضا الحائري الاصفهاني الهمداني، المشهور بـ«الواعظ»، و«المحدّث الحائرى»، و«المحدّث الهمداني». ولد عام ١٢٩١هـ وتوفي عام ١٣٨٣هـ من علماء القرن الرابع عشر الهجري.

سرد الشيخ آقا بزرگ الطهراني سيرته في طبقات أعلام الشيعة علىٰ النحو التالي:

هو الشيخ عبد الرزّاق بن علي رضا بن عبد الحسين بن أبي طالب بن عبد الكريم (مؤلف نظم الغرر) بن محمّد يحيىٰ (مؤلّف ترجمان اللغة) بن محمّد شفيع (مُتمّم كتاب والده، أبواب الجنان) بن رفيع الدين محمّد بن فتح الله القزويني الاصفهاني الحائري الهمداني، عالم فاضل و واعظ كبير.

كان جدّه من أهالي قزوين و هبط والده اصفهان فولد المترجم له فيها في سنة ١٢٩١هـ وفي حدود سنة ١٣٠٠هـ هاجر والده إلى كربلاء فصحبه معه، واشتغل بها في مقدّمات العلوم إلى سنة ١٣١٣هـ فأخذته والدته العلوية إلى همدان فواصل بها دراسة العلوم واتّجه إلى الخطابة والوعظ، واشتغل بالتأليف، فأنتج مجموعة من الآثار.

وتشرّف إلى الزيارة في النجف في سنة ١٣٤٨هـ، فزارني في العشرة الثانية من جُمادىٰ الثانية، و ذكر لي أنّ مؤلّفاته بلغت العشرين. و في سنة ١٣٦٣هـ كتب لي أسماء جملة جديدة، و في سنة ١٣٧٣هـ تشرّف للزيارة أيضاً و زارني فأطلعني علىٰ بعض ما كان حمله معه إلى النجف من آثاره....

كان في الحياة إلى ١٣٨١هـ و انقطع عنّي خبره بعدها.[١]

نظراً إلى أنّ تاريخ وفاته قد ذكر في نقباء البشر في «شوال ١٣٨٣هـ» قبل شرح سيرته، يفهم من ذلك أنّ هذا التاريخ قد أُضيف من قبل المرحوم السيّد عبد العزيز الطباطبائي.

ذكره الشيخ آقا بزرگ في مصفى المقال، كما يلي:

الميرزا عبد الرزّاق بن الميرزا علي رضا بن عبد الحسين، الاصفهاني المولد، الحائري المنشأ، الهمداني المسكن، الشهير بالواعظ، المعاصر المولود في ١٢٩١هـ. له تصانيف منها: الوجيزة في الدراية و الفوائد الرجالية في ثلاثة آلاف بيت كما ذكرها لنا شفاهاً ومكاتبة.[٢]

تأليفاته:

الآثار التي نوردها في ما يلي، ذكر منها الشيخ آقا بزرگ الطهراني العناوين من ١ إلى ٢٤ عند شرحه لسيرة حياته في كتاب نقباء البشر، وهي كالتالي:

١. ذريعة المعاد في شرح نجاة العباد في الطهارة، فرغ منه في سنة ١٣٣٠هـ وهو شرح مزجي بديع.

٢. السيف القاطع في إبطال الركن الرابع باللغة الفارسية.[٣]

٣. هداية الطالبين في أُصول الدين باللغة الفارسية[٤]، في ردّ الشيخية.

٤. ردّ الشيخية.

٥. الخلافية في ردّ الشيخية ايضاً.

---

١. نقباء البشر في القرن الرابع عشر ٣: ١١١٣ ـ ١١١٤.

٢. مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال: ٢٢٩. والكتاب الذي ذكره له هو «الوجيزة في الدراية والفوائد الرجالية» هو هذا الكتاب الذي بين يديك. ولكن هذه النسخة لا تتجاوز ثلاثة آلاف سطر.

٣. الذريعة ١٢: ٢٨٨.

٤. الذريعة ٢٥: ١٨١.

٦. السؤال و الجواب، في ردّهم أيضاً، باللغة الفارسية.[١]

٧. الهداية في ردّ الصوفية.

٨. المقالات الإسلاميّة في ردّ النصارىٰ و الطعن على العهدين و الجواب عن قصّة زيد و زينب.[٢]

٩. الجواب عن سؤال زيد و زينب.[٣]

١٠. مختصر المقالة الجوابية في جواب السؤال المذكور باللغة الفارسية و هو مختصر المقالات الإسلاميّة.[٤]

١١. بداية المنطقية.

١٢. الوجيزة الرجالية.[٥]

١٣. مجلّد في بعض مباحث الأُصول و بعض الفقه.

١٤. الكشكول.

١٥. مجموعتان من الأشعار المختارة.

١٦. «ستّة مجاميع» في ردّ الطبيعيين و نقد غيرهم.

١٧. مناظرات و مقالات في أحوال سيّد الشهداء عليه السلام و أصحابه.

١٨. المواعظ المنبرية

١٩. رسالة أُصول الدين

٢٠. رسالة جواز نقل الموتىٰ

٢١. رسالة فروع الدين[٦]

---

١. الذريعة ١٢ : ٢٤٥.

٢. الذريعة ٢١ : ٣٨٩.

٣. الذريعة ١٢ : ٨٩، تحت عنوان «زيد و زينب و قضيّتهما».

٤. الذريعة ٢١ : ٣٩٥.

٥. الذريعة ٢٥ : ٥٠، و هي هذه الرسالة، و اسمها الكامل هو : الوجيزة في الدراية و الفوائد الرجالية.

٦. الذريعة ١٦ : ١٨٤.

۲۲. الفيصل في تحريف الكتاب.[1]

۲۳. الغديرية

۲٤. الإسلام و الخلافة

۲۵. فصل الخطاب في تنقيح الحجاب.[2]

۲٦. القرآن و الحجاب، المنتخب من الرسالة السابقة.[3]

۲۷. مواكب حسينيه، باللغة الفارسية.[4]

۲۸. فهرس عقايد الشيخية باللغة الفارسية.[5]

۲۹. رسالة في الغناء.[6]

۳۰. سلاسل الحديد على عنق العنيد عبد الوهّاب فريد في ردّ كتاب اسلام و رجعت.[7]

۳۱. الشهب الثاقبة باللغة الفارسية و هو فهرس الكتاب سؤال و جواب، و يحتمل أنّه فهرس عقائد الشيخية نفسه.[8]

۳۲. خلاصة كتاب «السؤال و الجواب» الذي كتبه المؤلف في ردّ الشيخية.[9]

۳۳. إيقاظ الأُمّة، باللغة الفارسية، في بيان مفاسد اعتقادات اليهود والنصارىٰ.[10]

۳٤. رسالة علماء الإمامية والرجعة و هي عبارة عن فهرست بالموضوعات التي أوردها علماء الإمامية في كتبهم عن الرجعة.[11]

---

۱. الذريعة ۱٦: ٤۰۵.

۲. الذريعة ۱٦: ۲۳۱.

۳. الذريعة ۱۷: ۵۹.

٤. الذريعة ۲۳: ۲۳۲.

۵. الذريعة ۱٦: ۳۸٤.

٦. الذريعة ۱٦: ٦۲.

۷. الذريعة ۱۲: ۲۱۰.

۸ و ۹. الذريعة ۱۲: ۲٤۵، في ذيل كتاب «سؤال و جواب»، رقم ۱٦۱۲.

۱۰. الذريعة ۲٦ (المستدرك): ۷۷.

۱۱. توجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة بيد المؤلف، في مكتبة حرم السيّد عبد العظيم الحسني ، برقم ۲۷۸. و قد ذكرها لي الصديق الكريم سماحة حجة الإسلام الشيخ ابو الفضل حافظيان.

الرسالة التي بين يديك:

لم يكن المؤلف، كما ذكر في بداية هذا الكتاب (الوجيزة في الدراية) بصدد ترتيبه علىٰ غرار كتب المؤلّفين الآخرين و جعله علىٰ هيئة مقدّمة و فصول و خاتمة و بعناوين منفصلة، و إنّما كانت غايته إيراد أُمّهات مسائل علم الدراية في هذه الرسالة.

يُستشفُّ من متن هذه الرسالة و من حواشيها، و من كلام المصنّف الذي تضمّنته الجُمَل التي جاءت في بداية النسخة و قبل شروع الكتاب، و كذلك مما ذكره في بداية الكتاب و في نهايته، بأنّ هذه الرسالة تمثل تقريباً مسوّدة المؤلّف، و لهذا السبب يلاحظ وجود حواشي كثيرة فيهاكان المؤلّف قد كتبها أثناء التأليف أو بعده. و قسم من هذه الحواشي عبارة عن تصحيحات أو إضافات إلى المتن و القسم الآخر عبارة عن شرح لبعض أجزاء المتن و لكنّها لا تُحتسب ضمن المتن.

كُتبت هذه الرسالة خلال أربعة أيّام، و انتهىٰ المؤلّف منها في يوم الأربعاء ٢٤ رمضان المبارك عام ١٣٤٤هـ في مدينة همدان. و من الطبيعي أنّ تأليف مثل هذه الرسالة في أربعة أيّام يدلّ علىٰ فضل و كمال مؤلّفها.

تجدر الاشارة إلى وجود ملحق لهذه الرسالة يتكوّن من ١٣ صفحة، مكتوبة بخطّ المؤلّف، دوّنه في شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ و سمّاه «الفوائد الرجالية» و «مستطرفات الدراية»، و يتضمّن حلّاً للرموز المستخدمة في كتب الرجال، و تصحيحاً لبعض الأسماء و الألقاب و الكنىٰ، و توضيحاً لبعض الكنىٰ و الألقاب و الأنساب و الأوصاف، و سرداً لبعض الكتب المشهورة، و بياناً للرموز التي يستخدمها الفقهاء في كتبهم الفقهية.

يتضمّن هذا الملحق ـ كما هو الحال بالنسبة إلى أصل الرسالة ـ حواشي و تصحيحات كثيرة أدرجها المؤلّف بنفسه.

إنصرفنا عند تصحيح هذه الرسالة عن ضم هذا الملحق إليها.

نسخ هذا الكتاب:

هناك نسختان معروفتان من هذا الكتاب لحدّ الآن:

١. النسخة الموجودة في مكتبة دار الحديث في قم، و تحمل الرقم ٤٩، و هي مكتوبة بخط المؤلّف و قد انتهىٰ منها بتاريخ ٢٤ من شهر رمضان المبارک عام ١٣٤٤هـ في مدينة همدان.

هذه النسخة مكتوبة في ٤٢ صفحة، و تحوي كلّ صفحة حوالي ٢٠ سطراً. و أضيفت إليها حواشي كثيرة من قبل المؤلّف. و كما سبقت الاشارة فإنّ هناك ملحق لها من ١٣ صفحة يشتمل علىٰ موضوعات في علم الرجال.

٢. النسخة الموجودة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي ﷺ، و تقع ضمن مجموعة رسائل أُخرىٰ، و هي الأُولىٰ ضمن هذه المجموعة.[١]

طريقة التحقيق:

جرىٰ تحقيق هذه الرسالة استناداً إلى النسخة الموجودة في مكتبة دار الحديث علىٰ النحو التالي:

١. بعد قراءة متن الرسالة، و القراءة الدقيقة للحواشي، و فهم العلاقة بين الحواشي و المتن، أضيفت المطالب التي كانت مكتوبة في حاشية النسخة لغرض التصحيح و الاضافة ـ و كان المؤلّف الجليل قد ميّزها عن غيرها بعلامة «صح» ـ إلى المتن و أُقحمت بين ثناياه في موقعها المناسب. و أمّا المطالب التي جاءت في تلك الحواشي علىٰ سبيل توضيح بعض المطالب الموجودة في المتن و لكنّها لا تدخل في عداد موضوعات المتن، وكان المؤلّف قد ميّزها بعلامة «منه»، فقد جعلناها علىٰ شكل هوامش في أسفل الصفحة.

---

١. مجلّة ميراث شهاب، العدد ١٩، ص ١١٢.

٢. حاولنا تفكيك مطالب الرسالة و اختيار عنوان مناسب لكلّ واحد من أبوابها و قد وضَعنا هذه العناوين بين معقوفين.

٣. في الحالات التي إتسمت فيها العبارات بعدم الوضوح، أو تلك التي حي بالغموض أو يتبادر إلى الذهن وجود إشكال فيها، استخدمنا علامات الترقيم و الحركات من أجل توضيح المتن بشكل أفضل أو إزالة الغموض و اللبس عنه. و في حالات نادرة استدعت الضرورة إضافة كلمات إلى النصّ وضعناها بين قوسين، أو كتبنا لها توضيحاً في الهامش.

٤. الأحاديث الشريفة، و أقوال العلماء التي جاءت في المتن، وضعنا لها إشارة مرجعية في المتن، و ذكرنا مصدرها في الهامش. أمّا الأحاديث و الأقوال التي جاءت في الهوامش المدوّنة من قبل المؤلّف، فلم ندرج لها أيّة إشارة مرجعية و إنّما ذكرنا مصادرها بعد نهايتها و وضعنا المصدر بين معقوفين في الهامش نفسه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. و صلّى الله علىٰ محمّد و آله الطاهرين.

رضا قبادلو

(٢)

هذه رسالة وجيزة في علم دراية الحديث



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين وعترته الطاهرين وبعد فيقول العاصي المحدث الجابري ابن علي رضا عبد الرزاق الأصفهاني إن هذه وجيزة في مهمات علم دراية الحديث جعلتها تذكرة لمن التمس كتابتها مني وبالله استعين وعليه التوكل فإنه خير معين.

اعلم أن علم الرجال ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً وعرّفه غيره بأنه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً وما في حكمهما وقيل هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه وانه من أجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعاً ومنعاً والأخصر أن يقال هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره وكيف كان فمعرفة أن زرارة مثلاً كان إمامياً عادلاً أو نحو ذلك وعبد الله بن كوا ملعون خارجي فهو من علم الرجال وموضوعه هو رواة الحديث وأما علم دراية الحديث فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله فمعرفة أن الخبر الكذائي صحيح أو ضعيف مثلاً هي من علم الدراية وموضوعه نفس الحديث فالبحث في علم الدراية متعلق بالمفاهيم كقولهم إن الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده إمامياً عادلاً ضابطاً لا بالمصاديق وبالجملة البحث عن السند فيه ليس لغرض تشخيص الرواة بل بالإشارة إلى بيان أقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة فالمذكور فيه أن ما كان جميع رواته عدولاً إماميين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخرين مثلاً وهكذا وليس فيه تشخيص رواة أصلاً فمعرفة الحديث من حيث

كونه

وغايته معرفة ما يقبل منه ليعمل به وما يرد منه ليجتنب عنه

تصوير المخطوطة

الوجيزة في علم دراية الحديث

هذه رسالة وجيزة في علم دراية الحديث

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمّد و آله المعصومين و عترته الطاهرين.

و بعدُ، فيقول العبد العاصي المحدّث الحائري ابن عليرضا عبد الرزاق الإصفهاني:

إنّ علم الحديث من أشرف العلوم لجهات لاتخفى، و معرفته من حيث الإسناد و الإرسال و الضعف و الصحّة و غير ذلك، و كذا معرفة راويه من حيث إنّه عادل أو فاسق، ثقة أو مجروح و نحو ذلك، تتوقّف على علم درايته و رجاله؛ و هذه وجيزة عزيزة في مهمّات علم دراية الحديث، لم أجعل لها ـ ككتب القوم ـ ترتيباً من مقدّمة و أبواب و فصول و خاتمة، و جعلتها تذكرةً لمن التمس كتابتها منّي، ولأمثاله؛ و بالله أستعين، و عليه التوكّل؛ فإنّه خير معين.

[تعريف علم الرجال]

اعلم أنّ «علم الرجال ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً و قدحاً»؛

و عُرِّف أيضاً بـ«أنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً و وصفاً، مدحاً و قدحاً و ما في حكمهما»؛

و قيل: «هو ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر و عدمه» و إنّه من أجود التعريفات؛ لكثرة ما يرد عليها من النقوض جمعاً و منعاً، بخلافه؛ فإنّه مانعٌ جامع، وفيه تأمّل.

و قيل: أحسن التعاريف هو «أنّه يبحث فيه عن أحوال الرواة التي لها مدخليّة في تشخيص ذواتهم أو في حال رواياتهم» انتهى.

والأخصر أن يقال: «هو ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره».

و كيف كان، فمعرفة أنّ زرارة ـ مثلاً ـ كان إماميّاً عادلاً أو نحو ذلك، و [أنّ] عبدَ الله ابن كوّا ملعون خارجي، فهي من علم الرجال، و موضوعه هو رواة الحديث.

[تعريف علم الدراية]

و أمّا «علم دراية الحديث، فهو ما يبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفيّة تحمّله و آداب نقله»، فمعرفة أنّ الخبر الكذائي صحيح أو ضعيف ـ مثلاً ـ، هي من علم الدراية، و موضوعه نفس الحديث، و غايته معرفة ما يُقبل منه ليُعمل به و ما يُرَدّ منه ليُجتنب عنه.

[مباحث علم الدراية و الرجال]

فالبحث في علم الدراية يتعلّق بالمفاهيم ـ كقولهم: «إنّ الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده إماميّاً عادلاً ضابطاً» ـ لا بالمصاديق، و بالجملة البحث عن السند فيه ليس بعنوان تشخيص الرواة، بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة، فالمذكور فيه أنّ ما كان جميع رواته عدولاً إماميّين ضابطين فهو الصحيح عند المتأخّرين مثلاً و هكذا؛ وليس فيه تشخيص راوٍ أصلاً، فمعرفة الحديث ـ من حيث كونه مُسنداً و مُرسلاً و ضعيفاً و صحيحاً و مُوثّقاً و غيرها من الأقسام ـ من علم الدراية.

و معرفة راوي الحديث ـ من كونه عادلاً و فاسقاً و ثقةً و مجروحاً مثلاً ـ من علم الرجال.

و البحث في تقسيم الحديث إلى أقسامه الأربعة ـ من الصحيح و غيره باعتبار ما

يرجع إلى ذات الرواة و أوصافهم من حيث مدخليّة ذلك في اعتبار الحديث و عدمه - أنسبُ بعلم الرجال، و كذا في كيفيّة أنحاء تحمّله من السماع والقراءة والإجازة و غيرها؛ إذ في ذلك أيضاً مدخل تامّ في اعتبار الحديث و عدمه و قوّته و ضعفه فيراعى مطلقاً ولا أقلّ في مقام التعارض والترجيح.

نعم، البحث في أقسامه باعتبارات أُخر -من المتواتر و الآحاد و الغريب و الشاذّ و غيرها من قبيل هذه الأقسام- بعلم الدراية أنسبُ و إن كان لبعض أقسامه مدخل فيما ذكر.

[وجه الحاجة إلى علم الرجال]

و على كلّ حال، فوجه الحاجة إلى هذا العلم، و فائدته المحتاج إليها للفقيه، و الّذي اضطرّ عامّة المجتهدين و افتقرهم إليه، هو أنّ استنباط الأحكام -الواجبَ عيناً أو كفايةً- موقوف في أزماننا أو مطلقاً على النظر في الأحاديث؛ لوضوح عدم كفاية غيرها، و غناه[1] عنها، ولا ريب في أنّ أخبارنا المدوّنة في الكتب الأربعة و غيرها ليست بأجمعها معتبرة، فيتوقّف معرفة ما هو معتبر في نفسه و ما ليس بمعتبر كذلك عليه و كذلك يتوقّف عليه معرفة ما هو أرجح من حيث السند ممّا ليس كذلك في صورة التعارض.

و من زعم من القاصرين[2] أنّ أخبار الكتب المتداولة بين أصحابنا الإماميّة أو خصوصَ المدوّنة في الأربعة المعروفة منها، قطعية الصدور عن الأئمّة عليهم السلام -بزعم استفادته من أُمور واهية ومحصّلها القطع بأخذ ما فيها عن الأُصول الأربعمائة المعروفة في عصرهم، وأنّ السبب في تعارضها ليس إلّا التقية فلا حاجة إلى العلم المذكور،- فقد جاء بشطط من الكلام كقصر باعهم عن الوصول إلى مبادي العاليات، و انتهاء نظرهم دون البلوغ إلى نهاية التحقيقات في غير المقام، و ذهابهم إلى ما يخالف العيان، و يكذّبه كلّ مستقيم الذوق و الوجدان، إذ مرجع كلامه -كما أشار إليه بعض

١. عطف على «كفاية» أي عدم غنى الفقيه عن فائدة علم الرجال.

٢. من الفرقة الأخبارية، «منه».

الأعلام ـ إلى دعوى القطع بعصمة النقلة في نقلهم عن الكذب والسهو والنسيان، مع ما يُرى من كثرتهم و اشتهار كثير منهم بقلّة الضبط أو بالفسوق و العدوان، و تعدّد الوسائط و الطبقات في البين و تطاول العهود و الأزمان، كيف و من المعلوم ـ الوارد في طبقة أخبار مستفيضة ـ أنّه في رواياتنا كانت جملة [من] الأخبار الموضوعة[1]، و إخراجها عمّا في أيدينا من الأخبار غير معلوم، و ادّعاؤه من القاصرين غير مسموع، فالعمل بالجميع ـ من غير تميز الموضوع عن غيره بالمقدور ـ قبيح بل منهيّ عنه بهذه الأخبار، بل و العمل بها مع غيرها مطلقاً موجب للتناقض؛ لوضوح أنّ العمل بغيرها إنّما يتمّ مع الإعراض عن هذه، و إلّا فهي تنهى عن العمل و لا ريب في حصول التميز بالرجال، و حصولُه بغيره كلّياً غير ثابت بعد ضعف دعواه فلابدّ من الرجوع إليه في امتثال النواهي المزبورة مع أوامره العملَ بها

و أيضاً الصفات المذكورة في الأخبار العلاجيّة ـ المشتملة على الرجوع عند التعارض إلى الأعدل و الأورع و الأفقه ـ لايعلم ثبوتها إلّا بملاحظة الرجال؛ لفقد المعاشرة معهم و انتفاء الشهادة اللفظية عليها فيهم، فانحصر في الكُتيبة الموجودة في الرجال و إن لم نقل بكونها من باب الشهادة الشرعيّة.

و الترجيحُ بالشهرة و موافقة القرآن و نحوهما ـ ممّا لا مدخل للرجال فيه ـ لايغني

١. ففي النبويﷺ المعروف «ستكثر بعدي القالة عليّ» [الرواشح السماوية: ١٩٣]. و في آخر «قد كثرت عليّ الكذّابة» [الكافي ١: ٦٢] «و ستكثر»؛ و «انّه سيكذب عليّ [كاذب] كما كذب على من كان قبلي» [قرب الإسناد: ٩٣] و عن رجال الكشي عن أبي عبداللهؑ: «إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا» إلى أن ذكر عبدالله بن سبا و المختار و الحرث الشامي و بنان و مغيرة بن سعيد و بزيعا و السري و أبا الخطاب و معمّراً و بشّار الأشعري و حمزة الزبيدي [في بحار الأنوار، حمزة البربري] و صائد الهندي، فقال: «لعنهم الله» [بحار الأنوار ٢: ٢١٧] و عنهؑ يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبي ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، الخبر» [تحف العقول: ٢١١] و غيرها من الأخبار وفي جملة من الأخبار العلاجيّة، أنّ ما خالف القرآن و في بعضها ما خالفه و خالف السنّة إنّي ما قلته و في آخر، بضرب مخالفه وجه الجدار إلىٰ غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار، «منه».

عن الأوّل و إلّا لما أمر بالجميع، كيف و هي أحد أسباب الترجيح و لاترجيح لها على غيرها فليحمل الأخبار على تعيين كلٍّ في طائفة أو عند تعذّر الآخر أو التخيير

و لافتقار العلماء إلى هذا العلم ترى سيرتهم قديماً و حديثاً على تدوين كتب الرجال و تنقيحها و تحصيلها باشتراء و استكتاب و على مطالعتها و الرجوع إليها في معرفة أحوال الرواة و العمل بها في الاعتداد برجالٍ و الطعن في آخرين و التوقّف في طائفة ثالثة حتّى أنّ كثيراً منهم كانت له مهارة في هذا العلم كالصدوق و المفيد و الطوسي و غيرهم من مشايخ الحديث، بل ربّما أمكن أن يقال: إنّ اهتمام المتقدّمين فيه كان أزيد من المتأخّرين؛ و هذا ـ مع ملاحظة ما في كتب الأُصول من الإتّفاق على اشتراطه في الاجتهاد ـ يكشف [كشفاً] قطعياً عن بنائهم على الاحتياج إليه و اشتراطه في الاستنباط، و عن رضى المعصومعليهم السلام بذلك. و مخالفة المخالف لا تقدح فيه؛ لوضوح فساد شبهاتهم، و لسبقهم بالإجماع و السيرة و لحوقهم عنه.

و ترى أيضاً أنّ سيرة الرواة و المحدّثين إلى زمن تأليف الكتب الأربعة بل إلى تأليف الثلاثة المتأخّرة[1] على الالتزام بذكر جميع رجال جميع الأسانيد حتّى أنّ أحداً لو أسقطهم أو بعضهم في مقامٍ أشار إليهم في مقامٍ آخر كما في الفقيه و التهذيبين مع التصريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسال و القطع و الرفع المنافية للاعتبار. و من المعلوم أنّ ذلك كلّه لأن يعرفهم الراجع إلى كتبهم و يجتهد في أحوالهم على حسب مقدوره فيميّز الموثوق به الجائز أخذ الرواية منه عن غيره و إلّا لزم اللغويّة فيعلم الافتقار و الكشف عن الاشتراط؛ فلو كان بناؤهم على اعتبار ما فيها من غير ملاحظة أحوال الرواة للأخذ من الأُصول الأربعمائة أو غيره من قرائن الاعتبار أو القطع بالصدور، لكان تطويل الكتب بذكر الجميع لغواً مكروهاً.

وفي الوجوه المذكورة كفاية عن غيرها في هذه الوجيزة و المسألة مفصّلة في الأُصول مع الأجوبة الكافية الشافية عن شبهات الخصم التي أخَذَها أدلّةً و براهينَ بزعمه؛

---

١. المتأخّرة هي الوافي و الوسائل و البحار؛ «منه».

ثمّ بعد ما تقرّر ما ذكرنا نقول: إنّ ما يتقوّم به معنى الحديث فهو متنه[1]، و سلسلة رواته إلى المعصوم‌عليه‌السلام سنده.

[تعريف الحديث و الخبر و الحديث القدسي]

و الحديث ـ و يرادفه الخبر و الرواية في المقام ـ هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. و أمّا نفس قول المعصوم‌عليه‌السلام أو فعله أو تقريره الغير العاديّات، فهو السنّة التي هي من الأدلّة الأربعة للأحكام الشرعيّة. و حكاية المعصوم الحديث القدسي ـ و هو كلامه تعالى المُنزل لا على سبيل الإعجاز و بهذا افترق عن القرآن ـ فهي داخلة في السنّة. و حكاية الراوي هذه الحكاية عن المعصوم‌عليه‌السلام داخلة في الحديث. و نفس الحديث القدسي و متنه ليس بسنّة و لا حديثاً و لا قرآناً و قيل غير ذلك. و الكلام فيما يرد على التعريفات و المذكورات في المقام يشغلنا عنه ما هو أهمّ فلنقتصر على ذلك.

[تقسيم الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف]

ثمّ إنّ الحديث ينقسم باعتبارات إلى أقسام، فباعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتّصاف بالإيمان و العدالة و الضبط و عدمها ينقسم إلى أقسام أربعة، هي أُصول الأقسام عندهم فقد يزاد في التقسيم بتقسيم كلٍّ إلى أعلى و غيره و قد يزاد على الأدنى بأنّه كالأعلى فيقال مثلاً: الحسن كالصحيح أو القويّ كالحسن و نحو ذلك.[2]

---

١. المتن في الأصل ما اكتنف الصلب من الحيوان و مَتَنَ الشيءُ قَوِيَ، و منه الحبل المتين فكما أنّ الحيوان يتقوّى بالظهر، فمتن الحديث ما يتقوّم و يتقوّى به الحديث؛ و السند مأخوذ من قولهم فلان سند أي يُستند إليه في الأُمور و يُعتمد عليه و سُمِّيَ طريق الحديث ـ أعني سلسلة رواته إلى المعصوم‌عليه‌السلام ـ سنداً؛ لاعتماد المحدّثين في صحّة الحديث و ضعفه على ذلك، «منه».

٢. و بيان هذا الإجمال أنّ بعضاً من المتأخّرين جعل الصحيح من الحديث على ثلاث درج، أعلى و أوسط و أدنى، فالأعلى ما كان اتّصاف كلّ واحدٍ واحدٍ من سلسلة السند بما ذكر بالعلم أو بشهادة عدلين؛ و الأوسط ما كان اتّصاف سلسلة السند بما ذكر بشهادة عدل واحد يفيد الظنّ المعتمد به و لو في بعض

الأوّل: الصحيح[1] و هو ماكان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتوثيق مع الاتّصال بالمعصوم صريحاً أو مفهوماً بالفحوى و الأمارات.

الثاني: الحسن و هو ما كانوا إماميّين ممدوحين بغير التوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي. و الأخصر أن يقال: ماكانوا إماميّين ممدوحين بما يعتدّ به مع عدم توثيق الكلّ.

الثالث: الموثّق و هو ما كان كلّهم أو بعضهم غير إمامي مع توثيق الكلّ و قد يُسمّى هذا القسم بالقويّ أيضاً. و قد يُطلق القويّ على ما كان رجاله إماميّين مسكوتاً عن مدحهم و ذمّهم، و لو كان رجال السند منحصراً في الإمامي الممدوح بدون التوثيق و غير الإمامي الموثوق ففي لحوقه بأيّهما خلافٌ يرجع إلى الترجيح بين الموثوق و الحسن و بناءً على كون الموثّق أقوى فيتّصف بالحسن، و فيه تأمّل.

و أمّا لو تركّب سند الخبر من القسم الأوّل و أحد القسمين الأخيرين أُلحق بما اشتمل عليه من أحد القسمين الأخيرين، و في تحديدهما دلالة على ذلك.

الرابع: الضعيف و هو ما لم يجتمع فيه شرائط الثلاثة.[2] و هذا على أقسام.

⇐ الطبقات، و المركّب من الأعلى و الأدنى داخل في هذا القسم؛

و الأدنى ما كان ثبوت الاتّصاف بالأوصاف المذكورة لسلسلة السند بالظنون الاجتهادية و لو في طبقةٍ ما، مع اتّصاف الباقين بما ذكر بالطريق المذكور في القسم الثاني فالمركّب من الأخيرين داخل في الأخير و تجري مثل هذه القسمة في الثلاثة أو الأربعة الباقية من الأقسام الأصلية بنوع عنايةٍ إلّا في الأخير لأنّ الضعيف أمر عدمي فلا يقبل القسمة المذكورة أو لعدم الاحتياج بعد ثبوت الجرح بهذه القسمة.

ثمّ إنّه يمكن زيادة الأقسام بتشبيه نوع أدنى بنوع أعلى من هذا النوع أو من غيره من قسيميه، فالأول كما يقال: الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى، أو الأدنى كالأوسط، أو الأعلى؛ أو الموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى و هكذا و أما الثاني فيقال: الحسن كالصحيح، و الموثّق كالصحيح، و القويّ كالحسن، و القويّ كالصحيح و هكذا، «منه».

١. و الأخصر أنّ الصحيح ماكان جميع سنده إمامياً موثّقاً، و الحسنَ ماكان إمامياً لا مع توثيق الجميع، و الموثّقَ ما لم يكن الجميع إمامياً مع توثيق الجميع، و الضعيفَ، الغير الإماميّ مطلقاً مع عدم توثيق الجميع، «منه».

٢. أي لم يجتمع فيه صفة الصحيح أو الحسن أو الموثّق، أعني ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته أو مجهول و إن كان باقي رجاله عدولاً لأنّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله، «منه».

والثلاثة الأُولى من الأربعة حجّة. و أمّا الضعيف، فلا حجّة فيه إلّا إذا اشتهر العمل به، و يُسمّى مقبولاً فهو حينئذٍ حجّة سيّما إذا كان الاشتهار بين القدماء، نعم يجوز الاستدلال به في المندوبات و المكروهات؛ للتسامح في أدلّتهما لأخبار من بلغ.

[تقسيم الحديث و الخبر عند القدماء]

ونسبة هذا الاصطلاح ـ أعني تنويع الخبر بالأنواع الأربعة ـ إلى المتأخّرين؛ لأنّ المتقدّمين لم يكن ذلك معروفاً بينهم بل الخبر عندهم صحيح و غير صحيح.

و الصحيح عندهم ماكان معتضداً بأمارات توجب الوثوق و الاطمئنان و الاعتماد عليه كوثاقة رواته أو وجوده في كثير من الأُصول أو في البعض بطرق متعدّدة، أو في أصلِ أحدِ الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان، أو تصديقهم كزرارة، أو على العمل برواياتهم كعمّار، أو اعتضاده بعمل الطائفة، أو اعتماد الشيخ الجليل عليه إلى غير ذلك من الأمارات التي كانت توجب وثوقهم به.

و غير الصحيح هو ما لم يكن كذلك.

و على هذا الاصطلاح القدمائي جرى ابن بابويه في كتابه الفقيه، فحكم بصحّة ما أورده فيه، و غيرُه من القدماء في غيره مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخّرين، و لذا حكموا بضعف كثير من الأخبار المحكومة عند المتقدّمين بالصحاح حتّى المدوّنة في الأربعة.

[دليل عدول المتأخرين عن طريقة المتقدّمين]

و الباعث للمتأخّرين على عدولهم عن طريقة القدماء و وضع هذا الاصطلاح ـ على ما ذكره بعض الأعلام ـ «هو تطاول الأزمنة بينهم و بين صدر السالف، و اندراس بعض الأُصول المعتمدة؛ لتسلّط الظلمة و الجابرين من أهل الضلال و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من الأُصول في الكتب

المشهورة في هذا الزمان، فالتبست المأخوذة من الأُصول المعتمدة بغيرها، و اشتبهت المتكرّرة فيها بغير المتكرّرة، و خفي عليهم كثير من القرائن فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها فقرّروا هذا الاصطلاح[١]، و أوّل من سلك طريق المتأخّرين العلّامة أعلى الله مقامه».[٢]

وقد علم أنّ الظاهر المصرّح به في جمعٍ أنّ الباعث على التقسيم الأربع للمتأخّرين ضبطُ طريق اعتبار الرواية و عدمه من جهة رجال السند مع قطع النظر عن القرائن الخارجيّة بضابطٍ حيث اندرست الأمارات بتطاول العهد، و سقطت أكثر قرائن الاعتبار، لا حصرُ اعتبار الرواية و عدمه فيما ذكروه على الإطلاق، و من هنا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثّق بل الصحيحَ، و يعملون بالقويّ بل بالضعيف فقد يكون ذلك لقرائن خارجة، منها الانجبار بالشهرة روايةً أو عملاً و قد يكون لخصوص ما قيل في حقّ بعض رجال السند كالإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه أو على العمل بما يرويه أو على أحد الاحتمالين فيه أو قولهم: إنّه لا يروي إلّا عن ثقة؛ و نحو ذلك.

فالنسبة بين الصحيح عندهم و المعمول به عموم من وجه؛ و قد يسمّى المعمول به من غير الصحيح و الموثّق بل الحسن بما وصفناه؛ و قد يسمّى بالمقبول، و منه

---

١. أقول: و يظهر من المتقدّمين أيضاً تقسيمه إلى أقسام: **منها**: الصحيح، و منه قولهم: لفلان كتاب صحيح، و قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان، و قول الصدوق‌ؒ: كلّ ما صحّحه شيخي فهو عندي صحيح. **و منها**: المعمول به، و منه قولهم: إنّ الطّائفة عملت بما رواه فلان، و سكنوا إلى روايات فلان و نحو ذلك. **و منها**: الشاذّ و النادر. **و منها**: الضعيف، و في عبائرهم «فلان ضعيف» أو «ضعيف الحديث» أو «مختلطة» أو «غير نقيّة» و نحوها و من هاهنا يظهر اندفاع ما أورده كثير من القاصرين و هم الأخبارية على تقسيم المتأخّرين بأنّه اجتهاد منهم و بدعة، و الأوّل طريقة العامّة و الثاني في الضلالة؛ و قد أجابهم علماؤنا الأُصوليّون في كتبهم بما لا مزيد عليه في ضمن ردّ شبهاتهم الكاسدة، و نقتصر عليه هنا بهذه الكلمة فقط و هي أنّ الاصطلاح كان موجوداً عند القدماء و الصادر من المتأخّرين تغييره إلى ما هو أضبط و أنفع فإن كان مجرّد التغيير بدعة فهؤلاء القاصرون أيضاً من أهلها لتغييرهم كيفية البحث و الاستدلال و التصنيف و التأليف و غير ذلك مع أنّ أصل عروضه عند القدماء أيضاً بدعة، مضافاً إلى منع كلّية الكبرى لما ورد في تقسيم البدعة و اختصاص بعض أقسامها بالضلالة؛ و لتطويل الكلام معهم [راجع] كتبنا الأُصولية، «منه».

٢. مشرق الشمسين و اكسير السعادتين: ٣٠ ـ ٣١.

مقبولة عمر بن حنظلة عند الأكثر، و هذا أمر لايخصّ بنوعه بالمتأخّرين؛ فإنّ المتقدّمين أيضاً ـ كما علم ـ اصطلحوا الصحيح فيما وثقوا بكونه من المعصومعليه السلام أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كونَ الراوي من الثقات أو أمارات أُخَر، و يكونوا يقطعون أو يظنّون بصدوره عنهعليه السلام، و المعمول به عندهم لايخصّ بذلك بل النسبة بينهما باصطلاحهم أيضاً عموم من وجه على ما ذكره بعض الأجلّة «لأنّ ما وثقوا بكونه من المعصومعليه السلام الموافق للتقيّة صحيح غير معمول به عندهم، و ما رواه العامّة عن أمير المؤمنينعليه السلام مثلاً لعلّه غير صحيح عندهم و يكون معمولاً به، و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكوني من العامّة عن أئمتناعليهم السلام ولم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه».[1]

و أمّا النسبة بين صحيح القدماء و صحيح المتأخّرين فعموم مطلق بأعمّيّة الأوّل، كذا عن ذلك البعض.

و لايبعد أن يكون بينهما عموم من وجه، إذ وثاقة الرواة لاتلازم الوثوق بالصدور عن المعصومعليه السلام و إن كان كذلك في الغالب؛ فغير الموثوق بصدوره عنهعليه السلام مع صحّة سنده غير صحيح عندهم.

و أمّا المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنّه لا مغايرة [بينهم] بحسب المفهوم و إن تغاير أسباب جواز العمل عندهم و كان مؤدّياً إلى التغاير في المصداق بل المفهوم كما لايخفى.

و أمّا النسبة بين الضعيف بالاصطلاحين، فالظاهر العموم المطلق؛ لأنّ كثيراً من ضعاف المتأخّرين معمول به عند القدماء و هم يخصّون الضعيف ـ على ما يظهر منهم ـ بما يغاير الصحيح و المعمول به عندهم. و يحتمل العموم من وجه بناء على طرحهم لبعض الصحاح عند المتأخّرين بضعف الأصل المأخوذ منه عندهم و نحو ذلك، و حيث إنّه لا ثمرة معتدّاً بها في نحو اختلاف الاصطلاحين ـ خصوصاً في هذا

---

١. فوائد الوحيد البهبهاني: ٢٧ ـ ٢٨.

المختصر ـ فالاقتصار على هذا المقدار أولى و زيادة.

[الخبر المتواتر والأُمور المعتبرة فيه]

ثمّ ينقسم الخبر باعتبار حال المُخبِر كثرةً و قلّةً إلى متواتر و آحاد؛ و «المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه» و قيل «هو خبر جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب» و يعتبر فيه أُمور:

منها: أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يمتنع كذبهم أجمع عادةً و لو على سبيل السهو و الخطأ، سواء اتّحدت الطبقة أو تعدّدت، لكن يعتبر في صورة التعدّد أن يتحقّق التواتر في كلّ طبقةٍ، سواء علم تحقّقه بالتواتر أو بغيره من الطرق العلميّة، و لا حصر لأقلّهم بل المرجع فيه إلى العادة.

و منها: أن يكون إخبارهم عن محسوس فلا تواتر في الأحكام العقليّة، ضرورةً كانت ككون الكلّ أعظم من الجزء أو نظريّةً كحدوث العالم و قِدَمه، لا بمعنى أنّ العلم لايحصل بأقوال أهلها و إن كثروا ـ لوضوح أنّ العلم قد يحصل بها، و من هنا قال بعض المحقّقين: إنّ إطباق جميع من يعتدّ به من العقلاء الأوّلين و الآخرين على وجود صانع مبدع للأنام مدبّر للنظام ممّا يفيد العلم العادي بصدقهم و عدم تواردهم على الخطاء في ذلك ـ بل بمعنى أنّ اتّفاقهم و تسالمهم على قولٍ واحد لايسمّى متواتراً و إن أفاد العلم بصحّته، و الفرق بين الأمرين بيّن لايخفى.

و منها: أن لايكون السامع عالماً لواقعة من غير طريق التواتر، و لهذا لايقال: وجود بلداننا التي شاهدناها، متواتر عندنا؛ و عُلّل بأنّ الخبر حينئذٍ لايفيد العلم؛ للزوم تحصيل الحاصل.

و يشكل فيما لو تأخّرت المشاهدة عنه.

قيل: ومنها: أن لا يكون السامع قد سبق إليه شبهة أو تقليد يؤدّي إلى عدم الوثوق بالخبر، و رام القائل باعتباره به الفرقَ بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار

المتواترة بكثير من معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله التي ينفرد بها المسلمون، و روايةِ النص الجليّ على إمامة عليّ عليه السلام و خلافته التي يتفرّد بها الإماميّة.

و التحقيق: أنّ هذا الشرط شرط في حصول العلم بالتواتر لا في تحقّقه، فإنّا نقطع بأنّ الأخبار المذكورة متواترة عند كثير ممّن لا يقول بمقتضاها من الكفّار و المخالفين و إن أنكروا كونها متواترةً؛ لعدم إفادتها العلم عندهم و لهذا نقول: إنّ الحجّة قد تمّت و لزمت في حقّهم؛ إذ لا عبرة بشبهة الجاحد بعد وضوح مسالك الحقّ و ظهورها.

[أنواع التواتر في الخبر]

و التّواتر قد يكون في معنى من المعاني فقط كما إذا تعدّدت الألفاظ مع اتّحاد المعنى مطلقاً أو في الجملة، و يسمّى بالتواتر المعنوي، و قد مثّلوا لذلك بشجاعة عليّ عليه السلام وجود حاتم. فقد روي عنه أنّه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا، و في أُحد كذا، و في خيبر كذا و هكذا، و كذلك عن حاتم أنّه أعطى فلاناً كذا، و فلاناً كذا و هكذا؛ فإنّ كلّ واحد من الحكايات الأُوَل يستلزم شجاعته عليه السلام و كلّ واحد من الحكايات الأُخر يتضمّن جود حاتم.

و قد يكون التواتر في معنى وفي اللّفظ أيضاً[1] حيث اتّحد لفظ الرواية في جميع الطرق سواء كان ذلك اللفظ تمامَ الحديث، مثل «إنّما الأعمال بالنيّات» على تقدير تواتره كما ادّعي.

و فيه تأمّل و إن نقله الآنَ عددُ التواتر و أكثر؛ لأنّ ذلك قد طرأ في وسط إسناده الآنَ دون أوّله، و أكثر ما ادّعي تواتره من هذا القبيل، نعم يمكن ادّعاء تواتر حديث «من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النار» فقد نقله عن النبيّ صلى الله عليه وآله الجمّ الغفير ـ أو بعضه كلفظ «من كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه» و لفظ «إنّي تارك فيكم الثقلين» لوجود تفاوت في سائر

---

١. قيل: و هذا لا يكاد يعرفه المحدّثون في الأحاديث؛ لقلّته و هو كالقرآن و ظهور النبيّ و القبلة و الصلاة و أعداد الركعات و الحجّ و مقادير نُصُب الزكوات، «منه».

الألفاظ الواردة في تلك الأخبار، و هذان المذكوران واقعان مشهوران.

و أمّا اختصاصه باللفظ فقط، فلم نقف عليه و إن أمكن حيث كان اللفظ مجملاً و لو بعارض من اشتراك لفظيّ مع فقد قرينة معيّنة لبعض المعاني و نحو ذلك، فإنّ المعنى حيث جهل لم يصدق التواتر على نقله.

[الخبر الواحد]

و خبر الآحاد ما لم يبلغ حدّ التواتر سواء كان المُخبِر واحداً أو أكثر و سواء أفاد العلم أو لا، و قد يحدّ بما أفاد الظنّ، و ينقسم باعتبار كثرة رواته و عدمها إلى مستفيض و غير مستفيض؛ لأنّ رواته إن كانوا فوق الثلاثة، فهو المستفيض و إلّا فغيره، و بعضهم يجعل المستفيض أعمّ من المتواتر و هو غير معروف.

[تقسيمات الخبر باعتبار أُخر]

و [ينقسم الخبر] باعتبارات شتّى إلى أقسام أُخر[1] كلّها ترجع إلى الأقسام الأربعة من الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف، بعضها مختصّ بالضعيف و بعضها مشترك بين الكلّ في الجملة؛ [فمن هذه الأقسام]:

١. اعلم أن ما يذكر هنا من الأقسام ليس جميعها بالنظر إلى اعتبار واحد، بل جمع منها باعتبار و طائفة منها باعتبار آخر، و الغرض أنها ليست أقساماً متغايرة متقابلة، بل في الغالب أو دائماً يكون أمر واحد مصداقاً و مجمعاً لعدّة أقسام يسمّى بكلّ ما فيه من الاعتبارات باسم، مثلاً باعتبار إفادته القطع بسبب كثرة رواته و نحوها مما ذكر في محله يسمّى متواتراً أو آحاداً، و باعتبار اتصال سنده و عدمه يسمّى متّصلاً و منقطعاً، و قد يختصّ بسبب اعتبار باسم و لم يسمّ بمقابله من الاعتبار باسم كالمستفيض على ما تكثرت سلسلة رواته و ليس لمقابله اسم خاصّ، و كالغريب و المعلّل إلى غير ذلك. هذا و قال في الرواشح في هذا المقام: «و للحديث أقسام فرعيّة من بعد القسمة الأولى غير مستوجبة البتّة أن يكون متباينة بحسب التحقيق، و لا هي مباينة التحقق لأقسام القسمة الأولى الأصلية، بل هي متباينة المفهومات متداخلة التحقّق و مداخلة الأقسام المتأصّلة، أكثرها مشتركة بين خمستها جميعاً و عضة منها مختصّة بخامسها و هو الضعيف»، انتهى [الرواشح السماوية: ١٢٢]
و مراده بالخمسة، الأربعة الأصلية بزيادة واحدة أدرجوها في الأربعة، «منه».

المسندُ و هو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بأن لا يعرضه قطع بسقوط شيء منه.

و منها المتّصل، و يسمّى **الموصول** و هو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه، سواء رفع إلى المعصوم عليه السلام كذلك أو وقف على غيره فهو أعمّ من الأوّل.

و منها المرفوع و هو ما وصل إلى المعصوم عليه السلام سواء حذف شيء من أوّله ـ و هو القطع ـ أو من آخره ـ و هو الإرسال ـ أو لا، فهو أعمّ من المسند و المعلّق و المرسل، و قد يطلق المرفوع على ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع تنبيهاً على السقط و هو الشائع في الإطلاق، مثل أن يقال: روى محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه أو مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و قد يكون الساقط من أوّل السند واحداً أو أكثر.[1]

و منها المعلّق و هو ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر، فإن علم المحذوف فهو كالمذكور، وإلّا فهو كالمرسل.

و عن بداية الشهيد الثاني «لم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع و المرسل».

و ظاهره عدم اختصاص المنقطع كالمرسل بما إذا كان الساقط واحداً فيشمل المُعضَل إلّا أنّ ظاهره اختصاصه بساقط الوسط. لكن صرّح في موضوع آخر ـ على ما نقل ـ باختصاصه ـ كالمقطوع ـ بسقوط واحد. وظاهره هنا عدم اختصاصه بسقوط الوسط.

ومنها المعنعن[2] و هو ما يقال في سنده: «فلان عن فلان» إلى آخر السند، و مثله إذا قال في غير الأوّل: «و هو عن فلان و هو عن فلان» و هكذا كلّ ذا بدون ذكر التحديث و الإخبار أو السماع أو نحوها.

و الأظهر أنّه متّصل حيث أمكن و لم يكن ما يصرف عنه، و لم يظهر قرينة على

---

١. و منه مرفوعة زرارة حيث ذكر في بيان المرجّحات روى ابن أبي جمهور في الغوالي عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة قال: سئلت الباقر عليه السلام ...الخ، «منه».

٢. و هو مأخوذ من العنعنة مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة، «منه».

عدم اللقاء، و أمن التدليس. و قيل: منقطع أو مرسل ما لم يكن ما يعيّن الاتّصال.

و منها العالي الإسناد و هو القريب من المعصوم عليه السلام قليل الوسائط و **النازل** بخلافه.

و منها المدرّج و هو وصف يلحق الحديث، إمّا باعتبار المتن ـ و هو ما أُدرج في الحديث كلام بعض الرواة، فيظنّ أنّه من الأصل، و منه ما رواه في الفقيه بقوله: «سئل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام في شراء جاريةٍ لها صوت، فقال: لاعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور»، فإنّ لفظ «يعني» إلى آخره من كلام الصدوق رحمه الله و ظاهره يظنّ أنّه من الحديث؛ **أو** يلحق الحديث باعتبار السند و هو أن يعتقد بعض الرواة أنّ الرجل الواقع باسمه في السند لقبُه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك، ممّا يذكر في مقام التعريف، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد فيمن ذكر في السند بعنوان «رجل» أو «بعض أصحابنا»، أنّه فلان، فيغيّر مكان ما ذكر باسم ذلك الفلان.

و منها العزيز[1] و هو ما لايرويه أقلّ من إثنين.

و منها الغريب و هو إمّا غريب الإسناد و المتن بأن ينفرد بروايته في جميع المراتب واحد مع عدم اشتهار متنه عن جماعة و هذا هو المراد من إطلاق الغريب؛

أو غريب الإسناد خاصّة بأن تفرّد بروايته واحد عن مثله و هكذا إلى آخر السند مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم بدون أن ينتهي إسناد الواحد المتفرّد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث و يعبّر عنه بالغريب في السند؛

أو غريب المتن خاصّة بأن ينفرد بروايته واحد، ثمّ يرويه عنه جماعة و يشتهر، و يعبّر عنه بالغريب المشهور؛ لاتّصافه بالغرابة في طرفه الأوّل، و بالشهرة في طرفه الآخر؛ و قد يسمّى بالغريب في خصوص المتن.

و قد يطلق الغريب في عرف العلماء و غيرهم على ما اشتمل متنه على بيان أمر أو حكم أو طرز و تفصيلٍ غريب و هذا الإطلاق غير متداول في الألسنة و الكتب المعروفة؛

---

١. سُمّي عزيزاً لقلّة وجوده أو لكونه عزّاً أي قويّاً، «منه».

و ربّما يطلق الغريب حتّى في عرف المحدّثين و الرواة على حديث اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلّة استعماله في الشائع من اللغة، و يسمّى بالغريب لفظاً و هو فنّ مهمّ من علوم الحديث قد صنّف فيه جماعة من العامّة و الخاصّة.[1]

و منها المشهور و هو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم.

و منها الشاذّ و هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر، فإن رواه غير الثقة فهو المنكر و المردود. و قيل: هو ما ليس له إلّا إسناد واحد شذّ به شيخ من شيوخ الحديث ثقةً كانت أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، و يقال له: الحديث المنكر و غير المعروف. و أمّا ما عن الثقة ففي قبوله و عدمه و التفصيل فيهما أقوال و يرادف الشاذّ النادر، فهما هنا مترادفان و يطلق أحدهما على الآخر و الشائع استعمال الشاذّ و استعمال النادر نادر و يستفاد ترادفهما من قولهﷺ في المرفوعة: «و دع الشاذّ النادر».

و منها المحفوظ و هو في قبال الشاذّ من الراجح المشهور.

و منها المنكر و المردود و هما أيضاً مترادفان.

و منها المعروف و هو ما كان في قبال المنكر من الروايات الشائعة.

و منها المصحّف[2] و هو ما غيّر **إمّا** بعض سنده بغيره كتصحيف «بريد» ـ بالباء الموحّدة المضمومة و الراء المهملة و الياء المثنّاة من تحت و الدال المهملة بـ«يزيد» بالياء المثنّاة التحتانيّة و الزاي المعجمة، ثمّ المثنّاة من تحت، و تصحيف «حريز» بإهمال الأوّل و إعجام الأخير بـ«جرير» بعكسه؛ **و إمّا** بعض متنه بغيره كتصحيف «شيئاً» بإعجام أوّله ثمّ المثنّاة التحتانيّة ثمّ الهمزة عن «ستّاً» بإهمال أوّله ثمّ المثنّاة[3] من

---

١. قيل: و أوّل من صنّف فيه النضر بن شميل. و قيل: أبو عبيدة معمّر بن مثنى ثم أبو عبيدة القاسم بن مسلم و ابن قتيبة و الخطابي ثمّ ابن الأثير و الزمخشري و الهروي و زاد في غريب الحديث غريب القرآن و الشيخ الطريحي في المجمع، «منه».

٢. و التصحيف إمّا محسوس لفظي بصري كأمثلة المتن و إما سمعي في مواد الألفاظ أو في صورها و كيفياتها و حركاتها كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب و الدجاجة بالزجاجة و إمّا معقول معنوي كتصحيف «هجر» في قول عمر في حديث مرض النبيّﷺ بمعنى الهذيان، بمعنى شدّة الوجع؛ «منه».

٣. كما في حديث «من صام رمضان و أتبعه ستّاً من شوّال» فصحّفه الصولي بقوله: شيئاً منه، «منه».

فوق،و تصحيف «خزف» بالفاء قبلها الزاي المعجمة بـ«خرق»بالقاف قبله الراء المهملة، و يعتبر فيه كونه مغيّراً للمعنى كما ذكر في المثالين لإخراج الحديث المنقول بالمعنى و قد يطلق على المصحّف المحرّف[١]، و منه المقبول و هو ما تلقّوه بالقبول و نقلوه و عملوا به من غير التفات إلى الصحّة و عدمها و نظر إلى رواته في كونها ثقات أم لا.

و **منها المعتبر** و هو ما عمل الجميع أو الأكثر به، أو أُقيم الدليل على اعتباره لصحّة اجتهادية أو وثاقة أو حسن.

و **منها المزيد على غيره** و هو ما يروي بزيادة على ما رواه غيره، إمّا في السند كما إذا أسنده و أرسلوه، أو وصله و قطّعوه، أو رفعه إلى المعصوم عليه السلام و وقفوه على غيره، أو كان سنده مشتملاً على رجلين أو ثلاثة و أسنده على ما زاد على ذلك بواحد أو أكثر، و إمّا في المتن كأن يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر.[٢]

و **منها المسلسل** و هو ما توافق فيه رجال الإسناد فيه على صفة[٣]، أو حالة من قول أو فعل، أو فيهما معاً كان ذلك في حال تحمّل الرواية في الراوي أو المرويّ عنه، فالقول كالحلف و الأمر بالتحفظ عن غير الأهل، و الفعل كالتشبيك و المشابكة بالأصابع، مثل أن يقول: شبّك لي فلان أصابعه قال: شبّك لي فلان أصابعه قال: شبّك لي فلان أصابعه و هكذا حتّى ينتهي إلى المعصوم عليه السلام مثلاً حاكياً عنه هذا الفعل مع قوله المقارن له: من شبّك أصابعه كذا أصابه من الفقر أو من البرص مثلاً فلا يلومنّ إلّا نفسه؛ و كالمصافحة كأن يقول: صافحني فلان قال: صافحني فلان قال: صافحني فلان و

---

١. و قيل في تعريفه «ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين و سفههم إمّا بزيادة أو نقيصة أو تبديل حرف مكان حرف» إمّا في السند كأن يجعل ابن أبي مليكة بضمّ الميم و فتح اللام مصغّر الملكة مكان ابن ابي ملئكة بالفتح و المدّ جمع الملك أو في المتن كحديث «محبّ غال و مبغض قال» حيث حرّف الثاني بعضهم بالغين المعجمة أيضاً كالأوّل عداوة لعليّ عليه السلام، «منه».

٢. و مثّلوه بحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» و تفرّد بعض الرواة بزيادة «ترابها» قبل قوله: طهوراً كذا عن الشهيد الثاني، «منه».

٣. كالكاتب أو الشاعر أو الصيرفي أو الكوفي أو الأسدي و هو أن يتوافق رجال السند على صفة واحدة مثل أن يقال: محمد الكاتب عن عمرو الكاتب عن فلان أو يقال فلان الكوفي عن فلان الكوفي و هكذا، «منه».

هكذا إلى أن قال: صافحني جعفر بن محمّد سلام الله عليهما و قال من صافح أخاه المؤمن كان له من الأجر كذا و كذا؛ و كأخذ الشعر مثل أن يقول: أخذ فلان شعره و قال: أخذ فلان شعره و هكذا إلى أن يقول: أخذ أبو عبد الله عليه السلام شعره و قال: من أرسل شعره أو من أصلح شعره كان له كذا و كذا؛ و كالتلقيم و هو أن يقول: لقّمني فلان بيده لقمة قال: لقّمني فلان بيده لقمة و هكذا إلى أن قال: لقّمني أبو عبد الله عليه السلام بيده لقمة و قال: من لقّم مسلماً بيده لقمة كان له كذا و كذا؛ و كالقيام أو الاتّكاء حال الرواية و غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب الدراية المبسوطة لا سيّما من العامّة فإنّ المسلسل يعزّ وجوده في طرق أحاديث الخاصّة و شاع وجوده بجميع أفراده في روايات مخالفيهم.

و منه المسلسل بالتحديث بأن يقول: حدّثنا فلان قال: حدّثنا فلان و هكذا؛ و بالإخبار كأن يقول: أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان و هكذا؛ و المسلسل بالأسماء نحو أخبرنا محمّد عن محمّد و هكذا؛ أو بالآباء كعليّ بن محمّد عن حسن بن محمّد عن جعفر بن محمّد مثلاً؛ و بالكنى أو الألقاب أو البلدان و بغيرها.

و التّسلسل قد[1] يعمّ جميع السند و هو المسمّى به على الإطلاق، و قد يختصّ

---

١. قال ثاني الشهيدين: «وقد يقع التّسلسل في معظم الإسناد دون جميعه كالمسلسل بالأوّلية و هو أوّل ما يسمعه كلّ واحد منهم من شيخه من الأحاديث فإنّ تسلسله هذا الوصف ينتهى إلى سفيان بن عيينة فقط و انقطع في سماعه من عمرو و من سماعه من أبي قابوس و في سماه من ابى عبد الله عليه السلام و في سماعه من النبيّ صلى الله عليه وآله و من رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم إلى أن قال و منه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده كالمسلسل بالأوّليّة» [الدراية (الرعاية في شرح بداية الدراية): ٣٨ ـ ٣٩] و قال في الرواشح: «و هناك قسم آخر بحسب معظم الإسناد دون جميعه قالوا و ذلك كالحديث المسلسل بالأوّليّة منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهى الإسناد يعنون به الحديث التسلسل بأوّل حديث سمعته بقول الصحابى: أوّل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا و بقول التابعى: اوّل حديث سمعته من الصحابى هذا و هلمّ جرّاً إلى طبقة الأولى التي هى مبدأ الإسناد فإنّه مستمرّ المسلسليّة إلى الصحابى منقطعها عنه إذ ليس يتصحّح ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصحّ عدّه من المسلسل من المبدأ إلى المنتهى كما قد وهمه بعض»، إلى آخر ما ذكره فراجعه [الرواشح السماوية: ١٦٠]
أقول: و الحديث المسلسل بالأوّلية متّصلاً تسلسله في جميع الطبقات كأن يقول الراوي: أوّل حديث سمعته من الشيخ هو هذا و شيخي يقول: أوّل حديث سمعته من الشيخ هو هذا، و هكذا إلى آخر الطبقات، «منه».

ببعضه في المبدأ أو المنتهى أو فيهما أو في الوسط؛ فمنه الحديث المسلسل بالأوّليّة منقطعاً تسلسله في الطبقة الأخيرة التي هي منتهى الإسناد يعنون به الحديث المتسلسل بأوّل حديث؛ و التسلسل في الحديث إنّما يفيد مزيّة التحفظ و الضبط حتّى ضبط الحالة الواقعة فيما قبلهم فهو فنّ من فنون الضبط و ضرب من ضروب المحافظة و ليس ممّا له مدخل في قبول الرواية و عدمه.

و **منها المرسل** و هو ما رواه عن المعصوم‌ﷺ أو غيره من لم يدركه أو لم يلقه من دون واسطة بأن أسقط طبقة أو طبقات من البين، كأن يقول صحابي: قال رسول الله‌ﷺ وفي البين صحابي آخر متوسط قد أسقطه أو يقوله تابعي و في الوسط صحابي ساقط في الذكر أو يقوله غيرهما بإسقاطهما أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان ترك الواسطة للنسيان أو للإهمال مع العلم و التذكّر

و الأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد التابعي إلى النبي‌ﷺ كقول سعيد ابن المسيّب: «قال رسول الله‌ﷺ»، من غير ذكر الواسطة وفي حكمه مَنْ نسبته بحسب الطبقة إلى أحد من الأئمة كنسبة التابعي إلى النبي‌ﷺ.

و في حكم الإرسال، إبهام الواسطة كـ«عن رجل» و «عن بعض أصحابه» و نحو ذلك، فأمّا عن بعض أصحابنا مثلاً، فالتحقيق أنّه ليس كذلك؛ لأنّ هذه اللفظة تتضمّن الحكم له بصحّة المذهب و استقامة العقيدة بل إنّها في قوّة المدح له بجلالة القدر؛ لأنّها لا تطلق إلّا على من هو من علماء المذهب و فقهاء الدين. و من هنا قال بعض الأجلّة[1]: و اختصاص هذا القسم بالضعيف مبنيّ على اصطلاح المتأخّرين و إلّا فقد عرفت أنّ بعض المرسلات في قوّة الصحيح في الحجيّة.

و **منها المقطوع**[2] و يقال لها: المنقطع قسم بخصوصه من المرسل و هو ما يكون

---

١. هو صاحب القوانين، «منه».

٢. و منها المقطوع في الوقف و هو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمّن في معناه أي من هو لصاحب أحد من الأئمّة ﷺ في معنى التابعي لصحابي النبي‌ﷺ من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفاً عليه و يقال له

⟺

الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء كان من أوّله أو من وسطه أو من آخره إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبيﷺ او رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمّن هو في منزلة الصحابي في حديث أحد من الأئمّةعليهم السلام و يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة طبقة أُخرى في الإسناد و صورته أن يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل فإن كان ذلك الحديث ليس يتمّ إسناده إلّا مع تلك الزيادة ولا يصحّ من دونها فالإسناد ا لناقص مقطوع وإلّا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد.

و منها المعلّق و هو ما سقط من مبدأ إسناده واحد فأكثر، إلى حيث يقتصر إلى آخر السند و هو الراوي المتصل بالمعصومعليه السلام ولم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط إسناده أو آخره؛ لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، و لا يستعمل أيضاً في مثل «يُروىٰ عن فلان» و «يذكر» أو «يحكى» وما أشبه ذلك على صيغة المجهول لأنّها لاتستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث.

ومنها المُعْضَل و هو قسم آخر خاصّ من المرسل أيضاً و هو ما سقط من سنده أكثر من واحد و اثنان فصاعداً.

و منها الموقوف و هو قسمان مطلق و مقيّد، فالموقوف على الإطلاق ما روى عن الصحابي أو عمّن هو في حكمه و هو مَن بالنسبة إلى الإمامعليه السلام في معنى الصحابي بالنسبة إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلاً كان سنده أو منقطعاً. و الموقوف مقيّداً ما الوقوف فيه على غير الصحابي و من في معناه و لايستعمل إلّا بالتقييد، فيقال: وقفه فلان على فلان، مثل وقفه مالك مثلاً على نافع؛ و بعض الفقهاء يفصّل فيسمّي الموقوفَ، بالأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً والمرفوعَ، بالخبر؛ و

⇐ أيضاً المنقطع في الوقف و هو مباين للموقوف على الإطلاق و ذلك ظاهر و أخصّ من الموقوف بالتقييد لأنّ ذلك يشمل التابعي و من في حكمه و غيرهما أيضاً و ذا يختصّ بهما فقط و لا يقع على سائر الطبقات و كذلك هو مباين للمنقطع بالإرسال، «منه».

أمّا أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما و يجعلونه أعمّ من الخبر مطلقاً و ربّما يخصّ الخبر بالمرفوع إلى النبيﷺ و الأثر بالمرفوع إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و منها المضمر ـو تسمّى **المضمرة**ـ و هو أن يكون تعبير آخر الطبقات عن المعصوم بالإضمار عنه عليه السلام كأن يقول صاحب المعصوم عليه السلام: سألته عن كذا قال: كذا؛ و ربّما يكون كالمصرّحة إذاكانت دلالة الناطقة بالكناية عن المعصوم عليه السلام قويّة فإن كان من مثل زرارة و محمّد بن مسلم و أضرابهما من الأجلّاء فالأظهر حجّيته.

و منها المدلّس من التدليس أي إخفاء العيب و هو ما أخفى عيبه الّذي في السند كعدم سماعه من المرويّ عنه فيرويه على وجه يوهم سماعه منه مثل أن يقول الراوي: قال فلان؛ على وجه يوهم روايته عنه بلا واسطة مع أنّه ليس كذلك فإن قال: حدّثني؛ فهو كذب أو أسقط عن السند رجلاً ضعيفاً أو مجروحاً أو صغير السنّ لتقوية الحديث أو أوجد عيباً في السند كتجهيل شيخه أو غيره من الرواة بأن يعبّر عنه باسم أو كنية أو لقب أو ينسبه إلى قرية أو بلد أو قبيلة غير معروف بها فكل ذلك قبيح مذموم الّا لأجل تقيّة أو غيرها من الأغراض الصحيحة و يحافظ في الكلّ في التعبير على ما لايدخل معه في الكذب القادح للعدالة فإنّ التدليس ليس كذباً بل تمويهاً غير قادح فيها و إن كان أخاً للكذب كما قيل.

و منها المضطرب و هو ما اختلف فيه الحديث متناً أو سنداً بمعنى وقوع الاختلاف من رواة متعدّدين أو واحد أو من المؤلّفين أو الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع منه فلايعلم به. و اختلف في أنّ الاضطراب هل هو مختصّ بما أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار و لا ترجيح، أو يعمّ غيره؟ و الظاهر الأخير.[1]

---

١. قال في الرواشح [الرواشح السماوية: ١٩]: و إنّما يحكم بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحّة أو الضعف و علوّ الإسناد أو القطع مثلاً و غيرها و بالجملة مع تساويهما في جميع الوجوه و الاعتبارات بحسب درجات أقسام الحديث إلّا في نحوي الرواية المختلفين اللذين بحسبهما يحكم بوصف الاضطراب من غير ترجيح ببعض المرجّحات، أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأُخرى بوجهٍ كأن يكون راويها أحفظ مثلاً فالحكم للراجح ولا هناك مضطرب، انتهى ملخّصاً، «منه».

و منها المعلّل و معرفة علل الحديث من أجلّ علومه و أدقّها و إنّما يتمكّن من ذلك أهل الحفظ و الضبط و الخبرة بطرق الحديث و متونه و مراتب الرواة و طبقاتهم و الفهم الناقد الثاقب؛ و الحديث المعلّل يطلق على حديث اشتمل على أمر خفيّ في متنه أو سنده قادح في اعتباره و صحّته و جواز العمل به مع أنّ ظاهره السلامة من ذلك، و العلّة مسطورة في المطوّلات.

و يطلق المعلّل أيضاً عند متأخر المتأخّرين على حديث اشتمل على ذكر علّة الحكم تامّةً كانت ـ كما في موارد يتعدّى بها إلى غير المنصوص لوجودها فيه كإسكار الخمر ـ أو ناقصةً و هي المسمّاة بالوجه و المصلحة كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة و نحوه بما يقرب إلى حدّ تعذّر الضبط.

و منها المقلوب و هو ما قلّب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر ممّا فيه لا إلى الخارج عنهما و بالجملة ما وقع فيه القلب المكافي

ففي السند أن يقال: محمد بن أحمد بن عيسى و الواقع أحمد بن محمّد بن عيسى، أو يقال: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى و الواقع أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه محمّد بن يحيى و نحوهما.

و في المتن كما في حديث «السبعة الذين يظلّهم الله في عرشه»[1] ففيه و «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لايعلم يمينه ما ينفق شماله» و إنّما هو «حتّى لايعلم شماله ما ينفق يمينه» و على ما ذكرنا من تفسير المقلوب فالفرق واضح بينه و بين المصحّف فتدبّر.

و منها الموضوع[2] و هو المختلق الموضوع و هذا شرّ أقسام الضعيف و لايحلّ للعالم أن يرويه إلّا مقروناً ببيان موضوعيّته بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي تحتمل الصدق حيث جوّزوا روايتها في الترغيب و الترهيب من غير ذكر ضعفها و قد أشرنا إليه سابقاً.

---

١. الرواشح السماوية: ١٩٢.

٢. من الوضع بمعنى الجعل و فسّروه بالمختلق المصنوع بمعنى أنّ واضعه اختلقه و صنعه.

و منها المهمل و هو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً و وصفاً.

و منها المجهول و هو ما ذكر رواته و لكن لم يعلم حال البعض أو الكلّ بالنسبة إلى العقيدة.

و منها القاصر و هو ما لم يعلم مدح رواته كلّاً أو بعضاً مع معلوميّة الباقي بالإرسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

و منها المكاتب ـ و يقال له **المكاتبة** ـ و هو ما [حكى كتابة المعصوم عليه السلام]، سواء كتبه عليه السلام ابتداء لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب. و ربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات، بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام و تقابلها رواية المشافهة و هي أقوى.

و منها رواية الأقران و هي ما توافق فيها الراوي أو المرويّ عنه أو تقاربا في السنّ أو في الأخذ عن الغير و حينئذٍ إن روى كلّ منهما عن الآخر فهو النوع المسمّى بـ«**المدبّج**[1]» و أمّا إذا كان الراوي دون المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ أو المقدار من علم أو إكثار رواية و نحو ذلك فهذا لكثرته و شيوعه ـ لأنّه الغالب في الروايات ـ لم يخصّ باسم خاصّ.

نعم عكسه لقلّته هو المسمّى بـ«**رواية الأكابر عن الأصاغر**» و عن الشهيد الثاني رحمه الله: وقع منه رواية العبادلة و غيرهم عن كعب الأحبار و إنّهم أربعة: عبد الله بن عبّاس، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن زبير، و عبد الله بن عمرو بن عاص؛ و منه ـ أي من هذا القسم و هو أخصّ من مطلقه ـ، **رواية الآباء عن الأبناء** و منه من الصحابة رواية العبّاس بن عبد المطّلب عن ابنه الفضل: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، انتهى.

و أمّا العكس و هو **رواية الأبناء عن الآباء** فلكثرته و شيوعه و خلوّه عن الغرابة مطلقاً غير مسمّى باسم و له أقسام كثيرة تقرب إلى تعسّر الضّبط مسطور في المطوّلات.

و منها المسمّى باسم **السّابق و اللاحق** و هو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ و

---

١. من التدبيج، بذل كل منهما ديباجة وجهه عند الأخذ للآخر، «منه».

يتقدّم موت أحدهما على الآخر.

و منها المتّفق و المفترق[١] فهو ما اشترك بعض من في السند ـ واحداً كان أو أكثر ـ مع غيره في الاسم و افترق في الشخص؛ اختصّ الاشتراك بالأبناء أو مع الآباء أو مع الأجداد أيضاً.

و منها المؤتلف و المختلف فهو ما اتّفقت الأسماء خطّاً و اختلفت نطقاً كجرير و حريز بالجيم و الراء المهملة في الأوّل و الحاء و الزاي المعجمة في الثاني.

و منها المتشابه و هو ما اتّفقت الأسماء خطّاً و نطقاً و اختلف الآباء نطقاً مع الائتلاف خطّاً أو بالعكس، باختصاص الاتّفاق المذكور بالآباء و اختلاف المزبور بالأبناء كمحمّد بن عقيل بفتح العين لشخص و ضمّها لآخر و اللازم فيه هو الرجوع إلى المميّزات الرجاليّة.

و منها المختلف في صنفه لا في شخصه، و ذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى سواء أمكن التوفيق بينهما بتقييد المطلق أو تخصيص العامّ أو الحمل على بعض وجوه التأويل أو كانا على صريح التضادّ و التصادم الموجب لطرح أحدهما جملة البتّة و إذا كانا المتضادّين بحيث لا يتيسّر الجمع بينهما فإن علم أنّ أحدهما ناسخ قُدّم و إلّا كان الرجوع إلى المرجّحات المقرّرة في الأُصول و هذا أهمّ فنون علم الحديث يضطرّ إليه عموم العلماء و خصوص الفقهاء و قد صنّف فيه من الإمامية شيخ الطائفة كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

و منها النادر و يقال له المفرد و ذكروا قال بعض: و هو إمّا فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة و ذلك الانفراد المطلق و ربّما ألحقه بعضهم بالشاذّ و إمّا فرد مضاف بالنسبة إلى جهة معيّنة كما تفرّد به أهل الكوفة أو البصرة أو مكّة أو تفرّد به واحد معيّن من أهل مكّة بالنسبة إلى غيره من المحدّثين من أهلها.

و منها الناسخ و المنسوخ و الأوّل هو حديث دلّ على نهاية استمرار حكم

---

١. وجه التسمية أنّ من في السند مع غيره متّفق في الاسم، مختلف في الشخص، «منه».

شرعي ثابت بدليل سمعي سابق و الثاني حديث بتّ[1] استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه و هذا فنّ صعب مهمّ جدّاً.

[أنحاء تحمّل الحديث]

ثمّ ينقسم الحديث باعتبار أنحاء تحمّله عن المرويّ عنه إلى أقسام سبعة، كلّ منها طريق يستند إليه الراوي في الرواية.

الأوّل السماع عن الشيخ المرويّ عنه و هو أعلاها و له وجوه: من قراءة الشيخ على خصوص الراوي عنه، أو قراءته مع كون الراوي أحد المخاطبين، أو كذلك مع كون الخطاب إلى غيره فيكون هو مستمعاً أو سامعاً صرفاً، كلّ الثلاثة مع كون قراءته من كتاب مصحّح، أو من حفظه؛ و أعلى الوجوه الستة أوّلها، فيقول المتحمّل: سمعت فلاناً، أو حدّثنا، أو أخبرنا، أو روى لنا، أو نبّأنا.

و الثّاني القراءة عليه[2] ـ و يسمّى **العرض** عند أكثر القدماء ـ و له أيضاً وجوه:

من قراءة الراوي عليه من كتاب في يده و بيد الشيخ أيضاً مثله مع الصحة. ثمّ يعترف بالموافقة و بكونه روايته و هو أعلاها؛

و يتفاوت ما عداه من الوجوه أيضاً كقراءة الراوي من حفظه حيث تحمّله و حفظه بما دون ذلك من المراتب بل بما لا اعتبار به أصلاً كحفظه من لسان كذّاب وضّاع فأراد الاعتبار أو كماله و تمامه فيعرضه على المرويّ عنه الثقة أو غيره ليعترف به؛

و كقراءة غيره مع سماعه و سماع الشيخ، كانت القراءة من كتاب أو الحفظ أو مع مقابلة الشيخ بما في حفظه من غير كتاب بيده أو مع ظهور الاعتراف منه لا صريحه و في حكم الاعتراف و الإقرار سكوت الشيخ الدال عليه بقرائن الأحوال؛

فيقول المتحمّل: قرأت عليه، أو عرضت عليه، أو قرأ، أو عرض عليه فأقرّ به. أو

---

١. بتّ أي قطع.

٢. أي القراءة على الشيخ.

أظهره و أمثالها. و يجوز إحدى العبارات المذكورة في السماع مقيّدة بقراءة عليه و مطلقة على قول، و اختلفوا في أنّ القراءة مثل السماع مَرْتبةً أو فوقه أو تحته و قد اخترنا الأخير.

و الثالث الإجازة و هي الرخصة في رواية الحديث عنه عمّن يرويه عنه بقوله: أجزت لك أن تروي عنّي هذا أو ما أفاد ذلك.

و الإجازة كما قد تكون في كتاب معيّن مشخّص كأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي هذا الكتاب. و لا بدّ حينئذٍ أن يكون الكتاب مأموناً عليه من الغلط و التصحيف أو يجيز له الرواية بعد التصحيح.

أو في كتاب معيّن غير مشخّص كأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي ما صحّ عندك من كتابي الذي تعرفه أو من كتاب الكافي مثلاً.

أو كتاب غير معيّن مع ضبطه بعنوان معيّن كقوله: أجزت لك أن تروي ما صحّ عندك روايتي لك من الكتب.

كذلك قد تكون لشخص معيّن كما مرّ و قد تكون لغير معيّن كما لو قال: أجزت لمن استجمع هذه الشروط أن يروي عنّي.

فظهر ممّا ذكر أنّ أنواع الإجازة أربعة[1] و كما يصحّ إجازة الموجود الكامل كذلك يجوز إجازة غيره كالصغير و المعدوم منفرداً و منضمّاً و يعتبر في إجازة غير المشافهة بلوغها إليه بطريق العلم أو بخبر من يعتبر خبره و لا بدّ له حينئذٍ من التنبيه على ذلك و ليس له أن يقول: أخبرني إجازة؛ لدلالته على المشافهة، و كيف كان، فيقول المتحمّل: أجازني، أو أجاز لي، أو عنه إجازةً، أو حدّثني و نحوه إجازةً.

قال في القوانين: و عبارته الشائعة أنبأنا و نبّأنا، و يجوز حدّثنا و أخبرنا أيضاً و الأظهر عدم الجواز على الإطلاق إلّا مع القرينة، بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب اجازةً و فائدة الإجازة إنّما تظهر في الاعتماد على الأصل الخاصّ المعيّن و حصول الاعتماد

---

١. إجازة معيّن أو غير معيّن لمعيّن أو غير معيّن، «منه».

عليه حيث لايثبت بطريق التواتر و إلّا فلا فائدة لها سوى مجرّد المحافظة على بقاء اتّصال سلسلة الإسناد إلى المعصومعليه السلام و ذلك أمر مطلوب للتيمّن و التبرّك بالإجازة الخاصّة و إن كانت الأجازة العامّة حاصلة كافية، نظير اجازة الاجتهاد بزيادة حصول الوثوق فيه و من ذلك التبرك إجازاتُ أصحابنا المتأخّرين عن المشايخ الثلاثة لكتبهم المعروفة. و يظهر ممّا ذكر آنفاً الكلام في قراءة الشيخ و القراءة عليه أيضاً فيحصل منه التصحيح و الخلاص من التصحيف و التحريف و غيرهما.

و الرابع المناولة و هي أن يناوله الشيخ و يدفع مكتوباً فيه خبر أو أخبار أصلاً كان أو كتاباً له أو لغيره إلى راوٍ معيّن أو إلى جماعة أو يبعثه إليه أو إليهم برسول بل يمكن في المعدوم بأن يوصي بالدفع إليه، كلّ ذلك مع تصريح أو غيره بما يفيد أنّه روايته و سماعه كلّ ذلك مع تجويزه للمدفوع إليه أو لغيره أيضاً في أن يرويه عنه بطريق الإجازة له أو لغيره بأن يقول: أجزتك في روايته. أو يقول: اروه عنّي. أو مع الاقتصار عليه فيقول: هذا سماعي أو روايتي. و الأكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك[1] حينئذٍ و لايخفى أنّ عدم الجواز إنّما هو رواية سماع الراوي عن الشيخ على وجه الإسناد من دون إذنه و إجازته و وجهه عدم ظهور وثوقه و اطمئنانه بالكتاب و بفلانٍ على وجهٍ يتّصل الإسناد إلى من يروى عنه و المنع من الرواية عنه على هذا الوجه لاينافي جواز الرواية عن المعصومعليه السلام و العمل به لمن حصل له الوثوق و الاطمئنان بصدوره عنهعليه السلام من خارج و أدلّة إذنهعليه السلام بل أمره و أمر الله تعالى برواية الأحاديث و ضبطها و نشرها بين الشيعة و الإماميّة ففي الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: «إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[2] لا تفيد[3] أزيد من ذلك و هذا واضح.

---

١. أي بالمناولة بدون الإجازة، «منه».

٢. الكافي ١: ٥٣، ح ٦، باب رواية الكتب والحديث.

٣. «لا تفيد» خبرٌ لـ«أدلّة إذنهعليه السلام».

هذا و قانون التعبير عن هذا القسم للمتحمّل على ما عرفته في غيره بأن يقول الراوي: ناولني، مع بيان أنّه سماعه و أمرني أو رخّصني أو أجازني روايته. و يجوز حدّثني أو أخبرني مع القيد.

و الخامس الكتابة و هو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأذن لثقة أن يكتبه أو كتب أنّ الفلان سماعي فإن انضمّ ذلك بالإجازة و كتب فاروه عنّي أو أجزت لك روايته فلم ينقل خلاف في جواز الرواية بشرط معرفة الخطّ و الأمن من التزوير.

و إن خلا عن ذكر الإجازة ففيه خلاف و الأكثر على الصحّة خصوصاً و بناء المسلمين بل مطلق الناس عليه و على الاعتبار و مكاتبات الأئمّة عليهم السلام إلى مواليهم في الأحكام الشرعيّة فوق الكثرة و هم عليهم السلام كانوا عالمين بعملهم عليها بل كانوا يكتبون لذلك و لم ينقل عن أحد التأمّل من هذه الجهة، فإذا كان هذا طريقاً لإثبات المكتوب فالرواية عنه عليه السلام بأدلّة نقل الأحاديث و الأخبار و الذّهاب إلى عدم الصحّة لعدم إذن الشيخ إنّما هو بملاحظة ما تقدّم في سابق هذا القسم.

و عبارة المتحمّل على وفق ما مرّ بأن يقول: كاتبني أو كتب إليّ أو عنه مكاتبة إليّ أو إلى فلان أو أخبرني أو حدّثني مكاتبة.

و السادس الإعلام بأن يُعلِم شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو المقدّر أو الأشارة أو الكتابة أنّ ما كتب في كتاب كذا من مرويّاته أو مسموعاته و هذا يتّفق عند المسافرة أو الموت أو زعم أحدهما و لا يأذن في الرواية بإجازة أو مناولة أو غير ذلك بل يقتصر على الإعلام فقط و العبارة أن يقول: أعلمنا و نحوه.

و السابع الوجادة بأن يجد المرويّ مكتوباً بخطّ الشيخ الذي هو راويه أو في تصنيفه بخطّه أو بخطّ غيره، معاصراً كان الشيخ للواجد أم لا، من غير اتّصال على أحد الأنحاء السابقة؛ فيقول: وجدت بخطّ فلان أو في كتاب أخبرني فلان أنّه خطّ فلان. و لا يجوز التعبير بالإخبار أو التحديث أو الرواية عنه و لو بقوله: «عنه» سواء أطلق ذلك أو قيّده بقيد الوجادة و نحوه.

و أمّا العمل بنفس ما يجده العامل فالحقّ الجواز حيث علم أنّه من الشيخ المذكور

بتواتر و غيره من أسباب العلم و على هذا عمل الأكثر بل الجميع في أزماننا هذا من غير حاجة إلى ضمّ غيره ممّا مرّ.

ثمّ لو وجدنا كتاباً من كتب الأخبار سواء ذكر فيه أنّه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر و لم يكن لنا علم بأنّه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلك فالظاهر ثبوت ذلك بشهادتهما فيجوز لنا العمل به و الرواية عنه و لو بقولنا: روى فلان أو بإضافة «في كتابه» أو «في كتاب كذا» و إن لم نقل أخبرنا أو عنه و غير ذلك و كذا لو شهدا بأنّه من الإمامعليه السلام بخطّه الشريف أو بغيره و لكن ما لم نعلم أو نظنّ بأنّ شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد أو العلم بالأمارات.

[الوجوه السبعة في تحمّل الحديث عن المعصومعليه السلام]

ثمّ هذه السبعة المزبورة من أقسام التحمّل و الرواية من غير المعصومعليه السلام. و أمّا التحمّل و الرواية عنهعليه السلام فالتحقيق جريانها في التحمّل عنهعليه السلام بل وقوع أكثرها و إن اختصّ أكثرها عند الأكثر بغيرهعليه السلام.[1]

أمّا السماع فواضح بل هو الأغلب فيه.

و أمّا القراءة فإمكانها فيه أيضاً معلوم و أمّا وقوعها فالظاهر أنّه كذلك مثل ما ورد أنّه سُئلعليه السلام عن صدق بعض الروايات فقال: «نعم هو كذلك في كتاب عليعليه السلام»، فالمقابلة بينه و بين محفوظهعليه السلام و إن لم يكن ذلك بقصد المقابلة و كذلك قراءتهعليه السلام أشياء كثيرة على الرواة مثل ما نقله لهم من خطّ عليّعليه السلام و إملاء الرسولصلى الله عليه و آله أو من خطّ و إملاء غيره كالصحيفة السجادية فذكر راويها أنّه أملى عَلَيَّ أبو عبد اللهعليه السلام الأدعية و كذا ما قرأهعليه السلام عليهم بطريق الرواية عن أبيه عن آبائه كما في أكثر روايات السكوني وأضرابه و كذا ذكره بعض.

---

١. و قد ذكروا في الرواية عن المعصومعليه السلام وجوهاً للراوي في تحمّله عنهعليه السلام: **منها**: السماع منهعليه السلام مع توجّه الخطاب إليه وحده أو مع غيره. **و منها**: السماع منه مع كون المخاطب بها غيره علم المعصومعليه السلام بكونه سامعاً أم لا. **و منها**: مكاتبتهعليه السلام إليه أو إلى غيره. **و منها**: العلم بكونه قول الإمامعليه السلام بالنظر إلى قرائن الأحوال، «منه».

و في جملة من المذكور تأمّل فتأمّلْ فيها.

و أمّا الإجازة فقد أذن المعصومون عليهم السلام لشيعتهم بل أمروهم بنقل ما ورد منهم و ما يصدر لأمثالهم بقوله عليه السلام: «راوية لحديثنا يبثّ في الناس و يشدّد في قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»[1] و عن أبي خالد قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و كانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم تُرْوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ»[2] و عن أحمد بن عمر الحلّال قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب و لايقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه، قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[3] و في النبوي صلى الله عليه و آله: «اللّهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و من خلفاؤك؟ قال: الّذين يبلّغون حديثي و سنّتي ثمّ يعلّمونها أُمّتي»[4] و قال عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا»[5] و قال: «اكتب و بثّ علمك في إخوانك»[6] و قال الصادق عليه السلام: «حدّثوا عنّا و لا حرج رحم الله من أحيا أمرنا»[7] إلى غير ذلك من الأخبار التي يعسر إحصاؤها ومن هنا يظهر أنّ إجازة الرواية لنا و لأمثالنا حاصلة من أئمّتنا عليهم السلام فلا حاجة إلى إجازة الغير.[8]

و أمّا الكتابة فوقوعها منهم عليهم السلام بلغ إلى حيث جعل المكاتبة من أقسام الأخبار فيقولون: في مكاتبة فلان. و نصّ عليها العلماء في الدراية و الرجال و الأُصول.

---

١. بحار الأنوار ٢: ١٤٥.

٢. الكافي ١: ٥٣.

٣. المصدر: ٥٢.

٤. الأمالي، للشيخ الصدوق: ٢٤٧.

٥. الكافي ١: ٥٠.

٦. المصدر: ٥٢.

٧. مناقب امير المؤمنين عليه السلام، لمحمد بن سليمان الكوفي ٢: ١٥٥.

٨. و إن كانت حاصلة لنا أيضاً اللّهمّ إلّا على المنع من الإجازة للمعدوم و هو مع ضعفه مندفع بإجازة إمام عصرنا عجّل الله فرجه الّتي أجازها قبل وجودنا و استمرّ عليها إن لم يجدّدها بعد تأهّلنا لذلك و نعوذ بالله من رجوعه عليه السلام عن ذلك، «منه».

و أمّا الإعلام فقد وقع بالنسبة إلى كثير من الكتب ككتاب يونس في عمل يوم و ليلة المعروض على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السلام و في الخبر فقال عليه السلام لي: «تصنيف مَنْ هذا؟» فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً»، الخبر. و كتاب عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام فصحّحه و استحسنه و هو أوّل كتاب صنّفه الشيعة إلى غير ذلك.

و أمّا الوجادة فالظاهر وقوعها أيضاً كما في كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام حيث وجده القاضي أمير حسين عند جماعة من شيعة قمّ الواردين إلى مكّة المباركة و هو كجمع من المتأخّرين بنوا على اعتباره لثبوت النسبة عندهم بقطع عادي أو بقطعي الاعتبار.

و مخالفة القاضي و الجمع المذكورين و البناء على عدم اعتبار الكتاب لاينافي كونه من قسم الوجادة لاختصاص الاعتبار ببعض أقسامها.

و صرّح الصدوق رحمه الله في مواضع من كتبه و كذا من قاربه في الزمان أو سبقه بوجود جملة من مكاتبات الأئمّة عليهم السلام و توقيعاتهم عندهم و من المستبعد أن لايكون وقوفهم على بعض ذلك بطريق الوجادة و لو في كتب من قاربهم أو سبقهم.

و كيف كان فلاينبغي التأمّل في عدم اختصاص الأقسام السبعة بالتحمّل عن غير الإمام و إن كان بعضها أدون من بعض في معلوميّة الثبوت أو ظهوره. و حيث إنّ بناءنا في هذه الوجيزة على الاختصار؛ فلنختم الرسالة بذكر أُمور مهمّة:

[تذكارٌ لأُمور مهمّة]

[موارد جواز العمل بالخبر الضعيف]

منها قد ذكرنا سابقاً عدم حجّية الأخبار الضِعاف، و أنّه يجوز اعتبارها في إثبات المندوبات و المكروهات. و عن الشهيد الثاني أنّه قال: جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص و المواعظ و فضائل الأعمال لا في صفات الله و أحكام

الحرام و الحلال، و هو حسن حيث لم يبلغ الضعيف آثار الوضع والاختلاق[١]، انتهى.

و المراد بالعمل به في القصص و المواعظ ـ على ما صرّح به شيخ[٢] مشايخنا العظام ـ هو نقله و استماعه و ضبطه في القلب و ترتيب الآثار عليه عدا ما يتعلّق بالواجب و الحرام، فإنّ العمل بكلّ شيء على حسبه، و يدخل في القصص حكاية فضائل الأئمّة و مصائبهم عليهم السلام. و في العمل، الإخبار بوقوعها من دون نسبته إلى الحكاية على حدّ الإخبار بالأُمور الواردة بالطرق المعتبرة كأن يقال مثلاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي كذا و يفعل كذا و يبكي كذا و نزل بمولانا الحسين عليه السلام كذا و كذا» و هكذا و لايجوز ذلك في الأخبار الكاذبة و إنجاز حكايتها؛ لأنّ حكاية الكذب ليست كذباً.

قيل: و إن أمكن منعها أيضاً ما لم يُظهر أنّها كاذبة، و الدليل على ذلك من طريق العقل حسن العمل مع أمن المضرّة فيه لو كان كذباً، ومن طريق النقل أخبار من بلغ مضافاً إلى إجماع كرى[٣] المعتضد بحكاية ذلك عن الأكثر، مع أنّ النقل و إن كان ظاهره العلم إلّا أنّ كون حصول العلم في مثل ذلك على خلاف العادة، و جريانها على استناد مثل ذلك إلى الروايات كافٍ صارفاً عن هذا الظاهر و قرينة على إرادة الاستناد إلى الأثر فلا كذب فلا مانع.

و قد يوجّه ذلك بما دلّ على رجحان الإعانة على البرّ و التقوى و على رجحان الإبكاء على سيّدالشهداء عليه السلام و أنّ من أبكى فله الجنّة.

و فيه أنّ الإعانة و الإبكاء قيّد رجحانهما بالسبب المباح فلا بدّ من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتّى يحكم برجحانه؛ لدخوله في أحد العنوانين لا أنّ السبب بذلك يصير مباحاً أو راجحاً و إلّا لكان لأدلّة الإعانة و الإبكاء بل مطلق المستحبّات قوّة المعارضة لأدلّة المحرّمات فجاز الغناء في المراثي و الزناء و اللواط نعوذ بالله من شرّهما لإجابة المؤمنة و المؤمن و هو قطعي البطلان.

---

١. البداية في علم الدراية: ٢٥.

٢. المرتضى الأنصاري رحمه الله، «منه».

٣. في النسخة كذا.

[التسامح في أدلّة السنن]

و منها أنّ موضوع المستحبّات يتسامح في إثباته بما يتسامح فيه في الأحكام فإذا وردت رواية ضعيفة بدفن رأس الحسينعليه السلام عند رأس أبيهعليه السلام أو ذكر بعض الأصحاب أنّ هوداً و صالحاً مدفونان في هذا المقام المعروف الآن في وادي السلام[1] أو أخبر عدل واحد بأنّ مكاناً مخصوصاً مسجد أو مدفن لنبيّ أو وصيّ أو وليّ، يحكم باستحباب زيارته عند الرأس أو زيارتهما في البقعة المعروفة و هكذا.

[جواز التعبّد بخبر الواحد]

و منها لا ريب في جواز التعبّد بخبر الواحد المحفوف بالقرائن التي يفيد بمعونتها العلم عقلاً و شرعاً كالخبر المتواتر و هو موضع وفاق. و أمّا المجرّد عنها ـ أي الخبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم بصدق نفسه و بصدق مضمونه و إن كان نصّاً في الدلالة ـ فالمعروف بين أصحابنا الإماميّة جواز التعبّد به عقلاً أي لا يلزم من تجويز العمل به محال أو قبيح.

و نقل عن ابن قبة من قدماء أصحابنا إنكاره و المنع منه عقلاً.

ثمّ صار الأكثرون إلى وقوع التعبّد به شرعاً أيضاً أي جواز العمل به الشامل للوجوب في الشرع خلافاً لجماعة من قدمائنا كالسيد و ابن زهرة و ابن البرّاج و ابن ادريس و الطبرسي و الحلّي و ربما ينسب إلى المفيد و الشيخ و ابن بابويه و المحقّق بل في الوافية أنّه لم يجد القول بالحجّية صريحاً ممّن تقدّم على العلّامة، و إن قيل و هو عجيب.

و المراد وقوع التعبّد بخبر الواحد شرعاً بالخصوص و إلّا فأصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة ممّا أجمعوا عليه في هذه الأعصار في الجملة، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب كما نصّ عليه شيخ مشايخنارحمه الله، و إن اختلفوا في كون

---

١. هذا بناء على إلحاق فتوى الفقيه بالرواية الضعيفة في التسامح، «منه».

ذلك من جهة قطعيّة الصدور كما عن طائفة من الأخباريّة، أو من جهة حجّية مطلق الظّن بعد الانسداد أو غير ذلك و لسنا هنا بصدد ذكر اختلاف القائلين بالاعتبار بين القول باعتبار جميع ما في الكتب المعتبرة و بين استثناء ما كان منها مخالفاً للمشهور و بين تخصيص المعتبر بما عمل به الأصحاب، أو بما كان راويه عدلاً، أو ثقة، أو بما كان مظنون الصدور من غير اعتبار صفة الراوي؛ إذ المقصود الإشارة إلى حجّيته في الجملة في مقابل السلب الكلّي.

[الشرائط المعتبرة في قبول خبر الواحد]

و منها يشترط في قبول خبر الواحد ـ بناء على جواز العمل به ـ أمور و هذه الشروط إنّما تعتبر عند من قال بحجّية خبر الواحد من حيث الخصوص كما هو المعروف بين أصحابنا مطلقاً، سواء قال بحجّيته من حيث كونه مفيداً للظنّ المخصوص أو من حيث نفسه.

و أمّا على حجّية خبر الواحد من حيث كونه مفيداً للظنّ المطلق، فلا وجه لذكر هذه الشروط ظاهراً فتأمّل جيّداً.

و أمّا الشروط:

ـ فمنها البلوغ، فلا يقبل رواية الصبيّ و إن كان مميّزاً.

ـ الثاني: العقل، فلايعتبر خبر المجنون و النائم و المغمى عليه و السكران في حالاتهم.

ـ الثالث: الإسلام، فلايقبل رواية الكافر و المرتدّ و إن انتحلا الإسلام في الظاهر.

ـ الرابع: الإيمان، ذكره جماعة فلايقبل رواية غير الإمامي الإثني عشري و جماعة إلى عدم اشتراطه و لعلّه أقوى.

ـ الخامس: العدالة، و هي ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى و المروّة[1]؛ و

---

۱. و الأحسن أن يقال: إنّها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر و الإصرار على الصغائر «منه».

التقوى اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر ؛ و المروّة الاجتناب عمّا يدلّ على خسّة النفس و دناءة الهمّة بحسب حاله ، صغيرةً كانت كالتطفيف بحبّة أو سرقتها ، أو مباحاً كلبس الفقيه لباس الجندي و الأكل في الأسواق في بعض الأوقات و الأزمان.

و لم يعتبر جماعة المروّة[1] فيها و هو الظاهر إلّا أن يكشف مخالفتها عن ضعف عقلٍ و قصور تميزٍ موجبٍ لعدم الاعتداد بتقوى صاحبه أو بشهاداته.

ثمّ الكاشف عن تلك الملكة هو المعاشرة ـ المُعطِّلة عليها علماً أو ظنّاً ـ أو شهادةُ عدلين ، و هي عند أكثر متأخّر المتأخّرين ـ كما عُزِيَ إليهم ـ حسن الظاهر و ظهور الصلاح و كون الشخص ساتراً لعيوب نفسه و مجتنباً عن الكبائر مواظباً للطاعات ، و هذا الحسن هو الكاشف عن تلك الملكة . و هذا الشرط ذكره جماعة و نسب إلى المشهور .

و جماعة إلى كفاية تحرّز الراوي عن تعمّد الكذب و إن كان فاسقاً بجوارحه.

ـ و السادس: الضبط ، و هو أن يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه ، فإنّ من لا ضبط له لا وثوق بخبره ؛ لاحتمال الزيادة في روايته و النقصان و التغيير و التحريف احتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه ، فلايبقى تعويل على خبره ؛ و لو كان ضابطاً للرواية أو لبعض الأحاديث فقط أو على حال و وصف عُوّل عليه.

ثمّ الشرائط المذكورة بعضها يعتبر عند معتبريه حال الأداء فقط دون التحمّل كالبلوغ فإنّ من سمع قبله و روى بعده فقبوله ـ حيث يجتمع غيره من الشرائط ـ لا مانع منه . و مثله الإسلام و الإيمان و العدالة فإنّ المعتبر فيها أيضاً عند معتبريها حال الرواية . و أمّا العقل و الضبط فالظاهر اعتبارهما في الحالين.

---

١. وعن جماعة أنّ المروّة اتّباع محاسن العادات و التحرّز عن مساويها من المباحات التي تنفر عنها النفس و تؤذن بدناءة فاعلها كالأكل في المجامع و الأسواق و البول في الشوارع عند سلوك الناس و المضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله و نقل الماء و الأطعمة بنفسه ممّن لايليق بشأنه إن كان عن شحّ و بخل و نحو ذلك ممّا يكشف عن دناءة الطبع و عدم المبالات ، و يختلف باختلاف الأمكنة و الأزمنة و الحالات ، «منه».

[إحراز عدالة الراوي]

و منها [أنّ] عدالة الراوي[1] تُعرف بالاختبار، و الصحبة الكاشفة عن وجود الملكة فيه كشفاً قطعياً أو ظنّياً مستنداً إلى دلالة حسن ظاهره عليه. و التعويل في العدالة على حسن الظاهر إمّا لأنّه العدالة أو لأنّه طريق إليها. و في حكم المعاشرة الوقوف على جملة من أحواله و أفعاله الكاشفة عن وجود الملكة و حسن الظاهر فيه، و بتزكية العدلين فما زاد، و باشتهاره بين الناس خصوصاً بين العلماء و المحدّثين و معاملتهم معه معاملة العدل الثقة بالرجوع إليه و القبول لما يرويه و إن لم يصرّح بتوثيقه كالصدوق، و بتزكية العدل الواحد على المشهور المختار فيجوز التعويل في تعديل الراوي أو إثبات تحرّزه عن الكذب على قول العدل الواحد.

[ألفاظ توثيق الراوي و مدحه]

ثمّ إنّ توثيق الراوي يعرف بقول المزكّي فيه أنّه عدل إمامي ضابط أو ثقة من الثقات. و علماء الرجال قد أطلقوا في حقّ بعض الرجال ألفاظاً منها ما يدلّ على التعديل نصّاً أو ظهوراً، و منها ما لايدلّ إلّا على مجرّد المدح دون التوثيق:

مثل قولهم: ورع أو تقيّ أو عدل أو حجّة، فنصّ؛

أو ديّن، فنصّ أو ظاهر؛

أو صالح أو خيّر، فظاهر؛

و مثل قولهم: عين أو وجه من وجوه أصحابنا؛

و مثله: فلان أوجه من فلان أو أصدق أو أوثق أو أورع أو أعدل و نحو ذلك، حيث كان المفضّل عليه ثقة أو وجهاً أو صدوقاً أو غيرها بل هو أقوى؛

و مثل: أصدق لهجة من فلان، حيث كان ثقة فيفيد مدحاً يعتدّ به؛

---

١. تذكّر المؤلف ـ رحمه الله ـ البحث عن العدالة في شرائط قبول خبر الواحد، آنفاً.

و مثل قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فذلك توثيق له بل قيل بدلالته على توثيق الذين بعده أي المتقدّمين عليه في هذه الرواية ولايخلو عن إشكال و سيأتي ذلك؛

و مثل قولهم: لا بأس به، فهو مدح أو تعديل و فيه تأمّل؛

و مثل قولهم: أُسند عنه، فعند البعض توثيق و أولى من سابقه فتأمّل؛

و مثل قولهم: من أولياء أحد الأئمّة أو صاحبه، فقد يجعل تعديلاً. و هو مشكل؛

و قولهم: شيخ الطائفة، فهو تعديل أو مدح؛

و قولهم: فقيه أو فاضل، و لا تعديل فيهما و إن كانا نوع مدح؛

و قولهم: سليم الجنبة أي سليم الأحاديث و الطريقة، فمدح يعتدّ به؛

و قولهم: مضطلع الرواية، فكذلك على ما قيل أي قويّ الرواية أو عالي الرواية؛

و قولهم: خاصّي، فقد يعدّ مدحاً؛

و مثل قولهم: قريب الأمر[1] و كونه مدحاً قريب؛

و قولهم: الثَبَت الصحيح الحديث، أقواها في التوثيق؛

و قولهم بعد ذكره: رحمه الله، فدلّ على كونه إماميّاً لا على كونه ثقةً، نعم يشعر بنوع مدح له كما يشهد به تخصيصهم لذكر الترحّم بالبعض.

و التحقيق أنّ هذا و نظائره ـ من قولهم: قدّس سرّه و نحوه، من ألفاظ الترحّم ـ و إن وضعت له لغة و أُريد في موارد استعمالاتها أيضاً إلّا أنّ هذا نوع تعظيم و تكريم و ثناء فلاتخلو عن ظهور في توثيق.

و [أيضاً] من الألفاظ المستعملة عندهم في المدح، سواء بلغ حدّ التوثيق أم لا:

قولهم: ثقة؛

و قولهم: زاهد؛

---

١. أي قريب العهد إلى التشيّع أو يقرب أمر قبول روايته أو قريب المذهب إلينا و نحو هذه المعاني، «منه».

و قولهم: صحيح الحديث؛

و قولهم: ثقة في الحديث؛

و قولهم: متقن؛

و قولهم: شيخ الإجازة؛

و قولهم: أجمع على تصديقه؛

وقولهم: حافظ؛

وقولهم: ضابط؛

وقولهم: إمامي؛

و قولهم: من أصحابنا؛

و قولهم: مشكور؛

و قولهم: مستقيم؛

و قولهم: ثَبَت، بالتحريك أي حجة؛

و قولهم: نقيّ الحديث؛

و قولهم: يحتجّ بحديثه؛

و قولهم: شيخ جليل؛

و قولهم: مقدّم؛

و قولهم: صالح الحديث؛

و قولهم: خيّر فاضل؛

و قولهم: ممدوح؛

و قولهم: عالم صالح؛

و قولهم: وجه؛

و قولهم: عين من عيون أصحابنا؛

و نحوها من قولهم: مسكون إلى روايته و نحوه.[1]

و قد يعدّ من أسباب التوثيق أُمور:

مثل كونه وكيلاً لأحد الأئمّة. و فيه تأمّل و تفصيل؛

و مثل نصبه قيّماً على الصغير أو أمره بالإفتاء؛

و مثل أنّه كثير الرواية و هو كذلك فيما لو أكثر الثقة الجليل عنه الرواية؛

و مثل أنّه من مشايخ الإجازة؛

و مثل أن يروي عنه مَنْ قيل: إنّه لايروي إلّا عن ثقة. و الأقرب أنّه يدلّ بظاهره على نوع اعتماد عليه.

[ألفاظ ذمّ الراوي و جرحه]

و يستعمل عندهم أيضاً ألفاظ في الذمّ، سواء بلغ حدّ الجرح أم لا بحيث يسقط به الخبر في نفسه عن الاعتبار أم لا بل كان بحيث يسقط عن المقاومة مع غيره من الأخبار المعتبرة:

مثل قولهم: فاسق؛ و قولهم: فاسق بجوارحه؛ و قولهم: مرتفع القول؛ و قولهم: كان يشرب الخمر؛ و قولهم: كذّاب؛ و قولهم: وضّاع؛ و قولهم: كذّاب يضع الحديث؛ و قولهم: من الكذّابين المشهورين؛ و قولهم: ملعون؛ و قولهم: غالٍ؛ و قولهم: من الطيّارة[2]؛ و قولهم: خبيث؛ و قولهم: متعصّب؛ و قولهم: متّهم؛ و قولهم: متروك؛ و قولهم: عامّي؛ و قولهم: مجهول؛ و قولهم: منكرة النيّة؛ و قولهم: متروك الحديث؛ و قولهم: مرتفع القول؛ و قولهم: غير مسكون إلى روايته: و قولهم: ساقط؛ و قولهم: ليس بشيء؛ و قولهم: ضعيف؛ و قولهم: ضعيف في الحديث؛ و قولهم:

---

١. كل ذلك قد يكون معه ماله دخل في قوّة المتن، كفقيه و رئيس العلماء و فهيم و حافظ و له ذهن وقّاد و طبع نقّاد و هكذا أو لا يكون كذلك كشاعر و كاتب مثلاً؛ «منه».

٢. فرقة من الغلاة.

مضطرب الحديث؛ و قولهم: مختلط الحديث؛ و قولهم: ليس بنقيّ الحديث؛ و قولهم: يعرف حديثه و ينكر و فيه تأمّل؛ و قولهم: غمز عليه في حديثه؛ و قولهم: منكر الحديث؛ و قولهم: مخلّط؛ و قولهم: ليس بذلك؛ و قولهم: كاتب الخليفة أو الوالي أو من عمّاله أو كان عاملاً من قبل فلان و نحوها؛ و أنصّها على التوهين: الكذوب الوضّاع؛

و مثلها أن يروي الراوي عن الأئمّة عليهم السلام على وجه يظهر منه أخذهم عليهم السلام رواةً لا حججاً كأن يقول: عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه وآله فإنّه مظنّة عدم كونه من الشيعة إلّا أن يظهر من القرائن كونه منهم.

و هنا جملة أُمور يستفاد منها القدح، مذكورة في محالّها:

ككون الراوي في الرأي أو الرواية موافقاً في الغالب للعامّة؛

و كإكثار المذمومين خصوصاً أرباب المذاهب الفاسدة الروايةَ عنه على وجه يظهر كونه منهم و نحو ذلك.

[ألفاظ لا تفيد مدحاً و لا قدحاً في الراوي]

و هنا أيضاً ألفاظ يستعملونها لاتفيد مدحاً و لا قدحاً ولو أفادت أحدهما فممّا لايعتنى به، إمّا لضعف الإفادة أو المفاد:

مثل لفظ المولى، فيقولون: إنّه مولى فلان، أو إنّه مولى بني فلان، أو مولى آل فلان، أو مولى بالقطع عن الأضافة، أو مولى فلان ثمّ مولى فلان؛[1]

و مثل قولهم: له كتاب و له أصل و له مصنّف و له نوادر، كلّه تارةً مضافة إلى باب من العلم كالمناقب و المثالب أو تهذيب الأخلاق و عمل يوم و ليلة، و أُخرى بجعل ما ذكر ظرفاً لها كقولهم: له أصل أو كتاب في كذا؛ أو إلى شخص أو موصوفة بوصف

١. و الأقوال ممّن أثبت الإفادة لهذه الألفاظ أربعة: التوثيق، و الحسن المطلق، و الحسن المصطلح، و الرابع نفي الإفادة رأساً، «منه».

الحسن أو الاعتبار و غير ذلك.

قيل: «و من هذه الألفاظ[1] قولهم قريب الأمر أو مضطلع في الرواية أو سليم الجنبة»؛ و قد مرّ ذكر هذه الألفاظ فيما يفيد المدح فتأمّل.

[قبول الجرح و التعديل و عدمه]

و منها الأقرب قبول الجرح و التعديل المجرّدين عن ذكر السبب مطلقاً[2]؛ و قيل بعدم القبول مطلقاً؛ و قيل بالتفصيل بين الجرح و التعديل فبالأوّل في الأوّل و بالثاني في الثاني؛ و قيل بالعكس؛ و عُزِي الأربعة إلى العامّة؛ و قيل غير ذلك.

و إذا تعارض الجرح و التعديل، فقيل: يقدّم الأوّل مطلقاً؛ و نسب إلى الأكثر. و قيل: الثاني مطلقاً. و قيل: يتوقّف مع عدم المرجّح مطلقاً و إلّا فيؤخذ به.

و الأظهر أن يفصّل بين ما لو كان التعارض من حيث الإطلاق فيرجّح الجرح. و بين ما لو كان التعارض من حيث الخصوص كأن يقول الجارح: وجدته يشرب الخمر في وقت كذا، و قال المزكّي: إنّي وجدته في ذلك الوقت بعينه، نائماً أو مصلّياً أو إنّه توفّي قبل ذلك و نحو ذلك؛ فيجب الرجوع إلى المرجّحات كالأكثريّة و الأورعيّة و نحو ذلك.

[في قول العادل: حدّثنا عدلٌ]

و منها إذا قال العدل أو العدلان ـ بناءً على اعتبار التعدد ـ: حدّثنا عدل؛ فالأقرب الاكتفاء به بناء على اشتراط العدالة في الراوي مع تعذّر الاطّلاع على ما يعارضه أو تعسّره و عدم الاكتفاء به مع إمكان الاطّلاع على المعارض، فإنّ مقتضى القبول ـ و هو تزكية العدل و تعديله ـ موجود و ما يتخيّل مانعاً ـ من عدم تعيين الراوي ـ لايصلح للمانعيّة.

---

١. أي التي لاتفيد مدحاً و لا قدحاً؛ «منه».

٢. بأن يقول: فلان عدل أو ضعيف من دون ذكر سبب العدالة و الضعف؛ «منه».

و عدّ بعض أصحابنا لبعض الأخبار صحيحاً أو موثّقاً أو حسناً من هذا الباب فلا يصحّ التعويل عليه مع إمكان الرجوع و الاستعلام و يجوز مع ضيق المجال أو عدم كتاب يستعلم به الحال.

و قس على ما ذكرنا قول الراوي: حدّثني صالح أو واقفي ثقة أو من لا يعتدّ بروايته أو غير عدل؛ أو حكم الفقيه بضعف الرواية، فإنّ الكلام في ذلك كلّه كالكلام فيما مرّ.

و لايكفي في قبول الرواية قول العدل أو العدلين: حدّثنا بعض أصحابنا؛ فإنّ مجرّد كونه من الأصحاب لايوجب الاعتماد على روايته و كذا لو قال: عن بعض أصحابه.

[في قول العادل: حدّثني فلانٌ]

و منها إذا قال العدل: حدّثني فلان؛ أو قال: فلان عن فلان؛ و أمكن روايته عنه بلا واسطة فظاهره الإسناد و إن كان قد يروي عنه مع الواسطة؛ و الظاهر هو الحجّة في باب الألفاظ و إن أرسل أو ذكر واسطة مبهمة بأن قال: عن رجل أو عن بعض أصحابه؛ و يقال له: المرسل، فالمختار القبول فيه إن عرف أنّ الراوي لايرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير و فيه أقوال أُخر.

[جواز نقل الحديث بالمعنىٰ]

و منها لا خلاف ظاهراً بين أصحابنا الإماميّة في جواز نقل الحديث بالمعنى و عدم سقوطه بذلك عن الحجّية و نقل عن بعض المخالفين خلافه و موضع النزاع في الجواز - على ما نصّ عليه غير واحد - ما إذا نقل مضمون الحديث بغير لفظه و يسنده بلفظ قال أو مرادفه و أمّا نحو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو صرّح بنقل المعنى فلا كلام فيه بل ينبغي أن يستثنى من ذلك نقل الخطب و الأدعية و نحوهما ممّا يستظهر منه عند إطلاق الإسناد نقلُ اللفظ نظراً إلى تعلّق القصد به غالباً فلايجوز نقله بالمعنى من غير قرينة تدلّ عليه و لو عند المجوّز.

و نقل الحديث بالمعنى جريان طريقة السّلف عليه من غير نكير على الناقل و لا

على العامل. و أيضاً اتّفاقهم على نقله بالعجميّة و الاعتداد به إلّا أنّ ذلك فيما لا يمكن فيه الوصول إلى الأصل و هو خارج عن محلّ الكلام.

ثم يعتبر في جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون الناقل عارفاً بمواقع الألفاظ حتّى يتمكّن من صرف المعنى من المنقول منه إلى المنقول إليه فيعتبر هذا الشرط بالنسبة إليهما معاً ومعنى عرفانه بها أن يكون عارفاً بمداليل الألفاظ وبما يلزمها باعتبار الهيئات والأحوال و بالجملة العارف بأوضاع اللغة و قواعد الأدب و أن لا يقصر النقل عن إفادة المراد.

و قيل: أن يكون مساوياً للأصل في الوضوح و الخفاء. و فيه خفاء و تأمّل و تفصيل فتأمّل.

[الأصل و الكتاب و النوادر]

و منها اعلم أنّ جميع أخبارنا إلّا القليل منها ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر و هم ينتهون فيها إلى النبي ﷺ و قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا في أربعمائة كتاب تسمّى بالأُصول الأربعمائة[1] جمعت في عهد مولانا الصادق عليه السلام أو في عهد

١. قال في الرّواشح [الرواشح السماوية: ٩٨]: إنّ الأُصول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام بل وفي مجالس الرّواية عنه و السماع عنه عليه السلام و رجاله من العامّة و الخاصّة على ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده زهاء أربعة آلاف رجل و كتبهم و مصنّفاتهم كثيرة إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التعويل عليها و تسميتها بالأُصول هذه الأربعمائة و قال الشيخ في الفهرست: إنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال أبي عبد الله عليه السلام و في طائفة من نسخ الفهرست روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى أنّه كتب عن مائة رجل من رجال أبي عبد الله عليه السلام ثمّ قال بعد حكاية ابن شهرآشوب عن المفيد المذكورة في المتن فهذا معنى قولهم: له أصل، يقال: قد كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحدهم حديثاً بادروا إلى ضبطه في أُصولهم من غير تأخير. و كُتُب حريز بن عبد الله السجستاني كلّها تعدّ في الأُصول و لا تعدّ فيها كتب الحسن بن محبوب السرّاد و يقال الزّراد الثقة الجليل القدر من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أحد الاثنين و العشرين المجمع على فقههم و علمهم و ثقتهم و تصحيح ما يصحّ عنهم روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام و هو صاحب كتاب المشيخة و المعدود في الأركان الأربعة في عصره و كذلك كتاب الجامع المعوّل عليه لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي غير معدود في الأُصول بل معدود في الكتب فأمّا الصحيفة الكريمة السجّادية ⟺

الصادقين عليهما السلام.

و عن المفيد و ابن شهرآشوب و الطبرسي أنّهم وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام و الموجود منهم في جميع كتب الرجال و الحديث لايبلغون ثلاثة آلاف. و ذكر العلّامة و غيره أنّ ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورة في كتاب الرجال.

و حكى في فوائد التعليقة عن ابن شهرآشوب أنّه في معالمه نقل عن المفيد رحمه الله أنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول.

ثمّ قال بعد الحكاية: لايخفى أنّ مصنّفاتهم أزيد من الأُصول فلا بدّ من وجه تسمية بعضها أُصولاً دون البواقي؛ فقيل: إنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام و الكتاب ما فيه كلام مصنّفه أيضاً؛ إلى أن قال: و اعترض أيضاً بأنّ كثيراً من الأُصول فيه كلام مصنّفه و كثيراً من الكتب ليس فيه ككتاب سليم بن قيس؛ إلى قوله: أقول: «و يقرب في نظري أنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي و الكتاب و المصنّف لو كان فيهما حديث معتمد لكان مأخوذاً من الأصل غالباً».[1]

قلت: يظهر من هذه الكلمات أقوال ثلاثة في المراد بالأصل و الفرق بينه و بين الكتاب و المتحصّل أنّ الأصل مجمع أخبار و آثار جمعت لأجل الضبط و التحفّظ عن الضياع لنسيان و نحوه ليرجع الجامع و غيره في مقام الحاجة و حيث إنّ الغرض منه ذلك لم ينقل فيه في الغالب ما كتب في أصل أو كتاب آخر لتحفّظه هناك و لم يكن فيه من كلام الجامع أو غيره إلّا قليل ممّا يتعلّق بأصل المقصود.

و هذا بخلاف الكتاب إذ الغرض منه أُمور كتحقيق الحال في مسألة و كسهولة

⇐ فأعلى رتبةً وأجلّ خطباً من أن تعدّ و تدخل في الكتب المصنّفة و الأُصول المدوّنة المرويّة و كذلك الصحيفة المباركة الرضوية و كذلك الرسالة المقدّسة الرضوية المعروفة بالذهبيّة إلى أن قال أخيرا: و ليعلم أنّ الأخذ من الأُصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية، «منه».

١. فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٣ ـ ٣٤.

الأمر على الراجع إليه في مقام العمل فيأخذ منه ما يحتاج إليه و لذا ينقل فيه من كتاب أو أصل آخر ما يتعلّق بذلك و يبوّب و يفصّل و يذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلّق بردّ و إثبات و تقييد و تخصيص و توضيح و بيان و غير ذلك ممّا يتعلّق بالغرض المزبور.[١]

و هذا بخلاف النوادر فإنّه و إن شارك الأصل فيما ذكرناه إلّا أنّ المجتمع فيه قليل من الأحاديث غير المتشتّتة في كتاب سواء كانت من سنخ واحد فيقال: إنّه نوادر الصلاة أو الزكاة مثلاً؛ أو من أصناف مختلفة فيقتصر على أنّ له نوادر أو كتاب نوادر.

فعن بعضهم النوادر هي أخبار متفرّقة لا يجمعها باب و لايمكن لكلّ منها ذكر باب فتجمع و تسمّى بالنوادر و في الوافي: «هي الأحاديث المتفرّقة التي لايكاد يجمعها معنىً واحد حتّى تدخل معاً تحت عنوان».[٢]

قال في فوائد التعليقة: «و أمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لاتنضبط في باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً لكن يكون قليلاً جدّاً و من هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصّلاة و نوادر الزكاة و أمثال ذلك؛ قال: و ربّما يطلق النادر على الشاذّ»[٣]، إلى آخر ما أفاده ﷺ.

و عرفت النسبة بينهما بعد ما ذكرنا فالكتاب أعمّ من الجميع مطلقاً بحسب اللغة بل العرف إلّا عُرْف من اصطلح الأصل في نحو ما ذكرنا و الكتاب في مقابله كما عرفت فمتباينان كظهور تباين الأصل مع النوادر بل الجميع حتّى التصنيف و التأليف في

١. و نظير القسمين موجود عندنا أيضاً فمرّة نكتب في أوراق أو مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل أو غيره أو نستنبطه من فحواه أو إشاراته أو نلتفت إليه بأفكارنا و سيرنا في المطالب سواء كان ذلك مطلباً مستقلّاً أو دليلاً على مطلب أو إيراداً أو نقضاً على خيال أو نكتة و دقيقة أو سراً و علّة لمقصود إلى غير ذلك فنسرع إلى جمعه في مقام ليكون محفوظاً إلى وقت الحاجة وربما نقل فيه من كتاب وقفنا عليه مع زعم صعوبة وصولنا إليه بعد ذلك و أُخرى نكتب تصنيفاً لتحقيق مطالب و مقاصد بالاستدلال الكامل أو غيره أو لجمع مهمّات المطالب لرجوع الغير إليه كما في الرسائل العملية و نحوها أو تأليفاً لجمع ما شئنا من أخبار أو لغة أو رجال أو حكايات لغرض سهولة الأمر على الراجع و كفايته بمقصوده كان من المستنبطين أو الوعّاظ أو الزهّاد أو نحو ذلك فالقسم الأوّل كالأصل و الثاني كغيره من الكتب؛ «منه».

٢. الوافي ١: ٤٢.

٣. فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٤.

العرف المتأخّر و إن كان أحياناً يطلق بعضها على بعض، إمّا للمناسبة أو بناءً على خلاف الاصطلاح المتجدّد فتدبّر.

[الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية]

و كيف كان ثمّ تصدّى جماعة من المتقدّمين و المتأخّرين ـ شكر الله مساعيهم الجميلة ـ بجميع تلك الأُصول و الكتب التي أشرنا إليها و ترتيبها تقليلاً للانتشار و تسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة و أُصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة كالكافي و كتاب من لايحضره الفقيه و التهذيب و الإستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالي و العلل و إكمال الدين و التوحيد و المجالس و عيون الأخبار و بحار الأنوار و الوافي و وسائل الشيعة و غيرها.

و الأُصول الأربعة الأولى للمحمّدين الثلاثة المتقدّمين، هي أوّل الكتب التي عليها المدار في الأعصار.

أمّا الكافي فهو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ـ عطّر الله مرقده ـ ألّفه في مدّة عشرين سنة و توفّي ﷺ ببغداد سنة ثلاثين أو تسع و عشرين و ثلاثمائة.

و أمّا كتاب من لايحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر الثاني محمّد بن علي بن الحسين بابويه القمي ـ قدّس الله سرّه ـ الشهير بالشيخ الصدوق و توفّي ـ طاب ثراه ـ بالريّ سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة و له مؤلّفات أُخرى سوى الفقيه المزبور، ثلاثمائة كتاب تقريباً.

و أمّا التهذيب و الإستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ نوّر الله ضريحه ـ و توفّي بالمشهد المقدّس الغروي ـ على ساكنه آلاف الصلاة و السلام ـ سنة ستّين و أربعمائة، و له تأليفات أُخرى سواهما في الأُصول و الفروع و التفسير و غيرها.

و أمّا الكتب الثلاثة الأُخرى فهي للمحمّدين الثلاثة المتأخّرين أنار الله برهانهم.

أمّا كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار فهو ستّة و عشرون مجلّداً لجامعه البحر المحيط الفاضل العلّامة مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقي بن مقصود علي الإصفهاني المشتهر بالمجلسي و توفّي بإصفهان المحروسة يوم السابع و العشرين من شهر رمضان من سنة ألف و مائة و الحادية عشرة (١١١١ق) و عمره ثلاث و سبعون و مادة تاريخ وفاته ﷺ قول الشّاعر:

ماه رمضان چه بيست و هفتش كم شد — تاريخ وفات باقر اعلم شد

و فيه من سحر البلاغة ما لا يخفى و مرقده ـ طاب ثراه ـ مزار شريف ملجأ الخلائق بإصفهان و له مؤلّفات أُخرى سوى البحار، من الكتب و الرسائل و التراجم بالعربيّة و الفارسيّة التي عليها تدور رحى الشيعة و بها اهتزّت الشريعة فربت و أنبتت من كلّ زوج بهيج؛ ما من بيت للشيعة إلّا و نسخة منها فيه و ما من أحد إلّا و هو رهين منّته جزاه الله عن الإسلام و المسلمين.

و أمّا كتاب الوافي في جمع الكتب الأربعة المتقدّمة مع شرح أحاديثها المشكلة في أربعة عشر مجلّداً فهو للمولى الفاضل محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشي المسمّى بمحمّد ﷺ، كما يظهر من تقريرات نفسه. و توفّي ـ طاب مضجعهُ ـ في بلدة كاشان في حدود سنة تسعين و ألف (١٠٩٠ق) و هو ابن أربع و ثمانين[1] و له ـ طاب ثراه ـ سوى الوافي المذكور مؤلّفات و مصنّفات كثيرة شريفة لطيفة في الفنون المتشتّتة و المعاني المختلفة.

و أمّا كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة في ستّ مجلّدات يشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة ـ الموجودة في الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتبرة، أكثر من سبعين كتاباً ـ و أسماءِ الكتب و حسنِ الترتيب و ذكرِ وجوه الجمع مع الاختصار، فهو للشيخ المحدّث الفقيه محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد المعروف بشيخنا الحرّ العاملي قدّس الله سرّه. و توفّي ـ طاب ثراه ـ في سنة ألف و مائة و الأربعة و له سوى الوسائل تصانيف كثيرة مغتنمة.

---

١. تاريخ وفاته ﷺ سنة إحدى و تسعين و ألف.

[البحث في جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم]

و منها قال في الرواشح: «قد أورد أبو عمرو الكشّي[1] في كتابه الذي هو أحد الأُصول التي إليها استناد الأصحاب و عليها تأويلهم في رجال الحديث جماعة أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم و الإقرار لهم بالفقه و الفضل و الضبط و الثقة و إن كان روايتهم بإرسال أو رفع أو عمّن يسمّونه و هو ليس بمعروف الحال و لمّة[2] منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة غير مستقيمي المذهب و لكنّهم من الثقة و الجلالة في مرتبة قصيا و قد جعلهم على ثلاث درج و طبقات:

الطبقة الأولى و هي الدرجة العليا في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال بهذه العبارة: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة و معروف بن خرّبوذ و بريد بن معاوية العجلي و أبو بصير الأسدي و الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم الطائفي؛ قالوا: و أفقه الستّة زرارة؛ و قال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي و هو ليث بن البختري.

الطبقة الثانية و هي الدرجة الوسطى و هذه عبارته: في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أُولئك الستّة الذين عددناهم و سمّيناهم ـ ستّة نفر: جميل بن درّاج و عبد الله بن مسكان و عبد الله بن بكير و حمّاد بن عيسى و أبان بن عثمان و حمّاد بن عثمان؛ قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ أفقه

---

١. الكشّي هو ابو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز، شيخنا المتقدّم الثقة الثبت العالم البصير بالرجال و الأخبار، صاحب أبي النظر محمّد بن مسعود العياشي؛ و الكشّ البلد المعروف على مراحل من سمرقند. قال البيرجندي المهندس: كشّ بفتح الكاف و تشديد الشين المعجمة من بلاد ماوراء النهر بلد عظيم، ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ و النسبة إليه كشّي؛ «منه».

٢. اللمة، قيل هى الجماعة من غير حصر، و قيل من الثلاثة إلى العشرة، و الصاحب، و أصحاب السفر؛ «منه».

هؤلاء جميل بن درّاج و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله‌ﷺ.

الطبقة الثالثة و هي الدرجة الأخيرة و هذه ألفاظه: هناك تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم‌ﷺ و أبي الحسن الرضاﷺ أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله‌ﷺ منهم يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بيّاع السابري[1] و محمّد بن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ و قال بعضهم مكان ابن محبوب، الحسن بن عليّ بن فضّال و فضالة بن أيّوب؛ و قال بعضهم مكان فضالة، عثمان بن عيسى؛ و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى؛

و لقد جعل الشيخ تقيّ الدين الحسن بن داود في كتابه في الرجال، الطبقة الثالثة هي الدرجة الوسطى و الطبقة الثانية الدرجة الأخيرة و كأنّه نظر إلى جلالة يونس بن عبدالرحمن و صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير و لكن عبارة الكشّيّ تأبى إلّا خلاف ذلك. ثمّ إنّ أبا عمرو الكشيّ قال في ترجمة فضالة بن أيّوب: قال بعض أصحابنا: إنّه ممّن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم و أقرّوا لهم بالفقه و العلم؛ و بالجملة هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد و عشرون بل اثنان و عشرون رجلاً و مراسيلهم و مرافيعهم و مسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح على ما قد علمته عليها».[2]

ثمّ قال بعد نقل بعض العبائر المعتبرة من الأجلّة تأييداً لاعتبار ما ذكره ما هذا لفظه: و نظائر ذلك في كتبهم و أقاويلهم كثيرة لايحويها نطاق الإحصاء. و الحقّ الحقيق بالاعتبار عندي أن يفرّق بين المندرج في حدّ الصحيح حقيقة و بين ما ينسحب عليه حكم الصحّة فيصطلح على تسمية الأوّل صحيحاً و الثاني صحّيّاً أي منسوباً إلى

١. الثوب السّابري منسوب إلى سابور اسم بلد؛ «منه».

٢. الرواشح السماوية: ٤٥ـ٤٦.

الصحّة و معدوداً في حكم الصحيح؛ انتهىٰ كلامه أعلى الله مقامه.

و المشهور أنّ المراد من قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف و هذا هو الظّاهر من العبارة.

و قيل لايفهم منه إلّا كونه ثقة.

و عن الأمين الكاظمي في مشتركاته[1]: المراد منها أنّه إذا صحّ السند إلى الرجل فالحديث صحيح و لاينظر إلى من بعده و لايسأل عنه؛

و قال بعض الأجلّة: المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة و صحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند مَن يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان؛ يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه و إذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً.

و المتحصّل أنّ الاحتمالات في العبارة المذكورة ـ التي بكلّ منها قائل ـ أربعة:

أحدها أنّ المراد تصحيح روايته بحيث لو صحّت من أوّل السند إليه عُدّت صحيحة من غير اعتبار ملاحظة أحواله و أحوال من يروي عنه إلى المعصوم عليه السلام؛ عُزِي هذا إلى الشهرة.

و ثانيها أنّ المراد منه كون من قيل هذا في حقّه صحيحَ الحديث لا غير بحيث إذا كان في سندٍ فوثّق من عداه أو صحّح السند و لو بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره، عُدّ السند حينئذٍ صحيحاً و لايتوقّف من جهته و به قال بعض.

و ثالثها أنّ المراد منه توثيق خصوص من قيل في حقّه و حكي إسناده إلى غير واحد.

و رابعها أنّ المراد منه توثيق من روى عنه من قيل ذلك في حقّه و عُزِي إلى

---

١. اسم الكتاب، هداية المحدثين إلى طريقة المحمّدين، تأليف محمّد امين بن محمّد على بن فرج الله الكاظمي المتوفّى في القرن الثاني عشر و هو تلميذ فخر الدين الطريحي.

بعض، و مراده توثيق المقول في حقّه أيضاً و لذا قال بعض الأجلّة: و ربما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً. و حيث إنّ البناء على الركون إلى الإجماع المزبور إمّا تعبّداً أو للبناء على اعتبار الظنّ و لا شكّ في إفادته الظنّ وجب علينا البناء على ما يظهر من العبارة المذكورة لكونه حينئذٍ كغيره من الألفاظ التي هي حجّة أو من أجزائها و الذي يظهر من العبارة ما فهمه المشهور فتدبّر.

[كنى الأئمّة عليهم السلام و ألقابهم]

ومنها في كنى الأئمّة و ألقابهم علىٰ ما تقرّر عند أهل الرجال:

أبو إبراهيم للكاظم عليه السلام؛

أبو إسحاق[1] للصادق عليه السلام؛

أبو جعفر للباقر عليه السلام و الجواد عليه السلام لكن أكثر المطلق هو الباقر عليه السلام و المقيّد بالأوّل هو الأوّل و بالثاني هو الثاني؛

و أبو الحسن لعليّ عليه السلام و عليّ بن الحسين عليه السلام و الكاظم عليه السلام و الرضا عليه السلام و الهادي عليه السلام. و قلّما يراد الأوّل، و الأكثر في الإطلاق الكاظم عليه السلام. و قد يراد منه الرضا عليه السلام، و المقيّد بالأوّل أو الماضي هو الكاظم عليه السلام، و بالثاني الرضا عليه السلام، و بالثالث عليّ الهادي عليه السلام، و يختصّ المطلق بأحدهم بالقرينة؛

و أبو الحسين لعلي عليه السلام؛

و أبو عبد الله للحسين عليه السلام و الصادق عليه السلام، لكنّ المراد في كتب الأخبار، الصادق عليه السلام كالعالم و الشيخ و ابن المكرمة[2] و كذا الفقيه و العبد الصالح؛ و قد يراد بهما و بالعالم الكاظم عليه السلام، و في الأكثر يراد بالعالم و الشيخ و الفقيه و العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما يراد برجل أو بالرجل هو عليه السلام؛

---

١. كما في ابراهيم بن عبدالحميد فراجعه، «منه».

٢. راجع معروف بن خرّبوذ، «منه».

و أبو القاسم للنبيّ صلى الله عليه وآله و القائم عليه السلام و أكثر اطلاقه على الثاني ؛

و صاحب الدار و الصاحب و صاحب الزمان و الغريم و القائم و المهديّ و الهادي ، هو القائم عجّل الله فرجه ؛

و الرجل ، الهادي عليه السلام و كذا المرتضى و صاحب العسكر و صاحب الناحية ؛

و أبو محمّد للعسكري و للحسن المجتبى عليه السلام .

[رموز أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام]

و أمّا رموز أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم الصّلاة و السلام :

فلأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله «ل» ؛

و لأصحاب عليّ عليه السلام «ى» ؛

و لأصحاب الحسن عليه السلام «ن» ؛

و لأصحاب الحسين عليه السلام «سين» ؛

و لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام «ين» ؛

و لأصحاب الباقر عليه السلام «قر» ؛

و لأصحاب الصادق عليه السلام «ق» ؛

و لأصحاب الكاظم «ظم» برمز أكثر كتب الرجال و «م» منفرداً برمز ابن داود ؛

و لأصحاب الرضا عليه السلام «ض» ؛

و لأصحاب الجواد عليه السلام «ج» ؛ في أكثر كتب الرجال و «د» وحده في رجال ابن داود ؛

و لأصحاب الهادي عليه السلام «دى»

و لأصحاب العسكري عليه السلام «كر» في جملة من الكتب ، منها رجال ابن داود و «رى» في جملة أُخرى ؛

و لمن لم يرو عنهم «لم» .

استطراف

اعلم أنّ الشيخ المطلق و الشيخ الطوسي و شيخ الطائفة في اصطلاح الفقهاء هو الشيخ الطوسي المتقدّم؛

و الشيخان، هو مع شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام المتوفّى سنة ثلاثة عشر و أربعمائة؛

و الثلاثة من غير ذكر كلمة الشيخ، هما مع السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى المتوفّى سنة ستّ و ثلاثين و أربعمائة[1]؛

و الأربعة، هم مع والد الصدوق علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفّى سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة؛

و الخمسة، هم مع الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة؛

و الستّة، هم مع الإسكافي محمّد بن أحمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة في مدينة الري و وفاته و وفاة الصدوق معاً في الري في سنة واحدة، هكذا قيل؛ و الظاهر وقوع الوهم في هذا و أنّ وفاة ابن جنيد قبل ذلك، هذا و يعبّر عنه و عن ابن عقيل في كلمات فقهائنا بلفظ القديمَين؛

و السبعة، هم مع العمّاني حسن بن عيسى المعروف بابن أبي عقيل العمّاني. أو حسن بن عليّ بن أبي عقيل المتوفّى سنة سبع و ستّين و مائتين، هكذا جرى اصطلاح المحقّق في كتبه.

استطراف آخر

قول الفقهاء: الأشهر، يعنون به في الروايات أو في الأقوال أيضاً؛

---

١. والمشايخ الثلاثة، الكليني و الصدوق و الشيخ الطوسي؛ «منه».

و الأشبه، بحسب الأُصول أي ما دلّ عليه أُصول المذهب؛

و الأظهر، في الفتوى؛

و الأصحّ، في الأقوال. و قيل ما لا يحتمل عندي غير المذكور؛

و الأقوى، بحسب الأدلّة؛

و الأولى، ترجيح أحد القولين؛

الأحوط، بحسب العمل؛

الأكثر، مع القائل؛

الأنسب، بحسب دلائل الأُصول، و قيل: قول بلا دليل؛

التردّد و ما يعارضه الدليلان من غير حصول الترجيح في أحد الطرفين.

حرّره المحدّث الحائري عبدالرزّاق بن علي رضا بن عبدالحسين بن أبي طالب بن عبدالكريم بن محمّد يحيىٰ بن محمّد شفيع بن رفيع الدين محمد بن مولى فتح الله القزويني الإصفهاني الحائري الهمداني في أربعة أيّام، رابعها يوم الأربعاء الرابع و العشرون من شهر الله رمضان المبارك من شهور ألف و ثلاثمائة و أربع و أربعين من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف التحيّة، في بلدة همدان حامداً مصلّياً شاكراً قائلاً: الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين.

«الواثق بالله عبدالرزاق بن عليرضا»

فهرس مصادر التحقيق

١. الأمالي، للشيخ الصدوق، مؤسسة البعثة، ١٤١٧ق.

٢. بحار الأنوار، للعلّامة المجلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

٣. البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني، تصحيح السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي، قم. نشر المحلّاتي، ١٤٢١ق.

٤. تحف العقول، لابن شعبة الحرّاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٥. الدراية (الرعاية في شرح بداية الدراية)، للشهيد الثاني، نجف، مطبعة النعمان، ١٣٧٩ق.

٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، قم، مؤسسة اسماعيليان.

٧. الرواشح السماوية، لمير داماد، مكتبة آية الله النجفي المرعشي، ١٤٠٥ق.

٨. فوائد الوحيد البهبهاني، المطبوع مع رجال الخاقاني في مجلّد واحد، قم، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٩. الكافي، للكليني، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ق.

١٠. مجلّة ميراث شهاب، العدد ١٩، مكتبة آية الله النجفي المرعشي.

١١. مشرق الشمسين و اكسير السعادتين، للشيخ البهائي، تصحيح السيد مهدي الرجائي، مشهد، الحرم الرضوي، ١٤١٤ق.

١٢. مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، مخطوط.

١٣. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، لمحمّد بن سليمان الكوفي، مجمع احياء الثقافة الإسلاميّة، ١٤١٢ق.

١٤. نقباء البشر في القرن الرابع عشر، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤ق.

١٥. الوافي، للفيض الكاشاني، اصفهان، مكتبة امير المؤمنين علي عليه السلام العامّة، ١٤٠٦ق.

الفهارس العامة

(١)

فهرس الآيات الكريمة

(٢)

فهرس الروايات الشريفة

(٣)

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٤)

فهرس الأعلام

(٥)

فهرس الكتب الواردة فى المتن

(٦)
فهرس المذاهب

(٧)
فهرس الأماكن

(٨)

فهرس المصطلحات

(٩)

فهرس الموضوعات

١. المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة

٢. الفنّ الثاني من القواميس

٣. رسالة في علم الدراية

٤. الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة

٥. موجز المقال

٦. الوجيزة في علم دراية الحديث